در روز جمعه آخر ماه رمضان المبارک چنین مقرر است

چهار رکعت نماز میگذارم مثل ازمار[؟] ... و در هر رکعتی
[illegible] قضا ... جمعه ... الحمد ... پانزده مرتبه
آیة الکرسی و پانزده مرتبه انا اعطیناک الکوثر و بعد از ختم
نماز این دعا را بخواند بسم الله الرحمن الرحیم یا سابق الفوت
یا سامع الصوت یا محیی العظام بعد الموت صل علی محمد وآل
محمد واجعل لی فرجاً ومخرجاً مما انا فیه وانک تعلم ولا
اعلم وانت تقدر ولا اقدر وانت علام الغیوب
یا واهب العطایا ویا غافر الخطایا سبوح قدوس
یا رب الملائکة والروح رب اغفر وارحم وتجاوز
فانک انت الاعز الاجل الاکرم در این روز جمعه سلخ
شهر رمضان المبارک سنه ۱۳۳۶ ... بتوسط ... از ماه ...
... جمعه آخر ماه ... [illegible]
... مرحوم مبرور ... میرزا علی رضا ... [illegible]
میدان ... دار الخلافه طهران ... [illegible]
... وجهورت این نماز و دعا را ... [illegible]
... [illegible]
... وزیر ... [illegible] ... فی التاریخ المسطور

عدد اوراق دویست و ... ورق [illegible]

روز جمعه ... ۱۳۴۰ ... در طهران ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة وفيه فصول **الاول** في الوضوء وفيه ابحاث **الاول** يجب الوضوء للصلاة والطواف الواجب
المشهور وجوبه لمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والمشهور وجوب الوضوء لغيره وقيل بوجوبه لنفسه عند وجود
بعض اسبابه وهو غير بعيد نظرا الى الدليل لكن نقل جماعة من الاصحاب الاجماع على خلافه **الثاني** اسباب الوضوء خروج
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين ويلحق به كل ما ازال العقل من جنون او اغماء او سكر
عند الاصحاب لا اعرف خلافا فيه بينهم وفي دليله تامل ومن اسباب الوضوء الاستحاضة القليلة ولا يوجب الوضوء شيء آخر غير ما ذكرنا
الثالث في كيفية التخلي يجب ستر العورة والمشهور تحريم استقبال القبلة واستدبارها والقول بالكراهة غير بعيد والاظهر
ان المراد الاستقبال والاستدبار بجميع البدن ويجب غسل مخرج البول بالماء خاصة والاحوط اعتبار الغسلتين والثلث اكمل
ويجب غسل مخرج البول بالماء خاصة والاحوط اعتبار الغسلتين والثلث اكمل ويجب غسل مخرج الغائط بالماء خاصة مع التعدي
حتى ينقى ومع عدمه يتخير بين الماء وبين ثلاثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين ولم ينق بالثلاثة وجب الزائد ولو نقي بالاقل
وجب الاكمال على المشهور وقيل لا يجب وهو اقرب والماء افضل والجمع اكمل والمندوبات تغطية الراس والتسمية والاستبراء
والدعاء دخولا وخروجا وعند الاستنجاء وعند الفراغ منه ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع وفيء النزال وتحت الاشجار
المثمرة ومواضع اللعن واستقبال جرم النيرين واستقبال الريح واستدبارها والبول في الصلبة وفي ثقوب الحيوان او في الماء
والبول قائما والتطميح بالبول والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ويلحق به اسماء الانبياء
والائمة والكلام بغير الذكر والحاجة واية الكرسي وحكاية الاذان **الرابع** يجب في الوضوء النية ويكفي فيها القربة والاولى
علم وجوب نية الوجوب والاستباحة او الرفع ويجب استدامتها حكما الى الفراغ ويتضيق وقت النية عند غسل الوجه ويجب
غسل الوجه بما يسمى غسلا من قصاص شعر الراس الى محادي الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا من مستوى
الخلقة ويجزي ويحال عليه والمشهور انه لا يجوز الغسل منكوسا خلافا للسيد المرتضى استحباب ذلك وهو غير بعيد ولا يجب تخليل
اللحية وان خفت على الاقوى نعم يجب غسل البشرة الظاهرة في خلال الشعور ويجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع
ويدخل المرفقين في الغسل ولو نكس بطل الغسل على المشهور خلافا للسيد والظاهر انه يجب غسل الشعور في اليد ويجب مسح بشرة مقدم
الراس او شعره المختص به باقل اسمه والاقرب عدم وجوب المسح مقبلا والمشهور استحباب ذلك ويجب مسح بشرة الرجلين باقل اسمه
من رؤوس الاصابع الى الكعبين والمشهور وجوب الاستيعاب الطولي وهو غير ثابت لكنه احوط والاولى ان يمسح بتمام كفه والكعبان
قبتا القدمين على الاقرب وقيل مجمع القدم واصل الساق والاقرب جواز المسح منكوسا ولا يجوز المسح على حائل الا للتقية و
الضرورة والمشهور انه يجب مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء خلافا لابن الجنيد ويجب الترتيب الا في الرجلين والموالاة
وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه على الاشهر الاقرب والاقرب بطلان جميع الاعضاء السابقة لا البعض والجفاف لو امكن

من مراعاة

من مراعاة الغسل او المسح الواجب فعل والاجزاء المسح عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلاة على الاشهر الاقرب والاحوط عدم
تثنية الغسلات بل الاحوط الاكتفاء بغرفة للوجه وغرفتين لليدين ويستحب التسمية والدعاء عند كل فعل وغسل اليدين من الزندين
قبل ان يدخلهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط والمضمضة والاستنشاق والبداءة للرجل بظاهر الذراع
عكس المرأة والوضوء بمد ويكره الاستعانة والمشهور كراهة التمندل خلافا للمرتضى وهو المسح بالمنديل فلا يلحق به غيره
اقتصارا على مورد النص ويحرم التولية اختيارا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة توضأ وكذا لو تيقنهما وشك في المتأخر على
الاشهر الاقرب ولو شك في شيء منه وهو على حاله اعاد على العضو المشكوك فيه مع ما بعده رعاية للترتيب ولو تيقن الطهارة وشك
في الحدث لم يلتفت ولا فرق بين ان يكون الحدث مشكوكا او مظنونا ولو شك في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت **الفصل الثاني**
في الغسل وفيه انظار **النظر الاول** الاغسال الواجبة غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة مع غمس القطنة وغسل مس
الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل الغسل على المشهور وما عدا ذلك مستحب **النظر الثاني** في الجنابة وهي تحصل للرجل
والمرأة بانزال المني مطلقا والجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة وفي دبر المرأة كذلك على الاشهر خلافا للشيخ والاول رجحان وفي
وجوب الغسل بوطء الغلام تردد والاشهر الوجوب والموطوءة قبلا كالواطئ وفي الدبر تردد ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة
والدفق وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولا يجب الغسل الا مع اليقين بالسبب ولا يكفي الظن ويحرم عليه قراءة العزائم و
في الرواية الصحيحة المشهورة السورة وذكر المتأخرون من جملتها قراءة البسملة بقصد احدها ومس كتابة القرآن على المعروف
المدعى عليه الاجماع من جماعة والمشهور تحريم مس شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى وكذا اسماء الانبياء والائمة ويحرم عليه اللبث في
المساجد على المشهور الاصح ووضع شيء فيها على الاشهر الاقوى ويحرم عليه الاجتياز في المسجدين ويكره الاكل والشرب الا بعد
المضمضة والاستنشاق على المعروف وفي بعض الروايات الصحيحة بعد غسل يده او يتوضأ والوضوء افضل وفي بعضها غسل يده و
تمضمض وغسل وجهه والاكل ما يكره له ومس ما عدا المكتوب من المصحف على الاشهر الاقرب وحرمه المرتضى والنوم الا بعد الوضوء
والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات على الاقرب وجوب غسل الجنابة لنفسه ويجب فيه النية عند الشروع مستدامة
الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد باقل اسمه وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم بالايمن على المعروف
والروايات غير دالة على الترتيب بين اليمين واليسار ويجوز ان يرتمس في الماء مرة واحدة فلو نوى خارج الماء ثم ارتمس فيه انا
مرة واحدة اجزأ ولو نوى في داخل الماء تحت راسه وبقيت بشرة في الماء في الاقرب تامل والموالاة غير معتبرة في غسل الجنابة
ولو اخل بالترتيب يجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ويتخير في غسل الجانبين وكذا اليقين وعن الذكرى جعل هذا
مع الجانبين اولى وهو احوط ولا يجب الوضوء مع غسل الجنابة والاشهر الاقوى انه لا يستحب معه ايضا وفي وجوب الوضوء مع
الاغسال الواجبة خلاف والاشهر الوجوب والاقوى عدمه كما هو مذهب المرتضى ويستحب الاستبراء وهل الاجتهاد في ازالة
بقايا المتخلفة في المحل بالبول او الاجتهاد بالاستبراء المعهود وقيل بالوجوب والاول اقرب وهل يختص الاستبراء بالرجل فيه
قولان ولو رأى المغتسل بللا فان علم منيا او بولا لحقه حكمه وان اشتبه فالمعروف في الاول انه بال او استبرأ فلا اعادة عليه اتفاقا
الثاني ان ينتفي الامران والاظهر والاشهر وجوب اعادة الغسل الثالث ان يعلم ثم يبول وحكمه عدم وجوب اعادة الغسل ووجوب الوضوء
استبرأ ولم يبل وكان البول ممكنا فالاقوى اعادة الغسل الخامس استبرأ ولم يبل ولم يكن البول ممكنا فالمشهور عدم وجوب اعادة
الغسل وقيل بوجوب الاعادة والتوقف فيه للعلامة في المنتهى ومقتضى عموم الاخبار وجوب الاعادة ويستحب غسل اليدين
ثلاثا قبل الغسل والاولى غسلهما من المرفقين ويستحب المضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وغسل كل عضو ثلاثا والموالاة والغسل
بصاع والدعاء بالمنقول ويحرم اختيارا ويكره الاستعانة ولو احدث في اثناء الغسل فالاقرب انه يكفي الاتمام والاحوط وجوب اعادة

الفصل **النظر الثالث** في الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة وقال بعضهم انه يخرج من الايسر وقال بعضهم من الايمن وما
تراه قبل البلوغ وبعد الياس فليس بحيض واختلفوا في سن الياس فقيل انه خمسون وقيل ستون وقيل خمسون الا في القرشية فان
ياسها ستون والحق بعضهم بالقرشية النبطية ولا مستند له والمسألة محل تردد والقول بالخمسين وجيه نظرا الى الروايات فان اشتبه
دم الحيض بالعذرة اعتبر بالقطنة فان خرجت القطنة مطوقة فهو دم عذرة والا فحيض واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وادلته
عن اكثره واكثر النفاس ليس بحيض واختلف الاصحاب في اشتراط التوالي في الايام الثلثة فذهب اكثر الاصحاب الى اعتباره خلافا
للشيخ في بعض كتبه ولا يبعد ترجيح المسألة الاولى واختلفوا في المعنى المراد بالتوالي وظاهر الاكثر الاكتفاء بحصول مسمى الدم في كل واحد من
الايام الثلثة ان يتوجه ولعل ذلك ظاهر عموم الروايات واعتبر مع ذلك بعض المتاخرين انها اذا رات في اول جزء من اول الليلة
من الشهر تراه في اخر جزء من اليوم الثالث يجب ان يكون عند غروبه موجودا وفي اليوم الوسط يكفي اي جزء كان منهم وبعضهم اعتبر
الاتصال في الثلثة يجب متى وضعت الكرسف في اي جزء كان من اجزاء الثلثة تلوث وظاهرهم ان الليالي معتبرة في الثلثة وبه
صرح ابن الجنيد واقل الطهر عشرة ايام وتستقر العادة الوقتية والعددية باتفاق شهرين وتتلقاها فاذا رات في الشهر الاول
في السبعة الاولى وفي الثاني كذلك فقد استقرت العادة عددا ووقتا فاذا رات في الثالث تحيضت برؤيته والاقرب عدم
اشتراط استقرار الطهر في استقرار العادة وللعادة قسمان اخران احدهما ان ترى شهرين متوافقين في العدد دون الوقت
وثانيهما ان ترى شهرين متوافقين في الوقت دون العدد وذات العادة الوقتية والعددية متى رات الدم في وقت العادة
تركت الصلوة والصوم وان لم يكن الدم على صفة الحيض والاقرب انها اذا رات الدم قبل العادة او بعدها ايضا تركت الصلوة
والصوم اذا كان الدم بصفة الحيض واما المبتداة وهي من لم تستقر عادتها بعد فهل تترك الصلوة برؤيته اختلف الاصحاب في
ذلك فذهب جماعة منهم الى انها تترك العبادة برؤية الدم وذهب جماعة منهم الى انها تحتاط للعبادة الى ثلثة ايام والاقرب انها
تترك العبادة برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض والخلاف المذكور جار في المضطربة ايضا والدم الذي لا يكون بصفة الحيض حيض
في ايام العادة وما كان بصفة الحيض ليس بحيض في ايام الطهر واذا تجاوز الدم عشرة وكانت ذات العادة وقتية وعددية ولم
يكن لها تمييز فانها تعول على العادة وان كان لها تمييز فان توافق التمييز والعادة رجعت اليهما وان تخالفا فالتخالف اما ان يكون
بينهما اقل الطهر ام لا فان كان بينهما اقل الطهر ففيه خلاف وقطع جمع من الاصحاب بانها تجعلهما حيضا والظاهر عندي الرجوع الى
العادة وان لم يكن بينهما اقل الطهر فان امكن الجمع بينهما بان لا يتجاوز المجموع العشرة فالذي صرح به غير واحد من المتاخرين انها
تجمع بينهما وللشيخ قول بان احدهما ترجيح التمييز والاخر ترجيح العادة ولعله الراجح وان لم يمكن الجمع بينهما بان رات في العادة
صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة فالاقرب الاشهر الرجوع الى العادة وقيل ترجع الى التمييز وقيل بالتخيير
وقيل غير ذلك وان لم تكن المراة ذات عادة وكان لها تمييز رجعت الى التمييز وعند الاصحاب انه لا فرق بين ان تكون مبتداة او مضطربة
لكن المستفاد من الروايات ان الرجوع الى التمييز مختص بالمضطربة وان للمبتداة حكما اخر وهو تخصيصها بالسبع او الست واعلم ان القدر
الذي يستفاد من الروايات في اعتبار صفة الحيض الحرارة والدفع والسواد والعلامة وجماعة من المتاخرين اعتبروا قوة الدم وضعفه
وذكروا فيه تفاصيل وشروط في تحقق التمييز امورا الاول اختلاف صفة الدم بان يكون بعضه مشابها للحيض وبعضه مخالفا له الثاني الا
ينقص المشابه عن ثلثة ايام الثالث ان لا يزيد عن عشرة على المشهور بين الاصحاب وفي كلام الشيخ اضطراب ولعل الحكم الذي ذكره في بعد
الرابع ان لا ينقص الضعيف مع ايام النقاء عن اقل الطهر وبهذا الاشتراط صرح جماعة من المتاخرين وينقدح عدم الاشتراط ما لا دليل
لا يخلو عن رجحان واعلم انه يظهر من كلام جماعة من الاصحاب منهم العلامة ان المضطربة اذا ذكرت الوقت دون العدد او العدد دون الوقت
وجب تحيضها وان كان مثابة الاعتبار العدد او الوقت لا بعدهم وههنا ابحاث ذكرتها في الذخيرة واذا تجاوز الدم عشرة ولم يكن لها

عادة ولا تمييز رجعت المبتداة الى عادة اهلها وهن الاقارب من الابوين او احدهما فان اختلفن او فقدن اما بعدمهن او لعدم العلم
بموتهن او عدم علمها بعاداتهن او بعدم تمكنها من استعلام حالهن رجعت الى اقرانها اي ذوات اسنانها على المشهور بين الاصحاب
والاقوى عدم الرجوع الى الاقران كما ذهب اليه جمع من الاصحاب وان اختلفت الاقران او لم نقل بالرجوع الى الاقران ففيه اختلاف بين
العلماء واختلاف في الروايات ولا يبعد العمل بموثقة ابن بكير قال المراة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة
عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما ولا يبعد العمل بمرسلة
يونس ايضا من انها تتحيض في كل شهر بسبعة ايام او ستة والمضطربة الناسية للوقت والعدد اذا لم يكن لها تمييز ليس لها الرجوع
الى الاقران وفي حكمها اقوال متعددة ولم اجد رواية دالة على حكمها ورجح المحقق في المعتبر انها تتحيض بثلثة ايام وتصلي وتصوم بقية
الشهر استظهارا وهذا القول متجه الا ان في تعيين وقت الثلثة اشكالا واذا ذكرت الوقت دون العدد او العدد دون الوقت
ففي بعض الصور يحصل لها حيض يقينا ولذلك تفاصيل لا يناسب هذا المختصر بينتها في رابع كتاب الذخيرة والمشهور بين الاصحاب
ان كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ويدخل في هذا كل حيض تخلل بينه وبين الحيض السابق الواقع في العادة اقل الطهر واستشكل
بعض المتاخرين ذلك وقال الاظهر ان انما الحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة الحيض او في العادة وما ذكره متجه بحسب الدليل ولو رات المراة
الدم ثلثة ايام وانقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة
نقية فطاهرة والا تبينت لذات العادة الوقتية والعددية صبرها انتظارا ان كانت عادتها اقل من العشرة بلا خلاف للروايات والخلاف
ههنا في الامرين احدهما قدر الانتظار فقيل يوم ويومان وقيل الى العشرة وقيل انها مخيرة بين يوم ويومين وثلثة
وقيل بالتخيير بين الكل وثانيهما في اصل الانتظار على سبيل الوجوب او الاستحباب او الجواز فيه وجوه والاقرب الاخير وذكر العلامة وغيره ان
الدم اذا انقطع على العشرة يظهر ان المجموع حيض فيجب عليها قضاء الصوم عشرة وان صامت بعد ايام الاستظهار وتوقف فيه بعض المتاخرين
وهو في محله والمشهور انه اذا تجاوز الدم عشرة في الصورة المذكورة يظهر ان ما بعد العادة طهر فتقضي صلوة ايام الاستظهار كما
انها تقضي صيام تلك الايام وقيل بعدم وجوب قضاء الصلوة المذكورة والمسألة محل تامل وما ذكرناه من حكم ذات العادة الوقتية والعددية
وهو غير بعيد وذكر العلامة وغيره ان المبتداة اذا استمر بها الدم يجب عليها الصبر الى الانقطاع او انقضاء العشرة وهذا متجه ان كان
الدم بصفة الحيض والا ففيه اشكال واكثر الاصحاب لم يذكروا المبتداة والمضطربة استظهارا ويجب الغسل عند انقطاع الحيض بلا خلاف
وكيفيته مثل غسل الجنابة والاقوى عدم وجوب الوضوء مع غسل الحيض والاشهر وجوبه واكثر القائلين بالوجوب خيروا بين تقديم
الوضوء على الغسل وتاخيره عنه وحكموا بافضلية التقديم ونقل عن الشيخ قول بوجوب تقديم الوضوء وعلى الوجوب تخيير في نية
التقديم والتاخير بين نية الاستباحة او الرفع ونقل عن بعضهم تعيين الاستباحة في صورة تقديم الوضوء ويحرم عليها في
مدة الدم كل شيء مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن على المعروف من مذهب الاصحاب ولا يصح منها
الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج وحكما ويحرم عليها اللبث في المساجد على الاشهر الاقوى والدخول في المسجدين
مطلقا على الاشهر الاقوى ووضع شيء في المساجد على الاشهر الاقوى وقراءة العزائم ولو قرات او استمعت من غيرها فالاقوى وجوب
السجدة لها وقيل يحرم والمشهور انها تسجد في الصورة المذكورة ولا يجب عليها وقيل لا والمسألة عندي محل تردد وعلى تقدير الوجوب
فهل يختص ذلك بصورة الاستماع او يعم السماع ايضا والمسألة محل تردد وهذا الخلاف غير مختص بالحائض بل يجري مطلقا ويحرم على
زوجها وطؤها قبلا ويستحق التعزير بل ان جهل الحيض او نسيه فلا شيء عليه وان جهل الحكم فقد صرح غير واحد من الاصحاب بانه لا شيء
عليه ولا خلاف في رجحان الكفارة بالقبل الواطي واختلفوا في وجوبها واستحبابها والثاني اقرب وهو قول اكثر المتاخرين و
المشهور في تقدير الكفارة انها مثقال ذهب في اول الحيض ونصفه في وسطه وربع في اخره وفي اجزاء القيمة تردد وكذا في اشتراط كون الدينا

معتد بها في تكرار الكفارة بتكرر الفعل خلاف والاقرب انه لو اختلف الزمان كما اذا كان بعضه في الاول وبعضه في الوسط او تخلل
التكفير تكرر والا فلا وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان النفساء حكمها حكم الحائض فيما ذكر وفي تحريم جماع الحائض بعد النقاء وقبل الغسل
خلاف والاقوى الكراهة ويكره لها الخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه على الاشهر الاقوى وقراءة غير العزائم على المشهور
والاقوى جواز الاستمتاع بما بين السرة والركبة وستر الدبر على كراهة وقيل يحرم ويستحب ان تتوضأ عند كل صلاة وتجلس في مصلاها
ذاكرة لله تعالى على الاشهر الاقوى وقيل يجب عليها قضاء الصوم المتعين لا الصلاة وفي ايام الحيض وجهان واذا ادركت من اول الوقت
مقدار الصلاة والطهارة ولم تصل فعليها القضاء ومتى ادركت اقل من ذلك لم يجب عليها القضاء على الاشهر الاقوى واذا طهرت
في اخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة فالمشهور انه يجب عليها الصلاة اداء ومع ذلك الاخلال القضاء ونقل بعضهم الاجماع على ذلك
وقال الشيخ في التهذيب المرأة اذا طهرت بعد ما زالت الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معا واذا
طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر واذا كان طهرها الى مغيب الشمس وما
ذكره الشيخ طريقة حسنة في الجمع بين الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب **النظر الرابع** في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة
في الاغلب اصفر بارد رقيق ... ايام ... وما زاد عن العادة وايام الاستظهار استحاضة ويتقيد
الاخير في المشهور بما اذا تجاوز العشرة وكذا الزائد عن ايام النفاس ومع الياس وفي الدم الذي تراه الحامل استحاضة او حيض
فيه خلاف فقيل بالاول وقيل بالثاني وقال الشيخ في كتاب الاخبار ... ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها يحكم حيضا وما تراه بعد
عادتها بعشرين يوما فليس بحيض وهذا القول اقوى والاستحاضة على اقسام ثلثة قليلة ومتوسطة وكثيرة فالقليلة ان لا يغمس
الدم القطنة ولم يسل من الخرقة والكثيرة ان يسيل الدم من الخرقة وحكم الاولى ان تتوضأ لكل صلاة وليس عليها غسل على المشهور
وقيل ليس عليها ... وقيل يجب عليها غسل واحد ولعل الترجيح للاول والمشهور انه يجب عليها مع ذلك تغيير القطنة ايضا
ويظهر من المنتهى ان هذا الحكم اجماعي ... وقال بعضهم يجب عليها غسل ظاهر الفرج ايضا وحكم الثانية
على المشهور انها تفعل ما تفعل في القليلة مع غسل لصلاة الصبح وتغيير الخرقة وذهب جماعة من الاصحاب الى ان حكم المتوسطة
حكم الكثيرة بلا فرق بينهما ... وهو اقرب وحكم الثالثة انه يجب عليها ثلثة اغسال للصبح وغسل للظهرين وغسل للعشائين
وذكر الاصحاب انها تغتسل غسلا للظهرين تجمع بينهما بان تؤخر الاولى الى اخر وقت فضيلتها وكذا المغرب والعشاء والظاهر ان الجمع
المذكور على سبيل الافضلية واختلف الاصحاب في الوضوء مع الاغسال وتعدد الوضوء بحسب تعدد الصلوات فذهب جمهور
المتاخرين الى انها تتوضأ لكل صلاة وقال بعضهم تجمع بين الظهرين بوضوء واحد وبعضهم اكتفى بالاغسال وهو اقرب وذكر بعض
واحد من الاصحاب ان وجوب اغسال الثلثة انما يكون مع استمرار سيلان الدم والا فلو حصلت القلة بعد الظهرين وغسل
واحدا ان حصلت القلة بعد الصبح هل يكفي في وجوب الغسل حصول السبب مطلقا سواء كان في وقت الصلاة ام لا ام يعتبر حصوله
في وقت الصلاة فيه قولان اقربهما الاول واشترط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها للغسل وهو غير بعيد ولا يقدح
في ذلك الاشتغال بمقدمات الصلاة كالستر وتحصيل القبلة والاذان والاقامة وامثالها وفي انتظار الجماعة قولان ولم
يتعرض الاصحاب لمقدار زمان اعتبار الدم ولا لمقدار القطنة ولعل المعول في ذلك على المعتاد المتعارف وذكر الاصحاب ان
المرأة اذا ارادت صلوة الليل تجمع بينها وبين صلوة الصبح بغسل واحد ولا اعلم فيه نصا قابلا للتمسك ولم اطلع على مخالف
المشهور بين الاصحاب انه يجب عليها مع الاغسال تغيير الخرقة والقطنة ايضا ومنهم من اوجب غسل ظاهر الفرج ايضا واذا
فعلت جميع ما ذكر فهي بحكم الطاهرة وتصح منها جميع ما يصح من الطاهر ... ويجوز لها دخول المساجد بعد الامور المذكورة
ويجوز لزوجها ان يجامعها بعدها ... اقربها الجواز والظاهر عدم توقف الصوم على غير الغسل فالظاهر من الرواية ان توقفه على الاغسال

موجب

موجب لقضاء الصوم واطلاق كلام بعضهم يقتضي حصول القضاء الصوم بالاخلال بشيء من الاغسال وقيده جماعة من المتأخرين
بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحته على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية وذكر بعضهم انها تقدم
غسل الفجر ليلا اجزاءها عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وانه لو اخرته الى الفجر بطل الصوم هنا وان لم يمكن التقديم وامثال هذه
التفاصيل غير مستفادة من النص والظاهر عدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم والظاهر عدم توقف قراءة العزائم
على ما عدا الغسل والظاهر ان مس كتابة القرآن غير متوقف على تغيير القطنة وغسل الفرج وغسل الاستحاضة كغسل الحيض الا انه
... عليها نية الاستباحة ومعنا الراجح انه ان كان قبل الانقطاع وذكر بعضهم انه يعتبر في هذا الغسل الموالاة تقليلا للحدث ان لم يكن
الغسل للانقطاع ولو مات الدم بعد الطهارة ثم انقطع فالاحوط اعادة الطهارة وذكر الاصحاب ان المستحاضة تحتاط في منع تعدي
الدم بقدر الامكان وبعضهم اوجب تغيير الخرقة التي بها تمنع الدم عن التعدي عند كل صلاة واما النفاس فهو الدم الذي تراه
المرأة مع الامكان الولادة او بعدها على الاشهر الاقوى وما تراه قبل الولادة فليس بنفاس ولا حد لاقله وفي اكثره خلاف فقيل
انه عشرة وقيل لذات العادة في الحيض عادتها والمبتدأة والمضطربة عشرة وقيل ثمانية عشر والاقوى انه يجوز لذات العادة العمل
بعادتها ولا يبعد ان يقال يجوز لها الصبر الى العشرة من باب الاستظهار وفي المبتدأة والمضطربة اشكال وعند الاصحاب ان
حكم النفساء حكم الحائض في الجهات والمكروهات والمستحبات والمباحات **النظر الخامس** في غسل الاموات وما يتبعه وهو واجب
على الكفاية وكذا باقي احكام المتعلقة بالميت من توجيهه الى القبلة على القول بوجوبه وتكفينه وتحنيطه ودفنه ولا يبذل الكفن والحنوط
وماء الغسل فانه مستحب وهل المعتبر في السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعي ام يكفي الظن الغالب فيه قولان
ولعل الاقرب الاول والظاهر ان العلم العادي بذلك يحصل في بلاد المسلمين غالبا والمشهور ان الاحكام المذكورة واجبة بالنسبة
الى المسلم ومن هو في حكمه وقد خالف فيه جماعة من الاصحاب فلم يجوزوا غسل المخالف والقول بعدم وجوب تغسيلهم لا يخلو من قوة وفي
حكم المسلم الطفل المتولد من مسلم وكذا المجنون ولا يجوز تغسيل الكافر ... سواء كان بعيدا او قريبا وكذا لا يجوز تكفينه ودفنه
عند الاصحاب وقد حكي اجماعهم على ذلك والمشهور وجوب توجيه الميت عند الاحتضار الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل
باطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا للقبلة وقيل بالاستحباب وهو اقرب ويستحب عند الاحتضار تلقينه با
لشهادتين والاقرار بالائمة وكلمات الفرج وقراءة سورة والصافات عنده ... ونقله الى مصلاه الذي يكثر
الصلوة فيه وعليه اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع والتغميض لعينيه واطباق فيه بعد موته وتغطيته بثوب والتعجيل في دفنه
الا المشتبه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض عنده ويجب عند الغسل ... وازالة النجاسة ...
من مذهب الاصحاب يجب تغسيل الميت ثلثا بالسدر والكافور والقراح على الاشهر الاقرب والمشهور بين الاصحاب انه
يجب النية في هذا الغسل كسائر الاغسال وخالف فيه بعضهم فلم يوجب النية فيه والاول احوط وهل يعتبر النية في كل واحد من الاغسال
ام يكفي نية واحدة للجميع فيه قولان اقربهما الثاني والظاهر وجوب الترتيب بين الاغسال والظاهر ايضا وجوب الترتيب بين
الاعضاء الثلثة على الاشهر الاقرب وذكر بعض الاصحاب انه يسقط الترتيب بغمس الميت في الماء الكثير دفعة واحدة وهو غير بعيد
انه يكفي في السدر والكافور مسماهما ويحكى عن بعضهم تقدير السدر برطل وعن بعضهم برطل ونصف وعن بعضهم سبع ورقات
والظاهر ان المعتبر ما يصدق معه انه ماء السدر والكافور وان فقد السدر والكافور ففي وجوب تغسيله مرة بالقراح وثلثا قولان
ولا يبعد ترجيح الثاني ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم والمشهور انه يتيمم ... يجب المماثلة بين الغاسل والميت الا في
مواضع منها يجوز لكل واحد من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا على الاشهر الاقرب ولا يجب ان يكون من وراء الثياب ...
... بين الدائمة والمنقطعة والمدخولة وغيرها ومنها يجوز للمالك تغسيل امته اذا لم تكن مزوجة ولا معتدة وفي العكس قولان ومنها يجوز ... الاجنبي

ان يغسل ابنة ثلث سنين مجردة والمرأة الاجنبية ان تغسل ابن ثلث سنين مجردا وعمم من جوز ذلك الحكم ولا خلاف في ثبوته للمولود
لكل واحد من الرجل والمرأة تغسيل الاخر اذا كان محرما من وراء الثياب وهل يشترط في ذلك فقد المماثل ذهب اليه الاكثر وذهب ابن
ادريس والعلامة الى جوازه اختيارا من فوق الثياب والاظهر عندي جوازه اختيارا وهل يشترط في ذلك فقد يعتبر كون ذلك
من وراء الثياب المشهور ذلك وقيل لا يجب وهو غير بعيد والزوج اولى باحكام الزوجة من غيره والاولى مراعاة الاحوط منه
ويجب ان يكون في الغسل مطاهرا غير مغصوب ويستحب توجيهه الى القبلة حين الغسل كما في الاحتضار واوجبه بعض الاصحاب وانه
يستحب ان يغسل راسه برغوة السدر ولا قبل الغسل بالسدر لكن المستفاد من الاخبار المعتبرة ان تغسيل الراس برغوة السدر محسوب
من الغسل بالسدر الواجب ويستحب تكرار كل عضو ثلثا وان يوضا قبل الغسل على الاشهر الاقرب وقيل يجب ويستحب تليين اصابعه برفق ويكره
اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وقيل يحرم والاولى اقرب ويكره ارسال الماء في الغسل الى الكنيف وان يكون اليه تشرع وحفر حفيرة للغسل
بالكافور ويخلط بالكافور وبعد الغسل يجب تكفين الميت والاشهر الاقرب ان الواجب في الكفن ثلثة اثواب وقيل واحدة و
المشهور انه يتعين ان يكون واحد منها القميص وذهب جماعة الى التخيير بين الاثواب الثلثة وبين القميص والثوبين ولعل الترجيح للقول
الاخير والمشهور انه يجب ان يكون من الثلثة المئزر والروايات لا تفي بدلالة المعتبرة على ذلك ويشترط في كون الثياب ان لا يكون حريرا
والمشهور عموم هذا الحكم بالنسبة الى المرأة ايضا واحتمل العلامة فيه الجواز للمرأة ويجب التحنيط وهو امساس المساجد السبعة بالكافور
الميت نبي واضاف بعضهم طرف الانف ايضا والحق الصدوق فيه السمع والبصر والفم والمغابن وهي الاباط واصول الافخاذ واخلف
في هذا الباب ويجزي بالمسح باقل على المشهور واوجب بعضهم مثقالا وثلثا ولا يجب استيعاب المساجد بل يكفي المسمى وكان
الميت محرما لم يحنط ويبدو من الميت بغيره كافور ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا ولا يجب استيعاب المساجد بل يكفي
المسمى على الاشهر الاقرب والاكثر على ان الغسل لا اثر له في الحنوط من التقادير المذكورة ويستحب ان يعمم الرجل وخرقة للفخذين ويزيد للمرأة
لفافة اخرى لثدييها وقناعا بدل العمامة وان يكون الكفن ابيض قطنا وان يذر على الكفن الذريرة وان يوضع الجريدتان مع الميت والمراد بهما الخشبتان
رطبتان من النخل فان لم يوجد فمن شجر رطب والاحسن ان يكون من السدر فان لم يوجد فمن الخلاف فان لم يوجد فمن شجر رطب وعمل
اليوم هذا الترتيب وذكر بعضهم بعد الخلاف الرمان وفي تقدير الجريدة خلاف وقد ورد في بعض الروايات بالذراع وفي بعضها بالشبر
والظاهر جواز الكل والمشهور انه يجعل احديهما من جانبه الايمن من ترقوته تلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والجريدة
والازار وفيه خلاف والاولى العمل على ما ذكروه وذكر جماعة من الاصحاب انه يستحب ان يكتب على اللفافة والازار والقميص والجريدتين
اسم الميت وانه يشهد بالشهادتين ويقر بالائمة ع بالتربة الشريفة الحسينية ويكره ان يكون الكفن اسود والكتان والاكمام
المبتداة مجبرة لان والواجب من كفن المرأة على زوجها وان كانت موسرة واطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين الدائمة و
المستمتع بها والمطيعة والناشزة والحرة والامة وخص بعض المتأخرين بالدائمة وهو غير بعيد والحق جمع من الاصحاب بالكفن
الواجب سائر مؤن التجهيز الواجب والحكم مختص بالزوج الموسر عند الاصحاب ويحتمل شموله للمعسر مع الامكان ولا يلحق واجب
النفقة بالزوجة الا المملوك فان كفنه على المولى على ما ذكره الاصحاب ونقل الاتفاق عليه ولو اوصت بالكفن نفذت بالثلث
فيسقط من الزوج ويستحب للمسلمين بذل الكفن ولو فقد ولا يجب وكذا القول في باقي مؤن تجهيزه ويجوز تكفينه من الزكوة عند
الحاجة اليه وقيل بل يجب واذا خرجت نجاسة من الميت ولاقت بدنه يجب غسلها ولا يجب اعادة الغسل على الاشهر الاقرب واذا خرج
اتنجس ثوب الكفن فالمشهور انه يجب غسله ما لم يطرح في القبر وبعده فالمشهور انه يجب قرضه والحق بوجوب قرض المحل ويجب ان
يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسده والمشهور بين الاصحاب انه اذا وجد من الميت عضو فيه عظم يغسل ويكفن ويدفن
واعتبر بعضهم في تكفينه القطع الثلث ان كان فيه الصدر والقلب يصلى عليه ايضا والاحوط الحاق ما فيه القلب [illegible] والعدد والبدن

واما

الخالي من العظم فالمشهور بين المتأخرين انه يلف في خرقة ويدفن ولم يوجب المحقق فيه شيئا واما السقط لاربعة اشهر يغسل ويكفن
ويدفن وقيل يكفن بالثلث ويحنط واذا كان له اقل من اربعة اشهر يلف في خرقة ويظهر من كلام بعضهم نقل الاجماع عليه واللف
في الخرقة غير موجود في الرواية **الفصل السادس** في غسل مس الميت اختلف الاصحاب في وجوب غسل مس الميت بعد برده بالموت
وقبل غسله فذهب اكثر الاصحاب الى الوجوب خلافا للسيد المرتضى فانه ذهب الى الاستحباب ومن غسل غسلا صحيحا مع تعدد
الغاسلين هل يجب الغسل بمسه وجهان اقربهما العدم وفي وجوب الغسل بمس قطعة منه فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت تردد لان
ولو خلت القطعة المبانة من عظم او كانت الميت من غير الناس ففي غسل العضو اللامس خاصة تردد **الفصل السابع** في الاغسال المستحبة منها غسل
الجمعة واختلف الاصحاب في وجوبه واستحبابه والمشهور الاستحباب وهو الاقرب ووقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الى الزوال
على المشهور وصلوة الجمعة عند بعضهم ولعله اقرب وان فات غسل الجمعة وقته قضاه اخر نهار الجمعة او يوم السبت على المشهور بين الاصحاب
وخص ابن بابويه بما اذا كان الفوات لعلة ويحتمل ان [illegible] الاولى في ذلك [illegible] ليلة السبت قيل نعم وهو خروج من النصوص
ويجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن خاف عوز الماء في يوم الجمعة وبعضهم عمم الحكم لخائف فوت الاداء والنص لا يقتضي التعميم
والنص مختص بيوم الخميس فلا يلحق به ليلة الجمعة ومنها غسل اول ليلة من رمضان وليلة نصفه وليلة سبع عشرة واحدى وعشرين و
ثلث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وليلة النصف من رجب وشعبان ويوم النصف من رجب ويوم المبعث وعند جمع
من الاصحاب وهو اليوم السابع والعشرون من رجب ويوم الغدير ويوم عرفة ويوم التروية ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع
والعشرون من ذي الحجة على المشهور وقيل هو الخامس والعشرون منه [illegible] ويستحب الغسل للاحرام واوجبه
بعض الاصحاب ويستحب ايضا للطواف ولزيارة النبي ص والائمة ع ويستحب الغسل لقضاء الكسوفين [illegible] واوجبه بعض الاصحاب
والاقرب ان استحباب الغسل انما يكون اذا تعمد الترك سواء استوعب الاحتراق ام لا والاكثر اشترطوا استيعاب الاحتراق ويستحب غسل
المولود حين الولادة على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب وللسعي الى رؤية المصلوب مع رؤيته على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب ولا
فرق بين المصلوب الشرعي وغيره ويستحب الغسل للتوبة وصلوة الاستسقاء وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة على التفاصيل
المذكورة في مواضعها ويستحب ايضا لدخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي ص **فائدة** اذا اجتمع على
المكلف غسلان فصاعدا فلا يخلو اما ان يكون الكل واجبا او مستحبا او بعضها واجبا وبعضها مستحبا فالاول ان يكون الكل واجبا فان قصد
الجميع او البعض فالظاهر اجزاء غسل واحد للكل وان لم يقصد التعيين بل اطلق فالظاهر ايضا اجزاء غسل واحد للجميع وان قصد التعيين
فان قصد الجنابة فالاشهر الاقرب انه يجزي عن غيره بل قيل ان ذلك متفق عليه وان قصد غير الجنابة ففيه قولان والاقرب انه يشمل الثاني
الثاني ان يكون الكل مستحبا فالاقرب اجزاء غسل واحد للجميع والاولى ان ينوي الاسباب جميعا الثالث ان يكون بعضها واجبا وبعضها
مستحبا كالجنابة والجمعة فان نوى الجميع اجزأ غسل واحد وان نوى الجنابة بعينها دون الجمعة فالاقرب انه يجزي عن الجميع خلافا لبعض الاصحاب
وان نوى الجمعة دون الجنابة فالمشهور انه لا يجزي عن واحد منهما والقول بالاجزاء غير بعيد **الفصل الثالث** في التيمم وفيه ابحاث
الاول انما يجب التيمم عند فقد الماء بعد طلبه على الوجه المعتبر شرعا كما سيجيء او تعذر استعماله لمرض يخاف زيادته او بطء برئه
او عسر علاجه وانما يتحقق ذلك ان لم يكن حاصلا والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق بين شينها الجائز وغيره في تسويغ التيمم لمن خاف الشين
بالماء وقيل انه يتيمم ويغتسل وان خاف على نفسه وقيل يتيمم ويعيد الصلوة وبعض الروايات المعتبرة يؤيد القول الثاني لكن جمعها
على المشهور طريق الجمع بين الادلة والقول الثالث ضعيف والمريض والخائف اذا خاف الضرر باستعمال الماء لم يجز له التيمم والمرجع في معرفة
الضرر الظن الحاصل بالتجربة او اخبار من يثق بقوله ومما يسوغ التيمم تعذر استعمال الماء لاجل شدة البرد الذي لا يتحمل عادة
عند جماعة من الاصحاب ومنهم من منع من تسويغ التيمم مع البرد الذي لا يخشى عاقبته وهو للتامل فيه مجال وقطع الاصحاب بانه ان سوغ

للتيمم وصرح العلامة وظاهر المحقق نقل الاجماع عليه وصرح العلامة في بعض كتبه بعدم الفرق بين الشديد والضعيف وقيده في بعض المواضع
المنتهى بالفاحش ونقل بعضهم الاتفاق على ان الشين اذا لم يوجب تغير الخلقة وتشويهها لم يجز التيمم وقال بعض المتأخرين واما
الشين فهو وان وصل الى ان يسمى مرضا يحصل به الضرر العظيم المحتمل كما قد يقع في بعض البلدان بالنسبة الى بعض الابدان فهو ملحق
بالمرض ومشترك معه في دليله والا فيشكل الحكم بدورانه مدار مرض مطلقا وهو حسن ومن الاسباب المسوغة للتيمم عدم امكان الوصول الى الماء
بسبب ضيق الوقت وان كان الماء قريبا على الاشهر الاقوى خلافا لبعضهم ومنها خوف العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا يحصل
الماء عادة او بقرائن الاحوال ولا فرق بين الخوف على النفس او شيء من الاطراف او حصول مرض او زيادة او خوف ضعف يعجز
معه عن المشي او تخلفه عن الرفقة او مزاولة امر شرعي يحتاج اليها ولو خاف على رفيقه او عطشانا فالاقرب التيمم واستبقاء الماء والحق الفاضلان
بذلك الدواب المحترمة وجعلوا الخوف من عطشها موجبا للرخصة واستشكله بعضهم ومنها خوف اللص او السبع سواء كان على النفس او على
المال وذكر جماعة من الاصحاب ان الخوف اذا كان بسبب الجبن فهو كذلك وهو غير بعيد ومنها عدم الآلة المحتاج اليها في تحصيل الماء
كالدلو والرشاء ولو وجد الآلة بقيمة يتمكن منها ولا يضر بحاله لم يجز التيمم ولو فقد الماء وجب عليه
الطلب غلوة سهم في الارض الحزنة وهي المشتملة على الاشجار والاحجار والعلو والهبوط من كل جانب وسهمين في السهلة
المستند بالادلة المشتملة على الاشهر بين الاصحاب ولا يخرج عن قوة وفي المنتهى ينبغي له ان يطلب الماء في رحله ثم ان رأى ما يقتضي
العادة بوجود الماء عنده كالخضرة قصده وطلب الماء عنده وان زاد عن المقدر ولو كان بقربه قرية طلبها ثم قال والحاصل
وجوب الطلب عند ما يغلب على الظن وجوده فيه عنده وهو حسن ولو تيقن عدم الماء في جميع الجهات او بعضها سقط الطلب
بحسبه ولا يكفي طلب الغير الا ان يحصل به العلم بالانتفاء ثم لو تجرأ لم يبعد بجواز الاستنابة ولو باجرة ويجب لها قال
العلامة وغيره لا يكفي الطلب قبل الوقت اذا امكن التجدد بعده وفي اثباته اشكال واستقرب العلامة اعادة الطلب للصلوة
الثانية ولو تيقن بوجود الماء قريبا او بعيدا او لم يتضيق تحصيله مع سعة الوقت فالظاهر وجوب تحصيله ولو وجد ماء لا يكفيه
للطهارة تيمم ولا يتبعض الطهارة ولو تضرر بعض اعضائه بالارض تيمم ولم يغسل الصحيح ولو غسل لا يتيمم لو غسلها ويتيمم كما هو
ولو كان على بدنه او ثوبه المحتاج اليه في حال الصلوة نجاسة غير معفو عنها ومعه من الماء ما لا يكفي لازالتها والطهارة ازال
النجاسة به وتيمم بدلا عن الغسل او الوضوء **البحث الثاني** اختلف العلماء فيما يتيمم به فالمشهور انه يجوز التيمم بما يصدق عليه الارض
وان لم يكن ترابا كالحجر وارض النورة والجص واعتبر السيد المرتضى التراب والاول اقوى ولا يبعد ان يعتبر وجود غبار يعلق على
الحجر ونحوه يعلق باليد وفي الخزف قولان ولا يجوز التيمم بالمعادن والرماد والدقيق والاشنان ونحوها وكذا في الصلصال
ولو فقد الارض تيمم بغبار ثوبه ولبده وسرجه وعرف دابته على الاشهر الاقوى ويخير بينها ووجب فيها الترتيب فالظاهر الفقيد ...
وجوب النقض حال التيمم بالغبار الخارج منه وان اشترط الاحساس بالغبار فالنقض لتحصيله عند حقيقته فلا يكفي الغبار الكامن
من غير احساس به فلو فرض عدم الغبار اصلا لم يجز التيمم به لان العبرة بالغبرة مطلقا والاكثر اشترط فقد الارض مطلقا او التراب
جواز التيمم بما ذكر وظاهر بعضهم جوازه مع وجود التراب حال الاختيار والاشهر ان التيمم بالحجر مقدم على التيمم بالغبار خلافا لـ
ولو فقد بعض الاشياء المذكورة بكثرة الغبار فهل يتعين التيمم به قبل نعم وفيه اشكال وان لم يوجد شيء من ذلك فوجد الوحل فان امكن
تجفيفه وجب ... ثم ... ولا يتيمم به والا ... بالوحل **البحث الثالث** في افعال التيمم يجب فيه النية
وفي وجوب نية بدلية الغسل او الوضوء قولان اقربهما العدم والاشهر الاقوى ان ... عند مسح الجبهة ويجب الاستدامة
ويجب وضع اليدين معا على الارض والاقرب وجوب كون الوضع على وجه يتحقق صدق الضرب والاظهر وجوب كون ضرب اليدين
دفعة وان يكون بباطنهما والمشهور عدم وجوب علوق شيء باليد ونقل عن ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب العالق باليد وهو غير بعيد ثم يمسح

باليدين

باليدين جميعا جبهته من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى والاجماع ان مسح الجبينين ايضا والمشهور عدم وجوب مسح الحاجبين
وقيل يجب ومنهم من اوجب مسح تمام الجبهة وهو ضعيف والمشهور وجوب البداءة بالاعلى ويجب المسح بالكفين معا على الاقرب والاشهر ونقل عن
ابن الجنيد المسح باليد اليمنى والاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين لمحل المسح ولا يجب استيعاب مجموع اليدين ويجب ان لا يكون
حائل بين اليد والجبهة ثم يمسح ببطن كفه اليسرى ظهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع على الاشهر الاقرب ثم يمسح ببطن كفه
اليمنى ... واختلف الاصحاب في عدد الضربات فقيل ان الواجب في الجميع ضربة واحدة وقيل ضربتان مطلقا وقيل ثلث ضربات وقيل ان
كان بدلا من الوضوء فضربة والا فضربتان والاقوى عندي ان الضربة الواحدة واجبة مطلقا والثانية مستحبة لكن الاحتياط لا يترك الضربة
الثانية ويجب الترتيب كما ذكرنا والموالاة والظاهر ان المراد بالموالاة ههنا التتابع عرفا فلا يضر التراخي اليسير الذي لا يقدح في صدق
العرف ويجب الاستيعاب في الاعضاء الممسوحة دون الماسح والمشهور بين الاصحاب المتأخرين وجوب طهارة مواضع المسح ...
ولو تعذر ازالة النجاسة سقط اعتبارها ووجب التيمم بان تعدت النجاسة الى التراب وعند الشهيد ... وجوب التيمم بعدم تعدي
النجاسة الى التراب **البحث الرابع** في بعض احكام التيمم وبقية مسائل الباب **الاولى** اختلف الاصحاب في جواز التيمم في سعة الوقت وجماعة منهم الى
تأخيره الى اخر الوقت ومنهم من قال بالتفصيل بانه يجب التأخير ان كان العذر مرجو الزوال ويجوز في السعة بدونه والاول اعني
القول الاول لكن المشهور على خلافه حتى نقل جماعة الاتفاق عليه والقول بالتفصيل ايضا لا يخلو عن وجه ولو تيمم عند ضيق الوقت
ثم دخل وقت صلاة اخرى فالظاهر انه يجوز له الدخول فيها ان ... الوقت على القول بالتضييق ايضا ولو تيمم لفائتة ثم دخل وقت الصلوة
فيفتتحها ... الدخول في صلوة اخرى من غير اعادة التيمم ومن عليه فائتة فالاوقات كلها تصلح للتيمم وحكى المحقق والشهيد
بجواز التيمم لصلوة النافلة في سعة وقتها وهو جيد ويجوز الدخول بتيمم النافلة في الفريضة ولو تيمم وصلى بظن ضيق الوقت ثم
ظهر الخطاء فالاقرب على القول بالتضييق عدم وجوب الاعادة **الثانية** لو اخل بالطلب فتيمم وصلى في سعة الوقت فصلوته باطلة
ولو اخل بالطلب وضاق الوقت حتى لا يمكنه الطلب ثم تيمم وصلى فالاشهر الاقوى ان صلوته صحيحة ولو ظهر ان الماء كان في رحله مع
اصحابه فالمشهور انه يجب عليه اعادة الصلوة ولو اراق الماء قبل الوقت او مر بماء لم يتطهر به قبل الوقت ثم تيمم ولا يجب اعادته ولو كان
ذلك بعد دخول الوقت لكان على الاقرب وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الاعادة ولو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى
ضاق الوقت عن الطهارة به فهل يتيمم ويؤدي او يتطهر بالماء ويقضي فيه قولان اقربهما الاول **الثالثة** ينقض التيمم كل نواقض الطهارة
الكبرى والصغرى ويزيد وجود الماء فان وجد الماء قبل دخوله في الصلوة انتقض تيممه وان وجده بعد تلبسه بالتكبير اتم على الاكثر
وفي المسألة اقوال اخر والاول لا يخلو عن رجحان **الرابعة** لو احدث المجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل وان كان الحدث اصغر على الاقرب
وقيل انه يتيمم بدلا من الوضوء ولو وجد الماء بقدر الوضوء فالمشهور انه يتيمم وقيل يتوضأ **الرابعة** يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع
وجود الماء ولا يدخل به في غيرها من الصلوات **الفصل الرابع** في المياه الماء على قسمين مطلق ومضاف فالمطلق ما يطلق عليه اسم
الماء بلا اضافة ولا يصح سلبه عنه والاطلاق مع الاضافة والمضاف مقابله والماء المطلق على قسمين جار وغير جار وغير الجاري
على قسمين بئر وغير البئر على قسمين الكر وما ناقص عن الكر فهنا اقسام اربعة **الاول** الجاري وهو ما ينبع من الارض ولا
يسمى في العرف بئرا سواء جرى على وجه الارض ام لا ولا ينجس بملاقاة النجاسة ان لم يتغير طعمه او لونه او ريحه سواء كان كرا ام لا
على الاشهر الاقرب خلافا للعلامة ولا بد في التنجيس ان يكون التغير بالنجاسة ولو تغير بالمتنجس لم ينجس ولو شك في ان التغير
بالنجاسة ام لا لم ينجس واذا تغير الجاري بالنجاسة فلا يخلو اما ان يكون النجاسة مستوعبة للماء ام لا وعلى الاول ينجس الجميع وعلى الثاني ينجس المتغير
قطعا واما الباقي فيختلف بحسب اختلاف حال الماء فلا يخلو اما ان يكون النجاسة مستوعبة لسطوح ام لا وعلى التقديرين فلا يخلو اما
ان يستوعب النجاسة عمود الماء وهو ما بين حافتي المجرى عرضا وعمقا ام لا وعلى الاول اما ان يبلغ ما يلي النجاسة ... النبع كرا ام لا

ست صور الاولى ان يكون السطوح مستوية ولا ريب في استيعاب النجاسة بعمود الماء ولا ريب في اختصاص المتغير بالنجاسة اذا بلغ الباقي كرا والظاهر
بلوغ ينبغي على الخلاف في اشتراط الكرية في الجاري الثانية الصورة بحالها لكن استوعب النجاسة الماء بعموده وكان ما يلي المتغير
من غير جهة المنبع كرا وحكمها كالاولى لكن ينبغي ان يلحق به ما يلي المتغير الى جهة المنبع على الطهارة ان يكون كرا على القول باشتراط
الكرية في الجاري وعن بعضهم الحكم بعدم الانفصال مع القلة وان اعتبرنا الكرية وفيه نظر الاولى الصورة بحالها لكن يكون ما يلي
المتغير من غير جهة المنبع دون الكر ولا ريب في نجاسته وحكم ما يلي المتغير كما قبلها **النظر الثاني** ان يختلف السطوح ولم يستوعب النجاسة
العمود وهي في الحكم كالصورة الاولى اذ الظاهر عدم اشتراط السطوح في الجاري وان اعتبر في غيره **النظر الثالث** الصورة بحالها
لكن استوعب النجاسة العمود وكان ما يعلوه بالقاعدة لكن فلا يتجه اما ان يكون سطوح ما بعده مستويا ام لا وعلى الاول فانه باق على
الطهارة وعلى الثاني مبني على الخلاف في اشتراط استواء سطوح مقدار الكر في الواقف وعدمه ومن التفصيل الآتي ويتجه ههنا الحكم
واما ما يلي المنبع فهو طاهر وان اعتبرنا الكرية في الجاري وان كان دونه قدرا لانه ليس طاهر لطهارته الكرية باعتبار وهات في الجاري **النظر الرابع**
الصورة بحالها لكن كان ما بعد المتغير كما قبلها وانجس الماء الجاري فان اعتبرنا ان تطهيره بالمنبع بماء الجاري المطهر كما هو مذهب
جماعة من الاصحاب فلا بد في تطهيره من تدافع المادة وتكاثرها عليه حتى يستهلك النجاسة ويزول التغير وان اكتفينا بوجه المطهر
بالاتصال فقيل لا يكون ههنا وقيل ان كان لمادته تحيط علوا على الماء النجس ومساواته لم نحكم الحكم بالطهارة عند زوال التغير بلا
الاكتفاء بالاتصال ولا وجه لاشتراط التدافع والتكاثر متعين وعن جمع من المتاخرين حصول الطهارة بزوال التغير وهو غير بعيد ولا
ينحصر طريق تطهير الجاري فيما ذكر بل يمكن تطهيره بغير ذلك بما يطهر به الواقف والاقرب ان الحياض الصغار في الحمام اذا كانت اقل من
الكر ولها اتصال بمادته يكون المجموع كرا حكمه حكم الجاري ولا يعتبر استواء السطوح ههنا بل لا يبعد ان يكون الحكم كذلك وان لم يكن المجموع
كرا على كلام المحقق وفي الشرائع ان ماء الغيث حال نزوله حكمه حكم الجاري ويلوح من كلام الشيخ اعتبار الجريان من الميزاب ولا يبعد اعتبار
الجريان في الجملة وان لم يصل الى حد الجريان من الميازيب وان كان ذلك احوط فاذا وقع المطر على ماء نجس غير متغير بها [illegible] التطهير
من ميزاب ونحوه فلا ريب في تطهيره اما مع اشتراط الامتزاج على القول باعتباره في التطهير وان لم يحصل الجريان فالاشهر حصول التطهير
بالتقاطر خلافا لما يلوح من كلام الشيخ من اعتبار الجريان وعن بعض المتاخرين الاكتفاء في التطهير بقطرة واحدة واذا وقع على ماء
قليل طاهر فان كان بطريق الجريان فبشبهه يقوي باعتبار الجاري والا فيبنى على الخلاف المذكور واذا اصاب في حال تقاطره
موضعا نجسا كالارض ونحوها واستوعب النجاسة وفي التابعين فالظاهر حصول الطهارة به واذا انقطع التقاطر صار ماء المطر
في حكم الواقف **القسم الثاني** الماء الراكد غير البئر الناقص عن الكر وللكر تقديران احدهما الوزن وهو الف ومائتا
رطل واشتهر بين الاصحاب ان المراد بالرطل العراقي وهو مائة وثلاثون درهما وقيل المراد المدني وهو مائة وخمسة وتسعون
درهما والاول اقرب [illegible] من وجهان والتقدير الثاني بحسب المساحة وفيه خلاف بين الفقهاء متعددة واقوى الاقوال قولان اولهما
مساحة اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر بشبر مستوي الخلقة وهذا اشهر [illegible] وثانيهما ان يكون مساحته سبعة وعشرين
شبرا والترجيح بين القولين لا يخلو من اشكال والماء الواقف القليل غير البئر اذا لاقته نجاسة ولم يتغير فالاقرب والاشهر بين
الاصحاب انه ينجس خلافا لابن ابي عقيل ولو انفعل القليل فطريق تطهيره احد امور منها اتصاله بالجاري او الكر لكن اختلف الاصحاب
هل يكفي مجرد الاتصال ام لا بد من الامتزاج ولعل بينه وبعد والاحوط اعتبار الثاني ومنها ان يلقى عليه كر فلا يجب تفصيل
اجزاء الكر بعضها عن بعض ومنها وقوع المطر عليه بالتفصيل الذي ذكر **القسم الثالث** الماء الواقف غير البئر اذا بلغ كرا فصاعدا وحكمه
حكم الجاري ولا فرق بين الغدير والمصنع والحياض والاواني على الاشهر الاقرب وقيل ان الحياض والاواني ينجس بالملاقاة وان لم
يتغير بعضه [illegible] الماء البالغ كرا نجس والاقرب انه لا يعتبر فيه استواء السطوح واذا انجس لكن فلتطهيره وجوه منها الاتصال [illegible]

الجاري

الجاري كما هو ظاهر يجب ان يحصل الامتزاج بينهما ويحتمل الاكتفاء بالاتصال وقولان وفيها الالقاء كرا عليه يجب ان لا يحصل بين اجزائه انفصال ولا يخفى
الاعتبار ان لا ينفصل عرفا ومنها تقاطر المطر على ماء بحيث يقرب من [illegible] لو وقع في الماء نجاسة وشك في ان وصوله الى حد
الكرية قبل وقوعها او بعدها فالوجه الطهارة **القسم الرابع** في ماء البئر وهو اذا تغير بالنجاسة ينجس وفي طريق تطهيره اقوال اقواها انه يطهر بالنزح حتى
يزول التغير وان لاقته النجاسة من غير تغير فالاكثر على انه لا ينجس والامر بالنزح في الاخبار محمول على الاستحباب والقائلون با
لنجاسة اوجبوا نزح كله بموت البعير والمشهور بينهم وجوب نزح الكل بوقوع المني في الاخبار [illegible] والمشهور عندهم وجوب
نزح الجميع في وقوع دم الحيض والاستحاضة والنفاس [illegible] وايضا وجوب نزح الجميع بوقوع المسكر والموجود في الاخبار
الخمر ومعظم الاصحاب لم يفرقوا بين الخمر وسائر المسكرات والمشهور عندهم جريان هذا الحكم في الفقاع ولو تعذر نزح لغزارته تراوح
عليها اربعة رجال يوما والاحوط اعتبار يوم الصوم وعلى المشهور يجب نزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما كالبغل والفرس والاسد
والحاق الثور بالبقرة او بالبعير في نزح الجميع واوجبوا سبعين دلوا في موت الانسان والاكثر لم يفرقوا بين المسلم والكافر واوجب ابن
ادريس للكافر نزح الجميع والاول اقرب والمشهور خمسون في العذرة الرطبة او الذائبة والمشهور خمسون في الدم الكثير كذبح
الشاة واربعون في موت السنور والكلب والحق [illegible] الخنزير والارنب والثعلب والمشهور اربعون في بول الرجل وبعضهم حكم
بشمول الحكم لبول المرأة ايضا ومنهم من اوجب في بول المرأة ثلاثين ومنهم من [illegible] وكثير من الاصحاب ذهبوا الى ان
المطر المخلوط بالبول والغائط وخرء الكلاب اذا وقع في البئر ينزح ثلاثون دلوا وفيه تامل والمشهور انه يجب عشر في العذرة
اليابسة وذهب جماعة من الاصحاب الى انه ينزح عشر في الدم القليل غير الدماء الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير وقيل خمس وهو
اقوى والمشهور نزح سبع في موت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وكذا الفارة اذا تفسخت او انتفخت والا فثلاث وقيل [illegible] وبول
الصبي الذي لم يبلغ [illegible] سبع دلاء وكذا في اغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية ووقوع الكلب [illegible] وخمس في
الدجاج وقيده بعضهم بالجلال وثلث في موت الحية [illegible] موت العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام واختلف
القائلون بالتنجيس في وقوع النجاسات التي لم يرد فيها نص على اقوال ثلثة نزح الجميع ونزح ثلاثين والاربعين والاقوى [illegible] على
سبيل الاستحباب والمشهور بين القائلين بالتنجيس ان طريق تطهير البئر منحصر في النزح بل يمكن تطهيره باجراء الجاري
ونزول الغيث والقاء كر عليه ويستفاد من كلام المحقق [illegible] انحصار طريق التطهير في النزح وهو اقوى على القول بالتنجيس
واذا انكر وقوع النجاسة فللاصحاب [illegible] ولا ينجس جوانب البئر بما يصيبها من الماء المنزوح عندهم ويحكم
بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء والمتساقط معفو عنه ولا يجب غسل الدلو ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس اذرع
اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة والا فسبع **الخامس** الماء المضاف كالمعتصر من الاجسام او المصعد او
الممزوج بجسم اخر بحيث يسلبه الاطلاق والمشهور انه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث ولا اعلم خلافا في انه ينجس بملاقاة النجاسة
بلا فرق بين القليل والكثير **الفصل الخامس** في الاحكام المتعلقة بالمياه لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا يجوز
شربه [illegible] ويجب الاجتناب عنهما والتيمم [illegible]
[illegible] ذلك بعض الاصحاب وهو احوط [illegible] بنجاسة الشيء بملاقاة ماء او اناء فيه قولان [illegible] بعدم الاشتغال ولا
يحكم بنجاسة الشيء بالوهم والشك وفي الظن خلاف والاقرب انه لا يحكم بالنجاسة الا مع حصول السبب وقيل [illegible] يحكم
[illegible] اذا استند الى سبب يقوم مقام العلم [illegible] المذكور [illegible] الشارع [illegible]
العدلين او اخبار المالك وبعضهم عول على اخبار العدل الواحد وبعضهم عول على قول صاحب اليد [illegible] بعدم قبول
قول العدل الواحد ونقل عن ابن البراج عدم التعويل على قول العدلين ههنا والاقوى عندي عدم التعويل على الظن [illegible]

اخبار العدلين بالنجاسة وقد مر ما لا شان والمراد بما القليل الذي لاقاه جسم حيوان ويصون الطهارة والنجاسة تابع لذلك
الحيوان فيه يقع الخلاف في مواضع بحسب الخلاف في طهارة الحيوان الاول منها اليهود والنصارى فالاكثر على نجاستهم وبعضهم
على طهارتهم ومنها المجسمة فقد وقع الخلاف في طهارتهم ومنها المجبرة والاكثر على طهارتهم ومنها المخالف للحق في الدين غير المستضعف
والمشهور الاصح طهارتهم وقيل بالنجاسة ومنها سؤر ما عدا الخنزير من المسوخ والاكثر على الطهارة وقيل بالنجاسة وسيجيء ذكر
هذه الاحكام في مباحث النجاسات والاقرب الاشهر ان كل حيوان طاهر سؤره طاهر ومنهم من حكم بنجاسة سؤر آكل الجيف
ومنهم من حكم بنجاسة سؤر الجلال ومنهم من حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الفارة ومثل البازي والصقر من الطيور والمشهور كراهة
سؤر الجلال وآكل الجيف وكذا كراهة سؤر البغال والحمير وقيل يكره سؤر كل حيوان لا يؤكل لحمه وهو متجه ويكره سؤر الحائض
المتهمة بعدم التحرز من النجاسات والماء القليل المستعمل في الحدث الاصغر طاهر مطهر والمستعمل في الحدث الاكبر كالجنابة اذا كان البدن
خاليا من النجاسة العينية طاهر وفي جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف والاقرب الجواز وفي نجاسة الغسالة اذا لم يتغير بالنجاسة خلاف
فقيل بنجاستها مطلقا وقيل بطهارتها مطلقا وقيل طاهرة مع ورود الماء على النجاسة دون العكس والاقرب عندي الطهارة مع ورود
الماء على النجاسة وان وردت النجاسة على الماء فيتجه القول بالنجاسة والاقرب انه ليس له حكم المحل بل يكفي في تطهيره
مرة واحدة وفي المسألة اقوال اخر ونقل الفاضلان الاجماع على ان الغسالة على تقدير طهارتها لا يرتفع بها الحدث وفيه تأمل
اما المستعمل في الاستنجاء فطاهر بلا خلاف اذا لم يتغير ولم يرد على نجاسة خارجة ولم يكن الخارج من المخرج غير الحدثين ولم يعلم
من غير مخرج البول والغائط نجاسة واشترط جماعة من الاصحاب ان لا يخالط البول والغائط نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع
الماء اجزاء متميزة واشترط العوف وان كان للتوقف فيه مجال وفي الذكرى اذا لاقى يده نجاسة اجنبية عدم الفرق بين المتعدي وغيره
الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق عليه اسم الاستنجاء ولا فرق بين سبق الماء اليد وبين سبقها اياه ونسب الى بعضهم اشتراط
سبقه وهو ضعيف وهل الرخصة في الاستنجاء على سبيل العفو او مبنية على طهارته الظاهر الثاني خلافا للسيد المرتضى واختلف
الاصحاب في غسالة الحمام فالمشهور نجاستها والقول بالطهارة لا يخلو عن قوة ويكره الطهارة بما اسخن بالشمس في الاواني وبما
اسخن بالنار في غسل الاموات **الفصل السادس** في النجاسات والنجاسات عشرة منها البول والغائط ولا خلاف في نجاسة بول
الانسان وغائطه وكذا من كل حيوان لا يؤكل لحمه الا في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه
وابن ابي عقيل الى طهارته وقال الشيخ في بول الطيور وذرقها طاهر الا الخفاش وذهب اكثر الاصحاب الى النجاسة والاقرب
طهارة رجيع الطيور وفي بول الخشاف قولان ثانيهما بول الرضيع قبل ان يتغذى والاشهر الاقوى فيه النجاسة وقيل بالطهارة
ان البول والغائط مما لا نفس له سائلة طاهر ولا اعلم قائلا بخلافه وفي المعتبر اشعار بطريق توجيه وضعت التفصيل سائلهم
يجمع في العروق يخرج بعد قطع شيء منها بقوة وسيلان وفسرها المحقق بما يخرج من العرق عند القطع ولو من كل حيوان يؤكل لحمه
طاهر انه لا اعلم في ذلك خلافا الا في موضعين الاول ابوال الدواب الثلاثة فالمشهور طهارتها على كراهة وعن ابن الجنيد
القول بالنجاسة واليه ذهب الشيخ في بعض كتبه والقول بطهارة الارواث واضح الدليل وفي البول نوع تعارض بحسب الاخبار والاحوط
التحرز عنه والثاني في ذرق الدجاج والاشهر الاقوى طهارته ومنها المني ولا ريب في نجاسة مني الانسان وحكم مني غير الانسان مما له
نفس حكم مني الادمي عند الاصحاب بلا نعرف فيه خلافا بينهم ونقل الاجماع عليه ولا يلحق بالمني المذي وهو الماء الذي يخرج عقيب الملاعبة
والملامسة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول وهما طاهران عند جمهور الاصحاب وخالف ابن الجنيد في منهما ما ينقض
النفس غير الادمي وهي نجسة بالاجماع على ما نقله جماعة من الاصحاب اذا كان لها نفس سائلة وظاهر ابن بابويه في الفقيه بعض
الانسان نجسة بلا خلاف بعد البرد وقبل الغسل وفي نجاستها قبل البرد خلاف والاقرب النجاسة والاصح طهارة الاجزاء الصغيرة المنفصلة

الاختلاف

الانسان كالبثور والثالول وما لا تحله الحياة من الميتة طاهر كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والريش
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف بينهم في طهارة الانفحة وفي نفسها خلاف والاشهر الاقوى عدم الفرق في الحكم بطهارة
الصوف والشعر والوبر بين كونها ماخوذة من الميتة بطريق الجز او القلع الا انه يحتاج في صورة القلع الى غسل موضع الاتصال وفي اللبن خلاف
للشيخ والاشهر الاقرب طهارة لبن الميتة والاجزاء المذكورة اذا كانت من نجس العين ففي طهارتها خلاف والمشهور النجاسة خلافا
للسيد وجلد الحيوان المذكى طاهر ووقع الاتفاق على كل حيوان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم على انواع وسيجيء تفصيل الحكم فيها وان
الجلد كل حيوان لم يذك نجس لا يجوز استعماله سواء دبغ ام لا خلافا لابن الجنيد ومنها الدم وهو على اقسام الاول الدم المسفوح اي
الدم المنصب من العرق بقوة وكثرة ولا ريب في نجاسته الثاني الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج المعتاد من الدم والظاهر انه طاهر
انه طاهر حلال ولا اعرف فيه خلافا الثالث المتخلف في حيوان غير مأكول اللحم والظاهر نجاسته كما هو ظاهر الاصحاب وحكم بعضهم
بعضهم الرابع ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب لكنها مما له نفس وظاهر الاصحاب الاتفاق
ويتوهم من تعبير بعضهم خلاف ذلك الخامس دم السمك والظاهر ان الطهارة اتفاقية بينهم ونقل الاجماع عليه جماعة من الاصحاب
والاقرب انه حلال ايضا السادس دم غير السمك مما لا نفس له وهو طاهر والظاهر انه لا خلاف فيه وبعض عباراتهم يوهم خلاف ذلك
ومنها الكلب والخنزير واجزاؤهما وكلب الماء طاهر على الاقرب الاشهر ومنها الكافر ولا خلاف بين الاصحاب في نجاسة غير
اهل الكتاب من اصناف الكفار وفي نجاسة اهل الكتاب خلاف والمشهور بين الاصحاب نجاستهم وذهب المفيد في احد قوليه وابن
الجنيد الى الطهارة وادلة النجاسة محل بحث والاخبار المعتبرة دالة على الطهارة لكن لا ينبغي الجراة على خلاف المشهور الذي ادعي عليه الاجماع
وفي نجاسة المجسمة خلاف بين الاصحاب والاشهر الاقوى طهارة المجبرة والمنقول عن المرتضى نجاسة ما عدا المؤمن من الفرق الا
سلامية والاشهر الاقوى الطهارة وولد الزنا نجس عند بعض الاصحاب والاشهر الاقوى طهارته والمشهور نجاسة اولاد الكفار
وفيه تأمل والاقرب طهارته وولد الكافر اذا سباه المسلم قيل ظاهر الاصحاب انه لا خلاف في طهارته لكن الظاهر ان فيه خلافا
والمشهور بين الاصحاب نجاسة الخمر ونقل بعضهم الاجماع عليه وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه الى الطهارة والاصح النجاسة
ومنها ساير المسكرات المائعة حكمه حكم الخمر وكذا الفقاع والحق بعض الاصحاب بالخمر في التنجيس العصير اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه
واكتفى بعضهم في التنجيس بمجرد الغليان والاقرب الطهارة والاقرب الاشهر طهارة عرق الجنب من الحرام وكذا عرق الابل الجلالة
والاشهر الاقوى طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة والاقرب الاشهر طهارة المسوخ عدا الخنزير والاشهر الاقوى
طهارة القيء والاشهر الاقوى لبن الصبية **الفصل السابع** في احكام النجاسات وفيه مسائل **الاول** يجب ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن للصلاة الا ما استثني والطواف والحكم في الطواف كذلك وسيجيء حكمه والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز ادخال النجاسة
في المسجد سواء كانت متعدية ام لا وذهب جماعة من المتأخرين الى التفصيل فخصوا التحريم بالمتعدية وهو اقرب ومذهب الاصحاب ان ازالة
النجاسة عن المسجد واجبة كفاية وقيل يختص الوجوب بمن ادخل النجاسة اليه **الثاني** لا خلاف بين الاصحاب في العفو عن دم القروح
والجروح اذا كان في الثوب والبدن وكلام الاصحاب مختلف في الحد الموجب للترخيص فقيل بالعفو عنه ما دام لم يبرأ سواء شقت ازالته
ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن واعتبر بعضهم المشقة والاول لا يخلو عن قوة ويستفاد من الروايات انه لا يجب ابدال الثوب ولا
تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنع من الخروج وذكر بعض الاصحاب انه يستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في كل
يوم مرة وهو غير بعيد عملا برواية سماعة **الثالث** عفي في الصلاة عن كل دم يكون اقل من الدرهم البغلي ولو كان مجتمعا وفيما اذا تفرق
الدرهم خلاف والاكثر على عدم العفو عنه وفي المتفرق خلاف فقيل انه يجب ازالته اذا زاد على مقدار الدرهم وقيل لا يجب ازالته ما لم
يتفاحش ثم اختلفوا في تقدير التفاحش وقيل ما تفاحش منه لا يجب ازالته بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وهذا القول اقوى

والدرهم البغلي كان بقدر درهم وثلث بالقياس الى الدراهم المعروفة وحدده بعضهم بسعة اخمص الراحة وحكى بعضهم انه كعقد الابهام الاعلى
ولو اصاب الدم المعفو عنه رطب طاهر ففي انسحاب العفو فيه قولان والقول بالعدم لا يخلو عن رجحان كما هو مختار الشهيد في البيان
والمشهور ان دم الحيض ليس بمعفو والحق جماعة من الاصحاب بدم الحيض دم الاستحاضة والنفاس وفي دم نجس العين ان
كان اقل من الدرهم خلاف والاقرب كونه معفوا عنه ولو شك في كونه دما طاهرا او نجسا ففيه قولان والقول بالطهارة لا يخلو عن
رجحان قوة ولو شك في كونه مما عفي عنه ام لا ففيه اشكال **الرابعة** عفي ايضا في الصلوة عن نجاسة ثوب لا يتم الصلوة فيه منفردا
كالتكة والجورب وشبههما اذا كانت في محالها ان تنجست بغير الدم ولا اعرف في اصل الحكم خلافا بين الاصحاب وان اختلفوا في تفصيله فاتجه جماعة
من الاصحاب منهم المحقق والشهيد عموم الحكم في كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا سواء كان ملبوسا ام لا وابن ادريس خص الحكم
بالملبوس واختاره العلامة وزاد بعضهم وهو ان يكون في محالها ونقل عن بعضهم قصر الحكم على خمسة اشياء القلنسوة والتكة
والجورب والخف والنعل والاقرب الاول واستحب جماعة من الاصحاب تطهير ما لا يتم الصلوة فيه منفردا عن النجاسة ولم اطلع
على دليله وفي بعض الاخبار الصحيحة دلالة على استحباب تطهير النعل ولو شرب خمرا او اكل ميتة فالاقرب عدم وجوب قيئه وذهب
بعض الاصحاب الى الوجوب وعلى هذا القول لا يبعد القول ببطلان الصلوة في سعة الوقت مع ترك القيء **الخامسة** قال العلامة
في كره لو ادخل دما نجسا تحت جلده يجب عليه اخراجه لذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها مع ذلك الدم وعندي
اشكال والقول بوجوب اعادة الصلوة عندي ضعيف واولى بالعفو ما لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد وذكر جماعة من الاصحاب
انه اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه مع عدم المشقة التامة واحتمل الشهيد عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم وهو حسن ولو جبره
بعظم ميت طاهر العين في حال الحيوة غير الادمي جاز وفي جبره بعظم ادمي نفيه اشكال **السادسة** تغسل اذا نجاسة بول الصبي
الرضيع عن الثوب بالماء القليل غسله مرتين على المشهور بين الاصحاب واكتفى بعضهم بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان وهذا الحكم
في الثوب في الاكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن في الحكم المذكور ومنهم من فرق بينهما واكتفى في البدن بالمرة ولا يخلو عن قوة
والمنقول عن ظاهر جماعة من الاصحاب حصول التعدد المذكور في غير الثوب والبدن مما يشبههما بتخلل الغسلتين فيما يمكن اخراج
الغسالة منه بالعصر من الاجسام المشبهة بالثوب والمتبقية في الاجسام التي يجب فيها الغسل بعد القاء كالخشب والحجر واستثنى البعض من ذلك الاناء
ويجيء حكمه والانفصال التعدد على مورد النص غير بعيد كما هو مذهب بعض الاصحاب ومن الاصحاب من اكتفى في التعدد بالانفصال
التقديري ومنهم من اعتبر الانفصال حقيقة وهو اقرب وهل يعتبر التعدد اذا وقع المغسول في الماء الجاري او الكر الكثير فيه قولان
والاحوط اعتبار التعدد والمشهور بين الاصحاب توقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء على العصر اذا غسل بالماء القليل وهو
احوط والظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين فيما يجب غسله مرتين واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وبعضهم بعصر واحد بعد
الغسلتين والاول احوط واكثر المتاخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه في الكثير وذهب بعضهم الى عدم الفرق
والاول اقرب والاقرب عدم اشتراط الدلك وصرح بعضهم بان ازالة النجاسة عن البدن يكفي الصب في بول الرضيع ولا يعتبر الغسل
والمراد بالصب حصول الماء الى محل النجاسة ولا يعتبر السيلان والتقاطر ويعتبر استيعاب محل النجاسة ولا يعتبر انفصال الماء عن ذلك
المحل والحكم معلق في الروايات على الصبي لم ياكل وكذا كلام الشيخ وغيره ويحكى عن ابن ادريس تعليق الحكم بالحولين وذكر جماعة من المتاخرين
ان المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وقال المحقق لا عبرة بما يلعق دوا
او من الغذاء في الندرة والاشهر الاقرب اختصاص الحكم المذكور بالصبي واما نجاسة غير البول اذا وصلت الى الارض ففي
تعدد الغسل خلاف والاحوط ذلك وفي تطهير الارض بالماء القليل قولان **السابعة** ذكر الشيخ والمتاخرون عنه ان المربية
للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد تكتفي بغسل ثوبها في اليوم مرة واحدة واكثرهم عمم الحكم بالنسبة الى الصبية ايضا وبعضهم خصوا الحكم بالصبي

ان نجاسة البدن غير معفو عنها في الصورة المذكورة وان قلنا بالعفو عن نجاسة الثوب في البدن **الثامنة** اذا اشتبه موضع النجاسة
فلا يخلو اما ان يكون في ثوب واحد ام لا فان كان في ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه ولو قام الاحتمال في الثوب
كله وجب غسل كله ولا خلاف فيه ولو كان في ثياب متعددة او غيرها فلا يخلو اما ان يكون محصورا ام لا وعلى الثاني لا اثر للنجاسة
ويبقى كل واحد من الاجزاء التي يقع فيها الاشتباه باقيا على اصل الطهارة وعلى الاول فالمنقول عن ظاهر جماعة من الاصحاب
انه لا خلاف في وجوب اجتناب المحصور فيه الاشتباه ولم يذكروا عليه حجة ولعل حجتهم الاجماع ان ثبت وعلى تقدير وجوب الاجتناب
هل يكون المباشر الى ما يشترط فيه الطهارة حتى اذا كان ماء او ترابا لم يجز التطهير به ولو كان ثوبا لم يجز الصلوة فيه او يعم
النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر برطوبة حكم بنجاسته فيه قولان اقربهما الاول كما هو مختار جماعة من المتاخرين وفي تحقيق
معنى المحصور اشكال فجماعة منهم جعلوا المرجع فيه الى العرف ومثلوا له بالبيت والبيتين وغير المحصور بالصحراء وذكر بعضهم انه يمكن جعل
المرجع في صدق الحصر وعدمه الى حصول الحرج والعسر بالاجتناب عنه وعدمه وربما يفسر غير المحصور بما يعسر عده وحصره ولا يخفى ما
في المقام من خفاء المعنى ولا يظهر من اللغة والعرف تحقيق في ذلك وفي الفاظ الفقهاء اختلاف في التمثيل فبعضهم مثل المحصور بالبيت
او البيتين وبعضهم بالبيتين والثلاثة ولو اشتبه الثوب النجس بالطاهر فالاقرب انه يصلي الصلوة الواحدة فيهما مرتين وقيل يطرحهما
ويصلي عريانا **التاسعة** اذا لاقى الشيء اليابس نجاسة فلا خلاف بين الاصحاب في انه لا ينجس الملاقي في غير الميتة واختلف في الميتة فقيل انها
مؤثرة مطلقا وثانيها عدم التاثير مطلقا وثالثها التفصيل بموافقة القول الاول في ميتة الادمي والثاني في ميتة غيره ورابعها
موافقة القول الاول في ميتة الادمي مع ايجاب الغسل بملاقاة ميتة غيره مع اليبوسة دون النجاسة والظاهر عندي عدم
التاثير في ميتة غير الادمي الا مع الرطوبة واما في الادمي ففيه تردد والقطعة المبانة من الحي ملحقة بالادمي وفيه تردد والظاهر عدم
التنجيس وبعدم وجوب الغسل بمس الصوف ونحوه وتنظر فيه العلامة والمتنجس بملاقاة الميتة مع اليبوسة هل هو موجب للتنجيس في
نحو ما اذا لاقاه رطبا فيه خلاف والحكم به **العاشرة** اذا صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا عالما اعاد في الوقت وخارجه واختلف
الاصحاب في حكم الناسي فقيل يعيد مطلقا وقيل لا يجب عليه الاعادة مطلقا وقيل في الوقت خاصة والاحوط الاول والقول الثالث
لا يخلو عن قوة ولو لم يعلم بها حتى صلى فالاشهر الاقرب انه لا يجب عليه الاعادة مطلقا واذا وجد المصلي على ثوبه او بدنه نجاسة وعرف
ولم يعلم سبقها على الصلوة فالمشهور انه يجب ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يكن
يمكن الا بفعل المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة ونقل قول بوجوب الاعادة والاحوط
اعادة الصلوة في سعة الوقت واذا وجد على ثوبه او بدنه نجاسة وعرف الصلوة ولم يعلم سبقها فالظاهر انه يجب طرح النجس او
النجاسة واتمام الصلوة ان لم يتضمن الفعل المبطل والا استانف ولو صلى ثم رأى النجاسة وشك هل كانت عليه في حال الصلوة ام لا
فالصلوة ماضية ولو كان ثوبه نجسا ولم يجد غيره فاختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى وجوب النزع والصلوة عاريا وذهب جماعة
منهم الى التخيير بين ذلك وبين الصلوة فيه وفي مضايقة الصلوة فيه اذا لم يمكنه النزع يصلي فيه قولا واحدا والقائل بانه يبقى عليه
الاعادة وقيل يجب عليه الاعادة ولم يثبت **الفصل الثامن** في المطهرات فمنها الماء ومنها الارض بالنسبة الى باطن النعل والقدم ومنها الشمس والحكم
بين المتاخرين ان الشمس تطهر ما تجففه من البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها بان تكون مائعة او كان لها جرم لكن ازيل
بغير المطهر وبقي له اثر رطوبة وانما تطهر اذا كانت في الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة كالابنية والنباتات وقيل با
ختصاص الحكم المذكور بالبول وقيل باختصاصه بالارض والبواري والحصر ومنهم من اعتبر الخصوصيتين ومنهم من قال لا تطهر المحل لكن
يجوز السجود عليه والاقرب عندي طهارة الارض والبواري والحصر من نجاسة البول وغيره وللشيخ قول بعدم الطهارة ولا
النجاسة ولكن يحصل البراءة اليقينية في الصلوة بتقضي الاجتناب عنه ولو يبس الموضع بغير الشمس ثم صب عليه ماء فجففته الشمس فالظاهر

الطهارة مطلقا بغير تأمل والمشهور ان الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة مطلقا فالشيخ ويطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصالها
بالظاهر اما مع الانفصال كوجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما لم تظهر خارقة بتحقق الطهارة بما صدق عليه الاشراق ومنها الاستحالة
على المشهور فالنجس اذا احترق وصيرته النار رمادا طهر على المشهور وتردد فيه المحقق وسوّد الجزء وكلام كثير من الاصحاب مبين
اذا احترقت وصارت رمادا وعمّم بعضهم الحكم بحيث يشمل المتنجس ايضا والمسئلة محل اشكال وحكم جمع من الاصحاب بان الدخان
المستحيل من الاعيان النجسة طاهر ايضا كالرماد وتردد في طهارته المحقق ولو وقع ورتب الا في النجس بخارا و دخانا للدهن النجس في الطلع
نفس في هذا الباب والحق بعضهم بالرماد الفحم وفيه تردد واختلف الاصحاب في طهارة الطين النجس اذا احالته النار خزفا
او اجرا واذا استحالت الاعيان النجسة ترابا او دودا فالاقرب الاشهر طهارته واذا عجن الدقيق بالماء النجس ثم خبز لم يطهر على
الاشهر بين الاصحاب وقال الشيخ تعود بالطهارة وكلاهما عن قوة ومنها الاستحالة كاستحالة الكلب ملحا على الاقرب ومنها الاستحالة
المطهرة استحالة النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بولا لحيوان ماكول اللحم والغذاء النجس روثا او لبنا لماكول اللحم والدم النجس قيحا
ولا خلاف في ذلك ومنها استحالة الخمر خلا ولو بعلاج ويطهر العصير باستحالته خلا على تقدير القول بنجاسته عند ذهاب
ثلثيه والمعروف بينهم انه يطهر بطهارته العصير ايدي من اوليه وثيابهم والالات الطبخ حتى لو اصاب العصير شي ثم حال الحكم بنجاسته
حففت الرطوبة الحاصلة منه بحيث لم يذهب ثلثاه ما اصابه حكم بالطهارة تبعا العصير لاصحاب البخار المتصاعد من الماء النجس اذا
اجتمع منه نداوة على جسم صقيل وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرفها ناء فيه مسيل جمد فانه نجس
فانها طاهرة والظاهر ان الحكم بالطهارة غير متوقف على العلم بالتكون من الهواء بل يكفي فيه احتمال ذلك ومنها الارض فانها
تطهر باطن النعل واسفل القدم والخف سواء كان زوال النجاسة بالمشي او بالدلك سواء كان على التراب او الحجر او الرمل وتوقف بعض
الاصحاب في القدم ولا يعتبر ولا يشترط جفاف وقيل لا بد للملك ولا ان يكون لها جرم ولو كان في اسفل القدم والنعل متنجسا بنجاسة غير
مرئية كالبول اليابس لم يطهر بمجرد المشي على الارض خلافا لبعض ولا يعتبر اعتبار طهارة الارض احوط ولكان القول بعدم اعتبارها
لا يخلو عن قوة وفي اشتراط جفافها نظر ولان احوطها ذلك فان كان القول بالعدم قوي وما استشكل تطهير الوحل والقول بالتطهير
بعيد **الفصل التاسع** في احكام الاواني وفيه مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب في غسل الاناء من الخمر فذهب جماعة الى وجوب
الغسل سبعا ومنهم من اكتفى بالثلث وبعضهم اكتفى بالمرة بعد ازالة العين ومنهم من اوجبه مرتين ومنهم من اكتفى بمرة من يلزمه العين وهو
اقرب **الثانية** اذا ماتت الفارة في الاناء ففيه الاختلاف المنقول في الخمر والاقرب الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين **الثالثة** اختلف ايضا
في غسل الاناء من باقي النجاسات سوى الولوغ فقيل يغسل ثلثا وقيل اثنتين وقيل مرة بعد ازالة العين وقيل مرة مزيلة للعين
وهو اقرب **الرابعة** المشهور بين الاصحاب وجوب غسل ثلثا من ولوغ الكلب مرة بالتراب ثم بالماء ونقل الاجماع في اثبات الحكم
والولوغ شرب الكلب ما في الاناء بطرف لسانه وذهب ابن الجنيد الى انه يغسل سبعا وهو ضعيف والمشهور بين الاصحاب قصر الحكم
على الولوغ والحق بعضهم به لطع ومجرد باشرة اجزاء الكلب وهو قريب واكثر الاصحاب على الاكتفاء في التعفير بالتراب وحده بعضهم
لو صح بحاله مع الماء بالتراب ومنهم من صرح باجزاء ذلك ومنهم من اشترط المزج واطلق جماعة من الاصحاب اعتبار الغسل ثلثا احديها
بالتراب من غير تعرض لبيان الترتيب وصرح بتقديم التراب اكثر الاصحاب وبعضهم صرح بتوسيط التراب **الخامسة** المشهور ان ولوغ
الخنزير الغسل سبعا **السادسة** يكفي في غسل الاناء بالقليل ان يصب فيه الماء ثم يحرك بحيث يستوعب ما نجس منه ثم يفرغ وعن جماعة انه لا يكفي
ان لو ملى الاناء فانه لا يكفي ولو ظن عن تحريكه وما يكفي في التفريغ مطلقا فهو بالة لكن يشترط عدم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها واوجب
بعضهم اشتراط كون الاناء مثبتا بحيث يشق قلعه **السابعة** المشهور بين الاصحاب انه يسقط اعتبار التعدد في الغسل اذا وقع المتنجس في الماء
الكثير سواء كان اناء او غيره لكن لا بد في الاناء من سبق التعفير اذا كانت نجاسته من ولوغ الكلب وجزم منهم من اشترط التعدد في ولوغ الكلب

في الكثير ايضا

ن الكثير ايضا واعتبار التعدد مطلقا احوط لكن بعض الروايات الصحيحة يدل على ان الثوب الذي يصيبه البول ان غسل في الماء الجاري يكتفى فيه
بالمرة والعمل بمجرده **الثامنة** اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ولا فرق فيها بين كونها مستعملا ام لا وحكم الادلة
سائر ما بايديهم من الجلود واللحم حتى المائع ان لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ولا فرق فيها الروق وتوقف العلامة في طهارة المايع
من النبيذ وكذا المنع من الصلوة في ثوب عمله المشرك والاقرب الاشهر عدم المنع اذا لم يعلم الملاقاة بالرطوبة **التاسعة** يحرم الاكل والشرب
في انية الذهب والفضة والمشهور انه يحرم استعمالها مطلقا ونقل الاتفاق الاصحاب عليه في التذكرة والذكرى وقد قال الفيكو استعمال
اواني الذهب والفضة ولعل المراد التحريم والمشهور بين الاصحاب تحريم اواني الذهب والفضة لغير الاكل ايضا واستقرب العلامة في
التذكرة والجواد والاشهر الاقرب انه لو تطهر من انية الذهب والفضة لغير الاستعمال بان ياخذ الماء منها ويتطهر لم يبطل وضوئه ولا فساد
على التحريم اتخاذ الاني من الفضة كقبيعة السيف وحلقة ونعله وحلية الاناء والسلسلة وحلقة القصعة وتحلية المرأة بها وبطلان الاناء
بها واتخاذ الميل لا ينفك منها وما لم يصدق عليه الاناء لم يحرم استعماله وفي جواز المكحلة وظرف الغالية تردد واستقرب العلامة في
التحريم وفي تزيين المساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة تردد وفي جواز تزيين الحيطان والسقوف بالذهب قولان
وفي بعض الروايات الصحيحة سئل ابو الحسن عن الشرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا
باس به والا فلا يركب به ولا يشترط في تحريم الجرم اشتمال عليها بل يكفي مجرد وضع الخبز فيها والاشهر الاقرب كراهة المفضض
وقيل بالتحريم ويجتنب موضع الفضة وجوبا على المشهور واستحبابا على قول قوي **كتاب الصلوة** وفيه فصول **الاول**
في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات منها اليومية ومنها الجمعة والعيدان والايات ومنها الكسوف والزلزلة ومنها
الطواف والاموات والملتزم بالنذر وشبهه والمندوب ما عداه واليومية خمس الظهر والعصر والعشاء وكل واحدة منها اربع ركعات في الحضر
ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع
بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء وثمان صلوة الليل وثلث الوتر وركعتا الفجر على الاشهر الروايات
وتسقط نوافل الظهر والعصر في السفر وفي سقوط الوتيرة تردد **الفصل الثاني** في الاوقات فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس
بزيادة الظل بعد انتقاصه والاقرب ان وقت اجزاء الظهر يمتد الى ان يبقى الى الغروب مقدار اداء العصر والفضل والتفضل
الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله والاقرب استحباب تاخير الظهر الى ان يصير الظل قدمين واول وقت العصر بعد الفراغ من
الظهر ويمتد وقت اجزاء الصلوة العصر الى غروب الشمس ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثليه واول وقت المغرب اذا
غربت الشمس والمشهور انه يعلم الغروب بزوال الحمرة من جهة المشرق والاقرب انه لا يتوقف على ذلك بل يعلم بزوال الشمس
عن الابصار والاشجار العالية ويمتد وقت الاجزاء الى ان يبقى الى نصف الليل مقدار اداء العشاء او الى نصف الليل والفضل
الى طلوع الصبح على اشكال ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية ويستحب تاخيرها الى ذهاب الحمرة المشرقية واول وقت
العشاء الى نصف الليل والمضطر الى طلوع الصبح على اشكال ووقت الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية ويستحب تاخيرها الى ذهاب
الحمرة المشرقية واول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس مقدار اداء المغرب على الاقرب ويستحب تاخيرها الى ذهاب الحمرة
والاقرب عندي امتداد وقت الاجزاء الى نصف الليل ووقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت المضطر الى الطلوع مع تردد في الاجزاء
وقت نافلة الظهر بعد الزوال والمشهور انها تمتد الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر والمشهور انها
تمتد الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد وقتها ووقت
الليل بعد انتصافه والمشهور تضييقه ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعلم بالعدد النجوم الا لمن عرف بغروب الشمس كما قرب من الفجر كان
افضل ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة الليل على الاشهر الاقرب حتى الى ان تطلع الحمرة ويجوز تقديم نوافل الليل على الانتصاف

سنن الصلوة

لما فرغ منه او شك بعد طلوع الفجر قدمها على الصبح على الاشهر والاقرب ان قضاءها افضل من التقديم ويقضي الفرائض كل
وقت ما لم يتضيق الحاضرة ويجوز الاتيان بالنوافل المرتبة في اداء وقتها اجزاء بلا ريب واما في وقت فضيلة الفريضة فالافضل
تقديم الفريضة ويجوز النافلة المبتدأة ايضا على الاقرب وقضاء النوافل المرتبة في اداء وقتها الاجزاء بلا ريب واما في وقت فضيلة
الفريضة فالافضل تقديم الفريضة ويجوز النافلة المبتدأة ايضا على الاقرب وقضاء النوافل ايضا كذلك وكذا باقي النوافل ويجوز
التنفل لمن عليه فائتة على الاقرب والمشهور كراهة ابتداء النوافل عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة وعند قيامها
وعند ميلها الى الغروب وقيامها الا ان يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب
ولا كراهة في ذي السبب والاداء افضل الا في مواضع فضلناها في الذكرى ولا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا تقديمها عليه
والمشهور انه لا يجوز التعويل على الظن بالوقت عند التمكن من العلم وفيه تردد وهل يجوز التعويل على اذان الثقة الذي يعرف منه
الاستظهار عند التمكن من العلم فيه نظر والمشهور بين الاصحاب جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن مع عدم وجوب الصبر الى
حصول اليقين خلافا لابن الجنيد والسيد وغيرهما والاولى رجحان ما قاله ان انكشف فساد ظنه وتمامه قبل الوقت اعاد وان دخل
الوقت وهو متلبس ولو بالتشهد اجزأ عند الشيخ وجماعة من الاصحاب ويجب عليه الاعادة عند السيد وجماعة منهم ولو صلى قبل الوقت
عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته **الفصل الثالث** في القبلة يجب استقبال الكعبة للمشاهد ومن هو في حكمه والجهة للبعيد
ويستحب في النوافل والاقرب جواز التنفل على الراحلة حضرا وسفرا مع القدرة والاختيار وكذا ماشيا وكذا الى غير القبلة عند جماعة
من الاصحاب ولا يجوز ذلك في الفريضة الا مع العذر ولو فقد العلم بالقبلة عول على العلامات وعلامة اهل العراق ومن كان
على سمتهم كاهل خراسان جعل الجدي خلف المنكب الايمن والمشرق على اليسار والمغرب على اليمين والشمس عند الزوال على
الحاجب الايمن لكن في هذه العلامات اختلاف بحسب اختلاف البلاد والتفصيل لمن كان عالما بقواعد الهيئة يرجع اليها والا
اكتفى بالظن الحاصل له ولو فقد الوجوع الى العلامات فالاقوى انه يحصل الظن باي نحو كان ثم يعمل عليه ومنهم من اوجب
الصلوة الى اربع جهات ولو اجتهد بخلاف ما امارته فالمشهور انه يعمل على امارته وقيل يرجع الى اقوى الظنون وهو اقوى ولو
فقد الامارات واجتهد بالقبلة فالاقرب انه يعمل عليه وفي العمل بقول الفاسق والكافر قولان ورجح المحقق العمل بها ان ما افاد
الظن وهو غير بعيد ولو فقد الظن بالقبلة اصلا فالاكثر على انه يصلي الى اربع جهات والاقوى انه يصلي صلوة واحدة الى اي
جهة شاء ولا قضاء عليه ان علم الاستدبار والاعمى يقلد وكذا من لا يعرف الامارات على الاقوى والاقرب جواز الرجوع الى الفاسق
والكافر ان اوثق بقوله ولم يحصل امارة اقوى منه ويجوز التعويل على قبلة مساجد المسلمين ومقابرهم وان اجتهد في التيامن والتياسر
فالاظهر الجواز والمضطر على الراحلة اذا لم يتمكن من الاستقبال في صلوته استقبلها بتكبيرة الاحرام حسب ما قدر وقيل يتحرى الاستقبال
بحسب المكنة وكذا الحكم في الماشي وكذا الحكم في الصلوة في السفينة لكن كثير من الاصحاب يدل على الاستقبال بقدر الامكان ولو صلى
باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساد ظنه فان كان مستدبرا وقيل بعيد فقيل يعيد في الوقت خاصة وهو اقرب وان كان
مشرقا او مغربا يعيد في الوقت خاصة ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان لم يحصل الاخلال بالفرق
والتفريق والا اعاد **الفصل الرابع** في لباس المصلي يجب ستر العورة في الصلوة وهو القبل والدبر ومنها البيضتان وقيل الانثيين
على الاشهر الاقوى ومنهم من اوجب ستر ما بين السرة والركبة وقيل من السرة الى نصف الساق والمعتبر ستر اللون وفي الحجم خلاف والاقوى
ان جسد المراة الحرة كلها عورة سوى الوجه والكفين والقدمين وفي ايجاب وجوب ستر العنق للمراة اشكال ولم يذكر ذلك كثير من
الاصحاب ووجوب ستر الشعر واختاره الشهيد ويجوز للامة والصبية كشف الراس في الصلوة والاقرب ان الاكتفاء بالعورة
سابقا غير متناد ويجب ان يكون الثوب ... ... طاهرا الا ما استثني ... للمصلي ... منفصلا ... ولا ... في الصلوة ... اللبس ...

او سفهوما ويتجه جواز الاكتفاء بما هو الحالي اشكال ويجوز ان يكون الثوب في الصلوة من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان
والحشيش ومن جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ على الاشهر الاظهر ومن صوفه وشعره ووبره وان كان ميتة لكن بعضهم شرط
غسل موضع الاتصال ولا يجوز في الخز الخالص لكن ما اشتهر في زماننا بالخز اشكال وفي السنجاب تردد والاقرب الجواز ويحرم
بالحرير المحض على الرجال والاقرب تحريم مثل التكة والقلنسوة المنع ويجوز الركوب عليه والافتراش له وفي الكف به تردد ويجوز الحرير
للنساء في غير الصلوة وفي الصلوة تردد والقول بالجواز لا يخلو من رجحان ويحرم الصلوة في جلد الميتة وان دبغ وظاهر الاخبار عدم الفرق
بين ميتة ذي النفس وغيره وجماعة من الاصحاب خصوا المنع بميتة ذي النفس وكذا الحكم في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي او دبغ وكذا
في صوفه وشعره ووبره الا ما استثني والاشبه عدم جواز الصلوة في قلنسوة او تكة متخذة من جلد غير المأكول وكلام اكثر
الاصحاب مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر وغيرها وخص بعضهم بالملابس وفي مثل الشعرات الملقاة على الثوب وهل
المنع لا يخلو عن رجحان واختلفت الروايات في جواز الصلوة في جلد الثعالب والارانب والمنع اشهر واختلفت الروايات في السنجاب فقيل
والمنع اشهر ويحرم الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك عند جماعة من الاصحاب وذهب الاكثر الى الكراهة والاقوى
عدم التحريم ويستحب للرجل ستر جميع الجسد الا ما اعتيد انكشافه ويستحب ثلاثة اثواب درع وقميص وخمار والمراد بالدرع الثوب الذي
يكون فوق القميص ويكره السود عدا العمامة والخف والكساء ويتاكد الكراهة في القلنسوة السوداء ويكره المزعفر والمعصفر
ويستحب لبس البياض والقطن والكتان ويكره الصلوة في الواحد الرقيق واشتمال الصماء والقلنسوة اللثام والامامة في البعض
بلا رداء واستصحاب الحديد ظاهرا والخلخال المصوت للمراة والتماثيل والصورة في الخاتم **الفصل الخامس** في مكان المصلي تجوز
الصلوة في كل مكان مملوك وفي حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال المفيد لحصول الظن برضا المالك وظاهر كثير منهم اعتبار
العلم والاقرب عندي جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر به المالك ما لم يكون غير وجها لعادة بعدم الرضا بذلك الا ان يعلم عدمه
العلم بالرضا ثم لو ظهرت كراهة المالك لامارة لم يجز الصلوة بعد ذلك ولا كلام في عدم الخلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحارى
والبساتين اذا لم يكن مغصوبة وان لم يشاهد في حكم الصحارى والبساتين الاماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا
انضم اليه اذن المصلي كالحمامات والخانات والارحية وغيرها ولا يبعد في الجواز لكون الصلاة الحق عليه بشهادة الحال وبدون
الولي ولا يجوز الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصب على المشهور وجوز المرتضى الصلوة في الصحارى المغصوبة استصحابا
لما كانت عليه قبل الغصب وهو غير بعيد ويشترط طهارة موضع الجبهة وحده بلا نسبة الاعتبار على الاشهر الاقرب ولا يجوز السجود
على ما ليس بارض ولا نباتها ويجوز السجود على الارض وما انبتت الارض اذا لم يكن ملبوسا او ماكولا عادة ويجوز السجود على الاجزاء
المنفصلة من الارض وان لم يصدق عليها اسم الارض عرفا ولا يجوز السجود على ما اكل او لبس عادة بلا خلاف الا في القطن والكتان
اذ فيهما خلاف فجوز المرتضى السجود عليهما والاقرب ما لا اشهر المنع والافضل السجود على الارض والافضل التربة الحسينية والمقام المسمى
يمنع السجود على المعدن والقير والجلد والمتحجل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل ويجوز على القرطاس ان كان
مكتوبا والتمر ويجوز اجتناب الشبهة بالنجس في المسجد مخير فيه والاقرب انه يكره ان يصلي على جانب امرأة تصلي
الكراهة مع الحائل او بتباعد عشرة اذرع وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والاقرب كراهة الصلوة في جواد الطرق وقيل بالتحريم
وقيل بالتحريم ويكره الفريضة النافلة في جوف الكعبة وسطحها ويكره الصلوة في مرابط الخيل والحمير والبغال والى نار مضرمة وقيل بالتحريم
ويكره والى مقابر والى مصحف مفتوح والى حائط ينز من البالوعة والاكراهة في البيع والكنائس ومرابض الخيل والغنم وفي بيت فيه مجوسي
او نصراني في المسجد وهو حسن ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة وجعل الميضاة على بابها والمنارة عند الحائط والخروج وتعاهد النعال
عند ابوابها واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها ليلا ويكره الشرف والبيع والشراء فيها وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال

والسؤال عنها وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت الا ما تجاوز المعتاد وعمل الصنايع ومعنى له ضررا كالثوم او بصل وكذا بعد ازالتها
من الروائح المؤذية ويتاكد الكراهة في الثوم ويكره التنخم وعمل المحاريب داخلها على الاقرب ويحرم الزخرفة والتصوير والتنقيش
بالزخرف واطلق جماعة النقش من غير تقييد بالزخرف وجماعة التحريم غير واضح والاشهر تحريم نقش الصورة مجوزين واخذ منها والتشهيد
ان البيا انحرم نقشها وتصويرها بما ينر وجه ولكن غيره كما تحريم الدروس كره الجمع بتحريم اتخاذ بعضها في ملك او طريق وتملكها
بعد زوال الاثار وادخال النجاسة اليها والاقرب اختصاص التحريم بصورة التلويث **الفصل السادس** في الاذان والاقامة الاقرب
استحبابهما في الفرائض اليومية والجمعة فاعلية اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة ما لم يسمع الرجال الاجانب وربما كان القصد في الجهر
خصوصا الغداة والمغرب والاشهر سقوطهما في العصر يوم الجمعة خلافا للجمع من الاصحاب وكلامهم يدل على سقوطها في سورة الجمع وان جمع المسا
او الحاضر بين الفريضتين كما في اذان الثانية عند الاصحاب وذكر الشهيدان ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الاولى اذن لها
واقام للثانية من غير اذان وان كان في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية وليس في الروايات
هذا التفصيل ويسقط اذان العصر بعرفة واذان العشاء لمن يصلي العشائين في المزدلفة وقال الشهيد الثاني لا قائل بالتحريم في
غير الصور الثلاثة وقيل بالكراهة في مواضع استحباب الجمع دون غيرها وقيل بالترخيص ولا يبعد ان يقال انه يكره في مواضع استحباب
الجمع بالمعنى المستعمل في العبادات واما في غير مواضع استحباب الجمع فذكر بعضهم يعني عدم التاكيد في استحبابه كما في غيره ولما في
لم اجده الا في كلام ابن ادريس حيث قال ما عدا الجمعات لا يجمع بينهما فانه بدعة واما التسبيح فالا يعتبر فيحث لك ملابس يمنع الجمع
يستفاد لك من كلام الشهيد في الذكرى ايضا والظاهر انه يحصل مع ذلك صدق الجمع عادة ويحتمل بعض الاسهام انه الاحتياط بان
الاعتبار في الجمع حصولها في وقت فضيلة واحدة وهو على الاطلاق مشكل بل لا بد من اعتبار صدق الجمع عادة كما احتمل بعضهم تحقيق التفريق
بالتعقيب وهو بعيد ويسقط الاذان لمن على القاضي المؤذن في اول ورده ويسقط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية ما لم
يتفرق الاولى والحكم في الرواية المعتبرة تعلق على عدم تفرق الصف كما في كلام الفاضلين ومن كلام بعض الاصحاب انه يكون في
اسقوط بقاء البعض ولو واحدا ويدل عليه بعض الروايات الضعيفة والاقرب الوقوف في الحكم بالسقوط على القدر المتيقن والاقرب
اختصاص الحكم بالمسجد والظاهر عموم الحكم بالنسبة الى المنفرد وكيفية الاذان ان يكبر اربعا ثم يشهد بالتوحيد ثم يشهد بالرسالة
ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين فيكون عدد فصوله ثمانية عشر فصلا والاقامة كذلك الا انه يسقط
من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل فيكمل فصولها سبعة عشر ولا اعتبار
باذان الكافر والاقرب اشتراط الايمان ولا اعتبار باذان غير المميز ويعتبر الترتيب ويجوز من المميز ويستحب ان يكون المؤذن المنصوب
عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبل القبلة متانيا في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول ويكره
الكلام في اثناء الاقامة والمشهور استحباب ترك الكلام في خلال الاذان ويستحب ان يكون ناطقا بالشهادتين بالعربية الا
او جلسة وذكر بعض الاصحاب السجدة والخطوة ايضا ولم اطلع على نص يدل على اعتبار الخطوة كما اعترف به الشهيد رحمه الله بل على اعتبار السجدة
رواية عمار وانما الاصل الفصل بين الاذان والاقامة بنفس جلوس كلام او تسبيح في رواية اخرى بين كل اذانين تعقيبه الا المغرب فان بينهما نفسا
ويستحب رفع الصوت في الاذان واختلف الاصحاب في التثويب فقيل انه حرام وقيل مكروه وكذا في الترجيع لغير الاشعار وعلل التحريم اقرب
ويكره الكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة وقيل بالتحريم ويكره الالتفات يمينا وشمالا ويجوز ان يؤذن ويقيم
فلو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة ويؤذن المصلي خلف من لا يقتدي به ويقيم لنفسه ان خاف فوات فليقل قد قامت
الصلوة الله اكبر مرتين لا اله الا الله مرة ولا يجوز تقديم الاذان والاقامة على دخول الوقت الا في الصبح فيجوز تقديمه عليه مع
استحباب اعادته بعده وخالف فيه جماعة من الاصحاب فمنعوا من التقديم **الفصل السابع** فيما يجب في ماهية الصلوة وفيه مقاصد **الاول**

وهل يسقط الاذان على سبيل الرخصة
او الكراهة او التحريم قيل بالتحريم
في غير الجماعة ... في غير
... المزدلفة ... م

في الصلوة اليومية ومن اطرافه **الاول** يجب على المكلف معرفة كيفية الصلوة وما يعتبر فيها من جهة الاتيان بها على وجه الامتثال
ولا بد من ان يكون ذلك المعرفة مستندة الى دليل تفصيلي ان كان مجتهدا اهل الاستدلال او دليل اجمالي ان كان مقلدا لمجتهد
الاجتهاد على ما بين في الاصول ولا يكتفي بتقليد غير المجتهد بلا خلاف ولا تقليد الاموات على الاقرب في الصلوة امور **الاول**
النية وتحقيقها ان ههنا امورا **الثاني** ملاحظة الذات على الوجه الاجمالي والمراد بالذات الامور المعتبرة في ماهية صلوة معينة
ولا يجب ان يكون الاخلاد به منها موجبا لعدم الامتثال **الثالث** القصد المتعلق بالشيء الملحوظ على الوجه المذكور قبل الاشتغال
به **الرابع** ملاحظة اتصاف الفعل الملحوظ على الوجه المذكور ببعض الاوصاف المميزة له مثل كونه ظهرا مثلا او كونه واجبا او ندبا
او كونه اداء او قضاء الى غير ذلك **الخامس** ارادة التقرب بالفعل المذكور وجعل القربة والامتثال غاية للفعل **السادس** مقارنة
القصد المذكور بان الافعال التي لا يحصل بينهما فصل **السابع** الاستدامة الحكمية اما الاول فلا ريب في اعتباره وكذا الثاني واما
الثالث فالمشهور بين الاصحاب وجوب اعتبار التعيين مثل كونه ظهرا او عصرا وحكى الاجماع عليه وانما يعتبر التعيين ومشهور
بينهم وجوب نية الوجه ظاهر كلامه اتفاق الاصحاب عليه وهو غير بعيد وكذا الكلام في الاداء والقضاء واما الرابع فلا شك
في وجوبه واما اعتبار ترتيب الثواب فالخلاف فيه بين الاصحاب واما في التعيين بمعنى سقوطها فقضيتا وسقوط العقاب التابع
للثالث فمشهور بين الاصحاب وخالف فيه الشهيد المرتضى واما الخامس فالاحوط مقارنتها لاول التكبير وهل يشترط بقاء
النية متصلا الى اخر التكبير الظاهر العدم واما السادس فلا يجب الاستمرار الى الفعل الى اخر الصلوة ولا اعرف خلافا فيه بل يجب الاستمرار الحكمي الى
اخرها بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى **الثاني** القيام ولا خلاف في وجوبه وهو ركن يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا مع
القدرة عليه لكن لا مطلقا بل القيام في الصلوة على الجملة فالقيام في حال التكبير تابع له في الركنية والقيام في حال القراءة وما يقوم مقامها
والقيام المتصل بالركوع ركن والقيام في حال القنوت مستحب والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستقلال اختيارا وذهب ابو
الصلاح الى جواز الاعتماد على الحائط وهو قوي فان عجز اعتمد وهو مقدم على الجلوس ولو عجز عن القيام في جميع الصلاة وقدر على
البعض لم يسقط عنه ما يقدر عليه بقدر القيام بقدر مكثه سواء كان مستقلا او متكئا منتصبا او منحنيا فان عجز قعد والاقرب ان
العجز المسوغ للقعود هو العجز عن القيام اصلا وهو مستند الى علمه بنفسه من الميدان وحده لا يتمكن من المشي بمقدار زمان صلوته
ولو عجز عن القعود اصلا اضطجع ويومي بالركوع والسجود والاقرب الترتيب بين الاضطجاع على اليمين واليسار فان عجز
الصلوة مضطجعا استلقى وقد ذكر المريض على رفع موضع السجدة والسجود عليه وجب وهل يجب ان يضع على جبهته حال الايماء
وذكر الفاضلان ومن تاخر عنهما ان الايماء بالراس مقدم على الايماء بالعين وكلام المتقدمين من هذا التفصيل والعمل به اولى
والخبر مجمل فيرجع العاجز انتقل الى المقدور فلو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب **الثالث** من واجبات الصلوة التكبير
وهو ركن يبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس لم يصح بالاتيان مع القدرة عليه او القدرة على تعليمها مع القدرة
على القيام ولو قبل استيفاء القيام واخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم واجبا ويجزي في السبعة واحدا منها جعلها تكبيرة
الافتتاح ويستحب رفع اليدين بها على الاشهر وذهب السيد الى الوجوب وليس ثابت البعيد والاصح في نوع خلاف في بيان
حد الرفع فقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وعن ابن الجنيد يجعل رفعهما حذو منكبيه وحيال الخد لا يحاذي بهما اذنيه وقال ابن بابويه
يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد والكل متقارب ويستحب ان يكون باطن الكفين مستقبلا القبلة والمشهور
ان يبتدي برفع يديه عند ابتداء التكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك لكن في حسنة الحلبي اذا افتتحت
الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ويستحب اسماع الامام من خلفه ويستحب للماموم الاسرار **الثالث** من واجبات
الصلوة القراءة ولا خلاف ولا ريب في وجوبها والاظهر الاشهر عدم ركنيتها ويجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد والاقرب وجوب

السورة ويجوز الاقتصار على الحمد وحدها في النوافل مطلقا وفي الفرائض عند الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت قولا واحدا ويتخير
المصلي في ثالثة المغرب والاخيرتين من الرباعية بين الحمد وحدها او التسبيح واختلفوا في مقدار التسبيحات فقيل ثلث مرات سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون اثنتا عشرة تسبيحة وذهب ابن بابويه الى انها تسع بحذف التكبير في الثلث وقيل انها
عشر بحذف التكبير في الاوليين وقيل اربع تسبيحات وهي العبارة المذكورة مرة واحدة واختاره جماعة من المتاخرين وقيل ثلث
وعبارة المنتهى تشعر بوجوبها والقول بوجوب الاستغفار والاقرب الاجزاء بكل واحد منها ونعم الاستغفار الى التسبيحات كان احسن واختلف
الاصحاب في افضلية التسبيح او القراءة والاقرب عندي افضلية التسبيح مطلقا سواء كان اماما او ماموما او منفردا وفي اشتراط الترتيب
في التسبيحات قولان اقربهما العدم والاقرب عدم وجوب الاخفات فيها ولو شك في عددها بنى على الاقل ولو لم يحسن القراءة وجب
عليه التعلم فان ضاق الوقت عن التعلم يجب عليه الايتمام ان امكنه او القراءة من مصحف ان تمكن من الحفظ ايضا والا فانه يتبع القارئ
كالقراءة من المصحف فان لم يمكنه شيء من ذلك قرا ما يحسن منها ولا يجزي القراءة من مصحف مع الاخلال بالحرف فيما اتفق عليه والمعروف
بين الاصحاب وجوب مراعاة الاعراب والبناء وادعى المحقق الاتفاق عليه ونقل عن المرتضى تجويز تغيير الاعراب الذي لا يغير المعنى
واوجب بعضهم في القراءة مراعاة الهمز المتصل وعدم النفصل ومراعاة الصفات المجزم عند القراء وبه قطع جماعة منهم الا انه يتوقف
تميز بعض الحروف عن بعضها عليه ويجب الترتيب بين الايات والموالاة بحيث لا يفصل بين الايتين فصلا يوجب ان لا يعد قاريا
ويجوز الدعاء المباح عند سؤال الرحمة عند التطلب وطلب الرحمة عند اياتها والاستعاذة من العذاب عند اياته والتسبيح وتلاوة
القرآن في الفريضة ويحرم قول امين وان وجب بعضهم قصد سورة معينة بالبسملة ولم يثبت عندي والاقرب كراهة القرآن بين
السورتين في الفريضة وقيل بالتحريم والمشهور وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي حتى يبطل
الصلوة بتركه متعمدا ونقل عن المرتضى وابن الجنيد انه مستحب والمسالة محل اشكال والترجيح للقول الثاني نعم يعيد الجهر في صبح الجمعة
ظهرها واجب على النساء ولو جهرت بحيث لا يسمع الاجنبي جاز وان اسمعت الاجنبي فالمشهور بين المتاخرين بطلان قراءتها وفيه تامل والاقرب
الرجوع في تفسير الجهر والاخفات الى العرف والقول بوجوبهما مختص بالقراءة ولا يجب ان في شيء من اذكار الصلوة ثم يستحب للامام الاجهار
بالبسملة في الاوليين واخفات في مواضع الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وفي الصحيح عن ابان بن
عثمان عن عمر بن ابي عبد الله انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث
الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي
المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو ما يصلي
المغرب وفي صحيح محمد بن مسلم اما الظهر والعصر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب
فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيامة وهل
اتى على الانسان وفي بعض الروايات انه افضل ما يقرا في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد ويستحب قراءة هل اتى
في صبح الاثنين والخميس وفي العشائين ليلة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي صبح يوم الجمعة سورته وقل هو الله احد وفي الظهرين
يوم الجمعة والمنافقين ويستفاد من الروايات جواز العدول عن سورة الى غيرها الا التوحيد يوم الجمعة والجحد لكن الاصحاب
قيدوا جواز العدول بعدم تجاوز النصف وجماعة منهم بعدم بلوغ النصف والمشهور بين الاصحاب تحريم العدول عن التوحيد
والجحد وقيل بالكراهة والمستفاد من الروايات جواز العدول عن سورة التوحيد في يوم الجمعة الى المنافقين وقيده الاصحاب بعدم تجاوز
النصف وعدم بلوغه والحق الجحد بالتوحيد **الرابع** من واجبات الصلوة الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا في الرباعية
وكل ركعة منها الا الكسوف وما في حكمها ركوع واحد ويجب فيه الانحناء الى حد تصل براحة الكفين ركبتيه انما يحصل بان ينحني الحديث كان يعمل

تحى من بالمن الكفين الى محاذاة الركبتين وظاهر بعض الاصحاب الاجماع والروايات ان الانحناء بحيث يمكن وصول رؤس الاصابع
الى الركبتين كاف ووضع اليدين على الركبتين غير واجب بل يستحب والاحسن وضع الكفين على الركبتين ويجب في الركوع الذكر والاقرب
جواز الاكتفاء بمطلق الذكر من التسبيح والتهليل والتكبير وغيرها واوجب جماعة من الاصحاب التسبيح واوجب جماعة التسبيحة الخاص
والاحسن ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وان يقوله ثلثا ويجب الطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الراس من الركوع والمعروف
بين الاصحاب وجوب الطمانينة عند الرفع ولا حد لها بل يكفي مسماها ولو عجز عن الانحناء الى حد الركوع اتى بالممكن ولو عجز اصلا
اوما براسه ويستحب فيه التكبير للركوع قائما واوجبه بعض الاصحاب والاقرب لا يخرج عن رجحان والاقرب استحباب رفع اليدين
فيه واوجبه بعضهم ويستحب رد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او سبعا وقول سمع الله لمن حمده عند
الرفع اماما كان او ماموما او منفردا ويستحب الدعاء عندنا للتسابح يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
لله رب العالمين سواء كان اماما او ماموما **الخامس** السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وتبطل الصلوة بتركهما عمدا وسهوا
والمشهور انه لا تبطل في ترك واحدة سهوا والاقرب ان ذلك في الاوليين والاخيرتين ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ويتحقق بما يتحقق
عليه الاسم على الاشهر الاقرب وحده ابن بابويه بمقدار الدرهم وان لا يكون موضع الجبهة ارفع عن الموقف بقدر لبنة او لا
المساواة وبعضهم اجرى حكم الارتفاع في الانخفاض وبعضهم حكم بجواز الانخفاض ويجب في السجود الذكر كما في الاقرب
في الركوع كان الركوع والاحسن ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده والاحسن ان يقوله ثلثا ويجب السجود على سبعة اعضاء الجبهة
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ونقل عن المرتضى انه جعل بدل الكفين المفصل عند الزندين ونقل بعضهم الاجماع والاقرب
والاحوط استيعاب الكفين والاحوط ايضا اعتبار باطنهما ويجب الطمانينة في السجود بقدر الذكر الواجب ورفع الراس منه
والجلوس مطمئنا عقيب السجدة الاولى والعاجز عن السجود يومئ ولو احتاج الى رفع شيء يسجد عليه فعل ومع التعذر يحفر لها
حفيرة ليقع السليم على الارض ويستحب التكبير له قائما ابتداؤه والخلاف فيه كما في الركوع ويستحب السبق باليدين الى الارض والارغام
بالانف والدعاء بين الدين والدنيا والتسبيح ثلثا او سبعا ويجب رفع الراس من السجدة الاولى والتشهد وجوب الطمانينة فيه ويستحب التورك
بين السجدتين وتفسيره على الاقرب والاشهر ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل ظاهر اليمنى على الارض
وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض ويستحب الدعاء عندنا ابتداء والتكبير عند الرفع من السجدة
الثانية على الاقرب وان يقول عند الاخذ في القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد والاعتماد على يديه عند
قيامه سابقا برفع ركبتيه والاقرب كراهة الاقعاء بين السجدتين ويستحب ان يقول قبل التسبيح اللهم لك سجدت وبك امنت ولك
اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ويقول
بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه **السادس** التشهد ويجب عقيب كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتان ولا خلاف فيه
بين الاصحاب والمشهور وجوب الصلوة على النبي واله ايضا والمشهور ان اقل الواجب من التشهد ان يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على النبي واله والاحوط ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد والاحسن ان يصلي كلما ذكر اسم النبي صلى الله عليه وآله وقيل بالوجوب لكن ذكر الفاضلان ان
المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم الوجوب ويجب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد ويستحب التورك فيه ويكره الاقعاء وفي وجوب التسليم خلاف
والاقرب عندي الاستحباب والاحوط ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاحسن ان
يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقيل بوجوبه ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومئ بمؤخر عينه
وذكر بعضهم الاستحباب الايماء بمؤخر عينيه الى اليمين والامام ايضا يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويومئ بصفحة وجهه الى اليمين والماموم

بل عن الجانبين وان كان على يساره احد ولا يعني بيمينه والاظهر ان يقصد بالتسليم الاولى الانبياء والائمة والحفظة والامام والمأمومين
ايضا والمأموم الرد على الامام ومن على جانبه وقيل يجب ان يقصد المأموم بالاولى الرد على الامام ومن مندوبات الصلوة التوجه
بسبع تكبيرات بينها ثلث ادعية احديها تكبيرة الافتتاح ويتخير المصلي ايتها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح والاولى الافضل جعلها
الاخيرة والمشهور استحباب ذلك في جميع الصلوات من الفرائض والنوافل وخصها المرتضى بالفرائض وبعضهم بالمنفرد وبعضهم
بالسبع والاصح الاول ومنها القنوت بحسب الاصطلاح الدعاء اثناء الصلوة في محل معين وربما يطلق على الدعاء اثناء الصلوة
في محل معين وربما يطلق على الدعاء مع رفع اليد والاصح الاشهر استحبابه في جميع الصلوات ومنهم من اوجبه مطلقا ومنهم من اوجبه
في الصلوة الجهرية ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع على الاشهر الاقرب الا في الجمعة ويستحب بالمنقول وافضله كلمات الفرج
وصورتها لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن
وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ويجوز الدعاء في القنوت بما سنح للدين والدنيا وفي بعض
الروايات ان ادنى القنوت خمس تسبيحات ويجوز الدعاء للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفرة والمنافقين واختلف الاصحاب
في جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار واختاره الصدوق والشيخ والفاضلان وغيرهم
وهو اقرب ويستحب اطالة القنوت ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه خلافا للمفيد ويستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين
يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض ويستحب الجهر به في الجهرية والاخفات في الاخفاتية وعن المرتضى والجعفي انه تابع للصلوة في الجهر
والاخفات وفي الجمعة قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما في الثانية بعده على الاشهر الاقرب ولو نسيه اتى به بعد
الركوع ومن مستحبات الصلوة شغل النظر قائما الى مسجده وفي حال الركوع يجزي ان ينظر الى ما بين رجليه والتغميض على الاقرب
ومنها وضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه قائما للقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وينبغي تفريج الاصابع وايصالها الى عين
الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى وساجدا بحذاء اذنيه **فائدة** المرأة حكمها في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر والاخفات وفي مواضع
اخر مذكورة في صحيحة زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا
سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها
من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ومنها التعقيب واستحبابه وفضله متفق عليه وافضله تسبيح فاطمة الزهراء عم
ويستحب ان يكون بالتربة الحسينية وفي المنتهى افضل ما يؤتى به ما نقل عن اهل البيت عليهم السلم وهو انه اذا سلم كبر ثلثا يرفع يديه الى شحمتي اذنيه
قبل ان يثني رجليه صحيحة ويستحب مؤكدا سجدة الشكر بعدها واذكارها كثيرة وفي الذكرى ادنى ما يجزي فيها ان يقول شكرا
ثلثا **فائدة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان سجدات القران خمس عشرة ثلث في المفصل وهي في والنجم وانشقت واقرأ واثنتا
عشرة في باقي القران وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وحم فصلت ونقل الشهيد اجماع الاصحاب عليه وقال ابن بابويه ويستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة ويندرج فيه آل عمران
والواجب منها اربع وهي في الم تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ ولا خلاف في وجوب السجود على القاري والمستمع وانما اختلفوا في
السامع من غير انصات ولعل عدم الوجوب اقرب وهل الطهارة شرط الاقرب لا ولا يشترط استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا
خلو الثوب والبدن عن النجاسة وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة والاكتفاء بالجبهة تردد وكذا في السجود على ما يصح السجود
عليه في الصلوة ولا يبعد ترجيح الاشتراط ولا يجب فيها ذكر ولا تكبير الا في الرفع والمشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء سجدة العزيمة
مع الفوات ويستحب قضاء غيرها **المقصد الثاني** في الصلوة الجمعة وهي ركعتان بدل الظهر ووجوبها في الجملة اجماعي بين المسلمين وانما

الخلاف

الخلاف في زمان غيبة الامام عم والاقرب وجوبها عينا بلا اشتراط الفقيه لكن الاحوط انه اذا وجد الفقيه في بلد لا يجمع غيره ويكون الا
علم وانه لا يؤم للجمعة غير الفقيه الا باذنه ويشترط في صحة الجمعة شروط **الاول** الجماعة فلا تصح فرادى ويشترط في الامام الايمان والعقل
وطهارة المولد يعني عدم العلم بكونه ولد زنا والذكورة وفي العبد خلاف والاقرب الجواز وفي الجذام والبرص قولان والاقرب
جواز امامة الاعمى **الثاني** العدد والاقرب عندي الوجوب العيني مع السبعة احدهم الامام والتخييري مع الخمسة **الثالث** الخطبتان من
قيام يجب تقديمهما على الصلوة **الرابع** عدالة الامام **الخامس** عدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ على المعروف من مذهب
الاصحاب وفي تحقيق هذه المسئلة تفاصيل لا يليق بهذا المختصر **السادس** الوقت واول وقت الجمعة زوال الشمس على الاقرب والاقرب
جواز الخطبتين قبل زوال الشمس والمشهور ان اخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله وفيه اقوال اخر والمسئلة محل الاشكال ويعتبر في
وجوب الجمعة التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون والذكورة فلا تجب على المرأة والحرية فلا تجب على العبد والحضر فلا تجب على
المسافر والسلامة من العمى والمرض والاقرب عدم اعتبار التعذر والمشقة الشديدة في تحقق المريض وعدم الكبر وقيد في بعض عباراتهم
بالمزمن وفي بعضها بالبالغ حد العجز وقيده جماعة بالبالغ حد العجز او المشقة الشديدة والمفهوم من النص التقييد وعدم بعد اكثر من
فرسخين وفي راس الفرسخين قولان وعدم المطر والاقرب الوجوب على الاعرج ومذهب الاصحاب ان من حضر من المعذورين يتخير بين الجمعة
والظهر والمشهور بينهم ان المكلف منهم اذا حضر وجب عليه الجمعة الا المرأة ففي المرأة خلاف وقيل بوجوبها عليها وفي المسافر والعبد قيل
بعدم الوجوب عليهما ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط عنه بل عليه ان يحضر فان ادركها صلى الجمعة والا اعاد الظهر وتدرك
الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولا يعتبر ادراك التكبير المستحب للركوع على الاشهر الاقرب ويحرم السفر بعد الزوال قبل الجمعة
والبيع بعد الاذان والاقرب عدم التحريم وصحح تحريم بعد الزوال قبل الاذان وفي تحريم غير البيع من سائر العقود والايقاعات
خلاف والاقرب صحة البيع ان وقع في وقت التحريم والاذان الثالث في يوم الجمعة قولان واختلف كلامهم في تفسير الاذان
الثالث فقيل ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت من مؤذن واحد وفيما يكون ثانيا سواء كان بين يدي
الخطيب او على المنارة او غيرهما وقيل ما وقع ثانيا بالزمان والقصد وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب وقيل ما يفعل بعد نزول
الامام مضافا الى الاذانين الاذان الذي بعد الزوال ولم اطلع على نص في هذا الباب واختلف الاصحاب في وجوب الانصات والاكثر
على الوجوب وفي اشتراط الطهارة في الخطيب من الحدث قولان ومقتضى بعض ادلة القائلين بالوجوب وجوبها على المأموم ايضا لكن
ذكر بعض العلماء انه لم يقف على قائل بوجوبها على المأموم واختلفوا ايضا في تحريم الكلام فذهب الاكثر الى التحريم فمنهم من عمم
الحكم في الخطيب والمستمعين ومنهم من خص بالمستمعين وذهب الشيخ في كتب والمحقق في المعتبر الى الكراهة وهو اقرب والاكثر على تحريم
الكلام او كراهته فيما بين الخطبتين ولا يحرم بعد الفراغ من الخطبتين ولا قبل الشروع فيهما ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا و
المداركة الى المسجد وقص الاظفار واخذ الشارب والتطيب وسرح اللحية ويلبس نظيف ثيابه ويكون عليه ذلك اليوم السكينة والوقار
وليفعل الخير ما استطاع ويستحب التعمم والاعتماد على شيء والاعتماد عند اكثر الاصحاب ويستحب الجهر في ظهر يوم الجمعة ويستحب
التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات وفي وقتها وكيفيتها خلاف بين الاصحاب وفي الروايات
ايضا اختلاف والواقع في اكثر الروايات الصحيحة ان يصلي ستا عند ارتفاع النهار وستا قبل نصف النهار وركعتين بعد الزوال
قبل الجمعة وفي رواية اخرى صحيحة عن الرضا عم ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك
ثمان عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة **المقصد الثالث**
في صلوة العيدين وانما تجب على من تجب عليه الجمعة ووجوبها في زمان غيبة الامام مشروط بوجوب الجمعة جماعة ويشترط في وجوبها
العدد والظاهر ان الخمس يكفي ههنا وقيل بالسبع والاقوى الاشهر استحباب الخطبتين في صلوة العيد ويستحب استماعهما ومحلهما بعد صلوة العيد

وظاهر كثير من الاصحاب وحدة الصلوة في الفرض حيث اطلقوا القول بها وانها كالجمعة في الشرائط ونقل التصريح به عن بعضهم وتوقف
فيه بعضهم وقيل هذا الشرط انما يعتبر مع الوجوب لا مطلقا وصلوة العيد انما تجب على من تجب عليه الجمعة ولا تجب على من تسقط عنه
الجمعة والمشهور استحبابها لهم ولم اطلع على نص عام لكن يستفاد من بعض الاخبار استحبابها للمسافر والمرأة والاشهر الاقرب
استحبابها منفردا اذا تعذرت الجماعة والاشهر الاقرب انه يستحب الاتيان بها جماعة وفرادى مع اختلال بعض الشرائط وكيفية صلوة
العيد على القول الاشهر الاقرب ان يكبر للافتتاح ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر خمسا ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا ثم يركع بها ثم يسجد
سجدتين ويتشهد ويسلم وقد حكي نقل الاتفاق على وجوب السورة مع الحمد في هذه الصلوة ولا يتعين سورة مخصوصة و
اختلفوا في الافضل فقيل والشمس في الاولى والغاشية في الثانية وقيل سبح اسم في الاولى والشمس في الثانية وبعض الروايات
الصحيحة تناسب الاول وبعض الروايات تناسب الثاني وفي وجوب التكبيرات الزائدة قولان اقربهما الوجوب كما هو قول الاكثر
وفي وجوب القنوت بعد التكبير قولان والقول بالاستحباب لا يخلو عن رجحان والاقرب الاشهر عدم التوقيف فيه والمشهور ان
مع كل تكبيرة من التكبيرات الزائدة قنوت فيكون عدد القنوت في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وقيل ان في الاولى اربعا وفي
الثانية ثلثا ويشهد له بعض الروايات ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة ولو نسي التكبيرات كلا او بعضا مضى في صلوته ولا شيء
عليه وفي قضائها بعد الصلوة قولان ولو شك في عدد التكبيرات او القنوت بنى على الاقل ولو ذكر الاتيان به بعد فعله لم يضر والامام لا
يتحمل التكبير والقنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل في الذكرى تحمل القنوت ووقت صلوة العيد من طلوع الشمس على المشهور
وقال الشيخ اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت ومقتضى الروايات ان وقت الخروج بعد طلوع الشمس ولا اعلم خلافا في ان آخر وقتها
الزوال ويستحب تأخير صلوة العيد في الفطر والتبكير الى الاضحى ولو فاتت لم تقض عند الاكثر ويستحب الغسل يوم العيد بعد طلوع
الشمس قبل الصلوة ويكره بعد طلوع الفجر ولو اتفق العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك ويستحب الاصحار
بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا الله تعالى وان يطعم قبل الخروج في الفطر وبعده في الاضحى مما يضحي به وذكر كثير من الاصحاب
انه يستحب الافطار يوم الفطر على الحلو ... عليه وفي الذكرى افضله السكر ...
الحسين عليه السلام وتحريم الاقتصار للاستشفاء ... والمشهور استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
ليلة العيد وظاهر بعضهم الوجوب ... وبعضهم النوافل وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها الظهر يوم العيد
وفي غيرها عقيب عشر صلوات وذهب المرتضى وابن الجنيد الى الوجوب والاقرب الاستحباب والاولى العمل في الفطر بما رواه
سعيد النقاش وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وكيفيته في الاضحى بما في حسنة ابن عمار
ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
والحمد لله على ما ابلانا ونحوه في حسنة زرارة وصحيحة منصور الا انه ليس في احدهما الحمد لله على ما ابلانا والعمل بالجميع حسن ويكره
التنفل بعدها الى الزوال وقبلها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي ركعتين قبل خروجه **المقصد الرابع** في صلوة الكسوف ويجب عند
كسوف الشمس وخسوف القمر بلا خلاف وعند الزلزلة والريح المظلمة بل في اخاويف السماء والايات المخوفة على الاشهر الاقرب وصلوة
ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم
يسجد بعد القيام من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم وان شاء وزع السورة على الركعات
الاولى وكذلك السورة في الثانية ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع ويتمها من غير ان يقرأ الحمد والمشهور انه اذا اكمل سورة
وجب عليه قراءة الحمد فيما يليه واحتج له بعضهم بالاولى وهو قريب ويستفاد من اطلاق بعض الاخبار جواز التفريق بان يبعض سورة
في احدى الركعتين ويقرأ في الاخرى خمسا ... الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض ووقت هذه الصلوة من حين ابتداء الكسوف

اختلف

اختلف الاصحاب في آخره فالاكثر على انه ابتداء الانجلاء وذهب جماعة من الاصحاب الى انه تمام الانجلاء وهو الراجح فلو قصر عنها
سقطت على المشهور وفيه تامل ووقت الزلزلة تمام العمر والمشهور ان من علم بحصول الايات المخوفة وترك الصلوة يجب عليه
القضاء وان احترق بعض القرص سواء كان عامدا او ناسيا وهو احوط والقول بترجيح وجوب القضاء فيما عدا الكسوفين غير
بعيد ولو جهلها حتى خرج وقتها فلا قضاء الا في الكسوفين بشرط احتراق القرص اجمع على الاشهر الاقرب ويستحب فيها الاطالة
بقدره والاعادة لو لم ينجل بعد الفراغ من الصلوة على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود
للقراءة والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا واذا حصل الكسوف
في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احدهما تعينت للاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقا قدمت الحاضرة وان اتسع الوقتان
كان مخيرا في تقديم ايهما شاء على الاشهر الاقرب ويتقدم عند النافلة وان خرج وقتها **المقصد الخامس** في الصلوة على الاموات يجب على
الكفاية الصلوة على كل مؤمن وعلى غير المؤمن من المسلمين على الاشهر الاقرب والظاهر انه لا خلاف في وجوب الصلوة على مرتكب الكبائر
اذا كان معتقدا للحق ولكن انما يجب على من هو بحكم المسلم ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا على الاقرب والمشهور خصوصا
بين المتأخرين انه يستحب على من لم يبلغ الست وظاهر المفيد والكليني والصدوق نفي الاستحباب وهو احوط وكيفيتها ان ينوي
الحكم ثم يكبر تكبيرة الاحرام مقارنة للنية ثم يتشهد عقيب الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ثالثة ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر رابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويدعو على الميت ان كان مخالفا
بدعاء المستضعفين ان كان الميت منهم وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله والظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعرف ايمان
اهله كاف في الحاقه بهم ويدعو بان يجعل الميت فرطا لابويه ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف واختلف الاصحاب في وجوب
الدعاء بين التكبيرات فالمشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم وجوبه ووجوب الاذكار الاربعة وقيل بعدم الوجوب لان
اليقيني والبراءة اليقينية من التكليف يقتضي المصير الى الوجوب لكن لا ايجاب على التفصيل المذكور خلافا لما يفهم من الاخبار الكثيرة
ثم على القول بوجوب الاذكار الاربعة لا يتعين فيها لفظ مخصوص ويجب استقبال القبلة وجعل راس الجنازة على يمين المصلي
بالنسبة الى الامام وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه كان مستقبلا للقبلة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة من الحدث
وهل يشترط الطهارة من الخبث فيه نظر ويجوز في المساجد والمشهور انه يكره فيها الا بمكة ويستحب الوقوف حتى ترفع الجنازة ولو كان
مأموما على الاقرب ويقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر الاقرب ونزع النعلين ويستحب رفع اليدين في التكبيرة
الاولى والمشهور عدم استحباب الرفع في البواقي وذهب جماعة الى الاستحباب وهو الاقرب ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه و
الاقرب عندي جواز الصلوة على القبر لمن فاتته الصلوة وانه يجب الصلوة عليه اذا دفن بغير صلوة واولى الناس بها اولاهم
بالميراث والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد فان لم يكن الولي بالشرائط استناب من يريده وليس لاحد التقدم
بدون اذنه ولو فات عن المأموم بعض التكبيرات اتم ما بقي منها بعد فراغ الامام ولاء وان رفعت الجنازة ويستحب تشييع الجنازة
وان يكون ماشيا والمشي من وراء الجنازة او احد جانبيها افضل على الاشهر والعمل به اولى ويستحب تربيع الجنازة من جوانبها
الاربعة والافضل ان يربع التربيع المخصوص الوارد وهو يحصل بحمل جوانبها الاربعة على اي وجه كان والافضل هيئته المستحبة ان يأخذ مقدم
الحامل جانب السرير الذي يلي اليد اليمنى للميت ثم يمر الى الجانب الذي يلي اليد اليسرى وهذه وان كانت غير مشهورة بين المتأخرين
لكنها مستفادة من الاخبار ووقع التصريح بها في كلام العلامة في المنتهى ويستحب للمشيع التفكر في مآله والتخشع والاتعاظ
بالموت ويكره له الضحك واللهو ويكره له الجلوس قبل وضع الميت في لحده ويستحب اعلام المؤمنين ... ويستحب
وضع الميت عند القبر هنيئة ثم دفنه كما هو المستفاد من الاخبار ولا يستفاد منها ما اشتهر بين الاصحاب من انه ينقل في ثلث دفعات

دفعات وبمضمون الاخبار افتى ابن الجنيد والمحقق في المعتبر وتوضع المرأة مما يلي القبلة وتنزل عرضا والواجب دفنه في حفيرة تستره وتحرسه
عن هوام السباع على المكلفين واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة على المشهور وذهب ابن حمزة الى الاستحباب والاول
احوط ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الراس للنازل وحل العقد الكائنة
في الكفن من قبل راسه ورجليه وجعل التربة معه ويستحب للاحد الميت ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عم وشرج اللبن والخروج
من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع اليد
عليه والترحم وتلقين الولي او من يامره بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية لاهل المصيبة جميعا ويجوز قبل الدفن وبعده ويكفي [illegible]
ويكره ان ينزل الوالد قبر ولده ويستحب نزول ذي الرحم للمرأة ويكره اهالة ذي الرحم التراب على الرحم ويكره القعود على القبر والبناء
عليه وتجصيصه وتطيينه ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت الا الى احد المشاهد المشرفة والمعروف تحريم نبش القبور ولا اعرف خلافا
فيه ويستثنى منه مواضع فصلناها في الذخيرة والمشهور تحريم نقل الميت بعد دفنه وقيل بالجواز والمشهور تحريم شق الثوب على
غير الاب والاخ مطلقا وقيل بجوازه للنساء والمشهور جوازه على الاب والاخ وذهب ابن ادريس الى عموم المنع ولا خلاف في
تحريم دفن غير المسلمين في مقابرهم الا الذمية الحامل من مسلم **المقصد السادس** في المنذورات اذا نذر صلوة مطلقا لم يتعين
فيها مكانا معينا ولا زمانا ووجب ركعتان ولو قيده بهيئة معلومة كصلوة جعفر مثلا تعين ولو نذر عيد المند ويتخير في
ولو نذر هيئة في غير وقتها لم يجب ولو قيدها بزمان او مكان تعين ولو قيده بزمان لم مزية تعين ولو لم يكن للقيد مزية
قيل اجزاه اين شاء والاقرب مراعاة اعتبار القيد وحكم اليمين والعهد في الامور المذكورة حكم النذر **المقصد السابع** في النوافل
يستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار وهي ركعتان كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف وسؤال توفير الماء
بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث وليكن الجمعة او الاثنين الى الصحراء بالسكينة والوقار ويستحب ان يخرج المؤذنون
بين يدي الامام بايديهم العنز ويستحب ان يخرج معهم الشيوخ والاطفال والعجائز على المشهور وان يفرق بين الاطفال
وامهاتهم ويستحب تحويل الرداء ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله
مائة تلقاء الناس ثم يخطب ويبالغ في السؤال فان تاخرت الاجابة اعاد الخروج ومن النوافل المستحبة نوافل شهر رمضان
وهي الف ركعة والمشهور استحبابه وقيل لم يشرع في رمضان نافلة زائدة على غيره والاول اقرب ومنها صلوة علي عم اربع ركعات
بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة ومنها صلوة فاطمة عم وهي ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة
مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ومنها صلوة جعفر بن ابي طالب وتسمى صلوة الحبا وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات
بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد وسورة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا
ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويستحب ان يقرا
المصلي في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله والمشهور ان التسبيح
في هذه الصلوة بعد القراءة وقيل قبله والتخيير بعيد ولا يجوز الاحتساب بها من نوافل الليل والنهار ويجوز فعلها في السفر ولو
في المحمل ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة ويستحب صلوة الغدير وليلة النصف
من شعبان وليلة المبعث ويومه ويستحب صلوة الشكر والحاجة والاستخارة على المرسوم وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا ما استثني
وقائما افضل مع جواز الاتيان بها جالسا على الاقرب وابن بابويه وابن ادريس منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا والاقرب جواز
الاضطجاع والاستلقاء فيها اختيارا اقول لان الظاهر العدم **الفصل الثامن** في مكروهات الصلوة وذكر بعض ما يجوز فعله في الصلوة
المشهور بين الاصحاب كراهة العقص للرجل وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى انه حرام مبطل للصلوة والاول اقرب ومن المكروهات

الالتفات

الالتفات بما وراءه ولا ذهب بعض الاصحاب الى انه محرم مبطل للصلوة ويجيء الكلام فيه ومنها التثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث
باللحية والراس ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق وعد الحصا ومدافعة الاخبثين والريح والاشتغال بالصلوة كسلا ناعسا
المعروف من مذهب الاصحاب تحريم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ولا اعلم خلافا فيه بينهم ويجوز قطعها للضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس
المحترمة من التلف والغرق وانقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة واحراز المال المعرض للضياع وخوف ضرر الحدث
الى غير ذلك ويجوز الدعاء في جميع حالات الصلوة بالمباح للدين والدنيا ولا يجوز الدعاء بالمحرم والظاهر انه يبطل الصلوة مع العلم
بالتحريم وفي الجهل وجهان اجودهما الابطال **فائدة** لو سلم مسلم يجب الرد ولو قال عليك السلام ففي وجوب الرد تردد وكذا
الكلام في مثل سلام وسلاما والسلام وسلامي وسلام الله عليك وامثالها والاحتياط ان يقول في رد المسلم سلام عليكم كما يستفاد من
الروايات وفي التذكرة ان صيغة الجواب وعليكم السلام ورد السلام واجب كفاية فلو رد بعض المسلم عليهم سقط عن الباقين
والظاهر ان الجواب واجب فوري والظاهر ان الفورية المعتبرة فيه تحصل بحيث لا يعد تاركا له عرفا فعلى هذا لا ينتظر اتمام كلمة او كلمتين
لو وقع في اثنائها وصرح جماعة بان الاسماع واجب تحقيقا او تقديرا ويكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام ويستحب ان يسلم
الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير يسلم على الكبير واصحاب البغال يبدؤون اصحاب
الحمير واصحاب الخيل يبدؤون اصحاب البغال وقيل يحرم سلام المرأة على الاجنبي وتوقف فيه بعض الاصحاب وهو في محله ويستفاد
من بعض الروايات كراهة التسليم على الشابة من النساء وهل يجب على الاجنبي الرد عليها على القول بتحريم تسليمها فيه وجهان وفي وجوب
الرد عليها لو سلم عليها اجنبي ثلثة احتمالات الوجوب والتحريم ووجوب الرد خفيا وحيث لم يثبت تحريم سماع صوت الاجنبية واسماعها مطلقا
كان القول بالوجوب عاما ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي قال في الرد عليكم واقتصر عليه والظاهر ان هذا الاقتصار
على سبيل الاستحباب وهل يجب الرد على اهل الذمة لم اجد تصريحا في هذا الباب في كلام الاصحاب وقد رخص في السلام عليهم والدعاء
لهم في بعض الاخبار ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عم ارايت ان احتجت الى المتطبب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له
قال نعم لا ينفعه دعاؤك وفي بعض الروايات انه يقول له بارك الله في دنياك واذا سلم عليه وهو في الصلوة يجب عليه الرد
لفظا والمشهور انه اذا سلم عليه وهو في الصلوة بقوله سلام عليكم يجب ان يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب بعليكم السلام خلافا
لابن ادريس والاحوط الاول ولو قال المسلم عليكم السلام فظاهر المحقق عدم جواز اجابته الا اذا قصد الدعاء وكان مستحقا
وتردد فيه العلامة في المنتهى وعلى تقدير الجواز ففي الوجوب تردد وعلى تقدير الوجوب هل يتعين سلام عليكم او يجوز الجواب
بالمثل فيه تردد ويحتمل قويا تعين الجواب بالمثل ولو حياه او سلم عليه بغير ما ذكرنا من الالفاظ فعندي انه ان قصد به الدعاء
فهو جائز والا ففي جواز الرد ووجوبه تردد ولو ترك المصلي الرد الواجب واشتغل باتمام الصلوة اثم وهل تبطل الصلوة
فيه تفصيل ذكرته في الذخيرة ولو رد السلام غير المصلي ففي جواز الرد من المصلي واستحبابه خلاف والاقرب الجواز ان قصد الدعاء
للمصلي تسميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله ويغفر لك الله وان عطس هو ان يصلي على النبي صلعم **الفصل التاسع** في الخلل
الواقع في شرائط فان **الاول** في المبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرائطها او تركها
الواجبة بطلت صلوته الا الجهر والاخفات على القول بالوجوب ولو تعمد الحدث في اثناء الصلوة بطلت صلوته ولو كان سهوا
او من غير اختيار فالمشهور انه كذلك وقيل انه يتطهر ويبني ولو احدث بعد السجدة الثانية قبل التشهد فالمشهور انه تبطل صلوته و
قال ابن بابويه انه يتوضأ ويعود الى مكانه ويتشهد جالسا ويصح صلوته ومن مبطلات الصلوة تعمد التكلم بحرفين مما ليس بقرآن ولا
دعاء وقطع الاصحاب بان الحرف الواحد غير المفهم غير مبطل للصلوة والاحتياط يقتضي الاجتناب عنه والظاهر ان الحرف الواحد المفهم مبطل كما صرح
به جماعة من الاصحاب ولا يشترط في الكلام المبطل الوضع والظاهر ان التنحنح غير مبطل كما صرح به جماعة منهم والظاهر ان النفخ بحرفين والتاوه بهما

بحيث يصدق التكلم مبطل للصلوة ولو تأوّه كذلك خوفا من النار فوجهان ولا فرق في البطلان بين ان يكون التكلم لمصلحة الصلوة
ام لا عندهم ولا بين ان يكون لمصلحة اخرى غيرها ام لا على المشهور وذكر العلامة في التذكرة انه غير مبطل والاقرب الاول ويجوز
التنبيه بتلاوة القرآن والدعاء والذكر والاشارة باليد ولا يبطل الصلوة بالكلام سهوا ولو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم تبطل
صلوته على الاشهر الاقرب ولو تكلم مكرها فالاقرب البطلان ومن مبطلات الصلوة تحويل الوجه عن القبلة وفي المسئلة اختلاف
واضطراب في كلام الاصحاب والظاهر ان الانحراف عن القبلة بكل البدن عمدا يوجب البطلان وان لم يبلغ حد التشريق والتغريب
وكذا الانحراف بالوجه عمدا ان بلغ حد الاستدبار او الى اليمين واليسار وفي ترجيح عدم البطلان غير بعيد وان كان الالتفات الى
احد الجانبين ولم يبلغ حد التشريق والتغريب فالاقرب عدم البطلان وعدم التحريم لكن لو كان الالتفات طويلا جدا احتمل البطلان
وكذا لو اتى ببعض افعال الصلوة في حال الالتفات ويحتمل الفرق بين ما لا يمكن تداركه من الافعال كالاركان وغيرها كا
لقراءة ولو كان الانحراف سهوا فان بلغ الانحراف حد اليمين واليسار وكان الانحراف بكل البدن او بالوجه فاحشا بلغ حد
الاستدبار فلا يبعد اختيار انه مثل العمد في البطلان فيجب الاعادة في الوقت وخارجه والمسئلة لا تخلو عن تردد وان بلغ الانحراف
حد اليمين او اليسار ولم يتجاوز عنه ولم يكن الانحراف بالبدن كله فان اتى بشيء من افعال الصلوة على هذه الحالة فالظ
انه غير مبطل اللهم الا ان يكون طويلا فيحتمل القول بالبطلان ح وان اتى بشيء من افعال الصلوة على هذه الحالة فان امكن
تداركه فالظاهر انه غير قادح في الصحة مع احتمال وان لم يمكن تداركه كما اذا كان ركنا فالظاهر البطلان وان لم يبلغ الانحراف
حد اليمين او اليسار سواء كان بالبدن كله ام لا فالظاهر انه ليس عليه شيء ولو ظن الخروج عن الصلوة فانحرف فلم يبعد ان يقال
حكمه حكم العامد في التفاصيل المذكورة ومن المبطلات فعلا التكفير على المشهور وكرهه ابو الصلاح واستوجهه المحقق في المعتبر
وهو جيد وفي تفسيره قولان احدهما انه وضع اليمين على الشمال وقيده بعضهم بحال القراءة وثانيهما عدم الفرق بين وضع
اليمين على الشمال وقيده بعضهم بحال القراءة وثانيهما عدم الفرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس ولا فرق في الكراهة
والتحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة وتحتها ولا ان يكون بينهما حائل ام لا ولا فرق بين ان يكون الوضع على الزند او الساعد
كما صرح به جماعة من الاصحاب واستشكل العلامة في النهاية في الاجزاء ومن المبطلات تعمد القهقهة ولو كانت بحالة من الاصحاب نقلوا
الاجماع على عدم البطلان وهو مشكل نظرا الى عموم الروايات ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فاستقرب في الذكرى وهو متجه
ويظهر من التذكرة انه متفق عليه ولا يبطل التبسم ومنها البكاء للدنيوية على المشهور وفيه تردد وبعض الاصحاب فسر البكاء بما
له صوت والظاهر العموم ومنها تعمد فعل الكثير وفي تحديده لكثرة الاشكال ويظهر من الروايات جواز بعض الافعال مثل تسوية
الحصى حين السجود ومس الجبهة لازالة التراب ونفخ موضع السجود لازالة الغبار وادخال الاصبع في الانف ورد الدم اذا سال
لو خرج من الانف وعد الرجل صلوته بخاتم او بحصى ياخذه بيده فيعد به ورمي الحصا يقصد به ايقاظ رجل وغسل الرعاف
وقطع الثالول ونتف بعض اللحم من الجرح ورمي موضع الدمل المنفرج ثم مسح اليد بالحائط والجدار وضم الجارية اليه ومد الظلمة
في الحصاد وحمل المرأة صبيها وارضاع الولد وهي تتشهد وقتل الحية والعقرب وقتل البرغوث والبقة والقملة والذباب ورمي الحصا
واعطاؤها اياه والانحراف لحفظ الطفل لحبوه الى النار والشاة تدخل البيت ليفسد الشيء ثم البناء والتقدم بخطوة للامام و
الاشارة وضرب المرأة يدها على الفخذ للتنبيه وتصفيقها للتنبيه ومن يحك في الصلوة ونزع بعض الاسنان المتحركة الولعة وحك
ما يرى في ثوبه من خرء الطير وغيره ولو كان الفعل الكثير سهوا لم يبطل عند الاصحاب بانه غير مبطل للصلوة واستشكل بعض الاصحاب الحكم
في الكثير الذي يوجب انمحاء صورة الصلوة ومنها تعمد الاكل والشرب على المشهور واستقرب جماعة من الاصحاب عدم البطلان بذلك
الا مع الكثرة وفي المنتهى ولو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر فذاب فابتلعه لم يفسد صلوته عندنا ولو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء

فابتلعه

فابتلعه في الصلوة لم يفسد صلوته قولا واحدا وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة ولو اراد الصوم واصابه عطش وكان
في صلوة الوتر جاز ان يسعى الى الماء ويشرب ومنها الاخلال بركن ومعلوم حكم النية والتكبير والقيام واما الركوع فالمشهور بين الاصحاب
انه اذا ترك الركوع عمدا او سهوا حتى دخل في السجود بطلت صلوته وفيه الخلاف لبعض الاصحاب والمشهور ان من ترك السجدتين حتى ركع
بطلت صلوته سواء كان ذلك في الاوليين او في الاخيرتين ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان زيادة الركن مبطل الا ما استثني ولو
زاد ركعة عمدا بطلت صلوته ومن المبطلات زيادة ركعة عمدا وان كانت سهوا فان لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد فصلوته
باطلة وان جلس وتشهد فصلوته صحيحة وان جلس بقدر التشهد ولم يتشهد ففي المسئلة تردد وتحصيل البراءة اليقينية يقتضي الاعادة
ولو ذكر الزيادة بعد السجود وكان قد جلس بعد او تشهد على القولين فالاولى ان يضيف الى الخامسة ركعة اخرى ويكون
نافلة ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة ولو ذكرها بعد الركوع قبل السجود فالظاهر الصحة اذا تشهد بعد الرابعة
مع تردد فيه واحتمل بعضهم البطلان ولو زاد اكثر من واحدة او زاد في الثنائية او الثلاثية فان تشهد فالظاهر الصحة على
اشكال وبدون التشهد فالظاهر البطلان ومنها نقصان ركعة عمدا ولو ترك ركعة سهوا وذكر بعد التسليم قبل فعل المنافي يجب عليه
الاتمام ولا اعادة عليه وان كان في الثنائية ولو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا لا سهوا كالكلام فالاشهر الاقرب عدم وجوب
الاعادة ولو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا وسهوا فالاكثر على وجوب الاعادة وقيل يتم الصلوة ولا اعادة عليه ولا يخلو عن قوة
ومنها ما لو تيقن ترك سجدتين وشك هل هما من ركعة واحدة او اثنتين على المشهور وفي مقابلته تأمل ومنها ما لو شك قبل اكمال
السجود وبعد الركوع هل رفع من الركوع من الرابعة او الخامسة وخالف جماعة من الاصحاب بعدم البطلان والبناء على الرابعة والاتمام
وهذا القول لا يخلو عن رجحان ومنها الشك في عدد الثنائية كالصبح والمقصورة باعتبار السفر وصلوة العيدين فرضا والكسوف على
الاشهر الاقرب وكذا الشك في عدد الثلاثية كالمغرب ومنها الشك في عدد الاوليين مطلقا رباعية كانت او غيرها على الاكثر
بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى صحة الصلوة والبناء على الاقل والاتمام والروايات مختلفة والجمع بينها بالتخيير متجه لكن الاحوط
الاعادة ومنها ما اذا شك ولم يعلم كم صلى على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى جواز البناء على الاقل واكثر الاخبار
يدل على الامر بالاعادة وبعضها يدل على البناء بالجزم وسجدتي السهو والتشهد الخفيف والجمع بالتخيير متجه والاحوط الاعادة

الطرف الثاني في السهو والشك وفيه مسائل **الاولى** المعروف من مذهب الاصحاب انه لا حكم في الشك مع غلبة الظن بل يعمل
الطرفين بل يبني على الظن والمراد من غلبة الظن مطلق الرجحان واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الظن متعلقا بعدد الركعات
او بالافعال وفي دلالة الدليل على التعميم تامل وكذا اطلاق كلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين الاوليين والاخيرتين والرباعية
وغيرها وبهذا التعميم صرح جماعة منهم وبعض الاصحاب خص الحكم بالاخيرتين وفي جريان الحكم في الاخيرتين نوع تردد والمراد من
البناء على الظن تقديره في الصلوة كانه واقع وتفريع على هذا الوجه سواء اقتضى الصحة او الفساد فلو شك بين الاثنين والثلث وظن
الثلاث يبني على الثلث من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها اربعا يبني عليه من غير سجود سهو ولو ظن كونها
خمسا كان كمن زاد ركعة يبني على ما ذكر في زيادة الركعة **الثانية** لا حكم للناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة
حتى ركع واذا تذكر قبل الركوع ترك الحمد او ابعاضها وجب الرجوع اليه وعلى ما يحصل معه الترتيب واما الجهر والاخفات فالظاهر
لا يرجع اليه اذا فرغ من القراءة وان لم يركع بل الظاهر انه لا يرجع اليه وان كان في اثناء القراءة ولا للناسي ذكر الركوع او الطمأنينة
فيه حتى ينتصب ولا حكم للناسي الرفع من الركوع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء السبعة الا
الجبهة فان الاخلال بها في السجدتين اخلال بالركن فيكون مبطلا او يكون الاخلال بها في احدهما كالسجدة الواحدة فيكون محتاجا الى
التدارك ولكن لا حكم لناسي الطمأنينة بينهما او في الجلوس بينهما وكذا الرفع من السجدة الاولى حتى يسجد ثانيا

الشك للامام والماموم يحفظ الاخر يرجع كل منهما الى يقين صاحبه ولا فرق في ذلك بين الافعال والركعات ولا بين كون الماموم
عدلا او فاسقا وفي الصبي المميز تامل نعم ان افاد قوله الظن كان المعول عليه من باب البناء على الظن ويكفي في الرجوع تنبيه الحافظ
بتسبيح ونحوه مما يفهم منه المراد والظاهر انه لا يجوز التعويل على غير الامام والماموم وان كان عدلا الا اذا افاد قوله الظن فيبني من باب الرجوع
الى الظن وفي بعض الاخبار الصحيحة ان رجلا صلى ثم اخبره انه صلى في غيره ففتر قال يعيد وفيه اشعار بجواز الاتكال في العدد على الغير ولو فعل
فعل الماموم ما يوجب سجدتي السهو فقد الجمع من الاصحاب انه يجب عليه السجدتان وعن الجمع منهم انهما لا يجبان عنهم من فعل الامام
ما يوجب القضاء لم يجب عليه القضاء والمسئلة محل تردد ولو فعل الامام ما يوجب سجدتي السهو فعل ولا يجب السجدة على الماموم ومن
الاصحاب من اوجبها عليه **الرابعة** لا حكم للسهو والشك مع الكثرة بل يمضي على الصلوة ومعناه في الشك عدم الاعادة وعدم الاحتياط
فيما يوجب الشك احدهما لولا الكثرة وعدم تدارك الفعل المشكوك فيه وان كان في محله بل يبني على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة
فيبني على وقوع الصحيح والظاهر سقوط سجدتي السهو التي اقتضاها الشك كما اذا شك بين الاربع والخمس واعلم ان ظاهر عبارات كثيرة
من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو في كلامهم اظهر وهو ظاهر النصوص وفي عبارة المقتصر
وكلام العلامة في عدة من كتبه اشعار باختصاص الحكم بالشك والاول اولى فيقتضي عدم الابطال بالسهو في الركن وعدم القضاء اذا كان السهو
موجبا له ولم اجد من الاصحاب من صرح بالحكمين بل صرح جماعة منهم بخلافهما مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو والفرق بينه وبين القضاء
محل نظر وفي الذكرى لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الاعادة ولو كان عن واجب يستدرك ما في محله وعن محله فيه نظر ولو لاحق بعد الحكم
بالكثرة بما شك فيه فالذي صرح به جماعة من الاصحاب بطلان صلوته وفيه اشكال ولو تذكر بعد الشك الاتيان بما يلزمه والاقرب الاشهر
في تحقيق الكثرة الرجوع الى العرف ويتحقق الحكم بالكثرة فيستمر اعتبار سقوط حكم الشك والسهو الى ان يخلو من السهو والشك
في ثلث متعددة بحيث ينتفي عنه وصف الكثرة عرفا فيتعلق بها حكم السهو الطارئ **الخامسة** لو نسي قراءة الحمد وذكر قبل الركوع قرا
ولو ذكر قبل السجود وقد ركع واتى بما بعده ولو ذكر انه نسي سجدة واحدة قبل ان يركع رجع اليها وبما بعدها ولو ذكر انه نسي سجدتين
فالمشهور بين المتاخرين انه كنسيان السجدة الواحدة في وجوب الرجوع وذهب ابن ادريس الى انه يوجب اعادة الصلوة ولا يبعد ترجيح الاول
ومتى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما ومتى كان المنسي احديهما فان كان قد جلس عقيب الاولى والطمأنينة
بنية الفصل او لا بنيته لم يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة وان لم يجلس او جلس ولم يطمئن فقيل يجب الجلوس وقيل لا والمسئلة
محل تردد ولا يبعد ترجيح القول بالوجوب ومن نسي التشهد وذكر قبل ان يركع فعله ثم اتى بما بعده ولو ذكر بعد التسليم ترك
الصلوة على النبي واله قضاها على الاشهر الاقرب وانكره ابن ادريس ومن ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضاها بعد
الفراغ من الصلوة وليس عليه الاعادة على الاشهر الاقرب وقيل باعادتها الصلوة في الاوليين وقيل باعادتها مطلقا والمشهور وجوب
سجدتي السهو في هذه الصورة وقيل لا يجب ولا يخ عن قوة ومن نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاه وسجد سجدتي السهو على
المشهور بين الاصحاب وقيل بعدم وجوبهما والادلة وجحان ما هو الاحوط في وجوب القضاء ايضا منه لاحوط القضاء ولا
خلاف في ان محل قضاء التشهد المنسي بعد التسليم وفي السجدة خلاف والاشهر انه بعد التسليم ايضا واذا نسي السجدة مع الركعة الاخيرة
وذكرها بعد التشهد وقبل التسليم فالظاهر على القول بوجوب التسليم الرجوع وعلى القول بالاستحباب فوجهان الاولى انهما سواء
كانت واحدة او اثنتين وقيل انهما بطلان الصلوة ان كان المنسي سجدتين وقضاء السجدة الواحدة ان كان نسي سجدة واحدة ولو نسي
التشهد ولم يذكره الا بعد التسليم فالظاهر انه يقضيه سواء تخلل الحدث ام لا وفيه خلاف لابن ادريس وهل يجب الترتيب بين الاجزاء
المنسية وسجود السهو لها او لغيرها الاقرب العدم واوجب في الذكرى تقديم الاجزاء المنسية على سجود السهو لها وسجود السهو لها على
سجود السهو لغيرها وان كان سبب الغير مقدما على الاجزاء **السادسة** لو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر بعد فعله انه

كان

كان قد فعله فان لم يكن ركنا فلا شيء عليه على الاشهر الاقرب وقال جماعة منهم المرتضى ان شك في السجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة
وان كان ركنا فالمشهور بين الاصحاب بطلان الصلوة بزيادته ولو شك في الركوع وهو قائم ثم ذكر قبل ان يرفع بطلت صلوته على قول
اختاره اكثر المتاخرين وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يرسل نفسه للسجود ولا تبطل صلوته والمسئلة محل الاشكال والاتمام ثم
الاعادة طريق الاحتياط ولو شك بعد انتقاله الى واجب اخر من واجبات الصلوة فلا التفات الى الشك بل يمضي على المشكوك وقوع م
فيه على الاشهر الاقوى ولا فرق فيه بين وجوب الاتيان به في موضعه بين ان يكون الشك في الاوليين وغيرهما على الاشهر الاقرب
وقال المفيد في المقنعة كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فرائضه فعليه الاعادة واطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق بين
ان يكون الشك في ركن او غيره واستقرب العلامة في التذكرة البطلان بتعلق الشك بركن في الاوليين ولو شك في قراءة الفاتحة
وهو في السورة ففيه قولان احدهما انه يعيد وثانيهما انه لا يلتفت اليه وهو اقرب وكذا الحكم في ابعاض الحمد والسورة بعد التجاوز
عنه والدخول في البعض الاخر ولو شك في القراءة وهو قانت فالاظهر عدم وجوب العود ولو شك في الركوع وقد هوى الى السجود
فالاظهر عدم وجوب العود حال الركوع خلافا لبعض الاصحاب ولو شك في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام فالاظهر
انه لا يلتفت وكذا لو شك في التشهد ولما يستكمل القيام ولو شك في السجود ولما يستكمل القيام فالظاهر انه يرجع الى السجود **السابعة**
لو شك في الرباعية بين الاثنين والثلث فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الثلث ويتم ثم يأتي بصلوة الاحتياط وفي
المسئلة اقوال اخر والروايات مختلفة والاقرب عندي في الجمع بينها انه مخير بين ما ذكر وبين البناء على الاقل ويحتمل تعين البناء على الاكثر
فالمشهور انه مخير بين ركعتين جالسا او ركعة قائما ومن الاصحاب من لم يذكر التخيير بل ذكر ركعتين من جلوس والمستفاد من كلام بعضهم
تعين الركعة من قيام واعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق الشك بالاثنين يشترط في عدم وجوب الاعادة اكمال السجدتين قال
الشهيد في الذكرى وحجتهم ما ... سلامة الاوليين فيه ... لا يجب الاعادة وعن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة
وفيه تامل قال في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة وفيه ان مقتضى
صحيحة عبيد بن زرارة ومفهوم حسنة زرارة الاعادة في الصورة المذكورة ولو شك في الرباعية بين الثلث والاربع فالمشهور بين
الاصحاب انه يبني على الاكثر ويتم ويصلي الاحتياط وقال ابن بابويه وابن الجنيد انه مخير بينه وبين البناء على الاقل وهذا القول لا يخلو
عن قوة والاحوط والمشهور بين الاصحاب انه مخير في الصورة المذكورة في صلوة الاحتياط بين ركعتين جالسا او ركعة قائما والمنقول عن ظاهر
الجعفي وابن ابي عقيل تعين ركعتين جالسا وهو متجه ولو شك بين الاثنين والاربع فالمشهور انه يسلم ويصلي ركعتين من قيام ونقل عن ابن
بابويه التخيير بينه وبين البناء على الاقل والاعادة ونقل عنه ايضا القول بالاعادة والقول بالتخيير بين الاول والبناء على الاقل
متجه والاحوط العمل على الاول ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاشهر
بين الاصحاب وذهب ابنا بابويه وابن الجنيد الى انه يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وجوز ابن الجنيد البناء
على الاقل ما لم يخرج الوقت والاحتياط في العمل بالاول وعلى القول المشهور فهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما فيه قولان
اظهرهما الاقرب عدم الجواز وهل يجب تقديم الركعتين من قيام فيه قولان والوجه الصحيح مراعاة التقديم ولا يبعد لو ذكر ما فعل وان كان
في الوقت ولو تذكر النقص قبل الشروع في الاحتياط ولم يعمل ما بيناه فالظاهر انه يعمل بما هو مقتضى تذكر النقص وان اتى بالاحتياط وكان
مطابقا نفعه واجزأه ولو كان مخالفا ففيه احتمالات ايضا اوجه **الثامنة** يعتبر في صلوة الاحتياط ما يعتبر في الصلوة من الاركان والاجزاء
والشرائط ويتعين فيها الفاتحة على الاشهر الاقرب وجوز ابن ادريس الاكتفاء بالتسبيح وظاهر كلام الاصحاب وجوب المبادرة الى صلوة
الاحتياط قبل الفعل المنافي وهل تبطل الصلوة بتخلل المنافي فيه وجهان اقربهما العدم والشهيد في الذكرى نقل الاجماع على وجوب التدارك
في الاجزاء المنسية ولو فعل المنافي قبل فعلها ففي بطلان الصلوة وجهان ولا يبعد ترجيح العدم وفي الذكرى قربها الاحتياط بزيادة الجبر

وكذا الاجزاء المنسية ترتيب والاحتياط فيما ذكره ولو شك في عدد الثنائية والثلاثية فالاحوط البناء على الاقل **التاسع** لو تكلم ناسيا في الصلوة
فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو والمنقول عن ابن بابويه خلافه والاحوط العمل بالاول وان كان الثاني لا يخلو عن رجحان
والمشهور بين الاصحاب ان من سلم في غير موضعه ناسيا يجب عليه سجدتا السهو ونقل العلامة اجماع الفرقة عليه وعن ابني بابويه خلافه
وهو اقوى ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو خلافا لجماعة من الاصحاب واعلم ان الشك
بين الاربع والخمس صور لان الشك اما ان يكون بعد رفع الراس من السجدتين او قبله بعد اتمام الذكر في السجدة الثانية او بعد
السجدة الثانية قبل تمام ذكرها او بين السجدتين او قبل الرفع من السجدة الاولى بعد تمام ذكرها او قبل تمام ذكرها
او بعد الرفع من الركوع او بعد الانحناء قبل الرفع بعد تمام الذكر او قبله او قبل الركوع بعد القراءة او في اثنائها او قبل القراءة
بعد القراءة او في اثنائها او قبل القراءة بعد استكمال القيام او قبل استكماله فهذه عشر صور ونص الاولى انه ليس عليه الا سجدتا السهو
والظاهر الحاق الثانية بالاولى والثالثة وفي الرابعة تردد وللاصحاب فيها قولان والخامسة والسادسة يجري فيهما التردد والمذكور
ويجوز البناء على الاقل في هذه الصور الاربعة غير بعيد وفي احكام باقي الصور في فصل المبطلات ولو قام في موضع قعود
او قعد في موضع قيام وجب سجدتا السهو عند جماعة من الاصحاب وخالف في ذلك جماعة اخرى منهم ولعل الاستحباب اقرب وذهب
بعض الاصحاب الى وجوب سجود السهو لكل زيادة او نقيصة سهوا والاشهر الاقوى عدم الوجوب وذهب بعضهم الى وجوب سجود السهو
للشك في الزيادة او النقيصة والاشهر الاقوى عدم الوجوب وسجود السهو سجدتان والمشهور ان محلهما بعد التسليم وقيل ان كانتا
للزيادة فمحلهما بعد التسليم وان كانتا للنقيصة فمحلهما قبل التسليم والاحوط العمل بالاول ويجب ان يفصل بينهما بجلسة وفي وجوب الذكر
فيهما خلاف والاشهر الوجوب والقول بعدمه لا يخلو عن قوة وعلى القول بالوجوب ففي وجوب القول المخصوص خلاف والاقرب عدم الوجوب
والذكر المخصوص فيهما على ما في صحيحة الحلبي بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى بسم الله وبالله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورواه الكليني في الكافي وفيه بدل قوله وصلى الله اللهم صل وفي بعض نسخ الفقيه
ورواية الشيخ والسلام باسقاط الواو والمشهور وجوب التشهد الخفيف والتسليم بعد السجدتين وذهب العلامة في المختلف الى الاستحباب
وهو اقرب والمراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي ص وقيل يجب التشهد المعهود في الصلوة
والظاهر من التسليم المعهود في الصلوة وقيل ينصرف بالتسليم على محمد صلى الله عليه وآله ويجب فيهما النية على ما ذكره جماعة من
الاصحاب والظاهر انه لا يعتبر فيهما تعيين السبب واجاز الشهيد في الذكرى وقيل يجب ان تعين السبب على القول بتعددها
بتعدده ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع ما يصح السجود عليه وفي وجوب الطهارة والاستقبال والستر تردد
واستحب جماعة الاستفتاح بالتكبير والرواية تخصصه بالامام ويجب المبادرة اليهما قبل فعل المنافي عند الاصحاب ولو فصل بينهما الزمان
ذكر فلو اهملهما فاكثر الاصحاب على انه لا يبطل الصلوة وذهب بعضهم الى اشتراط صحة الصلوة بهما وهو احوط ولو تعدد ما يوجب
السجدتين فالاقرب التداخل وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم التداخل مطلقا وذهب جماعة منهم ابن ادريس الى التداخل ان
اتحد الجنس **الفصل العاشر** في بعض الاحكام المتعلقة بالصلوة وفيه مسائل **الاولى** من ترك الصلوة من المكلفين مستحلا
لتركها فهو كافر لانه منكر لبعض ضروريات الدين لرجوعه الى انكار النبي ص ولو ادعى شبهة محتملة في حقه كدعوى عدم علمه بالوجوب من
احتمل في حقه ذلك كالساكن في بادية نائية عن بلاد المسلمين او دعوى النسيان في اخباره عن الحل او الغفلة او تاول الصلوة بما
يخرجه لم يحكم بكفره وان لم يكن التارك للصلوة مستحلا عزر ثم وللاصحاب اختلاف ههنا فقيل يقتل في الرابعة مع تخلل التعزير
ثلثا وقيل في الثالثة ولا يسقط القضاء عن التارك مطلقا **الثانية** من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط او اخل بها
النوم ونسيان يلزمه القضاء وكذا يجب القضاء لو فاتته بسبب شرب مسكر او تقدم ذكره واستثنى جماعة من متاخري الاصحاب الموجب للقضاء

السكر

السكر الذي يكون الشارب غير عالم به او اكره او اضطر اليه لحاجة ودليل الاستثناء غير واضح مع انه اوجبت عموم ادلة القضاء فيجب قضاء
ما فات في زمان ردته ولا يجب قضاء ما فاته لصغر او جنون او حيض او نفاس او كفر اصلي ولا يلحق بالكافر الاصلي من حكم بكفره من
فرق المسلمين ولا غيرهم من المخالفين بل يجب عليهم القضاء عند الاستبصار اذا فاتتهم واما ما ادوها صحيحة بمعتقدهم
لم يجب عليهم القضاء والاقرب عدم وجوب القضاء على المغمى عليه **الثالثة** يقضى في السفر ما فات في الحضر تماما ويقضي في الحضر
ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الصلوة الواحدة الفائتة صلى ثلثا ينوي بها المغرب واثنتين ينوي بهما الصبح والرباعية مرددا
بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا بين الجهر والاخفات وهذا هو الاشهر الاقرب وفيه خلاف لبعض الاصحاب ولو تعددت الفائتة
تكرر ذلك ثلثا ثلثا ولو نسي عددها اتى بما ثبت في المشهور انه يصلي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء
ما تيقنه واستوجهه بعض المتاخرين وهو حسن وعلى هذا فلو نسي الكمية والتعيين على الكمية يقضي ما تيقن فواته والتعيين لكل صلوة ثلثا
والمشهور وجوب الترتيب بين الفوائت اذا علم الترتيب ونقل في المعتبر اتفاق الاصحاب على ذلك وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب
القول بالاستحباب والتوقف في المسئلة طريق ولو جهل ترتيب الفوائت فالاصح سقوطه ويستحب قضاء النوافل الراتبة ولا يتأكد
فائت المرض وروى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه بذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو
مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق
بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال
لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة
افضل والصلوة افضل والصلوة افضل **الخامسة** الظاهر جواز الصلوة عن الميت بان يصلي صلوة مندوبة ويجعل ثوابها
للميت وهل يتعدى هذا الحكم في كل صلوة حتى جاز ان يقضيها عنه وان لم يكن وليا له وهل يجوز ان يقضي عنه باحتمال ان عليه قضاء غير
نظر ولو وصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته وهل يجوز الاستيجار على الصلوة الواجبة عن الميت والمشهور ذلك وهل يجب القضاء
عن الميت على الولي الاحوط ذلك الاشهر ذلك وفيه اختلافات بين الاصحاب والاكثر على ان القاضي هو الولد الاكبر واطلق بعض الاصحاب ومنهم
الذكرى القول بعموم كل ولي ذكرا وفي الذكرى ايضا ظاهرهم ان المقضي عنه الرجل وكلام المحقق مؤذن بالقضاء عن المرأة
والقول بالتعميم غير بعيد واختلفوا في اشتراط كون الولي مكلفا وقت الموت وعموم الروايات يقتضي التعميم ولو علم ترتيب الفوائت
فهل يجب الترتيب في القضاء فيه وجهان والقول بوجوب الترتيب ههنا اضعف مستندا من القول بوجوب الترتيب في قضاء الحي ولو لم
يعلم الترتيب فالظاهر عدم وجوب اعادته والاقرب انه ليس عليه ترتيب بين القضاء عن الميت وبين ما عليه من نفسه والاقرب انه ليس
له الاستيجار عليه ولو مات الولي ولم يقض فهل يجب على وليه استقرب في الذكرى العدم وفيه تامل ولو اوصى الميت بقضائها عنه
باجرة من ماله او اسندها الى احد من اوليائه او الى اجنبي فهل يسقط عن الولي فيه وجهان اقربهما السقوط **الفصل الحادي عشر**
في احكام الجماعة والاخبار الدالة على فضلها وذم تاركها ما لا يكاد يحصى وتجب في الجمعة والعيدين بالشرائط وفي باقي الفرائض
اليومية سنة مؤكدة انه لا يصح في النوافل الا ما استثني وقيل بالجواز والمسئلة عندي محل تردد ويستثنى منه العيدان والاستسقاء واعادة
الصلوة كما سيجيء وعن ابي الصلاح استحباب الجماعة في صلوة الغدير وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا والظاهر حصولها بالصبي المميز
الذي كلف بالصلوة تمرينا او لا تصح امامة غير المميز من الصبيان وفي المميز قولان والراجح بحسب الروايات الجنون ومن اعتوره الجنون
ادوارا فالظاهر جوازه اما مع حاله فانه ويشترط في الامام الايمان والعدالة والاقرب الاشهر في معنى العدالة ان لا يكون مرتكبا للكبائر ولا

محل عظم الصغائر وللعلماء في تفسير الكبيرة اختلاف فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عز وجل عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال
بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال
جماعة هي كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وقيل ما نهى الله عنه في سورة
النساء من اولها الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وقال قوم ان الكبائر سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله
وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقيل انها تسع بزيادة السحر والالحاد في بيت الله
اي الظلم فيه وقد اوعليه في بعض الروايات العامية اكل الربوا وعن علي ع زيادة على ذلك شرب الخمر والسرقة وقد اوصلها بعضهم الى
السبعين كما يقع ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر والربو والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة و
السرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد زاد بعض عشرا اخرى اكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير
عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد يعد منها اشياء اخر كالقيادة والدياثة والغصب
والنميمة وقطيعة الرحم وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلعم وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة
والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة المفروضة وتاخير الحج عن عام الوجوب والظهار والمحاربة بقطع الطريق وعن ابن عباس لما
سئل عن الكبائر هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة والمعروف بين اصحابنا القول الاول من هذه الاقوال ولا اجد لكلامهم اختلافا
قول اخر وهو الصحيح ويدل عليه اخبار متعددة من طريق اهل البيت ع وقد وردت اخبار متعددة بتعديد الكبائر فمنها رواية
يونس عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة
واكل مال اليتيم ظلما واكل الربو بعد البينة وكل ما اوجب الله عز وجل عليه النار وقال ان اكبر الكبائر الشرك بالله ومنها حسنة عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله عز وجل وقتل النفس وعقوق الوالدين
واكل الربو بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال
اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر
قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وفي الصحيح عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكبائر القنوط من رحمة
الله واليأس من روح الله عز وجل والامن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربو بعد
البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف الحديث وروى الكليني في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الحسني وهو مرضي
ممدوح قال حدثني ابو جعفر الثاني قال سمعت ابي يقول سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله ع
فلما سلم وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله ع ما اسكتك فقال احب ان اعرف
الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله عز وجل ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه
الجنة وبعده الاياس من روح الله لان الله عز وجل يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله
عز وجل يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا
وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية الى اخر الاية وقذف المحصنة لان الله عز وجل
يقول لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله عز وجل يقول انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأويه
جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل

اي نقض بيعة الامام

يقول

يقول ولقد علموا لمن اشتريه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم
القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله عز وجل يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق
لهم في الاخرة والغلول لان الله عز وجل يقول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل
نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله صلعم قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ
من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ
من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم وروى ابن بابويه عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا ع للمأمون
ان الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما
واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربو بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في المكيال
والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور والياس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة
الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف
بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد وقع في الاخبار في خصوص بعض الذنوب انها كبائر
كالغناء والحيف في الوصية والكذب على الله وعلى رسوله والائمة ع والمراد من الاصرار على الصغائر الاكثار منها سواء كان من نوع واحد
او من انواع مختلفة وقيل المداومة على نوع واحد منها ونقل بعضهم قولا بان المراد عدم التوبة وهو ضعيف ورسم بعض علمائنا الاصرار
الى فعلي وحكمي فالفعلي هو الدوام على نوع واحد منها بلا توبة او الاكثار من جنسها بلا توبة والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة
بعد الفراغ منها وهذا انما ارتضاه جماعة من والنص خال عن بيان ذلك لكن المداومة على نوع واحد من الصغائر او
العزم على المعاودة فيها لا يخرج عن مناسبة المعنى اللغوي واما الاكثار من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب
اكثر من اجتنابه عنه اذا عن له من غير توبة فالظاهر انه قادح في العدالة بلا خلاف في ذلك بينهم وفي كون العزم على معاودة الذنب
قادحا فيه تامل والمشهور اعتبار المروة في الامامة والشهادة ولا شاهد لذلك من جهة النصوص وفي ضبط معناها عبارات
متقاربة حاصلها ما يؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة من المباحات والمكروهات وصغائر المحرمات التي لا تبلغ حد الاصرار كالاكل
في الاسواق والمجامع في اكثر البلاد والبول في الشوارع المسلوكة وكشف الراس في المجامع وتقبيل امرءة او جارية في المحاضر
ولبس الفقيه ثياب الجندي والاكثار من المضحكات والمضايقة في اليسير الذي لا يناسب حاله ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص
والاعصار والامصار والعادات المختلفة والاقرب جواز الاكتفاء بحسن الظاهر وعدم ثبوت الخلاف ولا حاجة الى التفتيش خلافا
لاكثر المتاخرين والاولى الرجوع في هذا الباب الى ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع بما تعرف
عدالة الرجل بين المسلمين حتى تجوز شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان
ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها من النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك
والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته
في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم
الا من علة وذلك لان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح
له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه واله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلعم لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب
عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره

وعدالته ان حضر جماعة المسلمين ولا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم وروى الصدوق هذا الحديث باسناد صحيح عن عبد الله بن ابي يعفور وتفاوت ما في المتن حيث قال بعد قوله والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة واعتبر المتاخرون في معنى العدالة الملكة التي تبعث على ملازمة التقوى والمروة ولم اجده في النصوص ولا في كلام من تقدم على العلامة من علمائنا واذا زالت العدالة بارتكاب ما يقدح فيها فيعود بالتوبة ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولا ريب في ذلك من حيث معقولية تاب يجب عدالته وقبلت شهادته ومن العامة من اعتبر اصلاح العمل مدة فمنهم من اعتبر ستة اشهر ومنهم من اعتبر سنة والمشهور انه لا يكفي في الحكم بعدالته مجرد اظهار التوبة بل لا بد من الاختبار مدة يغلب الظن بانه اصلح سريرته وانه صادق في توبته وذهب الشيخ في موضع من المبسوط الى الاكتفاء في قبول الشهادة باظهار التوبة عقيب قول الحاكم له تب اقبل شهادتك

وانما اطلنا الكلام في هذه المسألة نوع خروج عن اسلوب الكتاب لما في ذلك من مزيد المنفعة ويشترط في الامام ايضا طهارة المولد لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب والمراد ان لا يعلم كونه من الزنا فلا يضر التهمة ومن تناله الالسن ومن لا يعلم والده ويشترط ان لا يكون قاعدا بقائم وفي جواز امامة المفتقر الى الاعتماد بمن لا يفتقر اليه قولان وان لا يكون اميا بقارئ والمراد بالامي من لا يحسن القراءة الواجبة ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل حرفا بغيره بالمتقن لقرائته على المشهور بين الاصحاب واطلق الشيخ كراهة امامة من يلحن في قرائته احال المعنى او لم يحل في الحمد والسورة اذا لم يقدر على الاصلاح ويظهر من ابن ادريس اختصاص المنع بمن يحيل المعنى والمسألة محل اشكال ولا يجوز ان تؤم المرأة بالرجل والخنثى لا خلاف فيه بين العلماء وامام الاصل اولى بالامامة من غيره وصاحب الامارة والمنزل اولى والحق بهما صاحب المسجد ولا علم فيه غيره تاما وذكر بعض العلماء في بعض مراتب الترجيح الهاشمي ولا اعلم حجة عليه وعلل بعضهم افضلية بانتفاء كراهة تقدم الغير باذنهم وفيه اشكال وهل الافضل لهم الاذن للاكمل منهم او المباشرة بنفسه فيه وجهان وذكر الاصحاب في اختلاف الائمة في الامامة انه ان اتفق المامومون على امامة احدهما ولم يعتبر اشكال وان كرهوا جميعا امامته واحد بالهم وان اختلف المامومون فالاكثر على اعتبار المرجحات المعتبرة ومنهم من رجح اختيار الاكثر والاولى الاقرب والاكثر على ترجيح الاقرأ على الافقه الاقرب ترجيح الاعلم كما اختاره جماعة من الاصحاب والمراد بالاقرأ على ما فسره جماعة من الاصحاب هو الاجود قراءة واتقانا للحروف واشد اخراجا لها من مخارجها وضم بعضهم الى الامور المذكورة الاعرف بالاصول والقواعد المقررة بين القراء وفسره بعضهم بالاعرف بمرجحات القراءة لفظا ومعنى ويجوز ان يكون المراد اكثر قرآنا وينصرف البيان الى الرواية فيحتمل ان يكون المراد اكثر قراءة للقرآن ويجوز ان يكون المراد الاجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة النطق لكن هذا الوجه غير مذكور في كلام الاصحاب والفقهاء ذكروا بعده مرتبة الافقه والاقدم من جهات اخر مثل الاسن والاقدم هجرة والاصبح وجها والاصبح ذكروا والاورع ولهم في تقديم بعض المراتب وتاخير بعضها اختلافا والمشهور جواز امامة المرأة بالنساء وعن المرتضى والجعفي المنع وعن ابن الجنيد المنع مع الاتفاق

وجوز

ويجوز في النوافل ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار والاقرب في الجمع بين الاخبار ان يقال امامتهن في الفرائض جائز لكن الافضل تركها واذا مات الامام او اغمي عليه استحب للمامومين استنابة من يتم بهم الصلاة ولو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو لم يستنب جاز للمامومين الاستنابة ومذهب الاصحاب انه لم يجب شيء من ذلك بل يجوز للمامومين ان يتموا الصلاة منفردين او التبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام بغيره وهو المروي في بعض الروايات في صورة حدث الامام وانصرف ولو تقدم احد الا صلاة لهم الا تماما فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم محمول على شدة الاستحباب ويكره ايتمام المسافر بالحاضر وبالعكس وعن ابن بابويه القول بعدم الجواز ومنهم من حمل الكراهة بصورة اختلاف الفرضين لا التساوي ويكره ايضا امامة الابرص والاجذم عند جماعة من الاصحاب وقيل بالتحريم والمسألة محل تردد ويكره امامة من يكرهه المامومون والاعراب بالمهاجرين على الاشهر الاقرب خلافا للمرتضى وابن الجنيد والصدوق حيث حكم في المسألة اثناء يعدل الى الانفراد على المشهور ويدرك الركعة بادراك تكبيرة الركوع ولا يجوز الايتمام مع وجود حائل بين الامام والمأموم الرجل يمنع المشاهدة واما الشبابيك التي تمنع الاستطراق دون المشاهدة فالمشهور بين الاصحاب عدم المنع فيها خلافا للشيخ في الخلاف ولي في المسألة تردد والظاهر انه لا باس بالحائل القصير الذي لا يمنع المشاهدة ولو كان يمنع المشاهدة في بعض الاحوال كالجلوس بعض فالاقرب انه ليس بمانع ولو لم يشاهد المأموم الامام وشاهد بعض المأمومين صحت صلاته وذكر جماعة من الاصحاب انه لو وقف خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلاته وصلاة من على يمينه وشماله او وراءه ولو وقف واحد من هذا الصف صح حكم بطلانه وفيه اشكال ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر عن يمين الباب او عن يساره يحتاج الاثنا من في المسجد بطلت صلاتهم والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز علو الامام على المأموم في مثل الابنية دون الارض المنحدرة وذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة وتردد فيه المحقق في المعتبر واختلفوا في مقدار العلو المانع فقيل انه القدر المعتد به وقيل قدر شبر وقيل ما لا يتخطاه الانسان وفي التذكرة لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا ويجوز علو المأموم على الامام ولا يجوز التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال الصفوف واختلف الاصحاب في تحديد البعد المانع فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العرف وفي الخلاف حده ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله ويظهر من المبسوط جواز البعد بثلاثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين ما لا يتخطى والاحوط ان لا يزيد البعد عن مسقط جسد الانسان ولا يجوز تقدم المأموم على الامام عند الاصحاب لا اعرف خلافا بينهم والمشهور جواز المساواة وحكي عن ابن ادريس المنع والاول اقرب ولو كان المأموم امرأة تاخرت والجماعة يقفون خلفه ويستحب ان يكون في الصف الاول اهل الفضل والكمال وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى الامام الصف ويمينه من الصفوف افضل من مياسرها ولو كان الامام امرأة استحب ان تدخل الصف ويستحب اعادة المنفرد صلاته جماعة سواء كان معهم اماما او ماموما ولو صلى الفريضة في جماعة فيه وجهان اقربهما المنع واذا اعاد المنفرد صلاته جماعة وقصد التعرض للوجه فالنية نوى الندب ثم يجيء جماعة اخرى ففي استحباب الاعادة قولان والاحوط عدم الاعادة ولو صلى اثنان فرادى ففي استحباب اعادة الصلاة لهما جماعة وجهان اقربهما المنع واذا اعاد المنفرد صلاته جماعة وقصد التعرض للوجه في النية نوى الاستحباب ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف على الاشهر الاقرب وعن ابن الجنيد منع ذلك ويكره التنفل بعد ذلك ويكره بعد قد قامت الصلاة على الاشهر الاقرب واختلف الاصحاب في القراءة خلف الامام المرضي اختلافا كثيرا والذي يترجح عندي تحريم القراءة في الاخفاتية مطلقا سواء كان في الاوليين او في الاخيرتين وكذا التحريم في الجهرية عند سماع قراءة الامام ولو همهمة وانه يجب القراءة اذا كانت الصلاة جهرية ولم يسمع القراءة ولا همهمة ويستحب تسبيح المأموم خلف الامام في الاخفاتية والاحوط في الجهرية السكوت ولو صلى خلف غير المرضي يقرأ لنفسه سرا ويجزيه قراءة الفاتحة وحدها مع تعذر السورة وان قلنا بوجوب السورة ولو ركع الامام قبل اكمال الفاتحة قيل يقرأ في ركوعه وقيل يسقط القراءة والاتمام والاعادة عند عدم التمكن من القراءة طريق الاحتياط ويجب المتابعة بالافعال وفسرت بعدم تقدم الامام

المأموم على فلو تقدم بطلت صلوته على تفصيل يأتي وفي المساوقة تردد والاقرب الجواز واما الاقوال فالظاهر انه لا خلاف في وجوب
المتابعة في تكبيرة الاحرام وهل يجوز المقارنة فيه قولان اقربهما العدم واما في الاقوال ففي وجوب المتابعة فيها قولان اجودهما
العدم ثم تقدم المأموم لا يخ اما ان يكون في رفع الراس من الركوع والسجود او في نفس الركوع او السجود فان كان التقديم في رفع
الراس من الركوع او السجود فلا يخ اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان الرفع من الركوع عمدا فالمشهور بين الاصحاب انه يستمر ونقل من
بعضهم البطلان وظاهر المفيد انه يعود الى الركوع حتى يرفع مع الامام والقول بالتخيير غير بعيد نظرا الى الروايات وان كان الرفع
من السجود عمدا فنظيره الاقوال الثلثة والاقرب عندي هنا انه يعود الى السجود وان كان التقديم في رفع الراس من الركوع او السجود سهوا
فالمشهور بين الاصحاب وجوب العود وقيل بالاستحباب والاول احوط ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان
صلوته وجهان والظاهر وجوب اعادة الصلوة في الوقت وفي وجوب القضاء اشكال وان كان تقديم المأموم في الركوع او السجود
فان كان الامام لم يفرغ من القراءة فالظاهر بطلان صلوته وان كان قراءته اتم وفي بطلان الصلوة قولان فقال المتاخرون لا تبطل
الصلوة ولا الاقتداء وظاهر الشيخ في كتب البطلان والمسألة محل تردد والقول بوجوب الاعادة في الوقت متجه وفي القضاء
اشكال ولو كان ذلك سهوا ففيه وجهان احدهما انه يرجع وهو المشهور بين المتاخرين والوجه الاخر انه يستمر وفي بعض الروايات اشعار
بدلالة الرجوع لكن الرواية مختصة بالركوع وبمن ظن ركوع الامام لا الساهي والمأموم المسافر يسلم اذا فرغ قبل الامام الحاضر واذا
كان في صلوة الظهر جاز ان يجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ويجب نية الائتمام بالمعين ولا بد من التعيين بالاسم او
بالصفة ولو نوى الائتمام بالحاضر على انه زيد فبان عمرو ففي صحة صلوته وعدمها وجهان اقربهما الصحة مع جمع
الحاضر شرائط الامامة ولا يجب نية الامامة وهل يجب نية الامامة في الجماعة الواجبة قال الشهيدان نعم وقيل لا يجب
ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلفا كالظهر والعصر وان كان الاختلاف في الكم على الاجود المعروف بين الاصحاب وعن ابن
بابويه انه لا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر وحكي عنه ايضا اشتراط
اتحاد الكيفية ولا يجوز مع تغير الهيئة كالظهر والكسوف ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كاقتداء من لم يصل والمتنفل بالمفترض
كاقتداء معيد صلوته بمن لم يصل والصبي بالبالغ ويجوز اقتداء المتنفل بالمتنفل ويجوز ان يكبر الداخل الخائف فوت الركوع
ان ترك التكبير الى اللحوق بالصف ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق بالصف والمسبوق يجعل ما يدركه مع الامام اول صلوته
فاذا سلم الامام اتم ولم يتعرض اكثر الاصحاب لقراءة المأموم اذا ادرك الامام في الركعتين الاخيرتين واستقرب العلامة في المنتهى
استحباب القراءة ونقل عن بعض فقهائنا القول بالوجوب وهو قوي والمشهور بين الاصحاب ان التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح
ثابت للمسبوق في الركعتين الاخيرتين وان اختار امامه التسبيح فيهما ولم يقرأ هو ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب القراءة
في ركعتي المسبوق ويقنت ويتشهد لنفسه في محلهما وان قنت الامام ينبغي ان يقنت معه وكذا ينبغي المتابعة في التشهد
لو ادرك الفائت بعد التسليم الامام ويجوز قبله بعد التشهد على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فلا يبعد ايضا ذلك
بل يجوز المفارقة بعد رفع الراس من السجدة ايضا قبل التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال وعلى تقدير الجواز
هل يجب نية الانفراد فيه وجهان ولعل العدم ولو دخل الامام في الصلوة والمأموم في نافلة قطعها ان خشي
الفوات والظاهر انه لا فرق بين فوات كل الصلوة وفوات الركعة ولو دخل المأموم في الفريضة نقل الى النفل واتمها نافلة ويدخل
معه وبعض الاصحاب جوز قطع الفريضة من غير حاجة الى النقل الى النفل اذا خاف الفوات مع النقل وهو حسن واتمام الركعتين بعد
النقل انما يكون اذا لم يستلزم فوات الجماعة والا لم يبعد الحكم بقطعها والدخول مع الامام ولو ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع الاخير
فقد فاتته الصلوة والمشهور انه يكبر ويتابعه في السجدتين والتشهد ولا يحتسب بها تحصيلا لفضيلة الجماعة وقد توقف فيه بعض

الاصحاب

الاصحاب والاكثر على انه ينوي ويعيد التكبير بعد التشهد وجوبا ومنهم من لم يوجبه وكذا الحكم اذا ادرك الامام بعد السجدة الاولى
ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة فذهب الفاضلان وغيرهما انه يكبر ويجلس معه فاذا سلم الامام قام واتم صلوته
ولا يحتاج الى التكبير وصرح المحقق بانه مخير بين الاتيان بالتشهد وعدمه وفي الروايات اختلاف ولا يجوز للمأموم مفارقة
الامام بدون نية الانفراد بغير عذر عند الاصحاب ولا ريب في جواز مفارقته عن الامام لعذر واما بدون العذر مع نية الانفراد
فالمشهور جوازه وفي المبسوط من فارق الامام بغير عذر بطلت صلوته والمسألة محل تردد وقول الشيخ لا يخ عن قوة وهل يجوز
عدول المنفرد الى الائتمام في اثناء الصلوة فيه قولان اقربهما العدم ويجوز التسليم قبل الامام ويستحب ان لا يبرح الامام من مكانه
حتى يتم المسبوقون ويستحب له ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا يقول لمن خلفه ان يسمعه شيئا **الفصل الثاني** في صلوة القصر وفيه
بحثان **الاول** في صلوة الخوف لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التقصير في صلوة الخوف سفرا وانما اختلفوا في وجوب تقصيرها
اذا وقعت في الحضر فذهب الاكثر الى وجوب تقصيرها سفرا وحضرا جماعة وفرادى وقيل انما تقصر في السفر خاصة وصلوة الخوف
على اقسام واشهرها صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة اولها كون الخصم في خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقابلتهم وهم
يصلون الا بالانحراف عن القبلة وهذا الاشتراط هو المشهور بين الاصحاب وثانيها ان يكون للخصم قوة يخاف هجومه وثالثها
ان يكون في المسلمين كثرة يمكن الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة منهما العدو ورابعها عدم احتياجهم الى الزيادة على الفرقتين وهذان
الثانية والاخيرة في الثلاثية قولان وكيفية هذه الصلوة ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم عن العدو ثم يقوم
الامام والطائفة الى الثانية فينفرد الجماعة ويقرؤن لانفسهم ويطول الامام القراءة فيتم الجماعة صلوتهم وهو قائم ويمضون الى
موقف اصحابهم ويجيء الطائفة الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع الامام بهم ويسجد فيقوم الجماعة فيتمون وهو فيصلي ركعة
اخرى ويطيل الامام تشهده ويتمون ويسلم الامام بهم وفي صلوة المغرب يتخير الامام بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
او بالعكس ويجب على المصلين اخذ السلاح على المشهور الا ان يمنع شيئا من الواجبات ويجوز مع الضرورة حسب ولو كانت على السلاح نجاسة
مانعة واما صلوة شدة الخوف فان انتهى الحال الى المسايفة والمعانقة فيصلون فرادى كيفما امكنهم واقفا وماشيا او راكبا او
راكبا او ماشيا ويركعون ويسجدون ان امكنهم والا فبالايماء يستقبلون القبلة مع المكنة والا فيجب الامكان في بعض الصلوة على
ما ذكره جماعة من الاصحاب والا فالتكبيرة والا سقط ويجوز للراكب مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض
كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال الا الاذكار وما ذكر من كيفية التسبيح
من الروايات لكن الاحتياط فيما ذكرناه والاولى ان يضيف اليها شيئا من الدعاء وصرح جماعة من المتاخرين بانه لا بد مع التسبيحات
وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وايجاب جزء من الامور المذكورة محل اشكال والخائف من السبع الى السيل يصلي صلوة الشدة على
المشهور والاشهر ان صلوته مقصورة وقيل ليس القصر فيه في العدد الا في الكيفية وهو قوي والمذكور في الرواية العدو واللص
والسبع وفي الحاق غيرها بها تامل والموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويجوز لهما الصلوة بالايماء مع العجز عن استيفاء
الافعال ولا يقصران العدد الا في سفر او خوف **البحث الثاني** في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية بشروط ستة **الاول** المسافة ولا
بين العلماء في ان المسافة شرط في التقصير وانما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا بلا خلاف بينهم الى ان القصر في مسيرة يوم
تام بريدان ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا واختلف الاصحاب في مسيرة اربعة فراسخ والذي عندي يوافق الاحتياط نظرا الى
الاحاديث الواردة في هذا الباب انه اذا سافر اربعة فراسخ وكان من عزمه العود قبل عشرة ايام يقصر والا كان الاحتياط في الاتمام
والاتفاق واقع على ان الفرسخ ثلثة اميال واما الميل فلم اطلع على تحديده في روايات الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام
انه الف وخمسمائة ذراع وهو غريب بين الاصحاب بعضها الكافي وروي انه ثلثة الاف وخمسمائة ذراع وفي التعبير ينسب الى بعض اهل اللغة

وقد قطع الاصحاب بانه اربعة الاف ذراع وفي كلام بعض اهل اللغة ولا تحديد وفسر الميل بمد البصر ايضا ونشهد البصر في الارض بانه
ما يتميز به الفارس عن الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية ويعلم المسافة بالامرين الاولين وبسير اليوم والمراد بالذراع الشرعي
وفسر اليوم جماعة من الاصحاب بيوم الصوم وفيه تامل واعتبر القافلة اذ سير الابل واثقال العام وهو حسن وذكر جماعة من الاصحاب ان
مبدأ التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع وفيه تامل ولو اطلع على دليل ولا يبعد ان يكون مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد
السفر ولو جهل البلوغ فلا يثبت الا على ما قطع به الاصحاب وهو متجه والظاهر انه لا يجب على المسافر التعلم بالمقدار **الثاني** القصد
المسافة مبدأ السير فالهائم وطالب الآبق لا يقصران وان زاد سفرهما عن المسافة ويقصران في الرجوع مع البلوغ واشترط الاصحاب استمرار
القصد الى انتهاء المسافة وحجتهم على ذلك غير واضح عندي وعلى قولهم لو قصد المسافة ثم رجع عن قصده او تردد قبل بلوغ المسافة
اتم فلو توقع رفقة علق سفره عليهم فان كان بعد بلوغ التوقع في محل دون خفاء الجدار وسماع الاذان اتم وان كان بعد التجاوز عن ذلك
الحد قبل بلوغ المسافة اتم الا مع العزم على السير وان كان بعد بلوغ المسافة قصر ما لم ينو المقام عشرا او يمضي ثلاثون ولو رجع المسافر عن التردد
الحاصل قبل بلوغ المسافة فقد روي في احتساب ما مضى من المسافة فيصح نظر والاقرب التفصيل لبيان الاحتساب والعبد والزوجة
والخادم والاسير التابعون يقصرون ان علموا اجزم المتبوع وقد صرح جماعة من الاصحاب بانهم يقصرون وان فقدوا الرجوع بعد زوال
اليد عنهم بل كلام المنتهى يشعر بكون ذلك اتفاقيا عند الاصحاب والحكم بذلك لا يخلو عن اشكال **الثالث** اباحة السفر ولا خلاف بين
الاصحاب في ان جواز السفر شرط في جواز التقصير فلو كان معصية لم يقصر كتابع الجائر والصيد للهو والسفر في الضرر بالمسلمين و
الفساد في الارض والظاهر عموم الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كانت غايته معصية كقطع الطريق او قتل مسلم وكالنشوز والاباق المرأة
والعبد لو كان نفس سفره معصية وان لم يكن غايته معصية كالفرار من الزحف والسفر بعد تعلق وجوب الجمعة وسلوك طريق يغلب على
الظن الهلاك فيه والسفر المستلزم لترك واجب كتحصيل العلم الواجب والنفقة الواجبة ولو رجع المسافر العاصي عن المعصية في اثناء
السفر يقصر ان كان الباقي مسافة ولو قصد المعصية اثناء السفر المباح انقطع ترخصه ولا اعلم فيه خلافا بينهم فلو عاد الى الطاعة قصر
وهل يعتبر كون الباقي مسافة فيه قولان اقربهما العدم ولو صار للتجارة فالاقرب انه يقصر في صلوته وصومه **الرابع** عدم زيادة
السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت وطالب الاسواق والبريد فانهم يتمون على الاشهر الاقرب والظاهر ان
مرجع الامر صدق المكاري والملاح وامثالهم عرفا والظاهر ان صدق ان نعلم السفر كان في وجوب الاتمام وهو توجيه كلام
جمع من الاصحاب تحليلات غير مستندة الى حجة صحيحة وذكر الشيخ ومن تبعه ان الضابط ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام عشرة
قصر ولا يبعد وجوب الاتمام على ما صدق عليه اسم المكاري والملاح نظرا الى عموم الاخبار والمسألة عندي مشكلة لكن في صحيحة عبد الله بن
سنان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر
قصر في سفره وافطر والعمل بمقتضى هذه الرواية الصحيحة غير بعيد والحق جمع من المتأخرين باقامة العشرة في بلده اقامة العشرة
المنوية في غير بلده وهو حسن وبعضهم الحق اقامة العشرة بعد التردد ثلاثين واختلفوا مع التردد والاقرب عدم زوال الحكم الا بالاتمام
بذلك ولو نوى عشرة في بلده فالمشهور بين المتأخرين انه يتم الصلوة الليلية والنهارية وخالف فيه بعضهم ويستفاد من صحيحة عبد الله
بن سنان ان من اقام في منزله خمسة لا اكثر يقصر نهارا ويتم ليلا **الخامس** حد الترخص واختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة الى ان
المعتبر خفاء الجدران والاذان معا وذهب اكثر الاصحاب الى ان المعتبر احد الامرين وبعضهم اعتبر خفاء الاذان وبعضهم اعتبر خفاء الجدران
ويستفاد من صحيحة محمد بن مسلم ان حد الترخص خفاء المسافر عن البيوت وعلى هذا فالظاهر حصول ذلك بالحائل والظهور بعد الخفاء
لا يضر ويستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان ان حد الترخص خفاء الاذان والظاهر جواز العمل بكل من الصحيحين وقالوا الاعتبار
آخر البلد واذانه ويحتمل الصغيرة والعريضة والا فالمحلة وكذا الاذان يحتمل البلد او المحلة ويحتمل البيت ونهاية البلد وظاهر الرواية خفاء

جميع بيوت البلد واذانه ويحتمل البيوت المتقاربة من بيته وكذا الاذان وذكر بعضهم ان المعتبر صورة الجدار لا الشبح واما في العود
فذهب جماعة من الاصحاب الى انه يقصر الى ان يبلغ حدا يظهر احد الامرين وذهب بعضهم الى اعتبار الاذان هنا وذهب جماعة
الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود الى ان يبلغ منزله والاحوط نظرا الى الادلة العمل به **السادس** صرح العلامة وغيره بان من
شرط وجوب القصر ان لا ينوي مسافة لا يعزم على اقامة العشرة في اثنائها ولا الوصول الى موضع الاستيطان في الاثناء ولو نوى
مثلا قطع ثمانية فراسخ لكنه يعزم على ان يقيم عشرة في اثنائها لم يجب عليه التقصير لا في موضع الاقامة ولا في طريقه ولا اعلم مخالفا
في هذا الحكم منهم ولا اعلم ايضا حجة واضحة عليه ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم ولا فرق بين كون المقام في بلد او
قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره والظاهر ان بعض اليوم لا يحسب بيوم كامل بل يلفق فلو المقام عند الزوال
كان منتهاه زوال يوم الحادي عشر وهل يشترط عشرة غير يومي الدخول فيه وجهان والمشهور ان من نوى اقل من العشرة لم يتم وابن
الجنيد اكتفى في الاتمام بنية اقامة خمسة ايام والاحوط العمل بالمشهور وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص
ام لا فيه وجهان والظاهر ان المعتبر صدق الاقامة في البلد عرفا والظاهر انه لا يعتبر التوالي فما كثر الاحيان يقلع في مسافة تخفى
المذكور عرفا ولا يقدح فيه احيانا فينبغي الرجوع الى طريقة الاحتياط ولو عزم على اقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم
يعزم على اقامة العشرة في واحدة منها لم يبطل حكم سفره واذا نوى اقامة العشرة فرجوع حكم السفر يحتاج الى حدوث سبب مشروع
للتقصير فلو قصد المسافة وخرج الى حد الخفاء وجب عليه التقصير فان رجع الى محل الاقامة مع بقاء نية السفر فالظاهر وجوب
القصر عليه بخلاف ما لو كان الرجوع الى بلده وان تردد في الاقامة قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى المقصر
الاقامة ثم بدا له قصر ما لم يكن صلى فريضة واحدة على التمام وهل يلحق بالصلوة الفريضة الصوم الواجب فيثبت حكم الاقامة
بالشروع فيه ومضى وادا الى الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة لا يبعد ذلك لانها اقرب الوجوه والاقرب ان الصلوة النافلة
غير ملحقة بالفريضة في الحكم المذكور ولو رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة يرجع حكم القصر ولا يشترط ان يكون الباقي مسافة
والمشهور بين المتأخرين ان المسافر اذا وصل الى بلده له فيها ملك قد استوطنه ستة اشهر يجب عليه الاتمام ومن الاصحاب من اعتبر الملك
ومنهم من اعتبر الاستيطان من غير ملك وستة اشهر في المسألة فوائد والروايات مختلفة وطريق الجمع بينها غير منحصر في جهة
واحدة فالمسألة مشكلة وكيف ما كان فالظاهر انه اذا وصل الى بلدة فيه منزل يكون وطنه بحيث الاستيطان عرفا كفى في الاتمام وان لم
يكن كذلك فالاحوط نظرا الى الاحاديث القصر مع اجتماع الشرائط ويجب التقصير الا في حرم الله تعالى وحرم رسوله ومسجد الكوفة
والحائر فانه مخير بين القصر والاتمام فيها افضل والمستفاد من الاخبار جواز الاتمام في مكة والمدينة وان كان في موضع خارج
عن المسجدين وهو قول اكثر الاصحاب حتى ابن ادريس حصر الحكم بالمسجدين والاحوط قصر الحكم على مسجد الكوفة والحائر لا البلد
والحكم مخصوص بالصلوة ولا يعم الصوم والاقرب جواز الاتيان بالنوافل المقصورة في سفر في هذه المواضع ولو اتم المقصر عالما
عامدا اعاد في الوقت وخارجه وناسيا يعيد في الوقت على الاشهر الاقرب ولو اتم جاهلا بالحكم بوجوب التقصير لا يعيد مطلقا على الاشهر
الاقرب وهل الحكم مختص بالجاهل بوجوب التقصير من اصله او يشمل الجاهل ببعض احكام السفر والمواضع التي يختلف فيها الحكم
الاتمام والقصر فيه وجهان والاول انسب بالقواعد المقررة ولو صلى من فرضه التمام قصرا ففي الصحة وجهان وفي رواية منصور بن
حازم عن الصادق ع قال اذا اتيت بلدا فازمعت المقام عشرة فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة والرواية دالة
على الصحة في بعض صور وجوب الاتمام والعمل بها حسن لكن ينبغي عدم التعدي عن المنصوص فالحكم بالبطلان في غيرها متجه ولو سافر
بعد دخول الوقت قبل الصلوة فالاكثر على انه يقصر وذهب جماعة الى انه يتم وجماعة الى التخيير والمسألة محل تردد ولو حضر في الوقت
قبل الصلوة مع دخول الوقت قبل الحضور فالاكثر على انه يتم وبعضهم على انه يقصر وبعضهم على التخيير وبعضهم فرق بين السعة والضيق

والاحوط الاتمام بل في الحكم ببراءة الذمة بذلك تردد واذا فاتت عنه هذه الصلوة ففي حكم قضائها خلاف فحكي فيه تردد ولو
نوى المسافر في غير بلده اقامة عشرة ايام ثم اراد ان يصلي صلوة واحدة بتمام فلو خرج الى مسافة عازما للعود والاقامة لم يقصر حتى
عزم العود دون الاقامة بل يقصر بمجرد خروجه وقيل يقصر عند الرجوع حسب وهذا الحكم لا يصح على اطلاقه بل انما
يصح اذا كان حين الرجوع العزم على المسافة فلو عاد غافلا عن السفر او مترددا في السفر والاقامة فحكمه الاتمام ذاهبا وعائدا
ذكره جماعة من الاصحاب ضابطة يرجع محصلها الى انه يقصر في الرجوع اذا كان من نيته قطع المسافة ولا يقصر في الاولى اما الحكم الاول
فواضح واما الحكم الثاني فادعى بعضهم الاجماع عليه ولو ثبت الاجماع المذكور كان الحكم المذكور متجها وفي ثبوته تامل وبدونه لا يتجه
الحكم المذكور فان مقتضى النظر وجوب التقصير في الذهاب ايضا **كتاب الزكوة** وهي من اعظم الفرائض قال الله تعالى
وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقال الله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد
منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به من الزكوة وعن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع قال رسول الله ص اذا منعت الزكوة منعت
الارض بركاتها وعن ابي عبد الله ع ما من عبد يمنع درهما الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله
عز وجل به حية من نار يوم القيمة والاخبار في هذا الباب كثيرة والنظر ههنا في مقاصد ثلثة **الاول** في شرائط الوجوب
فقيل انما يجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل خلافا لابن حمزة حيث اوجب الزكوة
في ماله ولا زكوة على المجنون المطبق وفي ذي الادوار خلاف فظاهر المتاخرين ان البالغ يستانف الحول من حين البلوغ وانه
لا يجب عليه اذا تم الحول السابق في زمان تكليفه وفيه اشكال المحكي عليه خلاف ... مساواة الاغماء للنوم في تحقق التكليف بعد
زوالهما وعدم انقطاع الحول العارض بعروضهما في اثنائه وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه خلاف والاقرب العدم
وهو المشهور بين المتاخرين خلافا لجماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمحقق القول باستحباب الزكوة في غلات الاطفال كما ذهب اليه
جمهور المتاخرين الى استحبابها في مواشيهم ولم اقف على مستندهم واختلف الاصحاب في غلات المجانين ومواشيهم فمنهم من اوجب الزكوة
فيها ومنهم من حكم بالاستحباب ومنهم من نفاها وجوبا واستحبابا وهو الاقرب والاقرب بالاشهر استحباب اخراج الزكوة لمن اتجر
في مال الطفل اذا كان الربح له والزكوة المستحبة عليه وذكر الاصحاب ان جواز التصرف في مال اليتيم بالاقتراض مشروط بامرين الاول
الولاية لكن لو تعذر الوصول الى الولي وتوقف مصلحة الطفل على التصرف المذكور لم يبعد جوازه للاية الثاني الملاءة واستثنى
الاب والجد ولهما اقتراض مال الطفل مطلقا واستشكله بعض الاصحاب ولو فقد احد الامرين كان ضامنا والربح لليتيم وفي المسئلة
تفصيل مذكور في الذخيرة والاصح انه لا زكوة على المملوك سواء قلنا يملك ام لا وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب ولا زكوة على المكاتب
المشروط وهو الذي اشترط عليه الرد في الرق ان عجز عن اداء مال الكتابة ولا يتحرر منه شيء الا باداء الجميع ولا على المطلق الذي
لم يؤد شيئا ولو تحرر منه شيء وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ النصاب ويعتبر الحول في الموهوب بعد القبض على كون القبض في الهبة
شرطا في الصحة لا اللزوم وما لا يعتبر فيه الحول كالغلات يشترط في وجوب زكوته على المتهب حصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب
ويعتبر الحول في الموصى به بعد القبول والوفاة وفي القرض من حين القبض على الاشهر الاقرب وفي ذي الخيار من حين البيع على
الاشهر الاقرب ولا زكوة في المال المغصوب على المالك ولا على الغاصب ولا في الغائب عن المالك ووكيله اذا لم يكن متمكنا من التصرف
واعلم ان الظاهر من كثير من عبارات الاصحاب انه يشترط في وجوب الزكوة في المال الغائب ان يكون في يد الوكيل وظاهر بعضها يدل
على وجوب الزكوة عند التمكن من التصرف وان غاب عنه وعن وكيله وكلام المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى كالصريح ويظهر من الخلاف

الطفل المجنون ... [illegible] في مال الطفل ... انتقل اليه ... ثم يقضه البيع ...

عدم الخلاف فيه وفي كلام ابن ادريس نوع تشويش وفي بعض عباراتهم اجمال وبالجملة كلامهم في هذا الكلام لا يخلو عن اضطراب وفي
الروايات نوع اختلاف واستفادة وجهان عدم وجوب الزكوة في المال الغائب مطلقا من الروايات غير بعيد فلو قيل به
لم يكن بعيدا واذا خلف الرجل عند اهله نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيه الزكوة وان كان
غائبا فليس عليه فيه زكوة وفيه خلاف لابن ادريس ولا زكوة في الوقف بلا خلاف ولو نتج الوقف وجبت الزكوة في نتاجه اذا
تعين عند حصول الشرائط وقال الشيخ لو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة الا ان يكون
الواقف شرط ان يكون الغنم وما يتوالد منها وقفا قال بعض المتاخرين وهو جيد ان ثبت صحة اشتراط ذلك لكنه محل نظر وفي
في هذه المسئلة تفصيل ذكرته في شرح الارشاد ولا زكوة في الضال والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة وظاهر
بعض عباراتهم ان استحباب التزكية انما يكون اذا كانت مدة الضلال ثلث سنين فصاعدا وقال بعضهم انها محمولة على السنين
فصاعدا كما نبه عليه الشهيد وغيره واطلق العلامة في المنتهى استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة وهو غير بعيد
نظرا الى اطلاق مرسلة ابن بكير ولا زكوة في الدين حتى يقبضه ويحول عليه الحول ان لم يقدر على اخذه وهو المعروف بين الاصحاب
اذا كان موجلا او لم يتمكن المالك من اخذه ويكون التاخير من قبله ففي وجوب الزكوة عليه قولان اقربهما العدم وان ترك المقترض
القرض بحاله فالزكوة عليه والا سقطت والمش ان الكافر لا يضمن الزكوة بعد الاسلام وان وجبت عليه حال كفره وقد نص
الفاضلان ومن تبعهما على ان الزكوة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجودا وظاهر كلام العلامة في بعض كتبه
انه يستانف الحول من حين اسلامه وان اسلم في اثناء الحول وكلام الشهيد كالصريح فيه وكلام العلامة في بعض كتبه يحتمل الفرد
الاشكال في هذه الاحكام ثابت لعموم الادلة الدالة على الوجوب وعدم وضوح ما يدل على السقوط ولهذا توقف غير واحد
من المتاخرين والضمان مشروط بالتمكن من الاداء ولو تلف بعد الوجوب وامكان الاداء فهو ضامن وان لم يفرط في ذكوة انه
لو عزلها ثم اجمع وانما يتحقق تلف الزكوة مع العزل او تلف جميع النصاب ولو تلف بعض النصاب وزع على حصة المالك
ونصيب الفقراء بالنسبة وضمن المالك نصيبهم في موضع الضمان وحكي قول بكون التالف من مال المالك خاصة وفيه بعد ولو تلف
قبل الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة والامتزاج لا يقتضي الجمع بين ملكي شخصين والتباعد لا
يقتضي التفريق بين ملكي شخص واحد والدين لا يمنع من الزكوة على الاشهر الاقرب ولا الكثرة مع بلوغ النصيب بعضها وقت
الوجوب في الغلات بدو صلاحها وهو اشتداد الحب في الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم في الكرم والاحمرار او الاصفرار في ثمر
النخل عند الشيخ ونسبه العلامة وغيره الى اكثر الاصحاب وقال المحقق في المعتبر يتعلق الزكوة بها اذا صار الزرع حنطة او شعيرا
وبالتمر والعنب اذا صار تمرا او زبيبا ونسب الاول الى الشيخ والجمهور قال وفائدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا او
زبيبا وحسب الاول الى الشيخ لم يضمن وعلى قولهم يضمن لتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج عند الشيخ الجميع في الحبوب الا بعد التصفية
وفي الثمار الا بعد التشميس والجفاف وهذا القول يسند الى ابن الجنيد وبعض العلماء ولعل قول المحقق لا يخلو عن ترجيح وفي وقت
الوجوب في غير الغلات اذا اهل الثاني عشر من زمان حصولها في يده ولا يعتبر كمال الثاني عشر وهل يحتسب الثاني عشر من الحول
الثاني او الاول فيه قولان اقربهما الاول وهل الوجوب مستقر بدخول الثاني عشر ام لا حتى يكون الاختلال فيه قبله وظاهر الاصحاب
الاول واختاره غير واحد من المتاخرين وهو الاقرب والاكثر على عدم جواز التاخير مع التمكن ونقل عن الشيخين جواز التاخير
شهرين بشرط العزل وجوز في الدروس التاخير لانتظار الافضل او التعميم والاقرب جواز تاخيرها شهرا او شهرين خصوصا
للبسط او لذي المزية كما هو مختار الشهيد الثاني وصاحب المدارك والاقرب عدم جواز التقديم الا على سبيل القرض وفي الروايات
اختلاف فان دفع قرضا جاز الاحتساب من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط المعتبرة في المال والقابض جاز اخذها والمعطا

عنه والفقير دفع عوضها مع بقائها على القرض بكونها قرضا ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت الزكوة سواء كان عينه باقيا او
تالفا بناء على ان القرض يخرج من ملك المقرض بالقبض ويعتبر المقترض بناء على ما نقل من الشيخ من ان القرض يملك بالتصرف ونقل
قول آخر بان النصاب لا ينثلم بالقرض مطلقا اذا تمكن المالك من استعادته بناء على وجوب الزكوة في الدين ونقل عنه قول آخر
بالوجوب مع بقاء العين والمتجه انه لو استغنى الفقير بعين المال جاز الاحتساب خلافا لابن ادريس وفي المسئلة اشكال نعم لو
كانت اموالهم قاصرة عن ديونهم جاز الاحتساب من سهم الغارمين بغير اشكال ولو استغنى بغيره لم يجز الاحتساب **المقصد الثاني**
فيما يجب فيه الزكوة يجب الزكوة في تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب لا شبهة
الاقرب انه لا زكوة في غيرها خلافا لابن الجنيد حيث قال تؤخذ الزكوة في ارض العشر من كل ما دخل القفيز حنطة وشعير وسمسم
وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن وفي هذا المقام فصول **الاول** يجب
الزكوة في الانعام بشروط اربعة **الثاني** الحول وهو احد عشر شهرا كاملة فلو نقص النصاب في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها
بجنسها او بغيره في الاثناء على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في ط ولو كان ذلك فرارا فالاقرب الاشهر انه كذلك خلافا للشيخ والمرتضى
قالوا ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استانف ورثته الحول ولو كان عن غير فطرة لا ينقطع الحول **الثالث** السوم فلو اعتلفت او علفها
مالكها طول الحول لم يجب واختلفوا فيما اذا علفها بعض الحول فقيل يعتبر الاغلب ويسقط عند التساوي وقيل يسقط
مطلقا وقيل يسقط بعلف يوم في الحول والاقرب ما ذهب اليه العلامة في التذكرة من اعتبار الاسم عرفا ولا فرق في المعلوفة
بين ان يكون العلف من ماله او من مال غيره خلافا للاكثر ولو منعها الثلج او غيره من الرعي لم يجب ولا اعتبار باللحظة
عادة ولا تعد السخال الا بعد استغنائها بالرعي عند جماعة من الاصحاب والاكثر على ان حولها من حين النتاج ولو تجدد في
ملكه في اثناء الحول فان كان نصابا مستقلا كما لو ولدت خمس من الابل خمسا فلكل حول بانفراده ولو ولدت اربعون من الغنم
اربعين وجب في الامهات شاة عند تمام حولها والظاهر انه لم يجب في السخال شيء لان الزائد عن الاربعين الى ان تصل الى
تصل الى النصاب الثاني عفو والظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان يملكها مجتمعة او متفرقة واحتمل المحقق وجوب شاة في الثانية
عند تمام حولها وان كانت النتيجة متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلثون من البقر احد عشر
ففيه اوجه سقوط اعتبار الاول واعتبار الاول الى النتاج والاقرب **الثالث** اذ لا يكون عوامل والخلاف الذي مر هنا باعتبار استمرار السوم وعدمه
جار هيهنا **الرابع** النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان ثم خمس عشرة وفيه ثلث شياه
ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست
واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم
مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما على الاشهر الاقرب ولا خلاف في اغلب
هذه التفصيلات الا في مواضع منها النصاب الخامس ففيه خلاف لابن الجنيد وابن ابي عقيل ومنها النصاب السادس فقد خالف فيه ابن
ابي عقيل حيث اسقطه واوجب بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين ومنها النصاب الاخير ففيه خلاف للمرتضى وكثير
علمائنا لم يوجبوا في احدى وتسعين شيئا سوى نصاب ست وسبعين وعن ابن بابويه اذا بلغت خمسا واربعين فزادت
واحدة ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثني والاول اقرب
وذكر الشهيد الثاني ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان
امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو لم يكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب التقدير في
اول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة والخمسين بالخمسين والمائة وسبعين بهما ويتخير في المائتين بين الاربع

مائة يتخير

مائة يتخير بين اعتباره بهما او بكل واحد منهما وقد ذهب في مواضع من القواعد الى التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا وهو ظاهر
الاصحاب والاول هو الاشهر بين الاصحاب وهو احوط والمشهور ان في البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه
مسنة ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ذلك ففيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين ففيها تبيع او تبيعة ومسنة فاذا زادت
ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع حولي ولم يذكر التبيعة والدليل
يساعدهما لكن المحقق في المعتبر نقل الرواية على وجه توافق المشهور وفي الغنم خمس نصب اربعون وفيه شاة وقال ابن بابويه
فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة والاول اقرب ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة
وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وهذا الاشهر والاقرب وذهب
جماعة من الاصحاب الى انه اذا بلغت ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة ففيها ثلث شياه ولا يتغير الفريضة من مائتين
وواحدة حتى تبلغ اربعمائة والمشهور انه تظهر الفائدة في الوجوب والضمان وفيه نظر ذكرته في الذخيرة وما بين النصابين
لا زكوة فيه **تذنيب** قد جرت عادة الفقهاء بتسمية ما بين النصابين في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا وبنت
المخاض من الابل والتبيع والتبيعة من البقر ما دخلت في الثانية والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والمشهور
بين الاصحاب ان الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضأن والثني من المعز حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه
ومستندهم ضعيف ونقل المحقق قولا بان المعتبر ما يسمى شاة ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلام فاذا كانت خمسا ففيها شاة وفي خمس ثلاث
شاة وفي اربعين شاة شاة وقد صرح العلامة وبعض من المتأخرين عنه بان الجذع ما كمل له سبعة اشهر والثني ما كمل له سنة
ودخل في الثانية وفيه مخالفة لكلام كثير من اهل اللغة في تفسير الجذع واما المعز ففي كلام الشيخ في كتب العلامة في المنتهى وذكره
ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو موافق لتفسير اكثر اهل اللغة ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات
العوار اذا كان في النصاب صحيح وسليم من العوار بعض الروايات الا ان يشاء المصدق ولا يؤخذ الربى والمعتبرة بالحبل وعيناه العلامة بخمسة
عشر يوما ونقل الفاضلان القول بالتحديد الى خمسين يوما في تفسير العلامة بعد النتاج والولد في الكافي في حديث معتبر عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين لكن هذه الرواية مذكورة في الفقيه باسناد صحيح وفيه ولا الربى التي تربي اثنين
ولعل الاقرب الى الصحة لان تفسير الربى بذلك خلاف ما ذكره اهل اللغة وهل تعد الاكولة وفحل الضراب ظاهر الاكثر ذلك وذهب جماعة
منهم الى العدم والاولى ما هو احوط ويجزي الذكر والانثى على الاقرب وفي الشيخ في الخلاف من كان عنده اربعون شاة انثى اخذ منه
انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين الذكر والانثى وجوز العلامة في المنتهى اخراج الذكر عن الاناث مع مساواة القيمة لا مطلقا
واذا تعدد السن الواجب في المال كان الخيار في التعيين الى المالك على الاقرب وذهب جماعة منهم الى استعمال القرعة عند التشاح
ونقل القول باستعمال القرعة من غير تقييد بالتشاح ايضا واذا وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده وكان عنده ابن
لبون اجزأ عنها وظاهر بعضهم اجزاؤه عنها مطلقا ونقل الشهيد الثاني قولا بذلك وهو ضعيف ولو لم يوجدا عنده يتخير في ابتياع
ايهما شاء وظاهر الفاضلين انه موضع وفاق ويظهر من كلام بعضهم وجوب القول بتعيين شراء بنت المخاض ولو وجبت عليه سن في
الابل ولم يوجد عنده الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين درهما وبالعكس اذا وجب عليه سن ولو يوجد عنده الا الادون
بسن يدفع معها شاتين او عشرين درهما ومقتضى الروايات الحصر في الجبران في شاتين او العشرين درهما واكتفى العلامة في تذكرة و
الشهيد الثاني بشاة وعشرة دراهم وفيه بعد والمنقول من غير حجة والجبران في دفع الاعلى والادون مع الجبر بالشاتين او
الدراهم الى المالك سواء كانت القيمة السوقية اقل او اكثر لاطلاق الروايات ولو كان التفاوت باكثر من سن فالاشهر الاقرب القيمة و
للشيخ قول بجواز الانتقال الى الاعلى والادون مع تضاعف الجبران وكذا تعتبر القيمة في غير الابل وفيما فوق الجذع من اسنان الابل

وينجبر في مثل ثمانين بين اخراج الحقاق وبنات اللبون ولعل الاقرب ان الاختيار للمالك وذهب الشيخ في الخلاف الى ان الاختيار
للساعي **الفصل الثاني** في زكوة النقدين يجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة **الاول** الحول على ما تقدم **الثاني** كونه
منقوشا بسكة المعاملة بالفعل او سابقا فلو جرت المعاملة بالسبائك فليس فيها زكوة النصاب وهو في الذهب عشرون
مثقالا وفيه نصف مثقال على الاشهر الاقرب وذهب علي بن بابويه الى انه لا زكوة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها دينار
ثم النصاب الثاني في الذهب اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما على الاشهر الاقرب وفيه خلاف لعلي بن بابويه والنصاب الاول في الفضة
مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في ما نقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق
والدانق على ما حكم به جماعة من الاصحاب ثمان حبات من اوسط حبات الشعير والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل ومقتضى بعض
الروايات الضعيفة ان وزن الدانق اثنتا عشرة حبة ولو نقص النصاب في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيرها او اقرضها
او بعضها بما يتم به النصاب او جعلها حليا سقطت وان كان فرارا وفيه خلاف كما سبق ولا زكوة في الحلي ولا في السبائك ولا النقار
ولا التبر على الاشهر الاقرب وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب الزكوة في سبائك الذهب والفضة اذا قصد بها الفرار ولا
يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصابا ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب وبلغ كل منهما
نصابا وجبت عليه الزكوة في كل منهما على ما صرح به العلامة في المنتهى ولو جهل بلوغ الصافي نصابا لم يجب عليه التصفية وان جهل
القدر ولم يتطوع المالك وماكس فقال الشيخ الزم تصفيتها واستوجه المحقق في المعتبر والعلامة في عدة من كتبه الاكتفاء باخراج
القدر المتيقن وهو غير بعيد **الفصل الثالث** في زكوة الغلات وانما يجب الزكوة في الغلات الاربع دون غيرها من الاجناس
على ما سبق وانما يجب اذا ملكت بالزراعة او كان حصولها في ملكه قبل الوقت الذي يتعلق الزكوة به اما بالانتقال او بالابتياع او الهبة او
نحوها اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق كل واحد منها والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان
وربع بالعراقي على الاشهر الاقرب ونقل عن ابن ابي نصر ان المد رطل وربع واختلف الاصحاب في مقدار رطل العراقي فذهب الاكثر
الى انه مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا وقال العلامة في تحريره ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم وتسعون مثقالا والاول اقرب ثم ان سقي سيحا بالماء الجاري او بعلا ما يبعل النخل الذي يشرب بعروقه
عذيا قال الجوهري العذي بالتسكين الزرع لا يسقيه الا ماء المطر ونصف العشر ان سقي بالغرب اي الدلو الكبير والدوالي ونحوها والفرق
بين وجوب العشر ونصفه على ما يستفاد من الروايات احتياج الثاني ترقية الماء الى الارض الى آلة من دولاب ومثله وعلم وغيره ولا
يتغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار وردها والسواقي وان كثرت مؤنتها ولو سقي بهما اعتبر الاغلب ومع التساوي بالاكثر زمانا
او عددا او نفعا ونموا وجهان تساويا قسط ولو لم يعلم الاغلب فيحتمل الحاقه بالتساوي ويحتمل العشر ولعل الترجيح للاول
اختلف الاصحاب في استثناء المؤن فقال الشيخ في الخلاف والمؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونسب الخلاف الى
جميع الفقهاء الا عطا ونقل عن جامع يحيى بن سعيد انه قال والمؤنة على رب المال دون المساكين اجماعا الا عطا فانه جعلها بينهم
وبين المساكين ويزكى ما خرج من النصاب بعد حق السلطان واختاره جماعة من المتأخرين منهم الشهيد الثاني في فوائد القواعد
فانه ذكر انه لا دليل على استثناء المؤن سوى الشهرة وقال ان اثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة وقال الشيخ في النهاية
باستثناء المؤن كلها وهو مذهب المفيد ونسبه في المنتهى الى اكثر الاصحاب ولعل الاقرب ما يستفاد من النصوص وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من
الارض بعد المقاسمة والتعويل عليه وعلى القول باستثناء المؤنة فهل يعتبر بعد النصاب فيزكى الباقي منه بعد اخراج المؤنة
او قبله فلا يجب الزكوة لو لم يبلغ الباقي بعد اخراج المؤنة نصابا او يفصل فلا يعتبر ما سبق على تعلق الوجوب كالسقي
والحرث قبله وما تأخر كالحصاد والجذاذ بعده فيه وجوه مذهب العلامة في التذكرة الى الاول وفي المنتهى الى الثاني واستوجه الشهيد

الثاني

الثاني الثالث ولعل الاقرب الاول ثم يجب في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل من غير اعتبار نصاب آخر ولا يجب بعد اخراج الزكوة
مرة زكوة اخرى وان بقي احوالا لا بخلاف النقدين ويضم الثمار في البلاد المختلفة وان اختلفت في الادراك ويضم الطلع الثاني
الى الاول فيما يطلع مرتين في السنة على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في ط ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة على المشتري وبعده
على البائع ويجزي الرطب والعنب عن مثلهما لا عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب عن الصحيح ولو مات المديون بعد تعلق الوجوب
اما ببدو الصلاح كما هو احد القولين او بصدق الاسم كما هو القول الآخر وجب اخراج الزكوة من اصل المال ولو ضاقت التركة
عن الدين فالاكثر على وجوب تقديم الزكوة فمنهم من اطلق ومنهم من قيده بما اذا كانت العين موجودة بناء على تعلق الزكوة
بالعين وقيل يجب التحاص بين ارباب الزكوة والديان وهو مذهب الشيخ وهو مبني على ان الزكوة هل تتعلق بالعين على سبيل
الشركة او تتعلق بالذمة فعلى الاول يتجه القول بتقديمها على مع التقييد المذكور وعلى الثاني الثاني مع تأمل فيه ولو مات
قبل زمان تعلق الوجوب ففيه تفاصيل ذكرناها في الذخيرة ولو بلغت حصة عامل المزارعة والمساقاة نصابا فوجبت الزكوة
عليه وكذا المالك على الاشهر الاقرب ونقل في التذكرة الاجماع عليه ونقل الشهيد عن ابن زهرة انه اسقط الزكوة عن العامل
ان كان البذر من المالك وعن المالك ان كان البذر من العامل ولا زكوة على مالك الارض في الخراج كالاجرة ولو عقد للملك قبل بدو الصلاح
يجب عليه كما في العبيد وهو جيد ولو اجر الارض بغلة فالزكوة على المستأجر عند تحقق شرائط الوجوب دون المؤجر لعدم الملك
بالزراعة واسنده العلامة في التذكرة والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه ويجوز الخرص في التمر والزبيب بشرط السلامة
واختلفوا في جواز الخرص في الزرع فاثبته جماعة من الاصحاب ونفاه آخرون ويمكن استقراب القول الاول **فروع** الاول
في المعتبر والمنتهى بعد نهيهما وقت الخرص بدو الصلاح لانه وقت الامن من الجائحة ووقتها بالثمار **الثاني** قالوا يجزي خارص واحد
لان الامانة معتبرة فيه فلا يتطرق اليه التهمة ولان النبي صلى الله عليه وآله اقتصر على الواحد **الثالث** قال العلامة يعتبر كون الخارص امينا لعدم الوثوق
بقول الفاسق ولو كانا اثنين كان افضل **الفصل الرابع** في بعض اللواحق المشهور بين الاصحاب ان الزكوة يجب في العين لا في
الذمة سواء كان المال حيوانا او غلة او اثمانا وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع وحكى الشهيد عن ابن حمزة انه نقل عن بعض الاصحاب
الوجوب في الذمة واحتمل في البيان ان يكون تعلقها في نصاب الابل الخمس بالذمة لان الواجب ليس من جنس العين بخلاف الباقي
قال في البيان بعد ان حكم بوجوبها في العين وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك
وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد وهذه المسئلة لا تخلو عن اشكال ونقل جماعة
من الاصحاب الاجماع على جواز اعطاء الفريضة من غير النصاب وان اشتمل عليها فمنهم من اطلق ومنهم من نسب الى الفقهاء الكافة
والمشهور جواز اخراج القيمة في الزكوة عن الذهب والفضة والغلات قال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع والاصل فيه صحيحة
علي بن جعفر والبرقي والمستفاد منهما جواز الاعطاء في الدنانير عن الدراهم بالقيمة وجواز اعطاء الدراهم عن الدنانير
بالقيمة والمستفاد من كلام الاصحاب الحاق الانعام بها وان توقف على مقتضى النص فيها واما اخراج القيمة من زكوة الانعام فقد اختلف فيه الاصحاب
فالمشهور الجواز خلافا للمفيد فانه حكم بعدم الجواز الا ان يعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ويفهم من المعتبر الميل اليه وهو المتجه
وكل موضع سوغنا اخراج القيمة فالظاهر ان المعتبر وقت الاخراج لانه وقت الانتقال اليها ولو جاز على النصاب احوال وكان يخرج
من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج الفريضة من غيره اخرج عن سنة لا غير بناء على القول بان الزكوة متعلقة بالعين تعلق
شركة او تعلق رهانة ان قلنا تعلق الزكوة بالمرهون ومن اوجب الزكوة في الذمة حكم بتعدد الزكوة ههنا كما صرح به العلامة
ولو كان المال اكثر من نصاب تعددت ويجبر من الزائد في كل سنة حتى ينقص النصاب والجاموس والبقر جنس واحد وكذا
الضأن والمعز والبخاتي والعراب ويخرج المالك من ايهما شاء ولو تساوت قيمتها او اختلفت على الاشهر الاقرب واعتبر الشهيدان

ان انقسط مع اختلافها بالقيمة ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زاد مع انضمام **الفصل الخامس** فيما يستحب فيه الزكوة وهو اقسام **الاول**
مال التجارة على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك ويعتبر نية الاكتساب طول
الحول وهل يعتبر مقارنة هذه النية للتملك قيل نعم وهو المشهور بين الاصحاب وقيل لو نوى بمال القنية التجارة تلحقه الحكم بالنية
وهو المنقول عن جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيدان وعندي فيه تردد ولا اعرف خلافا بينهم في انها انما يستحب اذا بلغت
قيمته باحد النقدين نصابا ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال ويعتبر وجود النصاب طول الحول وهل يشترط في الزيادة على النصاب
بلوغ النصاب الثاني فيه قولان ويشترط في الاستحباب الطلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص راس ماله في اثناء الحول
او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب ولو نوى القنية في الاثناء ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف عند البلوغ ولو
ملك الزكوة للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوي بمثله للتجارة واستانف الحول المالية **الثاني** كل ما ينبت من الارض مما يدخل
المكيال والميزان عدا الاربعة التي يجب فيها الزكوة اذا اجتمعت فيها شرائطها المعتبرة في الاصناف الاربعة على الاشهر الاقرب **الثالث**
الخيل الاناث اذا سامت مع الحول فيستحب عن كل فرس عتيق وهو الذي ابواه عربيان كريمان ديناران وعن كل برذون وهو
خلاف العتيق دينار **الرابع** الحلي المحرم عند جماعة من الاصحاب ومستنده غير واضح **الخامس** المال الغائب والمدفون اذا عاد بعد احوال
يستحب فيه زكوة سنة **السادس** العقار المتخذ للنماء ويخرج الزكوة من حاصله استحبابا عند الاصحاب ولم اطلع على دليل عليه وفي اشتراط
الحول فيه والنصاب خير قولان **الفصل الثالث** في اصناف المستحقين يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين وعدم الغنى
فاذا تحقق في المستحق صاحب الزكوة واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من استحقاق الزكوة فقيل الغنى من ملك نصابا
يجب فيه الزكوة او قيمته وقيل من ملك عشرين دينارا وقيل من قوت السنة له ولعياله او قدر على التكسب على قدر الكفاية له ولهم
طول السنة والاقرب انه ان كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها وكفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز
ولا يكلف الانفاق من راس المال وان كان كافيا لمؤنة سنة وكذا لا يكلف الانفاق من ثمن الضيعة وان لم يكن كذلك فالقادرون
المعتبر في الغنى مقصورا على ما له وكسبه عن مؤنة السنة له ولعياله الصنف الثالث من المستحقين للزكوة العاملون عليها اي الساعون في جبايتها
وتحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك الرابع المؤلفة قلوبهم واختلف الاصحاب في اختصاص التاليف بالكفار
او شموله للمسلمين فمنهم من خصه بالاول ومنهم من ذهب الى الثاني ويظهر من كلام ابن الجنيد اختصاصه بالمنافقين من المسلمين وقولنا
مختص بالكافر للقتال واختلفوا في سقوط سهم المؤلفة بعد النبي ص فقيل يسقط في زمان غيبة الامام ع دون حضوره الخامس في
الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة ويعتبر الشدة مع عدم المستحق واختلفوا في جواز الاعتاق من الزكوة مطلقا من غير
اعتبار القيدين السابقين وشراء الاب منها والاقرب الجواز ومن وجبت عليه كفارة العتق ولم يجد فهل يجوز ان يعتق عنه
من الزكوة فيه قولان السادس الغارمون وفسرهم الاصحاب بالمديونين في غير معصية ولا ريب في كون المراد بالمديون الغارم واما
التقييد بكون الدين في غير معصية فهو مذهب الاصحاب استنادا الى روايتين لا يبعد الاكتفاء بهما بالشهرة لكن يعارضهما اطلاق
الاية وقال المحقق في المعتبر لو تاب صاحبه اعطي من سهم الغارمين او امنع منه والكلام في جواز اخذه من حصة الغارم فلو كان للفقراء
نعم فيها في فيه فالظاهر انه لا كلام في جوازه واعتبر في المعتبر والمنتهى والبيان التوبة وكانه مبني على اشتراط العدالة وصرح جماعة من
الاصحاب منهم الشهيدان ان يعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من قضائه وفيه تردد واستقرب العلامة في النهاية جواز الدفع الى المديون وان
كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا وهو حسن لعموم الاية ويجوز ان يعطى من سهم الغارمين من جهل انه انفقه في الطاعة
والمعصية واعلم ان الاصحاب قسموا الغارم قسمين احدهما المديون لمصلحة نفسه والثاني الغارم لاصلاح ذات البين واعتبروا في الاول
الفقر دون الثاني ولم اعرف حجة بلا دليلا اجماعا عليه السابع في سبيل الله ولا خلاف بين العلماء في ان لسبيل الله سهما من الزكوة والاشهر الاقرب

انه

انه يدخل فيه القرب ومعونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبل الخير والمصالح وخصه جماعة من الاصحاب بالجهاد
وقيل غير ذلك الثامن ابن السبيل واختلف كلام الاصحاب في معنى ابن السبيل ففي المقنعة انهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جاءت رواية
انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجته الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنى ويسار ونحوه قال ابن زهرة وابن ادريس لكنه اسند
امر الضيف الى قيل وقال الشيخ في المبسوط وابن السبيل هو المجتاز المنقطع به ولو كان في بلده ذا يسار وقد يقال في المسالك في ذلك
والخلاف في موضعين الاول هل يدخل في ابن السبيل المنشئ للسفر من بلده يعني مريد السفر المشهور بين الاصحاب عدمه خلافا
لابن الجنيد والثاني ظاهر الاكثر ان الضيف داخل في المعنى الذي ذكر لابن السبيل وظاهر بعض عباراتهم غير ذلك والمشهور اعتبار
الحاجة في السفر في الضيف ويحكى عن بعض الفقهاء انه ذكر في بعض كتبه عدم اشتراط الفقر فيه وتبعه العلامة ولم يذكر ابن
الجنيد الضعيف وهو لا قوي عندي لنا ان الضيف اذا كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا وهو حسن ويعتبر في ابن
السبيل الحاجة في السفر وان كان غنيا في بلده وهل يعتبر العجز عن التصرف في ماله ببيع ونحوه قيل نعم وقيل لا وفي اعتبار العجز عن
الاستدانة وجهان اقربهما العدم ويشترط اباحة سفره عندهم لا اعلم فيه خلافا بينهم وهل يكفي مجرد الاباحة في جواز الاعطاء من
سهمهم المشهور نعم وظاهر ابن الجنيد انه لا بد من كون السفر واجبا او مندوبا والمسألة محل تردد ولا يبعد ترجيح المشهور والظاهر
لا يمنع نية اقامة العشرة كما قاله العلامة وابن ادريس لعدم زوال صدق الاسم لغة وعرفا خلافا للشيخ ولا يبعد جواز الدفع اليه حال
الاقامة وان لم يكن مريدا للسفر ما دام يصدق عليه اسم المسافر عرفا وظاهر الرواية انه يعطى مؤنة العود الى بلده وقال العلامة
ذكره يعطى ما يكفيه لذهابه وعوده ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده ويمكن ان يقال انه لو قضى الحاجة التي
قصدها في سفره بلا خوف العود الى بلده فمؤنة في الشيخ مؤنة الوصول الى بلده عرفا وظاهر الرواية انه لا يعطى من سهم ابن السبيل لاجل
الاقامة في غير بلده لطلب علم او حاجة اخرى وان كانت واجبة ويحكى عن بعضهم القول بجواز اعطائه لذلك ويشترط في المستحقين الايمان
الا المؤلفة وهل يعطى غير اهل الولاية اذا لم يوجد لها مستحق من اهل الولاية فيه قولان اقربهما العدم كما هو مختار الفاضلين
والاقرب انه لا يشترط العدالة كما هو راي جمهور المتاخرين وهو المنقول عن الصدوقين وسلار واشترط جماعة من الاصحاب منهم
المرتضى العدالة واشترط المفيد كونه عارفا فاتقيا وفي الرسالة العزية عارفا عفيفا ومنع ابن الجنيد من اعطاء شارب الخمر او مقيم على
كبيرة واعتبر جماعة مجانبة الكبائر دون الصغائر ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم من الكفار والمخالفين ويدفع الى وليهم فان لم
يكن لهم ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامرهم ويعتني بحالهم كما صرح به العلامة ولا يبعد اشتراط الامانة فيمن يدفع اليه وحكم المجنون
حكم الطفل ويعطى بالمهم غير مانع من الجواز الدفع اليهم ولو اعطى المخالف مثله اعاد عند الاستبصار ويشترط في المستحق ان لا يكون
واجبا لنفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء **فروع** الاول استقرب الشهيد
في الدروس جواز صرف الزكوة في توسعتهم وفيه نظر نعم وان كان عاجزا عن تحصيل ما يوجب توسعتهم جاز صرفها اليها **الثاني**
الاقرب ان ما عدا الزوجة والمملوك من وجبت نفقته على غيره جواز اخذ الزكوة من غير من وجبت نفقته عليه كما في المنتهى والدروس
وقطع في تكرة بعدم الجواز واما الزوجة فالظاهر عدم الجواز ولو كانت ناشزة فالاقرب عدم جواز الدفع اليها ايضا واما المملوك فيعرف
جواز اخذه في حدود قطع الشهيدان في الدروس والبيان بعدم اعطاء العبد وفيه عدم اعطائه على القول بملكه اشكال وكذا على القول
بعدم ملكه اذا كان فقيرا وانه لم يرد الاخذ **الثالث** لو امتنع من وجبت النفقة عليه من الانفاق ولو لم يكن متمكنا من الاخذ منه ولو
بالحاكم جاز الاعطاء في الجميع بلا خلاف **الرابع** يجوز دفع الزكوة الى الزوجة المتمتع بها لعدم وجوب الانفاق عليها وقيل
بالمنع وهو ضعيف **الخامس** العيلولة بالقرابة غير مانعة من اعطاء الزكوة لا اعرف فيه خلافا بينهم **السادس** يجوز اعطاء الزكوة
لغير الجماعة المذكورة من الاقارب ولو كان نائما ام لا والظاهر ان اعطاء الاقارب افضل كما يستفاد من بعض الروايات وفي بعض

الروايات لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين **السابع** الذي يختص بالاحتياط السهم الذي في قوله تعالى وان كان
من يجب نفقته عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن السبيل جاز الدفع اليهم على ما قطع به الاصحاب وعن ابن الجنيد بن اعطاء
الكاتب ويشترط في المستحق ان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم واذا كان المعطي هاشميا جاز اخذ الهاشمي منه وهم الاولاد
اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب والمشهور ان تحريم الصدقة مختص باولاد هاشم خلافا لابن الجنيد حيث ذهب الى
تحريم الزكوة على بني المطلب ايضا ولو قصر الخمس عن كفايتهم جاز اعطاؤهم من الصدقات المفروضة واختلف الاصحاب في القدر الذي
جاز لهم اخذه في حال الاضطرار فقيل انه لا يتقدر بقدر بل يعطون قدر الكفاية وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة واستقربه العلامة
الشهيد في المنتهى والدروس واختاره بعض المتأخرين وهو اقرب ويجوز اعطاؤهم من المندوبة وهل حكم الكفارة حكم
الزكوة المفروضة في عدم جواز اخذها فيه وجهان اقربها الجواز ويجوز اعطاؤها لمواليهم يعني عتقائهم وقطع الاصحاب بانه
يشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة للعامل ويجوز عدم التعيين واعطائه ما يراه
والاقرب ان القادر على تكسب المؤنة بصنعة وغيرها ليس بفقير ولو قصر تكسبه جاز له اخذ الزكوة واختلفوا في تقدير القدر
فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر بقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غناه وحكي عن بعض الاصحاب قولا بان ذا الكسب
بالاخذ ما يزيد على كفاية سنة وظاهر جماعة من الاصحاب ان موضع الخلاف ذو الكسب القاصر وظاهر المنتهى ان موضع [illegible] تحريم
فيعم ايضا والاقرب انه لا يتقدر بقدر ويعطى صاحب الدار والخادم ولا يبعد الحاق فرس الركوب وثياب التجمل بهما ولو كانت
دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث يبلغ قيمة الزيادة مؤنته او مؤنة عياله حولا وامكن بيع الزيادة منفردة فهل يخرج بذلك عن حد الفقر
فيه اشكال ولو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فهل يكلف بيعها وشراء الادون فيه نظر وقطع العلامة في التذكرة بالعدم للعموم
جواز اعطاء الفقير بدون البينة والحلف اشكال من عدم دليل ما يعتبر من نقل او اجماع في تحصيل اليقين بالبراءة [illegible]
لم تعهد عنهم شيئا من ذلك والظاهر انه لو كان لنقل وشاع والعلامة في المنتهى ادعى اجماعهم على جواز اعطاء [illegible]
عن الكسب اذا لم يعرف له اصل مال من غير بينة ولا يمين [illegible] العرف خلافا في الجواز اذا كان المدعي عدلا لكن التعويل على [illegible]
لا يخلو من اشكال واما اذا كان فاسقا ففيه الخلاف من [illegible] في الفاسق من الزكوة والتعويل على الجواز مشكل لاية [illegible]
والتحقيق ان تحصيل العلم بالفقر غير معتبر بل الاظهر ان اكثر الفقراء وانتفاء ذلك معلوم من عادة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وكذا السلف
وهل يكفي الظن الحاصل من الامارات [illegible] بصورته يكون عدلا او فاسقا [illegible] البينة ام لا بل
يحتاج الى البينة او الحلف [illegible] والمشهور بين الاصحاب انه يصدق مدعي الفقر في دعواه وتلف
ماله اذا عرف له اصل مال وذهب الشيخ [illegible] الى انه يكلف البينة ونقل المحقق [illegible] قولا بانه يحلف وقيل ان هذا القول
منقول عن الشيخ والمشهور انه يصدق في ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم [illegible] قبل موضع الخلاف القادر المسلم [illegible]
القادر [illegible] لبين فلا يقبل دعواه الا ببينة ولا يجب اعلام المستحق انها زكوة عندنا [illegible] عدم الاستحقاق
او يجتمع مع الكتمان اذا علم الاخذ انها زكوة ولو لم يعلم ففيه خلاف بين الاصحاب ولو تعذر الارتجاع اجزأت [illegible] الدافع
تأمل وان كان المالك فقيل لا ضمان مع الاجتهاد [illegible] مع عدمه والمسألة محل تردد ويجوز مقاصة الفقير بما عليه من الدين
الدين المزكي والمراد بالمقاصة هنا اسقاط ما في ذمة الفقير المزكي من الدين على وجه الزكوة وقيل ان معنى المقاصة احتساب الزكوة
على الفقير ثم اخذها مقاصة من دينه ويجوز ان يقضي عن الفقير ما عليه من الدين حيا وميتا وان كان واجب النفقة وهل يشترط
قصور تركة الميت من الدين كالحي فيه قولان ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم [illegible]
انه يجب [illegible] وذكر جماعة من الاصحاب انه يسقط في الغيبة سهم العامل وجزم الشهيد في الدروس ببقائه مع تمكن الحاكم من نصبه [illegible]

لعدم

لعدم الاية **المقصد الرابع** في كيفية الاخراج المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم انه يجوز ان يتولاه المالك بنفسه او بوكيله
وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب حملها الى الامام [illegible] ونقل عن القول بعدم الاجزاء بدونه وذلك بوجهان والمشهور جواز
التولي بنفسه او بوكيله [illegible] الا ما يحكى عن المفيد وابي الصلاح من وجوب حملها الى الفقيه المأمون وهو احوط وعلى القول
بالحمل الى الفقيه [illegible] ولو طلبها الامام وجب حملها اليه ولو فرق [illegible] الاجزاء قولان ولعل الاقرب عدم الاجزاء ولا يبعد
استحباب الحمل الى الفقيه ولا يجب البسط على الاصناف بل يجوز تخصيص جماعة من كل صنف او صنف واحد بل تخصيص واحد من بعض
الاصناف وان كثرت ولا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب وذكر جماعة من الاصحاب استحباب بسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل صنف
[illegible] الدليل ويستحب تخصيص اهل الفضل وتفضيل من لا يسأل على الذي يسأل وتفضيل الاقارب ويستحب صرف صدقة المواشي
الى المتجملين وصرف غيرها الى الفقراء المدقعين ويجوز ان يعطى غناه [illegible] ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه ولو كان
والاقرب الجواز [illegible] ويجوز دفع العوض في بلده [illegible] الامام والساعي اذا قبضها الاصحاب الوجوب
على الساعي والفقير [illegible] الدعاء [illegible] بلفظ الصلوة [illegible] والقول بتعين لفظ الصلوة ضعيف
وقال [illegible] انه ينبغي ان يقال [illegible] اللهم اجرك الله فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت واختلف
الاصحاب في اقل ما يعطى الفقير [illegible] المفيد والمرتضى انه خمسة دراهم [illegible] عشرة دراهم من الورق ونصف مثقال
العين ونقل [illegible] اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم [illegible] في النصاب الاول [illegible]
ذلك [illegible] يعطي كل واحد ما يجب [illegible] اقل ما يجزي من الزكوة [illegible] اقل ما يجب [illegible] القليل
والكثير ولا يحد بحد وهو المشهور بين المتأخرين وهو اقرب والظاهر من كلام الاصحاب ان هذا التقدير على سبيل
الوجوب [illegible] لكن العلامة ذكر انه على سبيل الاستحباب [illegible] الاجماع عليه [illegible]
المستحق [illegible] الوجوب [illegible] حضور الوفاة ولا خلاف بين الاصحاب في [illegible] عدم المستحق واختلفوا في ذلك
[illegible] القولين ولعل [illegible] اقرب [illegible] الخاص [illegible] انه [illegible]
لا مع التفريط او تأخير الدفع مع التمكن من ايصالها الى المستحق وذكر الشهيد انه ليس له ابدالها [illegible]
ولا اعلم [illegible] عليه مع ان بعض الروايات يدل على جواز التبديل [illegible] فلا [illegible]
النية عند الدفع الى المستحق او الامام او الساعي [illegible] المستحق ويعتبر فيها التعيين والقربة ولا يجب اكثر من ذلك
والاحوط ان ينوي المالك عند الدفع الى الوكيل او الساعي او الحاكم واحدا منهم عند الدفع الى المستحق ويكفي نية المالك عند
الدفع الى الساعي والحاكم [illegible] المستحق ولم ينو المالك فقيل
ان اخذت كرها اجزأت [illegible] في الصورتين واذا نوى المالك عند الدفع الى الوكيل [illegible]
الدفع الى المستحق قال الشيخ والمحقق [illegible] قال العلامة [illegible] بالاجزاء [illegible] من الزكوة ولا [illegible]
فالاكثر على انه [illegible] الارباب الزكوة [illegible] العلامة في القواعد [illegible] في الشرح والاول
اقرب [illegible] لكن الروايات تدل على اختصاص الفقراء بذلك [illegible] المتأخرين [illegible]
في الفقراء [illegible] من ارباب الزكوة [illegible] الامام من [illegible]
القول [illegible] على المالك [illegible] الاقرب خلافا للشيخ [illegible] المبسوط [illegible] بين الاصحاب
انه يكره [illegible] الميراث [illegible] ان [illegible] **المقصد الخامس** في زكوة
الفطرة يجب عند هلال شوال اخراج صاع واختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة فعن جماعة منهم ابنا بابويه انها صاع من احد الاجناس

ولم ينو الوكيل عند الدفع الى المستحق قال
الشيخ والفاضلان انه لم يجز [illegible]
العلامة في التذكرة [illegible] الاتفاق واذا
نوى الوكيل م

الاربعة وقال المرتضى في تفضيله اقوات اهل الامصار على اختلافها من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وقال المفيد
الارز ونقل في الخلاف الاجماع على اجزاء صاع من الاجناس السبعة والاشهر ان يخرج الغالب لا نسان على قوته حنطة او شعير او تمر او
زبيب او سلت او ذرة وجعل بعض المتاخرين المعتمد الاقتصار على الاجناس الخمسة الاربعة والاقط زمنا لاختلاف الاجناس والذي
يحصل من الادلة والصحيح اجزاء الستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط لاختلاف الاخبار والذرة والارز بلا اشكال
لا يجوز اخراج صاع واحد من جنسين والاشهر وجوب اخراجها الا مستحق زكوة المال وظاهر المفيد في المقنعة اختصاصها بالفقراء وفي
جواز دفعها الى المستضعفين قولان ويشترط في الوجوب التكليف فلا يجب على الصبي والمجنون والحرية فلا يجب على المملوك ولو ملك
المملوك عبدا على القول بالملك ففي وجوب فطرته على مولى العبد او سقوطها عنهما وجهان ولو كره العبد لا يجب عليه ان يؤدي عن نفسه
ولا عن زوجته سواء قلنا انه يملك او احلناه وهو حسن ان عالها المولى ولو كان العبد فقيرا ما عدم الامرين فالحكم لا يخلو عن اشكال
ولو تحرر بعض المملوك ففي وجوب الفطرة عليه بالنسبة وسقوطها عنه وعن المولى قولان وفي الحجر من الجانبين نظر بعد على ما ذكره
ابن بابويه من وجوب فطرة المكاتب على نفسه وان لم يتحرر شيء فالوجوب هنا اولى ولو قيل يجب على الفطرة ان ملك ما يجب
الزكوة كان قويا عملا بعموم الادلة وفي اشتراط الغنى في وجوب الفطرة قولان والاكثر على الاشتراط وقال ابن الجنيد يجب على من فضل
من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ونقل الشيخ في الخلاف عن كثير من اصحابنا واختلفوا في معنى الغنى المقتضي لوجوب الفطرة على
اقوال والاقرب ان الغني من ملك قوت السنة له ولعياله فعلا او قوة وهو مختار جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان وهل يعتبر ان يملك
مقدار زكوة الفطرة زيادة على قوت السنة فيه قولان ويجب اخراج الزكوة عنه وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان
العيال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا والمشهور ان المعتبر صدق العيلولة عند هلال العيد وكلام الفاضلين دال على كون ذلك
اتفاقيا بين الاصحاب لكن جماعة منهم ذهبوا الى ان وقت وجوب الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد وعلى ظاهر هذا القول
فالمعتبر صدق العيلولة في ذلك الوقت ويجب الاخراج عن الضيف ايضا واختلفوا في مقدار الضيافة المقتضية لذلك فعن
المرتضى والشيخ في الخلاف طول الشهر وعن المفيد النصف الاخير من الشهر واجتزا ابن ادريس بليلتين من اخره والعلامة
في [illegible] بليلة من الشهر يجب بهلال شوال وهو منقول عن جماعة من الاصحاب بل الاكتفاء بالاخر
الاشهر بين المتاخرين الاكتفاء باخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو ضيفه والمسئلة محل تردد واشكال ويحتمل قويا
اعتبار صدق العيلولة عرفا في وقت تعلق الوجوب لاناطة الحكم بها في الاخبار لكن مع تردد للتعدد لا يخلو عن اشكال وهل
يشترط الاكل عند الضيف فيه قولان قال ابن ادريس يجب ان يخرج الضيف عن مضيفه يجب ان يخرج الضيف عن نفسه ان كان
في ذلك ثم بعد كلام والتحقيق ان نقول ان كان الضيف موسرا وجب عليه ان يخرج عن نفسه [illegible] ساقط
ولا يجب على الضيف ان يخرج عن نفسه سواء اخرج المضيف عنه ام لا وان كان معسرا وجب على المضيف ان يخرج عن نفسه
اجمل بعضهم لسقوطها هنا منع الاعسار المضيف [illegible] ترجيح القول بوجوبه على الضيف هنا لا يجب الاخراج
عن المولود اذا ولد قبل غروب الشمس ليلة العيد والتحقيق [illegible] ملك [illegible] بعد الهلال لم يجب ولو بلغ قبل الهلال او غني قبل
غروب الشمس ليلة العيد او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب الاخراج واستحب بعده ما لم يصل العيد [illegible] اتفاقا
على وجوب اخراجها على الزوج في الجملة ووقع الخلاف في موضعين احدهما اذا لم يكن واجب النفقة على الزوج كالناشزة
والصغيرة وغير المدخول بها مع عدم التمكين فالاشهر الاقرب عدم الوجوب الا مع العيلولة تبرعا وذهب ابن ادريس الى الوجوب
حتى في المنقطعة وثانيهما اذا لم يعلها الزوج وكانت واجبة النفقة عليه فنقل الاكثر الوجوب وقيل لا يجب الا مع العيلولة واختاره بعض
المتاخرين وهو جيد والاكثر على وجوب فطرة العبد المكاتب على المولى وقيل لا يجب الفطرة الا مع العيلولة وهو متجه واختلفوا في العبد

القائل

القائلة الا انه لا يعلم حيوته هل يجب فطرته على المولى ام لا فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والفاضلان في الخلاف والمعتبر والمنتهى
الى عدم الوجوب خلافا لابن ادريس والعمل بقوله احوط وفي سقوط الفطرة عن الزوجة الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه قال الاصحاب نقل
عن ظاهر ابن ادريس ايجاب الفطرة على الضيف وهو احوط واختلفوا في الزوجة الموسرة اذا كان زوجها معسرا هل يجب
الفطرة عليها وفيه اقوال والمتجه القول بوجوبها على الزوجة في الفرض المذكور مطلقا سواء سقطت نفقة الزوجة ام لا وسواء تكلف
المعالة الزوجة الموسرة ام لا والظاهر ان القريب لا يجب فطرته على قريبه الا مع العيلولة ونقل عن الشيخ انه قال الابوان والاجداد والاولاد
الكبار اذا كانوا معسرين كانت نفقتهم وفطرتهم عليه وذكره المحقق بعبارة اخرى الا انه لم يعلم احد اكثر الاصحاب ونقل في
الدروس قولا بعدم الوجوب وقال ابن بابويه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم راس تام استنادا الى ما رواه عن زرارة
باسناد صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله بين نفر يملكون عبدا زكوة الفطرة فقال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي
عنه فطرته وان كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كان لكل
انسان منهم من راس فلا شيء عليهم ولا يبعد المصير الى مقتضى هذه الرواية لموافقتها للاصل وسلامتها عن المعارض والافضل التمر ويجوز اخراج
القيمة السوقية وظاهر الاكثر وصرح بعضهم بجواز اخراج القيمة من الدراهم وغيرها وبعبارة التعميم صرح الشيخ في المبسوط فقال ويجوز
اخراج القيمة من احد الاجناس التي قدرناها سواء كان الثمن سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او دنانير [illegible] بقيمة الوقت [illegible]
ابن ادريس سوى النقدين منع التخصيص بهما والاحتياط في عدم التعدي عنهما ولو قلنا بالجواز فهل يجوز اخراج نصف صاع يساوي
قيمته لصاع من جنس اخر قيمة فيه قولان اقربهما عدم الاجزاء كما هو مختار الشهيد في البيان ولو باعه المستحق بثمن المثل او اكثر ثم
احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس اجزأ [illegible] احتساب الدين هنا كما في المالية والمشهور انه لا تقدير في عوض الواجب بل يرجع في قيمته الى
السوق وقت الاخراج لان ذلك هو المتبادر من لفظ القيمة وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق ويجوز تقديمها في شهر
رمضان واحتاط بعض المتاخرين في وقت وجوبها فالاقرب جواز تقديم اخراج الفطرة في شهر رمضان [illegible] كما قال الشيخان وابنا
بابويه وغيرهم واختلف الاصحاب في وقت وجوب الفطرة فذهب جماعة من الاصحاب الى ان اول وقت وجوبها طلوع الفجر
الثاني من يوم الفطر وقال الاخرون انها تجب بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل
على الاشهر الاقرب واختلفوا في اخر وقتها فذهب الاكثر الى ان اخر وقتها صلوة العيد وقيل اخر وقتها زوال الشمس واستقرب العلامة
في المنتهى جواز تاخيرها عن الصلوة وتحريم التاخير عن يوم العيد وهو اقرب واذا عزل الفطرة اخرجها الى المستحق وان خرج وان لم يخرج
وقتها فالمراد بالعزل تعيينها في مال مخصوص والاقرب ان مع العزل يخرجها اداء وبعد خروج الوقت كما هو ظاهر الاصحاب وعن
بعض المتاخرين المنازعة فيه وان لم يعزلها وخرج وقتها فقيل يسقط وقيل يجب قضاء وقيل اداء والاول لا يخلو عن قوة والاحتياط
في الاتيان بها من غير تعرض للاداء والقضاء وقالوا يضمن لو عزلها ويمكن منع ولا يضمن مع عدم المكنة وقالوا لا يجوز حملها
الى بلد اخر مع وجود المستحق ويجوز مع عدمه ولا ضمان والافضل ان يتولى الاخراج للامام او نائبه الفقيه والمشهور انه لا يعطى
الفقير اقل من صاع والقول باستحباب ذلك اقرب ويجوز ان يعطي غناه وتقدم استحباب اختصاص القرابة بها ثم الجار

المقصد السادس في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب بعد اخراج المؤن اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة
والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر والعقيق والملح والكبريت بعد المؤنة واختلف الاصحاب في اعتبار النصاب فذهب
جماعة كثيرة من الاصحاب الى عدم اعتبار النصاب حتى نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا
واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع والفقيه وقال الشيخ في النهاية ومعادن الذهب والفضة لا يجب فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر
الذي يجب فيها الزكوة واختاره جمهور المتاخرين وهو اقرب [illegible] بالاخراج [illegible]

دفعات متعددة ضم بعضها الى بعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض والاهمال وقال العلامة في المنتهى
يعتبر النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لا يترك العمل بينهما ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا ثم اخرج
دون النصاب وكملا نصابا لم يجب عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج خمسه ولا شيء عليه في الاخر ولو ترك العمل لا مهملا بل لا
ستراحة او لاصلاح الة او طلب اكل وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يخرج من الزائد مطلقا ما لم يترك
مهملا وكذا لو اشتغل بالعمل فخرج بين المعدن تراب او شبهه ولا اعرف دليلا صالحا يدل على ما ذكره ولا يشترط في [illegible]
ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا في وجوب الخمس ايضا في
الكنوز المأخوذة في دار الحرب سواء كان عليها اثر الاسلام او لا وفي دار الاسلام وليس عليه اثره [illegible] والمراد بالكنز المال
المأخوذ تحت الارض والاصحاب قطعوا بان النصاب معتبر في وجوب الخمس في الكنز ويدل عليه النقل الصحيح وصرح العلامة في
المنتهى بان عشرين مثقالا معتبرة في الذهب والفضة يعتبر فيها ما بلغ احدهما وما عداه يعتبر قيمته باحدهما وهو الصحيح كما هو
المستفاد من الرواية وجماعة من الاصحاب اقتصروا على ذكر نصاب الذهب ولعل ذلك من باب التمثيل لا الحصر وقد صرح في المنتهى بان
المعتبر النصاب الاول فما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا كان او كثيرا واستشكله بعض المتاخرين واعلم ان الكنز اذا وجد في دار الحرب فقد
قطع الاصحاب بانه لواجده وعليه الخمس سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا وهو متجه لان الاصل في الاشياء الاباحة والمنع في مال
الغير انما يحرم اذا ثبت كونه ملكا محترما ولم يثبت ولم يتعلق به نهي فيكون باقيا على الاباحة الاصلية وان وجد في دار الاسلام
في ارض مباحة بان يكون في ارض موات او خربة باد اهلها ولم يكن عليه اثر الاسلام فهو مثل الاول حكما بغير خلاف ولو كان عليه اثر
الاسلام فاختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة منهم الى ان حكمه كالسابق وذهب الشيخ [illegible] الى انه لقطة واختاره اكثر المتاخرين
والاول اقرب ولو كان المكنوز في مبيع فالمشهور انه يجب تعريفه البائع القريب او البعيد [illegible] عليه اذا احتمل جريان
يده عليه فان لم يعرفه البائع [illegible] ولا يصف [illegible] حكم البائع من انتقل عنه بغير البيع من اسباب الانتقال فلم
يعرفه البائع فهو للمشتري ولو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا يجب تعريفه البائع فان عرفه فهو له وان جهله فهو للمشتري
لصحيحة علي بن جعفر وظاهر الرواية عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره والمستفاد من الرواية انه لا يجب [illegible] من وجد
به على الدابة من المال قالوا ويجب فيه الخمس ولا اعرف حجة عليه ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئا فهو للواجد من غير
تعريف قالوا ويجب الخمس في الغوص كالجواهر والدرر ويعتبر فيه النصاب واختلفوا في تقديره فالاكثر على انه دينار واحد وقيل
انه عشرون دينارا والاول اقرب وفي المنتهى لا يعتبر في الزائد نصابا بالاجماع ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب
كل واحد منهم نصابا ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخرج بالغوص فله حكمه وان جني ما اخذ من وجه الماء فله حكم
[illegible] على وجوب الخمس فيه واختلفوا في مقدار نصابه فذهب الاكثر الى انه نصاب عشرين دينارا او دينار [illegible] الشيخ في
عدم اعتبار النصاب فيه ولعله الاقرب والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة سنته له ولعياله من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات ونسب في المنتهى الى علمائنا كافة الجمع والاخبار الدالة على وجوب الخمس
في الارباح مستفيضة لكن المستفاد من اخبار متعددة انه مختص بالامام والمستفاد من كثير منها انهم عليهم السلام اباحوا لشيعتهم [illegible]
بكونه مخصوصا بالامام غير معروف بين المتاخرين لكن لا يبعد ان يكون كلام ابن الجنيد ناظرا اليه وانه مذهب القدماء الاخباريين
ولا يبعد ان يكون قول جماعة من القدماء الذين ذهبوا الى تحليل الخمس في حال الغيبة ناظرا اليه وحينئذ لم يثبت اجماع على خلافه
ودلت الاخبار عليه من غير معارض فلا وجه لرده [illegible] اشتهار خلافه بين المتاخرين والاخبار الدالة على انهم عليهم السلام اباحوا الخمس [illegible]
النوع المذكور منه كثيرة ذكرناها في الذخيرة والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في جميع انواع التكسب من صناعة وتجارة وزراعة

وغيرها من التكسبات [illegible] الميراث والصداق والهبة ايضا وكثير من الاخبار الدالة على الخمس في هذا النوع شامل بعمومها للكل وذهب
الاصحاب الى ان الخمس انما يجب في الارباح والفوائد اذا فضلت عن مؤونة السنة له ولعياله وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويستفاد من الاخبار
ان الخمس بعد مؤونة الرجل لنفسه ولعياله واما اعتبار السنة فقد ادعى الاجماع الاصحاب عليه ابن ادريس ولم اعرف حجة يدل عليه وعبارة
ظاهر كلام جماعة اعتبار السنة الكاملة [illegible] انه لا يكفي بالطعن في الثاني عشر كما هو في الزكاة وهو مستقرب الشهيد في
[illegible] وصرح جماعة من الاصحاب بان المراد بالمؤونة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لاخوانه
وما يأخذه الظالم منه قهرا او يصانعه به اختيارا والحقوق اللازمة له نذرا وكفارة ومؤونة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة
وامة وثوب ونحوها ويعتبر في ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ولو استطاع الحج في عام الربح
فنفقته من المؤن وصرح [illegible] بان الدين السابق والمقارن لحول الربح من المؤن وظاهر انه ما يبقى من ربح عامه وصرح
بعضهم فلو استقر الوجوب في مال بمضي الحول لم يستثن ما يتجدد من المؤن ولو ترك الحج اختيارا وانه يستثنى مؤونة الحج فيه تأمل والحق
بعضهم بالاستثناء والحق بعضهم سفر الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب ولو كان له مال اخر خمس فيه ففي احتساب المؤونة
من او من الربح او التقسيط اوجه ابعدها الثاني [illegible] انه يجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة
بالربح في الحول الواحد [illegible] المال لا اثناء الحول [illegible] وفي المنتهى [illegible]
قيمة ما عنده [illegible] الزيادة [illegible] من غير زيادة فيه ومنهم من اوجب في زيادة القيمة
ايضا وهل يكفي ظهور الربح في امتعة التجارة ام يحتاج الى الانضاض والبيع فيه وجهان ولعل الثاني اقرب ويعد ذكر الشيخ من بعض
وجوب الخمس في ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم ولم يتعرض لذلك كثير من المتقدمين وظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه بعض المتاخرين
من المسلمين [illegible] سواء الاصحاب [illegible] المساكن وجزم الشهيد الثاني بتناوله لمطلق الارض [illegible] وذكر
الشيخ وجماعة من الاصحاب بانه يجب الخمس في الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز الحلال من الحرام ولا يعرف صاحبه ولا القدر فيحل الباقي
بعد اخراج الخمس ولم يذكره جماعة من القدماء وفي مستند الاول روايتان [illegible] على حصول المقصود بل احدهما
مشعرة بان مصرفه الصدقات [illegible] من الشهيد في البيان [illegible] وقال بعض المتاخرين والمطابق للاصول وجوب عزل
ما يتيقن انتفاؤه عنه [illegible] بصاحبه [illegible] تصدق به على الفقراء كما في غيره من الاموال المجهولة المالك [illegible]
[illegible] لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال [illegible] تامل ولا يبعد الاكتفاء بما يتيقن
انتفاؤه عنه والاحوط ان يدفع اليه ما يحصل به اليقين بالبراءة وان مات المالك [illegible] فان لم يحصل [illegible] مصرف
ميراث من لا وارث له ولو عرف القدر خاصة دون المالك [illegible] تصدق به على ارباب الزكاة مع اليأس من المالك [illegible]
الخمس ام لا [illegible] اخراج الخمس ثم التصدق بالزائد [illegible] الزيادة واحتمل بعضهم كون مصرف الجميع مصرف الخمس ولو لم يعلم اليقين
لكن علم انه زائد على الخمس فالاحوط ان يخرج ما يتيقن به البراءة او يغلب على ظنه ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما يتيقن انتفاؤه عنه
ولو لم يعلم اليقين لكن علم انه اقل من الخمس فالامر فيه مشكل وعن بعضهم احتمال الخمس في هذه الصورة ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس
او الصدقة ففي الضمان وعدمه وجهان ولا فرق فيما ذكرنا بين كون المختلط من كسبه او ميراث كما صرح به العلامة والشهيد والكلام في
الصلة والهدية ايضا كذلك ولا يعتبر الحول في الخمس فيما عدا الارباح بلا خلاف في ذلك بينهم واما الارباح فالمشهور بين الاصحاب
اعتبار الحول فيها بمعنى وجوب الخمس فيما علم زيادته على مؤونة السنة وجوبا موسعا من حين ظهور الربح الى تمام الحول فلا يتعين عليه
الاخراج من حين ظهور الربح ولا التاخير الى انقضاء الحول بل له التقديم والتاخير احتياطا للمكتسب لاحتمال الزيادة مؤونة [illegible]
العوارض في الحول [illegible] كتجدد ولد او مملوك [illegible] او حصول [illegible] ونحو ذلك وظاهر ابن ادريس عدم مشروعية الاخراج

قبل تمام الحول وقال بعض الاصحاب والربح المتجدد في اثناء الحول محسوب منضم بعضه الى بعض ويستثنى من المجموع المؤنة ثم يخمس الباقي وهو
حسن وكلام الشهيد الثاني وجمع من المتأخرين اعتبار الحول من حين ظهور الربح وظاهر الدروس انه يعتبر من حين الشروع
في التكسب واستفادة هذه التفاصيل من النصوص **المقصد الرابع** في قسمة الخمس والبحث في موضعين الاول في كيفية
القسمة والمشهور بين اصحابنا انه يقسم ستة اقسام ثلثة للامام ع وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل ونسبه الشيخ الطبرسي
الى اصحابنا قال وروى ذلك الطبرسي عن علي بن الحسين زين العابدين ومحمد بن علي الباقر ع ونقل المرتضى وابن زهرة
اجماع الفرقة عليه وعن بعض اصحابنا يقسم خمسة اقسام سهم الله لرسوله ص وسهم لذي القربى لهم والثلثة الباقية لليتامى
والمساكين وابن السبيل ولعل الاقرب الاول ويتأيد ما ان المراد بذي القربى فالمشهور بين الاصحاب ان المراد الامام ع ونقل الشيخ
الخمس سهمان وراثة من النبي ص وسهم اصالة ونقل السيد المرتضى عن بعض اصحابنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام ع بل هو
لجميع قرابة الرسول من بني هاشم نقل العلامة في المختلف ومال اليه ابن بابويه في المقنع وهو اختيار ابن الجنيد واعلم ان الاية
انما تضمنت ذكر مصرف الغنائم خاصة لكن اشتهر بين الاصحاب الحكم بتساوي الانواع في المصرف بل ظاهر المنتهى ان ذلك
متفق عليه بين الاصحاب والذي يقتضيه الدليل خروج خمس الارباح عن هذا الحكم واختصاصه بالامام ع واما المعدن والكنز
والغوص ففي المسألة مجال ولعل الاقرب القول بكون جميع المذكورات لهم ع وهنا يناسب القول بكون مطلق المعادن لهم ع ولم يختلف
بين الاصحاب انه يعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى عبد المطلب جد النبي ص وحكي عن ابن الجنيد انه قال واما سهام اليتامى والمساكين
وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الاصناف من ذوي القربى وغيرهم من المسلمين اذا استغنى ذوو القربى ولا يخرج من ذوي
القربى ما وجد فيهم محتاج اليها الى غيرهم ولا دليل عليه واكثر اصحابنا على المنع من اعطاء بني المطلب اخي عبد المطلب من الخمس خلافا
لابن الجنيد والمفيد في الرسالة الغرية والمشهور بين الاصحاب اشتراط كون الانتساب الى عبد المطلب بالابوة فلو كانت امه منهم
وابوه من غيرهم لم يعط منه وخالف فيه السيد المرتضى فاجاز اعطاءه منه وفي المسألة محل تردد واشترط العلامة في مستحق
الخمس الايمان وتردد فيه بعضهم وهو في موضعه واختلف الاصحاب في جواز تخصيص طائفة من الثلث بنصف الخمس وهل يستوعب الامام الطائفة
الطوائف الثلث فالمشهور بين الاصحاب المتأخرين الجواز وظاهر الشيخ في المبسوط المنع وعن ابي الصلاح انه يجب اعطاء كل طائفة من الخمس العام
ما تشغل الاخر الطوائف الثلث كل صنف ثلث الخمس وقول الشيخ لا يخلو عن قوة والمشهور بين الاصحاب ان الامام يقسم الخمس بين الاصناف
بقدر الكفاية فما فضل للامام والعوز عليه وخالف فيه ابن ادريس فقال لا يجوز له ان يأخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه
اكمال ما نقص لهم وتوقف فيه العلامة في المختلف وهو في موضعه ويعتبر الفقر في اليتيم عند جماعة من الاصحاب وذهب الشيخ وابن
ادريس الى عدم اعتباره وهو اقرب ويعتبر في ابن السبيل الحاجة عندنا الى بلده وقد مر الكلام فيه سابقا وذهب جماعة
من الاصحاب منهم العلامة الى انه لا يجوز نقل الخمس مع وجود المستحق فيضمن وجوز ابن ادريس النقل مع الضمان واختاره
الثاني وهو قوي **تتمة** الانفال تختص بالامام ع بالانتقال لا بنبوته ايضا وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك ام لا
ولعل المرجع في معرفة الموات الى العرف وعرفه بعضهم بانه ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء او لاستيجامه
او غير ذلك من موانع الانتفاع وكل ارض اخذت من الكفار من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤوس الجبال وبطون
الاودية والآجام وظاهر كلام الاصحاب اختصاص هذه الثلثة بالامام ع من غير تقييد وقال ابن ادريس ورؤوس الجبال وبطون الاودية
الآجام التي ليست في املاك المسلمين بل التي كانت مستأجمة قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون الاودية التي هي ملكه وكذلك رؤوس
الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه ع بل ذلك في الارض المفتوحة عنوة والمعادن التي في بطون
الاودية مما هي له ورده الشهيد في البيان بانه يفضي الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين وينظر من المحقق

ليل

السبيل الى قول ابن ادريس وفي المسألة محل تردد فيمكن ترجيح المشهور نظرا الى تكثر الروايات الواردة به وان لم يكن شيء منها نقي السند ويمكن
ترجيح القول الاخر تمسكا في الحكم المخالف للاصل بمحل الوفاق المتيقن ومن الانفال صفايا الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وللامام ع ان يصطفي
ما ينقل من المال ويحول قال في المنتهى ومعنى ذلك اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم
يكون للامام ع كما كان للنبي ص ونقل في المنتهى وبعض من التذكرة اشعار بالاختصاص بالارضين وفي مرسلة حماد بن عيسى وغيره
ما يقتضي التعميم ويصطفي الامام من الغنيمة ما شاء قبل القسمة كثوب وفرس وجارية ونحوها وعليه جماعة من الاصحاب كا
لشيخين والمرتضى وما بقي من الانفال الغنيمة من قاتل بغير اذن الامام ع وادعى ابن ادريس الاجماع عليه وتوقف العلامة في المنتهى في
ما يغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه ومن الانفال ميراث من لا وارث له نسبه في المنتهى الى علمائنا اجمع ويدل عليه الروايات المعتبرة
وغيرها وعد الشيخان المعادن من الانفال وهو قول الشيخ ابي جعفر محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم وسلار واستوجه المحقق عدم اختصاص
ما يكون في ارض لا يختص بالامام ع ويدل على قول الشيخين موثقة اسحق بن عمار والترجيح للعمل بها لكونها معتبرة تلقاها بالعمل جماعة من
القدماء وحكي عن المفيد انه عد البحار ايضا من الانفال وهو قول الكليني ولم اعرف له دليلا يستند اليه الامام ان كان ظاهرا فله التصرف فيما
اختص به من الانفال والخمس كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حقه الا باذنه وان اذن في التصرف في حقه صح ... عن شيء من ذلك في حال حضور الامام ع بعضا
اياه على حصة معلومة كان عليه اداؤه ما قطع عليه ويحل له الباقي وان كان الامام غائبا ساغ لنا خاصة دون غيرنا من المخالفين للشيعة
المناكح والمساكن والمتاجر والمراد بالمناكح الجواري التي تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت باجمعها للامام ع اذا
غنمت من غير اذنه عند الاكثر وبعضهم ليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك الحصة ادلة التحليل من الامام ع دفعها بفعل الاصحاب
المهجر وربما فسرها بعض من الربح وهو يرجع الى المؤنة المستثناة في وجوب الخمس في الارباح وينعكس ما استثناه بعضهم انه يجب تخميس جميع
ثمن الخمس على هذا انه لا يختص بالارباح والعلامة في المنتهى نقل اجماع علمائنا على اباحة المناكح في حال ظهور الامام وغيبته لكن حكا
فلا فائدة للخلف في الذخيرة وفسرت المساكن بما يتخذ منها فيما يختص بالامام ع من الارض او من الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح
فان ادعى الحاجة ويرجع الاول الى الانفال المباحة في زمان الغيبة والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح ولا يبعد ان يكون المراد
بها ثمن المسكن مما فيه الخمس وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت باسرها
او بعضها للامام ع وفسرها ابن ادريس بان يشتري متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها
بعضهم بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة بهم ع وهو يرجع الى الانفال والظاهر ان كلام الاصحاب في هذه الابواب مختلفة والكلام
هنا في مواضع الاول المناكح والمشهور بين الاصحاب ثبوت الترخيص للشيعة في زمن الغيبة وهل يصح الحاق المساكن والمتاجر
والحقهما الشيخ بالمناكح ويشعر عليه كلام كثير من المتأخرين وظاهرهم تخصيص هذا الحكم بهذه الاشياء دون غيرها وهو مشكل بناء
على تفسير المساكن والمتاجر بالمختصة من ارض الانفال فانه خلاف ما صرحوا به من ان المحيي يملك الموات في زمان الغيبة بل ادعى بعض
المتأخرين اطباق الاصحاب عليه وان فسر المناكح والمتاجر بتفسير اخر بحيث يحصل الحكم بالثلث من غير ربط بخصيصه فان الظاهر ان كلام
في هذا الباب على الاخبار الدالة على اباحة حقوقهم للشيعة كما يظهر من احتجاجهم حالهم ولا اختصاص في تلك الاخبار فلا وجه للتخصيص
الثاني الارض الموات وما يجري مجراها من الانفال والظاهر انه لا خلاف بينهم في اباحة التصرف فيها للشيعة وهو الصحيح المرتبط بالدليل الرابع
سائر الانفال غير الارض والاظهر اباحة للشيعة في زمان الغيبة للاخبار الكثيرة الخامس الخمس في غير الاشياء الثلثة وللاصحاب فيه اختلاف
كثير فان امر الخمس في زمان الغيبة والقول باباحته مطلقا لا يخلو عن قوة لكن الاحوط عندي صرفها جميعا في الاصناف الموجودين بتولي
الفقيه العدل الجامع لشرائط الافتاء وينبغي ان يراعي في ذلك البسط بحسب الامكان وقد يكتفي بمقدار الحاجة ولا يبسط على مؤنة سنتهم
ويراعي الاعجز والاحوج والارامل والضعفاء والاولى ان يقسم النصف اقساما ثلثة يعطي كل ثلث صنفا من الاصناف الثلثة ونقل الشهيد [illegible]

الثالث لجماع القائلين بوجوب صرف حصة الامام في الاصناف عند تعذر ايصاله الى الحاكم يعني الفقيه العدل الامامي جمع منهم جمع منهم من كلام المفيد
في الغرية جواز تولي المالك لذلك والاولى الاحوط

كتاب الصوم

وهو من اشرف الطاعات وافضل القربات روى زرارة
في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة
من النار والاخبار والواردة في هذا الباب كثيرة وافضل الصيام شهر رمضان روى الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب
الصابرين وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وصار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام
خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه
من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهاجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد
ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل فقال ابو عبد الله عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد والنظر في هذا الكتاب
في ماهية الصوم واقسامه ولواحقه فهنا مباحث الاول الصوم هو الامساك للعين من طلوع الفجر الثاني الى المغرب المتحقق بذهاب
الحمرة المشرقية على المشهور بين المتأخرين والاقرب عندي انه يتحقق باستتار القرص كما ذهب جماعة من الاصحاب ويجب الامساك
في الزمان المذكور عن الاكل والشرب المعتاد بلا خلاف في ذلك واما غير المعتاد كالتراب والحجر والحصى والخزف والبرد وما اشبه ذلك
والفواكه وما في معناها فقد اختلف فيه الاصحاب والمشهور بينهم وجوب الامساك عنه ووجوب القضاء خاصة واليقين بالبراءة من
التكليف الثابت يقتضي الامساك عنه لكن وجوب القضاء والكفارة بفعله محل تأمل نقل عن السيد المرتضى انه قال لا باس انه لا يفسد الصوم
ولا يبطله وهو المنقول عن ابن الجنيد ايضا وقيل انه يوجب القضاء خاصة واليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي الامساك
لكن في ثبوت القضاء والكفارة بفعله اشكال ويجب الامساك عن الجماع قبلا بلا خلاف في ذلك واما الوطي في الدبر فان كان مع
الانزال فهو حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة ولا اعرف خلافا فيه وان كان بدون الانزال فالمعروف من مذهب الاصحاب حتى نقل
الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ويظهر من كلامه في المبسوط تردد فيه فهذا الحكم والمسألة محل تردد فهذا الحكم والمسألة محل
تردد وان كان المشهور رجحان ما هو المشهور بين الاصحاب وعلى هذا العلامة ايضا مفسد للصوم وتردد فيه في المعتبر كلام
بعض الاصحاب حيث يتوقف على تمام الحسنة يقتضي عدم الافساد بالجماع ان لم يدخل تمام الحشفة ولا اعرف دليلا على هذا التحديد
ان يجب المساواة بين الدبر والقبل في وجوب الغسل وللتأمل فيه مجال وكثير من عبارات الاصحاب خال عن هذا التقييد والمشهور بين
الاصحاب ان البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة ونقل ابن ادريس اجماع الفرقة على انه
مفسد للصوم وقال ابن ابي عقيل يجب عليه القضاء خاصة ونقل عن الصدوق في المقنع انه قال سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول
الليل ويؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه قيل معاده انه يقتضي بما نقل في ذلك عندي
محل تردد وهل يختص الحكم المذكور برمضان فيه تردد ولا يبعد ان يقال بقضاء رمضان ملحق به ايضا بل انه لا ينعقد من اصبح جنبا
قال الفاضلان وغيرهما والاطلاق المشهور كلامهم يقتضي عدم الفرق من اصحاب النوم الاول والثانية في القضاء بين الموسع والمضيق
واحتمل الشهيد الثاني جواز القضاء مع المضيق لمن لم يعلم الجنابة حتى اصبح ما عدا صوم رمضان من الصوم الواجب لا اشكال فيه
ثابت والظاهر عدم توقف الصوم المندوب على الغسل وكذا هل يحكم الحيض كالجنابة فيه تردد ويحصل البراءة اليقينية يقتضي ايجاب
الاغتسال لكن لا يلزم من ذلك القضاء والكفارة وهل يجب التيمم على المجنب ونحوه اذا لم يتمكن عند تعذر الماء فيه تردد وكذا اوجبه اذا لم يتمكن
تعذر وجوب التيمم وهل يجب البقاء عليه الى عدم النوم الى ان يطلع الفجر فيه تردد والاحوط الترجيح للاول والفرق بين الاصحاب ان النوم على الحدث

بعد الجنابة ناويا للغسل لمن يحتلم ولا موجب للقضاء وذهب المحقق في موضع من المعتبر الى انه يجب عليه القضاء وينبغي ان لا يترك
الاحتياط في المسألة والمشهور انه اذا نام غير ناو للغسل فعليه القضاء والكفارة ومنهم من ذهب الى التخيير وجماعة من الاصحاب الى وجوب الكفارة
معاودة النوم بعد انتباهتين وجماعة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى الى عدم وجوب الكفارة وهو اقرب وفي وجوب الامساك عن ايصال
الغبار الغليظ الى الحلق خلاف والاقرب عندي انه غير مفسد للصوم والمحقق في موضع لم يقيد الغبار بكونه غليظا وقد صرح
الاكثر بالتقييد به بعيد نظرا للحكم على موضع الوفاق والمشهور ان الوقت المختار لا يوجب القضاء خلافا لابي الصلاح والاول
اقرب والاكثر المتاخرين الحقوا بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء ويتعدى الى الحلق كبخار القدر ونحوه والدخ
انكره بعضهم وهو حسن ويجب الامساك ايضا عن الاستمناء ومثل الاستمناء بانه طلب فعل غير الجماع مع حصوله واما طلب الامناء
فليس بمفسد للصوم وان كان محرما والظاهر انه لا خلاف في ان الاستمناء مفسد للصوم قال في المعتبر يفطر بانزال الماء بالاستمناء
والملامسة والقبلة اتفاقا ونحوه في التذكرة والمنتهى والاصل فيه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله
في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ويؤيدها اخبار اخر والرواية لا تنهض بالدلالة على عموم
الدعوى وقد اطلق الفاضلان وغيرهما ان الامناء والحاصل عقيب الملامسة مفسد للصوم واستشكله بعض المتاخرين فيما
اذا كانت الملامسة بحلال ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك والوجه ما ذكره الاصحاب لصحيحة عبد الرحمن وكذا القبلة
لها بالاستمناء واختلفوا فيما اذا اكره المرأة فامنى فان جماعة منهم قالوا انه لا يجب عليها قضاؤه ولا كفارة وقيل ان نظر الى ما لا يحل فامنى
فامنى فعليه القضاء واستقرب العلامة في المنتهى وجوب القضاء والكفارة مطلقا ان قصد الانزال ووجوب القضاء خاصة
ان لم يقصد واختلفوا في تعمد القيء فذهب الاكثر الى انه موجب للقضاء خاصة ونقل ابن ادريس انه لا يوجب القضاء ولكنه
الا انه موجب للقضاء والمسألة محل تردد اشكال والمشهور انه لو ذرعه القيء فلا شيء عليه ونقل بعضهم الاتفاق عليه وفيه خلاف
لابن الجنيد بعد نقل الاخبار واختلفوا في الحقنة فمنهم من قال انها مفسدة للصوم مطلقا ومنهم من قال انها لا يجوز للصائم مطلقا
ومنهم من اوجب بها القضاء والكفارة ومنهم من قال انه ينقض الصوم ولا يبطله ومنهم من خص الحقنة بالجامدات وحرم بالمايعات
من غير ايجاب كفارة ومنهم من اوجب بها القضاء ولم يفصل ومنهم من استحب الامتناع منها والاقرب انها مكروهة غير موجبة
للقضاء ولو صب الدواء في احليله فوصل الى الجوف فالاشهر الاقرب انه لا يفطر وعن ظاهر الشيخ انه يفطر ولو داوى جرحه فوصل الدواء
الى الجوف فالاكثر على عدم افطاره واستقرب العلامة في المختلف الافطار ويقوى باطلاق صحيحة ابن مسلم الاول والاشهر الاقرب ان
ايصال الدم الى الجوف فالاكثر على عدم الافطار والاول في جرح مفطر خلافا لابي الصلاح واذا اجنب ثم نام ناويا ولم يستيقظ حتى
يطلع الفجر فالمشهور بينهم ان عليه القضاء ثم نام بنية الغسل ام لا وبعضهم حكم بتحريم النومة الثانية والعلامة في المنتهى ولم يحرم النومة
الثانية ولا الثالثة واوجب بها القضاء واختاره بعض المتاخرين لا اعلم خلافا بين الاصحاب في جواز الافطار بالظن
الحاصل ببقاء الليل مع عدم مراعاة الفجر بل قيل لا خلاف في جواز فعل المفطر من استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر
وان لم يكن الاجماع المذكور كان التأمل فيه مجال اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا افطر في الصورة المذكورة مع القدرة على المراعاة ثم
تبين ان الفجر كان طالعا لم يكن عليه كفارة ويتم يومه وعليه القضاء عند الاصحاب ومستنده روايتان دالتان على الوجوب
واضح ولا يبعد استخراج ذلك منها بصورة الشهرة وعمل الاصحاب والروايتان تضمنتا ان بالاكل والشرب وفي كثير من عباراتهم اختصاص
الحكم المذكور في صورة الظن بعدم طلوع الفجر وهو يقتضي ان لا يكون حكم الشك كذلك وكثير من عباراتهم يشمل صورة
الشك ايضا والروايتان مطلقتان والظاهر عدم الفرق بين صورة الظن وصورة الشك في ثبوت القضاء وعدم ثبوت الكفارة
في الاباحة تأمل والمشهور بينهم تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة على المراعاة فينتفي عند عدمها وجوب القضاء واذا افطر

بعد المراعاة اي بعض الظن المستند الى المراعاة ويدل عليه الاخبار واستظهر بعض المتأخرين الحاق الواجب المعين مطلقا بصوم رمضان
وهو غير بعيد ويجب القضاء ايضا فقط بالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة عند طلوعه ولا فرق بين المخبر
الواحد ايضا ويجب ايضا بالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه واستقرب العلامة والشهيد
في وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين وللتامل فيه مجال قالوا ويجب ايضا بالافطار للاخبار بدخول الليل ثم بان فساده
ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر سقوط القضاء والكفارة لصحيحة زرارة ولا يبعد انتفاء الاثم ايضا والا فالاظهر
ترتب الاثم فان مقتضى الامر بالاتمام الى الليل وجوب تحصيل العلم او الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور واما وجوب القضاء
ففيه تامل واطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون المخبر واحدا او متعددا ولا بين كونه فاسقا او عادلا ولا يرتفع … الشيخ
على انه لو شهد بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية واستشكل ذلك
بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين وهو حسن ان جعل محل البحث
ما يجب فيه تحصيل اليقين تامل لا لكن صحيحة زرارة تدل على الاكتفاء بالظن ومع ذلك فالظاهر التعويل على شهادة العدلين مع عدم الظن بخلافها
ويجب القضاء ايضا بالافطار بالظلمة الموهمة دخول الليل وقال بعض اصحابنا المتأخرين لا خلاف بين علمائنا في الظاهر في جواز الافطار
عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وما ذكره من نفي الخلاف غير واضح فان اكثرهم لم يتعرضوا لذلك والتصريح بذلك
قال العلامة في التذكرة الاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو
اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل وظاهره وجود الخلاف في الحكم المذكور وما قربه يدل عليه ظاهر صحيحة زرارة
واختلفوا في وجوب القضاء اذا افطر في الصورة المفروضة ثم انكشف خطأ ظنه فذهب الشيخ في التهذيب والصدوق وابن البراج الى عدم الوجوب
وذهب الاكثر الى الوجوب ويظهر من كلام ابن ادريس الاستشكال بين مراتب الظن وهو ضعيف والاقرب الاول وكل موضع
تعلق به حكم القضاء او الكفارة او الاثم بالوطي في القبل يتعلق بالوطي في الدبر ايضا يحرم وعليه الدليل بلا خلاف في ذلك وفي وجوب القضاء
والكفارة به قولان ففي المبسوط انه موجب للقضاء والكفارة وفي الخلاف ان عليه القضاء والكفارة مع الانزال والقضاء
مع عدمه ومطلق الكذب غير مفسد للصوم وان كان حراما واختلفوا في الكذب على الله ورسوله والائمة فذهب الشيخان و
المرتضى في الانتصار الى انه مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يفسد الصوم وعن المرتضى في … واختلفوا
في الارتماس في الماء فقيل انه لا يوجب شيئا منهما وعن ابي الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وذهب جماعة الى انه محرم ولا يوجب قضاء
ولا كفارة وقيل انه مكروه وعن ابن ابي عقيل انه ليس بمكروه والمستفاد من الاخبار رجحان ترك الارتماس للصائم ولا يبعد القول
بالتحريم ولا دليل على ثبوت الكفارة والقضاء والمراد بالارتماس غمس الرأس في الماء فان كان البدن خارج الماء فمقتضى
الروايات … في الحاق غمس الرأس في غير الماء بالارتماس وذكر بعض الاصحاب انه يعتبر فيه كونه دفعة عرفية
غمس ما سبق على التعاقب لم يتعلق به التحريم وفيه تامل نعم لو ادخل جزء من الرأس ثم اخرجه وادخل جزءا اخر … حصول الاجزاء جميعا
في الماء … عدم التحريم … من نفي التحريم في صورة التعاقب واحتمل بعض الاصحاب تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها
… وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء وهو حسن ان صدق عليه الارتماس عرفا وظاهر اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم
الفرق في الحكم المذكور بين صوم … الفريضة والنافلة … ان قلنا بكونه مفسدا … كثير من الفضلاء ان
قلنا بالتحريم خاصة … التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلاة المندوبة … وعندي جواز … في صوم
النافلة الثالث يكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن لمن يحرك ذلك شهوته على الاقرب وبعضهم من اطلق والظاهر كراهة
الاكتحال بكحل ما له طعم يصل الى الحلق او كان فيه مسك ويكره اخراج الدم ودخول الحمام المضعفان ويكره السعوط بما لا يتعدى الحلق

على الاشهر

بسم الله الرحمن الرحيم

على الاشهر الاقرب وقال ابن بابويه … لا يجوز للصائم ان يستعط واوجب المفيد وسلار القضاء والكفارة ومنهم
من اوجب القضاء خاصة ويكره شم الرياحين خصوصا النرجس والريحان كل نبت طيب الريح ويكره بل الثوب على الجسد وجلوس
المرأة في الماء على الاشهر الاقرب وعن ابي الصلاح اذا دخلت المرأة الماء الى وسطها لزمها القضاء وعن ابن البراج ايجاب الكفارة
ايضا ويجوز التمضمض غير مفطر بلا خلاف ولو دخل الماء حلقه فان كان متعمدا لزمه القضاء والكفارة وان لم يقصد ذلك بل ابتلعه
بغير اختيار فقيل ان كان للصلاة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او للعبث وجب عليه القضاء خاصة وقيل يختص القضاء
بصورة المضمضة للتبرد وعن ظاهر كثير منهم الميل الى انه … قلنا … وصرح الشيخ في الاستبصار
بعدم جواز التمضمض للتبرد وكلام المنتهى يدل على تحريم التمضمض للتبرد والعبث والاقرب نظرا الى الاخبار عدم الباس بالتمضمض
وعدم لزوم القضاء والكفارة لكن يظهر من المنتهى اتفاقهم على سقوط القضاء فيما اذا كان للتبرد او العبث وهو في العبث
خلاف ما صرح به في غيره وان كان وضوءه لصلاة نافلة فلا يبعد القول باستحباب القضاء والعلامة ذكره … الخلال
الحلق عند غسل الفم بالماء النجاسة وكذا غسله من اكل الطعام بالمضمضة ولو ابتلع بقايا الغذاء عامدا فالمشهور انه يكفر
وان كان سهوا فالمشهور انه لا شيء عليه سواء قصر في التخليل ام لا ويحتمل ان المقصر في التخليل يجب القضاء وهو ضعيف ولا
يفسد الصوم مص الخاتم ونحوه واختلفوا في ما له طعم كالعلك انه لا يتغير الريق بطعمه ولو ينفصل منه اجزاء فابتلعه الصائم حرم
الشيخ بتركه وذهب جماعة الى الكراهة وهو الاقرب ويجوز مضغ الطعام للصبي وذوق الطير ولو مضغ الصائم شيئا فسبق
شيء منه الى الحلق بغير اختياره فالاظهر عدم الافساد وعدم لزوم القضاء وفيه خلاف المنتهى ولا كراهة في استنقاع الرجل
في الماء ولا يفسد واختلفوا في ابتلاع النخامة المسترسلة من الرأس والنازلة من الدماغ فيه اقوال ثلاثة الاول جواز ابتلاع
ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع من ابتلاع الاخر وان لم يصل الى الفم الثاني جواز ابتلاعهما ما لم يصل الى الفم
لعدم صدق الاكل عليه واما اذا وصل شيء منهما الى الفم فابتلعه ففي الافساد تردد ينشأ من صدق الاكل عليه ومقتضى ذلك
الاجتناب لتحصيل البراءة اليقينية لكن لا يلزم الكفارة ثم القضاء ولا يفسد الصوم بفعل المفطر سهوا واطلاق النصوص
وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين الصوم الواجب والمندوب وصوم رمضان وقضائه والواجب بالنذر وما كان غير معين
وفي الجاهل بالحكم خلاف فذهب الاكثر الى انه كالعالم في وجوب القضاء والكفارة وقيل لا شيء عليه وقيل يجب القضاء دون الكفارة
والمسألة محل تردد ووجود المفطر في حلق الصائم ليس بمفطر … ومن معناه الاكراه … القصد
اما لو اكره على هذا الوجه بل بالتوعد بالضار مع حصول الظن به فاختلفوا في حصول الافطار فالاكثر على العدم خلافا للشيخ
والاول اقرب وفي معنى الاكراه … الافطار للتقية والظاهر انه يكفي في الجواز الظن بحصول الضرر بل لا يبعد ان يكفي في
الجواز حصول الخوف الشديد بالضرر وان كان ناشئا من جبن وان لم يحصل الظن بل مجرد الاحتمال وهو قوي جدا ان كان الخوف
على نفس وما يجري مجراها وناسي غسل الجنابة من اول الشهر الى اخره يقضي الصلاة والصوم على الاشهر وقال ابن ادريس بعدم
وجوب قضاء الصوم عليه **البحث الثالث** يجب الكفارة في افساد صوم رمضان وقضائه بعد الزوال على المشهور ومنع الشيخ
وجوب الكفارة اذا كان الافطار بعد العصر … ما اذا كان قبله وعن ابن ابي عقيل عدم وجوب الكفارة فيه وهو نادر
اعلم ان الاصحاب قطعوا بانه يحرم الافطار لقاضي رمضان بعد الزوال ولا اعلم خلافا في ذلك بينهم وبعض الاخبار يدل على خلافه
واختلفوا فيما قبل الزوال فذهب الاكثر الى الجواز وعن ظاهر ابن ابي عقيل المنع والاقرب تحريم الافطار قبل الزوال اذا ضاق
الوقت لكن لا يجب به الكفارة ولا يلحق بقضاء شهر رمضان غيره من الواجبات الموسعة على الاشهر الاقرب وحكي عن ابي الصلاح انه
اوجب المضي في كل صوم واجب بالشروع فيه والمشهور انه يجب الكفارة في النذر المعين وشبهه كاليمين والعهد خلافا لابن ابي عقيل

حيث اوجب القضاء دون الكفارة في الاعتكاف الواجب وعن ابن ابي عقيل الحكم بسقوطها فيما عدا رمضان واختلفوا في الكفارة في
رمضان فذهب جماعة من الاصحاب الى التخيير بين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وذهب ابن
ابي عقيل الى الترتيب وهو المنقول عن السيد المرتضى في احد قوليه وذهب ابن بابويه الى وجوب الثلث في الافطار بالمحرم
وواحدة بالحلال وهو قول الشيخ في كتابي الاخبار والاقرب انه ان كان الافطار بحلال فالواجب احد الثلث على سبيل التخيير وان
كان بمحرم ففي المسئلة اشكال والمشهور ان مقدار ما يعطى لكل فقير مد وقيل مدان والاول اقرب والظاهر عدم الفرق بين
المختار وغيره في الحكم المذكور والقائلون بوجوب الكفارة بافطار قضاء رمضان بعد الزوال اختلفوا فذهب الاكثر
الى انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز صيام ثلثة ايام وقيل انها كفارة يمين وقيل انها صيام ثلثة ايام او اطعام
عشرة مساكين وقال ابنا بابويه انها كفارة رمضان والاقرب على القول بوجوب الكفارة القول الاول والمنفرد برؤية الهلال لو كفر
اذا افطر وان ردت شهادته ويتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا لا اعلم فيه خلافا واختلفوا في تكرره بتكرر الموجب في يوم
واحد فذهب جماعة منهم الشيخ والمحقق الى انه لا يتكرر بتكرر الوطي وعن ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فواحدة و
ذهب العلامة في القواعد والمختلف الى انها تتكرر مع تغاير الجنس او تخلل التكفير وذهب بعضهم الى تعدد الكفارة بتعدد
السبب مطلقا والاقرب عندي مختار الشيخ ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار اما بفعل اختياري كالسفر ام لا كالحيض فاختلف
الاصحاب فيه والاشهر الاقرب عدم السقوط وقيل يسقط واختاره العلامة ولو انكشف بعد الافطار كون ذلك اليوم من شوال
فالظاهر سقوط الكفارة والمشهور ان المكره لزوجته على الجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فعلى كل منهما
كفارة وعن ظاهر ابن ابي عقيل انه اوجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة والاول رواية ضعيفة لكن الحكم بها مشهور
حتى ان الفاضلين ذكرا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على هذا الحكم وقد يجتمع الكراهة والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزم
ثبوت مقتضاهما ولا فرق بين الدائمة والمتمتع بها نظرا الى اطلاق النص ولا يتحمل عن الاجنبية المكرهة لانا ثبتهما القدر
ويتبرع الحي بالتكفير عن الميت على الاصح وفي جواز التبرع على الحي قولان اقربهما العدم **البحث الثالث** في بعض الامور المتعلقة
بالنية وفيه مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب في انه هل يكفي في رمضان نية انه يصوم غدا متقربا من غير اعتبار نية التعيين
فذهب المحقق الى انها يكفي وهو المنقول عن الشيخ وذهب بعضهم الى خلافه والاحتياط فيه واختلفوا ايضا في اشتراط قصد
التعيين في نية صوم النذر المعين والظاهر عدم الفرق بين كون النذر معينا ابتداء وبين كونه مطلقا ابتداء ثم تعين بتضيقه
وقيل بالفرق بينهما تعويلا على توجيه ضعيف وهل يعتبر في النية الوجه من الوجوب او الندب فيه قولان ولا بد في غير المتعين
كالقضاء والنذر والكفارة من نية التعيين وعن الشهيد في بعض تحقيقاته الحاق المندوب مطلقا بالمتعين لتعين الصوم شرعا
في ايام البيض واستحسنه الشهيد الثاني وهو حسن **الثانية** لا اعلم خلافا بين الاصحاب في صلاحية كل جزء من الليل لايقاع
نية الصيام وحكي عن السيد المرتضى انه قال ووقت النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى الزوال وحمل على ان المراد
وقت التضييق والمشهور بين اصحابنا المتاخرين انه يجب تبييت النية في الليل قبل طلوع الفجر واستحضارها عنده ولا جزء من النهار
بحيث يقع في جزء من الليل وحكي عن ابن ابي عقيل انه حكم بتبييت النية وعن المفيد يجب ايقاعه في الصيام ان يعقبه قبل دخول ولا اعلم
خلافا بين اصحابنا في عدم جواز تاخير النية وتفعل الصوم بل ظاهر المعتبر ذكره والمنتهى انه موضع وفاق وعن ابن ابي عقيل انه ساوى
بين العامد والناسي في بطلان الصوم بالاخلال بالنية من الليل والمسئلة عندي محل اشكال والاصحاب قطعوا بان وقت النية في
الواجب ليس بمعين كالقضاء والنذر يمتد من الليل والمسئلة عندي محل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا والمشهور بين الاصحاب
ان منتهى وقت النية في القضاء والنذر المطلق الى الزوال فبعد الزوال يفوت وقت النية وظاهر كلام ابن الجنيد استمرار وقت النية

مابقي

ما بقي من النهار شيء والاحوط الاول وما نقلنا عن ابن الجنيد قويا واختلفوا في وقت نية النافلة فالاكثر على انه يمتد وقت نية النافلة
الى الزوال وذهب المرتضى والشيخ وجماعة الى امتداد وقتها الى الغروب وقال الشيخ تحقيق ذلك ان يبقى بعد النية من الزمان ما يمكن
صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار والاقرب القول الثاني والظاهر انه لا يبطل النية بفعل منافي الصوم بعد النية من الليل
قبل طلوع الفجر سواء كان جماعا او غيره ورجح الشهيد البطلان في الجماع وما يبطل الغسل والمشهور انه لو اخل بالنية ليلا في المعين
فسد صومه لفوات الشرط ووجب القضاء وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما العدم **الثالثة** المشهور انه لا بد في كل يوم من شهر رمضان
من نية وعن السيد المرتضى والشيخين وغيرهما ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله ونقل السيد اجماع الفرقة عليه والاحوط
تجديد لكل يوم والمشهور انه لا يكفي النية المتقدمة على شهر رمضان للناسي وذهب الشيخ في كتبه الى جواز الاكتفاء بها والحق الحاق
التعيين لنية التقديم وصريح في الخلاف في جواز تقديمها بيوم او ايام والمسئلة محل نظر **الرابعة** المشهور بينهم انه لا يقع في رمضان غيره حتى
الواجب فيه بالاصالة فلا يجوز للمسافر ان يصوم في رمضان ندبا وان جوز ذلك الصيام المندوب في السفر وكذا واجبا بالنذر المقيد بالسفر
والحضر ونقل عن الشيخ في ... انه جوز الصيام من المسافر في رمضان وجماعة من الاصحاب انه لم يجز عن احدهما وذهب المرتضى و
الشيخ والمحقق الى انه يجزي عن رمضان ولا يجوز صوم يوم الشك بنية رمضان فلا يجزي عن رمضان ولو ظهر انه كان منه
على القول المشهور بين الاصحاب وذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في الخلاف الى انه يجزي عن رمضان والمسئلة محل اشكال
يجوز صوم الشك بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن كذلك يجزي عن رمضان ان ظهر كونه منه عند الشيخ والمحقق والعلامة
وابن ادريس واكثر المتاخرين وذهب جماعة منهم الشيخ الى انه يجزي ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه لا اعرف خلافا
فيه بل ظاهر الفاضلين انه لا خلاف فيه بين المسلمين ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب وهذا
على القول باشتراط الوجه في النية متجه وبدونه محل تامل ولو اصبح في يوم الشك بنية الافطار ثم ظهر انه من الشهر فان لم يكن تناول
جدد الصوم واجزأ لا اعرف فيه خلافا بينهم ولو كان تناول امسك واجبا وقضى عند الاكثر وعن ابن الجنيد انه اجتزأ بالنية بينها
بعد الزوال اذا ابقى جزء من النهار والمسئلة محل تردد **الخامسة** لا بد من استمرار النية بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى ولو طرأت
في اثناء النهار نية الافساد فعند الاكثر انه يصح الصوم وعن ابي الصلاح انه حكم بفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة وذهب
العلامة في المختلف الى وجوب القضاء دون الكفارة وذهب العلامة في المختلف الى عدمه والقول الاول لا يخلو عن رجحان ولو نوى الافطار
ثم جدد نية الصوم قبل الزوال فالمشهور انه لا يجزيه بل كلام المنتهى يشعر بانه لا خلاف فيه وحكي ان القول بالانعقاد مفهوم من كلام
الشهيد والمسئلة لا تخلو عن اشكال **البحث الخامس** في اقسام الصوم وفيه مطالب الصوم على اربعة اقسام **الاول** الواجب وهو صوم رمضان والكفارات
وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب **الثاني** المندوب وهو ايام السنة كلها الا ما استثني ولا ينافي
ذلك ما يدل على كراهة صوم الدهر واكده اول خميس كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وهذه الصيام على هذا
الوجه هو المشهور ويدل عليه اخبار وعن ابن ابي عقيل انه الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير من العشر الاوسط والخميس من
العشر الاخير وعن ابي الصلاح هو خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في اخره ويستحب قضاء هذه الايام لمن اخرها ولا ينافي
استحباب قضائها اذا فاتت في السفر وكذا اخرها من الصيف الى الشتاء وكان مؤكدا للسنة وان عجز يستحب له ان يتصدق
عن كل يوم بدرهم او مد ومن الصيام المؤكدة صوم ايام البيض والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وعن ابن
ابي عقيل ان ما السنة من الصيام فصوم شعبان وصيام البيض وهي ثلثة ايام في كل شهر متفرقة اربعاء بين خميسين الخميس الاول من العشر الاول
والاربعاء الاخير من العشر الاوسط والخميس من العشر الاخير وذكر الصدوق في كتاب علل الشرائع كلاما يدل على ان صوم الايام الثلثة
المذكورة منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وفي بعض الروايات اشعار بذلك ومن الصيام المؤكدة صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي

الحجة والمباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة او الخامس والعشرون منه ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول على المشهور بين
الاصحاب وقال الكليني انه الثاني عشر منه وهو الذي صححه الجمهور وقال الشهيد الثاني في حواشي القواعد بعض الاخبار يدل
على الاول ويوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع والعشرون من رجب ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة واختلف
الاصحاب في صوم يوم عرفة فبعضها يدل على الاستحباب وبعضها يدل على المنع وجمع الشيخ بين الاخبار المختلفة في هذا الباب بان
من قوي على صوم هذا اليوم بحيث لم يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة
فالاولى له ترك صومه وما استدل عليه ببعض الروايات حسن لكن الاولى ان يقيد استحباب صومه بتحقق الهلال ايضا كما
اعتبره جماعة من الاصحاب لرواية حنان بن سدير واختلفت الروايات في صوم يوم عاشوراء فبعضها يدل على الاستحباب وانه كفارة سنة
وبعضها يدل على المنع وان صامه كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وال زياد وهو النار والشيخ في الاستبصار جمع بين
الاخبار بان من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصائب ال محمد صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه
مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته فقد اثم واخطأ ونقله عن شيخه المفيد وهو غير بعيد وفي بعض الروايات
وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء ومن الصيام المؤكدة اول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله وعد في الدروس من
المؤكد اول ذي الحجة وباقي العشر واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه وقال في بعض عشرة وكله وصوم داود ويوم التروية وثامنه
ايام البيض خصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى وقال العلامة في التذكرة ويستحب ايضا اول رجب وثانيه وثالثه
وفي اليوم الاول منه ولد مولانا ابو جعفر الباقر ويوم الجمعة سنة سبع وخمسين وفي الثالث منه كان مولد ابي الحسن الثالث عليه السلام وقيل الخامس
منه ويوم العاشر ولد ابو جعفر الثاني عليه السلام ويوم الثالث عشر منه ولد مولانا امير المؤمنين عليه السلام في الكعبة قبل النبوة باثنتي عشرة سنة
ذكره الشيخ عن ابن عباس من عملياتنا وفي اليوم الخامس عشر خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله من الشعب وفي هذا اليوم بعد اشهر من الهجرة
عقد رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين على ابنته فاطمة عليها السلام عقدة النكاح وفيه حولت القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلاة
العصر وقال الصادق ان يوم شعبان وفي الثالث منه ولد الحسين عليه السلام وليلة النصف ولد القائم عليه السلام وهي احدى الليالي الاربع ليلة الفطر وليلة
الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب انتهى **الثالث** المكروه وهو صوم المدعو الى طعام نعن جميل بن دراج
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وفي بعض
الروايات تعليم لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وصوم عرفة مع ضعف عن
الدعاء او شك في الهلال واختلف الاصحاب في صوم النافلة سفرا فقيل لا يجوز ذلك وقيل يجوز على كراهة والاقرب عندي
شرعية الصوم المندوب في السفر الا ثلاثة ايام للحاجة في المدينة **القسم الرابع** المحرم وهو العيدان ونقل في المنتهى والتذكرة اجماع
علماء الاسلام عليه لكن روى الشيخ في التهذيب باسناد ضعيف عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر
الحرم قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت
يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه قال الشيخ في المعتبر فكان المنقضي للجزء الاول من تحريم صيام العيد بلا الحرم
لقاتل فيجب عليه من يصومها لقاتل اتباعا لما نذر من شهرين متتابعين على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لا داخل
في ذلك قال فكره وفي طريقه سهل بن زياد ومع ذلك فهو مخالف للاجماع وفي الفقيه انه قاصر عن افادة المطلوب لاحتمال
ان يصوم العيد وانما امر بصوم اشهر الحرم وليس في المشكل التزام صوم العيد وايام التشريق يجوز صومه في غيرهن ويفظ
نقلا يستفاد الذخيرة تفصيل نقل في الكلام في هذا المقام ولا اعرف خلافا بين اصحابنا في تحريم الصيام في ايام التشريق لمن كان بمنى
لكن قد يقع الخلاف في مواضع الخلاف الا في تقييد الحكم بمن كان بمنى ورد المحقق الى الشيخ واكثر الاصحاب وبعضهم اطلق ولعل مراده التقييد

والمقيد التقييد لصحيحة معاوية بن عمار الثاني تقييد الحكم بالناسك وليس في الروايات هذا التقييد فلعل النظر في التقييد على حمل
الروايات على الغالب الثالث ذهب الشيخ الى ان القاتل في اشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل فيهما
العيد وايام التشريق والمشهور خلافه وقول الشيخ لا يخلو عن قوة الرابع قال الشهيد في الدروس وحكى سعيد ان مختار الاصحاب في
صيام ايام التشريق بدلا من الهدي واستقرب المنع ومن المحرم صوم يوم الشك بنية رمضان وعندنا العمد والعمد نيته وهو
بنية الصوم ساكتا وظاهر الاصحاب بطلان هذا الصوم واحتمل بعض المتاخرين الصحة لتحقق الامتثال بالاتيان بالصوم
مع النية والنهي المتحقق خارج عن العبادة فلا يكون مؤثرا في البطلان والوصال ولا اعرف خلافا في تحريمه واختلفوا في
تفسيره فذهب الاكثر الى انه تاخير الافطار الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما واليه ذهب الشيخ في الاقتصاد وابن
ادريس وجعله المحقق اولى والاول اقرب واعلم انه نقل الاصحاب بان تحريم العشاء الى السحر انما يحرم اذا نوى بكونه جزءا من الصوم
اما لو اخره بغير نية فانه لا يحرم والاحتياط يقتضي الاجتناب عنه مطلقا والظاهر عدم بطلان الصوم بذلك ومن الحرام صوم الواجب
في السفر بلا خلاف في ذلك عندنا واختلفوا في تحريم غيره من الصيام الواجب في السفر فذهب الاكثر الى تحريم الصوم الواجب في السفر
مطلقا الا ما استثني وحكي عن المفيد قوله بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر ويجوز على رواية يجوز اداء الصيد في السفر
والاول اقرب واستثنى الاصحاب من تحريم الصيام الواجب في السفر مواضع الاول صوم ثلاثة ايام في بدل الهدي وعد الفقهاء من ابن ابي
الثاني صوم ثمانية عشر يوما لمن افاض من عرفات قبل غروب الشمس الثالث من نذر يوما معينا وشرط في نذره ان يصوم سفرا
وحضرا فقد ذهب الشيخان والباقون الى انه يصوم في السفر وتوقف فيه المحقق ولا يحرم وابن السيد المرتضى استثنى من الصوم
الواجب الممنوع من السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فاتفق في السفر وبدل عليه رواية ضعيفة معارضة بما هو اقوى منها
الرابع من المواضع المستثناة من هو بحكم المقيم ككثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او مضى عليه ثلاثون يوما
في الاقامة ولا خلاف في هذا الحكم وبه يعلم انه لو صح ومن الحرام الصوم في المرض مع التضرر به ولا فرق في خوف المرض
للانظار بين ان يكون الخوف من زيادة المرض او بطء برئه او الانتقال الى مرض آخر او حصول مشقة شديدة
عادته والمرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا ولا يعتبر العلم الا انه يحصل العارف
متعسر فيكتفى فيه بالظن ولعموم الاية وبعض الاخبار وفي جواز الافطار بمجرد الخوف من غير ظن بحصول الضرر اشكال في
الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر تردد فيه العلامة في المنتهى واحتمل بعضهم وجها الاباحة **المطلب الثالث** لا ينعقد
صوم العبد تطوعا بدون اذن مولاه بلا خلاف فيه وما اطلاق المصري الفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المولى حاضرا او
غائبا ولا بين ان يضعف العبد من القيام بخدمته المولى بحضره وما اشتغل في صوم الولد تطوعا بدون اذن والده
فالمشهور الكراهة وذهب المحقق في النافع الى عدم الصحة واختاره العلامة واستقربه الشهيد ويدل عليه رواية هشام بن الحكم
لكن في سندها كلام مقتضاها التوقف على اذن الوالدين وهو احوط ولا ينعقد صوم الزوجة تطوعا بدون اذن الزوج ولا
اعرف خلافا فيه بين الاصحاب واستشكل العلامة في التذكرة جواز المنع في الموسع اذا طلبت التعجيل واختلفوا في انعقاد صوم
الضيف تطوعا بدون اذن المضيف فذهب جماعة منهم الى الكراهة وذهب المحقق في النافع والمجلسي الى عدم الصحة وذهب العلامة في
المنتهى في النية الى انه لا ينعقد مع النهي واستشكله لا يخلو عن اشكال ويجب الامساك بقية نهار في مواضع على الاصح الاول الامساك اذا تقدم
افطاره او قدم بعد الزوال وان لم يفطر وكذا المريض اذا برء والحائض والنفساء اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا
والمجنون اذا افاق والمغمى عليه وحكى عن المفيد انه قال اذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح بقية يومه فعليه الاكل والشرب فانه يجب عليه
الامساك عليه القضاء لذلك اليوم وكذا المسافر اذا قدم في بعض النهار وافطر فيه والصوم الواجب ما يضيق المكلف بدل عن غيره كصوم قضاء

الثلاثة الاعتكاف واما المخير من الاتيان بالصوم وشي اخر مخيرا او العبد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين
وقتل الخطاء والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان **المطلب الثالث** في شرائط الوجوب انما يجب على البالغ العاقل المسلم من المقيم
الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون وقد نص العلامة في غير موضع على ان المجنون لو اعرض في اثناء النهار لحظة
ابطل صوم ذلك اليوم وعن ظاهر الشيخ في الخلاف الحكم بالصحة مع سبق النية والمشهور بينهم بطلان صوم المغمى عليه بحصول الاغماء
في جزء من النهار وفيه خلاف للمفيد والشيخ في الخلاف والمسألة لا تخلو عن اشكال ولا يصح صوم المريض المتضرر به ولا المغمى عليه ولا
للنفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صوم مسافر يجب عليه القصر فلو صام عالما بالحكم لم يجزه ولو جهل الحكم اجزاه والحق الناسي الحكم
بالجاهل قولان والالحاق اقرب ولو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطر اتم واجبا واجزأه عند الاصحاب بلا تعرف خلاف في ذلك بينهم ونقل
عليه بعض الاجماع لكن يعارضه انه لو نوى ومضى تدل الاخبار على انه اذا دخل وصلح بعد طلوع الفجر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر والمشهور بينهم انه اذا دخل بعد الزوال لم يجب عليه الصوم وفيه خلاف للشيخ في المبسوط والمسألة لا تخلو عن اشكال ومذهب الاصحاب ان
حكم المريض حكم المسافر في انه اذا برئ قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الاتمام ويعتد به واذا برئ بعد الزوال او قبله وافطر لم يجب عليه
صومه ونقل بعضهم اجماع الاصحاب على ذلك والمسألة عندي محل اشكال لفقد النص الدال على الحكم وعدم استقامة التعويل على
الاعتبارات العقلية ويشترط في وجوب القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء ما فات من الصبي والمجنون والمغمى عليه خلافا
لجماعة منهم وجوب القضاء اذا اغمي عليه قبل الاستهلال وعلمه ان كان بعده وهو يحتمل الصيام وعزم عليه وعن جماعة من
الاصحاب لا قضاء عليه مطلقا وهو مذهب المتاخرين ويدل عليه اخبار لكن الاقرب انه لا قضاء عليه مطلقا ولا قضاء على الكافر الاصلي
ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات ولا يجب عليه قضاء ما اتى به من العبادات سوى الزكاة ويجب القضاء
على المرتد ولو صام مسلما ثم ارتد ثم رجع في وجوب القضاء قولان ويجب ايضا على الحائض والنفساء والنائم والساهي مع عدم
سبق النية منهما ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم ولو كان شي من ذلك بعد الفجر لم يجب
صوم ذلك اليوم خلافا للشيخ حيث حكم في احد قوليه بالوجوب اذا كان ذلك قبل الزوال ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في
مرضه سقط والمشهور انه يستحب القضاء عنه واسنده العلامة في المنتهى الى الاصحاب واستحب بعضهم الصدقة عنه فلا تامل فيه
ولو استمر مرضه الى رمضان اخر فلا قضاء والاشهر انه يسقط القضاء ويكفر عن كل يوم منه بمد وعن ابي جعفر بن بابويه ايجاب القضاء
دون الصدقة وحكاه العلامة عن جمع من الاصحاب وقواه في المنتهى ومن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة
ثم اختلف القائلون بوجوب التصدق فيما يجب التصدق به والاكثر على انه مد لكل يوم وعن الشيخ في النهاية انه يتصدق
بمدين فان لم يمكن فبمد وان لم يقدر ولو فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر فهل ينسحب فيه الحكم بسقوط القضاء ولزوم
الكفارة فيه قيل نعم وقيل لا والمسألة لا تخلو عن اشكال ولو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء غيره كالسفر ففي انسحاب الحكم
المذكور فيه وجهان اقربهما العدم ولا يتكرر الفدية بتكرر السنين كما هو مختار المنتهى خلافا للتذكرة والظاهر انه لا فرق بين رمضان واحد
واكثر وهو المشهور ونقل عن ظاهر ابن بابويه ان الرمضان الثالث يقضي بعد الثالث وان استمر المرض والمستفاد من الروايات
اختصاص هذه الصدقة بالمساكين فان قلنا بان المسكين اسوء حالا من الفقير يجب اعتبار ذلك ههنا والاشبه بين المتاخرين انه مستحق
الصدقة بالمساكين مستحق الزكوة ولو برئ بين الرمضانين وترك القضاء تهاونا قضى الاول وكفر على المشهور بين الاصحاب خلافا لابن
ادريس حيث اوجب القضاء دون الكفارة واختلف الاصحاب في معنى التهاون المقتضي لاجتماع القضاء والكفارة فظاهر كلام الفاضلين
في بعض كتبه انه عدم العزم فاذا عزم عليه لم يكن متهاونا وانه لم يحصل العذر المقتضي للتاخير والمصرح به في كلام المنتهى لوجوب الكفارة
علم العزم على الصوم والعزم على العدم والافطار عند تضيق وقت القضاء فالمعتبر اما العزم على الفعل في سعة الوقت مع القدرة

حصل لنا عنده فيه لم يجب الكفارة بل القضاء حسب وذهب بعض الاصحاب هذا التفصيل التهاون وعدمه الى تقسيم الاصحاب لا وجه له
اطلق الصدوقان وذهب اختيار معه الى المحقق في المعتبر والشهيد في الدروس الى وجوب القضاء والفدية من برء من مرضه واخر القضاء توانيا
من غير عذر حتى دخل الرمضان الثاني سواء عزم على الصيام ام لا والمعروف في مذهب الاصحاب انه لو مات بعد استقراره عليه وجب
على وليه القضاء والاصل فيه اخبار وغيره واشتهر الدلالة على الوجوب معارضة ببعض الاخبار الدالة على عدم الوجوب على الولي وقضاء
الروايات العموم والتعين الى المقتضي سواء كان فاتت العذر ام لا فلو تعلقنا بدلالتها على الوجوب فالظاهر تعين المصير اليه
وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقق انه قال في مسائله البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين مهنا المشعر الذي ظهر له ان
الولي يلزمه قضاء ما فات من صلوته وصيامه لعذر كالسفر والمرض ولا يجب عليه ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد وقد
كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول ولا باس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه وهو
غير بعيد انتهى ان في الحكم المخالف للاصل على موضع الاتفاق لما عرفت من التوقف فيه لا لان الاخبار يعارض الوجوب في القول
بوجوب القضاء الصوم عن الميت مشهور بين الاصحاب وفيه خلاف لابن ابي عقيل والمشهور قضاء الصوم على الولي سواء خلف
الميت ما يمكن التصدق عنه ام لا وعن المرتضى انه اعتبر في وجوب القضاء على الولي ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه لكل يوم بمد
والمسألة لا تخلو عن اشكال وتقييد بعضهم الحكم بالمستقر والمحلى ان المعتبر في وجوب القضاء على الولي تمكن الميت من الاتيان بالقضاء
ولو لم يعتبر الشيخ في ذلك فيما فات في السفر ذلك ويدل عليه غير واحد من الروايات ولا باس بالمصير اليه والمقتضي كلام الشيخين ان الولي
هو اكبر اولاده الذكور خاصة وعليه غير واحد منهم وقال الصدوق وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي
من الرجال قضى عنه وليه من النساء وعن المفيد فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه اولياؤه من اهله واولاهم به وان
لم يكن الا من النساء قال المحقق وهو ظاهر القدماء والاخبار والمختار وهو توقف في هذه الاخبار الحكم بوجوب القضاء على الولي
الذكر سواء كان وليا ام لا وهل يشترط في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين موت مورثه ام لا فيه قولان ولو تعدد وا تقسطوا
بالتقسيط على قول وقيل انهما مخيران فان اختلفا فالقرعة وقال ابن البراج لا قضاء والمسألة لا تخلو عن اشكال وهل يجب القضاء
عن المرأة ما فاتها فيه خلاف والمسألة لا تخلو عن اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة
الميت عن اخر عند بعض الاصحاب وفيه خلاف والمسألة قوية الاشكال مفصلة في الذخيرة والمشهور بين الاصحاب عدم وجوب الفورية
في القضاء وظاهر الحلبي وجوب الفورية والاولى الاقرب والاقرب استحباب تتابع القضاء وفيه اقوال اخر وذكر جماعة من الاصحاب انه لا
يجب الترتيب في القضاء وهو حسن ويحتمل تخيير الاول بالاول فيه قولان ولا شهر الاقرب انه لا يشترط الترتيب بين افراد الواجب
كالقضاء والكفارة وعن ابن ابي عقيل لا يجوز صوم عن نذر ولا كفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه وهل يجوز
التطوع لمن عليه صوم واجب اختلف الاصحاب فيه فمنعه الاكثر خلافا للمرتضى وجماعة من الاصحاب وظاهر الكليني اختصاص المنع بما
اذا كان الواجب من قضاء رمضان واعتمد عليه بعض المتاخرين محتجا على عدم المنع في غيره بالاصل وحمل المنع بحمله الحلبي ومن تبعه
الى القضاء الكفارات وعملا للروايات على المنع المخبر بحيث عنه وامضى ولو لم يكن فعل الواجب لكن عليه صوم شهر في متتابعين
فالظاهر جواز الصوم المندوب قولا واحدا كما قاله بعض المتاخرين **المطلب الرابع** في عليه شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع
على جامع الشرائط المذكورة سابقا ويعلم من المميز النائم مع سبق النية خلافا لابن ادريس فيعلم رؤيته من الليل قبل الزوال
الزوال فنظر القول بفوات وقت النية بالزوال يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه ويعلم رمضان برؤية الهلال سواء انفرد او شارك
من الناس وبالشياع وهل يشترط فيه العلم فيه خلاف في كونه لو لم يحصل العلم بل حصل غالب الظن بالرؤية فالاقوى التعويل عليه
واحتمل الشهيد الثاني في موضع اعتبار زيادة الظن على ما يحصل بقول العدلين واعتبر العلامة في المنتهى والمحقق في كتاب الشهادات

من الشرايع العلم وهو اقرب بحيث كان المعتبر العلم كان الحكم منوطا بحصوله من غير تعيين عدد ولا فرق بين المسلم والكافر والصغير
والكبير والانثى والذكر وبشهادة عدلين ذكرين مطلقا على الاشهر الاقرب سواء كان صحوا او غيما وسواء كان من خارج البلد
او داخله وفيه اختلاف بين الاصحاب ولا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم بل يجب الصوم والفطر
على من سمع شهادتهما وعرف عدالتهما كما صرح بذلك العلامة وغيره واختلاف الشاهدين في وصف الهلال يقتضي عدم التعويل على شهادتهما
والاختلاف في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة غير قادح ولو شهد واحد منهما برؤية شعبان الاثنين وشهد الآخر برؤية رمضان الاربعاء
ففي القبول تردد وتحققها ولا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لاختلاف الاقوال في المسئلة فيجوز استناده الى امر لا يوافق راي
السامع بل لا بد من الاستفصال وامر يرتفع هذا الاحتمال وفي ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة قولان احدهما العدم واسنده
في ذكرى الى علمائنا وثانيهما نعم وهو قطع الشهيد الثاني من غير نقل خلاف والترجيح للاول لكن لو استفاض ثبت هلال الا شياع المفيد
للعلم لزم القبول وهل يثبت بقول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال وجهان احدهما نعم وهو خيرة الدروس وهو غير بعيد واذا
رئي الهلال في احد البلاد المتقاربة دون البلاد التي لم يختلف مطالعها ولم يرى في الثاني وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد بخلاف
المتباعدة عند جماعة من الاصحاب وخالف في ذلك في التحرير فحكم ان حكم البلاد كلها المتقاربة كبغداد والكوفة واحد في الصوم والافطار
والمتباعدة كبغداد وخراسان والحجاز والعراق حكم نفسه ونقل عن بعض علمائنا قولا بان حكم البلاد كلها واحد وهو قول العلامة
في المنتهى ولا احتمل في حق ثبوت الهلال في البلاد الغربية برؤيته في البلاد الشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع
والمسئلة عندي محل اشكال ولا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال بلا خلاف فيه ولو حصل
باخبارهن الشياع الموجب للعلم صح التعويل عليه ولا يثبت رمضان بمضي ثلثين من شعبان بلا خلاف في ذلك بين المسلمين ولا
يثبت هلال شهر رمضان بالجدول على المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ عن شاذ منا العمل بالجدول ونقل العلامة في المنتهى
عن بعض الاصحاب والاول اقرب نعم لو افاد العلم في بعض الاحيان صح التعويل عليه ولا اعتبار بالعدد يعني عد شعبان ناقصا
ابدا وعد رمضان تاما والمشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشفق وعن الصدوق في المقنع واعلم ان
الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رئي فيه ظل الراس فهو لثلث ليال ورواه
الصدوق في من لا يحضره الفقيه قال في المختلف ورواه ابو علي في رسالته ولعل مستند الصدوق رواية ابراهيم بن الحر ومحمد بن مرازم
عن ابيه وغيرهما وعمل الشيخ باعتبار الغيبوبة بعد الشفق والتطوق في الغيم دون الصحو ويظهر من الاخبار المذكورة اعتبار العلامة
في الهلال ويؤيده صحيحة عيص بن القاسم والمشهور بين المتاخرين انه لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال يوم الثلثين وعن المرتضى
انه قال في بعض مسائله اذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية بل الكلام المنقول عنه يشعر بكون ذلك مذهب الاصحاب
وادعى ان عليا وابن مسعود وابن عمر وانس قالوا به ولا مخالف لهم وهو ظاهر الصدوق والكليني ومال اليه صاحب المنتقى ونزه
بعض المحققين في النافع والمعتبر وصاحب المدارك وقال العلامة في المختلف الاقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر والاقرب عندي
قول السيد لحسنة حماد بن عثمن وموثقة عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير وصحيحة محمد بن قيس وحسنة ورواية محمد بن عيسى وغيرها
والمشهور بين المتاخرين انه لا يعتبر التطوق ويظهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار انه معتبر اذا كان في السماء علة وظاهر الصدوق اعتبار
ذلك مطلقا والاقرب اعتبار ذلك خصوصا عند العلة في السماء لصحيحة محمد بن مرازم والمشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار بعد خمسة ايام
من اول شهر رمضان من السنة الماضية بل لا اعلم قائلا بذلك بين الاصحاب لكن ورد باعتباره بعض الروايات الضعيفة ولا بعد
شعبان وعد رجب ثلثين ولا بعد الشهور اجمع وذهب جمع من الاصحاب الى عد كل شهر ثلثين وقيل ينقص منها القمر العادة ما
بالنقيصة وقيل يعمل برواية الخمسة واختارها العلامة في التذكرة ومحل الخلاف ما اذا غمت شهور السنة كلها او اكثرها اما الشهر الواحد

الشهر فالظ

والثلثة ان الظاهر انه لا اثر في الاخلال فيما بعد تتابعها **المطلب الخامس** في احكام متفرقة لو نذر مطلقا لم يجب عليه التتابع على الاشهر الاقرب ونقل
فيه خلاف عن ظاهر كلام ابي الصلاح وكذا الكلام في اليمين والعهد وكل من وجب عليه شهران متتابعان فافطر في الاثناء لعذر بني
واما غير ذلك ممن يجب عليه صيام متتابعا فمقتضى كلام جماعة من الاصحاب ان حكمه ايضا ذلك وجزم جماعة من الاصحاب منهم العلامة
والشهيدان بوجوب الاستيناف مع الاخلال بالتتابع في كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان الاخلال لعذر او لا الا ثلثة الهدي لمن
صام يومين وكان الثالث العيد فانه يبني على اليومين الاولين بعد انقضاء ايام التشريق واستجود بعض المتاخرين اختصاص الحكم بالثلثة
مع الاخلال بالتتابع لعذر تعيينا الشهرين المتتابعين والاستيناف في غيرها مسئلة لا تخلو عن اشكال بحيث يبني بعد زوال العذر قولا
اتى به انتهى ولو نسي النية في بعض الشهر حتى فات محلها ففسد صوم ذلك اليوم وفي انقطاع التتابع بذلك قولان ولعل الترجيح لعدم
الانقطاع ومن وجب عليه شهران متتابعان فافطر في اثناء الشهر الاول من غير عذر استانف وان صام من الشهر الثاني
شيئا بنى ويجب عليه مع الاخلال الاعادة واذا صام الشهر الاول ومن الثاني شيئا ثم افطر لا لعذر يبني ولا اعلم فيه خلافا وهل يجوز
التفريق من غير عذر بعد الاتيان بما يحصل به التتابع ذهب الاكثر الى الجواز وفيه خلاف لابن ادريس والمفيد والاول اقرب ومن نذر
صوم شهر متتابع فصام خمسة عشر يوما متتابعا ثم افطر لم يبطل صومه ويبني عليه عند الاصحاب استنادا الى روايتين ضعيفتين في تحمل
التعويل عليهما واستثنى من وجوب التتابع من افطر بالعيد بعد يومين في بدل الهدي **المطلب السادس** اختلف الاصحاب في العاجز
عن الخصال الثلثة فعن جماعة منهم المفيد والمرتضى ان عليه صوم ثمانية عشر يوما وعن ابن الجنيد والصدوق في المقنع يتصدق
بما يطيق واستقرب في المختلف التخيير بينهما وفي المنتهى يصوم ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم
يمكن استغفر الله ولا شيء عليه ونسبه الى علمائنا وعن الشيخ فان لم يتمكن من الاصناف الثلثة تصدق بما يتمكن منه فان لم يتمكن
من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما يتمكن منه فان لم يتمكن قضى ذلك اليوم واستغفر الله وعن بعضهم احتمال
التخيير انه ان لم يقدر على الخصال الثلث تصدق بما يطيق وذكره في بعض الحسان وفي روايتين غير نقيتين السند انه يصوم
ثمانية عشر يوما والتخيير اقرب وتوقف على ملاحظة الجمع بين الاولين واختلفوا في وجوب التتابع في صوم الثمانية عشر والاقرب عدمه
ويجوز صيام ما لا يصل به الشهر حتى شعبان في الشهرين المتتابعين **المطلب السابع** الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا عجزا عن الصوم او كان
بمشقة عظيمة افطرا ويتصدقان عن كل يوم من طعام عند الشيخ في النهاية او يجب عليه مدين فان عجز فمد وعن المفيد والمرتضى ان العجز
عن الصوم سقط عنهما الكفارة ايضا كما يسقط الصيام وان اطاقاه بمشقة وجبت الكفارة وسقط الصيام وهو مختار العلامة
في المختلف والشهيد الثاني والخلاف بينهم في وجوب الكفارة عند العجز عن الصيام مع اتفاقهم على وجوبها عند المشقة الشديدة قال
في المختلف لو تمكن الشيخ الكبير والشيخة على الصوم بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم اداء وقضاء ووجبت الكفارة اجماعا وبالجملة
قد ثبت سقوط الصوم بالاخبار واما وجوب الكفارة في صورة العجز بالكلية ففيه توقف ولا ريب في رجحان التصدق والمشهور
بين الاصحاب وجوب القضاء عليهما عند التمكن وعن ظاهر علي بن بابويه عدم الوجوب وهو ظاهر الرواية **المطلب الثامن** اختلف
الاصحاب في ذي العطاش وهو بالضم داء لا يروى صاحبه فقيل يجوز له الافطار اذا شق عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد
والقضاء مع البرء واليه ذهب المحقق وتبعه العلامة في كتبه ان الذي لا يرجى برؤه يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ويسقط القضاء والذي
يرجى برؤه يفطر اجماعا وعليه القضاء مع البرء وهل يجب الكفارة قال الشيخ نعم كان الذي لا يرجى برؤه والمفيد والمرتضى
وقيل ان العطاش اذا كان غير مرجو الزوال لم يجب الكفارة ولا القضاء لو برء على خلاف الغالب ومقتضى الاوجه وجوب القضاء عليه
ان كان العطاش حاصلا من نفسه ومقتضى صحيحة محمد بن مسلم وسقوط القضاء عنه الظاهر من الخبر غير العاجز فانسحاب الحكم فيه لا يخلو
عن اشكال واختلف الاصحاب في قدر الكفارة فالمشهور مد لكل يوم وعن الشيخ انه مدان فان لم يتمكن فمد وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار

على ما يندفع به الضرر فتمام يجب ذلك التزعم وان الحق من الشراب ونحوه نعم يتوكان والاكثر على الجواز المطلب التاسع الحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن يفطران ويقضيان ويجب الصدقة بمد من طعام واختلفوا فيما اذا خافتا على انفسهما هل عليهما الكفارة ام لا والاقرب ذلك والاظهر
عدم الفرق في المرضعة بين الام والمستاجرة والمتبرعة اذا لم يقم غيرها مقامها او يغيرها بحيث لا يحصل على الطفل ضرر في جواز الافطار
لها واستجود بعض المتاخرين العدم المطلب العاشر يكره التملي للمفطر كالمريض والمسافر والشيخ والشيخة وغيرهم عند الاصحاب استدلالا
تعليل ضعيف لكن يدل على رجحان ترك التملي للمسافر بعض الروايات واختلفوا في الجماع للمفطر فذهب الاكثر الى الكراهة وذهب الشيخ
الى التحريم والاول اقرب المطلب الحادي عشر ذهب جماعة من الاصحاب منهم المرتضى الى ان من سافر في جزء من اجزاء النهار افطر وان كان
قبل دون الغيبوبة والشارع ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه التمام
في الصيام والقصر في الصلوة وقال الشيخ رحمه الله اذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته
من الليل للسفر وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس
عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء
ويستفاد من كلامه ان المعتبر في جواز الافطار تبييت النية من الليل والخروج قبل الزوال وقال العلامة في المختلف الاقرب ان الاعتبار بالنية
الاتمام اذا خرج بعد الزوال ولا عبرة بالنية والاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها يدل على التخيير مطلقا وبعضها يدل على ان يصوم اذا خرج بعد الزوال ويفطر
اذا خرج قبله وبعضها يدل على انه يتم صومه مطلقا وبعضها يدل على انه يفطر مطلقا وبعضها يدل على انه يفطر اذا نوى السفر من الليل ويصوم اذا
لم ينوه من الليل والمسئلة مشكلة لاختلاف الاخبار المتعلقة بها والظاهر تحقق التخيير مطلقا ورجحان الافطار اذا خرج قبل الزوال ونوى
السفر من الليل وينبغي مراعات الاحتياط المطلب الثاني عشر كل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس واستثني من الكلية
الثانية صيد التجارة على قول الشيخ في النهاية وجماعة فانه ذهب فيها الى ان الصائد للتجارة يقصر صومه ويتم صلوته واستثني من
الكلية الثانية ايضا السفر في مواضع التخيير في الصلوة فان تقصير الصلوة والصوم هناك متعين واختلف الاصحاب في جواز السفر
في شهر رمضان فذهب الاكثر الى جوازه وانه يكره الا ان يمضي من الشهر ثلثة وعشرون يوما وعن ابي الصلاح انه قال اذا دخل
الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والاقرب الجواز مع افضلية الاقامة واما انتفاء الكراهة بعد ثلث وعشرين فاستدل عليه
بالروايات الضعيفة ومقتضاها انتفاء الكراهة من اليوم الثالث والعشرين المبحث الخامس في الاعتكاف وهو في الشرع اللبث
الطويل للعبادة وفي التنقيح انه اللبث المخصوص للعبادة وفي الدروس انه اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة وقيل انه
لبث في مسجد جامع مشروط بالصوم ابتداء وهذه التعريفات لا تخلو عن خلل لكن الامر فيه هين وهو بالاصل مستحب وقد يجب بالنذر
وشبهه واختلف الاصحاب في وقت الوجوب فقيل انه يصير واجبا بالنية والدخول وقيل يجب بعد مضي اليومين وقيل يجوز
الفسخ الا مع الشرط وهذا القول قوي حيث قلنا لو شرط الرجوع اذا شاء وكان له ذلك وظاهر كلام جماعة من الاصحاب
جواز اشتراط الرجوع بالاختيار من غير تقييد بالعارض وعبارة بعضهم مجملة في ذلك ونازع في ذلك جماعة من المتاخرين واعتبر جماعة
منهم التقييد بالعارض والروايات الواردة في هذه المسئلة بعضها ظاهر في التقييد بالعارض وبعضها مجمل فالذي افادته الروايات
جواز اشتراط الرجوع عند العارض وفي جواز اشتراطه مطلقا نظر والظاهر ان العارض اعم من العذر ومحل الاشتراط في التبرع
ثم عند نية الاعتكاف والدخول فيه واما في النذر فقد صرح العلامة وغيره بان محل اشتراط ذلك بعقد النذر قال في التذكرة اما اذا
اطلقه من الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانما يصح فيما يتبرع به من الاعتكاف لانه لا يجزي في الحج على ما ذكره وغيره وما ذكرته فائدة هذا
الشرط جواز الرجوع عند العارض وان مضى يومان كما قال العلامة ان معنى اليومين من اركان الاعتكاف وجعلها بالنذر ونحوه منصوصا
اشتراط الرجوع بالعارض ولو لم يعلم بالعذر الحج من الاختيار كالمرض والخوف انتفت هذه الفائدة ولا اعلم على هذا التقييد فائدة

الا ما ذكره العلامة وغيره من ان فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين لكن اثبات كون الشرط مؤثرا في هذا الا
وان القضاء ثابت بدونه لا يخلو من اشكال لعدم دليل واضح عليه ولا قضاء في الواجب المعين واما الواجب المطلق الذي لم يتعين
زمانه فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك ولا يصح الا في مسجد واختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يصح الا
في مسجد مكة والمدينة او الكوفة او البصرة وابدل علي بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المداين وضم الصدوق في المقنع مسجد
المداين الى المساجد الاربعة وعن المفيد لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او
وصي وهي اربعة مساجد وذكر ما سبق وقال هذا القول مذهب جماعة من الاصحاب ونقل الشهيد في شرح الارشاد ان ضابط
الاقوال في هذه المسئلة انه اي الحق اختلف وتعدد المسجد لا بقيد واشتراطه الا لابن ابي عقيل الجماعة من الامام العدل
الجماعة من الامام المذكور وهو قول ابن بابويه في المقنع الجامع وهو المسجد الجامع وصحح المفيد بكونه الاعظم وعلى هذا المحقق
والضابط عند ابن بابويه ان يكون مسجدا قد جمع فيه نبي او وصي نبي وعن الشيخ والمرتضى ان المعتبر في ذلك صلوة الجمعة لا مطلق
الجماعة ولعل الاقرب جواز الاعتكاف في كل مسجد جامع ويشترط في الاعتكاف اللبث ثلثة ايام فصاعدا فلا يصح اقل والمشهور دخول
الليلتين ونسبه في المنتهى الى فقهائنا اهل البيت ونقل المحقق اجماع علمائنا على ذلك وفي بعض عبارات الخلاف في التثنية ذلك
واختلف الاصحاب في دخول الليلة الاولى والاقرب عدم الدخول واحتمل بعض الاصحاب دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم
وعلى هذا فلا ينتهي الايام الثلثة الا بانقضاء الليلة الرابعة وهو ضعيف جدا ويشترط ان يكون المعتكف صائما ولا يجب
ايقاع الصوم لاجل الاعتكاف بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا ويشترط فيه النية كما في سائر العبادات ولو
اطلق النذر وجب ثلثة ايام اين شاء وفي اي وقت شاء ولو عينهما تعينا ولو نذر ازيد من ثلثة وجب فان شرط التتابع لفظا او معنى
كما اذا نذر اعتكاف شهر رمضان مثلا وجب وان لم يشرطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق لا اعتبر جاز ان يعتكفها متوالية
من غير حاجة الى انضمام شيء وان يفرقها ثلثة ثلثة عن اليوم لكن يضم اليه يومين اخرين ويشترط في المندوب اذن الزوج والاب
ولا يجوز الخروج من موضع الاعتكاف الا لضرورة وهل يبطل الاعتكاف بالخروج فيه اقوال ثلثة ثالثها ما نقل عن العلامة في التذكرة نقلا ان الاعتكاف انما
يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا اما اذا اخرج كرها فانه لا يبطل الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا والظ
ان الخروج من المسجد انما يتحقق بخروج جميع بدنه من المسجد لا بعضه وبه قطع المحقق في المعتبر من غير نقل خلاف وجزم الشهيد الثاني
بتحقق الخروج من المسجد بخروج جزء من بدنه وهل يتحقق بالصعود الى سطح المسجد ايضا وجهان ويجوز الخروج للامور الضرورية
ويندرج فيها تحصيل الماكول والمشروب اذا لم يكن من ياتيه بهما وجوز العلامة والشهيد الثاني الخروج للاكل ايضا اذا كان في فعله
في المسجد غضاضة عليه بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة وهو غير بعيد ويجوز الخروج للتخلي ويقتصر على قدر
الضرورة ويتحرى اقرب الطرق واقرب المواضع ومقدار المكث ويجوز الخروج لقضاء الحاجة الضرورية وذكر بعض الاصحاب انه
لا فرق بين ان يكون الحاجة له او لغيره من المؤمنين وبالجملة فقطع في المنتهى وللاغتسال الواجب وشهادة الجنازة وعيادة المريض
والحق بها تشييع المؤمن ولا اعلم حجة عليه واقامة الشهادة وفيه اشكال ويحرم عليه حين الخروج الجلوس وذكر جماعة منهم المشي
تحت الظلال والاكثر خصوا التحريم بالجلوس تحت الظل وهو اقرب ويحرم الصلوة خارجا الا بمكة فيصلي حيث شاء واستثنى من
الحكم الاول صلوة الجمعة فيجوز الخروج لها واقامتها خارجا اذا لم يقم في المسجد الذي اعتكف فيه ويحرم على المعتكف النساء لمسا وجماعا
ولمسا بشهوة وتقبيلا كذلك وشم الطيب عند الاكثر خلافا للشيخ في كتاب ما والبيع والشراء واختلفوا في ساير ما الاعتكاف به كتاب

كتاب الحج

والنظر في امور اربعة الاول في انواعه وهو واجب ومندوب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة في تمام العمر على الفور
وهو حجة الاسلام وغيرها ما يجب بالنذر وشبهه كاليمين والعهد وبالاستيجار والافساد والمندوب ما عداه وكل من هذا ما يتمتع او قرانه

ان الواجد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة
ويقصر ثم يحرم من مكة للحج في الوقت المقدر شرعا ويخرج بعد الاحرام الى عرفات فيقف بها من الزوال الى غروب الشمس يوم عرفة
ثم يفيض الى المشعر الحرام ويبيت به ليلة العاشر ويقف به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم العيد ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة
بسبع حصيات ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني
عشر ويرمي في اليومين المذكورين الجمار الثلاث ثم ينفر ان شاء الى ان اتقى الصيد والنساء او يقيم الى اليوم الثالث عشر والمفرد يحرم
من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ويطوف للنساء
ثم يصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها اليومين اما الثلاثة ثم يأتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا على الاشهر الاقرب
والتمتع فرض من بعد منزله عن مكة واختلفوا في حد ذلك البعد فالاشهر الاقرب انه ثمانية واربعون ميلا فما زاد عن مكة من كل
جانب وقيل اثنا عشر ميلا فما دون مكة من كل جانب ومن اصحاب هذا التقدير من اعتبر البعد بالنسبة الى المسجد الحرام
والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولا يجوز للمتمتع العدول الى القران والافراد اختيارا بلا ضرورة ويجوز له العدول الى القران او
الافراد عند الاضطرار بضيق الوقت عن الاتيان بافعال العمرة واختلفوا في حد الضيق فقال المفيد اذا غابت الشمس يوم التروية
ولم يفعل الافعال فلا متعة له يجعلها حجة مفردة وعن علي بن بابويه تفوت المتعة المرأة اذا لم تطهر حتى تزول الشمس يوم التروية
وعن الحلبي تفوت المتمتع بليلة عرفة وعن الشيخ تفوت بزوال الشمس وقبل وقت طواف العمرة الى غروب الشمس التروية والمختار والمنقول
ان يبقى ما يدرك عرفة في آخر وقتها وقيل يبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة والاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها يدل على
فوات المتعة بزوال الشمس يوم عرفة لعدم وقتها وقيل يبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة والاجماع وبعضها يدل على العدول
ان خاف فوت الموقف وبعضها يدل على انه يتمتع اذا ادرك الناس بمنى وبعضها يدل على توقيت المتعة بآخر نهار التروية وبعضها
يدل على التوقيت الى زوال الشمس من يوم التروية وبعضها يدل على التوقيت الى سحر عرفة وبعضها يدل على انه يتمتع اذا ما ادرك يوم
عرفة والذي عندي انه ما لم يخف فوات الزمان الذي يجب فيه الوقوف يثبت التخيير بين البقاء على المتعة والعدول في المواضع التي وقع
الامر بالعدول في الاخبار جمعا بينها وبين ما ينافي ذلك فلا ريب في انه يحصل الامتثال بالعدول نظرا الى الاخبار الدالة عليه ومع عدم
العدول والبقاء على التمتع فالبراءة غير معلومة وان ادرك مسمى الوقوف الاضطراري والاختياري لدلالة الامر بالعدول والحال هذه على
جواز البقاء على المتعة في بعض الاخبار المتقدم ذكرها المتم قولنا الشيخ حسنة لكن نحيل الى النقصان في الفضل وساذكر حكما فالقول اذا
حاضت المرأة المتمتعة او نفست قبل الطواف ومنع الحيض عن الطواف فالتمام بقية افعال العمرة لضيق الوقت فالمشهور بين الاصحاب
انها تنقل الى الافراد وحكى الشهيد عن جماعة من الاصحاب قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج وتقضي طواف العمرة
مع طواف الحج والاول يقتضي العدول الى الافراد وقوفا على ظاهر صحيحة جميل بن دراج وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع ومقتضى صحيحة
جميل تعين العدول يوم التروية ومقتضى صحيحة محمد بن اسماعيل توقيت متعتها بزوال الشمس يوم التروية والاولى العمل بذلك كما هو
محكي عن علي بن بابويه والمفيد ولا خلاف في جواز نقل العدول الى القارن والمفرد الى التمتع عند الضرورة واختلفوا في جواز العدول اختيارا
والاصح عدم الجواز والشيخ يقول بالجواز وموضع الخلاف حج الاسلام دون التطوع والمنذور والمتطوع بالحج مخير بين الانواع الثلاثة
لكن التمتع افضل للروايات ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول الى التمتع والظاهر ان الجواز مختص بما اذا لم يكن الافراد متعينا عليه
باصل الشرع وكذا اذا تعين عليه الافراد بنذر او شبهه لم يجز له العدول والاشهر الاقرب انه يجوز للمفرد والقارن تقديم طوافهما الواجب
على الوقوف ومنع ابن ادريس من ذلك وتخيل الاصحاب الحكم بالمفرد والقارن يقتضي عدم استحباب الحكم في التمتع وقد نصوا بانه لا يجوز
له تقديم طواف الحج واجماعهم عليه منقول في كلامهم واحتجوا بروايات كثيرة دالة على جواز التقديم معه في جواز الطواف المندوب للمتمتع

قبل

قبل الخروج الى منى قولان اشهرهما المنع ثالثها والمتنازعين يلزمه فرض اهلها اقامته والمستفاد من الرواية التي هي الاصل في المسألة
اعتبار الاهل لا المنزل وينبغي تقييد الحكم بما اذا لم يكن اقامته بمكة سنتين متواليتين فان فيها تحقق الوجه المكي على سبقا دليل حكمهم
وجوبا وهل يجوز له التمتع ام يجب عليه الاحرام للمتوقع الذي هو فرض المكي فالمشهور الجواز وانكره ابن ابي عقيل
عن رجحان والمشهور بين الاصحاب ان من اقام بمكة سنتين ودخل في الثالثة نقدا استوطنها انتقل فرضه الى فرض اهلها وقال
الشيخ في النهاية لا ينتقل حتى يقيم ثلاثا والروايات في هذا الباب مختلفة واطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الانتقال
المذكور بين الاقامة بنية الدوام والمفارقة وبعض خص الحكم بالمجاور بغير نية الدوام اما لو كان بنية الدوام انتقل فرضه من اول زمان
نيته وهو غير مرتبط بدليل وذكر الشهيد الثاني وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة بعد الاقامة المقتضية
للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض وان طالت المدة لاستقرار الاول وفيه تأمل وفي ثبوت ذلك اشكال لعدم انتقال الفرض بانه تمام المكي في
الافاق لم ينتقل فرضه الا مع صدق حج حيث عن حاضري مكة فرضا واحتمل بعضهم اعتبار اقامة سنتين في الانتقال وهو ضعيف ولو اقام
بمكة مدة ما فكر فرضه التمتع وقد قطع الاصحاب بانه يخرج الى الميقات ان تمكن فان لم يتمكن من الميقات احرم من خارج الحرم ولو تعذر
احرم من موضعه وهل المعتبر الخروج الى ميقات اهله عند الامكان او الى الميقات مطلقا قولان كما قطع به في
المعتبر والمنتهى الاول واحتج بعض المتأخرين الاكتفاء بالخروج الى ادنى الحل مطلقا وهو حسن والمشهور انه لا يجوز الجمع بين الحج
والعمرة بنية واحدة بان يحرم وينوي به الحج والعمرة معا ونقل خلاف لابن ابي عقيل **النظر الثاني** في الشرائط يشترط في حج
الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وفي تفسيرها اشكال وفي المنتهى نقل اتفاق علمائنا على اعتبار الزاد والراحلة في
الاستطاعة ويدل عليه بعض الاخبار لكن في اخبار معتبرة ما يدل على ان الراحلة غير معتبرة بل من تمكن من المشي في المسألة اشكال
ونقل العلامة انه يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته والمكي
لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي ونحوه كان القريب الى مكة لا يعتبر في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها وهو
حسن لكن في تحديد القرب الموجب لذلك اشكال ويعتبر في الاستطاعة امكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على
عما يحتاج اليه وسعة الوقت ولا يجب على الصبي والمجنون فلو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة الاسلام ولو حجا ثم كملا قبل المشعر اجزأ
عند اكثر الاصحاب ويحرم المميز والقادر يشترط في الصحة اذن الولي في ما يتوقف الحج المندوب من البالغ على اذن
الاب او الابوين فقيل بعدم اعتبارهما فيه وقيل يعتبر اذن الاب خاصة وقيل يعتبر اذن الابوين ولو حج المملوك باذن مولاه
لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا **تنبيهات الاول** المشهور ان الزاد ان يكون مقتدرا على تحصيل المأكول والمشروب
بقدر الحاجة اما بالقدرة على تحصيلها او التمكن من تحصيلها في المنازل والظاهر انه لا فرق في ذلك بين المأكول والمشروب وعلف
المركوب كما يدل عليه اطلاق النص وفتوى الاكثر وفيه خلاف من العامة **الثاني** هل يشترط في الراحلة ان يكون مناسبا لحاله في
العزة والشرف فيعتبر المحمل والكنيسة عند علو منصبه ظاهر العلامة اعتبار ذلك والاقرب عدمه وهو حكم الشهيد في **الثالث** القدرة
في الاستطاعة حصولها من بلده فلو اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع الحج الى العود الى بلده وجب عليه الحج وان لم يكن له الاستطاعة
من بلده كما صرح به بعض المتأخرين خلافا للشهيد الثاني **الرابع** الاقرب الاشهر ان من وجد الزاد والراحلة بقدر الحاجة وما يمون عياله
ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية والمراد بان يكون له عقار ومتجر للنماء او يكون له اساس مال يحصل من نمائه ما
يتعيش به او يكون له مال او يكتسبه او صناعة او حرفة تحصل منها كفايته ولو وجد الزاد والراحلة بالثمن وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل
الخامس اداء الدين لا يجب عليه الحج الا ان يفضل منه ما تقدم الاستطاعة والحكم به مطلقا لا يخلو من اشكال **السادس** لا يجوز صرف
في النكاح فان شق تركه بعد تعلق الخطاب بالحج وتوقف على المال قبل زمان خروج الرفقة الذي يجب الخروج معهم ان امكن الحج

من غير مال جاد صرفه في النكاح ولو حصل من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل عادة او خشي حدوث مرض به قدم النكاح **السابع**
لو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله مدة ذهابه وعوده كفاه وجب الحج واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين ان يكون البذل على وجه
التمليك اولا ولا بين ان يكون واجبا بنذر وشبهه اولا ولا بين ان يكون الباذل موثوقا به اولا واعتبر بعضهم التمليك وبعضهم التمليك
او الوثوق وعن جماعة من الاصحاب اشتراط التمليك او الوجوب بنذر وشبهه والاقرب الاطلاق الحق نعم لا يبعد اعتبار الوثوق
بالباذل ولو بذل له المال مطلقا من غير تقييد بكونه للحج فعموم الادلة يقتضي الوجوب ومقتضى بعض عباراتهم عدم الوجوب ولا يبعد
البذل له عين الزاد والراحلة فيجب الحكم بانه انما على الاشهر الاقرب خلافا للشهيد الثاني ولو وهب له ما له او ادا له الكذا يجب
عليه وجوب لا يجب عليه القبول وكذا الكلام لو وهب ثمنهما للحج ولا يمنع الدين من وجوب الحج على تقدير البذل وكذا لو وهب الحج
ولا يجب على المبذول له اعادة الحج عند اليسار خلافا للشيخ ضا قالوا ولو وهب ما يستطيع به لم يجب القبول ولو استوجر للعمل في السفر
بقدر الكفاية وجب الحج ولا يجب القبول متسكعا لو عجز من حج الاسلام الامع اهمال الاستقرار ولو تسكع الغني اجزاه ولو حج من استطاع
الحج لو عجز والمريض يجب عليه ان قدر على الركوب ولو فقد الرفيق او الاوعية والالات مع الحاجة اليها لم يجب ولو احتاج الى مال العدو
الطريق مع تمكنه في الوجوب خلاف والاقرب الوجوب ولو عجز عن الحج لمانع من عدو او مرض فان كان الحج مستقرا اخذ شرف ... وهب
الاصحاب وجوب الاستنابة ونقل بعضهم الاتفاق فيه وان لم يكن مستقرا ففي وجوب الاستنابة على القول بالوجوب يختص بحال
اليأس من البرء فلا يجب عند الرجاء عند الاصحاب ونقل بعضهم الاتفاق عليه ومن استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل
ماله من محل الواجب قضاء الحج عن الميت من اقرب الاماكن او من بلده فيه اقوال والاقرب الاشهر الاول ومحل المراد ببلده البلد
موته او بلد استيطانه او بلد يساره ووجوب الحج عليه فيها اقوال وموضع الخلاف ما اذا لم يوص بالحج من بلده والا فلا يجب بدلا له تعين
الحج على الوجه الذي اوصى به ان خرج الزائد على اجرة الحج من الميقات من الثلث وكذا من اطلق ودلت القرائن عليه واختلف كلام
الاصحاب فيما به يتحقق استقرار الحج فذهب الاكثر الى انه يتحقق بمضي زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط واكتفى العلامة
في التذكرة بمضي زمان يمكن فيه تأدي الاركان خاصة واحتمل الاكتفاء بمضي زمان يمكن فيه الاحرام ودخول الحرم واستحسنه بعض المتأخرين
ان كان زوال الاستطاعة بالموت لا بذهاب المال ونحوه وانقضى الحال عن ذلك كله ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه ولا يكفي الاحرام
عند الاكثر وعن الشيخ في الخلاف وابن ادريس الاجزاء بالاحرام ولو خرج حاجا في عام الوجوب فمات قبل الاحرام ودخول الحرم فالمشهور
بين المتأخرين سقوط القضاء عنه وعن المفيد والشيخ وجوب القضاء ان مات قبل دخول الحرم والاشهر الاقرب ان من حج في
حال اسلامه ثم ارتد بعد ذلك ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه اعادة الحج خلافا للشيخ وكذا الاشهر الاقرب ان من احرم في حال اسلامه
ثم ارتد لم يبطل احرامه والاشهر ان المخالف يعيد الحج مع الاخلال بركن ويعيده بل لا يعيد والنصوص مطلقة في عدم اعادة الحج الخالف
حجته بعد الاستبصار من غير تقييد بعدم الاخلال بركن لكن الشيخ وكثير من الاصحاب ذكروا هذا التقييد وحمل لفظ الفاضلان والشهيد على
ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ركنا مع تصريحهم في مسئلة سقوط قضاء الصلوات باعتبار الصحة عنده في السقوط وان كان فاسدا
عندنا والتحاق هذا الحكم هاهنا ايضا اوفق بمقتضى النصوص وليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا الا باذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن
اذن المولى للزوج في الواجب ويشترط في النذر البلوغ والعقل والحرية ونقل بعضهم اتفاق الاصحاب عليه وتوقفه على
اذن المولى فلو نذر العبد يجب عليه الوفاء به وجاز له المبادرة الى الوقت الموسع وان نهاه المولى وكذا قالوا ان ... ولو
مات بعد استقرار الحج المنذور بان يتمكن من الاتيان به فلا ... وجوب قضائه من الاصل وذهب الشيخ الى وجوب قضائه من الثلث
ولو فاته الطريق اشكال ولو عين المنذر بوقت معين فاتفق عجزه فيه سقط وان اطلق توقعوا الممكنة ولو نذر الحج ماشيا فالاقرب انه
ينعقد واختلف الاصحاب في مبدأ المشي فقيل ان المبدأ بلد الناذر وقيل وقت الشروع في افعال الحج والتعويل في هذا الباب على ما نذره

او العرف الشائع في مثله المنذور واختلف ايضا في منتهاه فقيل بعد الجمار وقيل طواف النساء ولعل الاولى بحسب جميل وصحيحة اسمعيل بن
همام **الخامس** يشترط في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه واجب فورا في السنة التي يوقعها فيها وتعيين النوع يختلف
فصلا في مواضع البحث ويستحب ان يعيد في المواطن واشترط المتأخرون في الحج الواجب عدالة الاجير واكتفى بعض الاصحاب بكونه ممن تظن
صدقه ويحصل الوثوق بقوله ولعله اجابه بالاتيان بالحج الصحيح وتحقيقه بالحيز خلاف ولا يصح نيابة العبد بلعب ان ... ويانه
المرتد مع عدم الوجوب عليه وان كان امرأة من رجل على الاشهر الاقرب ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب
على الاشهر الاقرب والمعروف من مذهبهم انه يستحق جميع الاجرة ونقل بعضهم الاتفاق عليه واستشكل بعض المتأخرين ودعوى ... وان لم
يكن موت النائب بعد الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذهابا وعودا ان استثنى المحقق والعلامة في بعض كتبه وغيره
خلافا للشيخ في كتبه والعلامة في كتبه والحق والاجرة ان تعلقت الاجارة بجميع افعال الحج لم يستحق الاجير شيئا ان مات قبل الاحرام شيئا من
الاجرة وان مات بعد الاحرام وزعت الاجرة على الافعال واستحق من الاجرة بنسبة ما فعل وان تعلقت الاجارة بالافعال مع الذهاب
وزعت الاجرة على الذهاب وافعال الحج واستحق الاجير على نسبة ما فعل وينبغي الحكم ان تعلقت الاجارة بالافعال مع الذهاب
والعود قالوا الاطلاق يقتضي التعجيل وينبغي النظر بحال النائب ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء
عليه فان الصيد ما يستحق من المسمى بنسبته ما اتى به من الافعال ولو كانت الاجارة مطلقة فانه يجب على الاجير الاتيان بالحج المستأجر عليه
بعد زوال الحصر ولو لم يتحلل الاجير وبقي على احرامه حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق بافعالها اجرة ويشترط في حج التطوع الاسلام وان
لا يكون عليه حج واجب فورا على الاشهر وعن الشيخ في كتابه انه يقع عن حجة الاسلام وعن الخلاف الحكم بصحة التطوع وبقاء حجة الاسلام
في ذمته ويشترط اذن المولى والزوج قالوا ويشترط في حج التمتع النية وان الاشهر الثلاثة للشهيد الثاني نظام الاصحاب المراد به نية
نية الحج جملة وصرح بعضهم بذلك وعلى هذا يجب الجمع بين هذه النية ونية كل فعل فعل على حدة والحج عليه ... والاجماع المنقول
عن وههنا كلام اخذ ذكرته في الذخيرة ويشترط ايضا وقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على الاقرب لا الاتيان
بعد العزم في عام واحدة والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث قدر ويكون مسؤولية الجهل او النسيان
في صورة العمد خلاف والاحرام للعمرة المتمتع بها يجب ان يكون من المواقيت المستقر اختيارا الا اعلم فيه خلافا ويشترط في القران والافراد
وقوعه في اشهر الحج والاحرام من الميقات او من منزله ان كان اقرب وكذا المحقق في المعتبر المعتبر القرب الى عرفات المذكور في كلامهم
ملاقيم **المطلب الثالث** في افعال وفيه مقاصد **الاول** في الاحرام وفيه ابحاث **الاول** في المواقيت وفيه مسائل **الاول**
يجب الاحرام منها على كل من دخل مكة ولا يجوز دخول مكة الا محرما الا ان كان الدخول اليها من خارج الحرم وما استثني في الاصل في صحيح
محمد بن مسلم وصحيح عاصم بن حميد ومقتضى الخبرين سقوط الاحرام عن المريض وبه قطع الشيخ والمحقق في بعض كتبه واستحب الشيخ في ... الاحرام
للمريض واستثني من هذا الحكم العبد ويجب ان ينوي الداخل باحرامه الحج او العمرة ويتمه كما له الناسك الذي يلبس به ويتحلل من الاحرام
الثاني من خرج بعد الاحرام قبل شهر لا يجب عليه الاحرام واختلفوا في مبدأ الشهر وعن جماعة منهم الحاق مبدأ من حيث الاحلال
من الاحرام المتقدم وقيل غير ذلك والمسألة محل اشكال ولكن يجب الاحرام على المتكرر كالحطاب والحشاشة والنفر يختص بهما ولا يلي
عليهما تعدي من موضع **الثالث** يجب ان يكون الاحرام من الميقات من غير تقديم عليها فلو احرم قبل المواقيت لم يصح بالخلاف الا لمن نذر
فانهم اختلفوا في نذر الاحرام قبل هذه المواقيت هل ينعقد الاحرام ام لا والاشهر الاقرب الانعقاد ومن يعتمر في رجب ويخاف
خروجه قبل الوصول جاز له الاحرام قبله ولو منعه مانع من الاحرام من الميقات ثم زال المانع وجب عليه العود على الاشهر الاقرب
فلو خرج الى المحل فان تعذر احرم من موضعه ولو تعذر العود ففي وجوب العود الى ما امكن من الطريق حجته او كذا الناسي وغير
القاصد للنسك والمتمتع المقيم بمكة ولو نسي الاحرام حتى قضى المناسك ففي الاجزاء خلاف وفي المسألة اشكال **الرابع** المواقيت المنصوصة

من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله سنة لاهل العراق العقيق والمشهور ان العقيق كله ميقات يجوز الاحرام من جميع جهاته وان الافضل الاحرام من
المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق والمحكي عن علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التأخير الى ذات عرق للتقية او المرض والاحتياط يقتضي ان لا يتجاوز
غمرة الا محرما والافضل اول العقيق والظاهر الاكتفاء في معرفة العقيق بالظن الغالب المستفاد من الشياع المعتضد بصحيحة معاوية بن عمار ولا
يبعد ان يكون الحكم كذلك في سائر المواقيت وميقات اهل المدينة اختيارا عند الفاضلين مسجد الشجرة نفسه وعند بعضهم الموضع المسمى بذي
الحليفة والاحوط الاحرام من المسجد ولو كان المحرم جنبا او حائضا احرم من خارج ميقاته ثم اضطرارا الجحفة ولا اعرف خلافا بينهم في
جواز تأخير الاحرام اليها عند الضرورة وهي المشقة التي يعسر تحملها ويدل عليه صحيحة ابي بصير وغيرها والظاهر من بعض الاخبار جواز
التأخير الى الجحفة اختيارا لا سيما المنقول عن ظاهر الجعفي والجحفة ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن
كان منزله اقرب الى مكة من المواقيت فمنزله ولا اعرف بين الاصحاب في شمول الحكم المذكور لاهل مكة والاخبار التي مستند الحكم غير شاملة لهم نعم روى
حديثين صحيحين ما يخالف ذلك وهذه المواقيت مواقيت لاهلها ولمن يمر عليها من غير اهلها ويستفاد من بعض الروايات ان من اعلى
المدينة يتعين عليه الاحرام من ميقاتها وذكر جماعة من الاصحاب انه لو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها وظاهر بعضهم
انه يحرم من محاذاة اي المواقيت شاء وقيل ان المعتبر محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وفي المنتهى ولو اعتبر الميقات
الذي هو اقرب الى طريقه كان اولى الا ان يكون احرامه بحيث لا يبعد من المواقيت عن مكة وفي ذلك نظر ومستند المسألة رواية لا تفيد
التعميم والاحتياط يقتضي الرجوع الى الميقات وترك التعويل على المحاذاة ولو سلك طريقا لا يؤدي الى محاذاة ميقات قيل
يحرم من مساواة اقرب المواقيت الى مكة واستقرب بعضهم وجوب الاحرام من ادنى الحل وفي المسألة تردد المطلب الثاني في كيفية
الاحرام ويجب فيه النية والمشهور بين الاصحاب سيما المتأخرين وجوب اشتمال النية على قصد حج الاسلام او غيره تمتعا او غيره افرادا او قرانا
او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا به لتلك الفعل الى الله تعالى وقال العلامة في المنتهى وكذا بعد الحكم باعتبار الاربعة المذكورة
ولو نوى الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء والذي يقتضيه الدليل وجوب القصد الى
الفعل المعين بوجه متقربا به الى الله تعالى ولا يجب اعتبار [illegible] الذي لا يتعين الا به يجب تمييزه كونه حجا او عمرة ويشكل
ويجب فيه التلبيات واختلفوا في اشتراط مقارنتها للنية فقال ابن ادريس والشهيد المعتبر باشتراط المقارنة وكلام اكثر الاصحاب
خال عن اشتراط المقارنة ويحكى عن كثير منهم التصريح بعدم اشتراطها والاقرب عندي جواز تأخير التلبية عن موضع الاحرام وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك على الاقرب والتلبية متعينة للمتمتع والمفرد والقارن مخير بين عقد الاحرام بها وبين
بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بين البدن والبقر والغنم على الاشهر الاقرب ولا اعرف خلافا بينهم في وجوب لبس
الثوبين والظاهر ان محل اللبس قبل عقد الاحرام لئلا يكون بعد عقده لابسا للمخيط وهل اللبس من شرائط صحة الاحرام ام لا بل
يكون تركه موجبا للاثم فقط الظاهر الثاني ونسبه في المدارك الى ظاهر الاصحاب وفيه نظر واختلف كلام الاصحاب في كيفية لبس
الثوبين فذكر جماعة منهم انه يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر ويتوشح به وقيل انه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر وذكر غير واحد
منهم انه لا بد في الازار من كونه ساترا لما بين السرة والركبة والظاهر انه لا يجب استدامة اللبس وذكر العلامة والشهيد وغيرهما
لا يجوز عقد الازار والاظهر جواز عقد الهميان [illegible] ويجوز شد المنطقة [illegible] الحقوين [illegible]
كلامهم اشتراط كون الثوبين مما يصح فيه الصلوة ومقتضاه عدم جواز الحرير المحض للرجل وجلد غير المأكول والمتنجس بما لا يعفى عنه في الصلوة
فيه وما يحكي العورة [illegible] بعض المتأخرين [illegible] صحيحة معاوية بن عمار عدم جواز لبس المخيط للمحرم ويمكن حمله على
ابتداء اللبس [illegible] عن الثوب [illegible] ايضا للاحرام [illegible]
على [illegible] الاحتياط يقتضي ذلك ولا ريب ان كون الازار عن الثوب [illegible] الاحتياط

بسم الله الرحمن الرحيم

مع الازار الحاكي ويجعل اعتبار ذلك في الرداء احوط وذكر بعضهم ان اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم جواز الاحرام فيه [illegible]
بين الازار والرداء [illegible] عدم اعتبار ذلك في الرداء والصحيح [illegible] ولو كان حاكيا واحتمل بعض الاصحاب عدم جواز الاحرام في جلد
المأكول وفيه نظر ويبطل احرامه لو نوى النسكين معا بان احرم احراما واحدا وقصد به الحج والعمرة من غير تخلل التحلل بينهما او نواهما
معا ولبى بهما [illegible] ويفسد معا [illegible] فالقائل بصحته بل حكي عن الشيخ في موضع انه قال باستحبابه ولو فعل المحرم ما يحرم على المحرم
قبل التلبية فلا كفارة وظاهر الروايات انه لا يجب عليه استئناف نية الاحرام بعد ذلك بل يكفي النية السابقة عند الاحرام والمنوي
عند الاحرام اجتناب ما يجب على المحرم اجتنابه بعد التلبية وذهب [illegible] الى وجوب استئناف النية قبل التلبية على التقدير
المذكور واختلف الاصحاب في جواز لبس الحرير للنساء في الاحرام فذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد الى الجواز وذهب جماعة منهم
الشيخ والشهيد في [illegible] الى التحريم والاول اقرب والمعروف من مذهب الاصحاب منهم [illegible] جواز لبس المخيط لهن ويحكى عن
الشيخ قول بالتحريم والاول اقرب ويجوز للمحرم [illegible] الثياب [illegible] ذلك بحال الاضطرار ولو احرم بحج التمتع
قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه على الاقرب الاشهر وقيل يلزمه دم ولو كان ذلك بحال الاضطرار عامدا فالمشهور انه يبطل
متعته ويصير حجة مفردة وذهب ابن ادريس الى بطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاول والمسألة محل اشكال [illegible] على القول [illegible]
الحج حجة مفردة يجب اكمالها وهل يجزي عن الفرض الواجب فيه وجهان والافضل الاحرام بالحج من المسجد [illegible] من الميقات ويجرد من فخ
ويجنب الصبي ما يجتنبه المحرم ويأمره الولي بذلك فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي والاكثر نقلوا الحكم بما يوجب الكفارة عمدا
وسهوا كالصيد [illegible] ما يعجز عنه وكذا الهدي والقيام عنه [illegible] العجز عن الهدي ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم
عرفة وللمعتمر تمتعا اذا شاهد بيوت مكة والروايات في المعتمر افرادا مختلفة ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال على المشهور وقال
الشيخ ان الجهر بالتلبية واجب ويستحب الاشتراط وهو ان يشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه وذكر بعض الاصحاب انه لا
قبل النية متصلا بها قال ولو ذكرها في خلال التلبية لم يخل بها [illegible] ويستحب ان يكون الاحرام في القطن ويستحب توفير
شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع على الاشهر وقيل [illegible] هلال ذي الحجة وقيل يجب [illegible] من الروايات الدالة على
التوفير المقيد بالمتمتع [illegible] ويستحب ايضا تنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء [illegible]
الغسل للاحرام على الاشهر الاقرب ولو اغتسل ثم اكل ما لا يجوز للمحرم اكله او لبس اعاد الغسل استحبابا واضاف بعضهم الى ما يقتضي
اعادة الغسل [illegible] الغسل [illegible] اعادة الغسل [illegible] تقديم الغسل على الميقات
او اغتسل [illegible] من الروايات جواز تقديم الغسل [illegible] الغسل [illegible] الليل [illegible]
الاكتفاء بغسل اليوم لليلة وبغسل الليلة لليوم وهل يلحق بالنوم في استحباب الاعادة غيره من نواقض الوضوء [illegible]
العدم والمشهور بين الاصحاب استحباب كون الاحرام بعد الصلوة ويظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب والاقرب الاول والافضل
ان يكون الاحرام بعد صلوة الظهر وان لم يتفق بعد صلوة الظهر فالافضل ان يكون بعد صلوة مكتوبة وان لم يتفق [illegible]
يصلي ركعتين ويحرم بعدهما والمشهور بينهم ان الافضل ان يحرم بعد ست ركعات ولا تمنع المرأة الحيض من الاحرام فان تركته ظنا
بالمنع رجع الى الميقات وانشأ الاحرام منه مع الامكان ومع عدمه احرم من خارج الحرم ومع عدم الامكان احرمت من موضعها المطلب الثالث
في تروكه وفيه مسائل الاولى لا اعرف خلافا في تحريم صيد البر على المحرم [illegible] بين الاصحاب [illegible] فيشمل الحيوان
الممتنع وهو اعم من المحلل وغيره وقيل انه الحيوان المحلل الممتنع واضاف بعضهم الاسد والثعلب والارنب والضبع والقنفذ واليربوع
وعن بعضهم الحاق الزنبور والاسد والعظاية [illegible] ان يكون [illegible] ذلك والاقرب تحريم
[illegible] المتمتع بالاحرام [illegible] بعض الاخبار [illegible] على المحرم اصطياده [illegible]

والمليح والاشارة والدلالة والاغلاق والاصابة فالدلالة اعم من الاشارة لتخصيصها بالفوقية لكنايته بخلاف الاشارة ولا فرق في تحريم الدلالة بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة الخفية والواضحة ولا بين كون الصيد في الحل او الحرام وذكر بعض الاصحاب ان الدلالة انما تحرم لمن يريد الصيد اذا كان جاهلا بالمدلول عليه فلو لم يكن مريدا للصيد او كان عالما به ولم تفده الدلالة زيادة انبعاث فلا حكم بل الظاهر ان مثل ذلك لا يسمى دلالة وكما يحرم الصيد يحرم بيضه والجراد في معنى الصيد البري يحرم قتله وبيضه المحرم في الحل والحرم ولبعض الاصحاب فيه تفصيل والمعتبر في صيد البر ان يبيض ويفرخ في البر وان عاش في الماء كالبط ولا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب **الثامنة** يجب على المحرم اجتناب النساء وطيا وعقدا له او لغيره وشهادة عليه ولا فرق بين ان يكون العقد لمحل او محرم وقال بعض الاصحاب يبنى مقر الحكم على حضور العقد لا لاجل الشهادة فلو اتفق حضوره لا لاجل الشهادة لم يكن محرما وهو غير بعيد والمشهور بينهم تحريم اقامة الشهادة على النكاح ونقل عن الشيخ تخصيص الحكم بما اذا تحمل وهو محرم وان تحمل محلا [illegible] اصل هذه المسألة غير واضح والحق بذلك تقبيلا ونظرا بشهوة والاحوط الاجتناب عن التقبيل مطلقا وكذا يحرم عليه الاستمناء **التاسعة** يحرم على المحرم الطيب [illegible] الجملة [illegible] بين الاصحاب واختلفوا فيما يحرم من الطيب فالمشهور بينهم عموم التحريم في كل طيب وذهب الشيخ في التهذيب الى تحريم الانواع الاربعة المسك والعنبر والورس والزعفران واضاف في الخلاف الى الاربعة المذكورة العود [illegible] وقيل غير ذلك والتحريم [illegible] عندي لقول الشيخ في التهذيب وذكر العلامة في التذكرة ان الطيب ما يطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران والورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورد وقسم النبات الطيب في المنتهى [illegible] الى اقسام ثلاثة الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر وما له رائحة طيبة [illegible] والمصطكى والزنجبيل والسعد والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وقال انه ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة اجماعا ثم قال وكذا ما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر وظاهره ان الحكم المذكور في الفواكه ايضا اجماعي ويظهر من [illegible] من كلام [illegible] ما ذكره العلامة الثاني ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم واختلفوا فيه فعن الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة وذهب العلامة الى تحريمه [illegible] اسم الريحان [illegible] الكلام في الثالث ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر واختلفوا في حكمه فاختار العلامة في المنتهى والتذكرة تحريمه وقيل بعدم التحريم وهو اقرب لوجه دخول هذا النوع في [illegible] الرياحين ويستثنى من الطيب المحرم خلوق الكعبة بلا خلاف فيه بينهم واذا اضطر المحرم الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا عند الاصحاب والروايات دالة على الامر بقبض الانف عند الطيب كثيرة وحكم الشهيد بتحريم القبض عن الانف من الرائحة الكريهة وهو موافق للاحتياط وان كان الحكم به محل تامل ولا اعرف خلافا بينهم في تحريم لبس الطيب ونقل [illegible] اجماع علماء الامصار على تحريم لبس ثوب مس طيبا [illegible] وكذا لا يجوز للمحرم الجلوس عند ما فيه [illegible] **الرابعة** اختلف الاصحاب في الاكتحال بالسواد فالمشهور التحريم وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه وللصدوق قولان وقال الصدوق في المقنع لا باس ان يكتحل بالكحل كله الا كحلا اسود للزينة والجمع بين الاخبار يقتضي حمل ما دل على النهي عن الاكتحال بالسواد على ما كان للزينة ان لم نقل بان النهي في الاخبار [illegible] الى التحريم [illegible] فكيف ما كان [illegible] الكلام في جواز [illegible] عند الفرقة [illegible] والمشهور بينهم تحريم الاكتحال بما فيه طيب وقيل بالكراهة [illegible] **الخامسة** اختلفوا في النظر في المرآة فذهب الاكثر الى التحريم ومذهب الشيخ في الخلاف وابن البراج انه مكروه والمسألة لا تخلو عن تردد والقول الثاني لا يخلو عن رجحان **السادسة** لا خلاف في تحريم الجدال على المحرم ويدل عليه الاية والاخبار وهو قول لا والله وبلى والله على ما يدل عليه الاخبار المعتبرة والمستفاد منها انحصار الجدال فيه وقيل [illegible] واختاره [illegible] الجدال [illegible] او يتحقق باحدهما فيه قولان والمشهور ان الجدال معه حرام وقال ابن الجنيد وما كان من اليمين يريد بها طاعة الله وصلة رحم فهو معفو عنها ما لم يداب في ذلك [illegible] فالمسألة محل تامل

السابعة يحرم على المحرم الكذب لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واختلف في تفسير الفسوق فعن جماعة منهم الشيخ وابنا بابويه انه الكذب وخص ابن البراج بالكذب على رسوله والائمة عليهم السلام وعن جماعة منهم السيد المرتضى انه الكذب والسباب وقيل هو المفاخرة وعن ابن ابي عقيل انه كل لفظ قبيح وقول السيد غير بعيد ولا كفارة في الفسوق على ما قطع به الاصحاب ويدل عليه الاخبار **الثامنة** المشهور بين الاصحاب تحريم قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث وغيرها وعن الشيخ [illegible] وابن حمزة انهما جوزا قتل ذلك على البدن وفي الاخبار واختلاف الدلالة على التحريم **التاسعة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم لبس الخاتم للزينة لا للسنة والظاهر ان المرجع في التفرقة الى القصد كما قاله جماعة من الاصحاب اذ ليس بين الامرين تمييز بهيئة مخصوصة وقطع الاصحاب بتحريم ما يستر ظهر القدم كالخفين والجوربين اختيارا وغاية ما يستفاد من الروايات ثبوت الحكم في الخفين مع امكان التنازع فيه ايضا ولا يبعد الحكم بعموم [illegible] فالظاهر ان ستر القدم بما لا يسمى لباسا غير محرم كما صرح به الشهيدان وغيرهما وكذا ما ساتر البعض القدم دون بعض بل لا يبعد اختصاص الحكم المذكور [illegible] اذا كان ساترا للجميع والظاهر اختصاص الحكم المذكور بالرجل دون المرأة **العاشرة** اختلف الاصحاب في جواز الادهان الطيبة والسمن والزيت والشيرج اختيارا والاقرب المنع والمشهور تحريم استعمال الادهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان حال الاحرام ويحكى عن الشيخ في الجمل والعقود بالكراهة ويحرم استعمالها قبل الاحرام اذا كانت تبقى رائحته الى حالة الاحرام واختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر [illegible] الى التحريم وعن ابن حمزة القول بالكراهة ويستفاد من حسنة الحلبي [illegible] على جواز [illegible] الادهان بغير الطيب قبل الاحرام واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ما يبقى اثره بعد الاحرام وغيره وذلك يكون الاطلاق كلامهم [illegible] بعضهم تحريم الادهان بما يبقى اثره بعد الاحرام وهو [illegible] **الحادي عشر** يحرم ازالة الشعر قل او كثر من الراس واللحية وسائر البدن نتفا او حلقا وغيرهما اختيارا بلا خلاف في ذلك بينهم ويدل عليه الاخبار المستفيضة **الثاني عشر** اختلف الاصحاب في تحريم الحجامة فذهب كثير من الاصحاب الى التحريم وعن جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف الكراهة ونقل عن ابن بابويه ايضا القول بالجواز [illegible] الفصد [illegible] والسواك على وجه يدمي [illegible] القول بالجواز [illegible] الكفارة [illegible] شاة [illegible] الحلبي [illegible] طعام مسكين في الخلاف في التحريم والكراهة انما هو عند عدم الضرورة اما معها فلا خلاف في الجواز [illegible] انه لا يشترط في الضرورة ان يكون شديدا بل يكفي خوف الضرر [illegible] **الثالث عشر** نقل العلامة اجماع فقهائنا كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار ومستنده الاخبار ويستفاد من صحيحة زرارة عدم اختصاص الحكم بالقص بل هو متناول لمطلق الازالة [illegible] الخلاف [illegible] مشكل [illegible] ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار **الرابع عشر** لا اعرف خلافا في تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم في الحرم ويدل عليه الروايات واستثنى العلامة وغيره مما يحرم قطعه امورا الاول [illegible] الانسان [illegible] جواز قطع الشجر من المنزل [illegible] الثاني شجر الفواكه وقد قطع الاصحاب بجوازه [illegible] سواء انبته الله او الادمي ويدل عليه حسنة سليمان بن خالد [illegible] الثالث الاذخر ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في جواز قطعه ويدل عليه حسنة حريز وموثقة زرارة الرابع عود المحالة وقد حكم جماعة من الاصحاب بجواز قطعه ومستنده رواية مرسلة والمستفاد من اكثر الروايات تعلق الحكم بالرطب ما يابس من الشجر والحشيش وصرح بعض المتاخرين باختصاص الحكم المذكور بالرطب وانه يجوز قطع اليابس منهما وفيه تامل يجوز للمحرم ان يترك ابله ترعى في الحشيش وانه يحرم قطعه واحتمل بعض المتاخرين جواز نزع الحشيش للابل وكما يحرم على المحرم قطع شجر الحرم كذلك يحرم ذلك على المحل ايضا ولا يحرم على المحرم قطع شجر غير الحرم والظاهر ان حكم الحشيش ايضا حكم الشجر فيما ذكرنا **الخامس عشر** المشهور بين الاصحاب تحريم لبس المخيط على الرجال وان قلت الخياطة ونقل عن ابن الجنيد تقييد المخيط بالضام للبدن ويخالفه ما يستفاد من الاخبار من تحريم القميص والسراويل والثوب المزرر والمدرع الا ما يستثنى سواء كان ثخينا ذلك

محيطا ام لا وكلا لا فرق بين شي منها على تحريم لبس المخيط مطلقا و بهذا لم يذكر بعض الاصحاب كما في المقنعة الا المنع من ثياب معينة ونقل
ابن الجنيد لا يخرج عن قوة والاحتياط فيما عليه المتاخرون والمشهور بينهم تحريم الحلى غير المعتاد للنساء ولم يقطع به المحقق في بحث الحلى
ايضا و ما يمكن ان يستند اليه غير واضح الدلالة على التحريم مع معارضته بغيره و ذكروا تحريم اظهار المعتاد للزوج و مستنده صحيح
عبد الرحمن بن الحجاج و مقتضاها المنع من اظهاره للرجال مطلقا و ذكروا تحريم الحلى للنساء للزينة ولا شي في لبس الحلى والخاتم الحرير
الا الاستغفار **السادس عشر** المشهور بين الاصحاب تحريم تظليل الرجل الصحيح سائرا وعن ابن الجنيد القول بالاستحباب و لا في
المسالة محل اشكال و على كل تقدير فلا ريب في جوازه عند الضرورة والحكم المذكور مختص بحال السير فيجوز للمحرم حال النزول الا
ستظلال بالسقف والشجر والخباء وغيرها اختيارا وعند الضرورة ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال نص عليه الشيخ وغيره وقال الشهيد
الثالث يحوم انما يحرم يعنى التظليل حالة الركوب فلو مشى تحت الظل كما لو مشى تحت الظلال المحمل والمحمل جاز وقال التحرير يجوز للمحرم ان يمشي
تحت الظلال ببيوت وينصب ان كان سائرا ونازلا لكن لا يجعل فوق راسه في حال غير الضرورة وعن الضرورة عند جميع اهل العلم والظاهر انه
يجب على المحرم ان يستتر من الشمس بيده والحكم المذكور يختص بالرجل واما المراة فيجوز لها الاستظلال بلا خلاف فيه **السابع عشر**
لا اعرف خلافا بينهم في تحريم تغطية الرجل راسه ان كان بلا تماس ونقل من جميع من الاصحاب ان المراد بالراس هنا منابت الشعر
حقيقة او حكما والمستفاد منه خروج الاذنين كما صرح به الشهيد واستوجه العلامة في التحرير تحريم سترها ويعتضده صحيح عبد الرحمن
وفي المنتهى تحريم تغطيته وهو غير بعيد ويجوز وضع عصام القربة على راسه اختيارا ويجوز العصابة للصداع كما قطع به العلامة وذكر
والاظهر جواز ستر راسه بيده او ببعض اعضائه والاحوط التجنب وسبب العلامة في ذكره الى علمائنا عدم الفرق في التحريم بين التغطية
بالمعتاد وغيره كالتطيين والارتماس والتخضيب بالحناء او حمل المتاع او الطبق على الراس وهو احوط وان كان في بعضها اشكال ولو
توسد بوسادة او بعمامة مكورة فالظاهر لا باس به كما قاله وكذا يجوز للمراة كشف الراس في حال الاحرام بلا خلاف فيه والاشتراط الاقرب
جواز تغطية الرجل المحرم وجهه خلافا لبعض الاصحاب **الثامن عشر** المشهور بين الاصحاب تحريم لبس السلاح اختيارا ولعل الاقرب
التاسع عشر لا اعلم خلافا بين الاصحاب في انه لا يجوز للمراة تغطية الوجه والمستند الاخبار وذكر جماعة من الاصحاب انه لا فرق في التحريم بين
التغطية بثوب وغيره واستشكل بعض المتاخرين ما قالوه بجواز لها وضع يدها على وجهها ونومها عليه ويجوز لها اسدال ثوبها
من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا ويدل عليه الاخبار والمستفاد من غير واحد من الروايات جواز السدل
الى النحر واطلاق الروايات يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع العلامة في المنتهى ونقل عن الشيخ انه اوجب مجافاة
الثوب عن الوجه بخشبة ونحوها بحيث لا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب الثوب وجهها ولم يزله بسرعة ولم اطلع على دليل
الحكمين ونسب في شرح اعتبار المجافاة الى المشهور يكره الاحرام في السواد عند الاكثر وعن الشيخ في النهاية القول بعدم الجواز
والكراهة غير بعيدة وقال في المنتهى لا باس في المعصفر من الثياب ويكره ان كان مشبعا وعليه علماؤنا وهو حسن ويكره الاحرام
في الوسخة والمعلمة واختلف الاصحاب في استعمال الحناء للزينة في حال الاحرام اذا ثار فالمشهور الكراهة وحكم الشهيد الثاني في شرح
بتحريم الحناء قبل الاحرام اذا بقي اثره عليه ولعل الاول اقرب ويكره ايضا دخول المحرم الحمام على المعروف ويدل عليه رواية عقبة بن خالد
صحيحة معوية بن عمار لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ويستفاد منها بقاء كراهة الدلك في الحمام ويدل على رجحان ترك
الدلك في حال الاغتسال صحيحة يعقوب بن شعيب لكنها مخصوصة بدلك الراس بحيث يخشى منه سقوط شعر الدلك غير الحمام والظاهر
غسل الراس بالسدر والخطمي بالمبالغة في السواك وفي دلك الوجه والراس في الطهارة والظاهر من كلام والاغتسال للتبرد نقل
عن الحلبي تحريمه واختلفوا في استعمال الرياحين فذهب جماعة الى التحريم وجماعة الى الكراهة والجمع بين الجانبين بحمل ما ظاهره صحيحة معوية بن
عمار لا باس ان يشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه ويكره ايضا تلبية المنادى بان يقول في جواب من ينادي لبيك
التحذير

الشيخ فيه لا يجوز ولعل الاقرب والاولى ما قال الشهيد في حكم بكراهة الاجتناب للمحرم في المسجد الحرام وبكراهة الصلاة عند الحرم ايضا خوفا من وجوب الفدية
مع عدم العلم الاول لرواية حماد بن عثمن وعلى الثاني صحيحة علي بن جعفر اذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة حراما على المحرم والمحل على
المشهور بين الاصحاب ونقل فيه اجماع علمائنا وذهب الصدوق الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم على المحل وفي المقنعة لا باس ان
ياكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه والاحوط الاول ولعل انه كما يحرم على المحرم يا فيه كذا يحرم على المحل صيد ما يحرم على المحرم لا اعرف فيه خلافا
بينهم ومستنده اخبار كثيرة ولو ذبح المحل صيدا في الحرم كان حراما على المحرم والمحل لا اعرف فيه خلافا بينهم ومستنده اخبار كثيرة وعن الشيخ
صيد حمام الحرم في الحل فيه قولان الثانية والعشرون يجوز للمحرم المطلقة الرجعية في حال الاحرام بلا خلاف فيه بينهم ولا فرق في ذلك بين
المطلقة تبرعا بين المختلعة اذا رجعت في البذل ويجوز شراء الاماء في حال الاحرام بلا خلاف اعرفه بينهم واطلاق النص وكلامهم يقتضي
عدم الفرق بين ما اذا قصد به الخدمة او التسري وعن الشهيد الثاني تحريم الشراء لو قصد به المباشرة واحتمل البطلان ان شراؤه
مع العلم والاقوى عدم حرمة الشراء وايضا الثالثة والعشرون لو تقدم السراويل لبسه الرابعة والعشرون يجوز ان يحول القملة
من موضع الى موضع من جسده والمشهور بينهم انه يجوز ان يلقى الحلم والقراد عن نفسه وعن بعيره وقال الشيخ لا باس ان يلقي المحرم عن بعيره
ولا بد ان يلقي الحلمة **المقصد الرابع** في الكفارات وفيه فصول **الفصل الاول** في كفارة الصيد وفيه مسائل **الاولى** في النعامة
بدنة والمستفاد من كلام جماعة من اهل اللغة اختصاص البدنة بالانثى فلا يجزي الذكر وقيل بالاجزاء وهو المختار وجماعة من الاصحاب منهم
الشيخ والترجيح للاول ولو عجز عن البدنة فض ثمنها على البر واطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وما فضل له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز كما
ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وعن كثير من الاصحاب ان لم يجد البدنة فاطعام ستين مسكينا وعن ابي الصلاح ان لم يجد البدنة
فقيمتها فان لم يجد فضت القيمة على البر وصام عن كل نصف صاع يوما والترجيح للقول الاول والخلاف محقق في هذه المسالة في موضع اخر
ان قدر ما يطعم لكل مسكين نصف صاع امدادا والاول هو الاشهر والثاني قول ابن بابويه وابن ابي عقيل ولعل الترجيح للثاني ولبيان الاولى
نعين الاطعام او البر ولهذا اكتفى الشهيد الثاني بمطلق الطعام وهو غير بعيد الا ان الطعام بالبر احوط لكونه المتبادر من الطعام فان
عجز عن الاطعام يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما عند كثير من الاصحاب وعن ابن ابي عقيل وابن بابويه فان لم
يقدر على الهدي فعليه صيام ثمانية عشر يوما ويدل على الاول صحيحة ابي عبيدة وصحيحة محمد بن مسلم وعلى الثاني صحيحة معوية بن عمار وصحيحة
ابي بصير ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخيرة على ما قبل العجز وما بازائها على الافضلية وفي كلام كثير من الاصحاب انه لو نقص قيمتها او البدنة
عن اطعام الستين وعجز عنها لم يجب عليه الاتمام في الصوم ويصوم عن كل نصف صاع يوما ما لم يبلغ وقرب العلامة في عدم وجوب
الستين وهو المستفاد من كلام ابن حمزة والاول اقرب ولو تمكن من الزيادة على ثمانية عشر بعد عجزه عن الستين ففي وجوب الزيادة
وجهان الاقرب العدم واعلم ان الاكثر على ان هذه الكفارة مرتبة وذهب جماعة من الاصحاب الى التخيير والمسالة محل اشكال والاحتياط
في اعتبار الترتيب وعن المفيد والمرتضى وسلار ان هذه الكفارة ثابتة في بيض النعامة وصرح بان جزاء الصيد لا يجب فيه التتابع
وهو قضية اطلاق الاية والرواية ويدل عليه حسنة عبد الله بن سنان وعن الشيخ في الخلاف ان في صغار الاولاد الصيد صغار
اولادها مثل وعلى هذا في الصيد وعن الصدوق في صغار النعامة وعن الشيخ في النهاية في فراخ النعامة مثل ما في النعامة سواء والعلم
عند الله والاحوط الثانية المشهور بين الاصحاب ان في قتل كل واحد من البقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وعن الصدوق انه يجب فيه بدنة
وكذا نقل عن الشيخين وعن ابن الجنيد القول بالتخيير وهو طريق الجمع بين الاخبار المختلفة واختلفوا في صورة العجز عن البقرة
نقل عن جماعة منهم الشيخ انه يفض الثمن على البر ويطعم ثلاثين لكل مسكين نصف صاع وما فضل عن ثلاثين له او يصوم عن كل مسكين يوما
فان عجز صام تسعة ايام ونقل في المنتهى نقلا عن علمائنا اجمع وانه لا يجب عليه اتمام ما نقص منه وعن ابي الصلاح كما في النعامة من
الصدقة بالقيمة ثم الفض وعن علي بن بابويه والمفيد كما تقدم في النعامة من الانتقال الى الاطعام ثم الصوم من دون التقويم وبدله

على وجوب بعض ثمن البقرة على البر وانه يتصدق به على ابويه المذكور بصحيحة ابي عبيدة الحذاء وعلى عدم الاكمام لو نقص عن ثلثين بصحيحة محمد بن مسلم
ويدل على انه لا يلزم ما زاد على ثلثين بصحيحة معوية بن عمار وصحيحة ابي بصير وما ذكره من انه يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة
ايام احد القولين في المسئلة وعن ابن بابويه وابن الجنيد والمرتضى الاكتفاء بصيام الثلثة وهو اقرب والكلام في التخيير والترتيب
بين الابدال الثلثة كما في المسئلة السابقة الثالثة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في انه يجب في قتل الظبي الشاة ثم انه يفض ثمنها
على البر ويتصدق به على عشرة مساكين وان فضل من عشرة لم [illegible] ولا يجب عليه الاكمال وعن ابن الصلاح فان لم يجد مسلم
من كل نصف صاع من تمرتها يوما وعن جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى مع العجز عن الشاة الانتقال الى الاطعام ثم الصوم والاقرب الاول
والاظهر الاكتفاء بمد لكل مسكين وقيل مدان وان عجز عن الاطعام صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام على احد القولين في المسئلة
والقول الاخر جواز الانتقال الى صيام ثلثة ايام عند العجز عن الغنم ونسبه بعض الاصحاب الى الاكثر وهو قريب ولا اعلم خلافا بين
الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب ومستنده في الارنب صحيحة الحلبي وغيرها وفي الثعلب بعض الاخبار واختلفوا في
مساواتهما للظبي في الابدال من الطعام والصيام فذهب جماعة منهم الشيخان والمرتضى الى المساواة وعن جماعة الاقتصار على الشاة من غير
تعرض للابدال والاقرب ثبوت الابدال فيهما كما في الظبي **الخامسة** المشهور بين الاصحاب في كسر بيض النعامة لكل بيضة بكرة من
الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث يكون تلك الاناث بعدد البيض المكسور فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة
شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي المسئلة اقوال اخر **السادسة** ذكر جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في كسر
بيض القطاة والقبج لكل بيضة مخاض من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناث يكون تلك الاناث بعدد البيض
فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام وعن المفيد في كسر بيض القطاة والقبج وما اشبههما ارسال فحولة الغنم في اناثها فكان
ما ينتج هديا لبيت الله تعالى فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة ثلثة ايام وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها
في الذخيرة مع الادلة **السابعة** الكفارة في الحمام لكل حمامة شاة على المحرم في الحل بلا خلاف اعرفه بينهم وفي كل فرخ حمل على المحرم
في الحل والحمل من اولاد الضأن ما له اربعة اشهر فصاعدا على ما نص جماعة من الاصحاب والاقرب الاكتفاء بالجدي ايضا ما بلغ
اربعة اشهر من اولاد المعز بصحيحة عبد الله بن سنان وعليه لكل بيضة ان تحرك الفرخ حمل عند الشيخ واكثر الاصحاب
درهم عند جمع من الاصحاب ويدل عليه بعض الاخبار والصحيح لكن المستفاد من صحيحة علي بن جعفر ان عليه القيمة والاحوط المتعلق
باكثر الامرين وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم على المشهور بين الاصحاب وقال [illegible] الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة
وهو حسن وعلى المحل في الحرم لكل فرخ نصف درهم على ما يدل عليه غير واحد من الاخبار لكن بعض الروايات الصحيحة ان الاعتبار بالقيمة والاحوط اعتبار
اكثر الامرين ولكل بيضة ربع درهم على ما يدل عليه غير واحد من الاخبار واعلم ان المستفاد من اطلاق كلام بعض الاصحاب ان في كل بيضة
اذا كسرها المحل في الحرم ربع على القيمة سواء تحرك الفرخ ام لا وان الحكم بتعدد في المحل في صورة تحرك الفرخ مختص بالمحرم وصرح الشهيدان
بان حكم البيض بعد التحرك حكم الفرخ ومقتضاه اختصاص حكم [illegible] المحل بالحرم لكن ينبغي ثبوت نصف درهم في البيض ان تحرك الفرخ
للمحل في الحرم وقال المحقق بعد نقلها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولا يخلو من اشكال انتهى
وغيره **الثامنة** يجتمع على المحرم في الحرم الكفارة [illegible] بين الاصحاب ونقل عن ابن ابي عقيل ان من قتل حمامة في الحرم
وهو محرم فعليه شاة وعن ابن الجنيد ما يقتضي [illegible] الجزاء مضاعفا وعن السيد [illegible] القول الاول ان عليه الفداء والقيمة او القيمة
مضاعفة **التاسعة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم ذبح الحمام الاهلي [illegible] المملوك كما انه يحرم ذبح حمام الحرم
المملوك ويدل عليه غير واحد من الاخبار والفرق بينهما انه يشتري بقيمة حمام الحل علفا لحمام الحرم لكن [illegible] حمام الحرم بين التصدق بقيمته
وبين شراء العلف به كما صرح بعض المتأخرين بصحيحة الحلبي وحسنته والظاهر ان المراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء المذكور في الاخبار بالدرهم ونصفه

ودبعه

ودبعه كما قطع به بعض المتأخرين وذكر بعضهم ان المراد بالقيمة هنا ما يعم السهم والفداء وفيه تأمل ولو اتلفه المحل الاهلي المملوك بغير اذن
صاحبه فالظاهر انه يجب عليه القيمة لصاحبها والحرم وقيمة اخرى لمالكه كما صرح به العلامة ومن تأخر عنه وذكر بعضهم انه يتصور ملك الصيد
للحرم لا في القماري والدباسي لجواز شرائهما واخراجهما وصحيحة ان الصيد لا يدخل في ملك المحل في الحرم واما على القول بانه يملكه فانه
يجب ارساله لا يلزم هذا الكلام **العاشرة** ذكر كل من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ولا خلاف في الحكم في الجملة بينهم لكن في عدة
من الكتب حمل قد فطم ولا خلاف فيه وفي الحكم [illegible] بكر [illegible] الطعام **الحادية عشر** المشهور بين الاصحاب
ان في كل من القنفذ والضب واليربوع جديا وعن جماعة منهم الشيخان والمرتضى والحلبي فيها وفيما اشبهها وعن ابي الصلاح في كل منها حمل فطم
والاظهر [illegible] **الثانية عشر** المشهور بين الاصحاب في كل من العصفور والقنبرة والصعوة مدا من طعام والحق بها في المنتهى وذكر
وما اشبهها ونقل عن ابن بابويه في المقنع عليه دم شاة ماعدا النعامة فان فيها جزور وقيل في ذلك **الثالثة عشر** الاقرب ان
في الجرادة تمرة وكفا من طعام كما قاله الشيخ في المبسوط واختاره العلامة في التحرير والمنتهى وعن الشهيد [illegible] واحد منهم في كثير الجراد
شاة بصحيحة محمد بن مسلم وذكر بعضهم ان في القملة كف من طعام للروايات وحملها على الاستحباب متجه جمعا بينها وبين
غيرها واما البرغوث فالظاهر جواز القائه ولا شيء فيه لو قتله لموثقة معوية بن عمار **الرابعة عشر** اختلف الاصحاب في قتل الزنبور فعن الشيخ
يجوز قتل الزنابير واستوجه المحقق المنع وعن المفيد والمرتضى من قتل الزنبور تصدق بتمرة فان قتل زنابير كثيرة تصدق
بمد من طعام او مد من شعير وفي المختلف لا شيء في خطائه وان كان عمدا تصدق بشيء وفي المسئلة اقوال اخر **الخامسة عشر** كل ما لا
تقدير لفديته يجب مع قتله قيمته لا اعرف فيه خلافا بينهم ويدل عليه صحيحة سليمن بن خالد ونقل عن الشيخ انه قال في البطة والاوزة
والكركي شاة ولا اعرف مستندا وذهب ابن ابي عقيل الى وجوب الشاة في الطير بانواعه ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان والعمل
بمضمونها متجه لو لم يدل على خلافه وظاهرها ما يكون الطير من المنصوص وكذا الحكم في البيوض **السادسة عشر** ان تعتبر تقويم
الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير فيه وقت الاتلاف **السابعة عشر** يجوز صيد البحر لا اعرف فيه خلافا بين العلماء
وصحيحة حريز وغيرها وكذا الدجاج الحبشي للاخبار الكثيرة ولا خلاف في جواز قتل النعم ولو توحشت للاخبار والمشهور بين
الاصحاب انه لا كفارة في قتل السباع كلها ولا كفارة فيه ونقل عن الحلبي انه ذهب الحلبي في قتل جميع الحيوان ما [illegible]
حيث انه يقربها او خاف [illegible] بالقتل الحلبي لا يخلو عن قوة وكيف ما كان فلا ريب في عدم الكفارة في غير الاسد ونقل العلامة
في المنتهى ان اصحابنا رووا ان في قتله كبشا اذا لم يرده واما اذا اراده فانه يجوز قتله ولا كفارة وادعى اجماعا [illegible]
الكفارة [illegible] بعضهم ايجاب الكبش فيه [illegible] على الاستحباب يجوز قتل الافعى والحية والعقرب بلا خلاف فيها
ويدل عليه الاخبار وفي قتل البرغوث خلاف فذهب جماعة الى الجواز وجماعة الى التحريم [illegible] التحريم
لا يخلو عن اشكال ويجوز رمي الحداة والغراب ويدل على جواز رمي الحداة والغراب بانواعه مطلقا سواء كان عن ظهر البعير او غيره
كما هو مقتضى اطلاق كلام العلامة وغيره وحسنة الحلبي تدل على الجواز في الغراب مطلقا ورواية الحسين بن ابي العلاء وعن الشهيد انه قيد
في بعض حواشيه رمي الحداة بكونه عن ظهر البعير ومقتضى الروايات جواز قتل [illegible] بل [illegible] جواز
القتل الا ان يقتضي الرمي اليه واختلف الاصحاب في جواز شراء القماري والدباسي واخراجهما من مكة فعن الشيخ في النهاية والمبسوط
الجواز مع الكراهة وعن ابن ادريس المنع وقربه العلامة في المختلف والقول بتحريم الاخراج قوي عندي وحتى قلنا بجواز الاخراج فلا
يجوز [illegible] لانها من [illegible] الاقرب استمرار التحريم **الثامنة عشر** لو اكل مقتوله فاختلف الاصحاب فيه
فذهب جماعة منهم العلامة الى انه يتضاعف عليه الفداء وذهب جماعة الى انه يفدي القتيل ويضمن قيمة ما اكل وفي المسئلة تفاصيل ذكرتها
في الذخيرة والتأمل فيه مجال مع العمل بالاحتياط **التاسعة عشر** لو جرح صيدا ثم رآه سويا فيه خلاف ذهب جماعة منهم الشيخ انه ليس عليه

الهقبة وسببا لبهم يقم ان عليه ربع الفداء ومن جماعة انه يتصدق بشيء ومذهب الفاضلان ان عليه الارش ومنا مشكلة الحكم الحال ولو
لو جهل حالها فالمقطوع به في كلامهم ان عليه الجميع واسنده في المنتهى الى علمائنا وفي الحجة عليه اشكال ولو جهل التاثير على ما
ذكره جماعة من الاصحاب وظاهر المحققين تبع التوقف فيه وقال بعض المتاخرين لو قيل بعدم لزوم الفدية هنا كما في صورة
الثلث من الاصابة كان حسنا وهو متجه **العشرون** قال المحقق وفي كسر بيض النعام اذا تحرك فيه الفرخ لكل واحدة بكرة من الابل
كامل ينتجه وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احد رجليه وفي الرواية ضعف ومداره في المنتهى ولو كسر يديه معا وجب كمال القيمة واسنده
المجموع الى الشيخ وفي المسألة قولان اخر احدهما ان عليه الارش واسنده بعض المتاخرين الى الاكثر وثانيهما التصدق بشيء
ذكره جماعة والرواية التي هي مستند الشيخ ضعيفة لتكون التعويل عليه والمتجه العمل بالارش الا في كسر اليدين والرجلين فيبعد بعض الاخبار
على ربع القيمة فيه والحادية **الحادية والعشرون** يضمن كل من المشتركين فداء كاملا بلا خلاف فيه بينهم ويدل عليه الاخبار **الثانية والعشرون**
يضمن شارب لبن الظبية في الحرم دما وقيمة اللبن اللبن عند جماعة من الاصحاب ومستنده ضعيف وذكر جماعة منهم انه لو رمى بيطير
على الارض فلم وفيه ان اسنادها الى الحجة ضعيفة **الثالثة والعشرون** المشهور بين الاصحاب انه يزول بالاحرام ما يملكه من الصيد
معه واسنده في المنتهى الى علمائنا ومن ابن الجنيد ولا يستحب ان يحرم وفي يده صيد واستدل عليه العلامة بالاية وبعض المطلوب
الاخبار ويدل على تحريم امساك الصيد بعد دخول الحرم ولا يستفاد منها زوال الملك ولا تحريم امساكه بعد الاحرام ولا يبعد ان يقال
لا يخرج عن ملك المحرم بعد الاحرام وانه محرم عليه امساكه وعلى القول بخروجه عن ملكه او بوجوب الارسال كان الاذى عليه ضمان بعد
ذلك ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه والمشهور بين الاصحاب انه لا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد باصطياد ولا
بابتياع ولا هبة ولا ميراث انما نقله بعض الشيخ انه حكم بدخوله في الملك وان وجب ارساله والقائم كما لا يمنع الاحرام استدامة
ملك البعيد لا يمنع ابتداءه فلو اشترى صيدا بعيدا او ملكه بوجه آخر صح الاشتراط ولم يخرج من ملكه وتردد فيه المحقق والظاهر
تحقق التنامي بان لا يكون مصاحبا لم في الاحرام وجماعة من الاصحاب ذكروا ان الصيد في الحرم لا يدخل في ملك المحل والمحرم
وقيل انه مذهب الاكثر وذهب المحقق في تبع الى وجوب الارسال خاصة وهو متجه **الرابعة والعشرون** المحل في الحرم عليه القيمة على
الاشهر الاقرب والمحرم في الحل عليه الفداء والمشهور انه يجتمعان على المحرم في الحرم **الخامسة والعشرون** يتكرر الكفارة بتكرار الصيد سهوا
بلا خلاف فيه والاقرب عدم التكرر في العمد **السادسة والعشرون** الاقرب ان الفداء في المملوك لله تعالى كغيره ويجب على المتلف مع الفداء
القيمة لمالكه ان كان مضمونا وغير المملوك يتصدق به والظاهر انه لا فرق بين ان يكون الفداء حيوانا او غيره كالقيمة او كفاء من طعام وصرح
العلامة وغيره بان مستحق الصدقة الفقراء والمساكين بالحرم ومقتضى الاية الشريفة اختصاص الاطعام بالمساكين ويحتمل عدم اعتبار الايمان
لم اجد تصريحا بنفي الشك كلام الاصحاب حاطلاقا الادلة يقتضي العدم ولو كان الفداء حيوانا فالظاهر يجب اولا ذبحه ثم التصدق
به **السابعة والعشرون** المشهور بين الاصحاب ان الحاج يذبح ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة حتى قال بعض المتاخرين لا اعلم خلافا بينهم في ذلك
بينهم ولا دليل عليه فانما هو ما الادلة عليه والحق التأكيد في منى بالنجح لصدقة في ان محلها مكة ان كانت الجناية في العمرة ومنى ان كان
الجناية في الحج وعموم صحيحة منصور يقتضي صرف كفارة المعتمر بمكة **الثامنة والعشرون** هدا الحرم في مثله محلة بعد ما ثبت هنا من
اصاب فيه صيدا ضمنه والظاهر ان الاصطياد في البرد الخارج من الحرم المحيط به من كل من جانب ومنع حرم الحرم والاقرب المشهور
اباحته **التاسعة والعشرون** لو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف قبل الاعادة ضمنه لا اعلم خلافا فيه بين الاصحاب ومستنده روايات
بعضها مختص بالطير وبعضها بالجارية لو كان مخصوصا وجب حفظه ثم يرسله بعد عوده وفيه **المقام الثالث** في باقي محظورات وفيه
مسائل **الاولى** الجماع في فرج المرأة عالما عامدا موجب لفساد الحج وعليه اتمامه والحج من قابل واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
عدم الفرق بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والاقرب الاستمرار لا فرق في الوطء بين القبل والدبر وعن الشيخ وكانه اوجب بالوطء في الدبر

البدنة وعن الاعادة ولحق العلامة في المنتهى بوطء الزوجة الزنا ووطء الغلام الانه ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليه اولى بالوجوب
والمنافية غير طريق ولا فرق بين الواجب والمندوب والاشهر الاقرب ان الجماع مفسد اذا وقع قبل المشعر ولو وقع قبل الوقوف بعرفات
ام لا فيه خلاف لجماعة من الاصحاب واختلفوا في حجة الاسلام الصحيح بالاول او الثاني **الثانية** عكس ثم الامر بالعكس ويظهر فائدة القولين
في الاجير لتلك السنة وفي كفارة خلف النذر ونحوه الاقرب القول الاول والمشهور بين الاصحاب انه يجب على الرجل والمرأة الافتراق في
القضاء اذا بلغ الموضع الذي اصابا فيه ذلك ونقل بعض المتاخرين ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وظاهر الشيخ في التهذيب وجماعة الاستحباب
ويظهر من المحقق التوقف في ذلك ويدل على الامر بالتفريق روايتان لكن ليس في الروايتين دلالة على كون ذلك في حجة القضاء بل الظاهر
منهما ان ذلك في الحجة الاولى واختلف الاصحاب في تحديد مدة التفريق على قولين والاختلاف الاصحاب في وجوب التفريق في الحجة الاولى
كذلك مدة التفريق فيه وبعض الصحيح عن ابي عبد الله انه قال اخذ تما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما ويجوز
انفق جماعة من الاصحاب كالفاضلين والشهيد وغيرهم وهو مختار ان طاوعته الزوجة لزمها مثل ما على الرجل من البدنة واتمام الحج
من قابل وان اكرهها تحمل عنها الكفارة وهو موجها صحيحها وعليه بدنتان على المشهور ومستنده نقلا والكفارة ضعيف يشكل التعويل عليه
في الحكم المخالف للاصل لو جامع بعد المشعر ونحوه قبل طواف النساء فعليه بدنة لا غير ويجب صحيح على المتقدمين والاطلاق النص
وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في الفرج بين الانزال وعدمه وقيدها العلامة في المنتهى بوجوب البدنة
مع عدم الانزال واطلاق النص يدفعه ولا خلاف في كون الاستمناء موجبا للبدنة مع حصول الانزال بدون الفساد وقولان في
المسألة عندي محل تردد ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام والحكم به مقطوع به
في كلام الاصحاب ونقل عن الشيخ انه يلزمه بدنة فان عجز فشاة او صيام ومقتضى اطلاق النص وكلام كثير من الاصحاب عدم الفرق
بين الامة المكرهة والمطاوعة وصرح العلامة ومن تبعه من المتاخرين بفساد حجها مع المطاوعة ووجوب اتمامه والقضاء كالحرة
وانه يجب على المولى الاذن لها في القضاء والقيام بمؤنته ويجب على المطاوعة الصوم عوض الهدي وان قلنا ولو جامع قبل طواف الزيارة
بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وفي تبع بقرة فان عجز فبقرة او شاة وفي ثبت عليه انه يخرج بدنة ثم يطوف فان لم يكن فبقرة
او شاة ولو جامع بعد طاف للنساء ثلثة اشواط فبدنة على المعروف بينهم ويدل عليه رواية حمران ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي
الاربعة قولان والمسألة عندي لا تخلو عن اشكال ولو جامع قبل سعي العمرة فان عليه بدنة وقضاء العمرة فعليه بدنة وقضاء الحج عند
الاصحاب لا اعلم فيها خلافا ويحتمل التوقف فيه والروايات التي هي مستند الحكم مختصة بالعمرة المفردة نعم انه لم يذكر
الشيخ وكثير من الاصحاب وجوب اتمام العمرة الفاسدة وقطع العلامة والشهيدان بالوجوب واستشكله بعض الاصحاب نظرا الى القول با
لوجوب هل يجب كمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع حتى لو كان الوقت واسعا واستانف العمرة واتى بالحج لم يكف وتردد الشهيد
واستوجه الثاني وجوب اكمال الحج ثم قضائهما واستقرب بعضهم القول بعدم وجوب الاكمال وغيره بعيده ولو كان الجماع في العمرة المتمتع
بها بعد السعي وقبل التقصير لم يفسد العمرة قالوا ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولا يبعد
القول بالتخيير بين الجزور والبقرة فان لم يجد فشاة ويحتمل الاكتفاء بالشاة مطلقا ولو كان النظر الى اهله فلا شيء عليه وان امنى الا
ان يكون نظره عن شهوة فبدنة على المعروف بين الاصحاب وظاهر المنتهى ان الحكمين اجماعيان وحمل القول بالاستحباب غير بعيد
ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور عند جماعة من الاصحاب ويحتمل الاتيان
امنى من ملاعبة فجزور على المرأة مثله ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لكن مقتضاها وجوب البدنة **الثالثة** لو عقد المحرم على
المحرم فدخل فعلى كل واحد منهما كفارة عند الاصحاب ولا اعلم مستندا لهذا الحكم على الخصوص الا انه لا اعلم فيه خلافا بينهم ونقل في كل وكذا
العاقد المحل انه لا يلزم الكفارة على العاقد المحل خلاف بين الاصحاب ومستند الموجبين موثقة سماعة ومقتضاها لزوم الكفارة على المرأة المحلة ايضا

ان كان استعمله باحرام الزوج ونقل الاتفاق بعضهم وهو الذي نقله عن الشيخ جماعة من الاصحاب الرابع في الطيب كلاما واطلاقه يجوز او يصنعه …
دم شاة عند الاصحاب لا اعلم خلافا فيه وفي تحريم الحجر عليه كلام الخامس المشهور بين الاصحاب ان في قص كل ظفر مدا من طعام
وفي اظفار يديه شاة وكذا ان قص رجليه ولو فعل في المجلس شاة وفي المسألة بعض الاختلافات ثم … المشهور بينهم انه اذا لبس المحرم
ما لا يحل له لبسه وجب عليه الفدية دم شاة ونقل العلامة في المنتهى اجماع العلماء على ذلك ولم اجد ما يدل على وجوب الكفارة بلبس
مطلق المخيط فلا تحريم لبسه وانما تعلق النهي بلبس القميص والقباء والسراويل وقد اعترف بذلك غير واحد من المتأخرين في ايجاب
الكفارات بلبس المخيط تامل وقطع الاصحاب بانه اذا اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز لبسه وعليه دم شاة والاصل فيه صحيحة
محمد بن مسلم وهي دالة على الوجوب تخييرا واحتج ولو لبس القميص ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه عنه ونقل بعضهم الاجماع عليه ولا
تكرير … لعلم … الفدية وعليه ما يجب جماعة من الاصحاب الكفارة دم شاة اذا لبس ما يستر ظهر القدم ولا اعلم مستند
مجتزأ واختلفوا في وجوب الكفارة في ذلك في حال الاضطرار والاقرب العدم السادس نقل العلامة اجماع العلماء كافة على وجوب
الفدية على المحرم اذا حلق راسه متعمدا سواء كان لاذى او غيره والمشهور بين المتأخرين انها شاة او اطعام عشرة مساكين او صيام ثلاثة
ايام ويدل على وجوب الفدية في الجملة ظاهر الاية والاخبار المتعددة لكن في بعضها تخيير بين دم وفي بعضها تخيير بين دم شاة الا ان العلامة
ذكر ان التخيير في هذه الكفارة لعذر وغيره … ثم اختلفوا في الصدقة الذي هو احد الخصال فعن الشيخ انه يتصدق
على ستة مساكين كل مسكين من طعام وعن المفيد الاطعام ستة مساكين كل مسكين مد وعن بعضهم الاطعام بستة مساكين نصف
صاع ونسب الى المشهور وقيل باطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان ونسبه الى التخيير واكثر الاصحاب السابع في سقوط شيء من
راسه او لحيته كف من طعام على الاقرب ولو كان ذلك في الوضوء فلا شيء عليه على الاشهر وقيل عليه كف من طعام وان كان ذلك
من شعر كثير فعليه دم شاة والحق الشهيد بالوضوء الغسل وهو حسن نظرا الى التعليل المستفاد من الخبر … اذا …
المفروض … الثامن المعروف ان في نتف الابطين شاة وفي نتف احدهما اطعام ثلاثة مساكين ولو قيل بالدم في نتف الابط
الواحد لم يكن بعيدا نظرا الى صحيحة … التاسع اختلف الاصحاب في وجوب الكفارة في التظليل سائرا فذهب اكثر الاصحاب الى وجوب
الكفارة فيه ونقل الخلاف فيه عن ابن الجنيد واختلفوا فيما يجب فيه فذهب الاكثر الى انه شاة … خلافا لابن ابي عقيل وغيره العاشر
المشهور في الجدال … مرة شاة ومرتين بقرة … كلام ذكرناه في الذخيرة وفي الجدال صادقا ثلاثا شاة الحادي عشر
الاشهر ان في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان … ولا كفارة في قلع الحشيش وان
اثم على الاقرب الاشهر الثاني عشر المشهور حرمة استعمال الدهن الطيب ووجوب الكفارة به وعن الشيخ في الجمل الكراهة
الثالث عشر المعروف بين الاصحاب انه لو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف كاللبس وتقليم الاظفار والطيب سواء كان ذلك
في وقت واحد او في وقتين وسواء تخلل التكفير او لا … ولا ريب في كونه احوط ولو تكررت … تكررت الكفارة
على المعروف من مذهب الاصحاب … ان يكون … كفارة واحدة … القول …
وفي تكرر الكفارة بتكرر اللبس او الطيب خلاف بين الاصحاب والاقرب الاختلاف مع اختلاف صنف الملبوس … مع تخلل التكفير
اما في تكرر الكفارة بدونها لا يخلو من اشكال الرابع عشر يسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان
الكفارة يجب فيه مع الجهل والنسيان والعمد والخطاء على الاشهر الاقرب ونقل عن بعض الاصحاب قول بسقوط الكفارة عن الناسي
في الصيد ولو صال على المحرم صيد ولم يقدر على دفعه الا بقتله جاز له قتله اجماعا وفي وجوب الكفارة به قولان المقصد الثاني
في الطواف لا خلاف في وجوب الطواف وكونه ركنا بمعنى ان الحج يبطل بتركه عمدا الا طواف النساء وقد قطعوا ان الجاهل كالعامد
في الحكم المذكور ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين وغيرها ومقتضى الرواية وجوب البدنة ايضا على الجاهل … على العالم …

اقربها

اقربها العدم ولو ابطل الحج بترك الركن كالطواف فلا اشكال في حصول … على الاحرام الى ان ياتي بالفعل الفائت …
او يحصل التحلل بافعال العمرة … السهو ولو بعد انقضاء المناسك ولو تعذر … استناب … على الاشهر الاقرب ويحصل
التحلل … بل … على الحج على الوجه المشهور … وجب قضاء طواف العمرة … الفصل
… ايضا … قولان ويجب في الطواف المفروض الطهارة بلا خلاف بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار واختلفوا
في اشتراط الطهارة في الطواف المندوب فذهب الاكثر الى عدم الاشتراط ونقل عن ابي الصلاح انه اعتبر الطهارة فيه والاول اقرب
واختلفوا في وجوب ازالة النجاسة من الثوب والبدن في الطواف والمشهور بين المتأخرين الاشتراط وذلك ونقل عن ابن الجنيد
… الثوب … واختلفوا القائلون باشتراط الطهارة في الثوب والبدن في اعتبار الطهارة عما يعفى عنه
في الصلوة والمشهور بينهم انه يجب في الطواف الختان في الرجل ويفهم من كلام ابن ادريس نوع توقف فيه ومستنده الاخبار
… على الوجوب والاشتراط تامل وهل … مع الامكان … والاقرب … وجوب ستر العورة
في الطواف قولان ويجب فيه النية على المشهور بينهم ويحكى عن بعض القدماء ان نية الاحرام كافية عن خصوصيات نيات الافعال
… الاكتفاء …
… الطواف … ويجب البداءة بالحجر والظاهر انه يكفي
في تحقق البدأة بالحجر ما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر جماعة من متأخري الاصحاب جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء
من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه والظاهر عدم اشتراط ذلك والمشهور بين الاصحاب انه يجب استقبال الحجر في
… بالوجوب والاول اقرب وينبغي ايقاع … الاستقبال … ويجب ايضا ختم الطواف بالحجر
بمعنى انه يكمل الشوط الرابع … لا ريب في وجوب سبعة اشواط … عدم الزيادة على ذلك كما هو المستفاد من كلام
الاصحاب فانه لا يخلو عن اشكال وقال بعض المتأخرين لا يضر الزيادة اذا كانت بنية عدم دخولها في الطواف … عدم
بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة … كونها من الطواف … الحج …
كثير من المتأخرين محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدأ به اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان ويجب ايضا الطواف
سبعا وجعل البيت على يساره ولا يجوز المشي على اساس البيت وهل يجوز للطائف … من الجدار … ان
فيه قولان والمنع احوط ويجب ادخال الحجر لا اعلم خلافا بينهم والمستفاد من الاخبار عدم اعتداد …
اعم من ذلك وهل على من اختصر شوطا في الحجر اعادة الطواف من راس او اعادة ذلك الشوط … اقربها الثاني ويجب
المقام بان يكون الطواف بين البيت والمقام على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى جواز الطواف خارج المقام
عند الضرورة ويدل على قوله صحيحة محمد الحلبي والعدول عنها مشكل الا ان الاحوط الاول وقطع الاصحاب باعتبار مسافة ما بين
المقام والبيت من جميع نواحي البيت ويدل عليه رواية محمد بن مسلم ومقتضاها احتساب الحجر من المسافة وذكر جماعة منهم انه
يحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه والاحوط الاول ويجب ركعتا الطواف على الاشهر الاقرب ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا
القول بالاستحباب واعلم ان كلام الاصحاب يختلف في موضع صلوة الركعتين … جواز الصلوة خلف المقام …
… ولا … الى احد جانبيه اختيارا …
… الصلوة عند المقام … مع الاختيار …
… مع الامكان … الوقت … جماعة من الاصحاب بسقوط الاعتبار المذكور …
موضع شاء من المسجد والحكم المذكور مختص بالفريضة واما النافلة فيجوز فعلها في اي موضع شاء من المسجد والحكم المذكور …

بين الاصحاب ان من نسي الركعتين يجب عليه الرجوع الا مع المشقة فيصلي حيث ما ذكر والاخبار في هذا الباب مختلفة بعضها يدل على
الرجوع والصلوة عند المقام وبعضها يدل على انه يصلي في الموضع الذي ذكر وبعضها يدل على انه يرجع في البلد ممن خارج الحرم
ومن تعذر جمع بين الاخبار بوجوب الرجوع مع عدم المشقة وعدم تعذر المشقة وهو غير بعيد والجمع المذكور احوط وان امكن
الجمع بنحو اخر وشرط الشهيد في نسي في الصلوة في غير المقام تعذر العود واوجب العود الى المقام ومستنده غير معلوم ونقل
عن الشيخ انه اوجب الاستنابة في صلوة الركعتين اذا شق الرجوع واستقرب الشهيد عدم مقتضي تحقيقه عن زيد
التخيير بين الرجوع والاستنابة عند عدم المشقة والاحوط ما عليه اكثر الاصحاب ويلحق الجاهل الناسي اما العامد فقد ذكر الشهيد
الثاني ان الاصحاب لم يعرضوا لذكره والذي يقتضيه الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن
مع تعذرها اشكال بل يحتمل بقائهما في الذمة الى ان يحصل التمكن ولا يبعد بطلان الافعال الواقعة بعد ذلك وذكر الاصحاب انه
لو مات الركعتين صليا او مات قضاهما الولي عنه قال الشهيد الثاني لو نسي معهما الطواف ففي وجوب ما عليه وقضيف في
الطواف ام يتنبب عليهما معا من مال وجهان الاول والاقل وجوبهما عليه اقوى وذكر جماعة من الاصحاب انه يجوز ان يصلي ركعتا
الطواف الفريضة في الاوقات ان يكره فيها ابتداء النوافل من غير كراهة للاخبار الكثيرة ورد في بعض الروايات خلافه وحمله
الشيخ على التقية وصرح الشيخ وغيره بانه يكره طواف النافلة في هذه الاوقات ويستحب الغسل لدخول الحرم ولدخول مكة من بئر
ميمون او فخ ومن منزله ويستحب وضع الاذخر عند دخول الحرم ويستحب ان يكون حال دخول مكة والمسجد الحرام حافيا بسكينة ووقار
الوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والاقرب استحباب السلام والتقبيل ويحصل الاستلام بالمباشرة باليد وذكر
بعضهم انه يستحب استلام الحجر بالبطن وما بين ذلك فان تعذر فباليد ولا اعرف لذلك وجها ويستحب التزام المستجار وبسط اليدين
عليه والصاق بطنه وخده به والاقرب استحباب التزام الاركان كلها وتاكد العراقي واليماني ونقل عن ابن الجنيد المنع من
استلام الركنين الاخرين ويستحب الطواف ثلثمائة وستين طوافا وان لم يتمكن ولم يتيسر له المانع فثلثمائة وستين شوطا والمشهور
بين الاصحاب تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب عمدا فيهم كلام واطلاق كلامهم الاصحاب يقتضي تحريم الزيادة
وان لم يبلغ شوطا والذي يستفاد من الخبرين الذين هما مستند الحكم على تعقيب تمام كون زيادة شوط او خير للاعادة ويعلى كل
تقدير فالظاهر ان تحريم الزيادة انما يكون اذا وقعت زيادة بقصد الطواف اما لو تجاوز الحجر بنية ان الزيادة ليست من الطواف
فالظاهر انه لا يحذور فيه واختلف الاصحاب القران بين الاسبوعين فقيل انه محرم في الفريضة ويبطل الطواف به
وذهب بعضهم الى الكراهة وعن الشيخ الحكم بالكراهة ولعله المعتمد والمشهور بين الاصحاب ان من زاد سهوا على سبعة اشواط بشوط فصاعدا
اكمله اسبوعين وصلى للفريضة اولا وللنفل بعد السعي وعن ابن بابويه في المقنع انه اوجب الاعادة بمطلق الزيادة وان وقف
سهوا والاولى الاقرب وذكر جماعة من الاصحاب ان اكمال الاسبوعين انما يكون اذا لم يذكر حتى يبلغ الركن فلو ذكر قبل ذلك قطع
القطع ومستنده غير معلوم مقتضى كلام بعض الاصحاب ان الطواف الاول هو طواف الفريضة وعن ابن الجنيد ومعلى بن بابويه انما
كما يكون الفريضة هو الباقي وبعض الاخبار والجمع يشعر به والظاهر انه تاخير بعض طواف الفريضة الثاني الى ان يفرغ من السعي على
سبيل الافضلية ولو طاف في المحرم جاهلا بالنجاسة صح على الاظهر الحاقا للناسي بالجاهل ويمكن الحاق جاهل الحكم به ايضا ولو علم
في الاثناء انه ازال النجاسة وتم الطواف على الاقرب وقيل بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف اذا كان
قبل اكمال اربعة اشواط ولو نقص من الطواف فان تجاوز النصف رجع فاتمه عند جماعة من الاصحاب واسنده بعضهم
الى الشهرة وقال الشيخ من طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا اخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى رجع الى
اهله امر من يطوف عنه وظاهرهم كون النقص على سبيل النسيان كما صرح به بعضهم والاقرب البناء واذا كان المنقوص شوطا او اقل

بالتحريم هنا صرح في الروضة
وعن ابن ادريس الحكم
م

داما اذا كان المنقوص في ابتدا على اشواط فيحتمل القول بالبناء ويحتمل الاعادة ولو قطع الطواف لدخول البيت فالاقرب الاستيناف مط
ولو طواف لحاجة غيره فقولان احدهما انه ان تجاوز النصف تمم ما بقي والا استانف وثانيهما انه ان جاوز النصف بني عليه والا
اعاد ان كان طوافه طواف الفريضة وبني عليه ان كان طوافه طواف النافلة وان كان اقل من النصف وقيل بجوز ذلك والاحوط
الاعادة في الفريضة مط والاقرب جواز قطع نافلة بدلا من ان يحفظ موضع القطع ليكمل بعد العود الطواف للصلوة في فريضة تم
البناء وان لم يتجاوز النصف وحيث قلنا بالبناء مع القطع في موضع فالظاهر انه يبني من موضع القطع فلا بد من ان يحفظ موضع
القطع ليكمل بعد العود وحينئذ امن الزيادة والنقصان وعن العلامة في المنتهى يجوز البناء على الطواف السابق من الحجر وان وقع
القطع في اثناء الشوط بل جعل ذلك احوط من البناء من موضع القطع ولو احدث في اثناء الطواف الفريضة يتوضا ويتم ما
بقي عليه ان كان حدثه بعد اكمال النصف والا استانف ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولا شيء عليه ولو شك
في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا اذا كان في الاثناء وكان الشك في الزيادة وقال الشهيد الثاني انما يقطع مع شك
الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه بطل طوافه وفيه نظر ولو كان الشك في الاثناء وكان في النقصان قالوا
بين الاصحاب انه يعيد طوافه وقال المفيد من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف
سبعا وهو المحكي من جماعة من الاصحاب ومنشاء الخلاف اختلاف الروايات ووجوب اليقين بالبراءة من التكليف الثابت
تقتضي المصير الى القول الاول لعم لو كان الشك في النافلة بني على الاقل وطواف النساء واجب بلا خلاف ويدل عليه الاخبار
المستفيضة بخلاف بينهم في وجوب طواف النساء في الحج بانواعه ويدل عليه الاخبار والمعروف بينهم انه ليس في عمرة التمتع
طواف النساء وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء كالمفردة والعمل الاول وطواف النساء واجب
على النساء والخصيان والصبيان لو تركه ولو نسي طواف الزيارة حتى واقع وكان المواقعة بعد الذكر فبدنة عند جماعة منهم وذهب
الى الاكثر وعن ظاهر الشيخ في التهذيب انه عليه بدنة وان كانت المواقعة قبل الذكر ويستنيب لو نسي طواف النساء والاصحاب قطعوا
بوجوب تاخير الطواف عن الموقفين ومناسك منى في حج التمتع ونقل العلامة اجماع العلماء كافة على انه لا يجوز تقديم الطواف
على المضي الى عرفات اختيارا واستدل بروايات منعية معارضة بالاخبار متعددة لكن الاحتياط في العمل بها على الاحتجاج
ويجوز للمعذور التقديم كما هو المشهور بينهم خلافا لابن ادريس ويجوز تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر ولو كان التقديم
عما لم يجز فقد قطعوا بجواز تقديم طواف النساء على السعي في حال النسيان والضرورة والخوف والحيض ولا اعلم نصا صريحا
يدل عليه ويجوز التعويل على العدد المستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها الفصل الثالث في السعي وهو ركن
يبطل الحج بتركه عمدا لا بتركه فان خرج عاد لم يتمكن فالعقد استناب والمراد بالتعذر المشقة البالغة واحتمل بعضهم عدم الامكان وهو
بعيد ولا يحل له ما يتوقف حله عليه من المحرمات حتى يات به بنفسه او نائبه ويحتمل ذلك بحصل بلزوم الكفارة
لو واقع بعد الذكر فيه نظر في الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان ويجب في السعي البدأة والابتداء بالصفا والختم بالمروة ولا يجب الصعود
على الصفا ويتحقق بدون الصعود بان يلصق عقبيه بها فان علم بان العقب اصابعه موضع العقب ومن الاحتياط في
الترقي الى الدرج ويكفي الرابعة والاحوط استيفاء البتة الى ان يتجاوز الدرج ويجب الختم بالمروة بان يصعد درج المروة
يلصق اصابع رجليه بها وتوقف بعضهم في اعتبار الصاق القدمين معا ويجب السعي سبعا من الصفا اليه شوطان والاقرب
الاشهر استحباب الطهارة في حال السعي وقيل بالوجوب ويستحب استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل
للحجر والخروج من الباب المحاذي للحجر والصعود على الصفا واستقبال الركن العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل
والصعود على المروة ويستحب المشي طرفيه والرمل بين المنارة وزقاق العطارين للرجل وقد مر ان الرمل هو الاسراع في المشي

تقارب المختلفين وذكر جماعة من الاصحاب انه لو نسي الهرولة رجع القهقرى ويستحب المشي في حال السعي ويجوز راكبا والاول افضل
السعي فلو زاد عمدا بطل السعي بها ولو كان الزيادة انما يتحقق بالاتيان بها ولو على سبعة على انه من جملة السعي قاله
المامور به لا مطلقا ولو زاد سهوا لم يبطل والمكلف مخير بين طرح الزيادة والاعتداد بالسابقة والاكمال اسبوعين ولو كان
التخيير بين الطرح والاكمال انما يتحقق اذا لم يقع التذكر الا بعد الاكمال للثامن والا تعين القطع ويحرم تقديم السعي على الطواف
عمدا ويعيده بعد الطواف لو قدمه ولو كان ذلك سهوا او لو خالف السعي فذكر انه لم يتم طوافه في المسئلة قولان احدهما انه
يرجع ويتم طوافه ثم يتم السعي ان تجاوز نصف الطواف وثانيهما اطلاق القول بانه يتم الطواف ثم يتم السعي ولو ذكر في اثنائه انه لم يصل
الركعتين قطع السعي واتى بهما ثم بنى على سعيه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمام السعي فاحل قبل الركعتين
فاحل وواقع او قلم اظفاره او قص شعره فعليه بقرة وانما [illegible] جماعة من الاصحاب بعض الشيخين احد قوليه وابن ادريس الوجوب
والعلامة الاقرب ولو لم يحصل العدد اعاد على ما ذكره جماعة من الاصحاب وقيده الشهيد بما اذا كان الشك في الاشواط حكم بعد الا
لتفات ان كان بعده ويدل على الاطلاق الحكم بن صحيحة سعيد بن يسار ويستثنى من ذلك ما لو كان الشك بين الاتمام والزيادة على
وجه لا ينافي البداءة بالصفا كالشك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فيتحقق الواجب ويعد هنا فاته الزيادة سهوا ويجوز
قطع السعي لقضاء حاجة وصلاة فريضة ثم يتم على الاشهر الاقرب ونقل عن جماعة منهم المفيد انهم جعلوا ذلك كالطواف في
اعتبار مجاوزة النصف ويجوز الجلوس خلال السعي للراحة على الاشهر الاقرب ونقل عن ابي الصلاح وابن زهرة المنع واذا
فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واذا قصر احل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقص شيئا من شعرها سواء او يقص اظفاره على الاشهر
الاقرب خلافا للشيخ [illegible] المنتهى لو قص الشعر باي شيء كان اجزاه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة وهو غير بعيد
ويدل صحيحة حماد بن عثمان وحسنة الحلبي على جواز اخذ الشعر بالاسنان ويجوز [illegible] جواز اخذ الشعر النازل من حد الرأس
كما قطع به في المنتهى وحكم انه لا يعلم فيه خلافا وقطع في المنتهى بالاجزاء اذا اخذ من لحيته او شاربه او حاجبيه والاشهر انه لا يجوز له
الحلق فان فعل فعليه دم شاة في الخلاف وان حلق جاز والتقصير افضل والمسئلة عندي محل اشكال وفي المنتهى لو حلق بعض
راسه فالوجه عدم التحريم على القولين وحصول الاحلال والاجزاء به واحتمل في التذكرة الاجزاء بحلق الجميع لحصوله بالشروع وقطع
العلامة في المنتهى بانه لو نسي التقصير حتى احرم بالحج فلا اعلم خلافا في صحة المتعة في الصورة المذكورة ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة
واختلفوا في وجوب شيء عليه والاقرب العدم وقيل عليه دم شاة **المقصد الرابع** في احرام الحج والوقوف اذا فرغ المتمتع
من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون ذلك يوم التروية على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب واختلفوا في استحباب
الخروج قبل صلاة الظهر او بعدها على قولين ففي [illegible] ان الخروج بعد الصلاة مختص بمن عدا الامام من الناس فاما
الامام فينبغي ان يصلي الظهر والعصر يوم التروية لا بمكة والاخبار في هذا الباب مختلفة ولو وجه الجمع من الاخبار ان يحمل
التخيير لغير الامام او على الامام ان يصلي الظهر بمنى ويستثنى من يستحب له الخروج يوم التروية قبل الظهر كالشيخ الكبير والمريض ومن
يخشى الزحام فلهم الخروج المتقدم قبل يوم التروية والمستفاد من كلام العلامة وغيره ان يكون تقديمات الاحرام كالغسل قبل الزوال
وغير ذلك لجماعة منهم ويستفاد من رواية عمر بن يزيد رجحان كون الاحرام من المقام ومن حسنة معوية بن عمار التخيير بين كونه
من المقام او الحجر وفي المسئلة اقوال احدها استحباب كونه من تحت الميزاب وثانيها استحباب كونه من تحت الميزاب او المقام
ثالثها استحباب كونه من المقام فان نسي الاحرام من مكة رجع اليها مع الامكان فان تعذر احرم ولو بعرفة وعن الشيخ لو نسي الاحرام بالحج
الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى رجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه
شيء ويصف الاحرام كما تقدم في احرام العمرة الا انه ينوي هنا احرام الحج ثم يبيت بمنى ويستحب المبيت بها الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره

ان يجوز

ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج التحريم واختلفوا في جواز الخروج قبل الفجر من غير ضرورة نص الاكثر
الاصحاب القول بالكراهة بل عن بعضهم عدم الجواز ثم يمضي الى عرفة فيقف بها وفي غير واحد من عبارات المتاخرين انه يجب الوقوف
من زوال الى الغروب وانه يجب النية مقارنة للزوال فيقع الوقوف الواجب بعده وفي كثير من عباراتهم انه يقع الشروع بعد الزوال بلا فصل
بوجوب الكون الى الغروب من اول الزوال ليقع الوقوف الواجب والذي يستفاد من عبارات القدماء ان الوقوف انما يكون بعد
الفراغ من الغسل والصلوتين بعد الزوال وهو المستفاد من الاخبار واما وجوب الوقوف الى غروب الشمس فعدم جواز الافاضة قبله
نقل العلامة في المنتهى اتفاق اهل العلم عليه ويناسبه حسنة معوية بن عمار وصحيحة ابن مسكان وحسنة معوية بن يعقوب لكن دلالتها على الوجوب غير
واضحة الا ان تحصيل اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه والوقوف بعرفات ركن من تركه عمدا بطل حجه والوقوف بعرفات ركن
من تركه عمدا بطل حجه لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب والركن ليس هو مجموع الوقوف من الزوال الى غروب الشمس بل المسمى من الكون
في هذا الزمان فلو تعمد او جاء ساهيا راكبا او ماشيا ولم ينتظر اتفاق بينهم قال في المنتهى ولو افاض قبل الغروب عامدا فقد فعل حراما وحجه
تام وصح حجه بغير خلاف علماء اهل العلم الا مالكا انه يجب اتمته والمشهور بين الاصحاب ان يكون بعد الزوال مقارنا بالوقوف الواجب فلو
افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وعامدا عليه بدنة على الاشهر وقيل شاة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما وهل
يجب المتابعة [illegible] قولان اقربهما العدم ولو لم يتمكن من الوقوف بعرفات نهارا فيقف ليلا والواجب مسمى الكون لا استيعاب
الليل ولو فاته الوقوف بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح والمشهور استحباب الدعاء
لم [illegible] والمؤمنين وعن ابن البراج انه عد من اقسام الواجب الذكر لله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله والمؤمنين
ولا ريب في تاكد رجحان فعل الدعاء المذكور والاستغفار في يوم عرفة ويستحب ان يضرب خباه بنمرة ويستحب [illegible]
المشهور كراهة الوقوف في اعلى الجبل وقيل بالتحريم الا مع الضرورة والاولى ترك فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامض الى المشعر
الحرام ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر ويستحب تاخير العشائين الى المشعر وان ذهب ثلث الليل
ويستحب الجمع بين الصلوتين باذان واحد واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب الوقوف بالمشعر [illegible]
لا بد من النية بعد تحقق الفجر والمشهور في كلام جماعة من الاصحاب ان الواجب الوقوف من حين تحقق طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعض عباراتهم يدل اما بظاهره او صريحه على عدم وجوب الاستيعاب ويدل بوجوب الاستيعاب [illegible] لكن اوجب جماعة
بعض الاصحاب بوجوب المبيت بالمشعر وهو الاكثر والظاهر اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه والمشهور ان من افاض قبل
الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة وقال ابن ادريس ان من افاض قبل طلوع الفجر عامدا
بعدما كان به ليلا مختارا بطل حجه والاقرب عدم بطلان الحج ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل طلوع الفجر ولا شيء عليهما ولا
يجزئ الوقوف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ويستحب وطء الصرورة المشعر برجله والافاضة بعد طلوع
الشمس [illegible] فاته الحج ثم [illegible] **تذنيب** وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه بالكلية
عامدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ومن لم يصل الى وقت فاته الوقوف والاختياري [illegible]
ووقت الاختياري للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس والمعروف بينهم ان وقت المضطر الى الزوال ويدل عليه اخبار ويدرك
الحج بادراك اختياري المشعر بلا خلاف اعرفه منهم ويدل عليه الاخبار وكذا اذا ادرك اختياري عرفة مع اضطراري المشعر [illegible]
والمعروف بين الاصحاب ان ادراك الحج بادراك اختياري عرفة خاصة واستشكل العلامة في التذكرة [illegible] ادراك اختياري
عرفة ثم اتى المشعر ليلا [illegible] ولم يقف به الى طلوع الفجر [illegible] لا يبطل [illegible] الاقرب
اضطراري عرفة حسب فلا اعرف خلافا في انه فاته الحج وما اذا ادرك اضطراري المشعر خاصة ففيه الاكثر الى انه فاته الحج وعن جماعة

منهم المرتضى وابن بابويه وابن زهرة وجمع واختاره الشهيد في اللمعة وصاحب المدارك لاختلاف الاخبار في هذا الباب اختلافا جليا ولعل الترجيح للقول
المشهور ويسقط بقية افعال الحج عمن فاته الحج بعلم او ذكر من الوقوفين ما يكون في صحيح الحج ويتحلل بعمرة مفردة وينقل من الافراد الى التمتع
ان معنى تحلله بالعمرة انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة وعن ظاهر بعضهم انه ينقلب الاحرام اليها بمجرد الفوات من غير حاجة الى
حاجة الى النية وهو كذا اجمال متعلقة ويجب عليه قضاء الحج بعد التحلل بالعمرة المفردة اذا كان الحج واجبا عليه مستقرا ولا يجب عليه القضاء
اذا كان حجه مندوبا **تتمة** يستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من ساير الحرم الا المساجد ففيها خلاف ويجب ان يكون ابكار الحصى من الحرم
بلبنه والاحوط اعتبار كونها مما يجزي الرمي بالكيفية التي لا تسمى حصاة وكذا الصغيرة التي لا يصدق عليها الاسم ويجب ان يكون من الحرم ويستحب
طهارة الحصى فولان اقربها العدم ويجب كونها ابكارا بمعنى انه لم يرم بها قبل ذلك ويستحب ان يكون برشا بمعنى مختلف الالوان وان يكون
نحوه منقطا كحلية بقدر الانملة ملتقطة غير مكسرة والمشهور انه يستحب الافاضة من المشعر الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام وبغير خلاف
لجماعة من الاصحاب منعوا من الافاضة قبل طلوع الشمس والاحوط الوقوف حتى يطلع الشمس والامام لا يجوز وادى محسر الا بعد طلوعها
فعند بعضهم على سبيل الوجوب وعند بعضهم على سبيل الاستحباب ويستحب السعي في محسر راجلا ولو تركه في وادي محسر يرجع سعى
استحبابا **الفصل الخامس** في مناسك منى ومباحثه ثلثة **الاول** في الرمي يجب يوم النحر رمي جمرة العقبة على الاشهر الاقرب بسبع حصيات
يجب ان يكون الاصابة بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة غيره من حيوان ونحوه ولا يجزي اذا اصابت الجمرة بالاستعانة بما مع امكان
في وصولها ويستحب الطهارة في حال الرمي على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر
الرمي خذفا على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف فعن جماعة منهم الشيخان انه وضع الحصاة على ظهر
ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة وعن ابن البراج ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة قال وقيل يضعها على
ظهر ابهامها ويدفعها بالمسبحة وقال المرتضى الخذف هو وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر اصبعه الوسطى والرواية محتملة
لكل من التفسيرين الاولين ومأخذه بتفسير السيد غير معلوم وبتفسير اهل اللغة غير هذه التفاسير الثلثة قالوا ويستحب استقبالها
مستدبرا القبلة **الثاني** في الذبح يجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع والاقرب وجوب الهدي على المتمتع وان كان مكيا ويتعين المحل من
الذبح من عبده الماذون فيجزي المتمتع بغير امره بالصوم فان ادرك الشهر معتقا تعين عليه الهدي مع القدرة على الاشهر الاقرب ويجب
فيه النية مقارنا معا للذبح ويجب ذبحه يوم النحر وهو وجوب كونه الذبح قبل الحلق واستحبابه قولان ولعل الترجيح للثاني والتخير اقوى
في تعديه من كتبه في جواز الحلق بحصول الهدي في رحله وعدمه تردد ولو خالف الترتيب اثم على القول بوجوبه ولا اعادة عليه عندهم
يجب ذبحه بمنى والمشهور وجوب الوحدة فلا يجزي الواحد عن اثنين مطلقا وذهب جماعة الى اجزاء الواحد عن الكثير عند الضرورة
وعن المفيد يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت وعن سلار يجزي بقرة عن خمسة نفر والاخبار في هذا الباب مختلفة ولعل الاقرب
في الجمع حمل اخبار الترخيص على حال الضرورة وتحتمل تفصيل اخبار المنع بحال الاختيار لكن لا بد من قصر التشريك على البقرة والبدنة لعدم
دليل يعتمد عليه الجواز في الشاة ويجزي المندوب عن سبعة وسبعين من اهل الخوان الواحد والمراد بالمندوب الهدي المندوب وهو
الاضحية والمبعوث من الافاق والمتبرع بسياقه اذا لم يتعين بالاشعار او التقليد وليس المراد الهدي في الحج المندوب والخوان كغراب
وكتاب ما يوكل الطعام عليه والمراد بكونهم اهل خوان واحد كونهم يتفقون مختلطين وقيل في ذلك كناية عن كونهم اهل بيت واحد والاولى
الاقرب ولا يباع ثياب بالجلل فيه والمشهور انه لا يجوز اخراج شيء من منى مسنيهم في ذلك اخبار وحملها الشيخ على الكراهة لو كان عام ويجب ان
يكون الهدي من النعم الثلث الابل والبقر والغنم ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في انه لا يجزي من غيرها لعله لا ان الثني من الابل والنعاس ويجزي
عشر الجذع والمشهور بين الاصحاب ان الثني من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية وقيل
ذكر الشيخ ان الثني من البقر والمعز ما دخل في الثالثة وفي كتاب الزكوة للشهيد وبعض اللغويين انه اذا دخلت في الثالثة فهي ثنية والذكر كذلك

واستدل

واستدل الشيخ واما الجذع من الضأن فهو ما كمل له سبعة اشهر ودخل في ما كمل له ستة اشهر وفي موضع من التهذيب انه ابلغت
سبعة اشهر فهو جذع ان كان بين شاتين وان كان بين هرمين فلا يلقح جذع حتى يكمل ثمانية اشهر واسنده الى الشيخ ونقله ذكره عن ابن الاعرابي
والمشهور في كلام اهل اللغة ان حمل الضأن في اول السنة حمل ثم يكون في السنة الثانية جذعا ثم يكون في السنة الثالثة ثنيا والمعز في
اول السنة جدي وما بعدها كولد الضأن ويتبغوا على لابد من الاحتياط في هذا المقام ويجب ان يكون الهدي تاما والمستفاد من
صحيحة علي بن جعفر ان مطلق النقص في الحج ولم اجد تصريحا منهم بذلك بل بخلافه ولا يجزي العوراء ولا العرجاء البين واضافتها
في المنتهى المريضة البين مرضها والكبيرة التي لا تنقي ونقل فيه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله الربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين
عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي وفي رواية اخرى عشر لا ينفي بالعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء
بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وفي المنتهى في معنى قوله البين عورها اي التي انخسفت عينها وذهبت
وفي معنى العرجاء البين عرجها متفاحش بمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل والتي لا تنقي هي التي لا مخ
لها لهزالها والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم واستقرب اعتبار كل مرض يؤثر في فساد اللحم والهزال وعن علي عليه السلام قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وفسر الخرقاء
بالتي في اذنها خرق مستدير والشرقاء بانها مشقوقة الاذنين باثنتين والمقابلة بانها المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقا والمدابرة
المدابرة بانها المقطوعة الاذن والمعروف بينهم انه لا يجزي التي انكسر قرنها الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج ولا بأس
القرن الداخل صحيحا لا بأس بالتضحية به وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا وفيه اشكال نظرا الى صحيحة علي بن جعفر فان فيها
المنع من الناقص مطلقا ولا يجزي المقطوع الاذن وذكر جماعة منهم انه يجزي الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصماء وهي التي ليس لها اذن
خلقة واستقرب في المنتهى اجزاء البتراء ايضا وهي المقطوعة الذنب وهو لا يخلو عن الاشكال واختلف الاصحاب في حكم الخصي والاقرب
الاشهر عدم الاجزاء وقيل بالكراهة ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزاؤه ولا يجزي المهزول وفسر بالذي ليس على كليتيه شحم ومستند
التفسير رواية غير نقي السند فيشكل اثبات الحكم الشرعي به ولو قيل بالرجوع الى العرف في هذا كان حسنا ولو لم يجد الا فاقد
فقيل بالاجزاء واستقرب بعضهم الانتقال الى الصوم ولعل الترجيح للاول واشتهر بينهم انه لو اشترى على انها مهزولة فخرجت سمينة بعد الذبح فالاكثر
على الاجزاء وحكي عن بعض الاصحاب عدم الاجزاء وان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة بعد الذبح فالاكثر على الاجزاء وحكي عن ابن ابي عقيل
القول بعدم الاجزاء ولو ظنها سمينا فظهر الهزال قبل الذبح ففي الاجزاء قولان ولو اشتراها على انه تام فظهر ناقصا فالمشهور انه لا يجزي
وقال الشيخان من اشترى هديا ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه يجزي عنه ولو اشتراها على انها مهزولة فبانت تامة
قبل الذبح اجزأه ولو كان بعد الذبح ففي الاجزاء تردد واشكال ويستحب ان يمشي في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد والمذكور في كلام بعض
في سواد انهم قالوا انه موجود في بعض الروايات واختلف الاصحاب في تفسيره هنا فقال بعضهم ان المراد به ان تكون هذه المواضع
سوداء واختاره ابن ادريس وقيل معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وقيل معناه ان يكون
رعى ومشى وبرك في الخضرة فالسواد هو المرعى والنبت وحكى في الدروس عن القطب الراوندي ان المعاني الثلثة منقولة عن اهل البيت
والمشهور انه يستحب ان يكون مما عرف به وظاهر المفيد الوجوب ويستفاد من صحيحة سعيد جواز الاكتفاء بقول البايع ويستحب عند
بعضهم ويستحب ان يكون الهدي اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويحقق
الابل بالنحر فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز نحرها والنحر انما يكون بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى
النفس والمريء وهو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان يحيطان بالحلقوم ويستحب طعن الابل من الجانب الايمن ومعناه
ان الذي ينحرها يقف في جانب الايمن ويطعنها في موضع النحر ويستحب الدعاء والمباشرة مع المعرفة بالذبح والنحر على المشهور

يجب واختلف الاصحاب في كيفية القسمة وكذا الروايات والاقرب عندي ان الواجب صرفه كله واعطاء شيء الى الفقير ولا شيء الى القانع
وشيء الى المعتر الذي يتعرض للاعطاء ولا يسأل وتثبت القسمة صحيحة على ما ورد في الروايات ففي صحيحة سيف التمار اطعم اهلك ثلثا
واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من
البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك وفي موثقة شعيب كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث
وفي رواية ابي الصباح الكناني كان علي بن الحسين وابو جعفر يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث يمسكونه لاهل
البيت والظاهر التخيير في التقسيم على الوجه الذي ورد في الروايات الثلث باعتبار السؤال وما تكلفه الفقير حسن والمستفاد من كثير من الاخبار
ان المراد في الاية من القانع الراضي بما يعطى والاحوط اعتبار الايمان في المستحق وفي تخفيف الحكم ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند
من يثق به ليذبح عنه طول ذي الحجة فان تعذر ففي القابل بشرط على الاشهر الاقرب وقيل الواجب عليه ان فقد الهدي الصوم سواء
وجد الثمن ام لا وقيل غير ذلك ولو عجز عن الهدي وثمنه صام عشرة ايام في الحج ثلاثة متتابعة ويستحب ان يكون يوم عرفة ويومين قبله
فلو لم يجد تاخيرها فيصوم طول ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي على المشهور وقيل غير ذلك والاخبار في هذا
الباب مختلفة واختلف الاصحاب فيما لو وجد الهدي بعد صوم الثلثة فذهب الاكثر الى عدم وجوب الهدي عليه واستقرب العلامة في
[illegible] وجوب الهدي اذا وجده في وقت الذبح وان وجد الهدي بعد الشروع في الثلثة قبل اتمامها ففي وجوب الهدي [illegible] اتمام
الصيام خلاف بين الاصحاب وذهب الاكثر الى انه يجب عليه ذبح الهدي وعن ابن ادريس والعلامة في المختلف من كتبه سقوط الهدي
بمجرد التلبس بالصيام والمسألة لا تخلو عن اشكال ولعل الترجيح [illegible] وعموم [illegible] اذا رجع الى اهله والمشهور انه لا يشترط الموالاة في
السبعة وقيل بوجوب الموالاة فان اقام بمكة انتظر وصول اصحابه الى بلده او مضي شهر ان كان مدة وصول اصحابه الى البلد اكثر من شهر
غير واحد من المتاخرين ان مبدا الشهر بعد انقضاء ايام التشريق وهو غير واضح بل يحتمل الاحتساب من يوم يدخل مكة او يوم يعزم على
الاقامة ويستحب المعروف من مذهب الاصحاب استحباب الاضحية ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب وايامها ثلثة [illegible]
بالامصار [illegible] بمنى واولها يوم النحر ويجزي الهدي الواجب منها ويستحب ان يكون الاضحية بما يشتريه [illegible] ولو فقدها
تصدق بثمنها فان اختلف ثمنها تصدق بالاوسط يعني انه يجمع الاعلى والاوسط والادون ويتصدق بثلث الجميع ويكره التضحية بما
يربيه ويكره اخذ الجلود واعطاها الجزار وفي صحيحة معوية بن عمار ما يدل على الانتفاع بالاهاب بان يجعل مصلى ينتفع به في البيت وذكر
بعض الاصحاب انه يستحب ان ياكل من الاضحية ويهدي ويتصدق بثلث ولم اطلع على نص [illegible] ذلك ويجوز ان ياكل اكثرها ويتصدق
بالاقل على ما صرح به العلامة في المنتهى البحث الثالث في الحلق المشهور بين الاصحاب ان الحلق او التقصير نسك واجب ونقل عن
الشيخ في التبيان انه مستحب والمشهور وجوب الحلق او التقصير بمنى يوم النحر ونقل عن ابي الصلاح انه يجوز تاخير الحلق الى اخر ايام
التشريق لكن لا يزور البيت قبله [illegible] في المنتهى وهو غير بعيد والافضل الحلق وقيل بوجوبه على الملبد والضرورة [illegible]
احوط ويتعين التقصير على النساء وظاهر الاكثر انه يكفي المسمى وفي بعض عبارات الاصحاب ولو مثل الانملة كما في الرواية [illegible]
في ذلك اقل الواجب وقيل انه كاف من المسمى وعن ظاهر ابن الجنيد انه لا يجزي [illegible] التقصير [illegible] غير معلوم
بل لهم وجوب تقديمه على طواف الزيارة وظاهر الاكثر عدم وجوب اعادة الطواف مع تقديمه على الحلق ولو قدم الطواف على الحلق او
التقصير فان كان عالما بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه يجب عليه دم شاة [illegible] وظاهرهم انه لا يعيد الطواف
وكذا قاله الصدوق والشهيد الثاني نقل الاجماع على العامد فان كان تقديم الطواف ناسيا فالمعروف من مذهبهم انه يعيد [illegible]
ويظهر من كلام المحقق ان فيه خلافا ومستند الاعادة رواية صحيحة معارضة بمثلها بل اقوى منها واختلف الاصحاب في الجاهل فقيل انه كالناسي
في وجوب الاعادة وفي الكفارة وبه قطع الشهيد الثاني في الدروس بالاجزاء لو قدم الطواف على الرمي وعلى جميع مناسك منى مع الجهل

ولعل

ولعل الترجيح للاجزاء والاولى والاحوط في وجوب اعادة السعي مع الطواف حيث يجب اعادته نعم لان الاظهر الوجوب ولو قدم الطواف
على الذبح او على الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير وجهان ولو رحل من منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه
وجوبا عندهم واختلفوا في بعث الشعر المحلق فقيل انه واجب وقيل انه مستحب واختلفوا في دفن الشعر بمنى فالاشهر الاقرب استحبابه
يسقط الحلق عمن ليس على راسه شعر واختلفوا في امرار الموسى على راسه واجب او مستحب فالاقرب عندي انه يحل للقارن والمفرد
كل شيء بالحلق الا النساء واما المتمتع فالاقرب انه يحل له ما عدا الطيب والمعروف بينهم بقاء حرمة الطيب الى وقت طواف الزيارة لا
اعرف خلافا بينهم والاخبار متعارضة في هذا الباب وتبقى حرمة النساء الى ان يطوف للنساء فاذا طاف طواف النساء حللن له والظ
ان التحليل عقيب الحلق انما يحصل اذا كان الحلق بعد الرمي والذبح فلو حلق قبلهما فالظاهر توقف التحليل على فعل الباقي وليس في
كثير من عباراتهم ان تحلل الصيد بماذا يقع وظاهر العلامة في المنتهى انه يقع التحلل بطواف النساء واسنده في التذكرة الى علمائنا
علمائنا والمستفاد من كلام جماعة من علمائنا ان التحلل الثالث انما يقع بطواف الزيارة والاقرب انه يحصل بالسعي ويستفاد من بعض
الاخبار توقفه على طواف ايضا ويستفاد من الخبر المذكور توقف التحليل الاخير على طواف النساء والذي يظهر من الاخبار
حصول التحلل من الطيب بالطواف والسعي للمتمتع من الوقوفين ومناسك منى ان اتى بها على الترتيب المشروع الواقع غالبا مع
التقديم كما في القارن والمفرد [illegible] المتمتع مع الاضطرار ففي حصول التحلل به وتوقفه على الحلق للمتاخر من باقي المناسك
قولان وكذا الكلام في حصول التحلل بطواف النساء اذا قدمه والاقرب كراهية المخيط [illegible] وتغطية الراس حتى يفرغ من طواف الزيارة
والسعي ويكره الطيب قبل طواف النساء واذا فرغ المتمتع من اداء المناسك بمنى يجب عليه الرجوع الى مكة للطواف [illegible]
بين الصفا والمروة وطواف النساء [illegible] الافضل ايقاع ذلك يوم النحر بعد اداء المناسك بمنى فان تاخر فمن غده واختلف
الاصحاب في جواز التاخير من الغد فالمشهور بينهم عدم الجواز وقال ابن ادريس يجوز تاخيره طول ذي الحجة [illegible] من كلام الشيخ
واختاره العلامة في [illegible] ونسب الى سائر المتاخرين والاقرب جواز تاخيره الى النفر الثاني والقول بجواز تاخيره طول ذي الحجة
بعيد ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة ويستحب لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ
الشارب البحث الرابع في باقي المناسك اذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى ليبيت بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر و
الثاني عشر والثالث عشر واسنده في المنتهى الى علمائنا اجمع ونقل عن الشيخ في التبيان قولا باستحباب المبيت وذكر بعض الاصحاب
انه يجب في المبيت بمنى النية مقارنة لاول الليل بعد تحقق الغروب وقصد الفعل وهو المبيت تلك الليلة وتعيين الحج [illegible]
والاقربية والاستدامة الحكمية ويجوز النفر في اليوم الثاني عشر بعد الزوال والمشهور بين الاصحاب انه يشترط في جواز النفر في اليوم
الثاني عشر اتقاء الصيد والنساء في احرامه والمشهور بينهم انه يكفي في جواز النفر الاول اتقاء الصيد والنساء في احرامه [illegible]
الطبرسي [illegible] اتقاء الصيد الى انقضاء النفر الاخير والمشهور انه لا يجب الاتقاء مما يوجب الكفارة سوى النساء والصيد وقال
ابن ادريس ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول ولا اعرف خلافا بين اصحابنا في ان من نفر [illegible] يجب
عليه ان يبيت بها ويجوز في النفر الثاني المضي الى مكة قبل الزوال والمشهور بين الاصحاب ان من بات بغير منى لزمه الكفارة
من كل ليلة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة على الاشهر الاقرب ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل على الاشهر الاقرب ويجب
ان يرمي كل يوم من التشريق كل جمرة من الثلث على المشهور بين الاصحاب وقيل بالاستحباب والمسألة عندي محل تردد والاولى
يبدأ بالجمرة الاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة فلو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة واذا اخل ببعض الحصيات فان كان على
العقبة باربع حصيات حصل الترتيب وبنى على ما بقي ولا يجب عليه الاعادة بخلاف ما اذا رمى باقل من اربع [illegible] والاقرب
عندي ان وقت الاجزاء ممتد من طلوع الشمس الى غروبها كما هو المشهور وان وقت الفضيلة عند الزوال ولو نفر في الاول [illegible]

الرمي في الثالث ولو نفر في يوم ثم عاد من الغد فعلوا بالرمي استحب البداءة بالقابلة ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويستحب رمي الاولى
عن يمين الراكب والقفاء اعيا ويكنا الثانية والثالثة مستقبلا للقبلة مقابلا لها ولا يقف عند الثالثة ويستحب التكبير بمنى
على الاشهر وقيل بالوجوب وصورته المشهورة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على
ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي صحيح منصور الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما
هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي حسنة حماد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا والاولى العمل بالاشهر واصح الروايتين ان التكبير
وهذا التكبير عقيب خمس عشرة صلوات اولها ظهر العيد وان تعجل في يومين ويستحب للمقيم بمنى ان يوقع صلواته كلها في مسجد الخيف
وافضله مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو من المنارة الى نحو من ثلاثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك
الفراغ من المناسك بمنى فيستحب العود الى مكة لطواف الوداع وفعل ما بقي من المناسك بمكة وايام النفر ولا يستحب بعد صلاة ست ركعات بمسجد الخيف
ويستحب طواف الوداع ودخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلاة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة
وفي الثانية بعددها من الآيات وفي الروايات الدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والمستجار وشرب من زمزم والدعاء
خارجا ويسجد والسجود مستقبل القبلة داعيا ويستحب شراء تمر بدرهم يتصدق به ويستحب العزم على العود ويستحب النزول بالمعرس
على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والحائض تودع من باب المسجد والشهيد كما ضر الجاورة بمكة بما اختلف الاخبار في هذا الباب
ويمكن الجمع بين الاخبار باستحباب التحول عن مكة في اثناء السنة ثم الرجوع اليها وصحيح الحلبي يقتضي كراهة المجاورة بمن لا يسقط
عن الكلام والمعاصي ويجمع بين الاخبار بحمل ما دل على استحباب المجاورة للعبادة وما دل على النهي عنها على المجاورة للتجارة وما دل
عليه **المقصد السابع** في العمرة المفردة تجب العمرة بشرط الحج في العمرة وحلة والمتمتع عمرته تجزي عنها وتجب بالنذر
والاستيجار والافساد وفوات الحج ويجب فيها اثنان وفي كلام بعضهم يجب الاحرام من الميقات او خارج الحرم ويجزي ويكره وليس بين الاحرام
من ادنى الحل وما حد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وفي بعض روايات الاصحاب انه يحرم من ادنى الحل والاقرب
الحل الى الحرم فظاهر المنتهى انه لا خلاف في جواز الاحرام من ادنى الحل يجب فيها الطواف وركعتاه والسعي والتقصير او الحلق وطواف النساء
وركعتاه على الاشهر ويصح العمرة في جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن اعتمر عمرة مفردة لم يجب عليه الاتيان بالحج على المشهور بينهم
وعن ابن البراج وان اعتمر بعمرة في اشهر الحج تمتع بها الى الحج في شهور الحج ثم اقام بمكة الى ان ادركه يوم التروية فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى
منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بذلك متمتعا والاخبار في هذا الباب مختلفة ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتي بالحج فان خرج
من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام اذ بان يخرج منها محرما ويرجع قبل شهر جاز على الاشهر وينقل عن جماعة من الاصحاب اطلاق
القول بالمنع من الخروج وذهب ابن ادريس الى الكراهة ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة والاقوى جواز توالي العمرتين وقيل في كل شهر
اقل من عشرة ايام والحلق بها افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن له على المشهور وعن الجعفي
عدم وجوب طواف النساء في العمرة المفردة **المقصد الثامن** في الحصر والصد وفيه مسائل **الاولى** الحصر والصد يشتركان في حصول
اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في ان المصدود يحل له بالتحلل كل ما حرم عليه بالاحرام حتى النساء والمحصور انما يحل له بالتحلل ما عدا النساء
ويفترقان ايضا في مكان ذبح هدي التحلل فان مكانه ذبح هدي التحلل للمصدود حيث يحصل المانع والمحصور يبعثه الى منى
ان كان في احرام الحج او مكة ان كان في احرام العمرة على المشهور بين الاصحاب وفي فائدة الاشتراط تعجيل التحلل في المحصور وفي المصدود
لجوازه بدون الشرط **الثانية** اذا تلبس الحاج او المعتمر بالاحرام وجب عليه الاتمام فاذا منعه المشركون او غيرهم عن الوصول الى مكة
بعد احرامه ولا طريق له سوى موضع الصد او كان له طريق لا يفي نفقته بسلوكه تحلل **الثالثة** لا اعلم خلافا بين الاصحاب في تحقق

الصد في الحج بالمنع من الموقفين وكذا من احدهما اذا كان مما يفوت بفواته الحج واما اذا كان الصد بعد ادراك الموقفين فان كان الصد
عن نزول منى خاصة استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق ويحلل واتم باقي الافعال فان لم يمكن الاستنابة في ذلك فالظاهر جواز
التحلل بالهدي وجهان ويمكن ان يستحب الوجه الاول وان كان المنع من مكة وحدها او كان المنع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فيستقرب الشهيد في
البقاء على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها عند الاصحاب
الرابعة يتحقق الصد في العمرة بالمنع من دخول مكة والظاهر انه يتحقق بالمنع من افعالها بعد دخول مكة **الخامسة** المشهور بين الاصحاب
توقف التحلل في المصدود على ذبح الهدي وقال ابن ادريس يحلل المصدود بغير هدي وعن ابن الجنيد من لم يكن عليه هدي ولا معه هدي حل الا انا
صد ولم يكن عليه هدي والمسألة لا يخلو عن اشكال **السادسة** اعتبر جماعة من الاصحاب نية التحلل بالهدي وبعضهم في المنتهى من غير نقل
خلاف والاكثر على ان توقف التحلل على الحلق او التقصير بعد الذبح خلاف واختلف الاصحاب في سقوط الهدي وانه هل يجب حبس
السابعة لو كان هناك طريق آخر يمكن سلوكه مع بقاء النفقة لم يتحلل **الثامنة** الاقرب الاشهر انه يكون هدي السياق هدي التحلل
والاقرب عدم وجوب بعث الهدي وجواز نحره في موضع الصد **التاسعة** لو افتقر الى بذل مال فيقدر عليه فالاقرب الوجوب
العاشرة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان المحصور وهو الممنوع بالمرض يتحلل بالهدي وانما الكلام في الاكتفاء بالهدي المسبوق كما في المصدود
واختلفوا في وجوب البعث وجواز نحره في موضع الحصر والمحصور يتحلل بالهدي وانما الكلام في الاكتفاء بالهدي المسبوق وذهب الاكثر الى
وجوب بعثه الا ان يكون حاجا فالى مكة ان كان معتمرا ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله والاقرب عندي جواز الذبح في موضع الحصر
يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع ندبه على المعروف من مذهبهم واسنده في المنتهى الى
علمائنا واستشكله بعض المتأخرين **تذنيب** في مسائل متفرقة **الاولى** الطواف للمجاور افضل من الصلاة والمقيم بالعكس **الثانية** اختلف
الاصحاب في تحريم اللقطة ما يوجد في الحرم على اقوال ثلاثة **الاول** التحريم **الثاني** الكراهة **الثالث** جواز التقاط القليل مع الكراهة والكثير
على كراهة مع نية التعريف واختلفوا ايضا في حكم هذه اللقطة الا التقاط فقيل يتخير بين الصدقة والحفظ وقيل يملك ما دون
الدرهم ويحفظ الزائد وانه يتخير بين ابقائه والتصدق به ولا ضمان وعن ابي الصلاح انه يجوز تملك الكثير ايضا والاحوط التصدق
بها بعد التعريف **الثالثة** حرم المدينة ما بين حاير وعير ويعضد شجره وصيده الا ما صيد بين الحرتين فيحرم الاصح على الاكثر الاقرب
كتاب الجهاد وفيه اركان **الاول** في وجوبه وهو فرض على الكفاية الا اذا استنفر الامام لا اعرف في ذلك خلافا بين اصحابنا وحكي
عن سعيد بن المسيب القول بوجوبه على الاعيان وفرض الكفاية كثيرة متكررة في مواضع والفرض الكفائي كل مهم ديني يتعلق غرض
الشارع بحصوله ولا يكون عين من يتولاه مقصودة ومن ذلك اقامة الحجج العلمية ودفع شبهات الفاسدين المتحيرين في الاصول الدينية
وحل المشكلات المحتاج اليها والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش ومنها دفع الضرر عن المؤمنين واذا لم يكن فيهم كالطعام
الجائع وستر العاري واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي الاتباع فصول الصدقات الواجبة من الكفايات وكالقضاء
وتحمل الشهادة ومنها حفظ ما يتوقف عليه التفقه من المقدمات العلمية والحديثية ومعرفة الرجال بقدر ما يجب نحتج كتبه
وتصحيحها وضبطها على المكلف وان كان قادرا على استعداد بلوغ درجة الاجتهاد وقطع بذكره بانه لا يكفي المفتي الواحد في البلد
ولعل المستند في معظم ما ذكر قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم مع ما يدل من بعض
المواضع بوجوب حفظ النفس والدين ولا يمكن حصوله موجبها الا بالتعاون والمشاركة في الامور الموجبة لنظام المعاش والمعاد
وربما يستدل على وجوب القضاء وتحمل الشهادة والتفقه والامر بالمعروف بقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الاية وقوله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية وقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقوله تعالى ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولتكن منكم امة الاية وما يمر في هذا الاية ومشروط في وجوب الجهاد التكليف فكون المكلف حرا الا ان

ونقل عن ابن الجنيد الخلاف فيه ويتفرع على الوجوب كونه ذكرا فلا يجب على المرأة ونقل العلامة الاجماع عليه وان لا يكون شيخا هما ولا
اعمى عند الاصحاب ولا مقعدا يعجز عن الركوب والعدو واوجبه في المنتهى على من يمكنه الركوب والمشي وانما لا يجب عليه لمشقته العدو ولا
يجب على فقير يعجز عن نفقته وعياله وطريقه وثمن سلاحه للآية ومع العجز عن النفقة ان الفاضل اسقاط الجهاد لاجل عدم الراحلة ومسافة
المقصر في نفي العلامة الاعتبار معه ومعيل الفاضل الحاجة وهو حسن قوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الآية ولا كذا ان
للابوين المنع من الجهاد مع عدم التعيين وحسب الشهيد كونه المنع من الجهاد بغير اذنهما او باذن الحي منهما اذا كانا مسلمين لا مطلقا واهل
العلم وقطع في المنتهى بانه لو سافر لطلب العلم والتجارة استحب استيذانهما ولو منعاه لم يحرم مخالفتهما وفيه اشكال وقال الشهيد كان ليس
لهما المنع من سفر في طلب العلم الواجب عينا ولو كان من كفاية فان خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي بلده من يشتغل بالفتوى
احتمل لهما المنع لتعين البر عليه وعدمه لبعد الحجر على المكلف مختصر قال ولو امكنه التعلم في بلده فان توقع في سفره زيادة فراغ او ارشاد
احتمل عدم افتقاره الى الاذن قال واما سفر التجارة فان كان قصيرا لم يمنع منه وان كان طويلا وفيه خوف اشترط اذنهما والا
احتمل ذلك هذا من تاذيهما ولان لهما منعه عن حج التطوع مع انبعاثه فيكون منعهما في المباح اولى وعدمه لانه يعد اشاعة سقط
عن معاشه ويضطرب امره ويتفرع على وجوب الجهاد وجوبا لا مر من ضبطه المشهور بين الاصحاب ولعل مستنده اخبار لم يبلغ مرتبة
الصحيح مع معارضتها بعموم الآيات في الحكم به اشكال ولو عينه الامام تعين عليه وكذا لو عينه على نفسه بنذر وشبهه ويجب الجهاد
متى دهم المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الاسلام واراد الكفار محو الاسلام فيجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة
والمعذور عن الجهاد مع الحاجة اليه وقد يجب المحاربة على وجه الدفع كما لو كان بين اهل الحرب وغشيهم عدو يخشى منه على نفسه
فيساعدهم دفعا عن نفسه وفي بعض الكتب تقييدا لقصد بالمشركين وكل من خشي على نفسه من القتل مطلقا او ماله او اهله
جاز له المحاربة ولا يكون جهادا ويحرم القتال في الاشهر الحرم الا ان يبدأ العدو بالقتال ولا يرى لها
حرمة ويدل على الاول الآية وعلى الاستثناء قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام الآية وفي جواز الابتداء بالقتال في الحرم قولان
ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يعجز عن اقامة شعائر الاسلام ولم يكن به عذر من مرض او عجز ونقل عن شيخنا
الشهيد ان البلاد التي يضعف المكلف فيها عن اظهار شعائر الايمان يجب الخروج عن البلاد التي يضعف المكلف عن اقامة
شعائر الايمان وهو احسنه وهو غير بعيد والمرابطة مستحبة ولو في زمان غيبة الامام وهي الارصاد لحفظ الثغر ومن لم يتمكن
منها بنفسه فيستحب له ان يربط فرسه هناك او يعينهم الركن الثالث فيمن يجب قتاله وهم ثلاثة اصناف الاول البغاة
على الامام لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى
امر الله الثاني اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله
ورسوله الى قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يلتزم او يقتل الثالث
سائر اصناف الكفار لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمعروف عند الاصحاب ان هؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان
امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية والمعروف بينهم انه انما يجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء
الامام او نائبه الى التوحيد ما لكنهم او انتقلوا الى الاسلام وتقدم القول في شرائط الذمة وشرائط الذمة اثنى عشر الاول بذل الجزية
الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل حرب المسلمين وامداد المشركين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما وبعضهم جعل من هذا
الباب التزام احكام المسلمين وفسر بمعنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون من اداء حق او ترك محرم وحكم بان عقد الذمة لا يتم الا به
ايضا الثالث ترك الزنا بالمسلمة الرابع ترك اصابتها باسم نكاح ولكن مسلما المسلمين الخامس ترك فتن المسلم عن دينه
السادس ترك قطع الطريق على المسلم السابع ترك ايواء جاسوس المشركين الثامن ترك المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين

على عوراتهم ومكاتبتهم التاسع ترك قتل مسلم او مسلمة وهذه السبعة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العقد بالمخالفة والا فلا نعم
يحد او يعزر بحسب الجناية ولو قاتل احدهم بنا س ذلك منع منه فان مانع بالقتال انتقض عهده العاشر ترك ما فيه غضاضة على المسلمين
وهو ذكر الرب تعالى وذكره او النبي صلى الله عليه وآله بسب ويجب به القتل مطلقا على وجه ينتقض العهد على ما ذكره جماعة من الاصحاب
ولو ذكرهما بدون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي ينتقض العهد ان شرط عليه الكف الحادي عشر ترك اظهار منكر في دار الاسلام
ولا ضرر فيه على المسلمين كاظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات ويعتبر فيه الاظهار عند بعض الاصحاب
وظاهر بعضهم عدم اعتبار الاظهار ولعله الاقرب نظرا الى مجهم زناه لكن يظهر من الخلاف دعوى الاجماع على عدم النقض بدون
الاظهار وعند جماعة من الاصحاب انه يجب الكف عنها سواء شرط عليهم ام لا وانه ينتقض ما هم بالمخالفة ان كانت شرطت عليهم والا فلا
وعن الشيخ انه لا يكون نقضا للعهد سواء شرط عليهم ام لا الثاني عشر ان لا يحدثوا كنيسة ولا يعلوا في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم
بكتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا يطيلوا بنيانهم على بناء المسلمين ويجب الكف عن جميعها مطلقا عند الاصحاب واختلفوا في انتقاض
الذمة بها فعند بعضهم ينتقض ان كانت شرطت عليهم والا فلا وعند بعضهم لا ينتقض مطلقا قالوا وكل موضع حكم فيه بنقض العهد
فانه يستوفى منه ما يوجب الحد ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وفي المنتهى يجوز ان يرده الى مأمنه في دار الحرب
ويكون حربا لنا يفعل به ذلك مليا وان اسلم قبل الحكم قال هكذا قال الشيخ فان اسلم بعد نقض العهد قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا
القود والحد واستعادة ما اخذ من مال الغير ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يرتفع ذلك عنه قالوا وينبغي للامام ان يشترط
في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى قال في المنتهى اما اللباس فهو ان يلبسوا ما يخالف لونه
سائر الوان الثياب فعادة اليهود العسلي وعادة النصارى الادكن ويكون هذا في ثوب واحد لا في جميعها ليقع الفرق قال وربما
خدمهم بشد الزنار ان كان نصرانيا فوق الثياب وان لم يكن نصرانيا الزم بعلامة اخرى كخرقة يجعلها فوق عمامته
او قلنسوة يخالف لونها ويجوز ان يلبسوا العمائم والطيلسان قال وينبغي ان يختم في رقبته خاتم رصاص او نحاس او حديدا ويضع
او يطلي اجرسا ليتميز عن المسلمين في الحمام وكذلك يأمر نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الازار
ويختم في رقابهن ويغير احد الخفين بان يكون احدهما احمر والآخر ابيض واما الشعور فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون
شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد
السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنون بكنى المسلمين وتدرج سعادة الفقهاء بان يذكر في نقل هذه المواضع احكام
القتال وكيفيته وتفاصيل الاحكام والاسر والقتل والاستغنام واحكام الغنائم وغير ذلك بحق لما رأينا الفائدة فيها في هذا
الزمان قليلة عدلنا عنها واقتصرنا على ذكر احكام الارضين الفصل في احكام الارضين وهي على اقسام اربعة الاول المفتوحة
عنوة الثاني ارض من اسلم عليها اهلها طوعا الثالث ارض الصلح الرابع ارض الانفال والمراد بالمفتوحة عنوة المأخوذة
بالغلبة والقهر والاستيلاء وحكمها على المشهور انها للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون وعند بعضهم انها كذلك بعد اخراج الخمس لاهله
وفي بعض حواشيه لما ذكر المحقق يخرج منه الخمس في حال ظهور الامام واما في حال الغيبة فلا والاخبار ما يدل على انه لا خمس فيه قال
في المنتهى الارضون على اربعة اقسام احدها ما يملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف فانها تكون للمسلمين قاطبة ولا يختص بها الغانمون
من المسلمين وكذا لا يختصون بها كذلك لا يفضلون بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع ثم اشتغل بنقل مذاهب العامة
ثم قال بعد نقل مسائل في مسئلة ارض السواد بيان كونها مفتوحة عنوة وبيان ما كان في زمن عمر والحجاج وعمر بن عبد العزيز
قال الشيخ رحمه الله والذي يقتضيه المذهب ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس
الباقية يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها

ويجعل في مصالح المسلمين مما ينوبهم من سد الثغور وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك وليس للغانمين من هذه الارضين
على وجه التخصيص شيء بل هم والمسلمين فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه
ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل
شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل ثم قال رحمه الله على الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير
الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان
صح شيء من ذلك تكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره انتهى [illegible]
ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال والارض التي اخذت
عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج
النصف والثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا خرج منها فابتدأ فاخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء
او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما
يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان
يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم
انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام
وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وعلم بعد الخمس لانفال الحديث وفي
النظر في ايجاب الخمس الى الاية الشريفة الدالة على وجوب اخراج خمس الغنيمة من غير تخصيص بالمنقولات واعلم ان بعض الفضلاء قال [illegible]
مطلق في ان الارض المفتوحة عنوة للمسلمين من غير تقييد بالعامرة واكثرها مقيد بكونها عامرة ولعل المراد وقت الفتح ولعل مستند
الاخبار الدالة على ان الموات ملك للامام فيشمل الموات في ذلك الزمان ايضا ولا يخفى ان ثبوت كون الارض مفتوحة عنوة وكونها عامرة
وقت الفتح لا يخلو عن عسر كما ذكره بعض المتأخرين في الاثبات فغاية الاشكال وهو يقتضي عدم العمل بالظن الحاصل من غير الشهود
المعتبرة شرعا في معناها بالدليل الدال على حجيته في نحو الشهود وما في معناها بالاجماع لا يقاوم الزمان ما لا يخفى وان
اعتبرنا في حكمها كون الفتح والاستغنام باذن الامام كما ورد به بعض الاخبار وادعى المشهور ذكر الشهيد الثاني انه يثبت كونها مفتوحة عنوة
بنقل من يوثق بنقله واشتهاره بين المؤرخين وقد عد من ذلك مكة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان والشام وجعل بعض الاصحاب
من الادلة على ذلك ضرب الخراج من الحاكم وان كان جائرا واخذ المقاسمة من ارتفاعها عملا بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة
وكونها عامرة وقت الفتح بالقرائن المفيدة للظن الغالب المتاخم للعلم كتقادم عهد البلد واشتهار تقدمها على الفتح وكون الارض
مما يقتضي القرائن المذكورة بكونها مستعمرة في ذلك الوقت وقد ذكر بعض الاصحاب [illegible] ما يوجد من الاراضي المفتوحة عنوة
في هذه الازمنة معمورا ولا يعلم حالها حين الفتح يعمل فيه بقرائن الاحوال فمنها ضرب الخراج عليها واخذ المقاسمة من ارتفاعها ان
اتفق جميعا عمل به بظاهر الحال وما يوجد من هذه الاراضي مواتا في هذه الازمنة ان دلت القرائن على انه كان معمورا في الفتح
ومضروبا عليه الخراج ككثير من ارض العراق فهو ملحق بالمعمور وقت الفتح [illegible] فهو في حكم الموات [illegible] الخراج
والمقاسمة انتهى واعترض عليه بعض المتأخرين اما على قوله من ثبوت الفتح بالاشتهار بين المؤرخين بانه ان اريد به كلام طائفة
منهم وان لم ينته الى حد افادة العلم اما لقلتهم او لتحقق الخلاف فيما بينهم [illegible]
من ان مطلق الظن الحاصل من الاثر لا يقوم حجة على اثبات الاحكام الشرعية المخالفة للاصول [illegible]

لغيره وان

لغيره وان اريد به ما اذا حصل به ذلك العلم لم اره غير مقصود واحتمل غير ذلك لا اظن حصوله لما اسندنا من احوال الناس من امثالهم في
امثال هذه الاخبار [illegible] حصول العلم بقولهم [illegible] بعض الامارات اللازمة للطبايع من
المسامحة والتساهل [illegible] للوقايع [illegible] فلا يقبل من احد دعوى العلم حتى يبين لنا
[illegible] بان [illegible] الاشتباه كثيرا خصوصا [illegible] في الانظار وانما ذكر
من ثبوته بضرب الخراج من الجائر [illegible] التصرف المسلم على الصحة [illegible] الحكم يكون خراجيا [illegible] وتسلطه
على الاخذ ويكون كون الارض خراجية ويحكم بذلك واعتماده من افعاله [illegible] تسلطه وضربه واخذه حرام وان
حكمنا بكونها خراجية [illegible] فلا اظن احدا من اصحابنا بل من اهل الاسلام [illegible]
بجواز اخذ الجائر الخراج والمقاسمة وان لم [illegible] ونقل عن بعضهم ان كلامه كالصريح في الحرمة قال فان
توهم [illegible] اقامة الحجة عليه من الاخبار الدالة على المنع من الدخول في سلك السلاطين ومن قبول عطاياهم واتباعهما قال فان اراد
هذا القائل ان كونها خراجية [illegible] ما ترى وان اراد كونها خراجية من فعله [illegible] من ان يتعلم وان
اراد كونها خراجية [illegible] الذي هو فعله وان فعل المسلم كما يحمل على الصحة [illegible]
فعل الغير [illegible] مع عدم سراية فعله الى الغير [illegible] بعض الاخبار الدالة على
يحمل فعل المسلم على الصحة [illegible] الحمل على الصحة [illegible] اعتقاده [illegible]
[illegible]
ذكر من انهم عدوا مكة [illegible] من البلاد المفتوحة عنوة فلان ما وجدناه في بعض كتب التواريخ وكان من الكتب المعتبرة في
هذا الفن ان حيرة وكانها من قرى العراق بقرب كوفة فتحت صلحا وان نيشابور من بلاد خراسان فتح صلحا وقيل عنوة وبلخ
منها وهراة وقوشنج والتوابع فتح صلحا وبعض عنوة وبالجملة حكى حال بلاد خراسان مختلفا في كيفية الفتح واما بلاد الشام ونواحيها
فحكي ان حلب وحمص وطرابلس فتح صلحا وان دمشق فتح بالدخول من بعض غلفته بعد ان كانوا طلبوا الصلح من غيره وان اهالي
طبرستان صالحوا اهل الاسلام وان اذربايجان فتح صلحا وان اهل اصفهان عقدوا امانا وان الري فتح عنوة وقد حكى العلامة في المنتهى
الشافعي ان مكة فتحت صلحا بامان قدمه لهم قبل حصولهم وهو منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد [illegible] من المذهب انها
فتحت بالسيف ثم امنهم بعد ذلك ونقله عن مالك وابي حنيفة والاوزاعي [illegible] عن بعض الشافعية ان سواد العراق فتح
صلحا قال وهو منقول عن ابي حنيفة وعن بعض الشافعية انه اشتبه الامر عليه فلا ادري فتح صلحا او عنوة واما ما نقله الكتاب
انه فتح عمر بن الخطاب عليه اللعنة والعذاب هي سواد العراق ومساحته في الارض من منقطع الجبال حلوان الى طرف القادسية المتصل
بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة واما الغربي الذي يليه البصرة فانما هو
اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص [illegible] هذه الارض فتحت عنوة
فتحها عمر بن الخطاب [illegible] الخراج حكم شرعي يتوقف ثبوته على الحكم بان الارض خراجية ولا يبلغ الحكام من
المدارك الشرعية والاصول الثابتة [illegible] وان تتبع في ذلك شيء من الاخبار الواردة عنهم صلوات الله عليهم اجمعين
[illegible] الجائر [illegible] من سند بعضها [illegible] على خلاف ما نحن فيه [illegible]
بعضها [illegible] ان يكون منزلا على معرفة الامام صلوات الله عليه حال تلك الارض من كونها خراجية [illegible]
وبالجملة حيث كان الحل مما يخالف ظاهر الايات والاخبار المعتبرة والاعتبارات العقلية وامكن الجمع بينها بين ما ينافيها بوجه آخر مما
[illegible] من افتى بالحل [illegible] على ادلتنا الموافقة للاحتياط وعدم الاقتحام في الشبهات [illegible]

منها الحمل في غير زمان الائمة عليهم السلام مع كونها واردة في وقائع مخصوصة بالنسبة الى الموجودين في زمانهم عليهم السلام والعلم لا يقتضي الجواب بحكم
عموم الحكم وخصوص السبب وانما الاختصاص بهما اذا لم يكن للخصوص دخل في الجواب وليس كذلك هاهنا ولا نعرف من اصحابنا
المتاخرين عن زمان الائمة عليهم السلام بذلك اجماعا ولا شهرة معتبرة كما نبهنا عليه مرارا لاسيما مع العلم بتحكم ذلك والحاصل انا نتبع المستمسك
لا المعتقد كما قال المقدس في المنتهى في غير هذا الموضع على ما لعضرنا حين تعديد المخالفة جماعة من الفقهاء ثم ساق الكلام الى نقل
بعض الاخبار الدالة على النهي عن الدخول في اعمال السلاطين ونحن نذكر المحقق الموافق الخارجية بتحقيق الكلام في كونها لم
وقفنا الفقيه والكلام في اذن الامام ثم وعدم وبيان الحكم في المواضع المشتبهة فلابد في هذا المقام من رسم مباحث الاول في حل
الخراج في الجملة فاقول المعروف من مذهب الاصحاب حل الخراج في زمان غيبة الامام عليه السلام في الجملة لا نعرف في ذلك خلافا بينهم
قال الشهيد الثاني في شرح الشرائع عند شرح قول المحقق ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج
عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه المقاسمة حصة
من حاصل الارض يوخذ عوضا عن زراعتها والخراج مقدار من المال يضرب على الارض والشجر حسب ما يراه الحاكم وبعبارة
باسم المقاسمة واسم الخراج على انهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل الا ان ما ياخذه الجائر في زمن تغلبه قد اذن ائمتنا
في تناوله منه واطبق عليه علماؤنا لا نعلم فيه مخالفا وان كان ظالما في اخذه لاستلزام تركه والقول بتحريمه الضرر والحرج العظيم على
هذه الطائفة ولا يشترط رضى المالك ولا يقدح فيه تظلمه ما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد اخذه من عامة الناس في ذلك
الزمان وقد عبر بعض الاصحاب في تحققها باتفاق السلطان والعمال على القدر وهو بعيد الوقوع والوجه ما يجوز ابتياعه
اتهامه يجوز سائر المعاوضات ولا يجوز تناوله بغير اذن الجائر ولا يشترط قبض الجائر له ثم لو توليه ما ياخذه فلو احاله به او وكله
في قبضه او باعه وهو في يد المالك او في ذمته حيث يصح البيع كفى ويجب على المالك الدفع وكذا القول فيما ياخذه
باسم الزكوة ولا يختص ذلك بالانعام كما افادته العبارة بل حكم زكوة الغلات والاموال كذلك لكن يشترط هنا ان لا ياخذ الجائر
زيادة عن الواجب شرعا في مذهبه وان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعد عندهم غاصبا اذ يمتنع الاخذ منه
عندهم ايضا ويحتمل الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ويجي مثله في المقاسمة والخراج لان مصرفهما مصرف بيت المال
وله ارباب مخصوصون عندهم ايضا وهل تبرأ ذمة المالك من اخراج الزكوة مرة اخرى يحتمل كما في الخراج والمقاسمة مع ان حق الارض
واجب للمستحق بخصوص والتعليل بكون دفعه للمستحق واجبا عليه وعدمه لان الجائر ليس من نائب المستحقين فيتعذر النية ولا
يجب الاخراج بدونها وعلى الاول يعتبر النية عند الدفع اليه كما يعتبر في ساير الزكوة والا تزع عدم الاجزاء او بذلك بل ظاهر
سقوط الزكوة بما ياخذه الظالم مطلقا ويجب معه البرء من كونه على وجه الزكوة او العشر مع من امكانهم والمختار عن
الضرر بمباينتهم ولو اقطع الجائر ارضا مما يقسم او يخرج او عاوض عليها فهو تسليط منه عليها فيجوز للمقطع والمعاوض اخذ من
الزارع والمالك كما يجوز اخذ الشرع عليهم قال والظاهر ان الحكم مختص بالجائر المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاقه ذلك عندهم
فلو كان مومنا لم يحل اخذ ما ياخذه منهم لاعترافه بكونه ظالما فيه وانما المرجع حينئذ الى راي الحاكم الشرعي مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى
اطلاق النص والفتوى ووجه التقييد اصالة المنع الا ما اخرجه الدليل وتناول الماذون فيه لمخالف للحق والمخالف في الاستعلام الى عليهم السلام انما كان
مخالفا للحق فيبقى الباقي وان وجد مطلق فالقرائن دالة على ارادة المخالف منه اتفاقا تاما الى الواقع او الغالب انتهى كلامه ويدل على
ان الائمة عليهم السلام علموا انتفاء تسلط سلطان العدل الى زمان القائم عليه السلام وعلموا ان للمسلمين حقوقا في الاراضي المفتوحة عنوة
وعلموا انتفاء انه لا يمكنهم الوصول الى حقوقهم من تلك المدة المتطاولة الا بالتوسل والتوسل الى السلاطين والامراء وحكموا بتحريم
الاخذ منهم اذ في تحريمه للاخذ مع ضغط عليهم وتفويتا لحقوقهم بالكلية ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه باسناده الى يعقوب

صحيحا من اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد
والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون يشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك
شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى الشيخ عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي في الموثق والكليني باسناد فيه
اهمال من الموثق ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل جزية رؤس الرجال وخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون
من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به وظاهر هذا الحديث ان غرض السائل
متعلق بالسؤال من حيث انه لا يدري هل يكون من ذلك شيء ام لا ولهذا لم يذكر خراج الارض فكان اصل الجواز من حيث كون ذلك
خراجا امرا مسلما عندهم ومنها ما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في جملة حديث قال لا باس بان يتقبل الرجل الارض
واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في جملة
حديث قال لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس
به قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله والخبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ومنها ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق
الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في
مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان قد اخذها وعزلها
فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه
فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه منه بغير كيل وتدقيق لا والالف قوله لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه فيه دلالة على
انه يجوز شراء ما كان على الابل شبهها ما يقم ولا يجوز شراء ما هو معروف انه حرام ولا بد على جواز شراء الزكوة بعينها صحيحا نعم ظاهر في
ذلك ولكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل ويحتمل ان يكون سببا لاجمال الحقيقة ويؤيد عدم الحمل على الحقيقة غير دال بالا
تفاق اذ ليس بحلال ما اخذه الجائر انتهى وفيه نظر لان السؤال وقع عن ابل الصدقة والجواب انه لا باس به ولا يحتمل ان يكون مفروضا
فيه لكن لما فرض السائل انه يعلم انهم ياخذون اكثر من الحق فتعدد فرض وقوع حرام في الصدقات التي بايديهم فوقع الحاجة الى
الاستثناء الذي نعلم عليه السلام وكان غرض السائل كان متعلقا باستعلام الحكم باعتبار الاختلاط المذكور وكان جواز اصل
الصدقة مستغنيا عن البيان عنده ثم قوله لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل محل نظر اذ لا نعرف دليلا عقليا ولا نقليا يدل على ما ذكره حتى
يقع الحاجة الى التاويل والحمل على الحقيقة اذ ذلك من غير ضرورة غير سائغ ودعوى الاتفاق الذي ذكره غير ظاهر وذكر ايضا
انه ليس بمعلوم ان المصدق المذكور في الحديث من قبل الجائر اذ لم يحمل على كونه من قبل العدل لما تقدم على انه قد يكون المراد
حيث كان المبيع مال المشتري فانه قال ياخذ صدقات اغنامنا ولو نسيمه ويقبضها الزكوة لا اخذه ظلما فيكون الشراء استنقاذا الاشتراء
حقيقة ويكون الغرض من قوله انكان قد اخذها تحقيق شرط الشراء وهو النقد والعلم منه الكلام في قوله فما ترى في الحنطة الاخير فيه نظر لان
وقوع المصدق في زمان الائمة عليهم السلام من قبل الامام العادل مما لا يكاد يقع من نبذ او يحمله على ياخذ الزكوة بعيد جدا
وكون الشراء استنقاذا الا بيعا حقيقة بعيد جدا مع ان شرط النقد يذكره وحمل الشرط على ما ذكره القائل بعيد جدا ثم قال
ويمكن عدم الصحة ايضا لاحتمال ان يكون ابو عبيدة غير الحذاء وفي الجملة ليست هذه مما يمكن ان يستدل بها على المطلوب بل شراء
الزكوة ايضا المعروف من انها مخالفة للعقل والنقل مع عدم الصراحة واحتمال التقية وعلى تقدير دلالتها على جواز الشراء من الزكوة
فلا يمكن ان يقاس عليه جواز الشراء من المقاسمة وعلى تقديره ايضا لا يمكن ان يقاس عليه جواز قبول هبتها وساير التصرفات فيها كما

هو المدعي اذ قد يكون ذلك مخصوصا بالشراء بعد القبض بسبب ما تقرر في كتاب الاحكام الشرعية الاخرى ان اخذ الزكاة لا يجوز منهم بل
ويجوز شراؤها منهم ويؤيد انه لما وصل العوض الى السلطان الجائر فيكون قد شرع في بيت المال فلا بد الا ما لم يكن العوض فيه
بعينه كما في التنقيح انتهى وفيه نظر لان احتمال كون ابي عبيدة عن الحذاء مع ان غيره غير مذكور فيه بابا لكن حكم بتيميم غيره بهذه الكثير
بعيد جدا والحمل على الفضل للعمل كما نقل الذي بعدها قد عرفت جوابه وكذا عدم الاطراد واحتمال التقية واستفادة جواز الشراء من
المقاسمة من الحديث ليس بحسب القياس الى الزكاة بل بناء على ان الكلام في المقاسمة سابقا على اعتبارها لا في الزكاة بالمقاسمة انما
هو قاسم لهذا الخراج ونقول في جواب كلام الاخير انا لو سلمنا ان اخذ السلطان وجمع حق الخراج من الارضين حرام لكن لما كان
مقصوده جمع حقوق المسلمين وصرفه في مصارفها الشرعية بقدر طاقته كان حلالا ايضا لكن لا يتم ان لعطائه لا لمن صورته
الغير اخبر ذلك حرام لان كان الاخذ مستحقا لكل الفقراء او يكون من مصالح المسلمين كالغازي والقاضي والعلماء متعلق بالعوز الدين
وان كان الاخذ منه حراما اولا وانه لا يحتسب نظرا حليلا على ذلك نعم الاصل يقتضيه ثم يظهر من الحديث ان تصرف العامل
بالبيع جائز فلو كان حراما لما كان ذلك ان يكون الاشتراء منه حراما ايضا لكونه اعانة على الفعل المحرم وجب ان التصرف بنحو البيع
والشراء جائز ظاهر ان اصل التصرف ليس بحرام ولذا قيل ان بعض انحاء التصرفات كالاعطاء من غير عوض لمستحق لم يكن حراما كان
محتاجا الى دليل لان الاصل هذا فيه وان كان ذلك حراما فاما ان يكون الواجب منضبطا وحفظ ما لخرج الى وهو بعيد جدا واما ان
يكون الواجب الرد الى من اخذ منه بعد ذلك يقتضي تحريم بيعه والاشتراء لان الواجب رد العين مع التمكن لا القيمة مع ان الكل عدم
القائل بالفرق بين الاشتراء وغيره ومما يؤيد الحل ما رواه الشيخ في الصحيح عن فضالة بن ايوب وقيل انه ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنهم عن سيف بن عميرة وهو ثقة عن ابي بكر الحضرمي ولم يوثق بل نقل في الشيخين الكشي والاجماع على الثقة
التصحيح مشكل لكن الحديث لا يخلو عن اعتبار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب
الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي
سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان وهو ثقة
جليل عن ابيه ولا يبعد ان يعد مدحا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لي ارض خراج وقد ضقت بها ذرعا قال فسكت عني هنيئة
ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم قوله ان لي ارض
خراج يحتمل ان يكون ارضا اعطي من ارض الخراج ليستعملها وينتفع بها ويحتمل ان يكون ارضا اعطي ليأخذ الخراج من مزارعيه
وعلى هذا امكن قولهم نصيبك من الارض ابتداء ثم ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وعن محمد باسناد لا يبعد ان يعد صحيحا قال سألته عن النزول على اهل الخراج
فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا
ان يكون شيئا تشتريه من العمال ولو لا حل الاخذ للخراج منهم لم يكن للمستثنى معنى وما رواه عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي في الموثق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها
عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وفي الحديث عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي باسناد فيه
شرك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم اجرها وشرط
لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم شيئا
يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او
جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر

والنفقة فيكون

والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس
بما ذكرت واستدل على حل الخراج بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام
اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره وقد ذكر الشيخ على المقصود دليل فيها لمكان الخراج والمقاسمة ولا دلالة
عليها بوجه من الوجوه وعلى الاخذ من الجائر باسم الزكاة اذ لم يعلم كون الطعام الذي يجوز شراؤه كان من قبيل ما منها وبصحيحة جميل
بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال له قل له
فليشتره فانه ان لم يشتره اشتراه غيره وفي دلالته ايضا تأمل ويؤيده ايضا رواية ابي المغراء قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم وفي دلالته تأمل وفي معنى الخبر المذكور اخبار كثيرة ورواية
اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفيه تأمل وما دل
على ان الحسنين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية وفيه تأمل ايضا وزعم بعض المتأخرين ان صحيحة عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الزكاة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم كالصريحة في عدم جواز اعطاء الخراج
والمقاسمة والزكاة الى السلطان الجائر قال فلا يجوز الاخذ منهم ولا باذنهم وفيه نظر لان النهي في اخبار ناشئة واضحة الدلالة
على التحريم ومغايرة ما يستفاد من الرواية لحكم الزكاة فلا يعم غيره ثم التفريع الذي ذكره ايضا محل تأمل اذ الايجاب بحكم
وعدمهم مطلقا ايضا محل تأمل **البحث الثاني** ان ارض السواد مفتوحة عنوة وانها فيء المسلمين كما يستفاد من
الكتب والتواريخ المعتبرة ويستفاد منها استثناء نحو يسير منها كالحيرة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي في الصحيح قال سئل ابا
عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين
قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد عليه رأس ماله
وله ما اكل من غلتها بما عمل وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين
وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان
ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال
في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام محفوظ **البحث الثالث** هذه
الاحاديث ما دلت على حكم ارض السواد والمفتوحة عنوة غير منحصرة فيها فان علم كون بلاد من ذلك فذاك وما لم يعلم فيه ذلك وكان مشتبها
فالظاهر ان يعمل بالظن ههنا بيان ذلك انا نعلم ان بعض البلاد كان مفتوحا عنوة وبعضها صلحا او اسلم عليه اهلها فان الصلح قد يقع على
ان يكون الارض لهم او وقع على ان يكون الارض للمسلمين فيكون حكمه حكم المفتوح عنوة فهذا البلد المشتبه اما ان يكون على سبيل الاول
او الثاني فيكون للمسلمين وعليه الخراج او على سبيل الثالث فلم يكن عليه خراج فاما ان يجري عليه الحكم الاولين او الثالث فلا مرجح لهما
او امارة ظنية فيصير ترجيحا بلا مرجح او يرجع فيه الى الظن واذا بطل الاول تعين الثاني وايضا اذا حصل المظنون فيه امارة كان
مرجوحا فاما ان يعمل فيه بالراجح او المرجوح او لا يعمل فيه بشيء منهما والاخير الثالث وهو ظاهر ولا وجه للعمل بالمرجوح فتعين العمل بالراجح
الاول والظن قد يحصل بالتواريخ المعتبرة اذا كان صاحب الكتاب اشتهر بصحة النقل واشتهر الاعتماد على كتابه والعمل بقوله بين الناس
كابن جرير الطبري وصاحب المغازي والواقدي والبلاذري والمدائني وابن الاثير والمسعودي واضرابهم وقد يحصل باستمرار اخذ
السلاطين الخراج منه واخذ المسلمين من السلاطين اذ الظاهر ان اخذ الخراج من ذلك البلاد ابتداء اذا كان مستمرا في الاعصار التي
نعلمها لم يكن تشابها حادثا من بعض سلاطين الجور بل كان شيئا مستمرا من الصدر الاول من غير نكير وانه لو كان حادثا لكان ذلك
منقولا في كتب التواريخ والاخبار لاعتناء اهل التواريخ بنقل امثال هذه البدع والحوادث واخذ الناس ذلك الخراج من السلاطين مستمرا

شاهد على ذلك فان التمسك بان افعال المسلمين على وجه الصحة والشرعية ما لم يعلم خلاف ذلك لا يقال انه يحتمل ان يكون من كلامهم
والقول بخلاف ذلك يحتاج الى امر معتمد للعمل ولا يكفي الظن في ذلك لانا نقول نحن نعلم ان تلك الاراضي كانت تحت يد الكفار ثم
طرأ عليها دخولها تحت يد المسلمين اما على وجه كونها ملكا لجميع المسلمين والان لصاحب اليد او لورثته التصرف فيها تبعا للاثار واما على
وجه الانفال المكونة ملكا لجميع المسلمين او لصاحب اليد فاما الاشتباه لم يمكن لنا ان نحكم بشيء من ذلك الا بحجة ولا نعرف ان ابدت
امثال هذه الاراضي يقتضي الحكم باختصاصها بصاحب اليد على وجه الاختصاص الملكي فان سلمنا ذلك في المنقولات فلا نسلمه في الاراضي
بل نقول انها من المعلومات التصرف فيها لا يعلم ذلك الا بحجة ولو ادعى شيئا من ذلك لا نصدقه لانا نعلم انه لا يعلم ولا يمكن دعوى
الاجماع فيما نحن فيه ولا دعوى نص يدل على الحكم بما ذكرنا وانما العلم بكون بلد مفتوحة عنوة يحصل بالاشتهار في بعض والامارات
قبيل تخصيص ما ذكرنا ولكن السبيل في معرفة كون الارض عامرة وقت الفتح وميتة فانه يعول فيها بالامارات المفيدة للظن عند تعذر العلم
كما نقلناه سابقا عن بعض العلماء **البحث الرابع** ما نقلناه سابقا عن الشيخ حيث قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت
بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة الى اخر ما ذكره ونقلناه سابقا لا يدل على كون ذلك مذهب الشيخ بل ينقل ذلك
على سبيل الاحتمال وان الرواية التي اشار اليها رواية ضعيفة مرسلة لا يعمل بها الا ان الحكم بها لو صح لا يضر لان الظاهر ان الفتوح التي
وقعت في زمن عمر كانت باذن امير المؤمنين ع لان عمر كان يشاور الصحابة خصوصا امير المؤمنين ع في تدبير الحروب وغيرها وكان لا
يصدر الا عن رأيه وان النبي صلى الله عليه وآله اخبر بالفتوح وغلبة المسلمين على اهل الفرس والروم وقبول سلمان تولية المدائن وعمار امارة
العساكر مع ما ورد فيهما ويترتب على ما ذكرنا مع ذلك دفع التصريح بحكم ارض السواد وكونها للمسلمين في النص الصحيح كما ذكرنا
وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان امير المؤمنين ع قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لسائر الارضين وقد يحمل ايضا ان تلك الاراضي للامام ثم يملكها
لشيعتهم كما يدل عليه صحيح عمر بن يزيد وغيرها **البحث الخامس** ما يظهر من كلام الشهيد الثاني من الميل الى اختصاص حكم حل الخراج
بالماخوذة من المخالفين فلا يحل لمن اخذ ان يحتج الا ان ما هو الغرض في حل ما يستحقون حقوقهم في بيت مال المسلمين
لعلمهم بان ذلك غير معتقدهم ويحرم واستيلاء السلاطين على الاموال كما يشير اليه رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ورواية ابي بكر الحضرمي
واعتقاد الجاير اباحته باعتقاد المستحل لجهله غير مؤثر في جواز الاخذ مثلا وان الجهل ليس بعذر ولو كان مؤثرا لكان ذلك تابعا في نفس الحرام
بالمستحل اليه **البحث السادس** ما لا النظر فيها للامام قال بعضهم على هذا الكلام هذا مع ظهوره للامام ثم يدخل الغيبة
يختص بها من كانت بيده بسبب شرعي كالشراء والارث ونحوهما وان لم يملك رقبتها لكونها لجميع المسلمين الا انها تملك تبعا
لاثارها المتصرف ويجب عليه الخراج او المقاسمة ويتولاها الجاير ولا يجوز جحدها ولا منعها ولا التصرف فيها الا باذنه باتفاق
الاصحاب ولو لم يكن عليها يد فقضية كلام الاصحاب توقف جواز التصرف فيها على اذنه حيث حكموا بان الخراج والمقاسمة منوطة برايه
وهما كالعوض من التصرف وان كان العوض منوطا برايه كالمعوض كذلك ويحتمل جواز التصرف مطلقا لعدم الاصحاب هذا مع ظهوره ع
وبسط يده اما مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعي احد ملكها بشراء او ارث ونحوهما ولا يعلم فساد دعواه تقر في يده كذلك
لجواز صدقه وحملا لفعله على الصحة فان الارض المذكورة يمكن تملكها بوجوه منها احياؤها بعد موتها ومنها تبعا للاثار المتصرف فيها من بناء وغرس ونحوها
كما سيأتي وما لا يد عليها لكنها لاحد فهو للمسلمين قاطبة الا ان ما يتولاه الجاير من مقاسمتها وخراجها يجوز لنا تناوله منه بالشراء وغيره من الاسباب
المملكة باذن الحاكم لنا في ذلك وقد ذكر الاصحاب انه لا يجوز لاحد جحدهما ولا منعهما ولا التصرف فيهما الا باذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق
عليه وهل يتوقف التصرف في هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعي ان كان متمكنا من صرفها في وجهها بناء على كونه نائبا عن المستحق
عليه السلام ومفوضا اليه ما هو اعظم من ذلك الظاهر ذلك وحينئذ يجب عليه صرف حاصلها في مصالح المسلمين ومع عدمه فالتمكن امرها الى الجاير واما

جواز التصرف فيها كيفما اتفق لكل احد من المسلمين فبعيد جدا بل لم اقف على قائل به لان المسلمين بين قائل بالاولوية للجاير وتوقف التصرف
على اذنه وبين قائل بالامر الى الامام العادل مع غيبته بجمع الاموال نائبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه انتهى وما ذكره من جواز تناول ما يتولاه
الجاير من الخراج والمقاسمة صحيح من غير نظر لو كان الاخذ مستحقا لها بان يكون من مصالح المؤمنين كالغازي والقاضي بالحق والائمة لاهل
الدين ومما استند اليه الاصحاب من عدم جواز الجحد والمنع والتصرف فيهما الا باذنه محل تامل اذ لا اعلم حجة واضحة عليه وادعاء بعضهم الاتفاق
عليه لا يصلح حجة شرعية واذا امكن الحاكم الشرعي من التصرف فيه والتكفل جاز ذلك ولا اعرف ان يستاذن الحاكم الشرعي فيما يبطل الجاير اذا تمكن
منه ذلك وقد ناقع فيه بعض المتاخرين من الاصحاب وقال لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة بل قد يستنبط منهما خلافه ونهاه وعدم المعاونة
على الاثم وتقوية الظالم ونقول بان لم يلا ترد من الله عز وجل اذن لا سلطنة لمن لا اذن من الله ورسوله من امر جائر خلافا منهم لذلك الامر
الكتاب والسنة ناطقان بالنهي عن هذه الامور وايضا لو كان الامر على ما ذكروه لم يكن على الجائر والعامل وامثالهما من عمال الجور شيء نظرا
الى ان الحد ودرجتهم انما هو لما يجرم على الماخوذ منه فهو نوع بروحه بالمنساق الماخوذ منه ومعاونته على البر ودفعه من الواجب
مع كونه نبي بابه الا فاما بالباطل دخول الحق مغبين عقلا ونقلا وورد بخصوص ما رواه الشيخ في الحسن ونقل روايات دالة على المنع من
الدخول في اعمالهم وفيه نظر لان كون ذلك معاونة على الاثم انما يكون على تقدير كون اخذ الجاير حراما مطلقا باي وجه كان وهو
كما ترى الاشارة اليه وتقوية الظالم انما يستلزم تحريم الظلم مع مطلق الاشكال ومع تحريم الجائز على اي وجه كان اشكالا لا دليل عليه
وما وقع من النهي عن الدخول في اعمالهم لو سلم عمومه لكل جاير مع الموافق والمخالف امكن ان يقال اعمالهم المتعارفة لا تنفك عن امور محرمة
غالبا فلا يكون شيء من اعمالهم مقصورا على جباية الخراج كالاعمال والاشغال الديوانية المتعارفة في هذا الزمان **البحث السابع** قال في التحرير
لا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبني دورا ومنازل ومساجد وسقايات
ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وحكم بعدم صحة بيعها
ووقفها الفاضلان وقال ابن ادريس ان قيل اذا كنتم تبيعون وتشترون وتقفون ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف
تصرفنا فيها وتحجيرنا وبنياننا فاما نفس الارض فلا يجوز ذلك فيها وقال الشهيد الثاني قول المحقق ولا يصح بيعها ولا وقفها بانه لا يصح
شيء من ذلك في رقبتها مستقلا فاما فعل ذلك بها تبعا للاثار التصرف من بناء وغرس وزرع ونحوها فجائز على الاقوى فاذا باعها
باعها مع شيء من هذه الاثار دخلت في البيع ذلك بها تبعا للاثار ما اعرض على البيع وكذا الوقف وغيره ويستمر كذلك ما دام شيء من الاثار
باقيا فاذا ذهبت اجمع انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره جمع من المتاخرين وعليه العمل انتهى وقال في بيان الفقه
فيها الارضين فيما مضى على اقسام ثلاثة ارض يسلم اهلها عليها فهي لهم تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم جعلنا شراؤها
وبيعها لان لنا في ذلك شيئا لانها ارض للمسلمين وهذا القسم ايضا يصح بيعه وشراؤه والبيع يتسلط على هذا الوجه واما الانفال وغيرها
فليس يصح بتملكها بالشراء وانما يصح ان يبيح لنا التصرف حسب فاما هذا فلا يجوز لنا التصرف في المفتوحة عنوة الا باذن الامام ع سواء كان
بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم في حال الغيبة ينفذ ذلك والاقرب القول بالجواز لنا مضافا الى العمل المستمر من المسلمين في جميع الاعصار
والامصار من غير نكير والاخبار الكثيرة منها صحيح الحلبي السابق في البحث الثاني ومنها صحيح محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود
والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فما
بها باسا لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوه فهم احق بها وهي لهم وما رواه عن محمد بن مسلم في الصحيح وعن عمر بن
سلمة في الصحيح قال سألته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله ص حين ظهر على خيبر وفيها
اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وعن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض
الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا باس ان يستحيي من عيب ذلك وعن محمد بن مسلم

وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذلك فقال لا بأس بشرائها فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدى عنها
وعن ابرهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من اهل الجزية قال فقال لا تشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك
وعن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام
له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم وفي الصحيح الى صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجا وهو
مجهول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده
قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه وظاهره
من كلام الشيخ ان جواز بيعها انما هو على ان للبايع حقا منها وهو شهد لهم قوله في رواية ابي بردة اشتر حقه منها ويؤيده صحيح محمد بن عبد
الله بن سنان عن ابيه ويحتمل ان يكون المراد بقوله اشتر حقه منها اشارة الى الآثار التي له فيها والمعنى الاول اقرب **القسم الثاني** من اقسام
الارضين ارض من اسلم عليها اهلها طوعا كل ارض اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فتترك في ايديهم ملكا لهم يصح
لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وساير التصرفات اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر ونصف العشر على سبيل
الزكوة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا فعن الشيخ وابي الصلاح ان الامام يقبلها من يعمرها ويعطي صاحبها
طسقها واعطى المتقبل حصته وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم وعن ابن حمزة انهم اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين
وامرها الى الامام وعن ابن البراج انهم ان تركوا عمارتها حتى صارت خرابا كانت حينئذ لجميع المسلمين يقبلها الامام من يقوم بعمارتها بما يراه
من نصف او ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى في خاصه من غلتها اذا بلغ خمسة اوسق او اكثر من ذلك
العشر او نصف العشر وعن ابن ادريس ان الاولى ترك ما قاله الشيخ فانه مخالف للاصول والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان
لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره وقريب منه قول المحقق ونقل الخلاف انه انفع للمسلمين ولعموم عليهم وكان سايغا قال
واي عقل يمنع من الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها وايصال اربابها حق الارض مع ان الروايات متظافرة بذلك ثم اخذ في نقل
ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج الحديث وصحيحة احمد بن محمد بن ابي
نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته الحديث والحديثان مذكوران في كتاب الزكوة في باب الخراج
وعمارة الارضين والروايتان غير دالتين على قول الشيخ بل هما دالتان على القدر المشترك بين قول ابن حمزة وقول ابن البراج نعم
في التهذيب برواية معوية بن وهب وهو ظاهر في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى
انهارها وعمرها فان عليها فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله
عز وجل ولمن عمرها والرواية غير دالة على مقصودهم **القسم الثالث** من اقسام الارضين ارض الصلح ان كان اربابها صولحوا على ان الارض
لهم فهي لهم وان صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة واذا شرط ان الارض
لهم فعليهم ما يصالحهم الامام عليه ويملكونها ويتصرفون فيها بالبيع وغيره ولو اسلم الذي ملك ارضه سقط ما كان صالح عنه ولو باع احدهم ارضه
على مسلم صح وانتقل ما كان الصلح الى رقبة الذمي **القسم الرابع** من اقسام الارضين الانفال وقد تقدم سابقا **القول** في بعض احكام
الانفال ولا بأس بايراد بعض الاخبار الدالة على جواز الاسترقاق وتملك الماليك وغيرهم في الجملة روى الشيخ عن زكريا بن آدم النخاس في
الصحيح قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان الروم يغيرون على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى
الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم
قال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام وعن الكليني في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا على
ناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله وهو غير معلوم الحال

قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا ناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي
النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن ام لا قال لا بأس بشراء متاعهن وسبيهن وعن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وفي الصحيح الى صفوان بن يحيى عن ابي زياد بن مروان
وليس في شانه توثيق لكن صفوان ممن لا يروي الا عن ثقة قال سألته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل
شراؤهم فقال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم وباسناد فيه محمد بن سهل وليس في شانه توثيق لكن له كتاب يرويه احمد بن عيسى عن
زكريا بن آدم قال سألت الرضا عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم فقال ان
كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتروا منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سألته عن سبي الديلم يسرق
بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم وفي الموثق الى عبد الله بن بكير
عن عبد الله اللحام وهو مجهول قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال
لا بأس وباسناد فيه مهمل عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اهل الشرك ابنته يتخذها
ام ولد قال لا بأس قال بعض المتأخرين بعد نقل اكثر هذه الاخبار الذي يظهر من هذه الاخبار ان الملك يحصل بسبي الحربي معناه
بالمقاتلة او السرقة او غيرهما ممن هو في بلادهم التي لا يجري فيها احكام الاسلام واما اذا كانت الحرب في بلاد يجري فيها احكام الاسلام
اي من غير قتال بل مطيعا لاحكام الاسلام وان كان جايرا في الخراج والمقاسمة وما يشبههما [illegible]
كثير من بلاد الهند في زماننا هذا فدفع ابنه مثلا ليبيع او غيره من المسلمين [illegible] في بلادهم [illegible]
ان الاصل عدم التملك واستحقاق هذه السلطنة الكاملة ولم يظهر من الاخبار ومن الاعتبار كلام الاصحاب [illegible]
كان في استملاكهم [illegible] ابن اللحام [illegible]
الشرك الى بلاد الاسلام [illegible]
من اجمعت [illegible]
القعود [illegible] **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**
ولا خلاف في وجوبهما بين المسلمين [illegible]
المرتضى [illegible] **الاول** [illegible]
الناس [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] **الرابع**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالقلب معناه بان لا يرضى بفعل المنكر وبترك الواجب وان لم يقدر على اظهار ما يدل على ارادته ترك المنكر من فاعله وفعل المأمور من
تاركه بان يظهر الكراهة في وجهه ويعرض عنه حين التكلم ويهجره ويدل عليه الاخبار الدالة على تحريم الرضا بالحرام وبدل على ذلك ما روي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وعن الحرث بن
المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لآخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فتجالسونهم وتحدثونهم
فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهون زبرتموهم ونهيتموهم كان ابر بكم وبي وعن الحرث بن المغيرة ايضا ان
ابا عبد الله عليه السلام قال لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم الى ان قال ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون وما يدخل علينا الاذى
ان تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا قلت جعلت فداك اذا لا يقبلون منا قال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم ويجب ان يلاحظ
فيما مر ونظائره انه وكذلك يستحب من الاسهل الى الاقوى فمن مع عدم القبول الى الاخفى المنهي عن الايذاء او الاحتج بالدليل [illegible]
مع الحاجز بنوع من الضرب والاهانة وقد ذكر العلامة في المنتهى وكذا بغير نقل خلافه احتج بما رواه الشيخ عن يحيى الطويل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا وبما روي عن امير المؤمنين عليه السلام
من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء وبقول ابي جعفر عليه السلام في حديث جابر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم
وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم [illegible] هذا الحديث المذكور بعد ما ذكرنا فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما
السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم
بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته وفي خبر [illegible] قال الصادق عليه السلام
لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون
عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وقال الشيخ في الاقتصاد فاذا اثر القول والوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه وان لم يؤثر وجب
ان يمنع منه ويدفع عنه وان ادى ذلك الى ايلام المنكر عليه والاضرار به واتلاف نفسه بعد ان يكون القصد ارتفاع المنكر وان لا
يقع من فاعله ولا يقصد ايقاع الضرر به ويجري مجرى دفع الضرر عن النفس في انه حسن وان ادى الى الاضرار بغيره وان
الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الضرب من الانكار لا يكون الا للائمة او لمن باذن له الامام فيه وكان المرتضى يخالف
في ذلك ويجوز فعل ذلك بغير اذنهم قال لان ما يفعل باذنهم يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما القصد
المدافعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود ويمكن ان ينتصر للاول بان يقال اذا كان طريق حسن المدافعة بالالم يسع فينبغي ان
يدل على الوجه الذي تدبره الشرع وهو ان يقصد المدافعة من نفس ايقاع الالم والفصل انما يقع الالم باذن الشرع وفيه
بحث منه ما قاله انتهى وحكى العلامة نقل عن الشيخ انه وافق المرتضى في التبيان وضعفه وضعف ما عداه ثم نقل عن بعض اصحابنا
ما يرجع الى احتياج الجراح والقتل الى السلطان او من يأمره وعن المرتضى بعض اختيار عليه وقرب مقالة السيد مستندا بعموم
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ويجد بشاهد حديث جابر السابق وبما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما قدس الله امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع [illegible] بوجوب عصمة النفوس وتحريم الاقدام على
اراقة الدماء واجاب بالمنع ولا يخفى ان العمومات الواردة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ناهضة بالتعويل محل البحث لان
الامر والنهي يختصان بالالفاظ وما في معناها دون الافعال نعم يمكن الاحتجاج على الجواز بالاخبار المذكورة المعتضد بعضها
ببعض واعتضادها بالاصل [illegible] تعطيل الحدود وما يدل على الامر بالبغي فان لا يعصي الله في الارض ويعضد ذلك
ما نقله السيد المرتضى في نهج البلاغة عن ابي جرير الطبري عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى الفقيه انه سمعت عليا يقول يوم لقينا اهل
الشام ايها المؤمنون انه من رأى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من

صاحبه

صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين
وفي كلام له عليه السلام يجري هذا المجرى فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم المنكر بلسانه
وقلبه والتارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي
ضيع اشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الاحياء وما اعمال البر كلها والجهاد
في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من اجل ولا ينقصان من رزق
وافضل من ذلك كله كلمة عدل عند امام جائر وعن جابر [illegible] علي بن ابراهيم في تفسيره [illegible] عن ابي جعفر قال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام
يقول ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه
اسفله انتهى [illegible] لا ريب في [illegible] السيد [illegible] الى الجراح والقتل في الوجوب بحثا [illegible] الامام قولان [illegible]
[illegible] المأمور او المنهي الى الطلب [illegible] لا يجوز مع القتل واقامة الحدود فللامام ومن باذنه [illegible]
الشيعة [illegible] ذلك [illegible] المنتهى عن الشيخين انهما جوزا [illegible] حفص بن غياث ثم قال [illegible] فذلك
توقف [illegible] موضع [illegible] عنهما [illegible] مع الامن من ضرر سلطان [illegible] الرواية المذكورة [illegible] تعطيل الحدود [illegible]
الامام مع التمكن من استيفائها [illegible] ثم قال [illegible] عندي [illegible] اذا كان الفقيه مأمونا من [illegible] الاداء
المؤيد برواية عمر بن حنظلة الدالة على الامر بالتحاكم الى العارف باحكام اهل البيت وما في معناها الى التوقيع المنقول عن الامام عليه السلام
واما الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم والاكثر على ان المولى يقيم الحد على عبده في زمان الغيبة
[illegible] من كلام بعضهم اشتراط الفقاهة [illegible] على الاول ظاهر ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اضرب
خادمك في معصية الله عز وجل [illegible] ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير
حد اوجبه المملوك [illegible] لم يكن [illegible] كفارة الا عتقه [illegible] انما يقيم الحد [illegible] ولا يكون [illegible]
[illegible] الى الفقيه [illegible] اما [illegible] الفقيه [illegible] ذلك [illegible] اقامة الحد [illegible]
الاقامة للفاسق [illegible] الاخبار [illegible] قال [illegible]
[illegible] ائمة الحق [illegible] الظالمين ان يقيم [illegible] ذلك [illegible] الظالمين ومن
[illegible] لا [illegible] يقيم الحدود [illegible] ما عداه من الاهل والقرابات [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] بين الخاص والعام [illegible] بعض الروايات انه [illegible]
[illegible] سلطان ظالم [illegible] الحدود [illegible] يقيمها [illegible] الكمال
ويعتقد انه انما يفعل ذلك [illegible] سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته [illegible] ما لم يتعد الحق في ذلك
وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى [illegible] الحق [illegible] لاحد معونته على ذلك [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] من اصحابنا ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ولا
يكون المخاطب بها الا الائمة والحكام القائمون باذنهم في ذلك [illegible] فان اجرى [illegible] ذلك
ما لم يكن [illegible] ونقل بعضهم الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] المسائل [illegible] الشيخ [illegible] الجرح [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] النفوس [illegible] انتهى

وقال الشهيد في الشرح ولو امتنع السلطان الى ان قال ... من غلبها الحكم جاز الا القتل فلا يفتقر فيه الى اذن الشارع ... يدخل في الجراح
الجرح لان المروي انه لا يفتقر قتل النفوس بهو خارج والحصر الشيخ بالقتل مدعيا انه لا يفتقر في الدماء وفيه نظر لانتهى ويقال بعضهم في
الجرح خلاف لصنف الدماء عليه مع عموم لا يفتقر في الدماء في الرواية وهو بعيد ولم اطلع في هذا الباب على رواية نقلها صاحب كما في
محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية وفي رواية نقلها العم في التهذيب عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عم انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فلا تقية في هذا الباب ابا احمد يجرون القتل بالدم وكلام من خص الحكم
بالقتل معلل بان لا يفتقر في الدماء بناسب هذا المحمل فالقاطع لا يحتج عن اشكال والفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات
والاخماس والافتاء بشرط الاستجماع لشرائط الافتاء ومستنده قولهم ثم فلولا نفر من كل فرقة طائفة الاية وقولهم فقلنا ان يكونوا الاثره مقبولة
عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات ويجب على الناس مساعدتهم ما ترافعوا اليهم الا كاجهر فمن امتنع على خصمه اثر الترافع الى الحكام الجور
ثم ولا يحل الفاقد لشرائطه كلاهما يعضد الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى امثاله ولا تقليد المقلد فان اللبث لا يقوى على
العمل بفتواه وان كان مجتهدا للاية والخبر ونقل بعضهم الاتفاق عليه لان فاعل بقولهم يقتضي عدم جواز العمل به **كتاب التجارة**
وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في استحباب التجارة لا خلاف في جواز طلب الرزق بالاسباب المحللة
قال الله تعالى فاسعوا في مناكبها وكلوا من رزقه وعن ابي عبد الله عم في الصحيح في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار قال رضوان الله والجنة في الاخرة والسعة في الرزق وحسن الخلق في الدنيا وعن ابي عبد الله عم نعم العون الدنيا
على الاخرة وعن رسول الله صلى الله عليه واله نعم العون على تقوى الله الغنى وعن ابي عبد الله عم في الصحيح ترك التجارة ينقص العقل وعن رسول
الله صلى الله عليه واله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله **الفصل الثاني** في اداب التجارة **مسألة** ينبغي لمن اراد التجارة ان يتفقه في دينه ليعرف
كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والفاسدة فان العقد الفاسد لا يترتب عليه اثر الانتقال بل التصرف فيها تصرف في ملك الاول ولا
يبيح المشتري التصرف فيه والسلم من الربا الموبق ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم وعن امير المؤمنين عم من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم
ومعنى ارتطم علية امره ولم يقدر على الخروج منه وعنه عم انه كان يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان عم يقول انا
تاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وعن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عم يقول على المنبر يا معشر التجار
الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر
الفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق **مسألة** قال في المنتهى ينبغي للتاجر ان يسوي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي
عنده بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداقق يعني المداقق في الامور قال والمراد بالصبي هنا البالغ العاقل
ان ابله ولو غير فان لم يبلغ لا ينعقد بيعه وشراؤه والبصير المراد به ان يكون من اهل البصيرة والخبرة كل ذلك للنصوص على الاستحباب **مسألة**
اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح وكذا لو عامله مؤمن فليجتهد ان لا يربح عليه الا في حال الضرورة فكل ذلك للنص على
الاستحباب **مسألة** قال في المنتهى اذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان عنده خيرا مما يجده الا ان
يبين له ان ذلك من عنده ومن خاص مال واحتج بحسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم وكلا الروايتين على التحريم غير واضح وقد
روى عن ابن بابويه عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عم يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خير من متاع السوق قال ان امنت
ان يتهمك فاعطه من عندك وان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق ويحتمل ان يقال وجه المنع ان التاجر صار وكيلا في الشراء ولا يجوز
للوكيل ان يشتري لموكله من نفسه لان العقد لا يجاب وقبول ولا يصح ان يكون موجبا قابلا وبشرطه ويستحب الاقالة لمستقبلها ولكلام
الرواية هرون بن حمزة ولفظها الرجح بالحدس المنتهي في المحبة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء للرواية ويكره للتاجر ان يكون اول
داخل السوق الدنيا بادراه معوية على اذن الصحيح عن ابي عبد الله عم ويستحب لمن اشترى شيئا ان يكبر الله ثلثا وان يشهد الشهادتين وان تعتق

من التجارة ان اشتغل في غيرها واذا اعمل لمن نوع من التجارة الربح استحب له المقام عليه **الفصل الثالث** في المناهي المتعلقة بالبيع
بعضها على سبيل التحريم وبعضها على سبيل الكراهية ينبغي ان يجتنب في تجارته خمسة اشياء مدح البائع وذم المشتري واليمين وكتمان العيوب
والربا والاخيران على التحريم ويكره السوم والمعاملة في البيع والشراء فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويلبغي ان يجتنب مخالطة السفلة
من الناس والادنين منهم ولا يعامل الا من نشأ في الخير ويكره معاملة ذوي العاهات والمحارفين ويكره معاملة الاكراد والطلوع
مناكحتهم ويكره الاستحطاط بعد العقد والبيع في الموضع المظلم ففي صحيحة هشام بن الحكم عن ابي الحسن الاول عم ان البيع في الظلال غش والغش
حرام والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه وقيل بالتحريم والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه وقيل يحرم والاولى التحريم
في سومه ان يطلب المتاع الذي يشتريه بان يزيد في الثمن ويبذل في المشتري متاعا غيره ما اتفق عليه هو والبائع فان في ذلك التحريم ويكره
بعد تراضيهما او قربه فلو ظهر منه ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة او جهل حاله لم يحرم ولم يكره اتفاقا قال ولو طلب الداخل من الطالب
التالي لم يحرم ويكره فيه وكذا ترك الملتمس منه قطعا بل ربما استحب اجابته ان كان مؤمنا ويكره ايضا ان يتوكل حاضر لباد
وقيل يحرم ولعل الاول اقرب والمراد بالباد الغريب الجالب للبلاد من كونه من البادية او قرويا ومعناه ان يحمل متاعا الى بلد فيأتيه
البلدي فيقول انا ابيعه لك ويكره تلقي الركبان وقيل بالتحريم والاول اقرب وحده اربعة فراسخ ولو تلقى لا بالقصد لم يكره وفي
كراهية الاحتكار ويحرم قولان وشرطان يستبقيها للزيادة في الثمن قال في المنتهى انما يتحقق الاحتكار المحرم والكره على الخلاف في ابتياع
احتياج الناس الى الطعام وعدم الباذل والبائع سوى المحتكر ففي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان المحتكر يشتري طعاما ليس في المصر
غيره فيحكره فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا باس بان يلتمس من سلعته الفضل وفي صحيحة الحلبي يتفاوت بيده فحسنة ذكر
للحلبي ايضا ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان قليلا ولا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام
ويستفاد من رواية سالم الحناط بقي الناس بعد جوده بائع غيره وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن على المشهور وفي رواية
غياث والزيت وبسهلم في رواية ابي البختري المذكورة في ضعف الاسناد وغياث ابن ابراهيم وعن الشيخ تعيين الاحتكار في الملح ولا اعرف له مستندا
وفي حسنة الحلبي بعده رواية غياث بن ابراهيم وفي رواية السكوني ايضا ذكر الزيت وهو منقول عن ابن بابويه وظاهر بعضهم يقتضي عدم الفرق
بين كون ذلك من غلته وشراؤه لها والمشهور انه لا يتحقق الا بشرائها وحبسها ويستفاد من حسنة الحلبي صحيحه اعتبار الاشتر
الحكرة ويستفاد من حسنة اخرى للحلبي تعلق المنع باحتكار الطعام ويجبر المحتكر على البيع ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص
اربعين ومستنده رواية ضعيفة ولعل التقييد انما يعتبر لا الحد المشهور ان على الامام ان يجبر المحتكر ويعلمهم لا مع الاجحاف ولعل الاقرب عدم
التسعير **المقصد الثاني** في ضروب الاكتساب وفيه مباحث **الاول** فيما يحرم التكسب به وهو انواع منها الميتة والخمر والخنزير
ونقل في المنتهى اجماع المسلمين كافة على تحريم بيعها ويدل على تحريم ثمنها النص ومستند الحكم في الميتة رواية السكوني وفي رواية ابي القيم
الصيقل ما يدل على جواز بيع ما يتخذ من جلود الميتة السيوف وشبهها والحكم لا يخلو من اشكال وفي حكمها الابنية المسكرة بلا خلاف
والاخبار مطلق في تحريم ثمن المسكر وكذا الكلب سوى كلب الصيد والماشية والزرع والحائط على الخلاف ومنها الارواث والابوال مما
لا يوكل لحمه والمشهور عدم جواز بيعها وفي بعض الاخبار ما يدل على ثمن العذرة سحت وان بيعها وثمنها حرام وفي بعضها ما يدل على نفي الباس
عن بيع العذرة والشيخ في التهذيب جمع بين الاخبار بحمل الاول على عذرة الانسان والثاني على عذرة البهائم ويمكن الجمع بحمل الاول على
الكراهية والثاني على الجواز لكن لا اعلم قائلا به ويمكن ايضا حمل الثاني على ما عدا عذرة الانسان كما قال الرضي في هذا الوجه الذي
ذكره الشيخ في مقتضى جواز بيع عذرة ما لا يوكل لحمه غير الانسان وادعاء الاتفاق على تحريمه كما اتفق لم لصاحب المنتهى اشكال لانه
ان ثبت اجماع في تحريم شيء من العذرات فذلك والا كان الجواز متجها فيما ينتفع به واما وقع وبول ما لا يوكل لحمه فنقل جوازه خلافا لا
بحمله الا بل للاستشفاء والجواز اقوى خصوصا في العذرات للانتفاع بها في طهارتها واما الابوال فكذلك الثاني في المعروف فمنفعة مقصودة

ان المايعات التي لا يقبل التطهير لا يجوز بيعها سوى الادهان لفائدة الاستصباح ونقل انه لا خلاف فيه بين الاصحاب ولا يبعد ذلك سوى ان تم عموم
الادلة مع حصول الانتفاع بها يقتضي الجواز واما استثناء الادهان فيدل على جواز استعمال الادهان النجسة صحيحة الحلبي وصحيحة
سعيد الاعرج وغيرهما وحيث جاز استعمالها على بعض الوجوه جاز بيعها على الاعلام والحق بعض الاصحاب ببيعها للاستصباح بيعها للعمل
صابونا او ليدهن بها الاجرب ونحو ذلك وهو قوي على الاصل وعموم الادلة وذكر الاسراج والاستصباح في الروايات غير دال على
الحصر بل لعل الغرض بيان الفائدة والانتفاع بذكر فائدة ظاهرة كما ان تخصيص المنع بالاكل فيها غير دال على الحصر ويتقيد الا
ستصباح بكونه تحت السماء وعن ابن ادريس دعوى الاجماع عليه والقول بالجواز مطلقا متجه كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب لعموم الادلة
وفي ذلك موضع الحاجة فانما الذي كان الدهن متنجسا بالعرض فلو كان نفسه نجاسة كاليات الميتة والمبانة من الحي لم يجز الانتفاع به
مطلقا لاطلاق النهي عن استعمال الميتة ونقل الشهيد عن العلامة جواز الاستصباح به تحت السماء قال وهو ضعيف وفيه نظر وقد روى ابن
ادريس في اخر السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح له ان
ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها ونحوه روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر
عن اخيه والعمل بها متجه وروى الحلبي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه وروى
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا
كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا باس وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر مثله وروى
حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في العجين من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة والعمل بهذه الاخبار متجه
ومنها المحرم لتحريم ما قصد به نحو هياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم والات اللهو لم يكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم وان لم
يكن لمكسورها قيمة وامكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرم منفعة مقصودة غير نادرة فجواز بيعها لا يبعد الجواز وان كان لمكسورها قيمة قبل بيعها
صحيحا لكسره وكان المشتري ممن يوثق بديانته فلا يبعد جوازه وفي نحو ذلك الجواز مع زوال الصفة والاكثر اطلقوا المنع ولكن الحكم في
القمار ونحوه من الذهب والفضة ومنها ما يفضي الى مساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين من حربهم وقطاع الطريق
ونحوهم وانما يحرم مع قصد المساعدة او في حال الحرب والتهيؤ له اما بدونها فلا على احد القولين في المسألة لرواية ابي بكر الحضرمي
ورواية هند السراج وغيرهما ولو لم يحرم الا مع القصد برواية هند السراج قال بعض الاصحاب هذا
كله فيما الا ما كالسيف والرمح اما ما يعد جنة كالبيضة والدرع ونحوهما فلا وفيه اشكال وفي رواية ابي بكر الحضرمي فاذا كانت المباينة حرم عليكم
ان تحملوا اليهم السروج والسلاح ومن هذا الباب اجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ونحوهما
شرطهما في ضمن العقد او حصل الاتفاق عليها وروى ابن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه
برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا وفي تحريم اجارة البيت والسفينة لمن يعلم انه يفعل المحرم خلاف
فقيل بالتحريم نظرا الى الاية ورواية صابر والاقرب الجواز لحسنة ابن اذينة وفيه كون ذلك معاونة وفي بيع العنب لمن يعلم انه
يعمله خمرا خلاف والاقرب الجواز لصحيحة ابن ابي عمير وصحيحة محمد الحلبي وحسنة عمر بن اذينة وصحيحة رفاعة بن موسى وصحيحة الحلبي ورواية
ابي كهمس وغيرها ومنها ما لا ينتفع به كالحشرات والمسوخ على القول بعدم وقوع التذكية عليها اذ لو قلنا بوقوع التذكية عليها جاز بيعها
لمن يقصد الانتفاع بها بالتذكية اذا شبه القصد فان بعضهم لو علم منه قصد منفعة محرمة ككلب الصيد والزرع بيعه فيه تامل
ولو قصد منه حفظ المتاع جاز بيع السباع كلها للانتفاع بعموم الادلة وصحيحة عيص بن القاسم الواردة في الفهود وسباع الطير
وصحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن في ثمن الهر وفي خبر جواز بيع الهرة ذكره الامام ايضا وذكر ايضا علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن جلود
السباع وبيعها وركوبها ايبيعها قال لا باس ما لم يسجد عليها ومنها ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة عند بعض الاصحاب لا المنقوشة على

على الاقرب بقبول الاثر تنفع
نادرة غير موثق بها والاقرب
جواز بيع المقبل للاصل القصد
برواية عبد الحميد بن سعد الاشبه
جواز م

على البتا

على نحو البتاتة والوقف وعن جماعة من الاصحاب التصريح بتحريم التماثيل المجسمة وغيرها وعن جماعة من المحققين تخصيص ذوات الارواح المجسمة وفي ذلك
تحريم تصوير ذوات الارواح مطلقا استنادا الى ما رواه الصدوق في كتاب عقاب الاعمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثلثة يعذبون يوم القيمة
وعد منهم من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ فيها وليس بنافخ فيها وقالوا الرواية دالة على تحريم تصوير الحيوان وحده انما يدل
الشيء عليه معنى حصل له الظاهر نقل بعضهم الاجماع عليه وروى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل
ونفرشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير والروايات مستفيضة وفي المحاسن عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بتماثيل الشجر وعن محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر
فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان ومن ذلك الغناء وهو الصوت المشتمل على الترجيع المطرب على ما قاله بعضهم وبعضهم اقتصر على
الترجيع وبعضهم على الاطراب ومن جعله الترجيع ومن الغناء من فسره بتحسين الصوت ومنهم من قال يظهر ذلك من بعض عبارات اهل اللغة
والظاهر ان الغالب لا ينفك التحسين من الوصفين المذكورين ومنهم من فسره بمد الصوت ومنهم من قال من رفع صوتا ووالاه فهو غناء
ولعل الاطراب والترجيع مجتمعان غالبا وقيل ما يسمى غناء عرفا وان لم يشتمل على القيدين ولا خلاف عندنا في تحريم الغناء في الجملة والاخبار
الدالة عليه متظافرة ثم رجح المحقق بما نقل عن الاصحاب تاخرهم بتحريم الغناء ولو كان في القران لكن غير واحد من الاخبار يدل على جوازه
بل استحبابه في القران بناء على دلالة الروايات على جواز تحسين الصوت والتحزين والترجيع في القران والظاهر ان شيئا منها لا يوجد بدون
الغناء على ما يستفيد من كلام اهل اللغة وغيرهم وفصلناه في بعض رسائلنا ففي مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام ان القران نزل
بالحزن فاقرؤه بالحزن وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اوحى الى موسى بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف
موقف الذليل الفقير واذا قرات التورية فاسمعنيها بصوت حزين وعن حفص قال ما رايت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن
جعفر ولا ارجى للناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرا فكانه يخاطب انسانا وفي رواية عبد الله بن سنان اقرؤا القران بالحان العرب
وفي رواية عبد الله بن سنان اقرؤا القران بالحان العرب واصواتها وفي رواية النوفلي عن ابي الحسن عليه السلام قال ذكرت الصوت عنده
فقال ان علي بن الحسين كان يقرا القران فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس
من حسنه قلت ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقران فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون
وفي رواية عبد الله بن سنان عن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يعط امتي اقل من ثلث الجمال والصوت الحسن والحفظ وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
ان من اجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن وفي رواية عبد الله بن سنان عن النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء حلية وحلية القران الصوت
الحسن وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام
احسن الناس صوتا بالقران وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته وفي رواية اخرى كالصحيح عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اذا قرات القران فرفعت صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس فقال يا ابا محمد اقرأ قراءة
ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقران صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا وروى معوية بن عمار في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا باس ان علي بن الحسين عليه السلام كان
احسن الناس صوتا بالقران وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر عليه السلام كان احسن الناس صوتا بالقران وكان اذا
قام من الليل وقرا رفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقومون فيستمعون الى قراءته وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وعن الحسن بن عبد الله التميمي عن ابيه عن الرضا عن ابائه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حسنوا القران باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا وعن دارم بن قبيصة عن الرضا عليه السلام عن ابائه ومثله وعن سماعة
عن شيخ من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال جئنا نريد الدخول عليه فلما صرنا في الدهليز سمعنا قراءة سريانية بصوت حسن يقرا ويبكي حتى

يبكي بعضنا ومن موسى النميري قال جئت الى باب ابي جعفر لاستاذن عليه فسمعنا صوتا حزينا يقرأ بالعبرانية فبكينا حيث سمعنا الصوت
وظننا انه بعث الى رجل من اهل الكتاب يستقرأه فاذن لنا فدخلنا عليه فلم نر عنده احدا فقلنا اصلحك الله سمعنا صوتا بالعبرانية
فظننا انك بعثت الى رجل من اهل الكتاب تستقرأه قال لا ولكن ذكرت مناجاة ايليا لربه فبكيت الحديث وعن الفقيه سأل رجل علي بن
الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي
ليست بغناء فاما الغناء فمحظور وفي رواية عبد الله بن سنان واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر وسيجيء من بعدي اقوام
يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مقلوبة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم وفي بعض الاخبار ما
في ذلك اشتراط السامع ويتغنون بالقرآن وفي كتاب التأويل في هذه الاخبار ما عدا الاخير بحيث يجتمع مع القول بتحريم الغناء
في القرآن يحتاج الى تكلف بين والشيخ ابو علي الطبرسي ذكر في كتاب مجمع البيان الفن السابع في ذكر ما يستحب للقارئ من تحسين
اللفظ وتزيين الصوت لقراءة القرآن ونقل روايات من طريق العامة حتى نقل رواية عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن
ابي وقاص فاتيته مسلما عليه فقال مرحبا يا ابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقرآن فليس منا من لم يتغن وقال بعضهم يعني يستغني به واكثر
العلماء على ان تزيين الصوت وتحزينه انتهى وهذا يدل على ان تحسين الصوت بالقرآن والتغني به مستحب عنده وان خلاف ذلك
لم يكن معروفا بين القدماء وكلام السيد المرتضى في الغرر والدرر لا يخلو عن اشعار بذلك واوضح منه كلامه في باب ترتيل
القرآن بالصوت الحسن واورد اكثر الاخبار المذكورة وان تم الطريقة القدماء في ذلك يمكن الجمع بين هذه الاخبار الكثيرة الدالة على
تحريم الغناء بوجهين احدهما تخصيص تلك الاخبار بما عدا القرآن وحمل ما يدل على ذم التغني بالقرآن على قراءة تكون على سبيل
اللهو كما يصنعه الفساق في غنائهم ويؤيده رواية عبد الله بن سنان المذكورة فان في سندها الجزء الاخير اقرأوا القرآن بالحان العرب واللحن
هو الغناء ثم بعد ذلك من القراءة بلحون اهل الفسق ثم قال وسيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء وثانيهما ان يقال
المذكور في تلك الاخبار الغناء والمفرد المعرف باللام لا يدل على العموم لغة وعمومه انما يستنبط من حيث انه لا قرينة على ارادة الخاص
وارادة بعض الافراد من غير تعيين ينافي غرض الافادة وسياق البيان والحكمة فلا بد من حمله على الاستغراق والعموم وههنا ليس
كذلك لان الشايع في ذلك الزمان الغناء على سبيل اللهو من الجواري المغنيات وغيرهن في مجالس الفجور والخمور والعمل بالملاهي
والتكلم بالباطل واسماعهن الرجال وغيرها فحمل المفرد على تلك الافراد الشائعة في ذلك الزمان غير بعيد ويؤيده ما رواه
عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه باسناد لا يبعد الحاقه بالصحاح قال سألته عن الغناء في
الفطر والاضحى والفرح قال لا بأس ما لم يعص به وفي كتاب علي بن جعفر قال سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى والفرح
يكون قال لا بأس ما لم يؤمر به ويؤيده ايضا رواية ابي بصير الصحيحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست
بالتي يدخل عليها الرجال اذ يشعر ذلك بان منشأ المنع دخول الرجال عليها فيشعر بان منشأ المنع بعض الاحوال المحرمة
كما لا يخفى وغيره وروى ابو بصير ايضا قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات   التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس
ليس به بأس ويؤيده ايضا رواية عبد الله بن سنان المذكورة فان في سندها الجزء الاخير اقرأوا القرآن بالحان العرب ثم المنع من القراءة
بلحون اهل الفسق ثم ذم من يرجع فيها ترجيع الغناء ويؤيده ايضا قوله في رواية ابي بصير ان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه
ترجيعا ويؤيده ايضا ما يدل على مدح الصوت الحسن من غير تقييد وفي عدة من الاخبار الدالة على ذم الغناء اشعار بكون الغناء لهوا
باطلا وصدق ذلك في القرآن والدعوات والاذكار المقروة بالاصوات الطيبة المذكورة للآخرة المهيجة للاشواق الى العالم الاعلى محل تأمل
على ان التعارض واقع بين اخبار الغناء والاخبار الكثيرة المتواترة الدالة على فضل قراءة القرآن والادعية والاذكار مع عمومها لغة
وكثرتها وموافقتها للاصل والنسبة بين الموضوعين عموم من وجه فاذن لا ريب في تحريم الغناء على سبيل اللهو والاقتران بالملاهي ونحوها

ثم انه يثبت

ثم انه يثبت اجماع في غيره كان متبعا والا بقي حكمه على اصل الاباحة وطريق الاحتياط واضح والمشهور بين الاصحاب استثناء الحداء وهو سوق
الابل بالغناء لها ولا اعلم حجة عليه الا ان يقال بعدم شمول ادلة المنع لها لما اختلفوا في شمول الادلة لغير الاعراس ولد لم يتكلم بالباطل ولم
تعمل بالملاهي ولم يسمع صوتها الاجانب من الرجال فلا بأس جماعة منهم الشيخان وكرهه القاضي وذهب جماعة منهم ابن ادريس والعلامة
الى التحريم استنادا الى اخبار مطلقة وفي وجوب الجمع بينها وبين الصحيح الدال على الجواز يقتضي المصير الى القول الاول وعن بعضهم استثناء
مراثي الحسين عليه السلام وهو غير بعيد وفي كثير من الاخبار المعتمدة وغيرها ما يدل على تحريم بيع الجواري والمغنيات وشرائهن وتعليمهن الغناء
وبازائها الرواية السابقة المنقولة عن علي بن الحسين عليه السلام وعن ابي الحسن عليه السلام في رواية عبد الله بن الحسين الدينوري عن ابي الحسن عليه السلام في جملة
حديث قال قلت جعلت فداك فاشتري المغنية والجارية تحسن ان تغني تريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع ومن ذلك
معونة الظالمين بما يحرم واما ما لا يحرم كالخياطة وغيرها فالظاهر جوازه لكن الاحوط الاحتراز عنه لبعض الاخبار الدالة على المنع وقوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال في مجمع البيان قيل معناه لا تميلوا الى المشركين في شيء من دينكم عن ابن عباس وقيل لا تداهنوا الظلمة عن
السدي وابن زيد وقيل ان الركون الى الظالمين المنهي عنه هو الدخول معهم في ظلمهم واظهار الرضا بفعلهم واظهار موالاتهم فاما الدخول عليهم ومخالطتهم ومعاشرتهم دفعا
لشرهم فجائز عن القاضي وقريب منه هو الدخول ما روي عنهم عليهم السلام ان الركون هو المودة والنصيحة والطاعة لهم ومن ذلك
نوح النائحة بالباطل وبدونه في ذلك جائز ويدل على جواز النوح واخذ الاجرة صحيحة ابي بصير وموثقة حنان بن سدير ويدل على جوازها
موثقة يونس بن يعقوب ورواية ابي حمزة وفي موثقة حنان قل لها لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت ويدل رواية سماعة على كراهة كسب
النائحة وعد من ذلك حفظ كتب الضلال من التلف وعلى ظهر القلب لغير النقض والحجة على اهلها والتقية ولو كان الغرض
الاطلاع على المذاهب والآراء والديانات ليكون على بصيرة في تميز الصحيح من الفاسد ويكون الغرض منه الاعانة على التحقيق او
تحصيل ملكة البحث والاطلاع على الطرق الفاسدة ليتحرز عنها وغير ذلك من الاغراض الصحيحة لم يكن عليها بأس ومن ذلك الغيبة
وهجاء المؤمنين يعني ذكر المعايب بالشعر ولا فرق في ذلك ولا في نفي المؤمن هنا بين الفاسق وغيره اللهم الا ان يدخل هجاء الفاسق في
مراتب النهي عن المنكر بحيث يتوقف ردعه عليه فان الثالث وغيره خرج بالمؤمنين وغيرهم يجوز هجاؤه كما يجوز لعنه وقال بعض
المتأخرين الحق ان عموم ادلة تحريم الغيبة من الكتاب والسنة يشمل المؤمنين وغيرهم فان قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا اما للمكلفين
كلهم او للمسلمين فقط لجواز غيبة الكافر ولقوله تعالى بعده ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وكذا الاخبار فان اكثرها بلفظ الناس والمسلم مثل ما روي
في الفقيه من اغتاب امرء مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيامة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وان
مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله تعالى الا من جمع فاحشة ما هانهوكا الذي الى الحديث ونقل عن رسالة الغيبة للشهيد
الثاني اخبارا بعضها بلفظ المسلم واستثنى من الغيبة المحرمة امور تسعة **الاول** المتظلم عند من يرجو ازالة ظلامته اذا ذكر ظلم الظالم
الاثام جائز ولعل الاحوط الاقتصار على قدر الحاجة **الثاني** الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى منهج الصلاح ومرجع الامر ههنا
الى القصد الصحيح المقصد ههنا مشغول في الجواز **الثالث** الاستفتاء كما يقول للمفتي ظلمني ابي او اخي فكيف طريقي في الخلاص والاسلم
ههنا التعريض بان يقول ما تقول في رجل ظلمه ابوه او اخوه وفي تقدير ان هندا قالت للنبي صلى الله عليه وآله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما
يكفيني انا وولدي فآخذ من غير علمه فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فذكرت الشح والظلم لها ولولدها ولم يزجرها رسول
الله صلى الله عليه وآله اذ كان قصدها الاستفتاء وفي هذا الحكم اشكال اذ كان سبيل الى التعريض وعدم التصريح **الرابع** تحذير المسلم من الوقوع
في الخطر والشر ونصح المستشير فاذا رايت متفقها يتلبس بما ليس من اهله فلك ان تنبه الناس على نقصه وقصوره عما تأهل له وتنبههم
على الخطر اللاحق لهم بالانقياد اليه وكذلك اذا رايت رجلا يتردد الى فاسق يخفى امره وخفت عليه من الوقوع بسبب الصحبة فيما لا يوافق الشرع فلك
ان تنبهه على فسقه مهما كان الباعث لك الخوف على افشاء البدعة ومراتبه الفسق وهذا موضع الغرور والخديعة من الشيطان اذ قد يكون الباعث

هو الحسد على تلك المنزلة فيلبس عليك الشيطان ومن هذا القبيل التنفير عن المبتدعين روى الكليني بطريق صحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا
في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة ومنها التحذير
من كان الدين الوقوع في اهل الريبة فانها لو ... رأيت رجلا اشترى مملوكا وقد عرفت المملوك بعيب ... فلك ان تذكر ذلك للمشتري
فان في سكوتك ضررا للمشتري وفي ذكرك ضررا للعبد لكن المشتري اولى بالمراعاة ومن اللازم ان يقتصر على العيب المنوط به ذلك الامر فلا
يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة والمضاربة مثلا بل انما يذكر ما يتعلق بذلك الامر من غير تجاوز قاصدا نصح المستشير ولو حصل الغرض
بقوله لا يصلح لك كفى فان علم انه لا ينزجر الا بالتصريح جاز قال الشهيد الثاني قال ... عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس
اذكروه بما فيه يحذره الناس ... لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها اما معاوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا
يضع العصا عن عاتقه **الخامس** الجرح والتعديل للشاهد والراوي للحديث صيانة لحقوق المسلمين وحفظا للاحكام والسنن الشرعية
ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا ... ويشترط اخلاص
النصيحة في ذلك بان يكون قصده حفظ حقوق المسلمين وضبط السنن والاحكام وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة او التعصب
ولا يذكر الا ما يخل بالشهادة والرواية لا مطلق معايبه مما لا يؤثر في ذلك الا ان يكون متظاهرا به **السادس** ان يكون المقول فيه
متظاهرا به كالفاسق المتظاهر بفسقه بحيث لا يستنكف من ان يذكر بذلك الفعل ... والمستند ... هارون
بن الجهم في الصحيح على الظاهر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة ويؤيده ما رواه ... عن جعفر بن
محمد عليهما السلام قال اذا جاهر الفاسق بفسقه ... ليس لهم حرمة صاحب هوى مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق قال الشهيد الثاني قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له وظاهر الروايات جواز غيبته وان استنكف من ذكر ذلك الذنب وفي جواز غيبته
مطلق الفاسق احتمال لما روي عنه لا غيبة لفاسق والحمل على النهي بعيد ولدلالة ما سبق عن قريب ولو تعلق بذلك غرض ديني
يعود على المغتاب بارتداعه عن المعصية ... النهي عن المنكر وفي رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
لكن سند الرواية غير نقي وحملها الشهيد على تارك الجماعة ... المسئلة اشكال لعموم الآية والخبر ... **السابع**
ان يكون الانسان معروفا باسم يعرب عن غيبته كالاعرج والاعمش والاشتر فلا اثم على من يقول ذلك فقد نقل العلماء ذلك لضرورة
التعريف كذا قالوا قال الشهيد الثاني والحق ان ما ذكره العلماء المعتمدون من ذلك يجوز التعويل فيه على حكايتهم واما ذكره عن الاحياء
فمشروط بعلم رضاء المنسوب اليه لعموم النهي ... يخرج عن كونه غيبة وكيف كان فلو وجد عنه معدلا وامكن التعريف بعبارة اخرى فهو
اولى ... **الثامن** لو اطلع العدد الذين يثبت بهم الحد او التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحاكم بصورة الشهادة في حضرة الفاعل
وغيبته ولا يجوز التعرض لها في غير ذلك الا ان يتجه فيه احد الوجوه الاخر **التاسع** قيل اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها
فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا ... من غير ... العلم ... تحريم
المؤمنين والكذب عليهم والغيبة ... تحريم مدح من يستحق الذم ... التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة وفي
الدروس حكم بتحريم تشبيب الغلمان ... قال ويجوز التشبيب باهل الحرب ومن ذلك السحر ... كلام
... الشهيد ... استخدام الملائكة والجن والاستنزال الشياطين
في كشف الغائبات وعلاج ... الروح ... المرأة وكشف الغائبات ... الشهيد
النيرنجات والطلسمات وعمل السحر والتكسب به حرام بلا خلاف ...

لدفع المتنبئين بالسحر ويقتل مستحله قال ويجوز حله بالقرآن والذكر والاقسام لا بشيء منه ... ما ذكر لكن ظاهر رواية
عيسى بن سيف ... الحل به ولا اعرف خلافا بينهم في تحريم الكهانة قال ... عمل يوجب طاعة بعض الجان له ...
باشياء ... الاخبار الغائبة وهو قريب من السحر ويدل على تحريمه ما رواه الصدوق في الصحيح الى ابن ابي عمير عن علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وآله قلت فالقيافة قال ما احب ان يأتيهم الحديث وما نقله ابن
ادريس من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الهيثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من يأتيه يسأله عن الشيء
يسرق او شبه ذلك فنسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله
من كتاب ولا اعلم خلافا بينهم ايضا في تحريم القيافة قالوا هي الاستناد الى علامات ومقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض
ونحوه قال انما يحرم اذا جزم به او رتب عليه محرما قالوا ويحرم الشعبذة وعلم النجوم حرمه بعض الاصحاب ...
... اذا لم يعتقد منافيا للشرع ... بعض الروايات المعتبرة المعتضدة بغيرها وصنف ابن طاوس رسالة اكثر فيها من
الاستشهاد على صحته وجوازه ومن ذلك القمار بانواعه حتى اللعب بالخاتم والجوز ونحوهما والتكسب به حرام يجب رده على مالكه ويدل
على تحريم القمار صحيحة زياد بن عيسى وغيرها ويدل على تحريم الاكل منه صحيحة زياد ورواية اسحق بن عمار ورواية السكوني ورواية عبد
الحميد بن سعد لكن الروايات الثلاث الاخيرة مختصة ببعض انواعه وهو الاكل من الجوز والبيض الذي لعب به الصبيان وفي صحيحة معمر بن
خلاد عن ابي الحسن عليه السلام كلما تقومر عليه فهو الميسر وفي رواية الوشاء عنه تفسير الميسر بالقمار وفي رواية جابر عن ابي جعفر قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله
اما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز وفي تفسير العياشي عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الميسر قال الثفل من كل
شيء قال والثفل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وفي رواية صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما لا تصلح المقامرة ولا النهبة
الاخبار الواردة في تحريم خصوص الشطرنج كثيرة وكذا النرد وفي بعض الاخبار ما يقتضي تحريم الشطرنج ... كون اللعب من الكبائر
ومن ذلك الغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء للاخبار المتعددة لا ما يظهر كمزج الحنطة بالتراب وفي صحة البيع نظر ...
... ولو اشتمل ... التدليس ... التحريم وفي رواية ... عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للماشطة
لا تصلي الشعر بالشعر وفي رواية عبد الله قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء على رؤوسهن قال ان كان
صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة وفي رواية سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام نفي البأس عن القرامل التي
تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن وفيها انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال
فتلك الواصلة والموصولة وكذا تزين الرجل بما يحرم عليه كالذهب والحرير الا ما استثني وبلبس ما يختص بالنساء كالسوار والخلخال
والثياب المختصة بهن بحسب العادة ويختلف ذلك بحسب الامصار والاعصار ولا اعلم حجة عليه فان كان دليله الاجماع وهو غير ظاهر
بل ومن ذلك ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وفيه على المشهور بين الاصحاب خلافا للمرتضى حيث ذهب الى جواز اخذ
الاجرة على ذلك لغير الولي بناء على اختصاص الوجوب بالولي وهذا لا يستقيم على القول بالوجوب الكفائي واخذ الاجرة على الندب
جائز على المشهور خلافا لبعض الاصحاب **المبحث الثاني** في بعض المسائل المتفرقة **مسئلة** المشهور بين الاصحاب حرمة اخذ الاجرة
على الاذان ولا بأس بالرزق من بيت المال وذهب المرتضى الى جوازها ولعل الاول اقرب لما رواه الكليني عن ... الحسن
بن ابراهيم وعن احمد بن محمد في الصحيح عن بعض اصحابنا جميعا عن محمد بن ابي حمزة ... عن حمران ولا يبعد عده من الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام حيث قال انا رأيت الحق قد مات وذهب اهله ... المنكرات ... ورأيت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر الحديث
وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك
ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا ... رواية زيد بن علي ... اخذ الاجرة ... بالتحريم ... والقول بالتحريم ...

عن غيره من الاذان بحضرة ان الاجرة محرم والظاهر ان اخذ ما يعد للمؤذن من ارتفاق مصالح المساجد ونحوها جائز لبيس اجرة ولا
ثواب فاعله عليه الا مع تخص ارادة القربة فتحصل الفقهاء ان تعين عليه بتعيين الامام او بعدم قيام احد بغيره حرم عليه اخذ الاجرة
على المشهور فانه لم يتعين عليه فالاشهر انه ان كان لبعضها لم يجز بالاجارة وقيل يجوز مع عدم التعيين مطلقا وقيل يجوز مع الحاجة
مطلقا ومنهم من جوز اخذ الاجرة عليه مطلقا **مسئلة** يجوز اخذ الاجرة على النكاح اى على ما يشبه العقد وكذا الخطبة **مسئلة** قال في الكفاية
يحرم بيع المصحف لما فيه من الابتذال المنافي للتعظيم بل ينبغي ان يبيع الجلد والورق قال سماعة سالته عن بيع المصاحف وشرائها فقال
لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلد والدفتين وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا ثم نقل رواية جراح المدائني وهي قريبة من
السابقة والروايتان مع ضعف سندهما غير ناهضتين بالدلالة على التحريم وقريب منهما رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
سليمان وغيرها انكل مشترك في ضعف السند والدلالة وروى سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تبيعوا المصاحف فان
بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف وايا ان تشتري منه الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون
عليك حراما وعلى من باعه حراما والرواية ضعيفة معارضة بما هو اقوى منها في صحيح ... بعض الاصحاب ثم اشتريه احب الي من ان ابيعه
في رواية روح بن عبد الرحيم نادن غاية ما يستفاد من الاخبار الكراهة قال والذكره تحريم نقش المصاحف بالذهب ونحوه ثم بيع
العود بالكراهة وهو متجه لضعف دلالة مستند التحريم ورواية محمد الوراق ويكره كتابة القرآن بالذهب للرواية **مسئلة** في
الصناعات المكروهة منه الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذبح والحرفة والنساجة والحجامة في بعض الاخبار ان كسب الحجام
سحت بعضها ان ذلك اذا شارط ... من الاخبار الصحيحة ما يدل على الجواز ويمكن الجمع بوجهين تقييد ما دل على الجواز بعدم الشرط
وحمل خبر المنع على شدة الكراهة ولعل الترجيح للثاني ومنها كسب الذي لا يجتنب منه في بعض الاخبار النهي عن كسب الاماء **مسائل الاولى**
المشهور جواز بيع كلب الصيد ونقل جماعة الاجماع عليه وبدل عليه النص ولا اعلم خلافا في عدم جواز بيع كلب الهراش وبدل عليه الاخبار واختلفوا
في كلب الماشية والزرع والحائط والاقرب المنع لصحيح محمد بن مسلم وعبد الرحمن عن ابي عبد الله ورواية ابي بصير ورواية السكوني ورواية القاسم بن
ورواية ابي عبد الله العامري وغيرها ونقل العلامة عن جماعة المانعين انه لا يجوز اجاب باستضعاف السند وعدم الدلالة على العموم وبعد نقل
من الشيخ في المبسوط انه يجوز كلب الماشية والحائط رواية ولم اطلع عليها وكل واحد من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك **الثانية**
اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في صنف وكان المدفوع اليه منهم فان عين عمل بمقتضى التعيين وان اطلق هل يجوز له ان يأخذ مثل
احدهم اختلف كلام الشيخ في الجواز وعدمه ثم كلام ابن ادريس ثم كلام الفاضلين والاقرب الجواز لحسنة الحسين بن عثمان ورواية سعيد بن عبد الرحمن
الحجاج وصحيح سعيد بن يسار لكن الاخيرة واردة في الزكوة والثالثة عدم العرف ومستند المنع صحيح عبد الرحمن بن الحجاج وحملها على التحريم
والجمع بحملها على الكراهة متجه ولو دلت القرائن الحالية او المقالية على شمول المدفوع اليه قوي القول بالجواز قال في الكفاية ياخذ كغيره ولا
ان يقيد هكذا الشرط كل من سوغ له الاخذ وصرح بعض الروايتين المجوز بين قال وظاهر هذا الشرط انه لا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض لا يبعد
من جملتهم وفيه تامل ثم قال ويتجه ذلك ان كان المعين للصرف محصورا اما لو كان غير محصورين كالفقراء فيجوز التفاضل مع عدم
ظهور ارادة ضم حصوصيا اد كان المال من الحقوق الواجبة كالزكوة انتهى والوجيه عندي جواز التفاضل مطلقا ويجوز له ان يدفع الى عياله
واقاربه على القولين لعدم المانع **الثالثة** جوائز الجائر ان علمت حرمتها بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك فان امكن والا تصدق
لعادتها الا بخبره ذلك المالك ومع الامكان الا انه ياخذها الظالم فهل يضمن حينئذ قيل نعم وقوى بعضهم التفصيل وهو انه ان قبض
ان كان وجد العلم لكونها مغصوبة ضمن وان ضمن حاشية الضمان وان كان قبل العلم ولم يقصر في ايصالها الى من يجوز ايصالها اليه لم يضمن والاقرب
انه ان قبضها الاول عامدا يستحق الضمان وفي الثاني امانة وهو حسن وان جهل المالك او تعذر ايصالها اليه تصدق بها عنه وان لم يعلم حرمتها
بعينها جاز الاخذ وان علم ان في ماله مظالم للاخبار الكثيرة واشتهر بينهم انه مكروه واحتج له المنتهى بوجهين ضعيفين وفي ذلك بعد ان ذكر

الجواز وان علم ان في ماله مظالم ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك وفي وجوب اجتنابه في الصورة
المذكورة نظر لصحيح عبد الله بن سنان وموثقة سماعة **الرابعة** ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة والاموال باسم الخراج
عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان علم بعينه **الخامسة** لا يجوز تولي من
قبل الجائر الا مع الامن من الحرام ولو امن ذلك وتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جاز وصرح بعضهم بالاستحباب وعن بعضهم ويقتضي هذا
الشرط الوجوب لان القادر على الامر بالمعروف يجب عليه تحصيل القدرة عليه ان امكنه ولو اكره الجائر على الولاية جاز القبول بل يجب في
ضابط الاكراه المسوغ للولاية الخوف على النفس او المال او العرض عليه او على بعض المؤمنين على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب المكره في
الرفعة والضعة بالنسبة الى الاهانة قال جماعة ولو اكره عليها الا الدماء لم يختص في ذلك وحد ذلك يحتمل تولية العمل بما يأمر الا في الدماء
كونه بطريق المباشرة للفعل مثلا او المتسبب كالافتاء فيها او الامر بها قال وبهذا حصلت المغايرة بين هذه المسئلة والمتقدمة من
كتاب الامر بالمعروف فان تلك مخصوصة بالحكم لان فرضها في القضاء **المقصد الثالث** في عقد البيع وشرائطه والمشهور انه لا يكفي في
البيع التقابض من غير لفظ دال على انتقال الملك من مالك الى اخر بعوض معلوم من الامارات ما يدل على ارادة البيع وعن ظاهر المفيد
الاكتفاء في تحقيق البيع بما دل على الرضا به من المتعاقدين اذا عرفاه وتقابضا ونقل ذلك عن بعض معاصريه وشرط ان يكون المبيع
لفظا وقول المفيد غير بعيد للنصوص المطلقة من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة مخصوصة ولم ينقل
منهم اعتبار خصوص لفظ مع توفر الدواعي فيه فالا ولى ان شرطا والمشهور عدم تحقق اللزوم بدون اللفظ المعتبر والمشهور بينهم انه
يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض لانه بيع فاسد وهو قوي بناء على القول بعدم اللزوم وعلى هذا يجوز لكل الرجوع في
العين ما دامت العين باقية قالوا فان ذهبت لزمت وفيه نظر ويقوم مقام اللفظ الاشارة والمشهور انه اشترط ذلك بالعقد قالوا
ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وكذا في طرف القبول وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول الاقرب العدم اما الشرط فيشترط ان يكون
المتعاقدان عاقلين بالغين على المشهور مختارين فلا يصح بيع المجنون ولا الصبي وكذا الشراء وفي المميز اشكال وقيل يصح بيع من بلغ
عشرا وكذا شراؤه ولا يكفي اذن الولي وكذا المغمى عليه والسكران غير المميز قالوا ولو رضي كل منهم بالفعل بعد زوال عذره لم يصح على الاكثر
استنادا الى تعليلات اعتبارية من غير نص فالمسئلة محل اشكال ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن المولى لم يصح فان اذن له جاز ويشترط
ان يكون العاقد مالكا او من له العقد كالولي والوصي والوكيل والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره فالمشهور انه يقف على اجازة
المالك او من له الاجازة ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضوره العقد على تقدير الاجازة ولزوم العقد ان قلنا به فهل الاجازة كاشفة
ام كاشفة فيه اشكال ويظهر الفائدة في النماء المتخلل وحاصل كلام الاصحاب انه ان لم يجز المالك البيع كان له ان يرجع على المشتري في عين ماله
ونمائها متصلا ومنفصلا وعوض منافعها ويغرمها المالك من ذلك او مثله ولعل الاقوى ان المعتبر القيمة يوم التلف فان كان التفاوت
بسبب السوق فالاعلى ان كان بسبب الزيادة العينية او صفته ما لو لم المشتري يرجع بذلك كله على البايع مع الجهل بكون المبيع لغير
البايع او ادعائه البايع الاذن في البيع وان لم يحصل للمشتري نفع في مقابلته لمغرورية الاضرار او حصل نفع ففيه اشكال ولو رجع
على البايع وان زادت على الثمن المدفوع اليه اشكال ويدل على بعض هذه الاحكام موثقة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في الرجل
يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه
الجارية بقيمة الولد التي اخذت منه ورواية زرارة قال قلت لابي عبد الله عم رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى
ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه قيمة ما
اصاب من لبنها وخدمتها وان كان المشتري عالما بكون المبيع لغير البايع ولم يدع الاذن لم يرجع بما اغترم والمشهور انه لا يرجع بالثمن
العلم بالغصب وقيل يرجع بالثمن مطلقا والاقوى انه يرجع مع بقاء العين وفي الرجوع مع التلف وجه ولو باع ما يملك وما لا يملك معا نفذ فيما

لا يملك على الاجازة عند الاكثر فان لم يجز من له الاجازة كان المشتري مخيرا بين الفسخ والامضاء فان امضى صح البيع فيما يملكه البائع عند
الاكثر ويدل عليه صحيحة محمد بن الحسن الصفار ويسقط الثمن عليهما وكلامهم في كيفية التقسيط لا يخلو عن تامل والوجه ان يقال لم يكن قيمة
المجموع زايدة على مجموع قيمتي الجزئين يقوم كل واحد منهما اثنى المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة بين قيمته وقيمة المجموع وياخذ البايع
من الثمن بتلك النسبة ويرد الباقي على المشتري او يقوم غير المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة ويرجع المشتري من الثمن بتلك
النسبة وياخذ البايع الباقي وان كانت قيمة المجموع زائدة يقوم المملوك ويقوم المجموع ويراعى النسبة بين القيمتين وياخذ البايع
من الثمن بتلك النسبة ويرجع المشتري بالباقي او يقوم كل منهما ويقوم المجموع ويراعى النسبة بين مجموع قيمتي الجزئين وقيمة المجموع
ويجعل من الثمن قدر تلك النسبة بازاء مجموع القيمتين والباقي بازاء الهيئة التركيبية يختص بصورة لم يكن لقيمة المجموع زيادة على
مجموع القيمتين اما في صورة الزيادة فيحتمل ذلك لكن الاقرب ان يقال ياخذ البايع من الثمن قيمة ملكه الى مجموع القيمتين ويرجع المشتري
على البايع بالباقي ولو لم اجاز من له الباقي الاجازة يقوم كل منهما ويقوم المجموع وياخذ كل منهما من الثمن بنسبة القيمة على ما قاله بعض
الاصحاب والصواب ان يقوم كل واحد منهما ويقوم المجموع وينظر الى مجموع القيمتين ويراعى نسبته الى قيمة المجموع ويجعل قدر من الثمن على
نسبة مجموع القيمتين الى قيمة المجموع بازاء جزئي البيع ويجعل قدرا من الثمن يقتضيه نسبة الباقي من قيمة المجموع بعد افراد القيمتين الى قيمة
المجموع ويجعل بازاء الهيئة التركيبية ثم ياخذ البايع من القدر الذي بازاء القيمتين على نسبة قيمة ملوكه الى مجموع القيمتين وياخذ المجيز
منه على نسبة قيمته مالكه الى المجموع وينصف ما بازاء الهيئة من الثمن بينهما وهذا اذا كان كل واحد من مالك البايع والمجيز عينا واحدة
وان اختلفا يحسب القيمة وان لم يكن كذلك فاختلف الحكم والاب والجد للاب يعني نفسهما ما دام الولد غير بالغ او بلغ واستمر عدم رشده
ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد بان يبيع عن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه على الاقرب وكذا يجوز تولي طرفيه فيما يثبت
له الولاية من الجانبين ولو بالاستنابة والوكيل يعني بعقده عن الموكل ما دام حيا جايز التصرف والاقرب انه لم ان يتولى طرفي العقد بان
يكون وكيلا من الجانبين ويجوز له بيعه ما وكل فيه من نفسه ان اذن له الموكل صريحا ولو اطلق فيه خلاف والاقرب انه ان دلت القراين
على ان المراد البيع لا خصوصية المشتري جاز والا ففيه اشكال ويدل عليه رواية علي بن ابي حمزة الامر ان يبيع من غيره والوصي لا يعني تعرفه الا بعد الوفاة
والكلام في توليته طرفي العقد كالوكيل والمشهور انه يجوز له ان يقوم على نفسه ويقترض اذا كان مليا وشرط بعضهم مع ملائه الرهن
يدل على جواز الاقتراض من مال الطفل اخبار متعددة واكثرها ما نطق اعتبار الملائة وليس في شيء منها اعتبار الرهن لكن المحتفظ في مال
الايتام يقتضي الامكان طريق الاحتياط لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وشرط بعضهم الملاءة بان يكون للمتصرف في مال
يقدر مال الطفل فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت يومه وليلته له ولعياله الواجبي النفقة وضم بعض المتاخرين ان يكون المتصرف بحيث
يقدر على اداء المال الماخوذ من ماله اذا تلف بحيث حالا ويقول الصادق في رواية اسباط بن سالم عن ابيه ان كان لاخيك مال يحيط
بمال اليتيم ان تلف واصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم ويقول في رواية اسباط بن سالم ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم
ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم يمكن انطباقه على العينين يمكن انه ان امتنع بالحفظ العرفي مال اليتيم في
عدم لوكالة والمشهور اعتبار الاشهاد وحفظ اللوح قال الشهيد الثاني وانما يصح التقويم على نفسه ويكون البيع مصلحة الطفل ولا يصح
ما لم يدفعها مع ما الاقتراض من شرط عدم الاضرار بالطفل وان لم يكن الصلح موجودة فهو حسن قالوا والحاكم وامينه لا يليان الا على
المحجور عليه لصغر او سفه او فلس ويحكم على غائب والاقرب اشتراط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على
بيعه من مسلم وبه قطع البيع امور الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما اشترك فيه المسلمون كالماء والكلاء والعشب والسموك
قبل الاصطياد نعم يبيع بيوت مكة تردد الثاني ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف الا ما استثني ولا بيع ام الولد الا ما استثني ولا بيع
الرهن الا مع الاذن الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الابق منفردا ويجوز ضمها الى ما يصح بيعه ومستنده صحيحة رفاعة وموثقة

سماعة والقدر ان اشتراط بيع الابق انما يكون مع تعذر تسليمه فلو امكن صح ولو تمكن المشتري خاصة فالاقوى الجواز والاقرب انه يصح
ما جرت العادة بعوده كالحمام الطاير وغير عادة مختلف القوم فيه ويمكن السموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة مع امكان صيده
ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولعل الاقرب الجواز ثم ان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له والا ثبت له الخيار
الرابع لا اعرف خلافا بينهم في اشتراط ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف قالوا ولو باع بحكم احدهما لم ينعقد ويدل عليه
خلافا في رواية رفاعة النخاس باسناد ظاهره الصحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها
منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف
درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان
كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت رايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمته
ما بين الصحة والعيب ولو تسلم المشتري مع عدم حصول شرط الصحة فتلف كان مضمونا عليه عندهم والحكم بها على الاطلاق مشكل وعلى
تقديره هل الضمان بقيمته يوم قبضه او على القيمة من يوم قبضه الى يوم تلفه قوى الشهيد الثاني الوجه الثاني ويحتمل بناء على حكمهم
بالضمان ان يكون مثل الغصب قال لكن يشترط ان يكون التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة فلو كان لاختلاف السوق لم يعتبر
واعتبر قيمتها يوم التلف وفيه اشكال قالوا وان نقص فله المالك ثم ان زاد بفعل المشتري جاهلا فهو شريك المالك بالنسبة قال
الشهيد الثاني اما مع علمه فلا شيء له الا الزيادة العينية التي يمكن فصلها فان الوصفية كالصنعة لا يستحق بسببها شيئا قال ومع الجهل بحكم مع
العلم حكم الغاصب واعلم انهم اجروا حكم المقبوض بالبيع الفاسد على المقبوض بالسوم وفيه بحثهم اشكال والمشهور ان يكون المبيع معلوما
والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز بيع ما يكال او يوزن جزافا ولو كان مشاهدا او بمكيال مجهول وذهب بعض الاصحاب
الى الجواز مع المشاهدة وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة وعدم عينها والاقوى ما يدل على المشهور ما رواه الشيخ والصدوق
مع الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر
بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا
يصلح مجازفة هذا ما يكره من بيع الطعام واظن الحديث مذكور في غير هذا الموضع في الكافي والتهذيب والكيل وما سمي فيه الكيل
ولا يدل على التحريم والاشتراط بظاهرهما يستفاد منه من عدم الاعتماد على قول البايع خلاف المعروف وخلاف بعض الاخبار والحكم
على بعض العموم مع عموم ادلة الجواز لا يخلو عن اشكال واحتياط الحكم في الجميع اقوى واعلم انهم قالوا الواجب بالكيل والموزون ما ثبت فيهما
الكيل والوزن في زمانه ويجوز الشراء على تصديق البايع في الكيل لرواية ابن بكير وصحيحة محمد بن حمران والنظام في الحكم
في الوزن ويجوز بيع الثوب مع المشاهدة للصحيحة زرارة ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة
قالوا ولو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم لم يصح ولو قال بعتكها كل قفيز منها بدرهم فالمشهور انه لا يصح خلافا للشيخ وقول الشيخ غير
بعيد ولا يجوز ابتياع شيء مقدر غير معين منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب والجريب من الارض
من عبيد ونحوه من قطيع ولو عين من جهة كما لو قال من هذا الطرف الى حيث ينتهي ففي صحته تردد لا يبعد القول بالجواز مع
المشاهدة الاجزاء كالقفيز من كر ونحوه ولو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر فان علم اشتمالها على
المبيع فكذلك والا ففيه وجهان اقربهما البطلان ويبقى البيع فيما بقي وله الخيار وان انتقضت المعاملة جاز الاعتبار بكيل واحد
وجعلت مغيرا بعضهم بالتعسر وهو غير بعيد ومستند الحكم مضافا الى عموم الادلة صحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وحسنة الحلبي
والوارد في الرواية بلفظ عدم الاستطاعة ولعل المراد المشقة العرفية من حكم الموزون لو تعذر او تعسر وزنه فيكال ويعتبر به
ويمكن الكيل بما لا يجوز لعموم الادلة وروى عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة راوية زيت فاعترض راوية
او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ ما بقي على قدر ذلك فقال لا باس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري

معاينة بكيل او وزن بغير تم بأخذ على نحو ما يتم قال لا بأس ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا على الاشهر الاظهر
ونقل في التذكرة الاجماع عليه بينه وبين ونقل بعضهم عن الشيخ في الخلاف المنع ولو باعه ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل فا
فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن على قول وقيل بل بكل الثمن والشيخ قولان كما لو شرط ان البايع ان كان له من
يفي بالناقص تخير الارض المبيعة تعليلا للاكمال منها والا اخذه المشتري بجميع الثمن او فسخ ومستنده رواية عمر بن حنظلة عن الصادق ع لكنها
غير نقي السند ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن ويحتمل على بعد كون الزيادة للبايع فيتخير المشتري بين الفسخ
والرضا بالباقي بجميع الثمن وفيه قول اخر ضعيف وكذا الحكم في كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه قيل يثبت الخيار
للمشتري بين الرد والاخذ بحصته من الثمن والاقرب ان المشتري يتخير بين الفسخ والاخذ بالثمن ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو كان
في الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة بالتغير فيها وان احتمل التغير فالظاهر جواز البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت
التغير ويفتقر ما يراد منه الطعم والريح الى الاختبار بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دون ذلك الاختبار بالوصف ولو كان المبيع مما
يفسد بحيث يرتفع الجهالة عنه بحسب الادمان المعتبر سوى الطعم والريح ففي جواز بيعه خلاف ولعل الاقرب الصحة فان ظهر على خلاف
الوصف منه بحيث كان معيبا تخير المشتري بين الرد والامساك واخذ الارش ان لم يتصرف فيه تصرفا موجبا لسقوط الخيار والا ثبت
الارش خاصة وما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض يجوز شراؤه مع جهالة ما في بطونه وفي عبارة بعضهم
جاز شراؤه بشرط الصحة وفي عبارة جماعة بشرط الصحة او البراءة من العيوب قالوا ويثبت للمشتري الارش بالاختيار مع العيب
الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله وهذا يتجه مع الشرط المذكور وبدونه محل تامل وعن جماعة من الاصحاب اطلاق القول
بان شرط البايع البراءة من العيوب صح ولا خيار لو ظهر معيبا واستشكله بعضهم فيما لو ظهر كله معيبا ولم يكن لمكسوره قيمة
رجع بالثمن كله وهذا يتجه مع الشرط المذكور وبدونه محل تامل وعن جماعة من الاصحاب اطلاق القول بان شرط البايع
البراءة من العيوب صح ولا خيار لو ظهر معيبا واستشكله بعضهم فيما لو ظهر كله معيبا ولم يكن لمكسوره قيمة فان مقتضى الشرط سلامة
الثمن كله للبايع وهو مناف لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن ويحتمل بطلان الشرط ولا يجوز بيع السمك الذي في الآجام
وكان مملوكا ولم يكن مشاهدا ولا محصورا خلافا لمن قال لا يجوز وان ضم اليه القصب على الاصح وذهب جماعة منهم الشيخ الى الجواز مع الضميمة
ومستندهم اخبار ضعيفة والذي اختاره المتاخرون ان المقصود بالبيع ان كان هو القصب وجعل السمك تابعا له صح البيع وان
انعكس او كانا مقصودين لم يصح وقول الشيخ غير بعيد ولا يجوز بيع اللبن في الضرع عند جماعة وجوزه الشيخ مع الضميمة الى
ما يوجد في مدة معلومة وهو حسن لموثقة سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول
اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة وروى
الكليني باسناد معتبر عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وكذا منع جماعة من بيع الجلود
والاصواف والاوبار والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره لكون ما عدا الجلود من المذكورات موزونا فلا يباع جزافا وفي
ذلك الاقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفردا او منضما مع مشاهدته وان جهل وزنه لانه حينئذ غير موزون كالثمرة على الشجرة وان كان
موزونا لو قلع كالثمرة وفي بعض الاخبار دلالة عليه وهو جيد لكن في استثناء الجلد تامل ومنع جماعة من بيع الحمل وما في
الضميمة وجوزه بعضهم اذا ضم الى ما يصح بيعه بشرط كون الضميمة مقصودة وهذا القول متجه لكن لا يعرف فيه الا اشتراط كون
الضميمة مقصودة وروى ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها
من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ومنع الاصحاب من بيع ما يلقح الفحل
منفردا او منضما ولعل مستنده رواية محمد بن قيس [illegible] عن ابي جعفر ع قال لا تبع [illegible] من ابل الجاهلية

بناء على عدم الفرق بين البيع والشراء وفي معناه الاخبار باسناد ضعيف عن القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص نهى عن المجر وهو ان
يباع البعير او غيره بما في بطن الناقة ونهى ص عن الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما في البطون وهي الاجنة والمضامين ما في اصلاب
الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عام او في اعوام ونهى ص عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد الجنين
الذي في بطن الناقة او هو نتاج ذلك النتاج ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط ويجوز ان يندر للظروف ما
يحتمل الزيادة والنقيصة المعروف ورواية حسان ولو كان ذلك بالتراضي لكان احوط لرواية معمر الزيات عن الصادق ع ورواية
جعفر بن ابراهيم عن ابي موسى ع ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع **الفصل الرابع في الخيار** وفيه
مسائل **الاولى** في اقسام الخيار وهي ثمانية **الاول** خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين سواء كانا مالكين او وكيلين او متفرقين
بعد انعقاد البيع بالقبول ما داما في المجلس ولم يفترقا ومستنده الاخبار المعتبرة بالاتفاق فلو ضرب بينهما حايل لم يبطل الخيار
سواء كان الحايل رقيقا كالستر او غليظا كالجدار قالوا ولا فرق بين المانع من الاجتماع وغيره وكذا لو اكرها على التفرق ويسقط باشتراط
سقوطه في العقد او وجوب الا يفعلوا بالشرط ولو شرط احدهما فاختص سقط عمن شرط ولا اعلم اختلافا بينهم في انه يسقط بايجابهما العقد او التزامهما
واسقاط الخيار ولو اوجبه احدهما فاختص سقط خياره خاصة ويبقى الاخر بمفارقة كل واحد منهما صاحبه ويتحقق بانتقال احدهما من مكانه
بحيث يبعد عن صاحبه ولا اعرف خلافا بينهم ونقل بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار فالمراد يسقط الخيار بالتفرق فان التصرف في المبيع
من البايع كان ذلك منه فسخا للبيع وبطل خيارهما وان كان من المشتري كان التزاما بالبيع ويسقط خياره ويبقى خيار البايع وان كان
منهما فالظاهر تقدم من كان تصرفه الفسخ قال بعضهم لا فرق بين تصرف الناقل للملك وغيره ولو كان العاقد واحدا عن اثنين ففيه وجوه
ثلاثة **الاول** ثبوت الخيار ما لم يشترط او يلزم بيعهما او يفارق المجلس الذي عقد فيه الثاني ثبوته ما لم يلتزما او يشترطا
سقوطه وهو قول الشيخ في [illegible] وظاهر خيار ابن ادريس **الثاني** عدم ثبوت الخيار اصلا وهذا القوي لا يتضمن ثبوته **الثالث** خيار المجلس
الحيوان والشرط فيه ثلاثة ايام للمشتري خاصة على الاشهر خلافا للسيد المرتضى فانه ذهب الى ثبوت الخيار للبايع ايضا
ويدل على المشهور صحيحة الفضيل وصحيحة الحلبي وصحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة الحسن بن علي بن فضال وصحيحة علي بن رئاب المنقولة
في قرب الاسناد ورواية علي بن اسباط ومعاوية الحلبي ويدل على قول السيد صحيحة محمد بن مسلم والجمع بين الاخبار بحمل هذا على التاويل
في رواية محمد بن مسلم اقرب وفي المسئلة خلاف لابن الصلاح حيث ذهب الى ثبوت الخيار في الامة مدة الاستبراء والروايات تدل على خلافه
ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزام الايفاء بالشرط وبالتزامه بعده لا اعرف فيه خلافا وبالتصرف سواء كان ناقلا كالبيع
او لا كالهبة وفي صحيحة علي بن رئاب فان احدث المشتري فيها حدثا قبل الثلاثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط قيل له وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ويدل على حكم الالتزام في صحيحة علي بن رئاب المذكورة في قرب
الاسناد قال قلت لبعض الصادقين ع قلت ارايت ان قبلها المشتري او لامس فقال اذا قبل او لامس او نظر فيها الى ما يحرم على غيره
فقد انقضى الشرط ولزم ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث
فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلاثة الايام التي فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها
او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع ع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله وفي دلالة اطلاق التعرف والحدث يشمل الناقل وغيره
بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة وتحميلها وحلب ما يحلب ما يحلب ونحو ذلك ولو قصد به الاستخبار ففي منعه من الرد تردد ولا باس فان
استثناء اعتبار ما يعلم به الحال بان يركب الدابة قليلا ليظهر به فراهتها وعدمه ويحلب الشاة بحيث يعلم حالها ونحو ذلك فلو زاد عنه منع الرد
سا في الدابة المحتاج فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اشكال وان كان بعيدا كثيرا احتمل قويا منعه بالجملة فكل ما يعد تصرفا
حدثا يمنع الرد والا فلا **الثالث** خيار الشرط وهو ثابت لمن شرط له سواء كان هو احد المتبايعين او لاحدهما مع اجنبي ولا خلاف فيه ومستنده عموم

الاملة ويجب ان يكون مدة مضبوطة ولا فرق بين كونها متصلة بالعقد او منفصلة عنه مع تعيينها فلو شرطها له الا ما بعد المجلس جاز
بينها وبين تجويز جعلها منفردة قولان اقربهما الجواز ولو جعلاها محتملة للزيادة والنقصان كقدوم الحاج لم يصح ولو اطلقا فالاشهر الاقرب
عدم الصحة خلافا للشيخ ويجوز اشتراط المؤامرة مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امر من سمي فليس له الا ان يفسخ
حتى يستامره ويامره بالرد خلافا للشيخ ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن ان شاء ويرتجع المبيع ويكون الرد له بطلب المثل او
القيمة وبدل عليه مضافا الى العموم صحيحة سعيد بن يسار وموثقة اسحق بن عمار وغيرهما الى الجاعد ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن ان رد
المبيع صح ايضا او يكون الفسخ مشروطا برده والاظهر ان هذا الخيار لا يسقط بالتصرف كما قاله بعضهم لا صحة لظاهر الروايات **الرابع**
خيار الغبن وهو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم ثبوت خيار الغبن وكثير من المتقدمين لم يذكره ونقل عن بعض المحققين
القول بعدمه والاخبار فيها يحتمل الا ان تلحق له كما نقد وعمدة ادلته حجتهم انما تمسكوا به عموم ادلة نفي الضرر لا ضرر ولا ضرار
وبقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فانه لو علم المغبون لم يرض وفي الحج تامل ويمكن الاحتجاج بروايات عامة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غبن المسترسل حرام ورواية ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن حرام وفي رواية اخرى لا تغبن المسترسل فان غبنه لا يحل
يظهر من كره عدم الخلاف فيه ولو لم يثبت الاجماع كما هو الظاهر كان للتامل فيه مجال ويعتبر في ثبوت الخيار شرطان الاول
جهالة المغبون بالقيمة وقت العقد فلو عرف القيمة ثم زاد او نقص مع العلم فلا خيار وكذا لو تجددت الزيادة او النقيصة بعد العقد فلا خيار ونقل
الاجماع عليه الثاني الزيادة والنقيصة الفاحش التي لا يتسامح الناس بمثلها عادة ومثل بيع ما يساوي مائة بخمسين والمرجع في التفاوت
يسيرا يتسامح بمثله عادة فلا خيار ومثل بمثل الدرهم في المائة بل الخمسة ونحوها فيها العادة والثالث يظهر بالبينة بالايمان
اقامة البينة عليه فذاك ولو ادعاه ولا يمكن ذلك في حقه حيث يعلم ممارسته لمثل ذلك النوع في ذلك الزمان والمكان بحيث لا يخفى عليه قيمته
لم يقبل قوله والاقوى القبول مع يمينه وهل ما دام ثبت الغبن كان للمغبون خيار ابطال البيع والابقاء بلا ارش والقول مع امكانه
الاجماع بثبوت الارش اشكال ذكره من ثبوت الخيار للمغبون لو بذل الغابن التفاوت وظهر من سقوط الخيار بالتصرف وجهان تقا ميل
مذكورة في ذلك **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن
والا كان البايع احق ببيعه للزوم في هذا النوع منتفع عند الاصحاب واخبارهم متظافرة به كصحيحة زرارة وحسنة وصحيحة علي بن يقطين
وموثقة اسحق بن عمار وغيرها فقيدها جماعة بثبوت الخيار وعن ظاهر ابن الجنيد والشيخ بطلان البيع ولعل الاقرب الاول لظاهر صحيحة
علي بن يقطين وصحيحة زرارة وغيرهما والمعتبر في هذا النوع عدم قبض الثمن وعدم تقبيض المبيع وعدم اشتراط التاجيل في الثمن والثمن
وقبض كل واحد منهما ولو ساعة وقبض بعض من كل منهما كلا قبض ولو قبض الجميع او اقبض الجميع فلا خيار وشرط القبض للبايع من الثمن
كونه باذن المالك ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البايع بالثمن بعد الثلاثة ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ فالاقرب عدم اللزوم
وثبوت البطلان او الخيار ولو تلف المبيع كان من مال البايع بعد الثلاثة بلا خلاف يعرف وقبل الثلاثة على الاشهر الاقرب لظاهر صحيحة
علي بن يقطين ومرسلة ابن رباط عقبة بن خالد خلافا للمفيد والمرتضى وسلار ومن تبعهم الى ان تلف من المشتري نظرا الى ثبوت الناقل من غير
خيار وعن ابن حمزة وظاهر ابي الصلاح ان البايع ان عرض بتلفه على المشتري فمن مال المشتري والا فمن البايع ولو عرض البايع بخلف الحج
ثم ليجوز الفسخ متى تعذر الثمن وقول الشهيد في الدروس بكان مستنده خبر الضرار ولكن التمسك بوجوب الوفاء بالعقد وعموم الحكاد
دفع الضرر بالمقاصة **السادس** خيار ما يفسد من يومه وفي رواية محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري
الشي الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل وفي الرواية اشكال لان الظاهر ان الغرض من الخيار دفع
الضرر عن البايع وهو لا يحصل بالخيار في الليل لان الغرض انه يفسد من يومه ولعل المراد من اليوم اليوم بليلته ولا يخفى والمسألة تحتاج

لايخ من شيء وافق الاخبار الا بحر عبارة المحقق والشهيد وفي بعض فرض المسئلة فيما يفسده المبيت اثبت الخيار عند انقضاء النهار ومكانه
حمل اليوم على ما ذكرنا ثم انه يستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك وانه لا يتقيد بالليل وكان مستنده خبر الضرر المنفي
السابع خيار الرؤية وهو ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غائبا بعد مشاهدته فان خرج على الوصف والعهد فلا فسخ ولا يجبر
البايع ان زاد صفته والمشتري ان نقص ويكاد لا خلاف فيه بينهم وفي خبر الضرر وغيره ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال
ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية والروايات دالة
المشتري وروى زيد الشحام حسنة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا
حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج **الثامن** خيار العيب ويجيء ان شاء الله تعالى **الفصل الثالث** في احكام
الخيار وفيه مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وذلك ان هذا مما لا خلاف فيه بينهم ظاهرا ومستنده ان الاصل
في العقود اللازمة وجوب الايفاء بها خرج البيع بالنص بقي الباقي على اصله ولا فسخ في عقود جائزة مثل الوكالة والمضاربة
والوديعة والعقود الجائزة يجوز فسخها في المجلس وبعده فليس لخصوصية خيار المجلس ارتباط **الثانية** خيار الشرط يثبت في كل نوع
من العقود سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق وكان مستنده الاجماع ان ثبت **الثالثة** التصرف يسقط الخيار ويلحق
عليه الاسم كلبس الثوب للانتفاع وركوب الدابة كذلك واستخدام العبد وحلب الشاة وتقبيل الجارية ونقل عن العلامة عن بعضهم قد
استثنى من ذلك ركوبها لرفع الجموح واعسر قودها وسوقها في طريق الرد وعلف الدابة وسقيها فيه وقبل التمكن من الرد واستعمال
المبيع للاختبار وقد يظهر من العلامة الا ان ابن ابي عقيل قال في ذلك لو وضع على الدابة سرجا ونحوها وركبها للانتفاع بادر بعيد تقبيل الخ من
الحرام فان ابتداه منع لانه انتفاع واستمتاع وتعدد في ترك العذار واللجام لحفظها والحاجة اليهما ان تردها وكذا انعلها مع حاجتها
اليه بحيث ينتهي المشي الى المالك بغير فعل ولا يكاد تصرفا للعلم انه لا اعرف دليلا على كون شيء من التصرفات موجبا للزوم سوى ما ورد
في صحيحة علي بن رئاب وصحيحة محمد بن الحسن الصفار وما في فوقهما تواتر فان ثبت اجماع في غيرها كان متبعا والا كان للتامل فيه مجال
ولو وقع التصرف فيما لا يكون مقصودا ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما كالمشتري في المبيع والبايع في الثمن سقط خياره
تصرف البايع في المبيع فالمشهور انه فسخ قالوا ولو اذن احدهما للآخر وتصرف الآخر سقط خيارهما وفيه اشكال **الرابعة** اذا مات من له
الخيار انتقل الخيار الى الوارث لانه حق مالي قابل للانتقال فان كان الخيار خيار شرط مثلا ثبت للوارث بقية المدة المضروبة فلو
كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره بانقضائها كالمورث ولو تعددت الورثة واختلفوا في الفسخ
والاجازة فقيل قدم الفسخ وفيه نظر على تقدير نفي انفساخ الجميع وفي صحة فسخه ثم يتخير الآخر لتبعض الصفقة وجهان ولو جن قام وليه
مقامه ولو كان الميت مملوكا مأذونا ثبت الخيار لمولاه **الخامسة** المبيع يملك بالعقد عند الاكثر الاصحاب وحكي عن الشيخ انه يملك
بالعقد وانقضاء الخيار الا ان يكون الخيار للبايع او لهما وعن ابن الجنيد اطلاق القول بانه يملك بانقضاء الخيار والقول الاول اقرب لخبر
لان المتبايعين اذا اطلقا البيع ان يكون المبيع للمشتري وشرطا خيارا الى وقت معين ولا بد من العمل بالشرط ومعه يخرج الخيار
في الوقت يبقى البايع على اصله ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وسأله
رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه ويكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على
ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ
الغلة لمن تكون فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ويؤيده رواية معوية بن ميسرة وما في الخيار من النظر الى
صحيحة ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد والدابة او يحدث فيه حدث

على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة
فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البايع وفي موثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى امة بشرط
من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه وفي رواية
اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ثم على المشتري ضمان حتى يمضي شرطه العقود الثلث
معا او معقبا فهل يكون انقضاء الخيار مع عدم الفسخ كاشفا عن ملك المشتري من حين العقد ام لا قولان لم يترجح لي احدهما ونقل عن ظاهر الشيخ
اختيار الاول وتظهر الفائدة في صور منها في النماء المنفصل كاللبن والحمل والثمرة المتجددة في زمن الخيار فعلى المشهور للمشتري وكذا
على الكشف وان انفسخ وعلى الاخر للبايع ومنها الاخذ بالشفعة زمن الخيار وفي جريانه في حول الزكوة لو كان زكويا ويشهد للاول صحيحة
اسحق بن عمار لكنها مختصة بخيار الشرط ومعتضدة برواية معوية بن ميسرة وللثاني صحيحة ابن مسكان لكنها مختصة بالحيوان السادس اذا تلف
المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه لا اعرف فيه خلافا ومستنده رواية عقبة بن خالد السابقة وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله كل مبيع تلف قبل
قبضه فهو من مال بايعه ولعل المراد انفساخ العقد بتلفه من حينه ويرجع الثمن الى ملك المشتري وليس للمشتري مطالبة المثل او القيمة
ورواية عقبة لا يخلو من اشعار بذلك فالنماء لو كان متجددا لم يتم بعد العقد وقبل التلف فهو للمشتري ويحكى في التذكرة وجها بان
الفسخ هنا يكون من اصله قال في المسالك هذا كله اذا كان التلف من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع
بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض وهو غير بعيد واذا تلف
في زمن الخيار فاوجه في المسالك مما ظهر هو ان المتلف ان كان المشتري فلا ضمان على البايع او من اجنبي تخير المشتري بين الفسخ
والرجوع بالثمن وبين المطالبة للمتلف بالمثل او القيمة ان كان له خيار وان كان الخيار للبايع والمتلف اجنبي تخير كما مر ويرجع على
المشتري او الاجنبي وان كان التلف بآفة من عند الله تعالى فان كان الخيار للمشتري او لهما او لاجنبي فالتلف من البايع والا فمن المشتري ولا
اعرف في المسئلة مستندا سوى الروايات المتقدمة المذكورة في المسئلة التي قبلها فينبغي اناطة الحكم بها السابع الاقرب ان مبدأ خيار الشرط
من حين العقد وقيل من حين التفرق وكذا خيار الحيوان الثامن لا اعرف خلافا بينهم في انه يشترط في صحة بيع الاعيان الغير المشاهدة
من ذكر الجنس كالحنطة مثلا والوصف ولا بد من ذكر كل وصف يثبت الجهالة عند انتفائه والمراد به ما يوجب اختلاف الاثمان لتلك
الاوصاف المشتركة بحيث لا يتسامح بها عادة ويبطل العقد بالاخلال بذكر الجنس او الوصف ويصح مع ذكرهما سواء لم يره البايع والمشتري
او رآها بان وصفه غيرهما فان كان المبيع على ما ذكر لزم البيع والا ثبت الخيار للمشتري ان انتقص عن الوصف او للبايع ان زاد عليه وان لم
يكونا رآياه كان الخيار لكل واحد منهما اذا اشتمل على الزيادة والنقصان من جهتين ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت
له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف المقصد الخامس في احكام العيوب لا اعرف خلافا بينهم في ان اطلاق العقد يقتضي السلامة
من العيوب وكذا لو شرط الصحة فان ظهر في المبيع عيب سابق على العقد فالمشتري مخير بالخيار بين الرد واخذ الارش ويسقط الرد
بالتبري من العيوب للاتفاق وبالعقود ورواية جعفر بن عيسى ولا فرق بين علم البايع او المشتري جميعا بالعيب او جهلهما او بالتفريق
ويسقط ايضا لو علم المشتري بالعيب حين العقد وكذا الارش في الموضعين وباسقاط المشتري خيار العيب بعد العقد عندهم فيسقط
الرد والارش جميعا ولو صرح بالاسقاط باحدهما اختص به ولو تصرف المشتري سقط الرد دون الارش الخيار المستفاد لكن الاخبار
مختصة بمن اشترى جارية ثم وطئها ثم ظهر بها عيب ولا فرق بين ان يكون التصرف قبل العلم بالعيب او بعده ويستثنى من هذا الحكم امران الاول
الحامل اذا وطئها المشتري فانه يردها على البايع ويرد معها نصف عشر قيمتها لصحيحة ابن سنان وصحيحة عبد الملك بن عمرو ورواية
سعيد بن يسار المعتبرة ورواية فضيل والمعارض قابل للتأويل لا يصلح للمعارضة لكن في بعض الروايات والصحيح انه يردها ويكسوها وحملها
الشيخ على ان المراد يكسوها كسوة يساوي نصف عشر قيمتها وهو بعيد والقول بالتخيير غير بعيد لكن الاصوب العمل على الاكثر معروفين

الاصحا

الاصحاب في المسئلة خلافه عن بعض الاصحاب انه ثلث حلب المصراة ويجيء حكمه ولو تجدد العيب بعد العقد قبل القبض فله الرد ولا
خلاف فيه وفي الارش خلاف قالوا ولو حدث عيب بعد القبض يثبت الارش بالعيب السابق دون الرد ولو ابتاع شيئين صفقة وعلم
بعيب في احدهما كان مخيرا بين رد الجميع او اخذ الارش وليس له رد المعيب منفردا ولو اشترى اثنان شيئا كان لهما الرد جميعا او امساكه
مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه حسب المتعدد بيان العيوب كلما خرج به عن اصل الخلقة الطبيعية بزيادة عضو او نقصانه
او نقصان وصف طبيعي لخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كالمرض ونحوه او غير مستمر كالحمى فالظاهر انه عيب ولا يبعد ان يرجع في ذلك الى العرف
ولو اشترط المشتري على البايع وصفا كمالا ثبت له الخيار وان لم يكن الفوات عيبا كاشتراط الجعودة في الشعر والترجيح في الحاجب مسائل الاولى
التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك والمراد بالتصرية ان يربط ضرع الشاة ونحوها ولا يحلبها يوما او اكثر فيجتمع اللبن في ضرعها فيظن
الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه كل يوم فيرغب في شرائها بزيادة قالوا ان الاصل في تحريمها الاجماع المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله
ونحوه من طرق العامة وليس في اخبارنا تصريح به نعم نكتة في الجملة موضع وفاق ويرد مع المصراة لبنها فان تعذر فالمثل فان تعذر
فالقيمة وقت الدفع ومكانه على المشهور وقيل يرد ثلثة امداد من طعام والمراد باللبن الموجود حال البيع اما المتجدد بعد العقد
ففي وجوب رده وجهان من اطلاق الرد في الاخبار ومن انه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه ولو امتزج الموجود
حالة البيع بالمتجدد فيشتركان ولو تغير اللبن في ذاته او صفته ففي الانتقال الى البدل وجهان ومع الارش ان اوجب نقصا وجهان ولعل الترجيح
للثاني والقول برد ثلثة امداد للشيخ ومستنده الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال
ان كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء والرواية مختصة بصورة شرب اللبن
ولا يبعد العمل بمضمونها لصحتها مع اعتضادها بغيرها والشيخ في الخلاف رد صاعا من تمر او من بر وهو مقصود عن النبي صلى الله عليه وآله في حكم
المصراة من طريق العامة واذا لم يثبت التصرية بالاقرار او البينة يخير ثلثة ايام وفي ثبوتها في البقر والناقة تردد الثانية
اطلق اكثر الاصحاب ان الثيوبة ليست بعيب الا ان يشكل ذلك في الصغيرة التي ليست محلا للوطي فان اصل الخلقة والغالب في امثالها
البكارة ومن ظاهر ابن البراج انها عيب مطلقا ولو اشترط البكارة فظهر انها كانت ثيبا حال البيع بالبينة او اقرار البايع او الاختبار
مع قرب زمانه لزمان البيع بحيث لا يمكن تجددها بتثبيته فالمشتري مخير بين الرد والامساك على الاشهر الاقرب وهل
يثبت له الارش مع اختيار الامساك فيه وجهان ولو انعكس الفرض فالاقوى ثبوت الخيار ايضا الثالثة خيار العيب ليس على الفور
فيجوز الرد بالعيب السابق وان تأخر ما لم يصرح بالاسقاط مسقطا كان بحضور الخصم او غايبا وكذا الارش والظاهر انه لا خلاف فيه
ومستنده عموم ادلة الخيار من غير تقييد ومفهوم بعض الاخبار الرابعة الاباق الحادث عند المشتري والسابق عند البايع يوجب الخيار
وظاهر بعضهم وصريح آخر الاكتفاء بوقوعه مرة وهو ظاهر صحيحة ابي همام واشترط بعضهم الاعتياد وقيل واقل ما يتحقق بمرتين الخامسة
اذا اشترى جارية ولم تحض ستة اشهر وكان مثلها تحيض كان ذلك عيبا على الاشهر الاقرب لانه لا يكون ذلك الا لآفة
ويدل عليه حسنة داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به ولو تقيد ثبوت الخيار
متى تأخر حيضها عن عادة امثالها في تلك البلاد كان حسنا لا للرواية المذكورة بل للتعليل المذكور السادسة قالوا من اشترى
زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا لو كان كثيرا وعلم به وتوقع التفصيل في
بعض الاخبار بجواز الرد روى الكليني عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال
فقال ان كان يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ورواه الشيخ في الصحيح
عن ابن ابي عمير السابعة يتخير الجاهل بالعيب لا يثبت به الخيار في غير الاربع على الاشهر الاقرب وقيل لا يثبت به خيار وفي ذلك
لو شرط احدهما فظهر بالخلاف تخير بين الرد والامساك اجماعا الثامنة اذا قال البايع بعتك بالبراءة وانكر المشتري حلف ولم يكن البايع

بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر ويؤيده رواية جعفر بن عيسى ولو ادعى المشتري سبق العيب وانكره
البايع ولم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له فالقول قول البايع مع يمينه **التاسعة** اذا احدث في الحيوان عيب قبل القبض
وقبل انقضاء الثلثة فالاقرب انه لا يمنع الخيار ويبقى خيار العيب بعد انقضاء الثلثة **العاشرة** في صحيحة ابن هشام قال سمعت الرضا ع
يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين
ذي الحجة رده على صاحبه ولعل المراد ان هذه الامراض اذا احدثت ما بين البيع وتمام السنة رد بعد السنة ثلث وما احدث
السنة فالجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد الى صاحبه الى تمام السنة من
يوم اشتراه وفي قريب منه رواية محمد بن علي وروى الصدوق في الخصال عن ابن فضال في الموثق عن ابي الحسن الثاني ع قال في
اربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن ويقيد بعضهم هذا الخيار بعدم التصرف ومعه الارش خاصة ويقيد
بعضهم الاحداث المسقط للرد بما كان مغيرا للعين او صفتها والمسئلة محل اشكال **الفصل السادس** في احكام العقود وفيه مسائل
الاولى في النقد والنسية والمراد بها البيع تاخير الثمن قال في ذلك البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق
اربعة اقسام فالاول البيع النقد والثاني بيع الكالي بالكالي ومع تعجيل المثمن وتاجيل الثمن هو النسية وبالعكس السلف وكلها
صحيح عدا الثاني نقد وقد دل النص في الاخبار انه من ابتاع متاعا واشترط التعجيل كان الثمن حالا واشتراط التعجيل يفيد التاكيد
[illegible] موثقة عمار الواردة في رجل اشترى من رجل جارية بثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد ولو عين زمانا واخل به المشتري ولم
يكن اجباره عليه افاد تسلط البايع على الفسخ كما قاله بعض ولو اشترط تاجيل الثمن صح وافقه انه لا خلاف في لزوم ان يكون
المدة معلومة لا يتطرق اليها الزيادة والنقيصة فلو اشترطا التاجيل ولم يعينا اجلا او عينا اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان باطلا
ولا فرق في المدة المعلومة بين كونها قصيرة او طويلة ولو باع بثمن حالا وبازيد منه موجلا فقيل يبطل وقيل للمشتري اخذه
موجلا باقل الثمنين وهو قريب لحسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ورواية السكوني عن جعفر ع ولو باع بثمن الى اجلين فقيل
[illegible] ولو باع [illegible] جاز [illegible] قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا او موجلا اذا لم يشترط ذلك في البيع ويدل على
الجواز المطلق صحيحة صفوان بن يحيى ورواية يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله ع وصحيحة بشار وعلى الجواز
بلا شرط رواية الحسين بن المنذر وعلى عدم جواز الشرط ما رواه الحميري باسناد لا يبعد الحكم بصحته عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم اليحل قال اذا لم يشترطا ورضيا فلا باس ومثله في كتاب علي بن
جعفر الا انه قال بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد ولا اعلم خلافا بينهم في البطلان عند الشرط وان حل الاجل
فاشتراه بمثل ثمنه جاز وكذا ان اشتراه بغير جنس ثمنه ومع ان اشتراه بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه قولان احدهما الجواز مع
الكراهة فالقول الاول اقرب واذا ابتاع شيئا موجلا لم يجب عليه دفع الثمن قبل حلول الاجل وليس للبايع المطالبة وان دفعه
تبرعا فالظاهر انه لم يجب على البايع اخذه ويجب الدفع بعد حلول الاجل ومطالبة البايع فان امتنع جاز الرفع الى الحاكم اشهد وان
تعذر فالظاهر انه [illegible] او المقاصة مع الامكان والاكثر اطلقوا وجوب [illegible] فالاقرب فان [illegible]
لا يتعدى الحكم [illegible] جواز [illegible] الى حكام الجور عند تعذر الوصول الى الحق [illegible] ان الاحتياط
يقتضي الانتقاء والتفتيش عليه وان كان موطنا [illegible] عن ذلك [illegible] وان دفع المشتري
ولم يرض ببقاء الثمن عنده فالظاهر انه يجب على البايع الاخذ والابراء وان امتنع دفع الثمن الى الحاكم [illegible] فان تمكن [illegible]
ذمته قال تلف بغير تفريط من مال البايع ولا ضمان على المشتري ولا على الحاكم وكذا الحكم في سائر الحقوق المالية فان تعذر [illegible]
عنده [illegible] يسهل عليه اخذه [illegible] وتسليط صاحبه عليه [illegible] الضمان على البايع فان ضاع من غير تفريط من المشتري [illegible]

كان

كان من مال البايع على الاقرب ولا يبعد جواز ما ذكره في الشرايع التمكن من الحاكم ايضا وكذا الحكم في طرف البايع اذا بلغ سلما وكذا الحكم في ساير
الحقوق ويجوز بيع المتاع حالا او موجلا بزيادة عن ثمنه ومن بعض عباراتهم التقييد بعلم المشتري والبايع بالقيمة والظاهر ان هذا التقييد
للصحة بل شرط اللزوم على ثبوت خيار الغبن عند عدمه والظاهر ان الحكم المذكور مقيد بعدم الاسراف وتضييع المال ولا يجوز تاخير
عن المبيع ونحوها من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ويدل عليه صحيح الحلبي وموثقة زرارة **الفصل الثاني**
فيما يدخل في المبيع والضابط في هذا الباب الرجوع الى العرف العام ولو اختص اهل بلد او قرية الى عرف خاص من ظاهر شايع
بينهم حمل كلامهم في بلادهم على ذلك وهذا امر يختلف بحسب البلاد المختلفة والازمان المختلفة والفقهاء ذكروا ههنا الفاظا
ذكروا مدلولها بحسب العرف الشايع في ذلك الارض والساحة والعرصة وامثالها من الالفاظ لا يندرج تحتها الشجر
والزرع والبذر الكامن ويثبت الخيار للمشتري مع الجهل به بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة
وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ان كان فيها نوع ضرر والظاهر انه لا خيار للمشتري ان تركها البايع ولا ضرر
[illegible] ومن ذلك البستان ويدخل فيه الارض والشجر والابنية [illegible] ومن ذلك الدار ويدخل فيها الارض والابنية [illegible]
والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا عادة [illegible] ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وكذا الاخشاب
المستدخلة في البناء والاوتاد المثبتة والسلم المثبت [illegible] والرحى والحوض المثبت للدوام على الاقرب في الجميع [illegible]
في الاشجار [illegible] في هذه البلاد [illegible] ولو قال لما اغلق عليه الباب دخل الاشجار [illegible]
المفاتيح في بيع الدار تردد ولعل دخولها اقرب ولا يدخل فيه المنقولات وما اثبت لا على وجه الدوام بل لغرض التثبت وسهولة
الانتفاع لعدم التزلزل مع القعود [illegible] والاجانة والسلم المثبت بالمسمار والاوتاد المثبتة في الارض [illegible] وبعض الخوابي ونحوها
ومن ذلك الشجر ويندرج فيه الاغصان والعروق والاوراق وفي مثل ورق التوت تامل ويستحق الابقاء مغروسا اذا كان الشجر [illegible]
الذي تقتضي العادة بانه يقطع للبناء او الحطب او نحوه ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ومع [illegible] القلع
الشجر لم يكن للمشتري غرس اخرى ولا التصرف في المغرس واذا باع النخل فان كانت مؤبرة ولم يشترط كون الثمرة للمشتري فهو للبايع
ومستند الحكم النص مؤيدا بالاجماع المنقول وعلى المشتري تبقيتها الى اوان الجذاذ عرفا وان لم يؤبرها فالظاهر انه للمشتري [illegible]
[illegible] دعوى الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار من طريق العامة والخاصة ولو انتقل النخل بغير البيع لم ينقل الثمرة بعد
ظهورها للعرف والاخبار الدالة على ان الثمرة في غير النخل بعد الظهور للبايع **فروع الاول** لو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج منها
ومدى جرايدها لرواية السكوني واسمعيل بن مسلم وليس له الدخول [illegible] الارض [illegible] بل يستحق المنفعة بقدر الدخول والخروج ولا [illegible]
بالشجر الى الثمرة السقي والحرث وجمع الثمرة ونقضها في المكان المعتاد لذلك ويتحقق مدى جرايد النخلة المختلفة في الطول والعرض
في الارض ولا يستحق اكثر من ذلك ويدل عليه [illegible] ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن يعني الصفار في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد الحسن بن علي
العسكري ع في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة
التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي نابتة فيه فوقع ع له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق
في ذلك انشاء الله وكذا الحكم في الشجر وكذا لو باع ارضا له فيها زرع ويجب تبقيته في الارض حتى يحصل **الثاني** اذا باع الورد بعد [illegible] كان
الورد للبايع وغيره للمشتري **الثالث** يلزم بتبقية الثمرة على الاصول ويرجع في قدرها الى العادة ويجوز سقي الثمرة والاصول [illegible]
وان كان السقي يضر باحدهما فالمشهور انه يقدم مصلحة المشتري واحتمل في [illegible] تقديم البايع وعن بعض الاصحاب جواز الفسخ بينهما مع
التشاح ولا اعلم في هذا الباب حجة واضحة **الفصل الثالث** في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن مع المطالبة فان امتنعا
اجبرا وان امتنع احدهما اجبر وعن الشيخ اجبار البايع اولا والاقرب الاستواء ولو امتنع احدهما من التسليم [illegible]

بالتسليم ظاهرهم المنع من ذلك ومن المتأخرين من استشكل ذلك ولو شرط تأجيل احدهما القبض لا عن وجوب التسليم ولو شرط تسليمه
او لا لزم ذلك ولو شرط تأجيلها معاً في العينين ولو كانا في الذمة فالمشهور البطلان لانه بيع الكالي بالكالي وما يقبض من الامور المعتبرة
شرعا وترتب عليه احكام مثل انتقال ضمان المبيع من البائع بتأخير الثمن بعد الثلاثة ولم يدخل في الهبة والوصية والرهن ولم يرد لم
من الشارع تعريف يحصل لمعناه والفقهاء اختلفوا في تفسيره فقيل هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل
او يحول كالجوهر والدابة والمتاع وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان ولم اطلع في هذا الباب
الا على رواية بين احدها صحيحة معوية بن وهب قال سألته عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا
تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه وقد ذهب بعض الاصحاب ان الرواية دالة على ان الكيل او الوزن هو القبض وفيه نظر
كاينهما رواية عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من اخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال اتى المتاع من مال من يكون
قال من مال صاحب المتاع حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه وليس في الخبر ايضا دلالة على تفسير القبض
ويدل على انه يشتبه بنقل الضمان الاخراج من بيت البائع ولم اطلع على قائل به منهم والخبران حجة على من اكتفى فيه بالتخلية مطلقا والثاني
على من اكتفى بها في نقل الضمان لا في زوال التحريم او الكراهة المذكورين قبل القبض كما في الشهيد ره الباحث عنه والاقوى الرجوع
في ذلك الى العرف حيث لم يثبت بحقيقته شرعية قال في الدروس العرف يدل على ان ابناء غير المنقول يتحقق بالتخلية مع رفع يد البائع
عنه وعدم مانع المشتري من قبضه واما في المنقول فلا يتحقق الا بالاستقلال بيد المشتري به سواء انقله ام لا وكذا في طرف البائع
بالنسبة الى الثمن وهو حسن ثم قال وهذا مطرد في المكيل والموزون وغيرهما الا انهما اخرجا عنه بالنص الصحيح فيهما لبائنه قبضه تولاه
النفس لا يدل على ان القبض فيهما هو الكيل او الوزن على بل اعتبارهما في الكيل والموزون مع ذلك الاولى بالتخلية حيث يعتبر رفع المانع
للمشتري من قبض المبيع ان كان مع الاذن لم يعتبره واعتباره لا اذن في مثل الهبة والوقف يحتمل اما في البيع فبعيد لانتقال الملك الى المشتري
اتفاقا فلا يعجز لتوقف قبضه على اذن البائع الذي ليس له اثر في الحقيقة ومن البيّن لو كان المبيع بيد المشتري قبل الابتياع ثم
كان بغير اذن البائع فلابد من تجديد الاذن في تحققه بالنسبة الى رفع التحريم او الكراهة واما بالنسبة الى نقل الضمان فيحتمل قويا
تحققه بدونه كما لو قبضه بعده بغير اذن البائع ويحتمل توقف الامرين على تجديده لفقد الاذن شرعا فلا يترتب عليه اثر ولو كان
باذنه كالوديعة والعارية لم يفتقر الى التجديد اذنه وما ذكره من اعتبار تجديد الاذن محل نظر وما يكفي فيه بالتخلية ان كان متفقا
لا يعتبر فيها مضي زمان يمكن فيه وصول المشتري او وكيله اليه قال في ذلك نعم لو كان بعيدا جدا بحيث يدل العرف على عدم قبضه بالتخلية
كما لو كان ببلاد ما في اتجه اعتبار مضي الزمان وهو غير بعيد قال ويحتمل الاكتفاء بالتخلية في المنقول ويحتمل كونه كالعقار ولقبا ويعتبر
تمكن من قبضه ويقبله الامكان في ذلك فيه بخلاف العقار ونحو اعتبار الزمان نظر بل الظاهر اعتبار الوصول بالفعل او عدم اعتبار الوصول
ولا الزمان مطلقا ولعل الثاني اقرب ولو كان المبيع مشغولا بملك البائع فان كان منقولا كالصندوق المشتمل على امتعة البائع وغيرها
نقل فنقله المشتري بالامتعة كفى في نقل الزمان معه ويحتمل توقفه على اذن البائع في نقل الامتعة وهل يكفي مجرد التخلية قبل نقل
المتاع في مثل الدار كما هو مختار كره وذلك وقيل اذا كانت الامتعة تشغل الدار ما تفرغ من الفروقات والانتفاعات المعتبرة
في المبيع ولو كان المبيع مشتركا بين البائع وغيره فان كان منقولا في الظاهر انه لابد من اذن الشريك في تحقق القبض وان كان غير منقول
في توقفه عليه قولان ابعدهما العدم ومن الحكم على تقديم التوقف على اذنه يوجه ان اذن الشريك فيه والا نصب الحاكم من يقبضه اجمع
بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وان تنازعا عرف لقضا الاكتفاء بالتخلية ولو كان المبيع كيلا او موزونا فهل يكفي كيل قبل البيع وكيل البائع يكيله
او وزنه هل يفتقر الى الاعتبار لاجل القبض ويكفي الاعتبار السابق فيه وجهان والاول منقول عن جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيدان
والحق بالدروس لعدم ما بالكيل والوزن فاعتبرني مشهده بعد البيع ولم يكتف بعد السابق ولا يعول عليه لفقد النص وتحقق القبض عرفا

بدونه وما اكتفى به ايضا على اعتبار الكيل والوزن والعدد به ينقلها الثمن لما اكتفى باعلام ثلثة النقل والقبض باليد ولا اعتبار بالكيل
والوزن وان المحقق انه لابد من اعتبار الكيل والوزن او عادة النص الصحيح لا لكونه ذلك قبضا او معتبرا فيه واما القبض فيرجع فيه الى العرف ثاب
واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من البائع قالوا وان نقصت قيمته بحيث كان المشتري مخيرا بين الارش وعدمه **مسائل**
الاولى ان احصل المبيع انماء كالنتاج وثمرة النخل قبل القبض كانت للمشتري فالوا ان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء صفا
مبني على ان التلف انما يبطل البيع من حينه ولو تلفا انماء من غير تفريط لم يلزم البائع ضمانه **الثانية** يجب تسليم المبيع مفرغا فلو
كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان فيه حجارة مدفونة مثلا وجب على البائع ازالته وتسوية الارض
ولو كان فيه ما يتشبث الا يخرج الا بتغيير بناء او غيره وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم **الثالثة** لو باع شيئا فغصب من يد البائع
فان امكن استعادته في زمان يسير لا يفوت فيه منفعة معتبرة لم يتوجب وان لم تعتبره لم يكن للمشتري الفسخ والا كان المشتري
مخيرا بين الفسخ والرجوع الى الثمن والرضا بالمبيع وارتقاب حصوله ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان
رضي بالصبر ويحتمل كون الرضا بمنزلة القبض وكذا لو رضي بكونه في يد البائع وهل يلزم البائع اجرة المدة التي كان المبيع فيها عند
الغاصب فيه قولان اما لو منعه البائع بغير حق ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة **الرابعة** من ابتاع متاعا لم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان
مما يكال او يوزن وذهب بعضهم الى منعه الحيوان في الطعام والاقرب الاول جمعا بين ما دل على الجواز كرواية جميل وابن الحجاج والكرخي
وما يدل على المنع مثل صحيحة الحلبي ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي الصالح وهو يوثقه لا يبعد ان يلحق بالصحاح وغيرها وابناء الجواز
وان لم يكن بالقوة الا اعتضادها بالتام واخبار المنع صحيحة متظافرة لكن دلالتها على التحريم غير واضحة فحملها على الكراهة غير جمعا بين الاخبار
ويؤيده قولهم ما يعجبني في رواية ابي بصير وغيرها واحد من الاخبار يدل على المنع الا تولية ويحمل على شدة الكراهة ولو ملك بغير بيع
كالميراث والصداق للمرأة والخلع تجارة وان لم يقبضه **الخامس** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه
من الاخر فالظاهر انه لا كراهة هنا ولا تحريم لان التحريم او الكراهة مشروط بانتقاله بالبيع ونقل هو القرض هنا اليس كذلك لان الاقرب هنا
من السلم اما حوالة لغريمه في القبض عنه كالمرتهن وليس بيع ويؤيده رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وهي صحيحة او ملحقة بها وفيه خلاف
لجماعة من الاصحاب ولو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا **العاشر** اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانا فان لم يحضره كيله
او وزنه فالقول قوله مع يمينه وان كان حضره فالقول قول البائع مع يمينه لانه يدعي الغلط بل الظاهر عدم قبض جميع حقه قبل
قوله ايضا لاصالة عدم قبض الجميع **السابع** اذا اسلفه في طعام بالشام ثم طالبه بالعراق لم يجب عليه دفعه لتعين منفعة بلده على الاطلاق
وفي موضع التعيين معه فالدفع في غيره وان طالبه بقيمة الشام مثلا ونقل السلم اليه بل نقد فهل يجوز الدفع فيه الوجهان اقربهما
الجواز وليس هذا من بيع الشيء قبل قبضه وهل يجب الدفع عند المطالبة حتى يجب عليه على الاشهر الاقرب العدم خلافا للاكثر ولو كان قرضا
جاز اخذ العوض في غير بلد القرض مع التراضي لعدم المانع وهل يجب ذلك الاقرب العدم لان الاطلاق ينزل على قبضه في بلده فليس
للمقرض المطالبة به في غير بلده كما انه لو بذله لم يجب عليه الاخذ واحتاط لوجوب الدفع المثل او القيمة عند تعذره مع المطالبة **الفصل**
الرابع في اختلاف المتبايعين وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في قدر الثمن فان كان المبيع قائما بعينه فالقول قول البائع مع
يمينه والا فالقول قول المشتري مع يمينه على المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية ابن ابي نصر عن بعض اصحابه وهي مرسلة لكن غير ضائر لان ابن ابي نصر
نصر ممن لم يرو الا عن ثقة والرواية معمول بها بين الاصحاب مشهورة متكررة في الكتب وادعى الشيخ الاجماع على الحكم وذهب الصدوقي في والشيخ الحسين بن
محمد بن يحيى الى ان الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما
بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ولعل اطلاق الرواية محمول على التقييد في الخبر السابق ويحتمل ان يكون
المراد في الخبر الاختلاف في ما عدا الاختلاف في السلعة او غيره مما يكون لا تعويل عليها ولو وقع النزاع بعد تلف المبيع في يد البائع فالقول

فيفسخ ويلبس المتزلزل لزم ظاهرا انه لم يقبض البايع الثمن ولو قبضه كان كالدين في ذمته والامانة عنده فيقدم قوله ويحتمل موضع الخلاف كان
الثمن في الذمة فلو كان الاختلاف في تعيين الثمن كما لو قال البايع بعتك بهذا الدينار فقال بل بذاك تعين التحالف وحلف كل منهما
يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الآخر فاذا حلفا انفسخ العقد وهل يبطل البيع من اصله ام من حين التحالف الفسخ وجهان اظهرهما الثاني
المشهور لو كانت العين باقية لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق والوقف فهل ينزل منزلة التلف لامتناع الرد وجهان
فيجيء الوجهان لو كان الانتقال غير لازم **الثانية** ان اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن فالقول قول
البايع مع يمينه لانه منكر وكذا لو اختلفا في المبيع كما لو قال البايع بعتك ثوبا فقال المشتري بل ثوبين **الثالثة** لو قال بعتك فقال بل وهبتني
تحالفا **الرابعة** لو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري في قدر الثمن او المبيع فيقبل القول قول ورثة البايع في قدر المبيع وورثة المشتري
في قدر الثمن وان لم نقل بهم في مورثهم وذهب جماعة من الاصحاب الى ان حكمهم حكم المورث في جميع الاحكام ولا يبعد ترجيحه **الخامسة**
اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر فالمعروف بينهم ان القول قول مدعي الصحة وعلل بان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين الصحة وفيه
نظر **الفصل الخامس** في الشروط لا اعرف خلافا في ان الشرط اذا كان مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن لم يجز وذلك كاشتراط تأجيل
احد العوضين باجل غير معلوم لان الاجل قسط من الثمن فيلزم الجهالة وكذا اذا كان الشرط مخالفا للكتاب والسنة ومثل بانه لا يبيعه
او لا يهبه او لا يعتقه وجعل بعضهم ضابطه ما ينافي مقتضى العقد بل يقتضي عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو
مقتضيا ويترتب عليه واستشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واشتراط سقوط خيار المجلس والحيوان وما شاكل ذلك مما اجمع على
صحة اشتراطه فيجوز اشتراط ما هو سائغ مقصود معلوم ولا يجوز بيع الزرع على ان يجعله سنبلا ويجوز اشتراط ما هو سائغ مقدور ويقتصر
وهل يشترط تعيين المدة ام يكفي ان يجعل على المتعارف من البلوغ لانه مضبوط عرفا الاقرب الثاني ويجوز ابتياع المملوك ان شرط ان يعتقه
على المشتري واطلق ولو شرط على البايع نفي بعضه وجهان ولو شرط في البيع ان يضمن انسان كل الثمن او بعضه صح قالوا ولو شرط ان لا
خسارة على المشتري لو باع المبيع بخسارة يكون على البايع فان هذا الشرط باطل لانه خلاف مقتضى البيع ولو شرط شرطا فاسدا في البيع فهل
يصح البيع ويبطل الشرط ام يبطل البيع ايضا الاقرب الثاني لان التراضي لم يقع الا على المجموع فيكون تجارة لا عن تراض وينسحب الحكم فيما يشبهه
من العقود اللازمة الاول قولا للشيخ ويحيى ولو شرط شرطا سائغا في العقد فامتنع المشروط عليه ان كان الشرط مما يجوز اجباره عليه وان لم
يكن دفع امره الى الحاكم فان تعذر كان له الخيار في الفسخ وهذا اقوى الاقوال في المسألة وقيل ان امتنع كان للمشروط له الخيار في الفسخ
للشهيد ره قول بالتفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج بعده الى صيغة كشرط الوكالة في عقد الرهن
فهو لازم لا يجوز الاخلال به وان لم يكن كافيا في تحققه بل يحتاج الى امر آخر وراء ذكره في العقد فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم المشروط
فيه جائزا ان كان فيه نفي على الثمن **الفصل السابع** في المرابحة والمواضعة وغيرهما اعلم ان عقد البيع باعتبار الاخبار برأس المال
ينقسم اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا الثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه او نقيصة عنه والاول التولية
والثاني المرابحة والثالث المواضعة فاذا اراد البيع مرابحة فلا بد ان يخبر برأس ماله فيقول بعتك بما اشتريت او بما جرى بربح كذا
ولا بد ان يكون ما يخبر به من رأس المال والربح معلوما لهما حال العقد والظاهر انه يكفي العلم بالقوة القريبة من الفعل بالحساب المضبوط كما
لو جهلا بالثمن وجعل بيع كل عشرة درهما ولا يعلمان ما يحصل المجموع حالة العقد وفي ذلك منع منه ولا بد من ذكر الصنف والوزن
ان اختلفا فالمعتبر العبارة عن الثمن ان يقول اشتريت او يقول بكذا او رأس مالي كذا او تقوم علي ونحو ذلك وان كان عمل
فيه ما يقتضي الزيادة فلا يقول رأس مالي كذا او اشتريت بكذا وان عمل فيه بنفسه جاز ان يقول تقوم علي ويسقط الارش من رأس
المال لا ارش الجناية ولا ما يعود الى البايع من الثمن على الاقرب ولا النماء المتجددة بعد البيع ولو فدى جناية المملوك لم يجز ضمها
ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل يخير المشتري بين الرد والاخذ

على قول وفي رواية هشام بن الحكم المنقولة بطريقين احدهما الحسن بابراهيم بن هاشم ان باعه سلما ولم يجز كان الذي اشتراه من الاجل
مثل ذلك ونحوه في رواية الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي ولا يجوز العمل بالخبر **مسائل الاولى** قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان
يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا
المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد والمشهور الكراهة وهو اقرب لان غاية ما يستفاد من الاخبار رجحان تركه وفي بعضها دلالة
على الجواز واشد المانع الاستدلال بصحيحة محمد الحلبي وصحيحة عبيد الله الحلبي ولا دلالة فيهما على مطلوبه **الثانية** يجوز ان يشتري ما باعه
بزيادة او نقيصة سواء كان حالا او مؤجلا ويكره قبل قبضه اذا كان مكيلا او موزونا على الاقرب **الثالثة** لو باع غلامه الحر
ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن اذا لم يكن المقصود زيادة الثمن بذلك ليبيع بها اما اذا كان المقصود ذلك فالاقرب التحريم
لانه تدليس وعن بعضهم المنع **الرابعة** لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل فالاقرب ان المشتري بالخيار بين رده وبين اخذه بالثمن
وقيل يأخذه باسقاط الزيادة واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول بعتك بما اشتريت او بما قام علي ونحو ذلك او يقول
وليتك واما المواضعة فالبيع بوضيعة فاذا قال بعتك بمائة درهم ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون حملا للمن على الابتداء والتبعيض
وذكر جماعة من الاصحاب انه يحتمل ان يكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم حملا على ابتداء الغاية ويكون التقدير
من كل عشرة يسلم الي فهو بمنزلة ما لو قال من كل احد عشر **الفصل الثامن** في الربا وهو بيع احد المتجانسين بالآخر بزيادة سواء كان
نقدا او نسيئة اذا كانا مكيلين او موزونين فلا بد من تحقق الزيادة قال بعض المتأخرين من الاصحاب الواضح ان يكون بعينه مثل
الدرهم بدرهمين نقدا او نسيئة او حكمية كزيادة الاجل بان يبيع درهما نقدا بدرهم نسيئة فان نسبة الزيادة حكمية وان لم يكن ظاهرا وعلل
بان للاجل قسطا من الثمن وكذا لا خلاف فيما اذا كانت الزيادة منفعة مثل زيادة بيع واجرة وانه محرم وتحريم القرض
بشرط الزيادة ايضا بلا خلاف ويجيء الاخبار الدالة عليه وهل يجري الربا في سائر المعاملات فيه خلاف وتحريم الربا ثابت في الكتاب
والسنة والاجماع والربوا اما اعاذنا الله عليه النار والكلام ههنا في امور **الاول** الجنس يعتبر في الربا ان يكون العوضان من جنس واحد
والمراد بالجنس الحقيقة النوعية وضابطه ان يتناولهما لفظ خاص كالحنطة والارز وامثالهما فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالآخر
مع زيادة ويجوز مع التساوي ولو كان اصلهما الكيل فالاقرب الاكتفاء بالوزن ولو كان الجنسان ربويين مختلفين
يجوز بيع احدهما بالآخر نقدا مع التساوي والتفاضل لا اعلم خلافا في ذلك وفي النسيئة مع التفاضل مع النسيئة قولان
فالمشهور بين المتأخرين الجواز وذهب جماعة من الاصحاب الى التحريم ولعل الاول اقرب للاصل المؤيد بما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله اذا
اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وباطلاق الاخبار كصحيحة الحلبي وموثقة سماعة وغيرهما ويدل على المنع اخبار
متعددة بعضها بحسب المفهوم وبعضها بحسب المنطوق لكنها غير صريحة في التحريم والمعارض موجود فتحمل على الكراهة طريق الجمع
واذا كان احد الجنسين ربويا والآخر غير ربوي فيجوز بيع احدهما بالآخر نقدا او نسيئة كيف كان لعموم الادلة ونقل الاجماع
عليه وان كانا جنسا غير ربوي كثوب بثوبين وعبد بعبدين وحيوان بحيوانين فانه يجوز التفاضل فيها نقدا للاخبار المستفيضة
ونفي الخلاف عنه وفي النسيئة قولان والمشهور بين المتأخرين الجواز ومنع الشيخ في بعض كتبه الخلاف منهم ثلاث
تفاضلا والمعتبر حكم بالبطلان ونحوه الشيخ والاقرب الجواز والكراهة جمعا بين ما دل على الجواز بحسب العموم والاطلاق
صحيحة زرارة لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة وصحيحة سعيد بن يسار وصحيحة يجوز بيع البعير بالبعيرين نسيئة ونحوها
عن علي بن جعفر باسناد لا يبعد عده من الصحاح عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الحيوان بالحيوانين نسيئة وزيادة دراهم
ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان قال اذا تراضيا فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه والشيخ واحتج الاول على الاول بان
الاخبار الكثيرة المستفيضة مع التعليل بان المراد منه ما اذا كان خلاف الحيلة بادعاء الظاهر او غيره في الفصل

واحد وان اختلفا اوصافهما لكن الاشرع الحكم بكل ما يعمل من جنس واحد بحرمة التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس
المعمول من التمر بالتمر وكذا العصير الاخبار ما يشهد لبعضها وادعى في التذكرة الاجماع على الاتحاد بين الحنطة وجميع ما يعمل منه حتى
بينها وبين الخبز الهريسة وكذا بين جميع انواع اللبن وما يحصل حتى بين الحليب والكشك والكامخ وان لم يثبت الاجماع المذكور
كان في الحكم المذكور على سبيل العموم نظر فيما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه
فالحوم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت جنس البقر وادعى الاجماع على ذلك فان ثبت والا كان للنظر فيه مجال وكذا لحم البقر
والغنم جنسان والوحشي مخالف للانسي قال بعضهم لحم الضأن والمعز واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم واللحوم مختلفة بحسب اختلاف
اسماء الحيوان والالبان تتبع الحيوانات في التجانس والاختلاف والادهان تتبع ما يستخرج منه والخلول تابعة لاصولها [illegible]
واصله واحد كالزبد والسمن والحليب والمخيض ونقل في التذكرة اتفاق الاصحاب على انه لا يجوز التفاضل بينهما بل الجميع جنس
واحد وقيل ما يختص من انواعه باسم فهو جنس مغاير وكذا الخلاف في [illegible] **الفصل الثاني** في الكيل والوزن وكل ما لا يكال
او يوزن [illegible] فلا ربا فيه [illegible] مثلا بمثل [illegible]
والاقرب الجواز فيجوز بيع الثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين نقدا ونسيئة على الاقرب والاشهر [illegible]
الموزون كالاعتبار على الاشهر [illegible] بعادة الشرع فما ثبت انه يكال او يوزن في عصر النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
يرجع الى عادة البلد وقد ثبت ان [illegible] كانت مكيلة في عهده وهي الحنطة والشعير والتمر والملح فلا يباع بعضها ببعض وان
اختلف في الوزن وما عداها ان ثبت انه في عهده [illegible] احد الامرين والا رجع فيه الى عادة البلد ولو [illegible] البلد فقد
التعويل على الوزن [illegible] جواز بيع الرطب بالتمر [illegible] بالجواز [illegible]
الجنس كالعنب بالزبيب واللحم الرطب بالمقدد والحنطة المبلولة باليابسة [illegible] والاقرب الكراهة جمعا بين الاخبار [illegible]
المنع وان كانت [illegible] لكن [illegible] على التحريم [illegible] **فروع الاول** اذا باع الحنطة بالدقيق مثلا فالاحوط اعتبار
الوزن [illegible] **الثاني** يجوز بيع الادهان بعضها ببعض وكذا الاجبان [illegible] ان اشتركا في الرطوبة واليبوسة وان كانت
رطوبة بعضها اكثر من الاخر ولو كان احدهما رطبا والاخر يابسا ففيه الخلاف السابق [illegible] الاقرب الجواز **الثالث** المشهور
بيع اللحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة [illegible] الصدوق عن غياث بن ابراهيم [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيهم
ان عليا كره بيع اللحم بالحيوان [illegible] على التحريم [illegible] ابن ادريس فحكم بالجواز
الحيوان غير مقدر [illegible] وهو قوي [illegible] **الرابع**
يجوز بيع [illegible] **الخامس** يجوز
بيع مكوك من الحنطة بمكوك [illegible] **السادس** يجوز بيع درهم ودينار بدرهمين [illegible]
[illegible] **السابعة** المشهور بين الاصحاب
انه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته [illegible]
[illegible]
الفضل خلافا لابن الجنيد [illegible]
[illegible]
كان [illegible]

اخاه موسى

اخاه موسى بن جعفر [illegible] عشرة دراهم [illegible] كل شهر عشرة دراهم [illegible]
جعفر [illegible] رجل اعطى [illegible] دراهم [illegible] اكثر [illegible]
قال لا هذا [illegible] الحكم الى الام [illegible] الولد [illegible] على موضع اليقين [illegible]
على [illegible] والمشهور عدم الفرق [illegible] بين الدائم والمنقطع خلافا [illegible]
الاصحاب [illegible] بين المسلم والحربي [illegible] المسلم الفضل [illegible]
والحربي [illegible] الحكم [illegible] الحكم معلق على ثبوت الاجماع
والاشهر ثبوت الربا بين المسلم والذمي [illegible]
الصدوق [illegible] **الفصل الثالث** في الصرف وهو بيع الاثمان [illegible]
في [illegible] هذا البيع التقابض قبل التفرق على المشهور بين الاصحاب [illegible]
ومذهب الصدوق [illegible] التقابض [illegible] اخبار [illegible]
اخبار [illegible] التقابض [illegible] بين الاخبار [illegible]
بالموثقات [illegible] التقابض على الاستحباب [illegible] الصدوق [illegible]
فقول الصدوق [illegible] المجلس [illegible] قبل التفرق [illegible]
[illegible] قبل التفرق بطل [illegible] التقابض قبل [illegible] المتعاقدين
كان الوكيل في القبض غير المتعاقدين [illegible] المتعاقدين [illegible] الوكيلين [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] الوكيلين [illegible]
الثاني على المشهور [illegible] التقابض [illegible]
[illegible] المجلس [illegible]
[illegible] قبل التفرق [illegible] ان بيع الدين بالدين على
هذا الوجه [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] في الجودة والرداءة [illegible]
قال المحقق لا يباع الا بالذهب [illegible] الفضة وكذا الذهب [illegible] عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس [illegible] من كل عشرة دراهم [illegible] الا بالذهب [illegible]
عن شراء الذهب فيه الفضة والرصاص والتراب بالدنانير والورق فقال لا [illegible] الا بالورق [illegible] عبد الله بن سنان
عنه عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا [illegible] الا بالدنانير [illegible]
[illegible] المغشوش [illegible]
[illegible] بيع جوهر الرصاص [illegible] بالذهب [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
يجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت [illegible] بين الناس [illegible]
مجهولة الصرف بين الناس لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها **مسائل الاولى** الدراهم والدنانير [illegible] بدراهم [illegible]
مثلا لم يجز دفع غيرها [illegible] قبل القبض [illegible] العقد وان [illegible]

الاستبدال بل كان له الخيار **الثانية** اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنسها كان ظهرت الدراهم رصاصا او نحاسا
كان البيع باطلا لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء ولا فرق في ذلك بين الصرف وغيره ولو باعه كرباسا فبان صوفا او قطنا
بطل البيع وليس له الاستبدال وكذا اخذ الارش ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وذكر الاصحاب ان له الخيار بين اخذ
الموافق بحصته من الثمن وبين رد الكل لتبعض الصفقة مع جهله وحينئذ يأخذ المشتري بحصته من الثمن كان للبائع الخيار ايضا مع جهله
ولو كان الجنس واحدا وبه عيب مثل خشونة الجوهر او اضطراب السكة المخالفة للسكة المعاملة وكان العيب شاملا للجميع تخير المشتري بين رد الجميع
او امساكه وليس له رد البعض ولا الاستبدال للتعيين وان كان مختصا بالبعض تخير ايضا بين رد الجميع او امساكه وهل له رد المعيب وحده فيه
قولان والارش منتف في جميع هذه الصور لان المفروض بيع الفضة بالفضة فاعتبر فيه التساوي في العقد فلو اخذ الارش لكان الزيادة
المنهي عنها **الثالثة** اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها فوجد ما صار اليه من غير جنسه قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل ولو كان
بعد التفرق بطل الصرف على المشهور من اعتبار القبض قبل التفرق في الصرف ولو كان البعض كذلك اختص بالحكم وان كان ما صار اليه معيبا من جنسه
كان مخيرا بين الرد والامساك من غير ارش لاستلزامه الربا وله المطالبة بالبدل قبل التفرق وفيما بعد التفرق قولان اشكالهما الاقتصار على
الفسخ **الرابعة** اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا فان كان غلطا فالزيادة في يد البائع
امانة او مضمونة قولان ولعل الاقرب وكذلك ان كان تعمدا والحكم بالامانة موضع وفاق والظاهر ان الامانة في الصورتين مختلفة في
صورة التعمد امانة مالكية يجب حفظها ولا يجب ردها الا مع طلب المالك وعلى تقدير الغلط هي شرعية يجب ردها الى المالك فورا
او اعلام المالك بها وان كانت مدة قوية من المالك لكونه غير عالم بها ويحتمل كونها مالكية استنادا الى الشاهد الحال **الخامسة** الاوانى المصوغة
من الذهب والفضة معا يجوز بيعه باحد الجنسين بشرط كون الثمن زائدا على ما فيه من ذلك الجنس ويجوز بيعه بمجموع الجنسين ايضا
السادسة المراكب المحلاة اذا علم ما فيها من الحلية جاز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع الزيادة واذا جهل قدرها جاز بيعها بغير جنسها مطلقا
وبجنسها مع العلم بزيادة الثمن على الحلية **السابعة** تراب الصياغة اذا علم بالقرائن المفيدة للعلم ان صاحبه اعرض عنه جاز للصائغ تملكه
كسائر الاموال المعرض عنها خصوصا اذا كانت مما يباح فيها عادة ولا يبعد الاكتفاء بالظن مع عدم قضاء العادات على خلاف ذلك
فان كان اربابه معلومين استحلهم ويحتمل ان يكون بعضهم معلوما فلا بد من الاستحلال والا فالظاهر جواز بيعه والصدقة لما رواه
الكليني عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله
قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم ورواه الشيخ ايضا في الصحيح
الى علي الصائغ وهو غير ممدوح ولا مجروح قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تحله من صاحبه قال قلت
لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت باي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء نصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا
قرابة محتاجا فاصله قال نعم ويستفاد من هذه الرواية جواز بيعه مع علم اربابه عند خوف التهمة والظاهر انه لا يتعين عليه البيع بل يجوز
التصدق بعينه ولو علم الارباب ولم يتوقع حتى يحصل اليأس ثم يصرفه مصرف الصدقات الواجبة على قول وقيل المندوبة وان كان
عالما وفي جواز اخذه لنفسه لو كان فقيرا وصرفه الى مستحق احتمال ولو ظهر بعض الارباب بعد الصدقة ولم يرض بها فهل يضمن فيه احتمال
المقصد الثالث في بيع الثمار وفيه مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز بيع ثمرة النخل قبل ظهورها عاما واحدا بغير ضميمة
وفي كلام العلامة ذكره والشهيدين دعوى الاتفاق عليه وظاهر الشيخ ومن تبعهما الى الوجوه وان كانت في ظلها وجوز الشيخ بيع
ذلك قبل ان يبدو صلاحها مع الكراهة وهذا اعم من عدم الظهور بالمعنى السابق فانه لم يثبت الاجماع المنقول كما هو الظاهر كان القول
بالكراهة متجها جمعا بين الاخبار وفي صحيحة الحلبي وغيرها ما يدل عليه والمشهور بينهم عدم جواز بيعها عامين او مع الضميمة وقيل
لا يكون الضميمة هي المقصود بالبيع والاقرب الجواز لما ذكرنا ولو تعقبه سماعة واما بيعها اكثر من عام واحد فالمشهور عدم جوازه وفيه

ادعى ابن ادريس الاجماع عليه وفيه خلاف للصدوق والاقرب الجواز لصحيحة يعقوب بن شعيب وصحيحة سليمان بن خالد وحسنة الحلبي
وغيرها **الاول** المشهور بينهم انه يجوز بيعها قبل بدو صلاحها الى ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا
والاقرب الجواز مطلقا لو بيعت عاما من دون الشرائط الثلاثة نعم قول بالكراهة **الثانية** الجواز مع الكراهة **الثالثة** عدم الضميمة
الرابعة بين الشرطين والاقرب **الخامس** بدو صلاح ثمرة النخل المجوز لبيعها على القول بالمنع من بيعها قبله ان يصفر او يحمر او
يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة عند بعضهم وعند جماعة من الاصحاب الاقتصار على العلامة الاولى وقيل بالثالث فاشترطه الا ان الثالث
انتشر بين جماعة من الاصحاب على العلامة الاولى لصحيح دليلها ودعواه لذلك ولم اجد حديثا صحيحا دالا عليه بل في بعض الاخبار الصحيحة
اعتبار الاطعام والادراك وفي بعضها البلوغ وفي بعضها الادراك ثم ذكر الاحمرار والاصفرار وخبره والحسن الاخبار الصحيحة
المرجع الى الامن من العاهة على المعقد مع الرجوع الى الاصل المحرم ونقل في التذكرة عن بعض العلماء القول بانه طلوع الثريا محتجا
عليه برواية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم يثبت النقل **السادسة** اذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيعه اجمع لا اعرف فيه خلافا بينهم
وسنده صحيحة يعقوب بن شعيب وموثقة اسماعيل بن الفضل وكذا الواحد كثمرة بستان جاز بيعه مع بستان اخر على الاقرب للرواية
المعتبرة **السابعة** الاقرب جواز بيع ثمرة الاشجار قبل بدو صلاحها على الاشهر ان يبقى الحب وانعقد جماعة منهم الشيخ بتعسر انعقاد
الحب تناثر الورد وذكر ابن ان كانت الثمرة مما تحمر او تسود او تصفر فبدو الصلاح فيها الحمرة او السواد او الصفرة وان كانت مما يبيض
فهو ان يتموه وهو ان يتموه فيه الماء الحلو ويصفر لونه وان كان مما لا يتلون كالتفاح فبان يحلو ويطيب اكله وان كان مثل البطيخ فبان
ينضج قال وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما ما يتورد فبدو صلاحه ان ينتثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد
الحصرم ولا اعلم رواية صحيحة في الباب والاقرب جواز بيعها قبل ظهورها سنتين فصاعدا وكذا الوضع ايضا تبعا قبل انعقادها والا
انعقد جاز بيعها مع اصولها ومنفردة سواء كانت كالتفاح او في قشر كالجوز واللوز ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا والخضر
بعد انعقادها كالقثاء والبطيخ والباذنجان لقطة ولقطات والرطبة والحناء جزة وجزات والتوت خرطة وخرطات ويجوز بيع الثمرة منفردة ومع اصولها ولو باع
الاصول لم تدخل الثمرة بعد انعقادها الا بالشرط والظاهر انه يجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع
للمشتري يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات واستثناء جزء معين منها كالنصف معين وان يستثني حصة مشاعة منها والاقرب الاشهر
انه يجوز ان يستثني منها ارطالا معلومة لرواية ربعي الصحيحة عند جماعة من الاصحاب مضافا الى العمومات وقيل يسقط ما لو خاست
الثمرة سقط من الثنيا بحسابه يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمن بزيادة على ما اشتراه به قبل القبض وبعده للعموم
الادلة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي **الثامنة** يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض وما المنقول عن النبي
تحريم المزابنة وهو المعروف بين الاصحاب فسر بعضهم بيع الثمرة في النخل بالتمر وفسر جماعة بيع الثمرة في النخل بتمر منها و
الاقرب عدم تحريم بيع الثمرة في النخل مطلقا لتمر لعموم الادلة وخصوص حسنة الحلبي وغيرها بل بتمر منها كما هو المنقول عن الثلاث ويدل
هذا يحمل رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المحتمة بالتحريم ومثل الكلام في بيع السنبل بحب من جنسه والاقرب اختصاص التحريم بحب
منه وهي المحاقلة وقيل هي بيع السنبل بحب من جنسه مطلقا واختلف كلامهم في تفسير البيع هنا فبعضهم عبر بالزرع وبعضهم بالسنبل
وفي ذلك يظهر من كلامهم الاتفاق على ان المراد بالسنبل ما اشتمل عليه بالاسم والحق اختصاص الحكم بالسنبل والاقرب عدم اختصاص
السنبل بالحنطة لعموم الرواية وذكروا ان اكثر تفاسير المحاقلة انها بيع الحنطة في السنبل بحنطة اما منها او من غيرها فيختص بالحنطة ويدل
في الشعير ان جعلناه من جنس الحنطة او عللنا المنع بالربا والا فلا وهل يلحق حكم النخل في غيره من الاشجار في الحكم الاقرب العدم
التاسعة القائلون بتحريم المزابنة في بيع ثمرة النخلة بالتمر استثنوا منه العرايا والعرية هي النخلة تكون للانسان في دار الغير قال اهل
اللغة او بستانه وهو جيد قال فلذلك قد يصح ان يبيع الاذن فيها ويدل عليه رواية السكوني وقد اعتبر بعضهم شروطا والله اعلم

١٤٤

على اعتبارها ويجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه المشتري كان للبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة الارض وكذا لو اشتري نخلا بشرط القطع
اذا اشترك في نخل او شجر يجوز ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه بمقدار معلوم ثابتا ونقص لصحيح يعقوب بن شعيب **العاشرة**
ويجوز قطع الزرع قصيلا فان لم يقطعه المشتري كان للبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة الارض وكذا لو اشتري نخلا بشرط القطع
الحادية عشر اذا اشترك في نخل او شجر يجوز ان يتقبل احد الشريكين حصة صاحبه بمقدار معلوم ثابتا ونقص لصحيح يعقوب بن شعيب
الثانية عشر المشهور بين الاصحاب ان من مر بثمرة من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا فانه جاز له ان ياكل منها ولا يحمل ونقل الشيخ
في الخلاف الاجماع على ذلك وخالف فيه المرتضى وجماعة من المتاخرين والاول اقرب لمرسلة ابن ابي عمير الملحقة بالصحاح ورواية محمد بن
مروان ومرسلة يونس ورواية السكوني وما رواه البرقي عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل يمر
على الثمرة وياكل ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخربت
لمكان المارة وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يمر على ثمرة فياكل منها قال نعم قد نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يستر الحيطان برفع بنائها وفي كتاب كمال الدين عن محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من محمد بن عثمان العمري من جواب مسائل
عن القائم عليه السلام واما ما سالت عنه من امر الثمار من اموالنا يمر به المار فيتناول منه وياكله هل يحل له ذلك فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله
وروى ابن ادريس من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام من مسائل ... قال
عن رجل دخل بستانا ايا كل من الثمرة من غير علم صاحب البستان قال نعم ويدل على الثاني صحيح الحسن بن علي بن يقطين وحملت
الكراهة او الحمل وهو حسن جمعا بين الادلة وكذا الكلام في رواية مروك بن عبيد ذكر بعض الاصحاب شروطا ثلثة الاول ان يكون
المرور اتفاقا الثاني انه لا يفسد والحق تقييده بالرجوع الى العرف ومستنده رواية عبد الله بن سنان ومرسلة يونس الثالث
ان لا يحمل معه شيئا ويدل عليه خبر محمد بن مروان ومرسلة السكوني ومرسلة يونس ورواية الاسدي وزاد بعضهم رابعا وهو علم الكراهة
بالكراهة وخامسا وهو عدم ظنها وسادسا وهو كون الثمرة على الشجرة **المقصد العاشر** في بيع الحيوان مملوك يصح بيعه
ابعاضا لشاع وهو عدم الا الابق منفردا ولم اولد مع وجوده الا ما استثنى ويصح ان يملك الرجل كل احد الا الاباء والامهات
والاجداد والجدات وان علوا والاولاد وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
ويصل بعد الحكم في الرضاع بين قولان اقربهما ذلك للاخبار والمراة تملك كل قريب عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا
نسبا والاقرب انسحاب الحكم في الرضاع لصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله وصحيح علي بن جعفر المنقول من كتابه وغيرها والروض خلافا
ان املك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل العقد ويحكم المراة المالكة لزوجها لصحيح عبد الله بن سنان وحسنة محمد بن قيس
ورواية سعيد بن يسار ويجوز استرقاق الحربي وان كان ذميا في عقابه ان دال الكفر بالمعروف من اهل الكتاب الاحرار
الجزية وكذا الحكم في اليهود والنصارى والمجوس عند الاخلال بشرائط الذمة والا لحكمهم حكم المسلمين في عصمتهم انفسهم ويملك
اللقيط في دار الحرب اذا علم انتفاؤه من مسلم ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق ففي قبوله قولان ولعل الاقرب ذلك
لصحيح عبد الله بن سنان وحسنة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه
بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ويدل عليه ايضا ما يدل على جواز اقرار العقلاء ومارواه
الشيخ عن ابان بن عثمان في الصحيح عن الفضيل وهو مشترك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به ورواية محمد بن
الفضيل وهو مشترك موثقة اسماعيل بن الفضيل وكذا كل مقر بالرق مع جهالة حريته وفي اشتراط الرشد في المقر قولان ولا تقبل دعواه
الحرية من مشهود بالرقية الا بالبينة لصحيحة عيص بن القسم وكذا ان يكون يشتري في الاسواق المشترى لصحيحة حمزة بن حمران المعتضدة بالشهرة
ولو وجدت في يده وادعى رقيته ولم يعلم شراؤه ولا بيعه فان كان كبيرا صدقه حكم برقيته ان كذبه فالظاهر انه لا يقبل دعواه الا بالبينة لصحيح

عبد الله بن سنان

عبد الله بن سنان السابقتين وتربية حان سكت او كان صغيرا فوجهان واستقرب في كره العمل باصالة الحرية في العمل بظاهر اليد الصحيحة
في ذلك وفيه اشكال نظرا الى صحيح عبد الله بن سنان ان لو اسلم الكافر في ملك مسلم بيع عليه من مسلم او وحشي من الجليلين يملك بالاستيلا
او باحد العقود الناقلة او بالاستنتاج ويعتبر الوحشي بالاخيرين وان ابلغ الحامل في الاشعار او الولد الموجود حال البيع للبائع الا ان يشترط
المشتري وعن الشيخ انه للمشتري حتى حكم بفساد البيع لو استثناه البائع ويشترط المشتري بدخل وان كان مجهولا لانه تابع المعلوم
مسائل الاولى لو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون شريكا بنسبة قيمة المستثنى منه وقيل يتخير بين ما ذكر وبين الذبح على قول ومعتمده
رواية السكوني والرواية ضعيفة لا يصلح للتعويل مع شركة الشاعة غير معقوده لهما والقول بالبطلان متجه الا ان يكون مذبوحا
او يراد ذبحه وكذا القول في الاشتراك المشروط لبعضهم لك ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويشتركان في البيع ويلزم الامر نصف الثمن
الثانية يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها كالكفين والرجلين والشعر اذا اراد شراءها لرواية ابي بصير ورواية حبيب العطار الخثعمي ورواية عمران الجعفري ورواية الحسن بن
علوان المذكورة في قرب الاسناد ولا يشترط في ذلك اذن المولى وفي الكل يجوز لمس ما يجوز له النظر اليه ويدل عليه رواية ابي بصير ورواية
ذكره النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن ويحتمل ان المشتري مملوكا يغيرها استحب ان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه
بشيء عند التغيير وتدرك الصدقة باربعة دراهم ويكره ان يرى ثمنه في الميزان وكره التفريق بين الامهات والاطفال قبل الاستغناء وقيل لا يحرم التفريق
ان بيع المملوك بمنزلة الميزان للاجبار واختلفوا في كراهة التفريق بين الامهات والاطفال او التحريم والثاني لا يخلو من قوة
لصحيح معاوية بن عمار المعتضدة برواية ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية هشام بن الحكم ولرواية سماعة الملحقة بالموثقات وفي
صحيح ابن سنان ما يدل على اختصاص النهي بحكم رضاعها وفيها ذكر ان الاب والاخ والاخت ايضا وفي رواية سماعة وكذا الاخوين
ايضا والاحوط اعتبار مطلق الاقارب المشاركة في الاستئناس وليس في الروايات تخصيص بالاطفال والاحوط تعدية الحكم الى غير
البيع من انواع التفريق وحيث حكم بالتحريم فهل يبطل البيع فيه وجهان **الثالثة** قيل العبد لا يملك شيئا وقيل يملك فاضل الضريبة
وقيل ارش الجناية وقيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه لا يملك فاضل الضريبة وروى اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله
ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال
لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة قال فقلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه الحول
قال لا الا ان يعمل له فيها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا وتملكه بمعنى ما ذكرنا نقل **الرابعة** من اشترى مملوكا له مال قيل ماله للبائع
الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول مشهور بينهم والثاني منسوب الى ابن
البراج ويدل على الاول صحيح محمد بن مسلم عن احدهما وفي رواية يحيى بن ابي العلاء من القائلين به من شرط في موضعه شرط المشتري
الا ان يكون مالم ربويا او يجعل الثمن والشرط بعض اخذ ما سوى على جواز بيع المملوك مع ماله وان كان ماله اكثر مما اشتراه
ويدل على القول الثاني صحيح زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحه ايضا في على جواز بيع عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والمسئلة محل
الاختلاف الخبرين ومعارضة الصحيح عمر بن يزيد الدال على ان المملوك يملك فاضل الضريبة **الخامسة** يجب استبراء الامة قبل البيع بحيضة
بالحق في معنى الحيضة واختلف الاصحاب في تحريم وطئ الامة الحامل ولكنها اختيرت بسبب اختلاف الاخبار في ذلك ففي بعضها كصحيح محمد بن
قيس الطلاق النهي عن وطئها حتى يضع ولدها وفي بعضها كصحيح ابي بصير تخصيص الحل بما دون الفرج وفي صحيح رفاعة النهي عن وطئها في الفرج
الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج فمنهم من جمع بين الاخبار
بحمل النهي المطلق بالوضع على الحامل من حل وشبهة او مجهولا والمقيد بالمدة المذكورة على الحامل من زنا ومنهم من وافق الجمهور بها

ومنهم من اسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغائبين ومنهم من اطلق التحريم قبل الاربعة والعشرة والكراهة بعدها ولعل الاقوى [illegible] تامل
فحكم الزنا ويؤيد الحمل على الكراهة صحيحة رفاعة بن موسى وفي الحاق الدبر بالقبل في حكم المذكور وجهان ولو وطئها استحب العزل ولو لم
يعزل كره له بيع ولدها واستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا لصحيحة اسحق بن عمار **السادسة** من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة للغير [illegible]
[illegible] انتزعها المالك والمشهور ان على الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها [illegible]
على هذا التفصيل صحيحة العباس بن الوليد بن صبيح [illegible] على الولد [illegible] قيمته يوم ولد [illegible] يرجع على البائع بالغرم
من قيمة الولد [illegible] صحيحة جميل بن دراج [illegible] بما اغترمه من مهر وقيمة ولد على قول **السابعة** المشهور ان الغنيمة بغير اذن
الامام عليه السلم له [illegible] مسألة العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت كلها
للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وتوقف في هذا الحكم المحقق ومنع بضعف المستند ومن ذلك ان السند منقطع [illegible]
لم اطلع عليها وذكر فيها بعض ان المعروف من المذهب هو العمل بمضمونها لا نعلم فيه مخالفا فلا يضر القطع وذكر بعضهم ان المأخوذ ان كان سرقة
وغيلة ونحوهما مما لا قتال فيه فهو لآخذه وعليه الخمس وان كان بقتال فهو بأجمعه للامام [illegible] يجوز تملكه حال الغيبة ولا يجب اخراج حصة
الموجودين من الهاشميين منه لانهم اباحوا ذلك لشيعتهم [illegible] كما يدل عليه الاخبار المستفيضة [illegible]
من السابي مسلما كان السابي او كافرا [illegible] المذكورة في كتاب الجهاد لكن العمل على المشهور [illegible]
لا اجماع **المقصد الحادي عشر** في السلف وهو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر [illegible] **الاول** في الشرائط
وهي ستة الاول [illegible] اسلمت وسلفت وما يؤدي معناه وينعقد بلفظ البيع والشراء والقبول [illegible] ذكر الجنس والوصف والضابط لكل ما
يختلف لاجله الثمن اختلافا لا يتغابن بمثله [illegible] الاختلاف [illegible] ويجوز اشتراط الجيد والردي [illegible]
الاجود [illegible] بان يكون الجابه [illegible] الوصف [illegible] عند المتعاقدين [illegible]
السلم في الخضر والفواكه وكذا ما ينبت الارض [illegible] الوصف [illegible] البيض [illegible] السلف في البيض والجوز
[illegible] بالوزن [illegible] الاكتفاء بالعدد [illegible] الحيوان [illegible] الالبان والسمن والشحوم [illegible] الملابس [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الشهود [illegible] المشهور انه لا يجوز في الجزء
في النبل المعمول [illegible] الجواهر واللآلي [illegible] اللآلي الصغار والكبار [illegible]
الجياد [illegible] وكذا يجوز العقد [illegible] المشهور [illegible]
الجنيد جواز تأخير القبض ثلثة ايام [illegible]
[illegible] من دين عليه [illegible] من الدين [illegible] في المجلس
اتفاق الجنس والوصف [illegible] مع الاختلاف [illegible] تقدير السلم بالكيل والوزن المعلومين [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] بالكيل والوزن [illegible] البلد [illegible] عبد الله [illegible]
لا يبطل الاجل ان يبيع [illegible] الاشتراط [illegible] يكون [illegible] يكون
اصغر [illegible] وان كان [illegible] لا يجوز في الاسلاف في الثوب
جزافا [illegible] المعتمد عدمه مع اختلاف [illegible] في الصغر والكبر [illegible]
الرجوع [illegible] لاختلاف الثمن ولا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل والوزن كما ذكر في البيع ان كان مكيلا او موزونا
ولو كان مما يباع جزافا جاز الاقتصار على مشاهدته كالوبيع ولو كان من [illegible] كالثوب [illegible] الاكتفاء بمشاهدته [illegible]
الزرع [illegible] المشاهدة في الثمن [illegible] تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا

كما لو قال متى ادركت او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا [illegible] خلافا لابن الجنيد [illegible]
[illegible] الى الحصاد ولا بد ان يكون معلوما الاجل للمتعاقدين [illegible] ان يكون التسليم مقدورا عادة عند الحلول [illegible]
من الشرائط ان يكون وجوده غالبا في وقت حلول الاجل واختلف الاصحاب في اشتراط ذكر موضع التسليم على اقوال مع اتفاقهم
بانه لا نص فيه على الخصوص [illegible] القول الاول [illegible] الثالث [illegible] التفصيل فان كان في حمله مؤنة وجب
تعيينه [illegible] الرابع [illegible] وان لم يكن
المحل صالحا [illegible] **البحث الثاني** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اذا سلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلول الاجل
[illegible] الاصحاب انه لا يجوز بيعه [illegible] بعد القبض [illegible] المشهور جواز بيعه
وعليه [illegible] المكيل والموزون [illegible] تحريم البيع [illegible] الى رواية علي بن جعفر [illegible]
معارض [illegible] معوية بن عمار [illegible] صحيحة محمد بن قيس
المتضمنة [illegible] الاخبار كصحيحة سليمن بن خالد وصحيحة يعقوب بن شعيب [illegible] عبد الله بن بكير **الثانية** اذا دفع
المسلم [illegible] المسلم [illegible] يجب قبضه [illegible]
قبضه الحاكم مع امكانه [illegible] يجب قبول الزائد ولو دفع فوق الصفة
فالمشهور انه يجب القبول خلافا لابن الجنيد [illegible] صحيحة سليمن بن خالد [illegible] **الثالثة**
اذا اشترى كرا بطعام [illegible] المسلم اليه [illegible] قابل الدين بالدين
بعيد **الرابعة** لو شرطا موضعا للتسليم [illegible] **الخامسة** اذا قبض
المشتري المسلم فيه [illegible] بين الرضا [illegible] المسلم اليه [illegible]
النماء المنفصل [illegible] للقابض [illegible] الثمن [illegible] كان
الثمن معينا بطل العقد [illegible] البائع [illegible]
[illegible] بعد التفرق [illegible] **السادسة** اذا حل الاجل [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] صحيحة [illegible]
ولو قبض البعض [illegible] الباقي [illegible] الباقي [illegible] **تتمة** في الاقالة [illegible]
[illegible] على الثمن ولا نقصانا ويبطل [illegible] العقد [illegible] الشفعة بالاقالة [illegible]
[illegible] الى مالكه [illegible] موجودا اخذه وان كان مفقودا [illegible] مثليا [illegible]
وان كان قيميا [illegible] المنفصل [illegible] المنفصل [illegible]
[illegible] الصوف والشعر [illegible]
البائع [illegible] واحدة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]
المالك [illegible] المشتري [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاختلاف
في القيمة لان الاصل براءة [illegible] **كتاب الدين** وفيه مقاصد **الاول** في القرض [illegible] **الاول** [illegible]

بل الايجاب والقبول لدلالة الظاهر انه بالقبض المحقق للملك ان قلنا بتوقفه عليه او دعوى القبض واما الاصل الاباحة فالاكثر انه يلحقه بتوقفه عليهما فانا
الايجاب كقولك اقرضتك او تصرف فيه وعليك رد عوضه او انتفع به وعليك عوضه وما يودي معناها والقبول هو اللفظ الدال على الرضا
بالايجاب ولا ينحصر في معين وقد القرض ويحرم اشتراط النفع لا اعرف خلافا بينهم ويدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم
ثم اتاك بخير منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط وفي معناه اخبار متعددة ورواية خالد بن الحجاج قال سالته عن الرجل كانت لي عليه مائة درهم
عددا قضانيها مائة وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال وقال انما جاء الربا من قبل الشرط انما يفسده الشرط وروى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن
جعفر في الصحيح على الظاهر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اعطى رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر قال هذا
الربا المحض وفي كتاب علي بن جعفر مثله وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا
وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ ويطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها كلها صلح ولا فرق بين
كون النفع عينا او صفة ولا بين الربوي وغيره ولو تبرع المقترض بزيادة عين او صفة جاز ولا فرق في الجواز بين كون ذلك من نيتهما
وعدمه ولا بين كون ذلك معتادا وعدمه لاطلاق النصوص المتعددة وقد روى البرقي [illegible] بالاديا [illegible] ان خير الناس
احسنهم قضاء وروى مثله عن الصادق عليه السلام [illegible] وفي حسنة محمد بن مسلم وصحيحة على الظاهر [illegible] خير القرض ما جر منفعة ونحوه منقول
عن ابي جعفر عليه السلام ان كانت الزيادة حكمية كما لو دفع الجيد بدل الرديء او الكبير بدل الصغير فالظاهر انه ملك المقرض ملكا مستقرا بقبضه
وان كانت عينية ففي كون المجموع وفاء او يكون الزائد بمنزلة الهبة فيلزمه احكامها نظر ولو شرط الصحيح بدل المكسور فالاشهر المنع ولعل
مستنده صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل الحديث [illegible]
والصحيح [illegible] ذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى الجواز استنادا الى صحيحة يعقوب بن شعيب [illegible] المقصد الثاني ما يصح
اقراضه وهو كل ما يصح احصاؤه [illegible] ويجوز اقراض الذهب والفضة [illegible] والحنطة والشعير [illegible] عندنا
والمشهور عندنا انه يجوز عددا ووزنا [illegible] ويدل عليه رواية الصباح بن سيابة [illegible] الجوز والبيض [illegible]
في جواز اقراض الخبز عددا [illegible]
ما يتساوى اجزاؤه [illegible] القيمة [illegible]
اما المثلي فالمثل [illegible]
صريحا لكن المحقق [illegible]
يضمن ضمان ما ليس كذلك بالقيمة كالجواهر وهو مختار [illegible] وعلى تقدير اعتبار القيمة [illegible] على بعض الوجوه [illegible]
التسليم [illegible] القرض او وقت التصرف [illegible]
فيعتبر يوم المطالبة [illegible] ويجوز اقراض الجواري والعبيد ولا اعرف فيه خلافا عندنا ويحل وطؤها بالقبض ان قلنا
بانتقال الملك به وان اوقفناه على التصرف لم يحل بمجرد القبض وفي جواز اقراض اللآلئ وجهان الثالث في احكامه وفيه مسائل
الاولى المشهور بين اصحابنا ان القرض يملك بالقبض وقيل لا يملك الا بالتصرف ونقل في الدروس ان من القائل بحصول التصرف كاشفا
عن سبق الملك ويظهر ثمرة القولين في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت باقية ووجوب قبولها لو دفعها المقترض [illegible]
بتلف التصرف [illegible]
لو كان حيوانا [illegible]
ويحتمل جواز الوطء على القولين [illegible]
المراد التصرف المتلف للعين [illegible] بالقبض [illegible]

القرض بعين ماله مع بقائها هل يلزمه ام لا بل يتخير قولان ولعل الاشهر العدم ولعله الاقرب عملا بمقتضى تسلط الناس على اموالهم الثانية
المشهور انه لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم واحتمل بعضهم لزوم هذا الشرط ويدل عليه عموم ما دل على لزوم الالتزام بالشروط والوفاء بالعقود
ويؤيده رواية الحسين بن سعيد قال سالته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض
منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد حل مال القارض ولو شرط تاجيل قرض الى شهر فالاقوى لزومه [illegible]
وجوب الوفاء به لما تقدم وقيل لا يلزم الوفاء بها بل [illegible] العقد اللازم جائزا ولو امتنع من شرط عليه من الوفاء بالشرط [illegible] كان له
الفسخ وطلب القيمة ولو اجل الحال لم يتاجل كما هو المشهور بين الاصحاب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غيره وكذلك لو اجل
الاجل بزيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعض الدين مع تراضيهما بذلك وكذا تعجيل البعض بزيادة في اجل البعض
لا بالبعض بزيادة فيه وسنده المجموع صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وهل يكفي الرضا في الاسقاط او يتوقف الابراء على القطع بلفظها
كالابراء والاسقاط والعفو ونحوها فيه وجهان الثالثة من كان عليه دين وجب ان ينوي القضاء فان غاب صاحبه غيبة منقطعة
يجب ان يعزل عند وفاته ويوصي به ليوصل الى اربابه وربما قيل بوجوب العزل عند الياس من الوصول اليه وان لم يحضره الوفاة ولا
اعرف نصا في هذا الباب ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه فان ايس منه قال الشيخ انه يتصدق به عنه ويتبعه عليه جماعة من الاصحاب وتوقف فيه
ابن ادريس لعدم النص على الصدقة وذهب ابن ادريس الى عدم جوازها وانكر جواز التصرف بالصدقة مع الضمان لانه احسان محض لانه
ان ظهر المالك ضمن له عوضها ان لم يرض بها والا فالصدقة انفع من بقائها في معرض التلف واما الوجوب فلا دليل عليه بل يدل
صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وصحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام على عدم الوجوب المقصد الثاني في الاحكام المتعلقة بالدين وفيه
مسائل الاولى الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه [illegible] قبل قبضه ويدل عليه رواية السكوني الثانية الذمي اذا باع ما لا يصح
تملكه للمسلم كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقه لاخبار متعددة دالة عليه قال بعضهم ولو كان البائع مسلما لم يجز وهو مناف
لاطلاق اخبار كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة زرارة ورواية ابي بصير ورواية محمد بن يحيى الخثعمي فالحكم به مشكل الا ان يكون المقصود
المنع بالنسبة الى البائع الثالثة المعروف بين الاصحاب انه اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسماه فما حصل
لهما وما توى منهما ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد ورواية غياث لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر باسناد لا
يبعد ان يعد صحيحا عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجلين اشتركا في السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا باس
وفي كتاب علي بن جعفر مثله قال وذكر الحيلة في صحة ذلك ان يحيل كل منهما صاحبه بحصته [illegible] صاحبه ويقبل الآخر
بناء على صحة الحوالة ممن ليس في ذمته دين ولو فرض [illegible] فلا اشكال [illegible] اصطلحا على ما في الذمم بعضها ببعض
فقد قرب [illegible] صحته وهو حسن [illegible] الرابعة ذهب الشيخ وابن البراج الى انه اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان
يدفع الى المشتري اكثر مما بذله ومستنده رواية محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام ورواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام والمستند ضعيف مخالف
لعموم الادلة من الكتاب والسنة والاقوى انه مع صحة البيع يلزمه دفع الجميع ولا بد من رعاية السلامة من الربا وشروط الصرف فيما
يشترط ذلك ولو وقع ذلك بصيغة الصلح صح ذلك الخامسة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره على الاشهر الاقرب ومنع
ابن ادريس من بيع الدين على غير من هو عليه مطلقا وهو ضعيف واما قبل الحلول ففي الجواز قولان ولعل الاقرب الجواز كما هو خيرة
[illegible] لكن لا يجوز المطالبة به قبل حلول الاجل فان باع الدين الحال [illegible] ولا اشكال فيه [illegible]
الدين بالدين ولا بيع الكالي بالكالي [illegible] المؤجل بمثله واما بيعه بمؤجل فقد ذهب جماعة الى المنع [illegible]
الى ان المؤجل يقع عليه اسم الدين [illegible] والممنوع انما هو ما صدق عليه الاسم قبل العقد فالاقرب الجواز
كما هو احد القولين في المسألة السادسة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض [illegible] الدين

من غير التقصد الغالب احتسب عليه بدليل عموم دفع العوض قضاء وانفاقه يدخل في ملك الدين بحجر العبد فيما لم يباع عليه ولا عرض
الحكم هذا فانه يدل عليه ما بينه محمد بن الحسن الصفار وهو صحيح والعمل به متجه والمكاتب في الحكم كالمنقذين اذا كان اعدا اداه شرط عليه
الاعم قضاء من غير اعسال الموثقة اسحق بن عمار ورواية ابراهيم بن عبد الحميد ورواية ابراهيم بن ميمون ورواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي
الثامن لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود الا باذن المولى فان اذن له … يبيع ولا
غير الا باذن سيده ولو حكم لم يملكه ولو اذن له السيد بعد ان يشتري لنفسه فهل يحتمل وقوع الشراء للعبد لانه لا يصح فيه وجهان مبنيان
ان العبد هل يملك شيئا هنا ام لا ولو قال نقل بملك العبد ما اشترى فهل يقع الشراء للسيد ام لا لعل العدم اقوى وعلى القول بوقوعه للمولى
لم يملكان المبيع اشترى هل يستبيح بضعها بالاذن المذكور فيه وجهان ولا يبعد ترجيح العدم وان استدان العبد للمولى باذن المولى
فالدين على المولى وان استدان لنفسه باذن المولى كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد
استنادا الى رواية ظريف الاكفاني ورواية عجلان وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اقرب لصحيحة ابي بصير عن الباقر
ويؤيده موثقة زرارة عن ابي عبد الله وموثقة وهب بن حفص عن ابي جعفر ورواية روح بن عبد الرحيم الا انه اعلم بثبوت الدين
ويحملان على الاستدانة بغير اذن المولى … المولى … ولو كان ذلك … العبد ولو اذن له في التجارة لم يتعد
موضع الاذن فان لو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد وفيه تامل ولو ابتاع … كان الثمن في ذمة المولى ولو اذن له في التجارة
دون الاستدانة فاستدان فان كان من ضروريات التجارة … المأذون فيها كنقل المتاع ونحوه مع الاحتياج الى ذلك فالظاهر انه لازم
على المولى وبغير الضرورة … لا يلزم المولى … ولو استدان من غير اذن المولى في الاستدانة و التجارة
فتلف كان تلف الذمة المملوك يتبع به بعد العتق … وان اشترى من غير اذن كان باطلا ويستعاد العين ان كان باقيا وان
اقرض مالا فاخذه المولى فتلف فيه كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى ومتابعة العبد اذا اعتق

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة الآخر عند انتقالها بالبيع الى غير الشريك والنظر هاهنا في امور **الاول** فيما يثبت فيه الشفعة لا
خلاف في ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالاراضي والبساتين والمساكن وذهب اكثر المتقدمين وجماعة من المتاخرين الى ثبوتها
في كل مبيع منقولا كان ام لا قابلا للقسمة ام لا وقيده جماعة بالقابل للقسمة … في العبد ثبوتها في المقسوم … ابن ابي عقيل
وذهب اكثر المتاخرين الى اختصاصها بغير المنقول … بما يقبل القسمة … بعضهم في العبد … من المنقولات والشفعة ثابتة
في موضع الاتفاق وهو غير المنقول القابل للقسمة وفي غيره تامل لفقد الحجة الواضحة من الطرفين ولا يبعد القول بالعدم لعموم ما دل
على جواز تصرف الناس في اموالهم وما يثبت فيه الشفعة خرج عن العام بالدليل يبقى الباقي على الاصل ولا اعلم بثبوتها في العبد لصحيحة
الحلبي وحسنة وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة … القائل بالتعميم رواية يونس … ضعيفة بالارسال ورواية … بعض الروايات
العامة والخاصة الضعيفة … عليها … مع ضعفها … ولا يبعد حمل العموم … ابن
ابي عقيل بحجة غير ما دل على مطلوبه والنخل والشجر والابنية ان بيعت مع الارض التي هي فيها فالظاهر ثبوت الشفعة فيها تبعا للارض
لدخولها في عموم ما دل على ثبوت الشفعة في الربع والمساكن وان بيعت منفردة بني الحكم فيها على القولين السابقين وفي ثبوتها في
النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته قولان … عن حد الانتفاع … او ينقص
القيمة نقصانا فاحشا ومنها ان يبطل منفعته المقصودة قبل القسمة وان بقي منافع غيرها ولو كان الحمام او الطريق واسعا بحيث لا
يبطل منفعته قبل القسمة ثبتت الشفعة فيها وفي ثبوت الشفعة في الدولاب … ابيع الارض اشكال ولا يدخل الحبال التي تركب عليها
الدلاء في الشفعة الا على القول بالتعميم ولا يثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل او الشجر مع الاصل والارض الا على القول بالتعميم
وكذا الكلام في الزرع **الثاني** في الشرائط وهي امور **الاول** الاشتراك … اعتبار الشركة وعدم القسمة بالفعل في ثبوت الشفعة الا

الا ان

الا ان الطريق لك وفيه خلاف لابن ابي عقيل واستثنوا من هذا الحكم صورة واحدة وهي ما لو اشترك في الطريق او الشرب وباع الشريك نصيبه من
الارض مع حصته من الطريق او الشرب … فانه تثبت الشفعة في مجموع المبيع وان كان بعض المقسوم بالذات مقسوما
ومستند الحكم حسنة منصور بن حازم وحسنة اخرى له … صحيحة ورواية اخرى له … المطلوب والروايات
مختصة بصورة الاشتراك في الطريق لكنهم الحقوا به الاشتراك في الشرب ايضا ولو فرض بيع الشريك من الارض التي هي الطريق وحده لا
جاز الاخذ بالشفعة لحصول المقتضي واشترط بعضهم كون الطريق مما يقبل القسمة في صورة انفراد الطريق بالبيع دون صورة الانضمام
وبعضهم اشترط ذلك في الموضعين وليس في الروايات تعرض لذلك فالاقوى عدم اعتباره مطلقا لكن اطلاق الروايات يقتضي عدم
الفرق بين كون الدور … مقسومة بعد اشتراك سابق ام لا … اعتبار شركة سابقة على القسمة في ذات الطريق … ولا
على حجة صحيحة فالاقوى عدم اعتباره لعموم النصوص التي هي مستند الحكم **الثاني** المشهور بين الاصحاب اشتراط انتقال الشقص بالبيع
فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صالح عليه فلا شفعة وخالف فيه ابن الجنيد فاثبتها بمطلق النقل حتى الهبة ولا اعلم في المسألة نصا
صريحا … ابو بصير في الصحيح عن الباقر قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شريك قال جائز له ولها
ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها والرواية حجة على ابن الجنيد لكنها لا يدل على عموم الحكم المشهور ويمكن ترجيح المشهور بما ذكرنا سابقا ولو
كان بعض الدار او ارض وقفا وبعضها طلقا وبيع الوقف على وجه يصح … ثبت الشفعة لصاحب الطلق … عدم المانع ولو بيع
الطلق ففي ثبوت الشفعة للموقوف عليه … ذكر بعد ثبوت الشفعة فان قلنا بانه … ينتقل اليه في ثبوت
الشفعة له … احدهما العدم كما ذهب اليه … ادعى عدم الخلاف ونسبه المحقق والشهيد … وذهب المرتضى الى ثبوتها للموقوف عليه
… للامام … المساكين … على المساجد ومصالح المسلمين …
في وقف من … ابن ادريس والمتاخرين ان كان الموقوف عليه واحدا … الشفعة … المسألة لا يخلو من اشكال
المشهور بين الاصحاب انه يشترط في ثبوت الشفعة ان لا يكون الشريك اكثر من واحد … ذهب الشيخان والمرتضى وابن بابويه …
مع كثرة الشركاء … وهو منسوب الى ابن الجنيد وقيل يثبت مع الكثرة في غير الحيوان ونقل المحقق قولا بثبوتها مع الكثرة في العبد حجة
الاول رواية عبد الله بن سنان … محمد بن عيسى عن يونس … حجة الثاني حسنة منصور … ابن
عتبة بن خالد وحجة الثالث ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه
قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال للشريك اعطني قال هو احق به ثم قال لا شفعة
في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا … معارضة لصحيحة الحلبي وحسنة الدالتين على عدم الشفعة في الحيوان … والرجحان
لا يثبت في العبد الا مع وحدة الشريك لصحيحة الحلبي وحسنة وصحيحة عبد الله بن سنان … الحكم لا يخلو من اشكال
لتعارض الادلة واختلاف القائلين بثبوتها مع الكثرة في ثبوتها على عدد الرؤوس او على قدر السهام **الثالث** في الشفيع وهو كل
شريك بحصة مشاعة بالشروط المذكورة ويشترط فيه القدرة على الثمن بالفعل او بالقوة القريبة وفيها اسلامه ان كان المشتري مسلما
عند الاصحاب ولو لم يكن المشتري مسلما … اسلام الشفيع ولا يثبت الشفعة بالجوار ولا فيما … قسم الا مع الشركة في الطريق … والحق
بالطريق … وتسقط الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن … مع امكان تحصيله … وجهان اقربهما العدم …
القادر على الاداء بطلت الشفعة ولو ادعى غيبة الثمن فان ذكر انه ببلده اجل ثلاثة ايام من وقت حضوره للاخذ وان ذكر انه ببلد اخرى اجل بقدر
ذهابه وعوده وثلاثة ايام ومستند الحكم رواية علي بن مهزيار … الحكم … تضرر المشتري … ان كان البلد بعيدا جدا ولو لم
يحضر الثمن بعد انقضاء الاجل بطلت شفعته … الحكم بسقوط الشفعة لم يكن … تسلط المشتري على الفسخ كان … هذا
التفصيل غير مذكور في الرواية ويثبت للغائب … كذا المجنون والصبي … الابطال …

عند البلوغ وكذا المجنون عند الافاقة **الرابع** في كيفيتها لا ريب في استحقاق الشفيع بعد العقد وانقضاء الخيار وهل يختص بحال العقد فيه قولان
فعلى الاقرب انه لا يلزم الشفيع والمشهور بين المتاخرين انه لا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه
العقد وهل يتم الملك بمجرد الاخذ القولي بدون تسليم الثمن ام يتوقف على التقابض فيه قولان وعلى الاول هل يكون دفع الثمن جزءا
من السبب المملك ام كاشفا عن حصول الملك بالاخذ القولي فيه وجهان ويظهر الفائدة في النماء المتخلل قالوا ولو اشترى ما فيه
الشفعة فانه يثبت الشفعة في المشفوع دون الاخر وان تبعض الصفقة على المشتري ولا يثبت للمشتري خيار تبعيض الصفقة وهو غير
بعيد ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن مثليا كالحيوان والجوهر والثوب فقيل يسقط الشفعة
وهو قول الشيخ في موضع ناقلا فيه الاجماع والقمي في كتاب وقيل ياخذ بالقيمة وهو قول الاكثر منهم الشيخ والقمي في كتاب وقد يدل على
الاول موثقة علي بن رئاب عن ابي عبد الله في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة ولعل هذا
القول اقرب وعلى الثاني هل ياخذ بالقيمة وقت العقد او وقت الاخذ او يعتبر الاعلى من وقت العقد الى وقت الاخذ فيه اقوال
الشفيع اذا علم الشراء فله المطالبة بالشفعة في الحال وهل المبادرة محل الامكان شرط في الاستحقاق فيه قولان ولو اهمل لعذر لم تبطل
الشفعة ولو اعتبرت الفورية لا يقدح فيها تاخيره لعذر يمنع المبادرة اليها بالمباشرة او التوكيل ويعد من هذا الباب توهم كثرة
الثمن فبان قليلا او توهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان ثيابا او كونه محبوسا بحق هو عاجز عنه وعن التوكيل وعلى القول
بالفورية تلزم المبادرة الى المطالبة عند العلم على الوجه العادي والمرجع فيه الى العرف فلا تجب المبادرة على كل وجه يمكن فيكفي مشيه الى
المشتري على الوجه المعتاد فلا تجب عليه الزيادة وانتظار الصبح والصلوات عند حضور وقتها ومقدماتها ومتعلقاتها الواجبة والمندوبة
بعينها على الوجه المعتاد وانتظار الجماعة والاكل مع الحاجة وزوال الحر والبرد المفرطين ولبس الثياب وامثال ذلك ومما يعد
في العرف تاخيرا ونحوه فان الطلب يسقط به الشفعة ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته والا
ولو عجز عنهما لم يسقط شفعته وان لم يشهد على المطالبة ولا يسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لثبوت الحق بالعقد وتصرفات المشتري
في الشقص بالبيع والهبة والوقف وغيرها صحيح لوقوعه في ملكه لكن لا يبطل بشيء من ذلك حق الشفعة فلو باع المشتري كان للشفيع الاخذ
بالشفعة فله فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني ولو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله قالوا
وللشفيع ان ياخذ من المشتري ودركه عليه وليس له الاخذ من البائع ولو طلب والشقص في يد البائع فله اخذه من البائع والمشهور انه
لا يكلف المشتري القبض من البائع مع امتناعه وان الثمن ذلك الشفيع وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع
ولو انهدم المبيع او عاب فان كان ذلك بغير فعل المشتري قبل مطالبة الشفيع بالشفعة ولا يحصل معه تلف شيء من العين فالمشهور ان الشفيع
بالخيار بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك والالات والبناء المنفصل بالانهدام للشفيع ولا ضمان على المشتري وقيل بضمانه على المشتري وقيل
بضمانه على المشتري ولو كان ذلك بعد مطالبة الشفيع بالشفعة ففي ضمان المشتري للبعض بحيث سقوطه ما قابله من الثمن قولان اشهرهما
الضمان وعن ظاهر كلام الشيخ في ط عدم الضمان ولو كان ذلك بغير فعل المشتري سواء كان قبل مطالبة الشفيع او بعدها فانه لا شيء على المشتري
على المشهور بل يتخير الشفيع بين الاخذ بجميع الثمن والترك والالات المنفصلة للشفيع هذا كله اذا لم يتلف من الشقص شيء يقابل بشيء
من الثمن والا ضمن بحصته من الثمن على الاشهر **مسائل الاولى** قالوا اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة صح ان كان عالما بالثمن دون
ما اذا كان جاهلا به تفصيا من الغرر **الثانية** لو تاخر لعذر صحيح بعده لا يخل بالفورية على القول باعتبارها فلو بلغه ان المشتري اثنان
فترك فبان واحدا او العكس او اخبر بان المشتري لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم يبطل الشفعة لاختلاف الاغراض في هذه الاشياء
الثالثة لو تعذر انتفاع الشفيع لتشاغل بالزرع فهل له تاخير المطالبة الى وقت الحصاد فيه قولان **الرابعة** اذا اشترى بثمن مؤجل قيل للشفيع
اخذه بالثمن عاجلا ولا يلزم التاخير واخذه بالثمن وقت الحلول وقيل ياخذه بالثمن عاجلا **الخامسة** اكثر الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمفيد

والمرتضى

والمرتضى وابن الجنيد وجمهور المتاخرين على ان الشفعة تورث والشيخ قول بانه لا تورث واليه ذهب ابن البراج ولعل الترجيح للاول والاطلاقية
ومستند الثاني رواية ضعيفة ويقسم بين الورثة على قدر سهامهم خلافا لبعضهم ولو عفى بعض الورثة عن نصيبه فالمشهور انه لا يسقط حق
غيره ولهم بعضا ان ياخذ الجميع او يترك دفعا لاحتمال السقوط **السادسة** لو صالح الشفيع على ترك الشفعة فالاشهر صحة الصلح وبطلان الشفعة
ولو ضمن الشفيع الدرك عن البائع وعن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع او كان وكيلا لاحدهما ففي سقوط الشفعة اقوال
ثالثها قولا **السابعة** اذا اشترى شقصا بالف فدفع اليه متاعا قيمته مائة لزم الشفيع تسليم ما وقع عليه العقد لا الاول **الثامنة**
اذا عفى الشفيع عن حق الشفعة واسقط قبل البيع ففي السقوط بعد البيع قولان اقربهما العدم وكذا الخلاف لو شهد على البيع او
بارك للمشتري او للبائع او اذن للمشتري في الابتياع والاقرب عدم السقوط ولو بلغه البيع فالتمس ثم لم يطالب فقال لم اصدق
بطلب شفعته على القول باعتبار الفورية قالوا وكذا لو اخبره عدلان ثم لم يطالب ولو اخبره عدل واحد فلم يطالب يبطل شفعته ولو كان
البيع في بلد نائية فلم يطالب توقعا للوصول الى المبيع بطلت الشفعة على القول بالفورية وليس هذا عذرا الا ان يكون عليه ان ياخذ
ويدفع الثمن ثم يجيء ليحصل الشقص **التاسعة** لو بان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة تبعا لبطلان البيع وكذا لو تقايل
المتبايعان على كون الثمن المعين مستحقا ولو اخذ الشفيع بكون الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة لانه ماخوذ باقرارهما **العاشرة** يجوز
الحيلة في اسقاط الشفعة وعدم رغبة الشفيع في المطالبة منها ان يبيع بثمن زائد ويدفع عوض الثمن عرضا قليلا او يبيع بثمن زائد
ويبرئه عن البعض ومنها ان ينقل الشقص بغير البيع كالهبة والصلح او يبيع جزءا من الشقص بثمن كامل ويهب له الباقي ومنها ان
يبيع عشر الشقص مثلا بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشاره بعشر الثمن فلا يرغب المشتري الاول في المطالبة بالشفعة لزيادة القيمة
ولا الثاني على القول باعتبار واحدة الشريك ومنها ان يوجره قطعة كثيرة بقليل ثم يبيعه بالثمن الذي كان امينا عليه **الحادية عشر**
اذا اتفق المشتري والشفيع في وقوع البيع واختلفا في الثمن فالمشهور ان القول قول المشتري مع يمينه وعن ابن الجنيد ان القول قول
الشفيع وحجة المشهور من الجانبين لا يخلو عن ضعف ولا يبعد ان يقال اذا اسلم المشتري المبيع بمطالبة الشفيع ثم اختلفا في قدر الثمن
فالقول قول الشفيع لانه منكر للزيادة فيكون داخلا في عموم اليمين على من انكر وان لم يسلم المشتري المبيع وقلنا بوجوب تسليم الثمن اولا
يرجع الامر الى كون الشفيع مدعيا والمشتري منكرا فيكون القول قول المدعى عليه ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما هذا كله عند عدم البينة
واما مع البينة ففي الصورة الاولى تقبل بينة المشتري لانه مدع وفي الصورة الثانية تقبل بينة الشفيع لكونه مدعيا ولو اقام كل منهما
بينة فقيل يقبل بينة المشتري وقيل يقبل بينة الشفيع والاقرب انه يقبل بينة الخارج **كتاب الرهن** وفيه فصول **الاول**
الرهن مفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دال على الرهنية كقولهم رهنتك او هذا وثيقة عندك وما اشبهه
مما يودي معناه ولا يختص بلفظ ولا يعتبر الماضي الا الاقرب انه لا يعتبر العربية واستقرب في كره انعقاده مع العجز عن النطق
الاشارة المفهمة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف من قصده ذلك صح والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ويصح الارتهان سفرا
وحضرا اتفاقا وهل القبض شرط في الرهن اختلف فيه الاصحاب فذهب العلامة في كره ونقل عن غيره ان الخلاف في ان القبض
شرط في الصحة ام لا وكلامه صريح في ذلك وفي لك ان محل الخلاف ان القبض شرط في اللزوم بمعنى كونه جزء السبب الموجب
من قبل الراهن كالقبض في الهبة وكونه كالشرط للملك المنتهب عندهم وذكر ان القائل باشتراط القبض لا يقولون ان الرهن بدونه
يقع باطلا بل هو صحيح عنده الا انه غير لازم وينقل في كره ما يشعر بدعوى الاجماع ان القبض شرط في صحة العقد فانه يقتضي ان ينعقد
الرهن بالاجماع وهذا ما ذكره سابقا ولا مانع لما ذكرنا ذلك وما ذكرنا ان الخلاف فيه انما في صحة العقد والمسالة محل اشكال فان الدال على
اشتراط القبض في الصحة موثقة محمد بن قيس عن ابي جعفر لا رهن الا مقبوضا والرواية معتبرة الا ان الاستدلال بالاية لا يخلو
من ضعف ويدل على عدم الاشتراط انك لا تشك في انتفاء القبض في مفهوم الرهن وحقيقته فالرهن المذكور في الاخبار المرتب عليه الاحكام

من المقبوض بغير اذنه لا بدون القول باشتراط القبض في الصحة اما اللزوم من جهة يدل على التحصيل واما المقيد في تلك الاخبار الكثيرة وحمل
الموثقة المذكورة على نفي الكمال او معنى يقرب منه ليس ببعيد من التحصيل المذكور وظاهر الآية ايضا ان القبض جزء معتبر في مفهوم الرهن
ولا ان يحمل لان الظاهر ان الصفتين يكون مخصصة كما شهرته ويجب صحة الرهن لم يبعد الاستدلال على اللزوم بما يدل على الايفاء
بالعقود والمسلمون عند شروطهم ونقل في المختلف الاجماع على ان استدامة القبض ليست شرطا بل لو وكل المرتهن الراهن في القبض كفى
عند القائل به وفي التذكرة ولو رهن ولم يقبض كان الرهن صحيحا غير لازم بل للراهن الامتناع من الاقباض والتصرف فيه بالبيع وغيره انتهى ثم
نقل هنا منقسم الرهن الصحيح الى اللازم من طرف الراهن وجائز من الطرفين والاطلاق الرهن انما ينزل على الصحيح ولا يتقيد باحد
القيدين الا انه لم يخرج واستشكل فيه ذلك بان شرط الرهن في عقد لازم فان ما يجب الوفاء به هو الرهن الصحيح اعم من اللازم فينبغي ان
يتحقق الوفاء بالشرط بدون القبض وان لم يلزم فيجوز للراهن فسخه بعد ذلك لجوازه من طرفه ولا يحصل الفائدة المطلوبة من
اشتراطه فينبغي التقييد في الاشتراط بوصف مقبوض ونحوه في الاكتفاء بدلالة القرائن عليه وجهه ويظهر من الشهيد ان الرهن
المشروط في العقد اللازم يتحقق القبض وان قلنا بكونه شرطا في اللزوم ومعناه استشكل في استحقاق المرتهن المطالبة به على التقييد
بالاشتراط انتهى ولا يخفى ان وجوب اشتراط القبض يكون في حصول الغرض الذي اشار اليه بناء على القول بما قاله ان استدامة القبض غير
شرط واعلم ان اشتراط الرهن في العقد اللازم يقتضي ايقاع العقد في حصول الشرط الواقع في العقد وان قلنا باشتراطه فالكلام
القبض معتبر في حصوله وان قلنا بان القبض شرط في اللزوم دون الصحة فالظاهر ان يجب اشتراطه رهنا لازما الا بان مال بالتصحيح
به او حصول قرينة واضحة الدلالة على اعتباره والظاهر انه يشترط في القبض اذن المالك ان قلنا بعدم اشتراط القبض في لزوم الرهن
وان قلنا باشتراط القبض في اللزوم دون الصحة يقوى الاشكال في ما يحصل بقبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وان قلنا باشتراط
القبض في اللزوم فيه في الصحة فاذا القبض متوقف على الاذن الا ان يكون الرهن الشرعي لازما على الراهن بوجه شرعي ما فالمكن
الاذن فهل يوجب القبض اللزوم فيه اشكال ولو تعلق بالعقد ثم مات او جن او اغمي عليه قبل القبض لم ينعقد ولم يلزم على القول
بالاشتراط قالوا وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن وتصرف فيه لم يخرج عن الرهنية ولو رهن ما هو في يد المرتهن
لزم من غير حاجة الى قبض جديد ولو كان القبض بدون اذنه كالمغصوب والمستام فاسدا نفعا [illegible] الاكتفاء وبه [illegible]
على الرهن انه مقبوض وقيل بعدم الاكتفاء به استنادا الى مجتمعه والاخير وقطع في التذكرة باشتراط الاذن ومضي زمان يمكن فيه تجديد
القبض وربما قيل باشتراطهما في المقبوض صحيحا ايضا ولعل الترجيح للاول ولو اقر الراهن بالاقباض قضي به عليه ان لم يعلم كذبه ولو
رجع الراهن عن اقراره بالاقباض لم يقبل رجوعه وحكم عليه به ولو ادعى الغلط في اقراره وكان ظاهرا تأويلا ممكنا بان قال اني اثبت
بالقول وظننت الاكتفاء به او قال ستقبض بناء على كتاب كتبه الى وكيلي فظهر [illegible] صاحب ذلك انه يسمع دعواه وتتوجه اليمين
على المرتهن بان القبض حقيقي او على نفي ما يدعيه الراهن واستقرب في التذكرة توجه اليمين على المرتهن وان لم يظهر تأويلا لعله
بان الغالب في الوثائق وقوع الشهادة قبل تحقق ما فيها [illegible] في الاشهاد اقامة لرسم الوثيقة فالمشهور انها تسمع
فيتوجه اليمين على المرتهن لجريان العادة بوقوع مثله فيحتمل عدم السماع لانه مكذب لاقراره الاول ولو شهد على نفس الاقباض
لم يسمع دعواه ما ذكروا ولو كان المرهون مشتركا بين الراهن وغيره بالاشاعة وكان مما لا يكون في قبضه مجرد التخلية لا يجوز تسليمه الا
برضا الشريك وما يكون فيه مجرد التخلية ففي اشتراط اذنه وجهان اقربهما العدم وحيث قلنا بالتحريم لو فعل حصل تم القبض
لا يبعد الاكتفاء به وهو مختار الشهيد وقيل لا وهو مختار العلامة ولعل الاقرب **الفصل الثاني** في شرائط الرهن والمشهور انه يشترط ان
يكون عينا فلا يصح رهن ما في الذمة كالدين واما العدم جواز رهنها ان قلنا باشتراط القبض فعدم امكانه فيها [illegible]
الموت [illegible] والمشهور انه لا يصح رهن المنافع ويشترط كونه مملوكا [illegible] والمشهور انه يصح رهن المملوك مع الاجازة

وفي جواز

وفي جواز رهن المدبر خلاف فقيل يصح فان رهن وقصد ابطال التدبير بطل وقيل لا يصح وقيل التدبير [illegible]
الدين فيبطل وفي صحة رهن خدمة المدبر قولان ولو رهن ما يملك وما لا يملك صح فيما يملك والمشهور انه يقف ما لا يملك على اجازة
المالك وانه لا يصح رهن الخمر اذا كان الراهن مسلما ولو وضعه على يد ذمي ولا يصح رهن غير ما لا يمكن [illegible]
اذا لم يكن المعاينة [illegible] وانه يجوز رهن ارض الخراج [illegible]
ولو رهن عبدا مسلما او مصحفا عند كافر قيل لا يصح وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو غير بعيد ولا يصح رهن الوقف **الفصل
الثالث** في الحق يجوز الرهن على كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع وما كان في زمن الخيار [illegible] ولا يصح فيما لا يحصل
سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه والمشهور انه لا يصح على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار
الجناية ولا يصح الرهن على الاعيان كالوديعة والعارية غير المضمونة عندهم وفي [illegible] اما المضمونة كالمغصوب والمقبوض
بالسوم والمستعارة مع الضمان فنقل [illegible] المحقق وجماعة من الاصحاب المنع وجوزه بعضهم وفي المسألة عندي محل اشكال وحيث جوزنا
الرهن في الاعيان المضمونة فمعناه الاستيفاء منه اذا تلفت [illegible] وهل يلحق بالاعيان الرهن على المبيع [illegible]
ما اختاره الشهيد وجماعة وقيل لا والمشهور انه لا يصح الرهن على مال الجعالة قبل تمام العمل وقيل يصح بعد الشروع في العمل ولا
يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين معين ويصح فيما يثبت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال
رهنا ثم استدان [illegible] الرهن عليهما جاز **الفصل الرابع** في الراهن والمرتهن يشترط في الراهن كمال العقل وجواز التصرف
والاختيار ويجوز لولي الطفل رهن ماله [illegible] لمصلحة الطفل ويشترط في المرتهن كمال العقل وجواز التصرف
ويجوز لولي الطفل اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف مال الطفل [illegible] بحيث يكون المديون ثقة مليا ويرتهن على
[illegible] ولا يجوز اقراض مال الطفل [illegible] انقضاء المصلحة [illegible]
يرهن عليه [illegible] مع الامكان [illegible] مع عدم [illegible] على الطفل [illegible]
صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله [illegible] الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي الربيع عن ابي عبد الله [illegible]
واشتراط كونه [illegible] الولاية [illegible] ومصلحة الطفل [illegible] لا يقتضي كون المرتهن [illegible] يجوز اشتراط
كونه وكيلا في عقد الرهن وكذا يجوز اشتراطه [illegible] بعد الموت وكذا اشتراطه [illegible]
ذلك فهل للراهن فسخ الوكالة [illegible] العدم [illegible] يجوز للمرتهن [illegible] ويبطل الوكالة بموت الراهن او الوكيل
المرتهن الوكيل [illegible] الوكالة [illegible] ولو كان [illegible] بيع الرهن [illegible] على الاشهر الاقرب [illegible] واذا شرط
وضع الرهن على يد عدل لزم والمشهور ان المرتهن احق باستيفاء دينه من غيره [illegible] هنا مقتضى الرهانة والمسألة محل خلاف
المشهور [illegible] سليمان بن حفص [illegible] الحكم [illegible] الاشهر [illegible]
في الحي اذا كان [illegible] والخلاف [illegible] تقديم المرتهن على غيره [illegible] من كلام بعض المتأخرين
الحكم المذكور [illegible] الرهن اما تلف في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف ولا
[illegible] جميل بن دراج وصحيحة ابان بن عثمان وصحيحة الحلبي
الحلبي [illegible] صحيحة [illegible] مرسلة ابان [illegible] صحيحة
[illegible] وصحيحة محمد بن قيس وموثقة ابن بكير [illegible] على [illegible] المرتهن [illegible] مرسلة ابان [illegible]
صحيحة اسحق بن عمار [illegible] سليمان بن خالد [illegible] الراهن كالركوب والسكنى [illegible] المثل [illegible]
والتحقيق ان غلة الرهن للراهن يجب لصاحب الرهن [illegible] محمد بن قيس [illegible] المرتهن [illegible] الارض المرهونة كان عليه

بعوض الارض بحبها من المال الذي ارتهن به وموثقة اسحق بن عمار وانه يعطي ان غلة الدار المرتهن لصاحب الدار وموثقة ابي العباس الدالة
على ان غلة الرهن تحسب لصاحبها من اجله وحسنة محمد بن قيس والمرتهن ان ثمرة المرهون تحتسب من حق المال وغير ذلك وعليها رواية ابراهيم
الكرخي والمشهور انه ليس للمرتهن التصرف في الرهن مطلقا الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة فيما له اجرة والمثل والقيمة فيما
يضمن كذلك كاللبن واما النفقة فان امره الراهن بها رجع عليه بما غرم والا استاذنه فان امتنع او غاب رفع امره الى الحاكم فان تعذر
انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت له استحقاقه فان تصرف بغير الاذن ضمن مع الاثم وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان
له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق وهذا القول منسوب الى الشيخ وهو مستنده صحيحة ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل ياخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبها فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له ان
يركبها والرواية صحيحة فالقول الشيخ قوي ويؤيده رعاية السكوت ولو اجر المرتهن وكيلا في البيع معيرا فان قلنا بلزومها تخير الراهن
بين اخذ اجرة المثل وبين امضاء الاجارة والرجوع بالمسمى **مسائل الاولى** اذا لم يكن المرتهن وكيلا في البيع وخاف جحود الراهن
او الوارث ولم يكن له بينة امكن اثبات حقه عند الحاكم فالظاهر انه يجوز له ان يستوفي حقه مما في يده كما هو المعروف بينهم ويدل عليه رواية
سليمن بن حفص المروزي والحق بعضهم بخوف الجحود الحاجة الى يمين وغيره نظر ولو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلفها البينة ولم
اجد الى الوارث ان ادعى عليه وفي مكاتبة سليمن بن حفص المروزي قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عم في رجل مات وله ورثة فجاء رجل وادعى
عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباقي على ورثته
ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم
يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا **الثانية** لو وطئ المرتهن الامة مكرها لها كان عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف
العشر ان كانت ثيبا وقيل مهر امثالها وقيل يتخير المالك بين الامرين ورجحه الشهيد في بعض حواشيه وهل يجب مع ذلك ارش
البكارة يحتمل وجهين والمشهور انه لو طاوعته لم يكن عليه شيء استنادا الى قوله عم لا مهر لبغي وفي الدلالة تامل ولعل الاقرب ثبوت الحق
كما قواه بعض الاصحاب **الثالثة** اذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده اليهما والى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه الى الحاكم ولا الى امين
غيرهما من غير ضرورة ولو كانا غائبين اتفاقا ويجب على المستودع الصبر الى ان يحضرا او ان يعرض له عذر يمنع ابقاءه في يده كسفر عزم
عليه او مرض خاف منه فعلى الحاكم لا مطلقا لان ولاية الحاكم ليس كولاية المالك بل هي منوطة بالحاجة والمصلحة فينقله بقدرها ولو
استغنى من القبض ولم يكن اجبارهما فالظاهر انه يسلمه الى الحاكم ولو وضعه على يد عدل لم يقدر جبر احدهما ولو اذن لم الاخر فلا
ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن ثم ظهر في البيع عيب نفسخه المشتري لم يكن للمشتري الرجوع الى المرتهن لان
الفسخ لا يبطل البيع من اصله بل من حين الفسخ وهو مسبوق بقبض المرتهن الثمن وتعلق حقه به بل يرجع المشتري على الراهن بعوض
الثمن اما لو ظهر استحقاق الرهن استعاد المشتري الثمن من المرتهن لانه يبطل البيع من اصله **الرابعة** اذا مات المرتهن وكان
عنده الرهن بالانتزاع بطل الاتفاق كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الورثة فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه
المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للراهن التصرف في الرهن ببيع ولا وقف ولا استخدام ولا سكنى ولا اجارة ومنع الشيخ اما استخدام
العبد المرهون وركوب الدابة المرهونة وزراعة الارض المرهونة وسكنى الدار فان ذلك يعتبر جائز عنده فيما يعود نفعه الى الغير وحكم
بعدم الخلاف عندنا بل الاجماع وكلام كره يشعر بنوع مخالفة فيه وعند ما انه لا يمنع من نفع يعود نفعه على الرهن كمداواة
المرهون ورعي الحيوان وتابير النخل وختان العبد وخفض الجارية ان لم يؤد الى النقص والظاهر ان التصرفات المخرجة عن الملك كالعتق
والبيع والوقف غير صحيحة الا باذن المرتهن وكذا التصرفات الموجبة لنقص المرهون واما غير ذلك فلا تعرف عليه دليلا ويدل على الجواز
عموم الناس مسلطون على اموالهم ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي على جواز الوطي للراهن وظاهر الصدوق العمل بمضمونهما

اورده صحيحة محمد بن مسلم بل قال الكليني ايضا والمشهور بين الاصحاب خلاف ذلك قال الشيخ في نهايته الحلبي يحمل على انها اسلمت فيه لكنه
ونقل فيه الاجماع والمعتمد على الروايتين المعتبرتين والحكم مجملا فيهما اضعاف الاشكال الذي لذلك لو تصرف الراهن بالبيع منه
فان كان بعقد كان موقوفا على اجازة المرتهن فان اجازه صح والا بطل وان كان بانتفاع منه او من سلطه عليه ولو بعقد الاجرة
وفعل حراما ثم ان قلنا ان النماء المتجدد يتبع الرهن تثبت عليه اجرة ذلك ان كان مما له اجرة عادة وكانت رهنا وان لم نقل
بالتبعية لم يلزمه شيء وهو حسن وكيف ما كان اذا كان العقد والاذن من الراهن للمرتهن صح وجاز لانحصار الحق فيهما كما
لو اتفقا على ذلك للغير والاقرب صحة عتق الراهن مع الاجازة والاقرب عدم صحة عتق المرتهن ما لم يسبق الاجازة اذ لا عتق الا
في ملك **السادسة** اذا وطئ الراهن الامة المرهونة فاحبلها صارت ام ولد سواء كان باذن المرتهن اولا فان ثبت الاثم والتعزير على
الثاني وكيف ما كان لا يبطل الرهن لجواز بيعها على تقدير موت الولد وهل يجوز في حياة الاجل الدين قبل اقوال احدها الجواز
مطلقا لاطلاق ما دل على جواز بيع الرهن في الدين ويستوفي المرتهن حقه على الاستيلاد وثانيها المنع مطلقا للنهي عن بيع ام الولد والثالث التفصيل بينها
بالحرية وبناء العتق على التغليب وثالثها التفصيل باعسار الراهن فيباع وبيساره فيلزم القيمة من غير ما يكون رهنا وهو قول
الخلاف وكره وقيل بجواز بيعها اذا كان الوطي بغير اذن المرتهن ويمنع مع وقوعه باذنه وهو منقول عن الشهيد في بعض حواشيه
السابعة اذا اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن قبل الاجل لم يجز للمرتهن
التصرف في الثمن الا بعد حلول الاجل **الثامنة** اذا حل الاجل وتعذر الاداء وكان المرتهن وكيلا في البيع واستيفاء حقه كان له ذلك
وان لم يكن له البيع بنفسه ولا اعرف فيه خلافا ويدل عليه موثقة ابن بكير وموثقة عبيد بن زرارة في بعض الصور ويدل موثقة اسحق بن
عمار على جواز بيعه اذا لم يعلم صاحبه ويطلب من الراهن البيع والاذن فيه فان فعل والا رفع امره الى الحاكم فيلزمه الحاكم بالبيع او
يبيع عليه لانه ولي الممتنع كما يفعل ذلك في سائر حقوقه كما روي عن امير المؤمنين عم ورواه جماعة عن ابي عبد الله عم قال كان امير
المؤمنين عم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ما له بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله ولا اعلم الخلاف
في جواز ذلك للحاكم ولو كان يعسر عليه اثباته عند الحاكم لعدم بينة حاضرة او مقبولة او فقد الوصول الى الحاكم لعدمه او بعده
فيحتمل قويا جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفاء حقه كما لو ظفر بغيره جنس حقه من مال المديون وهو ما حمله بلا بينة وهو خيرة
التذكرة والمسالك ولو امكن اثباته عند الحاكم بالبينة لكن افتقر الى اليمين فالاقرب انه غير مانع **التاسعة** لا ينفك الرهانة الا باحد
اشياء **الاول** ابراء الدين من الراهن او غيره وان كان بشرط تحت حكم ضمان الغير ولو مع قبول المرتهن والحوالة بها **الثاني**
ابراء المرتهن له من الدين وحكم الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او الثمن المسلم فيه المرهون به **الثالث** اسقاط المرتهن حقه
من الرهانة وضمنهم لتعددها ولو اتبعض بعضه او ابرا البعض فهل حكم حكم الجميع فيه وجهان وادعى في كره الاجماع على بقاء الرهانة ما بقي
جزء من الدين ولو شرط كونه رهنا على المجموع لا على كل جزء او شرط كونه رهنا على كل جزء لزم الشرط **العاشرة** ما يحصل من الرهن
من الفوائد والزوائد متصلة كانت او منفصلة فهي للراهن ويدل عليه اخبار متعددة فان كانت متصلة اتصالا لا يقبل الانفصال
كالسمن والطول دخلت في الرهن بلا خلاف وان كانت منفصلة كالثمرة والولد او يقبل الانفصال كالشعر والثمرة قبل الجداد ففي كونها
تابعا للاصل في الرهن قولان والمشهور ذلك ونقل المرتضى وابن ادريس الاجماع عليه وذهب الشيخ الى عدم التبعية وتبعه جماعة
من الاصحاب منهم العلامة وهو اقوى للاصل وعموم الناس مسلطون على اموالهم ولو شرطا الراهن دخولها او المرتهن دخولها
اشترط وارتفع الاشكال واستثنى في كره من ذلك ما يتجدد من الحمل بالاخبار وكما تبعا للعبد فلا يتبعها شرط دخولها ولو رهن النخل
لم يدخل الثمرة وان لم يؤبر وكان رهن الارض لم يدخل الزرع والشجر وكذا ما ينبت في الارض بعد الرهن سواء انبته الله او الراهن او اجنبي
ويجبر الراهن على ازالته فيه خلاف **الحادية عشر** لو اتلف الرهن متلف كان عليه المثل او القيمة وكان رهنا مثل الاصل لكن تكون

المرتهن او بيعه ويكيلاه في بيع الاصل لم يكن وكيلا في الرهن لاختلاف الاغراض **مسائل** تتعلق بالمقام **الاولى** اذا كان الرهن مشتركا
ورهن بعض الشركاء مشاعا فتنازع الشريك والمرتهن في القبض فالحاكم ينصب امينا للقبض باذن الراهن ثم ان كان ذا اجارة اجره
الحاكم او من نصبه مدة لا تزيد عن اجل الحق فيبطل مع الزيادة الا ان يجيز المرتهن فان قلنا بدخول النماء المتجدد في الرهن تعلق
الرهن بحصة الراهن من الاجرة **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث كما في الوكالة فللراهن ان يمتنع من استيمانه
الوارث فان اتفقا على امين والا رجع الامر الى الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن فتلف قيل لزم قيمته يوم قبضه وقيل يوم التلف
وهو قول الاكثر ومنهم المحقق في يع ولعل هذا القول اقوى وهذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق وبسبب نقص في العين بعد
واما لو فرط فنقصت العين بهزال ونحوه ثم هلكت اعتبر على الظاهر من حين الاخذ في التفريط الى حين التلف كالغاصب ويحتمل الاعلى
التلف كالغاصب ويحتمل الاعلى من حين التلف الى الحاكم عليه بالقيمة وهو قول ابن الجنيد والاعلى من حين القبض الى يوم التلف
بينه وبين الغاصب حكاه في يع ونسب الى الشيخ في ط وجماعة منهم اطلاق القول بالاعلى واحتمل الاعتبار الاول اقوى وضعف
بان المطالبة لا دخل لها في الضمان والثالث بان الضمان عند ما ثبت بالتفريط **الرابعة** اذا اختلفا فقال الراهن انه بالف وقال
المرتهن انه بالفين فالمشهور ان البينة على المرتهن والقول قول الراهن مع يمينه عند عدم البينة وفيه خلاف لابن الجنيد والاول اقرب
لاصالة عدم الزائد ودلالة الادلة للراهن ولا من ينكر فالقول قوله ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عم وصحيحة ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
وموثقة عبيد بن زرارة عنه عم ورواية عبد الله بن ابي يعفور عنه عم وهي لا يقصر عن الموثقات ومستند قول ابن الجنيد رواية السكوني
وهي ضعيفة لا يصلح لمعارضة ما ذكرنا **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال المالك هو وديعة وقال الذي عنده هو رهن فالاكثر على
ان القول قول المالك وذهب الصدوق والشيخ في الاستبصار الى ان القول قول الذي عنده الا ان يعترف بالاصل بكونه للمالك
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو
وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين ويدل على قول الشيخ اخبار منها
احدها صحيحة ابان اوردها الصدوق في الفقيه وثانيها رواية عبد الله بن ابي يعفور وهي لا يقصر عن الموثقات وثالثها ما رواه الشيخ
في الصحيح الى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب وليس في طريقها من يتوقف فيه الا عبادا فقد وثقه النجاشي وضعفه الشيخ وجمع الشيخ
بين الاخبار بحمل صحيحة محمد بن مسلم على ان المراد ان البينة على من عنده الرهن على مقدار ما على الرهن لا على اصل الرهانة وهو بعيد ويقوى
قول الشيخ والصدوق بصحة الترجيح لصاحب ذلك القول الا ان الحمل تامل **السادسة** لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه الا انه اختلفا فقال
الدافع دفعت بنية الدين الذي له الرهن وقال الآخر دفعت بنية الدين الآخر فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وهل يلزمه يمين يحتمل
العدم لان الدعوى غير صحيحة اذ لا اطلاع على ما في نفس الغير الا ان يدعى علمه والاقرب ثبوتها لامكان الاطلاع عليه باقراره ولو قال لم تقع
ونقص عن الدين الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه **السابعة** لو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن لاصالة عدمه **كتاب**
المفلس وهو من عليه ديون ولا يفي ماله بها وهو عند الاصحاب هو من يستحق الحجر من الحاكم لانه كانت ديونه ثابتة عند الحاكم
واموالهم قاصرة عن الديون المذكورة ويعتبرها الثمن التماس الغرماء ان بعضهم الحجر عليه بشرط ان يكون ديونا لا يلتمس بقلة يحجر الحجر ثم
ثم لا يحقق الحجر بهم واستقرب في كرة جواز الحجر بالتماس بعضهم وباب الديون الحالة لم يكن دين الملتمس ايداعا من اموال الدولة كانت
الديون لغائب لم يكن للحاكم الحجر عليه لان الحاكم لا يستوفي مال الغائب في الذمم بل يحفظ اعيان امواله ولو ظهر امارات الفلس لم
الحاكم بالحجر عليه الا ان يكون الديون لمن لعله ولاية كاليتيم والمجنون والسفيه وكذا لو كان بعضها كذلك مع التماس الباقين والمشهور انه
لو سأل هو الحجر عليه لم يكن للحاكم ذلك واستقرب في كرة ذلك محتجا بحجر اعتبار بل رضا فالى انه قد روى ان النبي صلى الله عليه وآله حجر على معاذ بالتماسه
خاصة قالوا وانما حجر يتعلق به احكام ثلثة **الاول** منع التصرف قالوا وانما يمنع من التصرف المبتدا في المال الذي يمنع من الهبة والبيع ولا

يمنع من التصرف في غير المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه ونحوها ولا يمنع مما يفيد تحصيل المال كالاحتطاب والاتهاب وقبول
الهبة والوصية ونحوها ولو اقر بدين سابق صح وهل يشارك المقر له الغرماء فيه خلاف فذهب الشيخ والمحقق والعلامة في كرة
ود الى المشاركة وقيل بعدم المشاركة وقواه في لك والمسألة محل تردد ولو اقر بعين فهل يدفع الى المقر له فيه تردد والديون المؤجلة
بالموت لصحيحة الحسين بن سعيد ورواية السكوني ورواية ابي بصير والظاهر انه لا خلاف فيه ولا فرق في دين الميت بين مال السلم والجناية المؤجلة
عليه وغيرهما على الاقوى لعموم النصوص **الحكم الثاني** اختصاص الغريم بعين ماله اذا وجد عين ماله فله اخذها وان لم يكن سواها
وله ان يضرب بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاشهر الاقرب لصحيحة عمر بن يزيد وللشيخ قول بان الاختصاص لا يكون الا ان يكون هناك وفاء
استنادا الى صحيحة ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع
متاعا بعينه له ان يأخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا مما عليه
نحوهم الميت ولا يدل على ان المفلس اذا مات يختص صاحب العين بها عند عدم الوفاء لان صاحب العين المذكور في الرواية لم يكن
من الغرماء الذين يقسم المال بينهم لانه ورثه لم يكن حالا وقت الحجر والمبيع عنده سواء في التركة الا ان يترك ما يفي بدينه فيجوز
لصاحب العين اخذها لصحيحة ابي ولاد المذكورة وفي الفقه ابن الجنيد الحكم بالاختصاص مطلقا والاول اقرب ولا فرق بين ان يموت المديون
محجورا عليه اولا على المشهور الاقرب عملا بعموم الرواية وقيل الحكم مختص بالمحجور عليه وهل الخيار فوري قال الشيخ على الفور واقرب انه
فوري لان ما دام المفلس حيا ما عليه لعموم الروايات اذا اتعلق حلول ما على الميت بالموت قالوا ولا يحل ما له على الاشهر الاقرب خلافا
للشيخ ومستنده رواية ابي بصير ضعيفة معارضة بالروايات الصحيحة **الحكم الثالث** قسمة مال المفلس يجب قسمة ماله بين الغرماء وكل من
من قضاء دين عليه مع تقدم وتمكنه وامتنع من بيع ماله لاداء او توقف القضاء عليه فان على الحاكم ان يلزمه باداء الدين او يبيع
متاعا سواء كان مفلسا محجورا عليه ام لا ويقسم بين الغرماء وينظر المعسر المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز الزامه ولا مؤاجرته
ويدل عليه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واطلق جماعة من الاصحاب انه لا يجب عليه الاكتساب لقيمة ولا بقول الصدقة
والهبة والوصية ونحوها قال في لك فلو قيل بوجوب ما يليق بحاله كان حسنا وبراءة الذمة عن التكليف الا ان موضع الوفاق في
الاية ينافيه ويعضده السكوني عن الصادق عم عن ابيه ان عليا عم كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن
له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه وان شئتم فاستعملوه وعمل بها ابن حمزة واختاره الشهيد
وقال البحث لك والرواية ضعيفة فالاقرب الاول ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ويدل عليه ايضا حسنة ابرهيم بن هاشم
موثقة زرارة وحسنة ذريح المحاربي وقول الصادق عم في رواية عثمن بن زياد اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه ونحوه في رواية
ابرهيم بن عثمن ولا ينافيه رواية سلمة بن كهيل لانها تحمل على جواز بيع لا يضطر اليها او ما امكن ان يباع منها ما يفضل عن حاجته وقال
الصدوق وكان شيخنا محمد بن الحسن رحمه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج ويقضي
ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا يسكنها ويقضي بالثمن دينه قال في لك ويعتبر الدار كونها
لائقة بحاله كما وكيفا فلو زادت في احدهما وجب الاستبدال بما يليق به او بيع الفاضل ان امكن افراده بالبيع ويدل عليه رواية
مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عم وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما
لم تبلغ ثم هل يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله
فليبع الدار والا فلا وانما الكلام لا يجبر على بيع ما انما يخدمه ويدل عليه حسنة الحلبي السابقة واعتبر في لك في الامة الحاجة خدمتها
او الاهلية لها بحسب حاله والاول حسن مع التعميم في الحاجة فلا وقوة ومنه حسنة الحلبي في الاجنبية تامل وانما كان حكم العبد مثل

الامة وكذا دار السكنى مع الحاجة ولو احتاج الى المتعددة استثنى كالمتحد وكذا يستثنى له دست ثوب يليق بحاله شتاء وصيفا ويترك لعياله
من الثياب ما يترك له ثم قال المحقق ولا يترك الفرش والبسط بل يسامح بما للبدن كالحصير القليل القيمة وذلك لا فرق في المستثنيات بين
كونها عين مال بعض الغرماء وعدمه عندنا قالوا ويجري عليه نفقته ونفقة من تجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى
يوم قسمة ماله فيعطي هو وعياله النفقة في ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويدل عليه صحيحة زرارة ورواية اسمعيل بن ابي
زياد قالوا ويقتصر على الواجب منه والرواية مطلقة وكذا يقدم كفن من تجب نفقته عليه من يجب تكفينه عليه قبل الافلاس
قال ويعتبر فيهما الوسط بما يليق بعادته ولا يقتصر على الادون مع احتماله ويرتفع في البيان قال وكذا يستثنى مؤنة التجهيز من عبيده
وكذا في خدمه ثم اعلم ان ها هنا مسائل **الاولى** لو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بالزيادة لم يفسخ العقد ولا يجب على المشتري الاجابة
لو التمس منه الفسخ **الثانية** اذا كان عليه ديون حالة وديون مؤجلة عند قسمة امواله قسمت امواله على الديون الحالة خاصة **الثالثة**
لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك باقرار المدعي او قيام البينة عليه او بعلم الحاكم به فان ظهر له مال يوفي ويمنع
مطالبة صاحب الحق بامر الحاكم بالاداء فان امتنع منه تخير الحاكم بين حبسه واهانته الى ان يوفي وبين الايفاء بنفسه فان كان ماله من
جنس الحق ادى به والا باعه ويحل لصاحب الحق الاغلاظ في القول مع الحاجة فان ادعى الاعسار عند الحاكم فان لم يكن له مال فكذلك
الاعسار ولم يصدقه صاحب الحق فان لم يقم بينة حلف بها وانه يثبت بالعدلين وفي ثبوته بالواحد واليمين احتمال ويشترط
في البينة ان يكونوا من اهل الخبرة الباطنة والعشرة المتقادمة وكثرة الملابسة سرا وجهرا وكثرة المجالسة وطول الجوار فان الاموال تخفى
ولا يعرف تفصيلها الا بامثال ذلك قالوا فان لم يكن له بينة وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا يعني ان الدين الذي يطلب به التقم
دفع اليه في مقابلة مال كالقرض والبيع ونحوهما حبس حتى تثبت اعساره وحكي انه لم يكن له بينة بذلك يحلف الغريم على عدم التلف
فاذا احلفوا حبس واذا شهدت البينة بتلف ماله قضي بها وان لم يكن الشاهد مطلعا على باطن امره بخلاف ما لو شهدت البينة على الاعسار
المطلق ويقبل تعيين اليمين ايضا في الثاني دون الاول وذكر عكس الحكم فاثبت اليمين في الاول دون الثاني ولان في موضع منها
ما به لا يمين في الموضعين وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبل دعواه ولا يكلف البينة مطالبته باليمين وان انقسم المال
بين غرماء المفلس وجب اطلاقه وفك الحجر يحتاج الى الاداء او الى اجازة الحكم الحاكم قولان ولعل الاقرب الاول

كتاب الحجر

والحجر شرعا هو المنع من التصرف في ماله وههنا فصلان **الاول** في موجبات الحجر وهي في الاغلب ستة الصغر والجنون والرق
والمرض والفلس والسفه ويحجر على الصبي حتى يبلغ الى البلوغ والرشد ويعلم بلوغ الذكر بامور ثلثة **الاول** خروج المني من الموضع
المعتاد سواء كان في النوم او اليقظة للايات مثل قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم ولم يبلغوا الحلم منكم وحتى اذا بلغوا النكاح
ويدل عليه صحيحة هشام ايضا ورواية حمران ورواية الحسين الخادم بياع اللؤلؤ ورواية ابي بصير ورواية طلحة بن زيد وغيرها
قال في التذكرة الاحتلام هو خروج المني وهو الماء الدافق الذي يخلق منه الولد ويظهر من كتب اللغة اختصاصه بالنوم لكن الظاهر ان النوم
غير معتبر في البلوغ اتفاقا **الثاني** انبات الشعر الخشن على العانة قال في التذكرة نبات هذا الشعر دليل البلوغ في حق المسلمين والكفار عند
علمائنا اجمع ولعل مستنده الاخبار من العامة والخاصة ولا يضر ضعف الاسناد مع الشهرة التامة **الثالث** السن والمشهور بين الاصحاب
انه اكمال خمس عشرة سنة ويدل عليه بعض الاخبار الضعيفة وذهب بعضهم الى الشروع في خمس عشرة وبعضهم الى ثلث عشرة وبعضهم الى
وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق بابن فضال عن ابي عبد الله عم قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا
بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت
عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله
وعن عبد الله بن سنان في الموثق بالحسن بن فضال عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب

على المحتلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وعن عبد الله بن سنان في
الموثق عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك
وذلك انها تحيض لتسع سنين وهذه الروايات اسانيدها معتبرة فالعمل بمقتضاها متجه وظاهر الشيخ في التهذيب العمل بها ويدل
عليه اخبار كثيرة على ان الصبي اذا بلغ عشر سنين جاز وصيته ويجيء ذلك في الوصايا وبلوغ الانثى بخروج ونبات الشعر الخشن على
العانة والمتجه على الاقرب المشهور بين الاصحاب ويدل عليه موثقة ابن سنان السابقة ورواية يزيد الكناسي وغيرهما وقد روي انه
يحصل بعشر سنين وذهب ابن الجنيد الى ان الحجر لا يرتفع عنها الا بالتزويج والحمل والحيض دليلان على سبق البلوغ عند الاصحاب والمشهور
ان الرشد يعتبر فيه ثلثة امور كونه غير مفسد للمال بالتضييع وكونه مصلحا له على الوجه اللائق بحاله بما يعتبر عند العقلاء والتمييز مثلا
وان لا يصرفه في المصارف التي لا يليق بحاله ويعتبر كون تلك الامور ملكة له راسخة ويدل على اعتبار الرشد قوله تعالى فان
انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ويختبر باعتبارهم بالافعال اللائقة بحاله من الامور المذكورة على وجه يدل كون ذلك
ناشيا عن كيفية راسخة والمشهور انه لا يعتبر فيه العدالة خلافا للشيخ حيث ذهب الى اعتبار ذلك في الرشد نظرا الى قوله تعالى ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم مع دعوى ان شارب الخمر سفيه وروي عن ابن عباس في قوله تعالى فان انستم منهم رشدا هو ان يبلغ ذا وقار
وحلم وعقل واكثر اهل العلم على عدم اعتبارها وهو اقرب لصدق مطلق الرشد على غير العادل ولقوله عم الناس مسلطون على
اموالهم خرج منه ما خرج بالدليل وبقي الباقي تحت العموم وللزوم الحرج والضيق والفساد والجهالة قال في المسالك ولو اعتبرت العدالة
في الرشد لم يتم للمسلمين سوق ولم ينتظم للعالم حال لان الناس الا النادر منهم اما فاسق او مجهول العدالة والجهل بالشرط
يقتضي الجهل بالمشروط وما نقل من الروايات وفتاوى العلماء المعاصرين للائمة مع عموم البلوى بالايتام واموالهم التمس معاملتهم
ومناكحتهم وغير ذلك بدون العدالة وقد وردت النصوص الامرة بالمعاملة والمناكحة مطلقا من غير تقييد بالعدالة بل في الاخبار ما يدل
على المعاملة الفسقة واخذ جوائز العمال والظلمة وما يدل على جواز بيع الخشب لمن يعمل صنما والعنب لمن يعمل خمرا قالوا وانما يعتبر
العدالة على القول باعتبارها في الابتداء لا في الاستدامة ونقل في التذكرة الاجماع عليه وذكر في التذكرة ايضا ان الفاسق ان كان ينفق
ماله في المعاصي كشرب الخمر والات اللهو والقمار او يتوصل به الى الفساد فهو غير رشيد لا يدفع اليه ماله اجماعا لتبذيره ماله وتضييعه
اياه في غير فائدة وان كان فسقه لغير ذلك كالكذب ومنع الزكوة واضاعة الصلوة مع حفظه للمال دفع اليه ماله لان الغرض من الحجر
حفظ المال وهو يحصل بدون الحجر فلا حاجة اليه قال وكذا اذا طرأ الفسق الذي لا يتضمن تضييع المال ولا تبذيره فانه لا يحجر عليه
اجماعا ويثبت الرشد بالاختبار بما يلائمه ويختبر الرجال والنساء بما يناسبهم من الافعال التي يدل على انه ما ينقل المال الى غيره
فيمنع لو يثبت بشهادة عدلين مطلقا قالوا وبشهادة اربع نساء في النساء ويثبت سفهها بشهادة رجل وامرأتين بطريق اولى
واما السفيه فهو الذي يضيع المال ولا يصلحه ويصرفه في غير الاغراض الصحيحة اللائقة بحاله ولا بد ان يكون شيء من ذلك ملكة له راسخة
في النفس ولا يوجب السفاهة الغلط والانخداع احيانا والمراد بغير الاغراض الصحيحة ما لا يلائم تصرفات اهل العقل عادة
في المحرمات على وجه التبذير وصرف المال في الاطعمة النفيسة التي لا يليق بحاله بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته وكذا الالبسة
الفاخرة والامتعة التي لا يليق بحاله واما صرف المال في وجوه الخير اذا لم يكن بالغا على الوجه اللائق بحاله فليس باسراف وان كان زائدا
على اللائق بحاله فاستند في ذلك الى المشهور انه كذلك وذكر انه تبذير وما ذكره غير بعيد لاطلاق النهي عن الاسراف والتبذير
وقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا وكان بين ذلك قواما
فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين

الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء فيوتيه وفي رواية ابن عجلان وفي رواية عبد الملك بن عمرو في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا ما الظ
وقوع الاسراف في البذل والانفاق ايضا وروى ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سالته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم
حصاده ولا تسرفوا الدالة على وقوع الاسراف في البذل والانفاق ايضا قال كان ابي ع يقول من الاسراف في الحصاد والجذاذ ان يتصدق
الرجل بكفيه جميعا وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فراى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة
والضغث من السنبل وفي الحسن الى ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سأل رجل اباعبدالله ع عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري سماه وكان له حرث فكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل
الله ذلك سرفا ومما يدل على المطلوب الحديث الطويل المذكور في كتاب المكاسب في باب دخول الصوفية على ابي عبدالله ع المشتمل على الاحتجاج
سرفي وفي بعض الاخبار ان السرف ان يجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وفي بعضها ان السرف امر يبغضه الله عز وجل حتى طرحك النواة
فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك وفي رواية اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابنا النبيذ بها السلطا قيد اسراف وفيها انما الاسراف
فيما اتلف المال واضر بالبدن ونحوه في رواية اخرى لاسحق بن عبد العزيز عن رجل ونحوه في رواية ابن تغلب ولو باع السفيه بعض
بيعه ونحوه واقراره بالمال ويصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب ولم يوجب النفقة فان اوجبها لم ينفذ ان فقال ان الاقرار
يتضمن شيئين احدهما الحاق النسب وهو ليس بمالي فثبت بالاتفاق ويثبت في الاول دون الثاني ويصح اقراره بما يوجب القصاص ولا
يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز ولو تصرف واجاز الولي ففي صحته قولان وفي المشهور المملوك ممنوع من
التصرفات الا باذن المولى ويستثنى من ذلك طلاقه فانه لا يتوقف على اذن المولى كما سيجيء ذكره والمريض لا ينفذ في حقهم
بها اذا مجلى ابطلت الا امضاء الورثة وفي الشهادات الجزء الاول على الثلث خلاف وسيجيء الترجيح في كتاب الوصايا ان شاء الله
تعالى وهل يثبت الحجر على السفيه بمجرد ظهور سفهه ام يتوقف على حكم الحاكم فيه اقوال احدها التوقف على حكم الحاكم في الموضعين
وثانيها عدم التوقف مطلقا وثالثها التوقف في الاول دون الثاني ورابعها عكسه والاقرب عندي القول الثاني لقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم الاية حيث جعل سبحانه مناط المنع السفه فلا يحتاج الى امر اخر وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية اثبت
تعالى شانه الولاية بمجرد السفه وقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم حيث علق دفع المال على ارتفاع المقتضي للمنع
فيقتضي زوال المنع ويدل عليه عموم الناس مسلطون على اموالهم واذا باع فان كان البيع باطلا فان كان المبيع موجودا فان للبائع
استعادته وان تلف وكان القبض باذن صاحبه كان تالفا ان تلف بجرمه ولم يلزمه ضمان وان كان جاهلا بالحكم
كان على الاشهر وحكى نقل عن بعض اشتراط اقباضه السفيه اذا تلف المال بنفسه يضمن بعد دفع الحجر قال ولا باس به قالوا وان كان
السفيه قبض المبيع بغير اذن صاحبه فاتلفه ضمن مطلقا ولو تلف ضمن ثم عاد بعد الحجر عليه ولو زال ولا يتوقف على العلم
ههنا على القولين لانها معتبرة في الابتداء والاستدامة ولا خلاف بين الاصحاب في ان الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب
وان علا واذا وقع التعارض بين الاب والجد فاوقعا عقدا دفعة فهل يقع باطلا بناء على عدم الرجحان واستحالة الترجيح من غير
مرجح او يقدم عقد الاب او عقد الجد فيه اوجه ولكن الكلام في المال ويجيء حكم التزويج ومع فقد الاب والجد وان علا
فالولاية للوصي للاب والجد وان فقد الوصي فالولاية للحاكم ولو جعل الاب والجد للوصي ان يوصي فيجوز للوصي ذلك
حكم فيه على الحاكم والمراد بالحاكم حيث يطلق في ابواب الفقه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى وفي نقل في ذلك الاجماع عنه واما الفلس
فالولاية في ماله للحاكم لا غيره واما السفيه فقيل ان الولاية للحاكم سواء بلغ سفيها او تجدد سفهه بعد الرشد وجعله في التذكرة مشهور
وقيل ان بلغ سفيها فالولاية للاب والجد ثم الوصي واحدها ثم الحاكم وان بلغ رشيدا ثم تجدد سفهه فامره الى الحاكم ومنهم من استوجه ذلك
نظرا الى استصحاب ولايتهما في الاول وانقطاعها في الثاني فيحتاج عودها الى دليل تاما والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل وفيه تأمل لان

ثبوت عموما مثال هذه الاستصحاب لعموم ولاية الحاكم محل في محل المنع وانما يثبت لو ثبت عدم ولاية الاب والجد هاهنا يمكن الاستدلال
بقوله تعالى وابتلوا اليتامى الاية كما يظهر بالتامل في سياقها ولا يرد على الثاني بانه لا يلزم من دخول ... وليحد شارع
بمحجان في العلماء ما للوالد ... وان العلماء ورثة الانبياء وانهم بمنزلة انبياء بني اسرائيل ولا شك في ثبوت ذلك للانبياء فيكون
للعلماء ايضا ولان الفقيه نائب والاصل يقتضي بعض الاخبار الموثقة باشتهر ونقل الاتفاق ولا يبعد القول بثبوت ذلك للثاني
يوثق به يثبت واما ثبوته بعد فقد في الشكل فسوته تثبت في بيع مال اليتيم وفي ولاية محجر صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع والموثقة
برواية اسماعيل بن سعد الاشعري على ثبوته هناك واعلم ان اكثر العبارات خالية عن اشتراط العدالة في الاب والجد وحكى
شرحها ايماء اشارة اليه والاصل يقتضي العدم وكذا في الوصي لعموم الروايات الدالة على جواز حكم الوصي من غير اشتراط العدالة
خلاف بين الاصحاب واذا كان الحجر عليه واجبا فلا اعتراض للمولى عليه سواء زادت نفقته في السفر على الحضر لاكثر لكن ثبوت
المولى المنفق عليه او وكيله وكذا النذر اذا تقدم سببه على الحجر واذا كان الحجر مندوبا فكذلك اذا لم يزد نفقته على نفقة الحضر
او امكنه تكسبا في السفر وفي تجويز ذلك تامل وينعقد يمينه اذا لم يكن متعلقها المال وكذا النذر والعهد ولو كان متعلق اليمين او النذر
مالا في زمان معين لم ينعقد اذا كان سفيها في ذلك الزمان وان كان مطلقا توقع في الفداء واذا حلف على شيء وحنث وجب
عليه الكفارة وصح لم التكفير بالمال بل يرجع ولو وجب قصاص جاز له ان يعفو عنه قالوا ولو وجبت الدية لا يجوز له ان يعفو عنها
الصبي محجور قبل البلوغ لظاهر الاية وفي ذلك انه لا خلاف فيه عندنا قال في شرحها الفقهاء ...

كتاب الضمان

وفيه اقسام الاول ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال وفيه فصول الاول في الضامن ولا بد ان يكون
مكلفا فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك بغير اذن سيده ففي صحته قولان احدهما عدم الصحة واستقربه العلامة في ... واجل
الترجيح للاول لظاهر الاية وعلى الثاني يتبع به بعد العتق لان كسبه مملوك للمولى ولو ضمن باذن المولى واطلق فلم يشترط الاداء من
الكسب ولا الصبر الى ان يعتق فهل يتعلق بذمته ام بكسبه فيه قولان ولو اذن له مولاه في الضمان في كسبه فالظاهر انه يصح كما قطع به المحقق
ولو شرط الضامن كون ضمانه من مال معين فالظاهر انه يصح الضمان ويختص بوجوب الاداء منه وهل هو متعلق به كتعلق الدين بالرهن
او تعلق الارش بالجاني فيه وجهان واشترط الشيخ في صحة الضمان العلم بالمضمون له والمضمون عنه واعتبر العلامة في التذكرة العلم بالمضمون عنه لا
المضمون له ونفى الاشتراط فيهما في غيره ولعل ذلك هو الاقرب والاشهر الاقرب اشتراط رضى المضمون له في صحة الضمان لصحيحة عبدالله
بن سنان عن الصادق ع وفيه خلاف للشيخ استنادا الى ان عليا ع وابا قتادة ضمنا الدين عن الميت ولم يسأل النبي ص عن رضى المضمون
له وروى ما في معناه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام وفي الدلالة تامل لكن يدل عليه موثقة اسحق بن عمار لكنها
تضعف عن مقاومة الصحيح المعتضد بالشهرة والاعتبار العقلي ولا عبرة برضا المضمون عنه ولو انكر المضمون عنه بعد الضمان انه لم يبطل
على الاقرب وان الحق في الضمان انتقال الحق الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه من حق المضمون له لا اعرف فيه خلافا بيننا الا انه
ويشهد له الخبر ولو ابرأ المضمون عنه لم يبرأ الضامن وحكى ادعاء اجماعنا عليه ذلك قالوا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار
موثقة الحسن بن الجهم لا يخلو من دلالة ما على اعتبار الملاءة ورواية عيسى بن عبدالله على الجواز عند العلم بالاعسار ولعل اشتراط ذلك
في لزوم الضمان لا في صحته فلو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل يصح تاجيله الدين
الحال في العقد جائز لا اعرف فيه خلافا وفي ضمان المؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه عند الاصحاب
ولو ادى بغير اذنه ويدل عليه ما رواه الشيخ باسناده عن عمر بن يزيد الثقة قال سالت اباعبدالله ع عن رجل ضمن عن رجل ضمانا
ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ورواه الكليني عن عمر بن يزيد باسناد معتبر لا يبعد ان يكون صحيحا ورواه الشيخ عن ابن بكير
في الموثق قال سالت اباعبدالله ع مثله الا انه قال ثم صالح على بعض ما صالح عليه وباسناد اخر مثله ونقله ابن ادريس عن كتاب عبدالله

بكر معتمدهم انه لا يرجع ان ضمن بغير اذنه ولو كان الاداء باذنه والروايتان المذكورتان مطلقتان وروى الحسين بن خالد قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال الثالث في الحق
المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا او متزلزلا كالثمن في مدة الخيار وفي ضمان مال الجعالة قبل فعل ما شرط خلاف
بينهم ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد
تردد ولا يصح ضمان ما هو امانة كالمضاربة والوديعة ويصح ضمان ... ولو لم يعلم كمية المال ولم يمكن استعلامه فالاظهر
انه لا يصح الضمان اما لو امكن الاستعلام ففي صحته قولان الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يصح ضمان عهدة الثمن
للمشتري عن البائع اذا كان قد قبضه البائع والشرط الذي هو ثبوت الحق في ذمة المضمون عنه وقت الضمان متحقق في نفس الامر
على تقدير ظهور المبيع مستحقا للغير ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يرض بقبض البائع الثمن ومثله ما لو تبين خلل في البيع كتخلف
شرط معتبر ... ولو تجدد الفسخ بالتقايل لم يلزم الضمان ويرجع على البائع وكذا لو تلف المبيع قبل
القبض على الاشهر ... اذ لا فساد للبيع حين الضمان ... من حكم تلف المبيع قبل القبض على ان التلف هل يبطل البيع من حينه
او من اصله فعلى الاول ... لم يلزم الضمان ... ولو فسخ المشتري بعيب سابق فالاشهر انه لم يلزم الضمان ...
خرج بعض المبيع مستحقا ولم يجز المالك رجع على الضامن بما قابل المستحق ثم ان فسخ المشتري لتبعض الصفقة فالمشهور انه يطالب البائع
بثمن ... وخالف الشيخ فجوز الرجوع على الضامن بالجميع قالوا ولا يصح ان يضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لانه ضمان
ما لم يجب الثانية يرجع الضامن على المضمون عنه بما ضمن باذنه اذا ادى ولم يزد عن الحق فلو ابراه البعض لم يرجع به على المضمون عنه
عند الاصحاب ... الا ان الصلح ... ثم ... لم يجز الرجوع على المضمون عنه قالوا
ولو دفع عرضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين من قيمته ومن الدين ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد رضي المضمون له به
عن دينه بغير عقد ... الثالثة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم اختلف الضامن والمضمون له
في الدفع فالقول قول المضمون له ... فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة ولو لم يكن مقبولا او لم يكن
... فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن فيرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ... ساوى الحق او نقص عنه ولا
يرجع باقل الامرين ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن عليه بما اداه اخيرا ... الحق والا رجع بما
لا اقل من الثلاثة القسم الثاني الحوالة وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى المحيل والمحتال
اتفاقا واما اشتراط رضى المحال عليه فهو المشهور بين الاصحاب بل ادعى الشيخ الاجماع عليه ... عدم اشتراط رضا المحال عليه ...
نعم لو كانا يعني الجنسين مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال ... اعتبار رضى المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة
فلابد من رضا المتعاوضين ومع ذلك لو رضي المحتال بالاخذ من جنس ما على المحال عليه ... على تقدير اعتبار رضا المحال عليه
ليس هو على حد رضا الاخرين لان الحوالة عقد لازم من جملة العقود اللازمة فلا يتم الا بايجاب وقبول فالايجاب من المحيل والقبول
من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في العقد اللازم واما رضا المحال عليه فيكفي كيفما اتفق ... وربما الحق
به مقتضيا ... لحصول الغرض المطلوب ... قال ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فانه لا يعتبر
رضا المحيل قطعا ... ان يقول المحتال ... بالدين الذي على فلان ... فقبل
انتهى والحوالة ... نقل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ... شغل ذمته
المحيل يبرأ من حق المحتال بمجرد الحوالة وان لم يبرئه المحتال على الاشهر الاقرب لصحيحة ابي ايوب ... عن ابي عبد الله عليه السلام وموثقة
منصور بن حازم عنه عليه السلام ورواية عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام وخالف فيه الشيخ وجماعة استنادا الى حسنة زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل

يحيل

يحيل الرجل بما كان له على رجل فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع
على الذي احاله ومثلها رواية باسناد اخرين ضعيفين ولا ترجيح ... الجمع بين الاخبار بحمل هذه الرواية على السلب الكلي والاولى على
الجزئي كما هو شأن السلب والايجاب فيكون المراد في الايجاب ان له ان يرجع في بعض الاحيان وهو ما اذا ظهر اعسار المحال عليه
حال الحوالة مع جهل المحتال بحاله ... والحوالة على من ليس عليه دين ... قولها الشيخ ... العالم
على الملي ... ولو قبل لم يكن له الرجوع ... لا اعرف فيه خلافا ... عموم صحيحة ابي ايوب وموثقة منصور
ورواية عقبة بن جعفر عن الكاظم عليه السلام ولو قبل الحوالة جاهلا بحاله ثم بان اعساره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل ...
منصور بن حازم وصحيحة ابي ايوب ولو كان مليا وقت الحوالة ثم تجدد اعساره فلا خيار ... فالاقرب ثبوت الخيار
ويصح ترامي الحوالات واذا ادى المحيل الدين بعد الحوالة بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ... ذمة المحال عليه والمشهور انه
يشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة واشترط الشيخ وجماعة تساوي المالين ... المحال عليه ...
تأمل ولو ادعى المحال عليه ... ثم طالب المحيل ... فالقول قول المحال عليه ... قال
المحيل ... وقال المحتال انما احلتني بما عليك ... القسم الثالث الكفالة ويشترط فيه رضا الكفيل
والمكفول له والمشهور بين علمائنا انه لا يشترط رضا المكفول خلافا للشيخ وابن ادريس ... يصح حالا ومؤجلا
واشترط الشيخ وجماعة فيها الاجل كالضمان ... فلابد ان يكون الاجل معلوما عند الاصحاب فان سلمه في
الوقت والمكان المشروطين ... مع الاطلاق ولا يكون للكفيل مانع من تسلمه بان يكون في يد
ظالم ... ولا يتمكن المكفول له من تسلمه ... برئ الكفيل
ولا يحتاج الى تسليمه الى الحاكم ... الاشهاد ... واذا امتنع من التسليم
الزمه الحاكم فان ابى حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه كان كل من يمتنع من اداء الحق فان ابى من التسليم وبذل ما عليه فقد جماعة من
الاصحاب الاكتفاء به ... كالقصاص ... المرأة ...
او تعزير فلابد من الزامه باحضاره وعن جماعة من الاصحاب ... العلامة ... على المكفول له قبول الحق ... الا
... ترجيح هذا القول ... جماعة من الاصحاب ... الا احضاره دون
المال ولو قال ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ... الاجماع عليه ...
الموجود ... المسألة جماعة ... حكم فيهما ومع ذلك فقد ذكرها ... كلام الشيخ ...
... قال ... في هذه المسألة ... عن ابن الجنيد ... الشيخ والجماعة ... كلام ابن الجنيد
والمصنف ... ان مستند الحكم في المسألة روايتان الاولى
ما رواه الشيخ عن ابي العباس في الموثق قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما
قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله
الثانية ما رواه عن ابي العباس ايضا في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي
خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه
... للاصحاب في توجيه الحديث اقوال ... والمراد انه كفل بنفس الرجل وشرط ... الضمان
ان لم يأت به ... ابدا ولا يلزمه المال الذي اشترطه ... في الاجل ... الا ان
بالدراهم الذي على ذمة المديون ... يكفل ... بالدراهم بالمعنى الذي ذكرناه فهو لها ضامن للدراهم ... الضمير

بتأديل الدراهم بالمال وتقييد الضمان بعد الاتيان في الاجل مع ثبوته من حين العقد من باب المساهلة في التعبير لانه غير الاجل
مفهوم ويحتمل ان يكون المقصود انه ضامن للمال الذي كان على المديون حسبما لم يأت به في الاجل وليس عليه غيره للتأدية
يشترط بالمال عند عدم الاتيان في الاجل كما في الصورة السابقة وتقديم الظرف لا يخفى عن الحاجة بذلك ويحتمل ان يرجع ضمير
المال للمديون وكذا العبرة المشترط فلم يأت انه يرجع الاول المال المال الذي على المديون ويكون المعنى ان الرجل ضامن للمديون لا
بمعنى انه يجب عليه الاتيان بالمال ان لم يتبرع المديون بالاتيان بالمال في الاجل الذي جعله الضامن والتقييد بالشرط مبني
على شيوع تبرع المديونين باداء المال حيث كان المال عليهم والضمان في كثير من الاحوال يرجع الى مصلحتهم واما الجزء الثاني ففي وجهه
ان الكفالة التي تقتضي احضار النفس وليس على الكفيل شيء سواه وحيث اشترطت ضمن العقد ان عليه جنسا لزمه وان لم يحضره
كان عليه الجنس الذي شرط عدم الاحضار ومقتضى عليه السلام بقوله نفسه عليه وليس عليه شيء من الدراهم انه لم يلزمه عليه حسب الكفالة
المذكورة سوى نفسه فان قال على جنس ان رددتم انه لم احضره لزم عليه حسب الشرط المذكور الجنس الذي على تقدير عدم الاتيان فبين
اولا ما هو اللازم عليه مطلقا وثانيا ما لزم عليه على بعض التقديرات مذكرا ما هو منشأ لزومه عليه وحال ذلك تنظيرها الى ان سائل
فقال اذا انفق رجل الحج في هذه السنة ثم نذر ان يتصدق بالف دينار ان لم يحج في هذه السنة واذا لم يحج عليه فاجاب يجب بانه ليس
عليه واجب سوى الحج في هذه السنة ثم نذر ان يتصدق بالالف ان لم يحج في هذه السنة ان نذر ان يتصدق بالالف ان لم يحج
في هذه السنة وما ذكر من التوجيه اقل تكلفا مما قيل في هذا المقام ومن اطلق تحرير امن بها صاحب الحق المستحق لاخذه منه الا
انه يجب عليه اعادته اليه وعلى الحاكم الاجبار مع الامتناع ولو تعذر فالظاهر انه يجب عليه اداء الحق ان كان مما له ويجب في خلاصه
المال فان الكفالة لا رجوع له على الغريم ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية مع التعذر ويدل عليه ما رواه الكليني عن حريز في
الصحيح والحسن عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه
فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذي خلص القاتل من ايدي الاولياء
حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال وان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول وان تمكن الولي
من القاتل وجب عليه رد الدية الى المخلص ولو خلص الغريم من يد الكفيل وتعذر استيفاء الحق واخذ المال او الدية من الكفيل كان
له الرجوع على المخلص ولو احضر الغريم قبل الاجل فالاشهر الاقرب انه يجب عليه تسلمه خلافا للشيخ ويجب ان يكون التسليم تاما
ولا يعتد بالتسليم الممنوع معه من استيفاء الغرض وحبس الحاكم غير مانع بخلاف حبس الظالم واذا كان المكفول غائبا يعرف موضعه
ولم ينقطع خبره انظر بمقدار تمكنه فيه الذهاب والاياب والعود ثم يحبس بعد مطالبة المكفول له بالاحضار ولو لم يعرف موضعه او انقطع خبره
لم يكلف الكفيل احضاره لعدم الامكان ولا شيء عليه لانه لم يضمن المال واستنع الاحضار ولو مات المكفول بطل الكفالة والاقرب ان المكفول
وسلم نفسه ولو سلمه اجنبي فكذلك ولو اذن الكفيل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين مكانا او زمانا تعين ولو سلمه في غيره
لم يبرأ على الاقرب ولو تكفل على الكفالة فيما تكفل الكفيل لا شيء عليه فان اطلق المكفول له المكفول برئ ويبرأ ولدا الكفيل بحال ان يرجل
فلو احدهما قيل لم يبرأ الاخر وقيل يبرأ وهو الاجود ويجوز ترامي الكفالات ولو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكره المكفول له فالقول
قوله مع يمينه ولو رد اليمين على الكفيل فحلف برئ من الاحضار ولم يبرأ المكفول من الحق

كتاب الصلح

قال وكره الصلح
عقد شرع لقطع التنازع وهو عقد سائغ بالنص والاجماع والنص من الكتاب قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقوله وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ومن طريق العامة ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا الا الاذان قال ومن الخاصة ما رواه حفص البختري عن الحسن بن ابي عمير
الصادق عم قال الصلح جائز بين الناس وفي الصحيح عن الباقر والصادق عم انهما قالا في الرجلين كان لكل واحد منهما عند صاحبه شيء

كل واحد منهما لا يدري كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس به وقد اجمعت الامة على جواز الصلح
الجملة ولم يقع بين العلماء خلاف انتهى والروايات التي اشار اليها رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عم ورواية منصور في الصحيح عن الصادق
في الروايتين اذا تراضيا وطابت انفسهما وفي الصدوق قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز
بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والاولى رواية عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى
مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض
عنه فهو للميت يأخذه به ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها الجهالة لا تمنع في صحة عقد الصلح في الجهالة ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في انه لا يشترط
في صحة الصلح سبق النزاع ويدل عليه العمومات وغيرها والمشهور بين اصحابنا انه عقد مستقل بنفسه وذكر الصلح عند مطلقا اثنا الجمع عقد
قائم بنفسه ليس فرعا على غيره ونقل عن الشيخ قوله بانه فرع على عقود خمسة فهو فرع البيع اذا افاد نقل الملك بعوض معلوم وفرع الاجارة
اذا وقع على منفعة مقدرة بمدة معلومة بعوض معلوم وفرع الهبة اذا تضمن ملك العين بغير عوض وفرع العارية اذا تضمن اباحة
منفعة مقدرة بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين فعندنا يلحقه الاحكام الاول شرائط البيع ويجري فيه جميع احكامه من
اشتراط الكيل والوزن والتقابض في المجلس ان كان صرفا وعدم الربا وكذا في غيره ولعل الاول اقرب لكونه غير البيع فيبعد كونه
عن تراض وعموم اوفوا والمؤمنون عند شروطهم وقوله عم الصلح جائز وصحيحة منصور السابقة وعموم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
وغيره واحد عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس وعموم صحيحة عمر بن يزيد
المتقدمة في الضمان وموثقة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي
صالح عليه والصلح مع الاقرار والانكار لا اعرف خلافا بينهم والمراد يصح مع الانكار بحسب الظاهر واما بحسب نفس الامر فلا يستبيح كل
منهما ما وصل اليه بالصلح مع انكاره الحق فاذا انكر المدعى عليه الحق الثابت في ذمته وصولح على قدر بعض ما عليه لم يستبح المنكر ما بقي من
المدعي عينا او دينا ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد السابقة وفي ذلك لو كان قد صالح من العين بمال اخر بعين منكر الحق فهي باجمعها في
مغصوبة ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع لعدم صحة المعاوضة في نفس الامر وكذا لو انعكس وكان المدعي مبطلا في نفس الامر لم يستبح ما
صولح به من عين ودين قال لان هذا اكل مال بالباطل وانما صالح المحق المبطل بما ادعاه عليه الكاذب وقد يكون استدفع الصلح
عن نفسه او ماله وحينئذ لا يحل له الارض بيعها اكل مال الغير وهو حسن ثم قال فيه لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة تجوز دعواها
المدعي بحسب الظاهر ان لم يحفظها على احد وشهد له من لا يثبت بشهادته الحق ولم يكن المدعي عالما بالحال وتوجهت ولم يأتوا تتوجه له الدعوى
له اليمين على المنكر فصالح على اسقاطها بمال او قطع المنازعة فالمتجه صحة الصلح في نفس الامر لان اليمين حق يصح الصلح على اسقاطها وكذا
ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لتوجه اليمين على المنكر ولا يكن ردها انتهى وفيه تأمل والصلح جائز في كل شيء الا ما احل حراما او حرم حلالا
تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا سبب له الا باخبرته او ليشربا الخمر ونحو ذلك وتحريم الحلال بان لا يطأ العبد
حليلته ولا ينتفع بماله ونحو ذلك ويصح الصلح مع علم المصطلحين بالقدر ومع جهلهما ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة منصور السابقتين
وموثقة منصور وغيرهما ولو كان احدهما عالما به دون الاخر فان كان الجاهل المستحق قال في الشرائع لم يصح الصلح في نفس الامر الا ان يعلمه بالقدر
الصلح به قدره ومع كونه غير متعين وهو غير بعيد لمعارضة ابن ابي عمير وعلى ابن ابي حمزة لكن يعارضه عموم صحيحة الحلبي وغيره
عن الصادق عم ولو رضي صاحب الحق باطنا بالصلح بذلك القدر وعلم قدر الحق صح الصلح كما صرح به وذلك ويدل عليه صحيحة
الحلبي وغيره من احدهما المشار اليهما وكذلك ولو انعكس الفرض بان كان المستحق عالما بالقدر والغريم جاهلا فيريد التخلص منه لم يصح الصلح
بزيادة عن الحق بل يقدره فما دونه وهو عقد لازم على المشهور سواء كان عقدا مستقلا بنفسه او الا اذا اتفقا على فسخه ويجب على قول الشيخ
بما هو في بعض احكامه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح لاحدهما والخسران عليه وللاخر رأس المال صح وعليه رواية الحلبي وابي الصباح في الصحيح

المال بن المغيرة وهو الثقة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه رواه عن ابي عبد الله عليه السلام روايته عن غير واحد يدل على اشتراط … عنه
يكون معتبرة بتعين العمل بمدلولها ويؤيده مرسلة محمد بن ابي حمزة والمراد بكونهما معهما كونهما تحت يدهما لكونه امانة وبيان ذلك عرفا
اذ لو كان في يد مدعيها الدرهمين تقدم قوله فيهما بيمينه ولو كان في يد مدعي الدرهم تقدم قوله بيمينه والظاهر ان الحكم المذكور في صورة
لا يكون لاحدهما بينة او يكون لهما بينة من غير رجحان واستشكل الحكم المذكور من حيث ان مدعي الاثنين … النصف مشاعا فاشتراكهما في النصف
نصفين قال ويحلف الثاني للاول وكذا في كل مشاع فكان النزاع على النصف الخصم بيد الاول والنصف بيد الثاني فيقضي
التمام خارج بالنسبة الى الثاني فيكون البينة على الاول واليمين على الثاني لكن العدول عن الرواية المعتبرة مشكل وفي التذكرة انه لا بد من
اليمين فيحلف كل منهما على استحقاق نصف الاخر الذي تعارضت دعواهما فيه وهو ما في يده فمن نكل منهما قضي به للاخر ولو نكلا معا
او حلفا معا قسم بينهما نصفين واستحسنه … ويشكل بان الشارع … ولو اودعه انسان دينارا وآخر دينارين ثم تلف دينار منها
بغير تفريط فالمشهور بين الاصحاب ان حكمه حكم المسألة السابقة وسنده رواية السكوني ويشكل الحكم بان التالف لا يحتمل كونه بينهما بل من احدهما خاصة
فالموافق للقواعد القرعة لكن لا يبعد العمل بالمشهور بناء على ان ضعف الرواية منجبر بعمل الاصحاب ولو كان بدل الدنانير مال يمتزج اجزاؤه
بحيث لا يتميز وهو متساوي الاجزاء كالحنطة وكان لاحدهما مثلا ما للاخر فاتفق تلف شيء فالتالف على نسبة المالين وكذا الباقي
ويصح الصلح على عين بعين او منفعة او منفعة بعين او منفعة بل لو صالح على مثل اسقاط خيار او على حق اولوية … مسجد
صح لعموم الادلة ولو صالح على دراهم بدنانير او بالعكس صح ولا يجب … البيع من حكم الصرف على المشهور خلافا للشيخ والاول اقرب واما
حكم الربا فيبتني على ان الربا عام في كل معاوضة او يختص بالبيع وبعض الاخبار السابقة يدل على الجواز هنا ولو اتلف على رجل ثوبا
قيمته درهم فصالحه على درهمين صح … قلنا بعمومه في الصلح بطل او قلنا بعدم عموم الربا في كل معاوضة ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده
فصالحه المنكر على سكنى سنة صح وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه … لم يكن لاحدهما الرجوع على المشهور الاقرب خلافا للشيخ حيث اجاز الرجوع بناء
على كون الصلح هنا فرع العارية والمشهور بينهم انه لو ادعى اثنان عينا في يد ثالث بانها لهما بالمناصفة وصرح كل منهما بان السبب المقتضي
للمناصفة مثل كونهما وارثين من ذلك من غير مشاركة وارث آخر او … كل واحد باشتراكهما مناصفة في عقد واحد وصدق المدعى عليه
احدهما في ان النصف له من غير تصديق في السبب وكذب الاخر ثم صالح المدعى عليه المقر له بشيء على ذلك النصف المقر به فان كان
باذن شريكه او اذن بعده على القول بجواز الفضولي صح الصلح على تمام النصف واشترك العوض بينهما والا صح في ربع المقر له بنصف ما صالح
عليه وبطل في ربع شريكه اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير تصريح بسبب مقتضي للشركة لم يشتركا فيما اقر لاحدهما وهو قريب ولو
ادعى عليه فانكر وصالح المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه فالاقرب الجواز مع ارتفاع الجهالة من السقي … بالوقت
[illegible] … ولو … لم ترتفع الجهالة من المحل … ولا يعتبر تعيين … ملك
شيئا … ولا فرق بين جعله عوضا بعد … ولو قال صالحني لم يكن اقرارا …
المقام الثاني في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة
ويعتبر في المارة ما يليق بتلك الطريق عادة فان كانت مما يمر عليها الفرسان اعتبر ارتفاع ذلك بقدر لا يصدم الرمح على وضعه …
… وهو الجيد وان كانت مما يمر فيها الابل اعتبر فيها مرور المحمل …
مرور مثل ذلك عادة … الجار … لانه لا يمنع لاجله … خلافا …
يمنع من الاشراف … والمشهور انه لا يشترط في جواز اخراج الرواشن والاجنحة عدم معارضة مسلم وفيه خلاف
للشيخ … ولو كانت مضرة وجبت ازالتها ولا يختص الوجوب بالواضع بل يعم لوجوب دفع
المنكر … الطريق … الاجماع … انه لا يجب … الاقرب

البناء على تلك المادة ولو استضر … ولا فرق في المنع بين … ليلا او نهارا ويجوز فتح الابواب المستجدة في الطرق النافذة
اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها ولا يجوز لاحد من اربابها التصرف فيها الا باذن الباقين
ولا فرق بين الضرر بالمارة وعدمه والمراد باربابها من له باب نافذ اليها دون من يلاصق داره او يكون حائطه اليها قالوا ولكن
لو اراد فتح باب لا يستطرق فيها دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك قالوا وكذا يجوز فتحها الى الدروب المرفوعة ويجوز الى
غيرها من املاك والدور وان استلزم الاشراف على الجار لان المحرم هو التطلع لا التصرف … ان باب كل واحد منهم في …
… ان يفتح بينهما بابا ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر ويختص الادخل بما بين
البابين على الاشهر وقيل يشترك الجميع في الجميع …
ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا … لم يكن … ولو … نعم …
… ان … لم يكن للاول منعه … على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته
… ذلك … فلم الرجوع قبل الوضع وهل يجوز الرجوع بعد الوضع … والاقرب الجواز …
… الارش … والاوسط … ولو انهدم لم يعد الوضع الا باذن جديد على الاقرب …
… يوجب كونه لاحدهما مثل اتصال بالبناء … يحكم بها … لاحدهما …
… او نكلا … قضي به … ولو كان متصلا ببناء احدهما اتصال ترصيف … بيعد كونه
كان القول قوله مع يمينه وكذا لو كان لاحدهما عليه جذع او … لا … صاحب … لو اتفق كان ايضا
لهما او اختص احدهما … فانه … لو كان لاحدهما عليه جذع … انه يقضي مع اليمين خلافا للشيخ
… دعوى احدهما بالجوار … الخوارج … الحائط … ما يجري مجرى …
من جهته من غير شهود صاحب الجدار … والروازن … لو انهدم الجدار … شريكه على الشركة
… وكذا لو كانت الشركة … صاحب العلو … السفل … الجدار …
… شريكه … المحقق … لعادته … عن القيمة … الارش … فاوجب …
امكنت … لا الارش … الكلام … الاعادة … اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها
مع الامكان او قطعها … باذن الجار وان لم يمكن العطف فللجار ان يطلب القطع … وان امتنع فله القطع … اذن
الحاكم … ان … الارض … المالك … لم … على اذن …
… اخراج … باذن … من … الارض … العطف … **كتاب الشركة** ولها
معنيان احدهما اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع وثانيهما عقد ثمرته جواز تصرف الملاك للشيء الواحد
على سبيل الشياع فيه والشركة بالمعنى الاول قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسببها قد يكون عقدا وقد يكون مزجا
وقد يكون حيازة والمال ان اتفقا في الجنس والصفة اذا امتزجا اختيارا او اتفاقا تحققت الشركة فيه بالمزج وقد يحصل الشركة
فيها بالارث والابتياع والاتهاب ونحوها ولا يجوز التصرف لاحد الشركاء بدون الاذن من الباقي ولا خلاف بين المسلمين في صحة
الشركة بالاموال بالمعنى الثاني وهي المعبر عنها بشركة العنان ويحكم الشركة على الاوجه الاخر شركة الابدان وشركة المفاوضة
وشركة الوجوه فاما شركة العنان فهي ان يخرج كل منهما ما لا ويمزجاه ويشترطا العمل فيه بابدانهما واما شركة الابدان فان يشترك اثنان
او اكثر فيما يكتسبون بايديهم كالصناع يشتركون على ان يعملوا … الله … فهو بينهم على التساوي او التفاوت واما
شركة المفاوضة فهو ان يشتركا ليكون بينهما ما يكتسبان … من غنم … يلزم كل واحد منهما ما يلزم الاخر

جائزة وعليها نعضب وفيتم متلف ه لغرامة لعان او كفالة ويقاسم فيه لفضيل الدرهم ميراث ايصده من دكان او لقطة او مكتسب تجارة
بالمحقق بهرنال صاحب اصلاح المنطق شركة المفاوضة ان يكون مالهما من كل شيء يملكانه بينهما واما شركة الوجوه فقد فسرت بمعاني
اشهرها ان صورتها ان يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما ليبتاعا في الذمة الى اجل على ان ما يبتاعه كل واحد منهما يكون بينهما
فيبيعاه ويؤديا الاثمان فما فضل فهو بينهما وقيل ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما وقيل
ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما
وقيل ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه قال لا يعلم محكي من انواع الشركة سوى شركة العنان وقد بينا ان شركة العنان
جائزة وعليه اجماع العلماء في جميع الاعصار انتهى والاجماع الدال على جواز الشركة مستفيض والمعروف بين الاصحاب انه لا يجوز ما عدا
شركة العنان فان ثبت كونه اجماعيا فذاك والا كان للتأمل في عموم الحكم المذكور مجال والربح والخسران في شركة الاموال على نسبة المالين
على الاطلاق ولو شرطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين او تساويا في الربح مع تفاوت المالين فللاصحاب فيه اقوال **الاول** الصحة
وهو قول المرتضى مدعيا فيه الاجماع وبعض جماعة منهم العلامة لدليله وعموم اوفوا بالعقود والا ان تكون تجارة عن تراض
وقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم **الثاني** البطلان ذهب اليه الشيخ وجماعة منهم ابن ادريس والمحقق لانتفاء الدليل
على الصحة ولان النماء تابع للمال فالزيادة باطلة لان الزيادة ليس في مقابلها عوض **الثالث** قول ابي الصلاح بصحة الشركة دون الشرط
مانعا الاقوال العمل بالاول وحكم العقل بالبطلان يثبت لكل واحد اجرة عمله ويقسم الربح على نسبة المالين ولو اشترطا ابعد الربح
على ما شرطاه ولا ويحتمل جرحا الظاهر انهم لو كان العامل احدهما وشرطا الزيادة للعامل صح بلا خلاف وكذا لو كان لصاحب الزيادة
زيادة عمل لتقابل الزيادة ولا يجوز لاحدهما التصرف الا باذن صاحبه ما اذن له الآخر فيقتصر على ما خالف ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه
جاز لكل منهما التصرف منفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز الانفراد ولكل منهما الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة لانهما غير لازمة
المطالبة بالانضاض ولو شرطا التاجيل في الشركة لم يلزم ولكل منهما فسخها قبل الاجل ولا يجوز تصرفهما بعد الاجل الا باذن مستأنف
ولا يضمن ما تلف في يده الا مع التعدي او التفريط مع الخيانة ويقبل قوله مع يمينه ولو ادعى عليه الخيانة او التفريط فالقول
قول المدعى عليه مع يمينه وكذا العمل قول الشريك لو ادعى انه اشتراه لنفسه او بالمال المشترك مع يمينه ويبطل الاذن بالجنون والموت
منع الانسان دليل الاية السابقة في الاعراض فيما يحصل لم ينعقد الشركة عندهم وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة
والراوية ويحتمل انه للامرين على الاجرة والثلث وقيل يقسم الحاصل اثلاثا فان كانت اجرة مثلهم متفاوتة رجع كل واحد منهم الى صاحبيه بثلث
اجرة مثله وهذا ما اخترناه الا للمحكم مع كون الماء ملكا للسقاء او مباحا ونوى التمليك لنفسه ولم ينو شيئا اما لو نواه لهم جميعا
وقلنا بجواز التوكيل في تملك المباحات فانه يشترك بين الجميع ويكون اجرة السقاء والدابة والراوية عليهم [illegible] ولو باع احد الشريكين
سلعة مشتركة ثم استوفى احدهما او الطلق منه شيئا شاركه الشريك الاخر والحكم فيما اذا كان بين شريكين متاع او بين مشتركين
بسبب واحد مشترك كبيع سلعة او ميراث او اتلاف وغير ذلك واليه ذهب اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد وموثقة
محمد بن مسلم ورواية ابي حمزة ورواية معوية بن عمار ورواية عبد الله بن سنان ورواية غياث ودلالتها على المطلوب لا يخلو عن منع خلافا
لجماعة منهم صاحب المسالك الحكم تعويلا على ان الروايات ما صرح غير الاستدلال بها ولا يسار بعضها ومنعها الاخر وعدم دلالة المطلوب في
بعضها لكن في رواية علي بن جعفر المذكورة في قرب الاسناد معارضها وذهب ابن ادريس الى ان لكل منهما ان يقبض حقه ولا يشاركه الاخر فيه قولا
على وجوه منقطع في ذلك القابض لو اراد الاختصاص والمقبوض غير اشكال نعم لو باع حقه من الدين على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيتحقق
وخلاف الصلح عليه بل او بالجواز وكذا الابراء من حقه والاستيهاب عوض او مال ابرئ على المديون بما عليه وكان كالقبض في الحاجة الى
الخلاف في ذلك مع حلول الحقين معا ولو كان حق احدهما مؤجلا او باع العقار الاخر او باشر العقد في عقد لازم لم يشاركه الاخر فيما قبض قبل

حلول الاجل لانه لا يستحق الا ان يشاء ويمكن منع التاجيل لانه يقتضي جواز قبض الحصة منفردة لاستلزامه تعيين حصة من حصة الاخر وكذا لو كان ضمن
ضامن لاحد الشريكين حصته فان الضمان صحيح لتناوله الاول لم يتحقق في احد المال المضمون من الضامن ثالث ومن يقتضي امكان احد
الحصة منفردة عن الاخرى هذا الكلام في بعض ذلك تامل **كتاب المضاربة** والنظر في امور **الاول** المضاربة ويسمى
بالقراض ايضا وهو عقد شرع لتجارة الانسان بمال غيره بحصة من الربح قال في التذكرة انما منع الانسان الحيز مالا ليتجر به على ان ما ربح
تدفع الربح بينهما اولا فان لم يشترطا شيئا فالربح بأجمعه لصاحب المال وعليه اجرة المثل للعامل وان شرطا فان جعلا جميع الربح للعامل كان
شرطا فان جعلا جميع الربح للعامل كان المال قرضا وان جعلاه لصاحب المال كان بضاعة عليه وان جعلا الربح بينهما كان مضاربة وان جعلا
الربح بينهما فهو القراض قال وسمي القراض بذلك لقطع المالك جزءا من ماله وقيل المضاربة لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل العراق ويقوم عليه اجرة المثل للعامل
لا يخلو عن تامل وكذا قوله كان المال قرضا وبضاعة عليه وهذه المعاملة جائزة بالنص والاجماع والاخبار الدالة عليها مستفيضة لا نزاع في
كونها عقدا جائزا من الطرفين سواء نض المال او كان عروضا فاذا كان الاذن حصة الاولى العقد لا بد فيه من لفظ دال على الرضا الا ان
من المتعاقدين لان الرضا من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها الا الله ثم ان هذه المعاملة مثل غيرها من المعاملات يعتبر فيها الرضا الا انه
فالمعتبر اللفظ الدال على الايجاب ان يقول رب المال ضاربتك او قارضتك او عاملتك على ان يكون الربح بيننا نصفين او اثلاثا او غير ذلك
من الاجزاء وشرط تعيين الاكثر ان هو منهما والاقل كذلك والقبول ان يقول العامل قبلت او رضيت او غيرهما من الالفاظ الدالة على الرضا
بالقبول والايجاب لا يختص لفظه الى ان قال ولا بد من القبول لفظا ثم قال المحقق كان سائر العقود وهل يعتبر اللفظ لا ريب انه العدم انتهى
ولا يخفى ان الدليل لا يقتضي سوى ما دل اعتبار ما يدل على التراضي واما كونه دالا لفظا فوجه غير ظاهر والاقوى عدم اعتبار ذلك العموم
الاية وكذا التواصل الذي حكي لا دليل عليه وقال ابن الجنيد التخيير في العقد ما لم يجز تعليقه على شرط او صفة وغير ايضا تامل العموم
النصوص وحصول التراضي المعتبر في الاية ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرتك شهرا فلا تبع ولا تشتر بعده او قال لا تبع
اشتر وصح وكذا العكس ولو قال على ان لا املك منعك لم يصح لمنافاته لمقتضى العقد ولو شرط ان لا يشتري الا من الفلان او لا
يشتري الا من هذا النوع صح وكذا لو شرط الا يشتري الا من البلاد ونحو ذلك ويجوز تعدد العامل وتعدد المالك ولو شرط استقلال لكل منهما وراجحة لكل واحد لما
كانت المضاربة معاملة على المال لتحصيل الربح كان اطلاق العقد مقتضيا للترخيص فيما اعتبر يجري العادة فيما يتعلق به من عرض القماش
على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه وشرائه وقبض ثمنه وابداعه الصندوق ونحو ذلك مما جرت العادة ان يتولاه بنفسه لو استاجر عليه
وما جرت العادة بالاستئجار عليه كالدلالة والحمل والكيل والوزن ونقل الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادات التجار بمباشرتها بانفسهم بحسب
حال تلك التجارة من مثل ذلك التاجر جاز له الاستئجار عليه ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة عليه بحسب ما يقتضيه الاطلاق كلامهم لكن لو قصد
بالعمل الاجرة كما يأخذه لو استأجر غيره لم يبعد القول باستحقاقه ولو اذن له في السفر جميع نفقته من اصل المال على الاظهر لصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فهو من نصيبه
ويؤيده رواية السكوني وقيل ينفق ما زاد على نفقة الحضر وقيل انه جميع نفقة السفر على نفسه كما في الحضر والمراد من سفر العرف الشرعي
فلو كان مقصرا واتم في الطويل فانه لم يخرج به عن حكم السفر ههنا ويجب الاقتصار على ما يحتاج اليه التجارة فلو اقام زيادة
عشرة فنفقته عليه خاصة والمراد بالنفقة ما يحتاج اليه من ماكول وملبوس ومشروب ومركوب ونحو ذلك مما يليق بحاله عادة
على وجه الاقتصاد ولو شرط عدم النفقة لزم الشرط ولو اذن له بعد ذلك فهو تبرع محض وانما ينفق في السفر المأذون لا مطلقا ولو
كان ما يعيره مال القراض فالوجه تقسيط النفقة على المالين وهل هي مقسطة على نسبة المالين او نسبة العملين فيه وجهان اقربهما الثاني
النفقة على مال المضاربة هنا وهو ضعيف وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب والاخذ بالارش كل ذلك مع المصلحة فيشترط ان يكون المال
او ماله ومنا من قبيل او وليا او وصيا والظاهر جواز دفع مال اليتيم للمضاربة مع المصلحة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن

وقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن من سبيل لكن في رواية بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فللبتيم
وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن وسند الرواية غير نقي ويحتمل كراهة ولي الطفل دفع مال الطفل او المجنون الى من يضارب سواء كان
الولي ابا او جدا او وصيا او حاكما او امينه الحاكم لا الغاصب خلافا للابن الحسن البصري قالوا ويقتضي الاطلاق الاذن في البيع نقدا لا
نسيئة بثمن المثل وبنقد البلد حملا للمطلق على المتعارف وفيه نظر لان المصلحة قد تقتضي غير ذلك وقد يكون العامل بالنسيئة ربما حتى يكون
النقد نادرا في الاطلاق بيعه وكذا الكلام في ثمن المثل ونقد البلد بل ذكر الشيخ وجماعة منهم ان الاطلاق ينصرف الى نقد البلد وقد يكون تحصيل الربح
بغير نقد البلد كالعروض ولهذا اقوى الشهيد الثاني جوازه بها مع الغبطة وهو متجه ولو اذن له في شيء من ذلك جاز قولا واحدا
ولو خالف فلم يقع التصرف باطلا بناء على صحة الفضولي بل تا نا اجازه المالك صح فان تلف فعليه ضمان المثل او الاضمن الثمن لا القيمة للبيوت
الثمن بالبيع الصحيح كذا ذكره بعض الاصحاب وفيه تامل فان الظاهر وجوب الاشتهاد مع الامكان ولا ضمان القيمة قالوا ويجب ان
يشتري بعين المال لا في الذمة وهو حسن لان الاسترباح بالمال يتوقف عليه فلا يكون غيرها ماذونا فيه ولو لم يكن بالعين الا جهد مما لو اذن غيرها
او امره بابتياع شيء فابتاع غيره بثمن ملوم يتلق الربح بينهما ويدل عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة
فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما وما رواه جميل في الصحيح والموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا
يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط وبعد الحكم الى السفر
صحيحة الحلبي ومثل صحيحة محمد بن مسلم وموثقة ابي بصير وغيرها من الروايات المتعددة الدالة على الربح لهما وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان
يخالف شيئا مما امره صاحب المال ويموت كل واحد منهما تبطل المضاربة وكذا بحدوث الحجر عليه بالسفه فان كان المتاع للمالك وكان
المال بائتا لا ربح فيه استحق الورثة اخذه وان كان فيه ربح اخذ حصته ويقدم حصة العامل على غرمائه ان كان للمالك وان كان المال عرضا
ودخل الربح فالحكم كذلك للعامل بيعه وفيه تامل وفي ذلك للوارث اذ لعل الاغراض متعلقة بالعين وان كان العامل
المال ناضا ولا فلا لهم اخذه وان كان فيه ربح دفع الى الورثة سهمهم ولو كان هناك متاع احتيج الى التنضيض واذن المالك للوارث
جاز له ذلك والا نصب الحاكم امينا يبيع فان ظهر ربح اعطيت حصة العامل وبعد الاسلم الثمن الى المالك وبحكم بطلان المضاربة
بالموت لو اراد الجميع احد الوارثين استرط في الثانية شرطا لاول من انقضاض المال وبعد الثالث في مال المضاربة قالوا ومن شرطه
ان يكون عينا وان يكون دراهم او دنانير ونقل في التذكرة الاتفاق عليه قالوا ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه ولا يشترط
لا بد ان يكون معلوم القدر ولا يكفي المشاهدة وقيل يجوز مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع في القدر الثالث في الربح
يلزم الحصة بالشرط فان الاجرة على الاصح الاشهر بناء على ان المضاربة عقد صحيح شرعا وان القول بكونها صحيحة يلزم العامل ما شرط من
الحصة قول جميع العلماء الا نادرا من اصحابنا والاخبار الدالة عليه وشيئا قوي وذهب جماعة منهم المفيد والشيخ في بعض اقواله الى ان الربح كله للمالك
وللعامل عليه الاجرة ولا بد ان يكون الربح مشاعا مشتركا بينهما فلو جعل لاحدهما شيئا معينا والباقي للاخر بطل عندهم ونقل الاتفاق
على ذلك ولو قال خذه قراضا والربح لي لم يكن مضاربة صحيحة بل يكون بضاعة بمعنى ان العامل لا يستحق على عمله اجرة ام يكون قراضا
والربح لي فاسدا المشهور الثاني ولو شرط لغلام حصة معهما صح وان لم يعمل الغلام وان شرط الاجنبي معين فان عمل الامضت شرطا
صح والا قيل انه فاسد وفيه وجه اخر ويملك العامل حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا على الاشهر بين
الاصحاب حتى قال في لك لا يكاد يتحقق فيه مخالف ولا نقل في كتب الخلاف عن احد من اصحابنا ما يخالفه لكن نقل الشيخ فخر الدين عن
والده الا ان في هذه المسئلة اربعة اقوال لكن لم يذكر القائل بها منها احدها انه يملك بمجرد الظهور وثانيها انه يملك بالانضاض
وثالثها انه انما يملك بالقسمة ورابعها ان القسمة كاشفة عن ملك العامل والاول اقرب لاطلاق النصوص بان الربح بينهما ولان
سبب الاستحقاق هو الشرط الواقع في العقد ويؤيده ان العامل لو اشترى بما لكان ليس يعتق عليه العامل والمالك صحيحة محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال

لرجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعي في مال الرجل وعلى تقدير
الملك بالظهور كما هو يصححاه ليس يملك تاما بل مستقرا لان الربح وقاية لرأس المال فلا يملك استقرارا من انقضاض جميع المال او مقدار رأس
المال مع الفسخ او القسمة لو كان معها على قول جديد وتنقيحها ما يقع في التجارة من تلف او خسران وهو محل وفاق على ما قال في ذلك
مسائل الاولى العامل امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط ويقبل قوله في التلف وعدم التفريط والخسارة ومقدار رأس المال وفي
يقبل قوله في الرد تردد قولان والاشهر انه لا يقبل وهو غير بعيد وفيه خلاف للشيخ والمشهور ان القول قول المالك مع يمينه لو اختلفا
في نصيب العامل لان المالك لتراب دية ولان الاختلاف في فعله وهو اعلم به ولان الاصل تبعية الربح للمال في الكل نظرا واستوجهه بعضهم
الثانية لو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط ما لو قال ثم خسرت او قال ثم تلف الربح قبل الثالثة
اذا انفسخ عقد القراض فالربح اما ان يكون فسخ من المالك او من العامل او منهما او من غير جهتهما كعروض ما يقتضي الانفساخ من موت او
جنون ونحوهما وعلى كل تقدير اما ان يكون المال كله ناضا او قدر رأس المال خاصة منه ومعه بعض ربح او بعضه خاصة لا يكون الناض بقدر رأس
المال وعلى التقادير المذكورة اما ان يكون قد ظهر ربح بالفعل او بالقوة ام لا فهذه صور المسئلة والتنبيه على انه يمكن احكامها
وقد ذكر فيها اشياء لا نعرض عليها مستند الى صالح التعويل الرابعة قالوا اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر وقام المدعي بينة فادعى
المنكر التلف قضي عليه بالضمان وكذا الوادع عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو قال في الجواب لا يستحق قبلي شيئا لم يلزم الضمان عليه
الخامسة اذا تلف شيء من مال القراض بعد دوران في التجارة احتسب التالف من الربح ولو تلف قبل ذلك فيه وجهان السادسة
اذا استغنى فقد تطلب احدهما القسمة واتفقا صح وان منع المالك لم يجبر فان اقتسما بالاتفاق لم يملكها العامل ملكا مستقرا بل لو حصل
الحاجة اليهما يجبر المنقص منه فان انفق الخسران بعد القسمة رد العامل حصته وان العامل اقل الامرين مما وصل اليه من الربح وما
صرف في الخسران والمالك يحتسب اقل الامرين من رأس المال فيكون رأس المال ما اخذه هو والعامل وما بقي منهما ان اخرجاه السابعة
اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانت الاموال مجتمعة في يده على حاله كانوا فيه سواء على
نسبة اموالهم وان كان ممتزجا مع جملة ما له مع العلم بكونه موجودا فالقرنا بالنسبة الى جميع التركة كالشريك ان وسعت التركة والا تحاصوا ولو كان في يده مال مضاربة ولم يعلم بقائه ولا تلفه فجهل كون المال الذي بيده مضاربة او من ماله فحكم بكونه ميراثا
عملا بظاهر اليد وكونه بيعها فيه حسنا سالم بقائه الى ان يعلم تلفه بغير تفريط والاصالة براءة الذمة وكونه امانة غير مضمونة الا بيقين
ولعل الترجيح للثاني كتاب المزارعة والمساقاة وفيه فصلان الاول في المزارعة وهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها
ومعاونتها انه يقول زارعتك هذه الارض مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها او كل ما دل على التراضي وانما اعتبار الايجاب والقبول
اللفظيين والماضوية وتقديم الايجاب على القبول والعربية والمقارنة وسائر ما قيل في العقود اللازمة كما ادعاه ذلك بعض الاصحاب
صرح الفاضلان بجوازها بصيغة الامر وصحح جماعة الاكتفاء بالقبول الفعلي وهو جيد والمعروف بين الاصحاب انها عقد لازم من
الطرفين وكان اجماعي بينهم ويمكن الاستدلال عليه بقوله اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ويجوز فسخها بالتقايل والظاهر
لا يشترط كون الارض ملكا لاحد المتزارعين بل يكون كونه مالكا لعينها او منفعتها ويكفي الاولوية الحاصلة في الارض الخراجية بالاحياء
ان لم يقل بكونه مفيدا للملك في الاخبار ما يدل على جواز تقبيل الارض الخراجية للمزارعة ك صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تقبل الارض
اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس ك صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الارض من
الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس و صحيحة الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان اباه حدثه ان ابي عليه السلام اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها وصحيحة معاوية بن عمار وغيرهما في ذلك انه لا يشترط في المزارعة بين المتعاملين
اذا لم يكن الارض الخراجية ان يكون لواحد منهما ملك اشتراكهما ضرب على تقبلها والعقود عليها فيما هو الارض وحاصل التامل كلام

الى التثبت بالطرق المتعارفة التي جعلها مناطا للتوزيع مثل الاشتراك في البذر واستيجار العوامل وغيرهما لذلك ولا يبطل بموت احد المتعاقدين
عندهم ولعل هذا مبني عندهم على لزوم العقد وما يترتب اللزوم عليه من الايفاء بالعقود والشروط واستثني من ذلك ما اذا شرط
المالك على العامل القيام بنفسه فانها تبطل بموته ويشترط فيها امور **الاول** ان يكون النماء مشاعا بينهما على سبيل التساوي او التفاضل
لكون ذلك هو المعهود من تعامله صلى الله عليه وآله ومعتبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس فلو
شرط احدهما الربع بعينه او شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد بينهما لم يصح على المشهور ولا فرق بين ان يكون المشروط هو البذر
او غيره ولا بين كون الغالب على تلك الارض ان يخرج منها ما يزيد على المشروط عادة وعدمه لاشتراك الكل في منافاة وضع المزارعة
وكون العقد على خلاف الاصل فيجب ان يقتصر فيه على موضع النقل وخالف في ذلك جماعة منهم الشيخ فجوزوا استثناء
البذر من جملة الحاصل ... ويمكن الاستدلال على الاخير بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض فالقول به
غير بعيد ولو شرط احدهما شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة فالمشهور بين الاصحاب انه يصح وقيل يبطل والاول اقرب للاصل
مضافا الى رواية محمد بن سهل عن ابيه عن ابي الحسن موسى عليه السلام **الثاني** تعيين المدة ولا بد ان تكون مدة مضبوطة معينة بالايام او الاشهر ونحوها ولا بد
ان يعتبر فيها ما يدرك فيها الزرع بحسب العادة والظن الغالب ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة ففي صحتها وجهان ولو مضت
والزرع باق كان للمالك ازالته لانقضاء المدة التي يتحقق فيها السعي والاصل تسلط المالك على ملكه كيف شاء وقيل ليس له الازالة
لم لا ان الزم بالارش **الثالث** قالوا من شرط صحة المزارعة ان تكون الارض يكون لها ماء معتاد يكفيها لسقي الزرع غالبا فلو لم يكن لها ماء
بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو كان لها ماء نادرا ... لم تصح ... الا اذا انقطع الماء في اثناء
المدة فللمزارع الخيار هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة ... بما قابل المدة المتخلفة ...
عليها اما لو استاجرها للزراعة ... لم يتخير ... ولو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة ...
الانتفاع بها بغير الزرع ولو اطلق المزارعة ... ما شاء ... على الاقرب ...
منها بالارض ... الزرع ... ولو زرع ما هو اضر منها ...
المثل ... بعضهم ... ولو استاجرها للزراعة ... الماء ...
عدم الانتفاع ... للزرع ... ولو ... بالجهالة ...
لا يمنع الزرع جاز ولو اشترط الزرع والغرس معا ... لكل واحد منهما ...
السادس ... من احدهما ... الارض ... البذر ... العمل ... العوامل ...
المكتر في اشتراك هذه الاربعة منها او بعضها ... اثنين ... الاربعة
او ربعا ... الاجارة ...
الاجارة ... **الثامنة** اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه لان الاصل عدمها الا الاختلاف في قدر
الحصة فالقول قول صاحب البذر لان النماء تابع للاصل في الملك والاصل عدم خروجها من ملكه وفيه اشكال ولو اقاما كل منهما بينة
قدمت بينة الخارج ... بينة العامل ... **التاسعة** لو اختلفا ... الزرع فقال المزارع ... وانكر
المالك ولو ادعى المالك المزارعة ... الاجارة ... كل منهما ... الزرع ...
... المثل ... الاجرة ... المالك ...
... بقل الزرع ... العارية ... الاجارة ... المزارعة ... العارية ...
فليس للعامل ان يزرع بعد ذلك ... الارض ... العارية

وانكرها المالك وادعى غصب الارض فالقول قول الزارع مع يمينه لاصالة ... وعدم الاجارة وعدم خروج منافع ارضه من ملكه وبعد الحلف كان
للمالك قلع الزرع والمطالبة باجرة المثل لما مضى من المدة وارش الارض ان نقصت وطم الحفر ... يحلف العامل على نفي الغصب
الرابعة المشهور بين الاصحاب يجوز للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك الا ان يشترط عليه
المالك ان يزرع بنفسه قالوا ولا يجوز له تسليم الارض الا باذن المالك واشترط بعضهم في جواز مزارعته غيره كون البذر منه **الخامسة** خراج
الارض على صاحبها لانه موضوع عليها دون ذلك ... الا ان يشترط ... السلطان ... وطلبها من الزارع وجب
على صاحب الارض دفعها اليهم قال السائل قلت اذا الظالم ... عليهم قال انهم انما ادعوا على ارضك ... هذه الرواية ...
هذا اذا لم يشترط على الزارع ولو شرط عليه لزم اذا كان القدر معلوما ولو شرط بعضه معينا او مشاعا مع ضبطه ... لو شرط عليه
الخراج فزاد السلطان فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها ولهذا لم يكن معلومة فلا يمكن اشتراطها وهو مشكل ...
صحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم ... فيها الرجل على ان
يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس ونحوها الصحيح باسناده عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام ...
الروايتين ... لان على ان مثل هذه الجهالة ... **العاشرة** قالوا في حكم بطلان المزارعة في موضع يجب لصاحب الارض اجرة المثل
اذا كان البذر للعامل وكذلك لو كان بعض البذر من صاحب الارض فهو له وعليه للعامل ... العوامل ... الآلات اجرة المثل ولو كان
منهما فالحاصل بينهما على نسبة الاصل ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه ... الى ... ولو كان البذر من
ثالث فالحاصل له وعليه اجرة مثل الارض وباقي الاعمال والآلات **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع بعد بلوغ الغلة
وهو انعقاد الحب ويدل عليه صحيحة محمد الحلبي وعبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة يعقوب بن شعيب ... وغيرها من
الاخبار ويتخير الزارع في القبول وعدمه فان قبل ... ما يدل على رضا الطرفين ... ولا يتوقف النقل على عقد بلفظ
الصلح او التقبيل على ما ذكره الاصحاب والمشهور انه لازم العوض بشرط السلامة فان تلفت الغلة اجمع ... من قبل الله تعالى
فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط بالنسبة ... بعدم النص على ما قاله بعضهم ولو نقص ... ولو زاد ...
الشرط ويدل عليه موثقة ... مرسلة محمد بن عيسى ... وانكر هذه المعاملة ابن ادريس وحكم بانها باطلة لانها ان كانت بيعا فهو ...
وان كانت صلحا فهو لازم ... بعوض معين وان كان العوض من الغلة فهو باطل كالبيع **الفصل الثالث في المساقاة** وهي معاملة
على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي عقد ثابت شرعا اجماعا على ما نقله جماعة ويدل عليه الاخبار الماضية في الخامسة مثل صحيحة الحلبي وصحيحة يعقوب
بن شعيب وغيرهما وانظر فيها ... **الاولى** ... فلا خلاف في كون المساقاة عقدا لازما ويدل عليه وجوب الايفاء
بالعقود والشروط المشهور بين المتاخرين ان كل عقد لازم يحتاج الى ايجاب وقبول لفظيين والمقارنة والعربية والماضوية
فههنا كذلك عندهم وقد عرفت ان هذه القاعدة غير ثابتة عندي فالاقرب الاكتفاء بكل ما دل على الرضا من الجانبين ...
بالامر ويدل عليه صحيحة يعقوب بن شعيب ويصح قبل ظهور الثمرة بلا خلاف وان كان بعد ظهور الثمرة ولم يبق فيها ...
... الاجماع ... ولا يكون ... الحصة ...
كالسقي والحرث ... الكرم على الخشب ... النخل ... والمشهور انه لا يبطل
بموت المساقي ولا العامل ... **الثاني** ...
اصل ثابت لم ... النخل والكرم وشجر الفواكه ...
والمشهور انه لا يصح على ودي او شجر غير ثابت ... المساقاة ...
ودي ... المدة ...

الثالث المدة والمشهور انه يعتبر فيها شرطان التقدير بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل الثمرة فيها غالبا واكتفى ابن
الجنيد بتقديرها بالثمرة المساقى عليها نظرا الى انه بالاشتراط فيكون مدة كالمعلوم وهو بعيد الرابع العمل واطلاق العقد يقتضي
قيام العامل بما يتكرر كل سنة مما يحتاج اليه في صلاح الثمرة وزيادتها من المقارف وحفر الزرق واصلاح الاجاجين وازالة الحشيش المضر
بالاصول وقطع ما يحتاج الى القطع من اغصان الشجر والنخل واصلاح الارض بالحرث والحفر حيث يحتاج اليه والسقي والتلقيح والعمل
بالناضح وتعديل الثمرة بازالة ما يضر بها من الاغصان والاوراق كايصال الضوء اليها وما يحتاج اليه من الشمس ولقاط الثمرة بمجرى
العادة وحفظها الى غير ذلك ويجب قيام صاحب الاصل ببناء الجدران والحفر الانهار والابار وعمل ما يستقى به من دولاب ونحوه واشتراء
النهر والاكثر على ان الكش للتلقيح على المالك وذهب ابن ادريس الى انه على العامل وعلى العامل بتسميد الارض وفي التذكرة ان شراء الزبل
ونقله على رب المال والاقوى الرجوع في ذلك كله الى المتعارف في كل بلد بلد او قرية ولو شرط شيء من ذلك على العامل لزم بعد ان يكون
معلوما ولو شرط العامل العمل على المالك لم يصح لنا فانه يقتضي المساقاة ولو شرط البعض لزم ولو شرط عليه اجرة الاجراء صح الخامس في
الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اختص به احدهما بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما التزام
بالثمرة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد فهو بينهما او قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او بالعكس او جعل حصته على ثمرة نخلات بعينها والباقي
للآخر وهو غير بعيد ولعل الوجه في الجميع مخالفة المعهود من المساقاة لا تكن فيها اعطاء الاشتراك في الثمرة مشاعا ولو افرد كل نوع بحصة
مخالفة الحصة في النوع الآخر صح مع العلم بمقدار كل نوع ولو شرط مع الثمرة حصة من الاصل الثابت فهو محتمل ولو شرط المالك على
العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة فقد صرح جماعة بصحته وهو حسن عملا بوجوب الوفاء بالشرط والمشهور عندهم كراهة ذلك
والعرب اذا الزوم ان لا تتلف الثمرة وهو جيد ولو ساقاه بالنصف ان سقي بالناضح وبالثلث ان سقي بالسائح فالاشهر بطلان
المساقاة وفي بعض عبارتهم لو شرط فيها سقيه بالنصف ان سقي بالناضح ان بطل [illegible] مسائل الاول وكل
موضع حكم فيه ببطلان المساقاة فالثمرة لصاحب الاصل وللعامل اجرة المثل [illegible] وان كان جاهلا بالفساد ولم يكن
الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك [illegible] لا يحصل له [illegible]
شرط جميع الثمرة للمالك دخل على انه لا شيء له الثانية اذا استاجر على العمل بجزء من الثمرة قبل ظهورها لم يجز وكذا [illegible] عند الاصحاب لان
عوض الاجارة يشترط فيه الوجود والمعلومية وان كان بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها [illegible] على جواز نقلها بالبيع منفردا وبشرط القطع
ولو استاجر ببعضها بشرط لا يصح لتعذر التسليم قبل بدو صلاحها الثالثة اذا ادعى المالك ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف فانكر
العامل فالقول قوله مع يمينه وبعد ثبوت الخيانة هل يرفع يده او يستاجر من يكون معه [illegible] لا يرفع يده من حصته من الربح ويجوز
رفع يده عما عداه [illegible] الرابعة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة انما تجري على
الاصول وهي غير مملوكة للعامل الخامسة خراج الارض على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما [illegible] ما شرط [illegible] لو زاد
السلطان بعد ذلك فهو على المالك [illegible] السادسة الفائدة يملكها بالظهور [illegible]
يجب الزكاة على كل منهما اذا بلغت حصته نصابا على الاقرب المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] السابعة المغارسة باطلة وهي ان يدفع الارض ليغرسها العامل على ان يكون الغرس بينهما [illegible] باطلة عند الاكثر
[illegible] من مالك الارض او من العامل [illegible]
فان كان لصاحب الارض فعليه للعامل اجرة مثل عمله [illegible] وان كان للعامل [illegible] اجرة مثل الارض [illegible]
[illegible] ولصاحب الارض [illegible] بالارش [illegible]

فلذلك لكن [illegible] عليها [illegible]
ليجمع [illegible] اجرة الطين اللازم لئلا
يتحمل العوض [illegible] تامل فلا

بقيته حال على الوضع الذي هو عليه وهو كونه مال غير مستحق للقلع بالارش وكونه مقلوعا لان ذلك هو المعقول من ارش
النقص لا تفاوت ما بين قيمتيهما مطلقا ومقلوعا اذ لا حق له في القيام بحيث يقوم بتلك الحالة ولا تفاوت ما بين كونه قائما بالاجرة
ومقلوعا لما ذكرنا فان استحقاقه للقلع بالارش او مساواته لا تفاوت ما بين كونه قائما مستحقا للقلع ومقلوعا والتخلف بعض وصاحب
الغرس كالبناء ولا بين كونه قائما مستحقا للقلع بالارش ومقلوعا والتخلف وصفة القيام باجرة وهذه الوجوه المتعددة ذهب الى كل منها بعض
[illegible] منها الشيخ على ... الاجير فخر الدين في بعض ما ينسب اليه [illegible] ذكره الا بعض ... انتهى [illegible] يجب على العامل
مع ذلك ارش الارض لو نقصت ... الحفر خصوصا ... لغير امر المالك وقلع العروق ... من المقلوع [illegible] الاصحاب في اطلاق
كلامهم بين العالم بالبطلان والجاهل بل تعليلهم يؤذن بالتعميم ولا يبعد الفرق بينهما وان الاجرة لصاحب الارض مع علمه ولا ارش لصاحب الغرس
مع علمهما الاول فلا اذن في التصرف فيها بالحصة مع علمه بعدم استحقاقه اما الباقي فلظلمه بالغرس مع علمه بعدم استحقاقه فيكون بغير اذن
الامر لكان [illegible] المختار لا اجرة لم يكن الاذن من المالك [illegible] لفساد العقد في الغرس [illegible] باذن المالك وان لم يكن [illegible]
ليس بظالم فيكون مستحقا للارش انتهى ولو دفع صاحب الارض القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس على ذلك ولو دفع الغارس اجرة الارض
لم يجبر صاحب الارض على التبقية كتاب الاجارة وفيه فصول الاول الاجارة عقد ثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم وهي من
العقود اللازمة عند الاصحاب والعرف [illegible] بينهم ويدل عليه عموم ما دل على لزوم الوفاء بالعقود [illegible] والكلام في صيغتها
والايجاب والقبول كما مر في نظائرها من العقود وفي ذلك [illegible] الاجارة من العقود اللازمة وجب الاقتصار فيها على الالفاظ المعروضة
شرعا المعهودة لغة وفيه تامل بل الظاهر جواز الاكتفاء بما دل على التراضي من الجانبين ولا يبطل الاجارة الا بالتقايل او بعض الاسباب
الموجبة للفسخ ولا يبطل بالبيع لكن ان كان المشتري عالما بالاجارة بقيت عليه الصبر الى انقضاء مدة الاجارة وان كان جاهلا تخير بين
فسخ البيع وبين امضائه مجانا الى اخر المدة ولا يبطل الاجارة بالعذر مهما كان الانتفاع الذي تضمنه عقد الاجارة بالاطلاق او التعيين ممكنا
بوجه وكذلك لا عبرة بامكان الانتفاع بغير العين كما لو استاجر الارض للزراعة فغرقت وامكن الانتفاع بها بغيرها فان ذلك كتلف العين في
عدم المنع [illegible] الانتفاع اعم من بقاء جميع المنفعة المشروطة وبعضها وعدمها البطلان حاصل على التقديرين لكن مع حصول الانتفاع ناقصا
يتخير المستاجر بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة وهل يبطل الاجارة بالموت فيه اقوال الاول انه يبطل بموت كل من الموجر والمستاجر
وجعله في التذكرة المشهور بين الاصحاب الثاني لا يبطل بموت الموجر ويبطل بموت المستاجر ونسب القول الى الشيخ في المبسوط والمشهور بين
المتاخرين انه لا يبطل بموت احدهما ولعل الاقرب ترجيح هذا القول لظاهر صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن الرجل يكري السفينة
سنة او اكثر قال الكرى لازم الى الوقت الذي اكراه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ومثلها رواية محمد بن
سهل عن ابيه عن ابي الحسن ونحوه صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن مهزيار وحمد بن عيسى عن ابي جميعا
في الصحيح عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن وسالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها
لا يقدم لها الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضية
بموت المراة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه
او شيئا منه فتعطى بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله وحسنة روايته احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن ويؤيده ان المنفعة
صارت ملكا للمستاجر والاجرة للموجر فتنتقل الى الورثة لاولي الارث وانه لا ينتقل عن احدهما او عن ورثته الى الغير الا بدليل واستثني من الحكم
المذكور مواضع منها ما لو شرط على المستاجر استيفاء المنفعة بنفسه فانها تبطل بموته ومنها ان يكون موقوفا عليه فيوجر ثم يموت قبل انقضاء
المدة فانها تبطل بموته ايضا قالوا الا ان يكون ناظرا على الوقف واجره لمصلحته بالنسبة الى البطون او الى الجميع ومنها الموصى له بالمنفعة
فيوجرها مدة ويموت في اثنائها فانها تبطل لانقضاء مدة الاستحقاق وكل ما يصح اعارته من الاعيان للانتفاع بالمنفعة التي يكون

عنها بعينها جاز وتردد المتاع والمستاجر امين لا يضمن الا بتفريط وترك ما يجب عليه مثل سقيها الدابة وعلفها وحفظها بما جرت العادة به او بتعدي بفعل
ما لا يجوز له مثل ان يحملها اكثر مما يطيق او اكثر مما استاجرها له او يتجاوز عن المسافة المشترطة او يضربها فوق العادة وتجوزها ومن ضمانه بالا
تقصير ويحتمل ان يتبعها اشتراطها المنع لانه شرط مخالف لما ثبت شرعا وفعلا ويحتمل بطلان العقد المشروط به ايضا ويحتمل بطلان الشرط
وامل الترجيح للاحتمال الاول اذ الرضا لم يتعلق الا بالشرط على الاحتمال الثاني ثبت عدم الضمان وكذا على الاحتمال الاول للاصل وتعديه بغير عدم
كما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ويمكن ان يقال لا ملازمة بين العقود والشروط مقتضى مجرد هذا العقد والشرط حكم مخالف لما ثبت شرعا
ممنوع لان الثابت عدم الضمان عند عدم الشرط لا مطلقا وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل استاجر سفينة من ملاح
فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال
هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك ولا فرق في عدم ضمان المستاجر بين مدة الاجارة وبعدها
قبل طلب المالك لها اذ لا يجب على المستاجر رد العين الى الموجر ولا مؤنته وانما يجب عليه التخلية بين المالك وبينها على الاقرب لا ضمن
لاصالة البراءة من الرد خلافا لجماعة منهم الشيخ وابن الجنيد حيث اوجبوا الضمان بها بعد المدة واوجبوا عليه مؤنة الرد
وتردد العلامة في التحرير وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما جاز **الفصل الثاني** في شرائط الاجارة وهي
فيها امور **الاول** كون الاجرة معلومة لو جعل مجهولا بطل ويشترط الوزن اما الكيل في الموزون والمكيل قيل ثم قيل يكون المشاهدة وهو اختيار
جماعة منهم المرتضى والشيخ وعلل الاقرب بعموم الادلة وشمل القولين المتعدد وملك الاجرة بنفس العقد لان المعاوضة اللازمة تقتضي نقل
الملك في كل من العوضين الى الآخر قال لكن لا يجب تسليم الاجرة الا بتسليم العين الموجرة او بالعمل ان كانت الاجارة على عمل فالا
يجب تسليم الاجرة مع الاطلاق وهو مختار بما تقتضي العادة ذلك وعلل المعاول وقت وجوب الدفع وقت ذلك انه وقت تمام العمل او تسليم
العين الموجرة ولو شرط التعجيل تعين وان كان انه يتسلط الموجر على الفسخ لو شرط التعجيل في مدة مضبوطة فاخل به ولو شرطا القبض قبل العمل
او قبل التسليم العين الموجرة مع وجب الوفاء بالشرط ولو شرط التاجيل صح لشرط انضباط هذا التاجيل ولا فرق بين العهد والملك
ماني حيثلها فالعموم معتبرة ولو كانت الاجرة مضمونة فوجدها الموجر على عيب سابق على القبض من الاجرة المدفوعة اذ ما كان له الرد والمطالبة
بالعوض فان تعذرا العوض كان له الفسخ وان كان له ارضا بالعيب ومطالبة الارش وان كانت الاجرة معينة فظهر العيب السابق فكم
الوجه الارش وانتم عدم الخلاف فجواز ايجارها الدار التي استوجرها ان لم يشترط استيفاء المنفعة بنفسه ونقل فكرة اجماعنا عليه وقيل ولكن
لا يسلم الى المستاجر الثاني الا باذن المالك للعين حتى لا يكون ضامنا لها ويطالب معلوم وصح الاكثر الاصحاب انه لا يجوز ان يوجر المسكن
ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجرها الا ان يوجر بغير جنس الاجرة او يحدث ما يقابل التفاوت ومستنده رواية ظاهرة في المنع وحملها بعض
على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاستحسان في وصل الحسن ابي الغراء عن ابي عبد الله ع في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما
استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الاجير والبيت حرام فضل الحانوت والاجير حرام ولا ينتهي على الاجارة
ان الارض ونحو ليث ابي الربيع الشامي الدال على تحريم فضل الاجير والبيت والجواز في الارض ورواه الصدوق والكليني والشيخ العجل
الحق بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي فتعين ابراهيم المثنى الدال على ما ذكره القول بالتحريم في البيت والاجير الحانوت
منهم ولم اطلع على ما يدل على التحريم ونحوها على سبيل العموم ويجب الكلام بين ولو استاجرها الحمل الى موضع معين ودابة في وقت
معين فان قصر نقص من اجرته شيئا جاز على الاشهر الاقرب لعموم ادلة جواز الاجارة وجواز الشرط والوفاء بالشروط والعقود وموثقة الحلبي
الواردة فيمن تكارى لحمل متاع الى موضع معين واشترط عليه ان يدخل المتاع في يوم كذا فان احتبس عن ذلك كل يوم كذا وكذا قال جائز
ما لم يحط بجميع كراه وفي ذلك ان مستنده روايتان صحيحة وموثقة عن محمد بن مسلم والحلبي عن ابي جعفر ع ولم اطلع الا على رواية محمد بن
محمد بن مسلم نقل مدنيا الصدوق والكليني والشيخ بعد الحجر المذكور لكنها غير منطبقين على المدعا ونحو ذلك استشكل بعدم تعيين الاجرة لاختلافها

على التقديرين كما لو باعه بثمنين على تقديرين قال لانه ذهب جماعة من الاصحاب الى البطلان قال ويمكن حمل الاخبار على الجعالة فيهما الاشكال
لا انه جعل من مقابلة النص وما اختلف الاجرة على التقديرين غير ضار ونعها نظر لانه النص عليه وتعدد الشيخ عن ابي جعفر حمزة بن ابي
جعفر ع قال سالته عن الرجل يكرى الدابة فيقول اكريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا درهما زيادة ويسمى ذلك قال
لا باس به كله وعن حكم بالبطلان ثبتت له اجرة المثل الا ان يتجاوز اسقاط الجميع فلا شيء مع علم الايثار بعدم المعين وان قلنا بتردد
قال ويمكن القول بصحة الاجارة على التقدير الاول وهو شرط سقوط الاجرة مع الاخلال بالمعين لا يحصل ما يستحق المستاجر عليه الخلو
عن الاجرة بيان النقيض الاجارة فانها اما تقتضي بوقت ما خل الاجير بالفعل فيه بطلت فاذا فعل في غيره لم يستحق شيئا فيكون الترض
بذلك بيانا النقيض الاجارة فلا يتاتى فيها ثبوت المسمى بدون المعين ولا شيء في غيره للاخلال بمقتضاه ولو قال اجرتك كل شهر بكذا قيل يبطل
الجهالة وقيل يصح في شهر ويبطل في الزائد ويثبت فيه اجرة المثل ان سكن وللاقرب الصحة في شهر ولا يبعد القول بالصحة في الكل فيثبت
المسمى في كل شهر سكن فيه ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح ولو قال ان عملت هذا العمل في هذا
اليوم فلك درهما وفي غد درهم فالاظهر الجواز ويستحق الاجير المطالبة بالاجرة بعد العمل على قوله وقيل لا يستحق الا بعد التسليم وقيل
لا يستحق الا بعد التسليم وقيل بالفرق بين ان يكون العمل في ملكه او ملك المستاجر وكل موضع ضد ينفسخ الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع
استيفاء المنفعة كلا او بعضا لان المنفعة المستوفاة نوع كل عوض له ما لكه بحيث تعذر تسليم البدل حاستثني من ذلك ما لو كان الفساد باشتراط
عدم الاجرة في العقد او متضمنا له كالو لم يذكر اجرة فانه تقوى عدم وجوب الاجرة لدخول العامل في ذلك تبرعا وهو جيد **الثالث** من
شروط الاجارة ان يكون المنفعة مملوكة لاجرة كامنا ما تبعا للعين او منفردة ولو اجر غير المالك فضولا قيل يبطل وقيل يقف على الاجازة
الرابع ان يكون المنفعة معلومة اما بتعيين العمل كخياطة الثوب المعلوم او بتعيين مدة الانتفاع المعلوم كسكنى الدار شهرا ولا الاجير الخاص
الذي يستاجر للعمل بنفسه مطلقا مدة معينة والعمل مع تعيينها وله مدة فان العمل مطلقا تنفي الاستيجار فلم يجمع ما ضعف الوقت الذي
جرت العادة بالعمل فيه فليس له ان يعمل فيه عملا لغير المستاجر الا باذنه ولهذا في الزمان الذي لم يجر العادة بالعمل كبعض اجزاء الليل الا لم يرد
الى ضعف العمل المستاجر عليه وهل يجوز له العمل لغيره في حق المستاجر كالتعلم في عقد ونحوه مع تشاغله بالعمل المستاجر عليه الاقرب ذلك ان
كان العمل معينا مع تعيين المبدا والا فلا يجوز لما بيناه فحسب ولو استاجره لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة او عن المدة وتعيين
المباشرة وجوابا عنها جاز للعمل العين وكذا الاستيجار ويحكي عن الشهيد الثاني في بعض تحقيقاته ان الاطلاق في كل الاجارات
يقتضي التعجيل والمباشرة الا الفعل فيقع الثاني بغيره وبين عمل الاجير في صورة اعتبار المباشرة وفرع عليه فسخ الاجارة الثانية
في الصورة المذكورة ولم يتبين ذلك عندي مع اقتضاء عموم الادلة الجواز والاقرب ان اطلاق العقد لا يقتضي اتصال مدة الاجارة
بالعقد الا بانضمام ما يدل عليه خلافا لبعضهم ولو اطلق او صرح بعدم الاتصال فالعقد صحيح مع تعيين مدة ترفع الجهالة بان يقول
بفعل ذلك في عرض السنة او الشهر مثلا وقيل يبطل العقد مع الاطلاق او التصريح بالانفصال ويقوى بعضهم الجواز مع الاطلاق
دل العرف على اتصاله الانفصال والا فلا للجهالة ولو عين شهرا متاخرا عن العقد فالاقرب الجواز خلافا للشيخ وان اسلم العين المستا
ومضت المدة المشترطة لزم الاجرة فلو استاجره دابة مدة معينة وسلمها ومضت المدة ولم يركبها استقرت الاجرة ولو استاجر شيئا
فتلف قبل قبضه بطلت الاجارة وكذا لو تلف بعد قبضه قبل مدة استيفاء المنفعة ولو تلف بعدما انقضى بعض المدة او بعد فسخ الاجارة
بوجه صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف ويقسط المسمى على جميع المدة ولا بد في تعيين ما يحمل على الدابة
بالمشاهدة او الكيل او الوزن مع ما يعتبره في رفع الجهالة المعرفة جنس المحمول مع التقدير بالكيل او الوزن والاحتمال بالعليم المشاهدة
والظاهر انه لا يكفي ذكر المحمل ولا ركبه غير معين والالات المحمولة من غير تعيين وكذا الزاد ولا بد من تعيين الدابة المحمول عليها بالمشاهدة او ذكر
الجنس والوصف بما يرفع الجهالة ولو اجرها للدوران كالدولاب اعتبر المشاهدة ولو اجر الدابة للحرث شاهد معتبرة فلا بد من تعيين الارض ونحو ما يرفع

الجهالة الا ان تقتضي العادة بشئ معلوم ويجوز استيجار المراة للرضاع مدة معينة باذن الزوج ومنع بعض حقوقه اعتبرت اجازته وان لم يمنع
فالاقرب الصحة وقيل بالمنع الخامس ان يكون المنفعة مباحة فلو اجر بيتا ليشتغل فيه بالمعاصي كاحراز الخمور والشرب لم يصح هذا اذا
كان الاجارة لخصوص هذا الغرض واما الايجار ممن يعمل ذلك ففيه خلاف بين الاصحاب وقد تقدم تحقيق المسئلة سابقا وفي المسئلة قول
بتحريم الاجارة وصحتها لامكان الانتفاع بغير الحرام وفيه ان ذلك غير مبنا للعقد وهل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه منع الشيخ
وجماعة من الاصحاب وجوزه ابن ادريس السادس حصول القدرة على التسليم للمنفعة فلو اجر عبدا ابقا الا ان يكون المستاجر قادرا على
تسليمه وكذا المغصوب لو اجره الغاصب او لمن يتمكن من قبضه ولو اجره لمن لا يتمكن من قبضه فالاقرب الجواز لعموم الادلة ولو منع المؤجر
فالاقرب ان له الفسخ ويرجع بنقض المسمى وله الالتزام ومطالبة المؤجر بالتفاوت ان كان وظاهر بعضهم سقوط الاجرة معه وانفساخه وكذا
وقته بمنع المؤجر المستاجر من العين من غير ان يستوفي المنافع وقربت ثبوت الخيار لو استوفى قالوا ولو منعه ظالم قبل القبض كان
بالخيار بين الفسخ ومطالبة المؤجر بالمسمى وبين الرضا والرجوع على الظالم باجرة المثل بناء على ان تعيين العين قبل قبضها مضمونة
على المؤجر ولو كان ذلك بعد القبض لم يكن له الفسخ ولو انهدم المسكن فللمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده المالك سريعا بحيث لا
يفوت شئ من المنافع وفيه تردد الفصل الثالث في احكام الاجارة وفيه مسائل الاولى انما وجد بالعين المستاجرة عيبا قبل الفسخ او
الرضا بالاجرة من غير نقصان وقيل يثبت الارش الثانية اختلف الاصحاب في جواز اجارة الارض وغيرها من الاعيان المستاجرة باكثر مما
استاجرها به اذا لم يحدث فيه حدثا فمنع منه جماعة من الاصحاب استنادا الى اخبار دالة على النهي وذهب آخرون الى الجواز استنادا الى اخبار دالة
على الجواز وطريق الجمع بين الروايات القول بالكراهة لكن لا يعرف في جانب دلالة النهي على سبيل العموم وفيه حكم الحانوت والبيت
والاجير والحكم في غيرها اذا كانت الاجارة بالذهب والفضة لا يخلو عن اشكال لما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار في الموثق عن ابي عبد الله
قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها لان الذهب والفضة مضمونان وعن الحلبي باسناد لا يبعد ان يكون
موثقا قال قلت لابي عبد الله اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها
بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ويمكن الجمع بين هذين الخبرين وبين
ما يدل على اطلاق الجواز بحمل المطلق على المقيد او حمل الخبرين على الكراهة والترجيح لا يخلو عن اشكال الا ان الاصل يعضد الوجه الثاني ثم
مجرد ورد الصدوق عن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله قال اني لاكره ان استاجر رحا وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها
الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما الثالثة اختلف الاصحاب في اجارة الارض بالحنطة والشعير مما يخرج منها فقيل بالتحريم وقيل بالكراهة
ومستند الاول رواية الفضيل بن يسار عن الباقر انه سأله عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه …
الرواية ضعيف لكن روى الشيخ عن صفوان في الصحيح عن ابي بردة وهو مشترك بين جماعة لا جرح فيهم ولا تعديل عن الصادق قريبا
منه وصحتها الى صفوان اشعار بصحة الرواية لكن دلالتها على التحريم نظر بل ظاهرها الكراهة لان نفي الخير … والاطلاق …
من غيرها فالمشهور جوازه على الكراهة للاصل وقيل بالمنع بشرط ان يكون من جنس ما يزرع فيه لصحيحة الحلبي عن الصادق قال لا تستأجر
الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة ودلالة الرواية على التحريم غير واضح مع اختصاصها بالاستيجار وعدم شمولها للايجار على ان خبر الفضيل
وخبر ابي بردة معارضان وتقتضيان تخصيصها باشتراط ما يخرج منها فانه لا … على مفهوم الشرط والمخصص وكذا الكلام في غيرها من الاخبار
الدالة على النهي عن اجارة الارض بالحنطة ونحوها بالطعام من غير تقييد لكن روى الشيخ عن ابي المعزا في الصحيح قال سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله وانا
حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام
فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه … هذه الرواية على الكراهة
ثم لا يبعد تقييدها بما اذا اجرها بطعام من تلك الارض او من جنس ما تزرع فيها جمعا بين الادلة ويؤيده ان ما رواه الصدوق في العلل …

ويونس

يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد باسناد فيه اسمعيل بن مرار ولم يثبت شانه بمدح ولا قدح عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما سئلا ما العلة
التي من اجلها لا يجوز ان تؤاجر الارض بالطعام قال العلة في ذلك ان الذي يخرج منها حنطة وشعير ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير
بشعير والرواية مع ضعف السند فلعل الاقرب التخصيص بالشرط … فالقول بالمنع بالشرط لا يخلو عن قوة والاحتياط …
المشترطين الرابعة قال جماعة من الاصحاب اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت العدوان لانه بمنزلة الغاصب ويدل على ذلك
صحيحة ابي ولاد لكنها مختصة بالدابة المستاجرة اذا تعدى المستاجر ولعل الحكم مبني على ان الغاصب يضمن قيمة المغصوب يوم الغصب كما هو مختار
الاكثر وقيل يضمن اعلى القيم من حين العدوان الى حين التلف وقيل يضمن قيمتها يوم التلف ولو اختلفا في القيمة قيل القول قول المالك
ان كانت دابة وهو قول الشيخ وقيل القول قول المستاجر ولعله اقرب لانه منكر الخامسة المشهور عدم الخلاف في جواز استيجار الدار
المستاجرة على تقدير عدم اشتراط استيفاء المنفعة بنفسه وعدم … قال في التذكرة لو استاجر دارا او دابة او غيرهما من الاعيان
يجوز استيجارها جاز له ان يؤجرها من غيره عند علمائنا اجمع وقيل لكن لا يسلم الى المستاجر الثاني الا باذن المالك ولعل الاقرب القول
بالجواز ويدل عليه في الدابة ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن قال سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها
غيره فنفقت ما عليه قال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شئ ورواه علي بن جعفر في كتابه ويدل
على حكم الارض صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم اجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب
الارض الذي اجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا باس لكن لا يبعد اشتراط
كونه امينا السادسة المشهور ان من تقبل عملا لم يجز ان يقبله غيره بنقيصة الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ومستنده اخبار دالة على النهي
والاقرب حملها على الكراهة جمعا بينها وبين ما يدل على الجواز ولا فرق في الجواز على تقدير الحدث بين القليل والكثير والجواز مشروط
بعدم تعيين العامل في العقد … المنع والضمان لو سلم العين السابعة ذهب جماعة من الاصحاب الى انه يجب على المستاجر سقي الدابة
وعلفها من ماله من غير ان يرجع به على المالك ولعل الاقرب وجوبها على المالك … الا مع اشتراطه للاصل ثم ان لم يكن المالك
حاضرا معه استاذنه … الاتفاق ويرجع به عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع واشهد عليه ويرجع به الثامنة الظاهر ان الصانع انما
يضمن ولو كان حاذقا لا اعرف فيه خلافا وفي ذلك كالحجام يجني في حجامته والختان يختن فيسبق موساه
الى الحشفة او يتجاوز حد الختان والقصار … او يخرق ولا فرق في ذلك بين الحاذق وغيره ولا بين المفرط وغيره والظاهر
انه يدخل في الحكم الطبيب اذا باشر … وهل يدخل فيه اذا امر بذلك من غير مباشرة يحتمل ذلك ان يصدق انه تلف بدوائه
ولا يضمن لو وصف ان دواء كذا نافع لمرض كذا او قال هذا الدواء نافع لهذا المرض فيه اشكال والاصل يقتضي العدم ولتحقق
الضمان في صورة الوجوب اشكال ويدل على ضمان الصانع المفسد حسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال سئل عن القصار يفسد فقال كل
اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ومفهوم الخبر يدل على عدم الضمان على المتبرع ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق في الصحيح
عن ابي عبد الله في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن قال وكان علي
يضمن الصانع والقصار ما افسدا وكان علي بن الحسين يتفضل عليهم ومنها صحيحة ابي الصباح عن ابي عبد الله قال سألته عن القصاب
… قال الغرم … ورواه الصدوق بتفاوت ما عن يونس قال سالت
الرضا عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ ومنها السكوني عن ابي عبد الله ان
امير المؤمنين رفع اليه رجل استاجر رجلا يصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين ومنها صحيحة ابي بصير عن ابي
عبد الله قال كان علي يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابو جعفر يتفضل عليه اذا كان مأمونا وعن ابي
قال سالت ابا عبد الله عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن ومنها السكوني عن ابي عبد الله قال

امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب الحديث ورواه
الصدوق مرسلا ونقل ابن ادريس عن جامع البزنطي عن امير المؤمنين عليه السلام مثله وفي خبر يضمن الصائغ ما يجنيه وان كان حاذقا والقصار
يحرق الثوب والحمال يسقط عن راسه [illegible] بعثرته والكحال يضمن ما يتلف بعوده وسوء فعله والختان [illegible] حشفة الذي [illegible] والملاح يضمن
ما تلف من يده [illegible] او ما يعالجه من السفينة وقال في الشرائع للنفس بالاجماع وفيه تامل [illegible] بفعل الطبيب والكحال الا اذا اخذ
البراءة من البالغ العاقل او ولي الطفل والمجنون [illegible] من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن [illegible] بعيد
الاصل ونقل الاجماع [illegible] ولو لم يتجاوز يعني الختان محل القطع مع [illegible] واتفق التلف فانهم لا يضمنون [illegible]
بعيد ونقل الاجماع [illegible] الطبيب بل قيل انه يجري [illegible] الصائغ بان [illegible] ولا تقصير [illegible] اصلا
ولم يقصر [illegible] القبول وذلك [illegible] بعيد واذا كان الصائغ امينا تلف شيء في يده وانكر المالك فالاشهر انه لا يضمن الا
بالتعدي والتفريط وليس بيده يد ضمان [illegible] يضمن [illegible] بل يده امانة [illegible] الاصل ولانه امين متصرف باذن المالك ويدل عليه صحيحة
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القصار والصائغ قال ليس يضمنان ورواية احمد بن اسحق المذكورة في [illegible]
الشيخ ورواية ابن عمار على ما اذا كانا مامونين واما مع التهمة فيضمن لروايات كثيرة كصحيحة ابي بصير ورواية [illegible] وصحيحة الحلبي وصحيحة
محمد بن الحسن الصفار ورواية محمد بن علي بن محبوب وغيرها وذهب المرتضى الى القول بالضمان مدعيا عليه الاجماع وقيل يحلفون البينة
ومع فقدها يلزم الضمان [illegible] الحلبي في الصحيح والحسن [illegible] ان القصار والصائغ [illegible] البينة فهو ضامن وصحيحة
ابي بصير يدل على اعتبار البينة ورواية السكوني [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام يدل على الضمان [illegible] ابن ادريس عن جامع البزنطي
رواية يونس [illegible] بعض الروايات الضعيفة اعتبار الاستحلاف والملاح والمكاري لا يضمنان اذا تلف شيء [illegible] الا مع
التفريط على الاشهر [illegible] الى [illegible] في الصحيح الكليني [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ان
المكاري لا يصدق الا ببينة [illegible] الحلبي يدل على ضمان الملاح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك فهو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر [illegible] الاخبار [illegible] الامانة
[illegible] الاتهام [illegible] ولا يضمن صاحب الحمام وان ظن [illegible] صاحب الحمام يحفظ [illegible]
انه لا يضمن [illegible] صاحب المال [illegible] مع عدم التفريط لانه امين [illegible] رواية غياث بن ابرهيم ورواية اسحق بن عمار
ورواية ابي البختري المذكورة [illegible] الاسناد **التاسع** قال [illegible] لو استأجر اجيرا [illegible] بطل العقد
[illegible] بطل العقد قال ولا فرق بين [illegible] كانت نفقته على المستاجر عند جماعة من الاصحاب [illegible] ورواية
سليمن بن سالم عن الرضا عليه السلام [illegible] كلام [illegible] وذهب جماعة الى انه [illegible] لا يجب نفقته [illegible] وهو الاقرب
العاشر لا اعلم خلافا في انه [illegible] لم يضمن [illegible]
[illegible] **الحادية عشر** لو دفع [illegible] ليعمل فيها عملا فقد شرط المحقق [illegible] احد الامرين اما كون العامل من عادته
ان يستأجر بمثل ذلك العمل او كون العمل له اجرة في العادة [illegible] اجرة عادة [illegible] ولا ريب في لزوم الاجرة عند
اجتماع الامرين [illegible] العمل [illegible] العادة ولكن العامل ليس من عادته الاستيجار [illegible]
[illegible] **الثانية عشر** قالوا كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة
على الموجر [illegible] الخياط [illegible] على الكاتب [illegible] العادة [illegible]
الشرط **الثالثة عشر** اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع يمينه ولو اختلفا في قدر المستاجر او تعين المستأجرة بان قال
[illegible] الدار [illegible] فالقول قول منكر الزيادة [illegible] الانتفاع بالبيت [illegible]

الاجرة

الاجرة المعينة انما الاختلاف في استحقاق المنافع الزائدة على البيت فيقدم قول منكره وقيل بالتحالف [illegible] لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف
ولو اختلفا في تعيين المستاجر [illegible] بالتحالف [illegible] المستأجرة فالقول قول المنكر [illegible] قدر الاجرة
فالقول قول منكر الزيادة **الرابعة عشر** يكره استعمال الاجير قبل تعيين الاجرة كراهة مؤكدة

كتاب الوكالة

وفيه فصول **الاول**
في الصيغة المعتبر فيها ما يدل على الرضا بالاستنابة في فعل سواء كان لفظا او كتابة او اشارة ولا فرق بين ان يقول وكلتك او استنبتك
او غير ذلك [illegible] القبول [illegible] بالوجوه المذكورة بل الفعل [illegible] قبل الفعل [illegible] بل يكفي
الرضا من الجانبين [illegible] الوكالة [illegible] كحكاية اصحاب الكهف وعموم قول الصادق عليه السلام في رواية
جابر بن يزيد ومعوية بن وهب [illegible] في الامور الحديث وفي رواية عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible]
بما قالت من صداق الحديث [illegible] القبول [illegible] الاخبار [illegible] القبول [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المعاملات [illegible] الوكالة القبول [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] بل لا بد من استئناف [illegible] الموكل [illegible]
جائزة من الطرفين [illegible] الالتزام [illegible] القبول اللفظي [illegible]
[illegible] لا يفتقر الى القبول اللفظي [illegible] جديد [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] جديد [illegible] المعاملات [illegible]
تجارة عن تراض [illegible] الايجاب [illegible] الغائب [illegible] القبول [illegible] الاصحاب [illegible]
من شرط صحة الوكالة ان يقع منجزة فلو علقت بشرط [illegible]
[illegible] بان يقول وكلتك [illegible] وكلتك الان [illegible]
[illegible] الاجماع على صحة [illegible] وكلتك [illegible]
[illegible] المبيع [illegible] التعليق [illegible]
الاجماع عليه [illegible] العقد لتعليقه على الشرط [illegible] بعد حصول الشرط [illegible] الاذن حاصل
لم يزل [illegible] العقد [illegible] بطلان العقد [illegible] الوكالة [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] ذكره بعض المتاخرين [illegible] عبد [illegible] الشهيد [illegible]
الوصف [illegible] المقصود من العبد [illegible] التجارة [illegible] بالصحة [illegible] العموم [illegible] اقرب [illegible] جائزة من الطرفين
[illegible] للوكيل [illegible] الموكل [illegible] الوكالة والوكيل اذا عزل نفسه عن الوكالة [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] الموكل [illegible]
ان يعزل الوكيل والمشهور [illegible] المتاخرين [illegible] الاعلام [illegible] بالعزل [illegible]
وجماعة من الاصحاب [illegible] الاشهاد [illegible] الاعلام [illegible] بالعزل [illegible] الاقرب
الاول لصحيحة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية جابر بن يزيد ومعوية بن وهب الصحيحة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] كلام المحقق [illegible] بالعزل [illegible]
يدل عليه صحيحة هشام بن سالم [illegible] الوكيل قبل الاعلام بالعزل [illegible] على الموكل [illegible] استيفاء القصاص [illegible]
[illegible] الوكيل بطلت الوكالة ولا ينتقل الى الوارث [illegible] الموكل [illegible] الوكيل [illegible]
قبل علمه بالموت ولا تبطل الامانة [illegible] الوكالة [illegible] الموكل [illegible] تفريط لم يضمن [illegible] الوكان وكيلا

عين قبضها بعد موت الموكل قبل العلم بذلك فتلف في يده بغير تفريط ويجب عليه المبادرة الى ايصال العين الى الوارث ويبطل ايضا بالجنون
والاغماء من كل منهما عند الاصحاب وفي المسالك ان هذا موضع وفاق ولا فرق عندنا بين طول زمان الاغماء وقصره ولا بين الجنون المطبق
والادواري وكذا لا فرق بين ان يعلم الموكل بعروض المبطل وعدمه [illegible] جواز تصرف الوكيل بعد زوال المانع من غير حاجة الى تجديد التوكيل
وانكر انه يبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا يبطل الوكالة بالنوم المتطاول ويبطل بفعل الموكل ما تعلقت
الوكالة به [illegible] بفعل الموكل ما ينافي الوكالة مثل ان يوكل في طلاق [illegible] ثم يطاها [illegible] وكذا الكلام في وطء الامة بعد التوكيل
في بيعها [illegible] فالوكالة تقتضي البيع [illegible] ان يبيع بثمن المثل او زيد منه ان وجد باذل الزيادة ولو لم
يوجد الا مشتري باقل من ثمن المثل [illegible] البيع لم يبعد جواز البيع بالاقل فالوكالة تقتضي ان يبيع بنقد البلد حالا ولو اطلق
الوكالة جاز للوكيل ان يبيع [illegible] الاشهر الاقرب [illegible] ويجوز ان يبيع على نفسه
مع الاذن صريحا او مع وجود قرينة دالة عليه [illegible] ولو اطلق ولم يعلم الاذن ولا عدمه فهل يكفي الاطلاق في
الجواز فيه اشكال ولا خلاف بين الاصحاب [illegible] البيع
على الغير كان المنع [illegible] قال [illegible] ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك [illegible] رجل ابيع الزيت
يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا
ارأيت لو ان رجلا قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب
فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه فاخذته قال لا تزده قلت ولم ذاك قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه
قلت نعم قال لا تزده [illegible] مع ضعف الاسناد [illegible] وروى الكليني عن هشام بن الحكم باسنادين احدهما من الحسان بابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ورواه الشيخ في الحسن بابراهيم
باسناد اخر [illegible] وروى [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب له في السوق فيكون عنده
مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السماوات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق فلا
يعطيه من عنده والروايتان واردتان في الشراء [illegible] اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل بدينار يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع فقال اعطه ارخص ما تجد له وروى الصدوق باسناده عن [illegible]
بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي ويكون ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من
عندك فان خفت ان يتهمك فاشتر له من السوق واطلاق الوكالة في البيع لا يقتضي الاذن في قبض الثمن لانه قد يؤمن على البيع ولا
يؤمن على قبض الثمن وكذا الوكالة في الشراء لا يقتضي الاذن في قبض المبيع [illegible] وكيل البيع لا يملك تسليم المبيع [illegible]
البيع [illegible] الثمن الى الموكل [illegible] فلا يجوز لاحد المنع من تسليم المبيع لانه مستحق
ولا يجوز [illegible] وكيل الشراء [illegible] وكيل الشراء يملك تسليم الثمن وذكر بعضهم
ان اطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع [illegible] يقتضي الاذن في تسليم الثمن وفيه نظر **الثالث**
فيما يصح فيه الوكالة وله شرطان **الاول** ان يكون مملوكا للموكل بمعنى كون مباشرته له ممكنا [illegible] فلا يجري الوكالة في الامور
[illegible] ولا في المعاصي كالغصب [illegible] والقتل [illegible]
من [illegible] التوكيل [illegible] طلاق [illegible]
ان ذلك متفق عليه عندنا [illegible] الطلاق [illegible] التوكيل [illegible]

نص عليه اكثر المتاخرين [illegible] وذهب بعض الاصحاب

تزويج

في تزويج امراة وطلاقها وشراء عبد وعتقه [illegible] في تزويج امراة وطلاقها او في استيفاء دين [illegible]
ذلك [illegible] التوكيل في التعليق [illegible] مع الرجعية [illegible] ويلزم ان لا يجوز التوكيل في شراء [illegible]
[illegible] انه لا يجوز التوكيل في شراء طعام واطعامه **الثاني** ان لا يكون تعلق الاغراض بايقاعه مباشرة كالعبادات
الا ما استثني نحو الطواف الواجب [illegible] الحج الواجب والحج المندوب واداء الزكاة [illegible]
[illegible] بين الازواج والشهادات والظهار واللعان والجنايات واقامة الشهادة [illegible] ويصح التوكيل في اثبات [illegible]
كالاستيفاء والاحتطاب والاحتشاش [illegible] التوكيل في الاقرار اشكال [illegible] ويصح التوكيل في الدعوى واثبات
الحج والحقوق ولا يشترط في توكيل الخصومة رضاء الغريم [illegible] التوكيل على كل قليل وكثير [illegible]
[illegible] باعتبار المصلحة ولعل هذا اقرب [illegible] بالمصلحة بل يعتبر [illegible] التوكيل [illegible] اعتبار مصلحة الموكل
الثالث الموكل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف [illegible] الصبي [illegible]
التصرف فيه [illegible] الطلاق [illegible]
بعد التوكيل ابطله [illegible] للمجنون [illegible] وليس للعبد القن [illegible] الا باذن المولى
للوكيل ان يوكل من الموكل الا باذنه صريحا او بالقرينة الواضحة ولو كان العبد ماذونا في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل
فيه ولا يجوز ان يوكل في غيره [illegible] الا بصريح الاذن من المولى [illegible]
كالطلاق [illegible] ان يوكل فيما له التصرف فيه كالطلاق وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وكذا الوصي ويصح الوكالة في الطلاق
للغائب على المشهور [illegible] الاجماع عليه [illegible] سماعة [illegible] جواز التوكيل في الطلاق [illegible]
[illegible] رواية زرارة [illegible] الطلاق عن الحاضر على
الاشهر الاقرب [illegible] المذكورة [illegible] التوكيل في الطلاق اذا كان الزوج حاضرا
في بلد التوكيل وايقاع الطلاق [illegible] رواية زرارة [illegible] على قول الشيخ
قول ابن سماعة والشيخ [illegible] بين الروايات يحمل رواية الجواز على الغائب ورواية المنع على الحاضر [illegible]
التفصيل [illegible] الكلام على الاذن في التوكيل من حيث العموم [illegible]
[illegible] عموم اللفظ [illegible] القوة والضعف
[illegible] ان يكون الوكيل [illegible] التي يتعلق بها [illegible]
الى الصلاح [illegible] ان يوكل عن السفهاء [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
[illegible] **الرابع** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولا يعتبر العدالة [illegible] الاسلام [illegible]
وكيلا على المسلم [illegible] لقوله تعالى لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا [illegible]
[illegible] ان يكون وكيلا [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible] اموالهم [illegible] تجارة عن تراض [illegible] الحجر عليه لتبذير او فلس [illegible]
المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله [illegible] وعقد النكاح ويجوز وكالة العبد اذا اذن مولاه [illegible] الطلاق [illegible]
المحقق [illegible] يجب عليه [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] ايقاع [illegible] القليل والكثير

الغير في كونه الى عهدة الموكل بغير اذن اذا لم يمنع شيئا من حقوقه وهو يجمع شرطها من دعوى انه يغلب على الظن ان هذا اولى واوثق بهذه الوكالة
ويظهر من بعض عبارات انه لا يتقيد بالقليل وهو غير بعيد مما لكنه يجوز ان يوكل مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط علم الاولى ولا الوكيل
في عقد النكاح والمشهور وكذا في وكالة المسلم بل ادعى في كره الاجماع عليها ويظهر من الشيخ في بعض كتبه الجواز ولا اعرف حجة عليه يقتضي
الوكيل على التصرف فيما اذن له فيه او بشهادة العادة بالاذن فيه فلا يصح شراؤه من الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل فلا ينعتق
عليه ولده ولو اشترى احدهما في كل موضع يبطل الشراء للموكل اما الذي افتقر الى الانكار او الموكل الى التوكيل فان كان سابقا عقد العقد بقي على
الموكل لعدم الوكالة ولا عن الوكيل لما ذكرناه وان لم يكن سماه وقع عن الوكيل الذي ذكرناه وان لم يكن سماه وقع عن الوكيل بحسب ظاهر الشرع واما
في نفس الامر فان كان قصده لنفسه فهو له وان كان للموكل لم يقع له ايضا فينبغي ان يتخير او يبطل الموكل ان كان في نقد بعين من الوكيل الا
ان هذا التعليق غير ضائر في حكم لو قال بعتك ان تزوج بعقيب معرفة الزوجين ان كانت زوجتي فهي طالق ما ان اوقع البيع او الطلاق
من غير تعليق على الشرط مع ايضا فان امتنع الموكل جاز لم القاضي ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التصرف منفردا
وكذا لو اطلق ولو مات احدهما قيل كان الاعتبار اجتماعهما بطلت الوكالة ولم يكن للحاكم ان يضم اليه ولو وكل اثنان في الحكومة لم يكن توكيلا
في قبض الحق ولو وكل في قبض المال فانكر الغريم لم يكن توكيلا في المحاكمة ولو قال وكلتك في قبض حقي من زيد فمات لم يكن له المطالبة
من وارثه لتعلق المقبوض بخلاف ما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي على زيد ولو وكل في بيع فاسدا فباع صحيحا لم يلزمه البيع
الخامس فيما يثبت الوكالة قال المصنف تثبت الوكالة باقرار الموكل على نفسه بانه وكل وبشهادة عدلين ذكرين فلا يثبت بشهادة رجل وامراتين ولا
بشهادة رجل ويمين عند علمائنا اجمع وظاهر هذا الكلام بغيره يبحث في ثبوتها بالشاهدين عدم ثبوتها بالاستفاضة والامر كذلك انه
في الاستفاضة العلم فلا يخفى اشكال مع رجحان القول بالثبوت والمشهور في عبارات الاصحاب ان الشاهدين بالوكالة اذا اختلفا تاريخ
ما شهدا به لم يثبت الوكالة بل لعدم اجتماع الشاهدين على شيء واحد اما لو شهدا على اقرار في وقتين قبلت وبعض الاحكام يفرق
بينهما في القبول والقول الاول لعدم الاتحاد لا يخلو من قرب واما في الوكالة فحمل اشكال ولو شهد باقي لفظ بان شهد احدهما في اللفظ
الواقع في الوقت المعين انه كان بلفظ وكلتك وشهد الاخر بانه كان بلفظ استنبتك لم يقبل ولو حكيا عن حكاية لفظ الوكيل واشتمل
على ابراد الحق على اختلاف في تقبل الشاهدين قبلت واذا علم الحاكم بالوكالة فالقول انه يحكم به ولا يثبت بل نفقة الغريم بمعنى انه لا يترتب
عليه جميع احكام الوكالة نعم عليه العمل بمقتضى اقراره فاذا ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله وصدقه الغريم فان كان الحق عينا لم يؤمر بالتسليم
البراءة العين لغير مال الغريم حتى يصح اقراره فيه نعم لو يجد لم يسلمها فلا منازع الا ان يبقى المال الا على جهة فان صدق المالك الوكيل برئ الدافع
وان كذبه فالقول قوله مع يمينه فان كانت العين موجودة اخذها وان تلفت فعدهما التلف او غيره تخير في الرجوع على من شاء منهما فان
رجع الى الوكيل لم يرجع على الغريم لاعترافه ببراءته وان رجع على الغريم لم يرجع على الوكيل ان تلفت عنده بغير تفريط والا رجع عليه وان كان
الحق دينا ففي وجوب تسليمه اليه مع تصديقه وجهان اقربهما ذلك ثم اذا حضر المالك وانكر فهو على مطالبة الغريم لا الوكيل واذا كانت العين
التي دفعها باقية لانها لم يتعين ملكا للمالك فللغريم الرجوع الى الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط لا بدونه لتصديقه الغريم الوكيل
واذا انكر الغريم وكالة المدعى دينا او عينا توجه على الغريم اليمين على نفي العلم مع ادعائه عليه لانه لو اقر لزمه التسليم **السادس** في اللواحق وفيه
مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط **الثانية** اذا اذن الموكل للوكيل ان يوكل عن نفسه كان الوكيل الثاني نائبا عن الموكل
وانما ينعزل بعزله او بخروجه عن اهلية الوكالة ولا ينعزل بعزل الوكيل الاول ولا بانعزاله ولو اذن له في التوكيل مطلقا ففيه وجوه احدها انه وكيل عن الموكل
وثانيها انه وكيل عن الوكيل وثالثها التخيير بين ان يوكل عن نفسه او عن الموكل وهو ظاهر المحقق في بعض ولو كان
لان القرائن الحالية احتمل الوجوه الثلاثة وقطع في بان الثاني يكون وكيلا للوكيل واستوجه في كره وهو غير بعيد **الثالثة** لو كان
الموكل يجب على الوكيل تسليم ما في يده من مال الموكل اذا طلبه مع عدم العذر فان امتنع حينئذ ضمن ولو كان هناك عذر لم يضمن وليس له الرد

عدم القدرة العقلية بل عدم الشرعية لمانع شرعي والعرفية لمانع يعد عرفا وصح ذكره بان الفراغ من الحمام واكل الطعام ونحو ذلك من الاعذار
العرفية ولو ادعى بعد الامتناع تلف المال قبله او الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه وان بينه وقيل يقبل والوجه تخصيص عدم القبول
بصورة يكون دعواه مكذبا للامتناع كما لو قال لا مال له ما تنفقت ثم يثبت انه ادعى الرد او التلف **الرابعة** اذا تعدى الوكيل في مال الموكل
ضمنه ولا تبطل وكالته ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه يجري مجرى قبض المالك وتحتمل الضمان يجري ما قبض وجهان
ونحوه من تلك العدم ولو قبض ثمنه في موضع الجواز لم يكن الثمن مضمونا عليه وان كان اصله مضمونا **الخامس** الاشهاد كل من في يده مال
لغيره او في ذمته للمالك ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ولا فرق بين ما يقبل قوله في الرد وما لا يقبل ومنهم من فصل
بين ما يقبل قوله في الرد وبين ما لا يقبل ما وجب التسليم في الاول وجواز الامتناع في الثاني بدون الاشهاد وربما فصل بعضهم هنا بانه
كان الحق ببينة لم الامتناع حتى يشهد والا فلا واما انه كان في موضع التلف وضعيف ثم ظاهر الامتناع بعدنا والاشهاد **التاسعة** في التنازع وفيه
مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل عند الاصحاب بنقل الاجماع
عليه ذكره في كره وقيل القول قول المنكر للاصل ولو ادعى تلف ما تلف في يده مع التفريط ولو اختلفا في ايقاع الفعل فعند بعضهم ان القول
قول الوكيل لانه امين قادر على الانشاء وانتفى اليمين ومرجع الاختلاف الى فعله وقيل القول قول الموكل للاصل ولهذا ان القول قول الوكيل
لو قال اشتريت لنفسي او قال اشتريت للموكل بغير ما اذن له **الثانية** اذا اختلفا في رد المال الى الموكل فالمشهور انه كان بجعل كلف البينة وان
كان بغير جعل فالقول قوله وقيل القول قول المالك مطلقا وهو اقرب للاصل بعموم البينة على المدعي واليمين على من انكر ومنهم التفصيل
مع عدم الجعل امين محسن محض وقبل نظرا الى الوصي فالقول قوله في الانفاق دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول قول الاب والجد
والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر بعد بلوغه ورشده **الثالثة** لو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قول المالك
مع يمينه لانه منكر فاذا حلف على نفي ما ادعاه الوكيل بطل البيع بالنسبة الى الوكيل واما المشتري فان صادق على الوكالة فيثبت بطلان
البيع في حقه وما لا يلزمه اليمين على نفي العلم ان ادعى عليه ثم ان كانت العين باقية وثبت قول المالك بالنسبة الى المشتري ارتجعها فان
دفع الثمن الى الوكيل ولم يصدقه في دعواه رجع بالثمن وان صدقه في دعواه وكونه وكيلا فاخذ الثمن رجع بالثمن ان كان اقل من قيمة
المبيع او مساويا لها لان الثمن من مال البائع بزعم المشتري وهو ظالم له فاستوفى فان كان الثمن اقل من قيمة المبيع او مساويا لها كان له
ان ياخذه من البائع مقاصة وان كان الثمن اكثر من القيمة لم يرجع بالزائد من القيمة ويبقى الزائد في يد الوكيل مجهول المالك وان كانت العين
تالفة تخير المالك في الرجوع على ايهما شاء لتلف المال في يد المشتري وعدوان الوكيل ظاهرا فان رجع على المشتري بالقيمة وكان المشتري
مصدقا للوكيل فيما يدعيه والوكيل لم يقبض الثمن من المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل لاعترافه ان الموكل ظالم في الرجوع وان قبض الوكيل الثمن
من المشتري مصدقا للوكيل فيما يدعيه في كونه وكيلا في قبض الثمن وكان الثمن اقل من القيمة او مساويا رجع المشتري على الوكيل بالثمن ان اخذه
مقاصة فان زاد على القيمة التي اغترمها رجع عليه بما اغترمه ويبقى الزائد في يد الوكيل مجهول المالك فان لم يكن المشتري عالما او مصدقا
على الوكالة فالذي انه يرجع على الوكيل بما اغترمه ولو كان الثمن في يده قبله ضمن ويرجع به عليه لفساد البيع ظاهرا وان رجع على الوكيل رجع
الوكيل على المشتري بمثل الثمن ان كان اقل مما اغترمه او مساويا لان ثمنه ان كان اقل ولا يستحق المالك سواه بزعمه فالزائد الذي اخذه
كان ظالما على المشتري فالمتجه ان له اخذه مقاصة وان كان الثمن ازيد مما اغترمه يرجع عليه بما اغترمه ويبقى الزيادة عنده مجهول المالك لان
الموكل لا يستحقه بزعمه والوكيل قد خرج من الوكالة بانكار الموكل فيرد الحاكم ويتوكل الى تحصيل ما ذكره مما ذكره فان المسالة
تقليد كون الوكيل ثابتا في الجملة والالزم على المدعي بما شكونه البيع لم ولا يكون البائع بعد البيع وهذا الحكم في تفصيل اخر
اذا المشتري اثنان سلفة ثم ادعى انه وكيل الاثنان فانكر ان القول قول المنكر مع يمينه فاذا حلف اندفع الشراء عنه وحكم بالشراء
ظاهرا ولزم بالثمن بشرط عدم اعترافه للبائع بكونه وكيلا في الشراء او كون العين التي اشترى بها ملكا للبائع او للمالك البينة بذلك كلا

بطل حلوفا الا الوكيل انتفع للفسخ فقال الموكل استفسخ فالظاهر ان القول قول الوكيل مع يمينه لانه ابصر بنيته وكذا الحكم في العكس **الخامسة** اذا
زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها عند الشيخ وجماعة وقيل نصفها لانه هو المشهور بين
الاصحاب واختاره الشيخ في نكاح النهاية ومنهم من حمله على الحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الوكيل ان يطلقها لان كان يعلم
صدق الوكيل وان لم يفعل لها نصف المهر والاقرب عندي هذا القول **العاشرة** لو قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة فكان الشراء بالزيادة
فالقول قوله مع يمينه ويلزم الوكيل الثمن ان انكر البائع الوكالة والا بطل الشراء **السابعة** يقبل اقرار الوكيل على الموكل لو كان البائع بالخيار
طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والصحيح اختصاص المطالبة بالموكل ان علم بالوكالة حين العقد وان جهل ذلك اختصت المطالبة بالوكيل
والحكم المذكور فيما اذا لم يكن القيمة معينا وان كان حاضرا وقت العقد يكون ثمنه كذلك ولو ذلك فيرجع بها **الثامنة** لو وكل بقبض دينه من
غريمه فادعى الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر المالك الموكل فهل يكون القول قول الموكل او الوكيل وجهان الا الاختلاف في فعل
الوكيل فيقدم قوله فيه ولانه امين وهو اصالة بقاء الحق ولو امره ببيع سلعة وتسليمها بعد قبض ثمنها فتلفت من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض
وصدقه المشتري وانكر الموكل فقبل القول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يقبض الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان
وهو غير بعيد **كتاب الوديعة** وهي الاستنابة في الحفظ **الاول** العقد قال فكره لا بد فيه من الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ
دال على الاستنابة باي عبارة كانت ولا ينحصر لفظ دون اخرى ولا يفتقر الى التصريح بل يكفي التلويح والاشارة والقبول قد يكون بالقول
وهو كل لفظ دال على الرضا بالنيابة في الحفظ باي عبارة كانت وقد يكون بالفعل ونحوه قال الشيخ وهو حسن وقد نبهنا عليه فيما
مر فما ذهب بعض الاصحاب الى ان الوديعة اذن مجرد وفرع عليه عدم اعتبار القبول اللفظي وذهب بعض الى ان الايجاب ان كان
لفظا ومعناه وشبهه بما هو على صيغ العقود وجب القبول لفظا وان قال احفظه ونحوه لم يفتقر الى القبول اللفظي كالوكالة واستشكل
ذلك وفيه نظر ولو طرح الوديعة عنده قال فلا فيه صور **الاولى** ان يضع المال عنده ولا يحصل منه ما يدل على الاستنابة في الحفظ
فيقبله قولا ولا اثر له في الضمان ولا في وجوب الحفظ **الثانية** ان يقبله فعلا بان يقبضه الموضوع عنده فيضمنه ويجب عليه حفظه الى
ان يرده على مالكه للخبر على اليد ما اخذت حتى تؤدي **الثالثة** ان يتلفظ المالك مع الطرح بما يدل على الايداع فيقبل قولا او ايضا
فيجب عليه الحفظ باعتبار الوديعة ولا ضمان الامع التقصير **الرابعة** ان يقبله قولا لا فعلا بان لم الوديعة ايضا كما مر واما لو طرحها عنده فتلفها
بالوديعة اتهما او لم يحصل من الموضوع حتى لو ذهب وتركها فلا ضمان عليه لكن ياثم ان كان ذهابه بعد ما غاب المالك لوجوب الحفظ من
باب المعاونة على البر واعانة المحتاج فيكون واجبا على الكفاية ولو انكر الغرض بان ثبت الوديعة ولكن غاب المستودع وتركها والمالك
حاضر عندها فهو رد للوديعة ولو كان المالك غائبا ضمن كذا جزم في التذكرة ويشكل تحقق الرد بمجرد الذهاب مع حضور المالك
لاصالة بقاء العقد وكون الذهاب اعم منه ما لم يضم اليه قرائن تدل على عليه انتهى وهو حسن الا ان ما فرض في الصورة الاولى من وضع
المال عنده ظاهر ان نعرض المالك للاستنابة في الحفظ وان لم يقل لفظا يدل عليه وكذا انه لا يعتبر في ايجاب الوديعة لفظ بل ما يدل
على الرضا مطلقا فلا حاجة الى انضمام امر يدل على الاستنابة في حفظه وكذا في الصورة الثانية ايضا الايداع ولو اكره على القبض
وديعة ولو اهمل حفظها لم يضمن اذ لم يجب عليه الحفظ حينئذ للاكراه الا ان يضع يده عليها اختيارا بعد زوال الاكراه فانه يجب عليه الحفظ
بسبب اثبات اليد وهل يعتبر ذلك ودعة ام امانة شرعية فيه وجهان ويمكن الفرق بين وضع اليد عليها اختيارا بنية استيداع ومعه
فيضمن على الثاني دون الاول واذا استودع وجب عليه الحفظ ولا يلزم عليه الضمن لو تلف من غير تفريط ومن ثبت منه تفريط لا فرق
بين ان يتولى الظالم الاخذ منه بيده او مكانه وبين ان يامره بدفعها اليه بنفسه فيدفعها مقهورا لا انتفاء التفريط فيرجع المالك على
الظالم بالعين او البدل وهل للمالك مطالبة المستودع به استقرب في التذكرة ذلك وعلى هذا معنى عدم الضمان عدم استقراره عليه فيرجع
على الظالم بما غرم ولا تنوى عدم ذلك لعدم التفريط فلكونه محسنا لا سبيل عليه لو يمكن من دفع الظالم بوجه وجب ما لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل

القدر الكثير كالجرح واخذ المال الذي امكن دفعه بشيء منه وجب لانه يندفع بدفعه عامة والاقرب الجواز ولا يبعد القول بالوجوب ولو ترك الدفع به
ح ضمن الزائد وكذا الاقرب الجواز لو كان الاندفاع بشيء من ماله ما الظالم لانه يرجع به على المالك انه لم يمكن الاستيذان قبل الدفع ومع العلم ومع التمكن
ولو حصل دفع الظالم بالانكار وجب ولو انكرها فطولب بالحلف حلف ويوري ما يخرج به عن الكذب مع المعرفة والامكان انه لا يجب
الحالف بغير توريته ولو ترك الحلف حيث توقف حفظ المال عليه فاخذه الظالم ضمنه للتفريط والوديعة عقد جائز من الجانبين بالخلاف
فيبطل بموت احدهما وجنونه وخروجه من اهلية التكليف ويلزم رده الى المالك او وليه او الحاكم مع فقدهما ويكون عنده حينئذ امانة شرعية الى
ان يتمكن من الرد ومن حكم الامانة الشرعية انه لا يقبل قول من هي في يده في ردها الى المالك ومن يقوم مقامه مع يمينه بخلاف الوديعة
وكذلك من حكمها وجوب المبادرة بردها على الفور الى مالكها او ما يقوم مقامه فان اخر من ذلك مع قدرته ضمن ولو تعذر الوصول الى
المالك او نائبه او علم ايصالها الى الحاكم قال ولا فرق في ذلك بين علم المالك بانها عنده وعدمه عندنا ومن صور الامانة الشرعية الامانات
الريح ثوبا ونحوه الى داره ومنها ما لو انتزع المغصوب من الغاصب حسبة ومنها ما لو اخذ الوديعة او غيرها من يد مجنون او صبي حيث يخاف
التلف ومنها ما لو استعار صندوقا فوجد فيها شيئا ورضا بها الامانة الشرعية ما وضع اليد عليها بغير اذن المالك الاذن الشرعي
لحفظ الوديعة كيفية معينة من جهة الشرع والمرجع فيه الى العرف فاعد حفظ لتلك الوديعة في العرف وجب العمل به ولا يضمن بما يوجب
تلفه ويجب سقي الدابة وعلفها بما جرت به العادة ولو اخل به كان تفريطا فيلزمه ضمانها ان تلفت او نقصت ولو فرط ثم رجع الحكم
قبل لم يرجع الى الامانة ولو اودعه حيوانا ولو امره بالانفاق عليه وجب عليه الانفاق ويرجع عليه بما غرم وان اطلق توسل الى المالك
فيأمره برده او بشدين عليه او يبيع بعضه للنفقة او ينصب امينا عليه وفي ذلك ان تعذر الحاكم انفق هو واشهد عليه ويرجع مع نيته
وفي حكم الحيوان الشجر الذي يحتاج الى السقي ونحوه من الخدمة وفي حكم النفقة ما يحتاج الحيوان من الدواء والمرض ونحوهما ولو عين
موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو خالف ضمن وقيل يجوز النقل الى الاحفظ او المثل والظاهر جواز نقلها او وجوبها ان خاف تلفها
فيه ولا يجوز قبول الوديعة من الطفل والمجنون ويضمن القابض ولا تبرأ ذمته بردها اليهما ولو علم تلفها في يدهما ولا يجوز قبول الوديعة
من الطفل في ايديهما فالاقوى انه لو قبضها بنية الحسبة للحفظ جاز ولم يضمن ولو ادعاه لم يضمنا بالاهمال واذا ظهر للمودع امارة الهلاك
وجب الاشهاد عليها على قول ما لا يجابها على قول اخر وقيل يجب الرد على المالك او وكيله او الحاكم عند فقدهما وقيل يجب يكتفي
بالوصية بشرط الوصي العدالة ولا يبعد الاكتفاء بكونه امينا ثقة يوصل الى المالك ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم ولا
يمين عليهم الا ان يدعي عليهم العلم فيلزمهم الحلف على نفي العلم الا على البت ولو اقر الورثة بالوديعة ولا يوجد في التركة وادعى المستودع
تصرف الاشهاد وقال الورثة لعلها تلفت من غير تقصير فالقول قولهم ولا يمين الا مع دعوى علمهم بالتقصير وكذا الحكم لو انكر الورثة
وجودها في التركة وان طلب المالك الوديعة وهي باقية عند الوصي وجب عليه ردها وان ادعى تلفها لا مكان بعض يضع يده عنها الخليفة
بقيمتها ولو كان في صندوق واحتاج اليها او احتاج فالمال ان ينقص لضرورة منها وفي كون اكمال الطعام والمطعم وصلوح الغلة لترد
انقطاع المطر الموانع عندنا نظر وجهان وهل لتاخير الاشهاد عنه قيل نعم وقيل لا وقيل ان اشهد عليه وقت الدفع بالايداع علم
والا فلا ولعل الاول لا يخ عن ترجيح دفعا للضرر ما لم يتهم واذا اخذ ان يجب كان ضامنا وايجاب الرد لا يختص بالمودع المسلم بل الكافر
معه على الاشهر الاقرب للاية والاخبار وقال ابو الصلاح اذا كان المودع حربيا وجب على المودع ان يحمل ما اودعه الى سلطان الاسلام ولو
كان المودع غاصبا لم يجب الرد بل يمنع منه ويجب الانكار ولو ان يحلف ويرد على المغصوب منه ان علمه وان جهله فالمشهور انه يعرف سنة
ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق ومستنده رواية حفص بن غياث عن الصادق ثم من في ضمانه وجب ان اوديه
الى امام المسلمين فان تعذر ابقاها امانة ثم يوصي بها الى العدل الى حين التمكن من المستحق وقواه في الخ قال الخ وهو حسن وان كان
القول بجواز التصدق بها بعد اليأس من التعريف متوجها ايضا ويحتمل التخيير بين التصدق بها وابقائه امانة وهو جيد لكن تقييد الصدقة

الصدقة بالضمان كما ذكرناه وقال بعض المتأخرين يحتمل التصدق به مع ما يرد عليه الاخبار الدالة على التصدق بذلك في المال المجهول صاحبه لكن
تلك الاخبار خالية من الضمان بل ظاهرها عدمه ثم الضمان على تقديره هل يعتبر انه لو وجد صاحبه [illegible] القابض يجب دفعه اليه فقط
او لا بل ضمان مثل سائر الديون حتى يجب الايصاء [illegible] بتركته فيه وجهان ولا دليل على [illegible] الاصل وذهب المحقق [illegible] الى تخيير
[illegible] والباقي يتصدق به ولم يذكر التعريف على القول بالتعريف هل له التملك بعد التعريف هنا كاللقطة فيه
وجهان وانما يجب دفع الغاصب مع امكانه فلو لم يمكن سلمها اليه [illegible] الضمان [illegible] التعدي والتفريط
والتعدي فعل ما يجب تركه مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يخرجها من حرزها لا لغرض الحفظ ولو توقف الحفظ على شيء من ذلك
لم يكن تعديا بل يجب ولو طلب منه فامتنع من الدفع [illegible] ضمن وكذا لو جحدها بعد طلب المالك ثم اعترف بها او قامت عليه البينة
ان لم يظهر الجحد [illegible] بنسيان او غلط ونحوهما فانه لا يضمن ان صدقه المالك على العذر والا فوجهان [illegible] ان لا يكون
الجحد لمصلحة الوديعة ولو لم يطلبها المالك ولكن [illegible] عندك [illegible] فانكرها [illegible] الضمان [illegible] لو خلطها
بغيرها بحيث لا تتميز ولو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه ضمن ولو [illegible] المالك [illegible] مقفل ثم [illegible] المودع الحرز
[illegible] ضمن الجميع ولو لم يكن [illegible] في حرز فاخذ بعضها لم يضمن الجميع وكذا لو كانت [illegible] في حرز المودع والتفريط ترك ما يجب
بما لم يدخل في الحفظ مثل ان يضعها في مكان غير حرز وان لا يدفع ما يوجب فسادها كنشر الثوب وطيه وتعريضه للهواء في كل وقت
يفتقر اليه عادة او يودعها الغير من غير حاجة ولا عذر ولا اذن [illegible] لا فرق في عدم جواز ايداعها من دون
اذن مالكها [illegible] بين ان يودعها الزوجة والولد والعبد وغيرهم ولا فرق بين الثقة [illegible] من غير حاجة ولا
اذن المالك مع الامن والخوف [illegible] ولا يجوز للمستودع اذا عزم على السفر ان يسافر بالوديعة بل يجب عليه دفعها الى صاحبها
او وكيلهما الخاص [illegible] او العام [illegible] وان لم يوجد دفعها الى الحاكم فان تعذر الحاكم دفعها الى الامين فان سافر بها مع
القدرة على صاحبها او الحاكم او الامين ضمن [illegible] سواء كان السفر مخوفا او غير مخوف وقال المحقق لا يجوز السفر مع
امارات الخوف ولو سافر [illegible] الحال هذه ضمن وظاهر هذا الكلام جوازه مع عدم ظهور امارات الخوف ونحوه في كلام العلامة
[illegible] المستودع الى السفر [illegible] البلد حاكم ولا ثقة ولم يجد المالك ولا وكيله واتفق جلاء لاهل البلد او وقع حريق او غارة
او نهب ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا العدل سافر بها ولا ضمان عليه اجماعا لان حفظها في السفر بها [illegible]
[illegible] السفر بها كان السفر بها واجبا ولا نعلم فيه خلافا [illegible] على السفر من غير ضرورة في وقت السلامة وامن البلد [illegible] المالك
او وكيله وعن الحاكم والامين فسافر بها [illegible] الضمان وما ذكره حسن [illegible] سفر المستودع [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] عليها في الحضر [illegible] واحد منهم [illegible] وان لم يمكن [illegible] وان لم يمكن جاز
السفر بها مع الامن [illegible] الحفظ [illegible] بالسفر [illegible] في تلك الحال [illegible] السفر ظاهر كلامهم [illegible]
لا يعلم [illegible] على الاطلاق [illegible] لا يجب السفر عليه [illegible]
[illegible] ان اختار السفر [illegible] يكون السفر [illegible] الحكم [illegible] الاطلاق ايضا اشكال [illegible] الحفظ وكذا
في السفر كان الاحوط [illegible] الخوفين [illegible] تعذر الوصول الى المالك [illegible] الكثيرة [illegible]
بالتعدي [illegible] الضمان [illegible] ايصالها
الى المالك ومن يقوم مقامه [illegible] المنع [illegible] التفريط
ترك علف الدابة وسقيها بحسب المعتاد في الحفظ [illegible] ضمن
لم يسقط [illegible] الى المالك [illegible]

العادة فانه [illegible] العلف والسقي حتى [illegible] مدة يموت مثل تلك الدابة في مثل تلك
المدة نظرا ان ماتت ضمنها وان لم يمت دخلت في ضمانها فان نقصت ضمن النقصان فان ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمنها **النظر**
الثاني في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** يجب على المستودع رد الوديعة الى المالك او وكيله [illegible] مطلقا [illegible]
الى الحاكم فان فقدهما [illegible] عن حفظها [illegible] التلف [illegible]
وان [illegible] الثقة ولا ضمان [illegible] ولا يجب [illegible] الدفع الى الحاكم [illegible]
على الحاكم [illegible] المديون [illegible] الدين [illegible] الدفع الى الثقة عند
التمكن من الحاكم **الثانية** اذا فرط او تعدى ثم [illegible] المالك [illegible]
او تلفت في حفظها [illegible] **الثالثة** لو انكر الوديعة ولا بينة
فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد [illegible] الاصل عدم الرد [illegible] المالك [illegible]
الاثر [illegible] الاصل [illegible] المشهور قبول قوله بيمينه [illegible]
البينة لانه [illegible] ولو ادعى التلف فالمشهور انه يقبل قوله فيه لانه امين [illegible]
[illegible] التلف بسبب ظاهر [illegible]
[illegible]
الصدق في [illegible] يقبل دعوى التلف [illegible] القول قول المستودع في عدم التفريط والقدر مع اليمين **الرابعة** قالوا
لو دفعها الى غير المالك وادعى الاذن فانكر المالك فالقول قول المستودع مع اليمين ثم بعد الحلف [illegible]
كانت العين موجودة [illegible] المالك [illegible] الرجوع عليه [illegible] المستودع فان رجع على المستودع رجع
الى المدفوع اليه مع بقاء العين [illegible] الى المالك [illegible] كانت العين [illegible] الرجوع اليه
لاعترافه [illegible] المالك [illegible] **الخامسة** اختلف الاصحاب [illegible] الوديعة الى غير المالك [illegible]
يشهد عليه وانكر المدفوع اليه [illegible] الدافع [illegible] الاطلاق [illegible]
الدين فان الغريم اذا انكر [illegible] الاشهاد [illegible]
الوديعة [illegible] **السادسة** اذا انكر الوديعة فاقام المالك البينة عليها [illegible] التلف قبل الانكار [illegible]
[illegible] من حيث ان انكار السابق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **السابعة** اذا اقر بالوديعة ثم مات [illegible]
جهلت العين فالمشهور بينهم انه يخرج من اصل تركته [illegible] المستودع [illegible]
بقاء العين الى بعد الموت [illegible]
[illegible]
الموت بغير تفريط [illegible] الى المالك [illegible]
[illegible]
كان حكمها كالسابق **الثامنة** اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت اليهم جميعا او الى من يقوم مقامهم [illegible]

الا البعض من غير اذن الباقى ضمن بقدر الحصة والواجب المبادرة الى التسليم المذكور لانها بموت المالك صارت امانة شرعية وحينئذ فلا
في تحقق وجوب المبادرة بين الوديعة بالوديعة وعدمه عندنا وقال بعض الشافعية ان مع علمهم لا يجب الدفع الا بعد الطلب وفيه نظر ذكره
الباس فهو مخير الا انه لا يتحقق به قائل وان كان القول به ممكنا لعدم تحقق الاجماع وهو من مسائل البلوى من التكليف الزائد **كتاب**
كتاب العارية والكلام في العقد كالمرهن نظائره وانه يجب فيه ان يصدر الا من كامل العقل بلا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي
ولا المجنون الا عن نفسه ولا من غيره ولو اذن له الولي صح مع مراعاة المصلحة **الثاني** في المستعير وله الانتفاع بما جرت به العادة في الانتفاع كالفرش
في البساط والتغطية في اللحاف فلو لعله فرشها من شأنه الركوب لم يجز التحمل عليه ولو تعددت منفعة العين والعين نوعا خاصا لم يجز التعدي
عنه ولو عمم جاز الانتفاع بجميع وجوهها والاقرب انه كذلك مع الاطلاق ولو تلفت العين بالاستعمال او نقص منها شيء من غير تعد لم يضمن على
الاقرب ولو المستعير من الغاصب يد ضمان فكل من ترتب يده على يده سواء كان عالما بالغصب ام جاهلا على الاصح مع جهل المستعير
فالمشهور انه الرجوع بما اغرم على المالك الا اذا كان فرطا وكانت العارية مضمونة فانه لو تلفت في يده لا يرجع على الغاصب بالقيمة ويرجع
باجرة المنفعة انما اخذها منه المالك ويرجع بعوض المنفعة بل التلف وذهب المحقق الى اختصاص الضمان بالغاصب حيث لا يكون العارية
مضمونة والا رجع عليه بما كان يضمنه لو كانت صحيحة ولو كان المستعير عالما بالغصب كان ضامنا وان للمالك الرجوع على ايهما شاء ويستقر
الضمان على من تلفت العين في يده ولو رجع بالقيمة على يد الغاصب ثم ذهب الى قبض المستعير اختص الغاصب بضمان ما اذا اتلفه ولا يرجع على المستعير
الثالث في العين المعارة كلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اعارته كالثوب والاناء والدابة ويصح استعارة الارض للغرس والزرع والبناء
ويقتصر المستعير على المأذون فيه وقيل يجوز التخطي الى الادنى والمساوي ولو نهى عن التخطي لم يجز الى المساوي ولا الادنى قطعا ولو عدل الى الاضر
المنهي او الاطلاق على القول بعدم جواز التخطي فهل يلزم الاجرة لمجموع الزرع او تسقط الزائد على مقدار اجرة المأذون فيه وجهان ولعل الترجيح
للاول وفرق العلامة بين المنهي والاطلاق فاوجب الاجرة كما في الاول واسقط التفاوت في الثاني وهو لا يخلو من قرب ولو كان
التخطي اليه مشتملا على المأذون فيه كما لو اذن في تحميل الدابة قدرا معينا فزاد عليه فالظاهر سقوط اجرة المأذون فيه ويجوز استعارة كل حيوان له
منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد المملوك للخدمة ولو كان اجنبيا وقيل لا يصح ويجوز في الواو ويكره اعارة الاجنبية ذي
الكراهة ان كانت حسناء والاقرب جواز النظر اليها مع عدم التلذذ وخوف الفتنة وسماع صوتها ايضا ونقل بعضهم الاجماع على عدم جواز استمتاعها
للاستمتاع ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة والظاهر لا خلاف فيه والاصل مع عدم المانع يقتضيه لم نص من طريق العامة معهد الحكم
عن الشاة بما يتخذ للحلب من الانعام وغيرها وهو حسن وحكم بجواز اعارة الغنم للانتفاع بلبنها وصوفها وهو جيد وتنظر في ذلك في تعدي
الحكم من اعارة الغنم للبن لعدم الدليل مع وجود المانع وهو ان الاعارة مختصة في الاصل بالاعيان ما يستوفى منها المنافع وفي هذا الدليل
تامل انما المسلم تعلق الاعارة بالاعيان واما كون الانتفاع الحاصل شرعيا بين ما تم وعموم تسلط الناس على اموالهم يقتضي الجواز وفي
الاعارة مطلقة ومدة معينة ويجوز للمالك الرجوع على الاشهر الاقرب وفيه خلاف لابن الجنيد حيث حكم بالرد بعد ما سلم طرف المعارة عن
نهاية لكن مضى الحكم باعارة الارض ابراج للغرس او البناء ولو انهدم البناء او الغرس او الزرع جاز الرجوع والامر الا ان الحكم
الزرع عام سلم كان قبل الادراك وبعده على المشهور وفيه خلاف الشيخ وابن ادريس حيث اوجبا على المعير الوفاء بالعارية الى حين ادراكه
والاقرب الاول لعموم الناس مسلطون على اموالهم والمنع هنا الاضرار شرعا مع امكان الجمع بين المصلحتين بالارش وهل هنا يجوز في
ذلك انه تفاوت ما بين كونه مبرهنا من الارض ومقلوعا وهل يفسكونه مجانا او باجرة كلام الشيخ فيه صريح في الاول وهو الظاهر من كلام المحقق
وجماعة مع احتمال الاعتبار الثاني ثم قوى الثاني قال وانشار محكى وقال بعض المتأخرين الضمان اللهم بالارش هو تفاوت ما بين كون
الزرع مقلوعا وبين ما بيدك وانما يثبت الارش في صورة التفاوت بين الحالين بحيث يتحقق التفاوت كما لو كان الرجوع بعد ادراك الزرع فلا
ارش فالواجب دفع الارش سواء كان لمطالبة الاجابة او انتهائه الى القلع قبل وقته والظاهر انه ليس على المستعير تسوية الارض وطم الحفر على خلاف ما كان متعلقا

كالغاصب

كالغاصب وكذا لو اذن المالك للرهن فرهنه كان للمالك مطالبة المستعير بفك الرهن في الحال سواء كان بدين حال او مؤجل لان العارية عقد
جائز من الطرفين فللمالك الرجوع فيها متى شاء واذا حل الدين وكان حالا ثم يفكه الراهن جاز بيعه في الدين لان ذلك مقتضى الرهن
هذا الكلام انه ليس للمالك فك الرهن بل له مطالبة الراهن الذي هو المستعير واذا استعار الارض للغرس جاز له الحرث والاقامة والاستظلال
بالشجر وليس للمستعير ان يدخل الارض لغير غرضها متعلق بمصلحة الشجر كالسقي والحرث ونحوهما ولو اعار حائطا لطرح خشبة جاز الرجوع
الطرح وكذا بعده الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى الاضرار بالبناء وايجاب المستعير عليه اذا انهدم ومن حكم
على ما ذكره الشيخ وابن ادريس وغيرهما وقد رده الحلبي بان المحقق وقوي في ذلك الجواز مع الارش وهو غير بعيد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت
لم ان يغرس غيرها بلا اذن جديد فيه قولان ولعل الاقرب العدم ولا يجوز اعارة العين المعارة ولا اجارتها الا باذن المالك لان المنافع ليست
مملوكة للمستعير **الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** العارية امانة لا يضمن للنصوص الصحيحة ولا خلاف فيه بين الاصحاب واستثنى منها **الثانية**
صورتها التعدي والتفريط ومنها ما اذا اشترط ضمانها ويدل عليه الاجماع واختلف الاصحاب في غيرها من الذهب والفضة كالحلي المصوغ
فنهم من حكم بالضمان نقلا الى الحكم بالضمان في الذهب والفضة وحسنة زرارة قال قلت العارية مضمونة فقال جميع ما استعرته فتوى فلا
يلزمك تواه الى الذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليه وحدود اسحق بن عمار عن المولى عن ابي عبد الله وابي ابراهيم قال العارية
ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا ومنهم من حكم بعدم الضمان نقلا الى تخصيص الحكم بالضمان
بالدراهم ورواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة
اشترط صاحبها او لم يشترط ولا يبعد الحاقها بالحنا وتخصيص الحكم بالضمان بالدنانير وحسنة ابن سنان قال قال ابو عبد الله لا يضمن
العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمان ومعنا الشيخ في الصحيح في بعض نسخ التهذيب عبد الله بن سنان ابن مسكان وتحقيق المقام
وقع التعارض بين الاخبار فنها ما يدل بعمومه على الضمان مطلقا كصحيحة الحلبي وحسنة وغيرهما وفي صحيحة محمد بن مسلم انه كان امينا فلا غرم عليه وفي صحيحة
عبد الله بن سنان لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا فمنها ما يدل على التخصيص كما مر فلا بد من حمل العام على الخاص والمطلق
على المقيد ان كان بينهما تناف كما اذا كان احدهما مثبتا والاخر منفيا والمستثنى في خبر زرارة لا ينافي المستثنى منه في خبر عبد الملك وابن سنان
لتوافقهما ذكرهما ايجابا وكذا المستثنى منه في الجانبين لتوافقهما على كونهما منفيين بل وقع التعارض بين المستثنى منه في خبر الدراهم والدنانير وبين
المستثنى في خبر الذهب والفضة والنسبة بين الوصفين عموم من وجه فيمكن تخصيص كل منهما بالاخر بان
تخصيص الاول بالثاني كان الحاصل كل من الذهب والفضة مضمون الا ان يكون غير الدراهم والدنانير فلا ضمان فيه مع الحكم بين الحكمين ثابت
حصول الضمان في الدراهم والدنانير فلا يحسن شيئا وهذا الحكم غير مجموع اخبار المسالة على عدم الضمان ويبقى تلك الاخبار غير سالم
المعارض فانه المتجه الحكم بعدم الضمان في غير الدراهم والدنانير من الذهب والفضة والمشهور الحكم بالضمان في الذهب والفضة
ويمكن ان الحكم بذلك طريق الجمع بين الاخبار والالا كلام في توجيهه بالاخرى من ضعف اشكال وان الشرط سقوط الضمان في الذهب
والفضة وصلاحه ومنها العارية من غير المالك وهو في الحقيقة غصب ومنها عارية الحيوان عند ابن الجنيد فانه حكم بالضمان فيه استنادا الى رواية
ضعيفة والاشهر الاقرب انه كغيره واذا استعمل العين المستعارة فنقصت او اعاب صحح مطلق الضمان فعند بعضهم يلزمه ضمان العين
خاصة ويمكن الفرق بين تلف الاجزاء الموجب للنقص بالاستعمال وغيره وقد يحكم بضمان النقص في رجوعها الى المالك
فان قلنا بضمان النقص فنقص ثم تلف ضمن اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان كان التفاوت بسبب الاجزاء كالثوب
الشهير قد يذهب بالاحتراق مثلا كان الاختلاف بسبب القيمة السوقية الزائد   لا يبرأ برد العارية الى حرز المالك كما لو رد الدابة الى اصطبل
المالك او اليها بل لا بد من الايصال الى المالك او وكيله ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن وسبق الضمان الى ان يردها الى المالك
الثالثة يجوز للمستعير بيع غرسه ونحوه وما يبقى الشجر في الارض المستعار للمعير وقد جوز ذلك لغيره وقيل لا واقربها الجواز **الرابعة** اذا اختلف

١٩٤

مالك وادعى المالك ثبت لها مثل ما نقله المالك اجرتها او تالف الاجزاء لم تفتها وكان ذلك بعد استيفاء المنافع مدة لها اجرة عادة فذهب الشيخ في
الخلاف الى ان القول قول المتصرف بيمينه محتجا بانهما اتفقا على ان استيفاء المنافع وقع من ملك المتصرف وبدعه ثم يختلف القولين والمالك
يدعي عليه العوض والاصل براءة ذمته فيتوجه اليمين الى المنكر وذهب ابن ادريس والمحقق الى تقديم قول المالك في عدم العارية وانهم يقبل قوله
في الاجارة لان المنافع اموال كالاعيان فالاصل ان لا يكون لغير المالك الا بعوض فالمتصرف يدعي خلاف الاصل فاذا حلف المالك على نفي العارية ثبت
اجرة المثل وفيه نظر لمنع الاصل المذكور وانه لا حجة عليه عقلا ولا نقلا واعترض عليه ايضا بعض المتاخرين بانها انما تثبت بعد الحلف انتفاء
العارية ولا يثبت اجرة المثل لاعتراف المالك على نفي بانتفائها ولا المسمى لعدم ثبوته وذهب العلامة في المختلف الى انه يثبت للمالك بعد الحلف اقل
الامرين مما يدعيه من المسمى واجرة المثل لان المسمى ان كان اقل كان الزائد عنه منتفيا باعترافه وان كان اكثر لان الزائد منتفيا لعدم ثبوته وهذا
القول ايضا مبني على الاصل المذكور وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق الشيخ علي والشهيد في بعض تحقيقاته والشهيد الثاني الى انهما يتحالفان
لان كلا منهما مدع ومدعى عليه اشتماله الى ان حلف المالك على نفي العارية لا يدل على ثبوت الاجارة كما انه لا يدل على تحقيقها ما يبقى التزامه فاذا
على اجرة المثل بحال الحال تقدير زيادة المسمى فيدفع الحاجة الى حلف اخر فيحلف المالك على نفي ما يدعيه المتصرف من العارية والمتصرف على نفي
ما يدعيه المالك من الاجارة وح يثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد عن المسمى بيمين المتصرف وانتفاء الزائد عن اجرة المثل باعتراف المالك
وهو ايضا مبني على الاصل الممنوع ويرد عليه ايضا ان المالك انما يدعي حقا معينا ولا يدعي شيئا اخر سواه فاذا حلف المتصرف على نفيه فقد اسقط
حقه الذي كان له في الدنيا مطالبته باليمين لان اليمين مسقط للحق كما ثبت بالنصوص وقد اعترف بانه لا حق له سواه فمن اين يثبت له الامر ان
وما ذكرتم يقوى فيما اذا كان المسمى بحسب دعوى المالك عينا معينة والشيخ قبل ذلك هو الرجوع الى القرعة للاشتباه وهو ايضا ضعيف
اذ لا اشتباه كما سيعلم والاقوى عندي القول الاول لان المدعي هنا هو المالك لان النزاع انما هو في عوض المنفعة والمتصرف منكر لانه يدعي
عدم البينة يحلف المتصرف على عدم الاجارة فيسقط مطالبته بالعوض ان كان مخصوصا وان كان عينا معينة ولا يدعي سواه ولانا لو رجعنا الى تحليف
المالك على عدم العارية وما يخالفه ما ذكره من الاصل المذكور لا حجة عليه فلا وجه لتقديم تحليف المالك على عدم العارية حتى يقتضي التحالف
ولو كان الاختلاف قبل مدة ينتفع بالشيء فالقول قول المتصرف كان المالك لا يدعي على المتصرف بشيء من عوض المنافع انما يدعي عليه ثبوت الاجارة
تحقق الاجرة وذلك قد تم بما ينكرها فيقدم قوله لان الاصل براءة ذمته من تعلق الاجارة وما يتبعها فيقدم قول مدعي الاعارة **الخامس**
ان جحد العارية بطل استيمانه وضمنها والضمان مع ثبوت العارية واذا ادعى التلف فالقول قول المستعير مع يمينه وكذا في عدم التفريط والقيمة
وفيه خلاف الشيخ ولو اختلفا في المدة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا في عدم التفريط لو فرط في العارية ولم يكن مثليا ثم تلفت
كان على المستعير قيمتها يوم التلف على قول وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى حين التلف وقيل القيمة فيه ما وقت الضمان وموضع الخلاف
ما لو كان الاختلاف بسبب السوق بخلاف ما اذا كان بسبب نقص في العين **كتاب السبق والرماية** والكلام في امور **الاول** في شرعية هذا
العقد وما يسابق فيه وفيه مسائل **الاولى** قال في كره قد ثبت جواز هذا العقد بالنص والاجماع بل لا خلاف بين الامة في جوازه وان اختلفوا
في تفصيله وذلك انه لا خلاف بين جميع المسلمين في شرعية هذا العقد وفائدته بعث النفس على الاستعداد للقتال وهي فائدة معتبرة في الدين لما
يحصل بها من استعداد الغلبة على اعداء الدين مثل ما نقله عن النبي صلى الله عليه وآله ... ومستنده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل او خف
او حافر رواه الكليني عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال وروى عن عبد الله بن
سنان في الضعيف عنه ... السابق ... قرب الاسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في
حافر او نصل او خف وما روي عنهم عليهم السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل والرواية الاولى
جعلها ... قولهم وظاهر ... انها من طريق العامة ... النبي صلى الله عليه وآله ... الصحيحة ... رواية
المنقولة في كتبه ... ابن سنان قال سالته ... عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا باس اذا كان

لا يفرق

لا يفرق فقلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد روى بهذا الاسناد قال سمعته يقول يعني ابا عبد الله عليه السلام لا
باس بشهادة من يلعب بالحمام ولا باس لصاحب الرهان ... الامام عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر
الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام ومن ذلك المشهور من الرواية يعني لا سبق الا في خف او حافر او نصل سبق وهو العوض المبذول
للعمل وما اعتبره المفيد غير رواية بل المراد في حكم من احكامها ... بطريق المجازات ... نفي الصحة والمراد لا يصح بذل العوض في هذه
الثلاثة لان هذه الثلاثة ... جواز غيرها بغير عوض ... بعضهم بسكون الباء وهو المصدر اي لا يقع هذا الفعل الا في
الثلاثة فيكون ما عداها غير جائز ومن ثم اختلف في المسابقة بالاقدام ودفع الحجر ونحوه والمصارعة وبالالات التي لا تشتمل على نصل بغير
عوض هل يجوز ام لا فعلى رواية الفتح يجوز وعلى السكون لا وجه الجواز مع شهرة رواية بين المحدثين موافقته للاصل خصوصا مع ترتب غرض
صحيح على تلك الاعمال ... ولا يخفى ان الخبر لا يدل على الوجهين فلا يتعين معناه فيما ذكره بل يحتمل غيره فان نفي الصحة يحتمل ان لا يلزم ... او لا
يملك او لا فضل السبق والعوض الا في هذه الثلاثة من بين الافعال التي يسابق عليها وعلى هذا لا دلالة في الخبر على تحريم الفعل بالاعتبار مع
العوض ايضا في غير الثلاثة بل لا يدل على تحريم الفعل والملاعبة مع العوض ايضا وعلى السكون يحتمل ان يكون معناه لا اعتداد بالسبق في
هذه الامور الا الثلاثة او لا فضل للسبق الا في الثلاثة فلا يكون دالا على التحريم وبالجملة فالاصل الجواز والتحريم يحتاج الى دليل وقد ذكر تحريم ...
سابقها ... بالجوز وقد علم ايضا تحريم بعض الاشياء بالالات القمار وان لم يكن فيها رهن بعوض مثل النرد والشطرنج واما
مثل السبق بالاقدام وغيره فلا اعلم حجة على تحريمه اذا لم يكن فيها عوض وهو اختيار ... **الثانية** لا ريب في جواز النصل والخف والحافر وما
يدخل في النصل السيف والرمح وهو موافق للمذكور في الفتح وهل يدخل فيه الدبوس والعصا ... مع اشكال
الثالثة قال في كره لا خلاف في جواز المسابقة على الابل لشمول الخف للابل وكذلك اما الفيلة ... فلا بد من ... الجواز ...
جواز المسابقة بالاقدام بلا عوض ولا بغيره استنادا الى نفي النبي ... لا يجوز المسابقة على المصارعة لا بعوض ولا
بغير عوض عند علمائنا اجمع لعموم النهي الا في الثلاثة الخف والحافر والنصل ... وقال بعض الاصحاب
بعض الروايات على جواز المصارعة وفعل الحسين ... وهو موجود في الامالي ... لا يجوز المسابقة
على رمي الحجارة باليد او المقلاع او المنجنيق سواء كان بعوض او بغير عوض عند علمائنا ... لا يجوز المسابقة على ...
... عند نا ... لا يجوز ...
ان يسابق على ان يدحرج حجرا ... من مكان الى مكان ... بعوض ولا بغير عوض ...
يجوز المسابقة على الطيور من الحمامات وغيرها بالعوض عند علمائنا ... فاما المسابقة بالطيور ...
بغير عوض ... الى قولين ... المنع من المسابقة عليها بغير عوض
مع ان المشهور عندنا انه يجوز اتخاذ الحمام ... ولا خلاف في تحريم الرهان عليها ...
بانه لا منافاة بين ما ذكره ... المشهور ... يدل على جواز المسابقة بالطيور مع اعتضاده بالاصل
قال ايضا لا يجوز المسابقة على المراكب والسفن والطيارات عند علمائنا ... لا يجوز المسابقة على ما ... مثل ذلك
بعوض ولا بغير عوض قال وكذا لا يجوز المسابقة على ما لا ينفع في الحرب ... مثل ... اللعب بالخاتم والصولجان ...
والوقوف ... ومعرفة ... وسائر الملاعب ...
وبالجملة ... جميع ما يسابق عليه بعوض وغير عوض الا الثلاثة ... بغير عوض ...
والمنافرة مع الخلو عن العوض ... مرتين ...

رواه ابن الجنيد وكنا بالاحوط وبذلك لو خلت هذه الامور ونحوها من العوض ففي جوازها قولان ويتجه الجواز وهو جيد للاصل
بثبوت الاجماع ولا شئ منها معلوم مع ان الاتفاق على تحريم **الثاني** تنعقد المسابقة والرماية وشرطهما وفيه مسائل **الاول** اختلفوا في
ان عقد المسابقة لازم او جائز فذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن ادريس والمحقق الى انه لازم لعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند
شروطهم وذهب الشيخ في قول والعلامة في المختلف الى جوازه للاصالة وعدم المنافي الملزم وكذا اختلفوا في انه هل يفتقر الى الايجاب والقبول لفظا
ام يكفي الايجاب مع البذل **الثانية** لا خلاف بين الاصحاب في انه يجوز ان يبذل السبق الامام سواء كان من بيت المال ام لا ولكن يجوز ان
يكون المخرج غير الامام ايضا لا اعرف خلافا فيه بينهم لانه بذل مال في طاعة وقربة ومصلحة للمسلمين ويجوز ان يخرج المال احد المتسابقين
بان يقول ان سبقت فلك علي كذا وان سبقتنا فلا شئ لي عليك ويجوز ان يخرجه المتسابقان معا بان يخرج كل منهما قدرا فعلى ان
يحوزهما السابق على الاشهر لانه بغير خلاف الا ابن الجنيد فانه قال لا يجوز الا بالمحلل اخذا برواية عامية لا يصلح للتعويل
المراد بالمحلل ثالث يكون بينهما ان سبق اخذ السبقين معا وان سبق لم يغرم والمعتبر جعل المال للسابق منهما والمحلل او
ذلك بحسب الشرط ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده ان سبق جاز **الثالثة** اعتبر الاصحاب في المسابقة شروطا جعلها العلامة
ذكرها اثنا عشر **الاول** تقدير المسافة ابتداء وانتهاء **الثاني** تقدير الخطر بالعوض وهو المال الذي تسابقا عليه جنسا وقدرا سواء
كان عينا او دينا فلو شرطا مالا مطلقا وتسابقا على ما يتفقان عليه او على ما يحكم به احدهما او غيرهما لم يصح **الثالث** تعيين ما يسابق عليه
بالمشاهدة **الرابع** التساوي فيما به السباق في احتمال السبق ليكون في المسابقة فائدة **الخامس** ان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل
فلو جعل لغيرهم لم يجز **السادس** تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بينها وبين
الخيل **السابع** ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما دابته قبل الاخر ليعلم هل يدركه ام لا لم يصح **الثامن** ان يستبقا على الدابتين
بالركوب فلو شرطا ارسال الدواب لتجري بنفسها لم يصح **التاسع** ان يجعلا المسافة بحيث يحتمل الفرسان قطعها ولا ينقطعان دونها
العاشر ان يكون ما ورد عليه العقد عدة للقتال فلا يجوز السبق والرهن للنساء **الحادي عشر** العقد المشتمل على اركانه
الثاني عشر عدم تضمن العقد شرطا فاسدا ولا اعلم بعدم اشتراط التساوي في الموقف واعتبره العلامة على المشهور شروط **الاول**
العلم بالرشق وهو عدد الرمي على المشهور لانه العمل المعقود عليه وفصل بعضهم فاشترط العلم به في المحاطة دون المبادرة
وفي تقديرها وفي اصل الاشتراط اشكال لعدم توقف معرفة الاصابة على تعيين الرشق لجواز حصولها بدونه **الثاني** عدد
الاصابة كخمس اصابات من عشرين لان الاستحقاق انما يحصل بالاصابة وبها يحصل معرفة الاصابة جودة وبه معرفة الفاضل من
المفضول فلو عقدا على ان يكون الفاضل منهما اكثرهما اصابة من غير بيان للعدد لم يصح عندهم وفي هذا الشرط ايضا اشكال لجواز
حصول معرفة الاصابة في العدد المشروط بدونه **الثالث** تعيين صفة الرمي كالحابي والخاسق والخارق والحاسق والمارق والخارم
المزدلف وهذا الشرط ايضا غير ثابت وقد ذكروا انه لا يشترط الاعلام لصفة الاصابة وانه اذا اطلق حمل على مجرد الاصابة لانه المتعارف
ولان المطلق على معنى فيحمل المطلق لفظا عليه ثم ان شرط نوعا معينا تعين واعلم ان المراد بالحابي من صفات السهم المصيب على المشهور
هو ان يقع دون الهدف ثم يحبو الى الغرض فيصيبه وهو المزدلف عند بعضهم وربما يفرق بينهما وفي المشهور الهدف ما يجعل فيه
الغرض من تراب وغيره والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والخاصر ما اصاب احد جانبي الغرض ويسمى ايضا جائزا وقيل الخاصر
ما يقطعه ولو الهدف وقيل ما وقع في الهدف على احد جانبي الغرض وعلى هذا فان كانت الاصابة مشروطة في الغرض فالخاصر
مخطئ وان كانت مشروطة في الهدف فهو مصيب والخارق ما خدش الغرض ولم يثقبه ولم يثبت فيه والخاسق ما ثقبه وثبت فيه
وكلام اهل اللغة مختلف والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشية الغرض بان يصيب طرفه فلا يثقبه
ولكن يخرمه واعلم ان بعضهم عبر عن ارتقاء السهم بالحسب وبعضهم ذكر لها عشرة اسماء وبعضهم ذكر غير ذلك **الرابع** تقدير المسافة اما

بها وهي ما بين موقف الرامي والهدف او ما في معناه ويحصل بامرين المشاهدة والمساحة ولا يبعد الاكتفاء بالعادة الغالبة بين
الرماة في اعتبار الاصابة وبالجملة فالاشتراط المذكور تامل **الخامس** الغرض باعتبار موضعه من الهدف في ارتفاعه وانخفاضه
واعتبار قدره في صغره وسعته وفيه ايضا تامل **السادس** قدر السبق بالفتح اعني العوض المبذول للسابق حذرا من الغرر وهل يشترط
تماثل جنس الالة بالقوس والسهم وتعيينهما قيل نعم وقيل لا يشترط التعيين ولا يضر اختلاف النوع ويجوز اطلاق العقد وقيل لا بد من التعيين
مع التعيين ومع الاطلاق يحمل على المتعارف وهذا اقرب ولا يشترط تعيين السهم والقوس ولا التساوي في الموقف واختلف في اشتراط
تعيين المبادرة والمحاطة فقيل باشتراط التعيين لاختلاف الاغراض وهو مختار كثير وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم الاشتراط وهو
الاقوى للاصل وعدم الدليل على الاشتراط وعلى هذا فهل ينزل الاطلاق على المبادرة او المحاطة فيه قولان اشهرهما الثاني والحجة
من الجانبين في محل التامل واعلم ان المراد بالمبادرة ان يشترطا استحقاق العوض لمن بدر الى اصابة عدد معين من رشق معين
مع تساويهما في الرمي كما اذا كان الرشق مائة وعدد الاصابة عشرين فاذا رمى كل واحد منهما خمسين وحصل لاحدهما عشرون اصابات
وللاخر دون ذلك فقد ناضل الاول والمحاطة ان يشترطا السبق والرشق عشرين مثلا وعدد الاصابة معلوم بعد مقابلة
في اشتراط الاستحقاق لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما باصابات الاخر وطرح ما اشتركا فيه
كان اشترط المبادرة والرشق عشرين مثلا وعدد الاصابة المشروطة خمسة فرميا العشرين واصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد
ناضل الاول ولو اصاب كل منهما خمسة لم يحصل السبق لاحدهما ولو كان اشترط المحاطة وشرط الرشق عشرين
وطلوع خمس اصابات فرميا عشرين فاصاب احدهما عشرة والاخر خمسة فالاول هو السابق ولو تساويا او لم يبلغ احدهما العدد المشروط
المبادرة فلا سبق **الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاول** لو شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة في كل واحد
منهما عشرة واصاب خمسة فلا يجب اكمال الرشق والالزام الخروج عن وضع المبادرة الى المحاطة ولو رمى كل واحد منهما العشرة
فاصاب واحد منهما خمسة والاخر اقل منها فقد نضله صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق لم يجب اجابته ولو شرطا المحاطة فكل
واحد منهما عشرة فاصاب خمسة اكمل الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة خمسة والاخر ثلاثة تحاطا فلو تحاطا بان رمى احدهما الى الكمال
واحد منهما عشرة فاصاب خمسة اكمل الرشق ولو اصاب احدهما من القسم الثاني فتعذر الاخر خمسة تحاطا فلا يتحاطا الا بعد الكمال
العدد وكان عند انتهاء الرشق منهما فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحب الاقل اكمال الرشق فلا يجب اما ان يكون لغرض الكمال
رجاء فائدة اجر صاحب الاكثر والاقل والفائدة تكون بوجوه منها ان يرجو المسبوق الرجحان على صاحبه ومنها قبض احدهما
ان يرجو المسبوق الرجحان على وجه يصير به الرجحان سابقا ويأخذ العوض كما اذا كان شرط الرشق عشرين وشرط الاصابة التقدم
بخمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما تسعة فالكل واصاب الاخر منها خمسة وهو يرجو في الاكمال ان يحط ما لصاحبه
العشرة ويصيبها هو فيتم له خمسة فاصابه احدهما الكل واصاب الاخر منها خمسة فهو يرجو في الاكمال وله صاحب عشرة فيحاط
العشرة ويصيبها هو فيتم له خمسة فاصابه ولكن لا يجب بصيرنا مثلا السبق
ويفضل المسبوق خمسة بصير بها فاضلا مستحقا للسبق ومنها ان يصير المسبوق راجحا على صاحبه لكن لا يجب بصيرنا مثلا السبق
لو فرض في الصورة المذكورة ان اصاب المسبوق اثنين فانه على تقدير اصابة العشرة الثانية بتمامها وخطا الاخر في العشرة
يبقى للمسبوق بعد التحاط اثنان فيحصل له الرجحان لكن لا يصير فاضلا ومنها ان لا يرجو المسبوق الرجحان ولكن يرجو المساواة
المانعة من نضل صاحبه كما لو فرض في الصورة المذكورة انهما رميا فاخطاها جميعا احدهما واصابها الاخر فغايته ما يرجو المسبوق
المانعة من التسبق منها ان لا يرجو المسبوق الرجحان ولا المساواة لكن
انعكاس الامر في العشرة الباقية وعلى تقدير لا يحصل سوى المساواة المانعة من التسبق فيمنع اصاب احدهما من الكل واخطأ الاخر في الجميع
يرجو منع صاحبه من اصابة العدد المشروط بعد التحاط كما لو رميا في الغرض المذكور الى عشر فاصاب احدهما تسعة من الكل
ومع بقي للسابق بعد التحاط اربعة ولا يحصل له الاصابة المشروطة وهو فائدة تمنع من استحقاق صاحبه السبق **الرابع** لو جعل العوض
للسابق من خمسة بقي له او قيل هنا ان المال للسابق من خمسة فلسا ورماهم فلا شئ لهم ولو سبق واحد فله ولو سبق اثنان او ثلاثة فالسبق بينهم
هو على ما قيل واستشكل ذلك بان المتبادر من قوله هذا التسبق سكم هو الواحد عرفا وان صح اطلاقه على الاكثر من الواحد لغة كان

الا ان سبق واحد على الكل الاسبق لكل على واحد فان كان هنا قرينة معلومة يرجع اليها والا عمل بمقتضى العرف ولو قال كل من سبق فله دينار
فسبق ثلثة قال المصنف الاقرب ان لكل واحد دينارا وخلافا للاقرب يحتمل كون الدينار للواحد السابقين ويحتمل عدم الاستحقاق مع التعدد
ولو قال من سبق فله كذا فسبق اثنان او ثلثة فقال جماعة منهم المحقق باشتراك السابقين في المال المبذول بتوزيع عليهم على الرؤس لان
من يحتمل كل فرد فرد من السابقين ومجموعهم وقيل يستحق كل واحد منهم المحقق المال اجمع لان من من الفاظ العموم وهي بمنزلة كل فرد فرد
كما في نظائره من القضايا الكلية وهي بمنزلة قولهم من دخل داري فله درهم فدخل جماعة فانه يستحق كل منهم درهما ويبنى على قول
من رد عبدي فله دينار فرده جماعة لان الرد هنا انما يتحقق من المجموع لا من كل واحد فاحتمل بخلاف ما نحن فيه وفيه احتمال لعدم الاستحقاق
ايضا لاحتمال ان يكون المراد السبق على ما عداه جميعا **الثالث** لو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فسبق واحد فله درهمان ولو
سبق اثنان او ثلثة يبتنى على الخلاف المذكور سابقا وعلى القول بالاشتراك والتوزيع يمكن استحقاق المصلي اكثر من السابق فيستحق ثلثة
واحد من السابقين ثلث درهمين والمصلي الواحد درهم واستشكل ذلك بانه خلاف الامر المعتبر في العقد فان الغرض ان لا يجعل للسابق
اكثر من المصلي لان الغرض الحث على السبق بالتفضيل في السبق ومن ثم احتمل البطلان هنا ولا اشكال على القول الاخر واعلم ان المشهور بين
الاصحاب ويتخيرهم ان السابق هو المتقدم بعنق او كتد ... وهو ما بين اصل العنق والكاهل ...
ذهب ابن الجنيد الى الاكتفاء بالاذن ... ان يسبق الاخر باذنه ...
استشكل القولان بان السبق من المعاني يختلف بحسب اللغة والعرف ... بالقوائم الاخرى
بالعنق ... فاذا اطلق المتسابقان العقد جعلا العوض للسابق ...
... ان المصلي هو الذي يحاذي راسه
صلوى السابق والصلوان هما العظمان النابتان عن يمين الذنب وشماله ...
بشيء منه من خيل الحلبة وهي المجتمعة للسباق ... والثالث هو المصلي والثالث هو التالي
البارع والخامس هو المرتاح والسادس الحظي والسابع العاطف والثامن المؤمل والتاسع اللطيم والعاشر السكيت ...
... **الرابعة** لو كان اثنين
... **الرابع** ان ينتهيا جميعا الى الغاية ...
كل من السابقين ... **الاول** ان يصل المتسبقان معا الى الغاية ... **الثانية** ان يسبق
المحلل ويأت المتسبقان بعده على السوا ... **الثالث** ان يسبق احد المتسبقين ثم يأت بعده المحلل ...
المسبق لاخيه ... **الاول** ان يسبق المحلل واحد المتسبقين بان يأتيا الى الغاية معا سابقين ...
... المسبق السابق والمحلل
وعلل **الثالث** بان السابق من المتسبقين لم يسبقه احد ... يشارك المسبق السابق والمحلل في الاستحقاق والتعليلان ضعيفان
... **السادسة** ان يسبق احد المتسبقين المحلل ويكون
المحلل مصليا ... **السابع** ان يسبق احد المتسبقين المحلل ويكون المسبق المسبوق مصليا والمحلل
... **الثامن** ...
الصحيح ... **التاسع**
... ولو كان السبق ...
للغير ... **كتاب الوقوف والصدقات**
والنظر في امور **الاول** العقد وهو كل لفظ يدل ... وقفت ... حبست وسبلت ...
... نعم ...

لفظة الصدقة المحرمة ... بالصريح على الاول ... حبست وسبلت قولان والاشبه انتقاله الى الصريح ...
ويحل بشرط القبول ... لو كان الوقف على جهة خاصة كشخص معين او اشخاص معينين ... كان
على جهة عامة كالفقراء ... لاكن عدم اشتراط ... ما يجب فيه ... من العقود
اللازمة ... **الطرف الثاني** ... **الاول** ...
ولا ... ولو بلغ عشرا ... والكليني في الصحيح ... عن موسى بن
بكر ... عن ابي جعفر ...
معروف فهو جائز ... عن موسى بن بكر ... طلاق الغلام ...
... في مرض الموت
... **الثاني** ...
...
الشيخ عن حماد بن عثمان عن الحسن ... عن ابي عبد الله ...
... ابي عبد الله ... لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ...
... **الثالث** الموقوف ويشترط ان
يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ...
لا يصح وقف المنافع ... الاقرب الصحيح
... **الرابع** الموقوف عليه ويشترط
ان يكون موجودا معينا ...
...
...
...
على القناطر ...
... **الخامس** القبض
وهو شرط في صحة الوقف ...
...
...
...
...
...
...

فيها لانه لا يجوز فيها غيره فقد بلغوا ويدل عليه ايضا ما رواه عيسى بن عبيد عن ابي عبد الله وفيما ورد عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي واما ما
سالت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج
او لم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه الى ان قال واما ما سالت عنه من امر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلمها من قيم يقوم فيها ويعمرها
ويؤدي من دخلها خراجها ومؤونتها ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها انما لا يجوز
ذلك لغيره الى غير ذلك من الاخبار وانما كان بموت الموقوف عليه قبل القبض كموت الواقف واحتمل بعضهم قيام البطن الثاني مقامه في القبض
وتوقف فيه بعضهم والاقوى عدم اشتراط الفورية في القبض واحتمل بعضهم اعتبارها لذلك وصرح غير واحد منهم بانه يعتبر فيه ان يكون باذن
الواقف كما صرح غيره وانما يصح وقبض الولي كقبض المولى عليه وفي حكمه الوصي على الاقرب ويدل عليه
التعليل المذكور صحيح محمد بن مسلم فلو كان الواقف وليا كفى كونه في يده عن قبض جديد والاقرب انه لا يفتقر الى نية القبض عن المولى
عليه واحتمل بعضهم اعتبار ذلك وفي معناه ما لو كان الموقوف بيد الموقوف عليه بوديعة او عارية او غصب ونحوها ولو كان القبض بغير اذن
الواقف كالمقبوض بالقبض في الشراء الفاسد ففي الاكتفاء به نظر والمعتبر قبض الموقوف عليه اولا ويسقط اعتباره في بقية الطبقات
ولو وقف على الفقراء مثلا فلا بد من قبض الحاكم او قيم من قبله ولو نصب الواقف قيما للقبض فالاقرب الاكتفاء به ويدل عليه بعض الاخبار
ولو كان الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر الشرعي المنصوب من قبل الواقف او الحاكم مع عدمه ويتحقق قبض المسجد
بالصلاة والمقبرة بالدفن فيها باذن الواقف فيهما ولا يعتبر حينئذ نية القبض في الصلاة والاقرب انه يكون قبض الحاكم او منصوبه **الخامس**
التنجيز ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ولا اعلم فيه دليلا واضحا فلو علقه بما لا بد من وقوعه كمجيء راس الشهر وهو المعبر عنه بالصفة او بما
يحتمل الوقوع وهو المعبر عنه بالشرط لم ينعقد ويستثنى ما لو كان الشرط واقعا والواقف عالم بوقوعه كقوله ان كان اليوم الجمعة
السابع الدوام عند جماعة من الاصحاب فلو قرن الوقف بمدة كسنة مثلا فالاقرب انه يبطل وقيل انه يصح ويصير حبسا ويدل عليه صحيحة علي بن
مهزيار وصحيحة محمد بن الحسن الصفار وعلى هذا يبنى منقطع الاخر ولو انقطع اوله او وسطه فهو باطل ولا يبعد القول بالصحة ولو وقف على
من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف بعده كما لو وقف على اولاده واقتصر على بطون تنقرض غالبا ففي صحته وقفا او حبسا او بطلانه اقوال اقربها الصحة
لصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة محمد بن الحسن الصفار فاذا انقرضوا قيل انه يرجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم وقيل
يصرف في وجوه البر ولعل الترجيح للاول وهو قول الاكثر وهل المعتبر وارثه حين انقراض الموقوف عليه او وارثه عند موته
الى ان يصادف الانقراض فيه وجهان **الثامن** الاخراج عن نفسه فلو وقف على نفسه لم يصح ويدل عليه ما رواه الشيخ عن اسماعيل بن الفضل
في الصحيح على الظاهر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه البر وقال ان احتجت الى شيء من
مالي او من غلته فانا احق به اله ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا
وما رواه عن اسماعيل بن الفضل في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل
يرجع الى الميراث وعن علي بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه يعني ابا الحسن جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها
استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني و
المستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل
منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من الصدقات فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة
فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسك لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين وما رواه الشيخ في الموثق الى
عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها ولو وقف على نفسه
ثم على غيره ممن ينقرض ثم على نفسه كان منقطع الاخر ولو عقب بعد نفسه كان منقطع الوسط وقد مر احكامها ولو وقف على نفسه وغيره

جمعا فيحتمل صحة الوقف على الغير في نصفه او في كله او بطلانه وجهان ولو وقف على نفسه والفقراء فيحتمل الصحة في النصف او الثلث او الربع او الكل
او البطلان واسا اوجه على القطعة المذكورة ولو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه وادرار مؤونته لم يصح ولو وقف على الفقراء او الفقهاء
ثم صار فقيرا او فقيها او كان كذلك ابتداء فيحتمل المشاركة على قول ونقل ابن ادريس ما اختاره الشيخ في بعض فتاويه انه يجوز ذلك
ما لم يقصد منع نفسه وادخالها واستحسنه لذلك بناء على انه ان قصد ادخال نفسه فقد وقف على نفسه وان لم يقصد الجهة واذا قصد منع
نفسه فقد خصص العام بالنية وهو جائز فيجب اتباع شرطه فيه وعدم المشاركة في صورة نية الادخال والمنع متجه بناء على ما ذكره
لكن المشاركة عند عدمهما محل اشكال واحتجاجهم بان ذلك ليس وقفا على نفسه ولا على جماعة هو منهم بل على جهة مخصوصة فهو محجوج
نافع انما ينفع لو كان النص الوارد ورد بلفظ الوقف على نفسه او ثبت اجماع على المشاركة في محل البحث وليس كذلك اذ الاخبار المذكورة
ليس على هذا الوجه كما لا يخفى ولا اجماع على المشاركة هيهنا ولو شرط اكل اهله منه صح الوقف كما فعل النبي في صدقته وشرطه فاطمة ولو
شرط ان ياكل الناظر منه او يطعم غيره كان للواقف ذلك لانه ناظر على المشهور وفي اكل الناظر منه ان كان واقفا تامل ولو
شرط ان يكل [illegible] منه فالظاهر الصحة وتنظر فيه بعض الاصحاب ولو شرط عوده اليه عند حاجته او شرط ان يرجع الى الحبس ويرجع اليه عند
الحاجة على قول حبيل انه يبطل ولعله الاقرب لان الحكم المجموع الذي قصده لا يجري عليه [illegible] صحيح اسماعيل السابقتين ويدل على الحبس ويرجع
[illegible] ما شرط فيه مقصود [illegible] العقد فيكون باطلا فلو لم يحتج حتى مات فالاقوى انه يرجع الى الورثة وقيل يمضي وقفا على القول بالصحة
الحاجة ترجع الى العرف وتحققها الذي يحتاج شهادة عرفا ما احتمل [illegible] ويتحققها بقصور ماله عن مؤونة يومه وليلته وبقوله
لغيره وهو بعيد **النظر الثالث** في الاحكام للواقف روى الصدوق في الصحيح والشيخ عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي في
الوقف وما روي فيه عن ابائه فوقع الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله وروى الكليني عن محمد بن يحيى قال
كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد في الوقوف وما روي فيها فوقع هذا اصل كلي في هذا الباب ويجوز للواقف النظر لنفسه ولغيره
او لهما معا ولو لم يعين فان اطلق بني الحكم على انتقال الملك فان جعلناه للواقف او للموقوف عليه معينا فالنظر له وان جعلناه للموقوف
عليه ان كان معينا ولله تعالى ان كان على جهة عامة فالنظر في الاول الى الموقوف عليه وفي الثاني الى الحاكم الشرعي وان تعدد الناظر
اشتركوا فيه واذا شرط النظر لنفسه ففي اعتبار العدالة قولان واذا اشترط لغيره فالمعروف من مذهب الاصحاب اعتبار العدالة
لبعضهم فيه تردد ولو جعل النظر للارشد فالارشد عمل بذلك ولو كان الارشد فاسقا فالاقرب عدم منع عدالته ولو جعل النظر لاثنين
[illegible] الى الحاكم ايضا ويحتمل نقله لم يعد والمسئلة محل تردد والوقوف على النص المذكور يقتضي الميل الى عدم اعتبارها
الناظر المشروط في العقد لازم من جهة الوقف فلا يجوز اعزاله ولا يجب عليه القبول ولا الاستمرار بعده واذا رد صار كما لو لم يشترط
ابتداء فيتولاه الحاكم او الموقوف عليه ويحتمل الحاكم معه وان عين الناظر شيئا جاز وكان اجرة عمله من غيره وان كان اقل
من الاجرة وان اطلق فله اجرة مثل عمله على المشهور ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف عند الاصحاب ويحتمل انه موضع نفاق
وفيه اشكال نظرا الى الدليل ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم ثم على المساكين فادعى في نكرة الاجماع على صحته ولو شرط نقله
عن الموقوف عليهم الى من سيوجد فالمشهور انه لم يجز وبطل الوقف حتى نقل الشيخ الاجماع عليه وقيل انه يصح ولعله الاقرب واذا وقف على
اولاده الاصاغر لم يجز ان يشرك معهم غيرهم الا مع الشرط فيعقد الوقف على المشهور وقيل يجوز وهو قول الشيخ والقاضي لكن شرطهم
[illegible] على الموجودين ويستند الثاني الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج في الرجل يجعل لولده شيئا ثم يولد له بعد ذلك ولد قال
يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس وحملها في التهذيب [illegible] من طريقه محمد بن اسماعيل بن الفضل وابي
سهل عن ابيه عن الرضا عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال
لا باس والروايتان مشتركتان في عدم نقاوة السند [illegible] الخبر الاول يحمل الولد غيره صريح في وقف محقق ان صدقة محققة

مختصا بهم بل فيه احتمالات اخر منها ارادة ان يفعل وكذا ان نوقع ثم ان الخبر الثاني يصدق بمعنى الاستقبال لكن روى الحميري باسناده
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل فيه غيره مع ولده ايصلح ذلك قال نعم
يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره ورواه علي بن جعفر في كتابه وهو مستند الاول وعمومات الادلة وحسنة
جميل وصحيح صفوان ورواية الحكم وغيرها من الروايات الدالة على عدم جواز الرجوع اذ الظاهر ان الرجوع اعم من ان يكون في الكل او في البعض
او في بعض الشروط وصحيح علي بن يقطين ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل اخبار الجواز على غير المقبوض ويؤيده صحيح علي بن يقطين فانه لما
سأل عنه اجاب ثم بالجواز ولما قال سهامهم قال ليس له ذلك لكن لا يجري هذا التاويل في رواية عبد الرحمن ويؤيده هذا القول
ايضا ما دل على عدم جواز الرجوع بعد القبض في الولد ولعل هذا الجمع اقرب مما ذكر في ذلك ولا يبعد ترجيح القول الاول ولو وقف
المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولم يبعد انصرافه الى فقراء نحلته من فقراء الاسلام وكذا الكافر ولو وقف على المسلمين انصرف
الى من صلى الى القبلة والظاهر انه يخرج عنه الخوارج والغلاة والنواصب وغيرهم ممن يحكم بكفرهم وقيل ان كان الواقف محقا انصرف الى
الى قبيلته والاصوب الرجوع الى القرائن ويلحق الاطفال والمجانين بهما ولا يدخل الاناث في صيغة الذكور ولو وقف على المؤمنين
انصرف الى الاثني عشرية ان كان الواقف منهم ولا يعتبر الاجتناب عن الكبائر على الاقرب ولو وقف على الشيعة انصرف الى من قدم عليا
وقيل ان كان الواقف من بعض فرق الشيعة حمل عليه وهو غير بعيد والوجه الرجوع الى القرينة ولو وقف على الهاشميين فهو لمن
انتسب الى هاشم ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب على المشهور وذهب جماعة الى انه يدخل فيه اولاد البنات
والمسألة اشكال والصحيح الرجوع الى عرف القائل في زمانه ومكانه ولو وقف على جيرانه فالاقرب الرجوع الى العرف وقيل لمن يلي
داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وقيل الى اربعين دارا والثاني مروي في روايات متعددة ولو وقف على بني تميم مثلا صح
والمرجع انه يعرف بنفس حصر البلاد الذي فيه الوقف وقيل لا يصح وهو بعيد ولا اعرف خلافا في انه لو وقف على اولاده او اخوته
او ذوي قرابته اشترك الذكور والاناث وتساووا في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او تفضيلا على المشهور خلافا لابن الجنيد
حيث زعم ان للذكر مثل حظ الانثيين ولو قال اعمامه واخواله فالمشهور التساوي وقيل الثلثان للاعمام والثلث للاخوال والاول اقرب
ولو قال لمن انتسب الى ففي دخول اولاد البنات قولان والاظهر الرجوع الى عرف القائل ولو قال اولادي واولاد اولادي اشترك اولاد
البنين والبنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولم يدخل فيها اولاد الاولاد عند الاكثر خلافا لجماعة منهم المحقق
والمسألة محل اشكال والاولى الرجوع الى عرف القائل والقرائن ولو وقف على اقرب الناس اليه فالمشهور انهم الابوان والولد وان سفلوا
ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث ويتساوون في الاستحقاق الا مع الشرط وقيل الاخ من الابوين
اولى من المتقرب باحدهما وقيل المتقرب بالابوين اولى مطلقا وهو غير بعيد ويلزم على القول على الارث عدم دخول المتقرب بالاب
مع دخول المتقرب بالاب مع دخول المتقرب بالام في بعض الصور وهو بعيد ويجب اتباع الشرط المذكورة في عقد الوقف من الترتيب
والتشريك والتفصيل فلو وقف على اولاده واولاد اولاده اقتضى ذلك تشريك البطون الاخيرة مع الاول ولو قال على الاولاد لا على اولاد
اولادي واولادي الاعلى فالاعلى او ما شاكله كان للترتيب فيجب اتباع الشرط ولا يستحق البطن الثاني شيئا ما بقي من الاول واحد
ولو مات واحد من البطن الاول فنصيبه لمن بقي منهم ولو قال بطنا بعد بطن فالاشهر انه يفيد الترتيب وحكي انه لا يفيد ولو قال
وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي على انه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده اتبع الشرط فلو مات بعضهم عن ولد كان نصيبه لولده ثم
ان مات بعضهم عن غير ولد كان نصيبه للباقين من الطبقة ولا يستحق الولد الذي اخذ نصيب ابيه منهم شيئا ولو قال على ان من مات منهم فنصيبه
لولده وان مات من غير ولد فنصيبه لاهل الوقف ومات احد البنين الثلاثة عن ابنين كان نصيبه لهما فان مات الثاني من غير ولد كان
نصيبه لاخيه والابنين بالسوية لانهم اهل الوقف ولو مات احد الابنين الاخر كان نصيبه لاخيه وعمه ثم مات احد الثلاثة مخلفا اخوته والبقية

رلخ

اخ لم كان نصيبه لاخويه ولا شيء لابني الاخ ما دام ابوهما حيا فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وهل يأخذان من عمهما سدس الثلث فيه
احتمال اقربه المذكور ويكون لولده الثلث وثلثا السدس ولكل واحد من ابني الاخ السدس وثلثا السدس ولو وقف على مصلحة فبطل
رسمها فالمشهور انه يصرف في وجوه البر وتوقف فيه بعض الاصحاب وبعض المتأخرين فيه تفصيل والاحكم منقح عندي لاشكال
في المسألة ثابت وكذا فيما لو علم كونه منقطعا ولا يعلم مصرفه ولم اطلع في هذا الباب الا على رواية ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت
جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف
ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من وقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولو وقف في وجوه البر واطلق
صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كنفع طلبة العلم وعمارة المساجد والمدارس والقناطر والمشاهد واعانة
الحاج والزائرين واكفان الموتى ونحو ذلك ويجوز صرفه في مطلق نفع المسلمين وان كانوا اغنياء ولا يجب تحري الاكمل واذا وقف
في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب وقيل يختص بالغزاة المطوعة والحج والعمرة يقسم اثلاثا وقيل سبيل الله المجاهدون والاول
اقرب ولو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا على الاقرب وخالف فيه بعض الاصحاب والاشهر انه ينتقل الموقوف عن
ملك الواقف وعن ظاهر ابي الصلاح انه لا ينتقل وعلى الاول فالاشهر انه ينتقل الى الموقوف عليه ومنهم من فصل فجعل الملك لله تعالى
في الجهات العامة كالمسجد وعلى المشهور لو وقف حصة من عبد لم يعتق بعتقه لا من الواقف ولا من الموقوف عليه لتعلق حق البطون
به ولو وقف مسجدا فخرب بحيث لا يبقى اثره او خربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج العرصة عن الوقف كالارض الخراجية
وكذا لو انهدمت الدار لم يخرج العرصة من الوقف ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف شديد يجوز بيعه لصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام ان رجلا ذكر ان بينه وبين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان
ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه واعلم ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف
ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس واعلم ان كلام الاصحاب مختلف فمنهم
من شرط في جواز بيعه حصول الاختلاف بين الارباب وخوف الخراب ومنهم من اكتفى باحدهما والمذكور في كلام الامام مجرد الاختلاف
فلعل الوجه العمل به وذكر الصدوق بعد الرواية المذكورة هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ومن بعد
على فقراء المسلمين لم يجز بيعه ابدا ولا يظهر التخصيص في الرواية ولعل نظر الصدوق الى ان صورة البيع لا يختص الحق في الموجودين
فكيف يسوغ بيعهم ولو لم يقع خلف ولو كان البيع انفع لهم فقيل يجوز بيعه وقيل لا والذي وصل الي في هذا الباب صحيحة علي بن مهزيار
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او
تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك
رأيي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وما رواه الشيخ عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن الحسن بن … وهو ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه
وقرابته من امه وساق الكلام الى ان قال قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا
رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان انه كتب اليه روي عن
الصادق عليه السلام خبر مأثور اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان ذلك اصلح لهم ان يبيعوه
من المسلمين فليبع كل على ما يعتقد … بيعه مجتمعين ومتفرقين انتهى وذكر بعض الاصحاب انه يجب ان يشترى بثمنه ما يكون وقفا
على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب فالاقرب ولا اعرف على ذلك حجة واضحة والنص خال عنه ولو انقلعت نخلة من الوقف
قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه واستجود بعضهم التفصيل وهو غير بعيد

ومثلها لو انكسر جذع من النخيل او هدمت الدار ومنع جواز البيع فهل يجب ان يشترى بثمنه ما يكون وقفاً او يعطى الاقرب في الاقرب بثمر
وجهان ولعل الاقرب العدم وان العبرة بطن الاول او الواقف مدة ثم مات الموجودون فان قلنا ان الاجارة تبطل بموت الموجودين فلا كلام والا
فالظاهر ان للبطن الثالث الخيار في الامضاء والفسخ ويرجع المستاجر الى تركة الاولين بما قابل المتخلف فان لم ينتسب اجرة مثل الاجزاء مثل
بمجموع المدة ويرجع من المسمى على تلك النسبة هذا اذا لم يكن الموجر ناظراً واجمعت على الوقف والا فالظاهر انه لا يبطل بان موت الموجر
تبطل الاجارة ولو وقف على الفقراء او انصرف الى فقراء البلد وكذا لو وقف على الهاشميين ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب استيعاب جميع من
البلد لم يجوز الاقتصار على واحد او اثنين او ثلاثة فيه تردد ويحتمل اعتبار الجمع لو وجدت في البلد ثلاثة ويحتمل الاكتفاء من خلا جر ولا فرق بين
كون الوقف على من لم ينحصر ابتداء الوقف او استدامة ولا يجب التسوية بين الموقوف عليهم **النظر الثالث** في محتاج الى الايجاب والقبول
والقبض برضا المالك عند الاصحاب ويتقرب فيه نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا
صدقة بعضهم على بعض او الاضطرار ومع بعض الحنفية المفروضة المحرمة عليهم بالزكوة المفروضة ام يعم غيرها فيشمل الكفارة والمنذورة وغيرها فالظاهر الحاق
الاكثر الثالث وقيل بالاول ولعله الاقرب ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم والمشهور جواز الصدقة على الذمي من الاصحاب من منع من الصدقة
على غير المؤمن مطلقاً وفي المسالك اختلاف وصدقة السر افضل من العلانية الا ان يتهم بتركها فيستحب الاظهار وكذا لو قصد بالاظهار متابعة الناس
هذا في المندوبة واما المفروضة فالجهر بها افضل وقيل ان الاخفاء افضل **النظر الرابع** في السكنى وقرائنها وتحقيق
اسمائها بما اضيف اليها فاذا انسب الى الاسكان قيل سكنى ولذا قيد بعمر احدهما قيل عمرى واذا قيد بمدة قيل رقبى وسواء كان في المسكن او غيره
على المشهور وقيل يختص كل من العمرى والرقبى انه لا يتحمل عقدها على المسكن وقد قيل بينها ايضاً غير هذا ويفتقر الى الايجاب والقبول على
ما عرفته عند الاشتراط بلفظه او حرف وهل يفتقر اليها مع الاطلاق فيه وجهان وهل يشترط القربة فيه قولان اصحهما العدم وعبارة العقد ان
يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار هذه الارض او هذا المسكن او عمرك او عمري او مدة معينة او ما جرى مجرى ذلك كقوله
هذه الدار لك مدة حياتك ولا يلزم قبل القبض عند الاصحاب والمشهور انه يلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد
به القربة والاول اقرب لعموم ما يدل على مراعاة العقود والشروط والرواية ابي البختري المنقولة في قرب الاسناد على اشتراطها لضعفها ولا
يصلح للتعويل والظاهر انه لو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد الساكن ويفهم من كلام بعضهم ان فيه خلافاً
والظاهر ان الخلاف من العاشر اما لو قال اذا مت رجعت الى فانها ترجع بلا خلاف ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك جاز ولم ينتقل
الى المعمر بل يرجع الى المالك بعد العقب كما لو لم يذكر العقب ويجعلها لزمته وصرفه منه مخصوصة ويكون العقد كما في العمرى
والرقبى ولو عين السكنى مدة معينة بالقبض لا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها ولو كان بعمر احدهما لزم كذلك فلو قرنت بموت المالك
فمات المعمر انتقل الى وارثه مدة حياة المالك لا اعرف في ذلك خلافاً بينهم ولو قرنت بموت المعمر فمات المالك قبله فالمشهور انه ليس
لورثة المالك ازعاجه لعموم الشروط ويؤيده الاخبار ومنها حسنة الحلبي ورواية الحسين بن نعيم ورواية حمران وفصل ابن الجنيد فقال ان كان قيمة
الدار يحيط بها ثلث الميت لم يكن لهم اخراجه وان كان ينقص منها كان ذلك لهم استناداً الى رواية خالد بن نافع عن [illegible]
ورواها الشيخ في التهذيب عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن خالد بن نافع وليس فيه دلالة صريحة ولا قدح في الرواية [illegible] ذكرنا فيها
خلافاً والمتاطر لها محل تامل والمسئلة محل اشكال وهل يجوز ان يقع بيعها بموت المالك والمعمر فيه وجهان ولو اطلق مدة السكنى ولم يعين
العقد جاز وللمالك الرجوع متى شاء لحسنة الحلبي وموثقة احمد بن عمر الحلبي وذكره انه مع الاطلاق يلزم الاسكان في مسمى العقد ولو يوما
والظاهر ما سواه وكذا لو عينه للمالك الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من العمرى والرقبى ولو كانت جارية يستباح استمتاعها بالقول
لبعض في صحيحة محمد بن مسلم انه لا يستباح وطيها لانه منوط بالفاظ مخصوصة ولا يحتاط لذلك وهل يصح بيعها فيه قولان اقربهما ذلك
لصحيحة حسين بن نعيم ولا يبطل بالبيع بل يجب الوفاء بما شرط والمشتري يصبر حتى ينقضي المدة او الشرط ثم ينتقل اليه المنفعة لصحيحة المذكورة [illegible]

علي الاشهر الاقرب لحسنة الحلبي تقية
لان الصباح ورواية حمران لكن الظاهر
من كلامهم بالخلاف وكذا الوجيها
لبعض من العقب ٣٢

قبل

قبل ذلك ما لا يتعلق بالمنفعة المحضة كالبيع والهبة والعتق ونحوها وان كان جاهلاً تخير بين الصبر بها او الفسخ ولو كان السكنى مثلاً جارياً
مجرى البيع ويطلق السكنى كما هو شأن العقود الجائزة اذا اطلعها لا الزم واطلاق السكنى يقتضي جواز ان يسكن بنفسه واهله واولاده
وما يتعلق بهم من جرت العادة باسكانه معه كالعبيد والاماء والخدم ومن ضيف والدابة والضيف ونحوها ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا مع
الشرط على المشهور وكذا اجارة المسكن وخالف فيه ابن ادريس ولعل الاول اقرب والمعروف من مذهب الاصحاب بلا علم فيه خلافاً انه
اذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة المسجد او البيت لزم ذلك ولم يجز تغييره ما دامت العين باقية وصرح بعضهم بانه يعتبر فيه
القبض وبعضهم باعتبار القربة والظاهر انه في معنى الوقف ويصح على جميع القرب ولو حبس على رجل ولم يعين وقتاً ثم مات الحابس كان
ميراثاً لصحيحة عمر بن اذينة ورواية عبد الرحمن الجعفي وكذا لو عين مدة ثم انقضت والظاهر انه يجوز له الرجوع مع الاطلاق
وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية ويطلق كل منها على مطلق الاعطاء بر فيشمل الوقف والصدقة والهبة والسكنى والهبة اعم من
الصدقة لاشتراط الصدقة بالقربة دون الهبة ويستفاد ذلك من صحيحة زرارة وصحيحة محمد بن مسلم والهدية اخص من الهبة اذ يعتبر
في الهدية ان يحمل الموهوب من مكان الواهب الى مكان الموهوب منه اكراماً له ولهذا لا يطلق الهدية على العقارات التي يمتنع نقلها
وعن الشيخ ان الهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد والظاهر انه خلاف التحقيق ويفتقر الهبة الى الايجاب والقبول عند الاصحاب والايجاب
كل لفظ قصد به [illegible] والقبول يفيد الملك لا بمجرد الاباحة حتى لو كانت جارية لم يحل له الاستمتاع [illegible] من الهدية
ولزومها وانتقال الملك منه الى المهدى اليه القابض فلو كل هو على تحقق عقد الهدية معروفاً اذا مضى وجب ان يقبل المهدى اليه ويقبض
اباها الزم العقد وملك المهدى اليه الهدية واحتمل في التذكرة عدم اشتراط الايجاب والقبول في الهدية ويلوح ذلك من كلامه في التحرير وكذا
واستحسنه بعضهم وهو جيد لكن لا يبعد ان يكون كالمعاطاة يفيد الملك المتزلزل ويبيح التصرف والوطي لكن يجوز الرجوع قبل [illegible] ولا
يصح عقد الايجاب والقبول الا من بالغ عاقل جائز التصرف وفيمن بلغ عشراً [illegible] عبد الحق [illegible]
قولان اشهرهما العدم ولم اجد ما يناسب هذا الباب الا صحيحة صفوان قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل مال [illegible] لولده فذكره
المال الذي له عليه فقال انه ليس عليه شيء في الدنيا والاخرة يطيب له ذلك وقد كان [illegible] قال نعم يكون وهبه له ثم [illegible]
لهذا والتكان هذا ابن على عدم القبض ولا ينافي جواز الهبة [illegible] وبعض [illegible] الا صحيحة [illegible] ورواية
اخرى ولم يعتبر [illegible] اشتراط القبول في الابراء قولان اشهرهما العدم ولعله اقرب والقبض معتبر في الهبة لموثقة داود بن الحصين و
ابان ورواية ابراهيم بن عبد الحميد ورواية ابي بصير ورواية محمد بن علي بن عبيد وهل هو شرط للصحة بمعنى ترتب الاثر من حين القبض
او هو اللزوم فيه قولان ابعدهما الثالث كصحيحة [illegible] ورواية عبد الرحمن [illegible] وصحيحة ابي بصير وصحيحة ابي المعزا [illegible]
[illegible] ابان وموثقة داود بن الحصين ورواية ابي بصير جمعاً بين الاخبار ويتفرع عليهما الفائدة في النماء المتخلل بين العقد والقبض
فيكون للواهب على الاول دون الثاني وفيما لو مات الواهب قبل الاقباض فيبطل على الاول ويتخير الوارث في الاقباض وعدمه
على الثاني وفي نظائر الملوك الموهوب قبل الاهلال ولم يقبضه الا بعده وفي نفقة الحيوان [illegible] المتخللة ولو اقر بالهبة والا
حكم به عليه وان كان في يد الواهب لجواز الاقباض والورود ولا يقبل انكاره بعد ذلك الا ان يعلم كذبه في اخباره [illegible]
القبض والرواية ولا يتوجه على المقر اليمين على القبض ولو ادعى المواطاة على الاقرار بالهبة [illegible]
له اليمين على المتهب [illegible] بين المتاخرين نعم وهل اليمين على حصول القبض مع عدم المواطاة وعلى الاول فاكثر فيه خلاف ولو مات
المتهب قبل القبض بطلت ولو مات الواهب قبل القبض فهل يبطل او يقوم الوارث مقامه فيه الخلاف المبني على ما سبق ولا يجوز
للمتهب القبض بغير اذن الوارث [illegible] في صحة القبض [illegible] الواهب عند الاصحاب في القبض بغير اذنه لم يترتب الانتقال اليه [illegible]
يكون القبض بالاذن [illegible] الهبة [illegible] والاذن فيه كذلك واستحسن بعضهم [illegible] الشيخ

يكون القبض كالهبة ما لا كتفاء به عند الاطلاق وهو غير بعيد ولو وهب ما في يده للمتهب لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن ولا مضي زمان
يمكن فيه القبض على ما في بعض الاصحاب والاقوى انه لا فرق بين ان يكون تحت يده بايداع او عارية او غيرهما وهل يعتبر الفرق بين القبض
المشروع وغيره كالغصب فيه نظر ولذا وهب الولي للطفل ما في يده لم يفتقر الى تجديد القبض ولا قصد القبض عن الطفل على الاشهر
الاقوى وهل يحتاج الى القصد لو لم يكن في يده كالمال الذي معه ولم يقبضه او اشتراه كذلك فالوجه انه لا يفتقر الى القبض ثم
اما الوصية فلا يخرج بها عن يد المالك وفي العارية وجهان ولعل الاقرب انها خارجة عن يده وهل يعتبر قصد القبض عن الطفل
فيه قولان اقربهما العدم نعم لا يبعد اعتبار عدم قصد القبض لغيره وهل يكفي تنفل او الدخل يعتبر التصريح على الشهيد وكلام ابن الجنيد
يدل على الحاقه الانثى بالصغير ... الى الشيخ ... الولي للطفل فلا بد من القبض ... الا
اما الحاكم ... الوصي ... ولعل الاقرب الحاقه بالولي ويجوز هبة المشاع وقبضه كما في البيع ويجري فيه القولان ... اثنين
تقبل احدهما ... الاقوى صحة الهبة للقابض ... والهبة لا تقتضي الثواب على الاشهر الاقرب وعن الشيخ ان مطلق الهبة
يقتضي الثواب وتقتضيه لزوم بذله ان لم يطلبه الواهب وهو لا على المتهب الثواب ما لم يشرط عدمه ام يطلق فان شرط عدمه كان
العقد جائزا من جهة الواهب وان شرط الثواب تبع فان عين لزم المتهب ان يبذل المشروط وقبل الواهب لزمت الهبة لا تردها
لم عدم القبول له الفسخ وان بذل المتهب وان اطلق اشتراط الثواب فان اتفقا على شيء والا فالاقرب انه يلزم على المتهب مثل الموهوب
او قيمته ان اراد اللزوم وهل الهبة فيه الموهوب عند القبض بدفع الثواب فيه وجهان وهل يجب على المتهب الوفاء بالشرط المحتمل
وتجدد العين فيه قولان وان اطلق الهبة فالهبة جائزة من قبل الواهب الا ان يكسب المتهب بما يتفقان عليه ولم يرض الواهب
بالعين بايديهما او بعدها القسم يؤثر بذل المتهب في اللزوم ويستحب التسوية بين الاولاد في العطايا من غير فرق بين الذكر والانثى
والمشهور جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية على كراهة وعن ابن الجنيد المنع ... والاقوى الاول لحسنة ابن ... صحيحة
... الحميري باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يحل له ان يفضل بعض ولده على بعض قال قد فضلت فلانا
على اخوته ولدي فلا بأس ورواه علي بن جعفر في كتابه والجمع بين الاصحاب الكراهة وفي الخلاف الوجه الكراهة المؤكدة لقوله
سووا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت البنات الى ان قال وقد روي ان النعمان بن بشير اتى ابوه الى النبي
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال النبي اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال ارجعه وفي رواية اخرى ان النبي قال له
الجنة ان يكونوا في البر سواء فقال نعم قال فاشهد غيري ... اتقوا الله واعدلوا بين اعطى بعض ولده شيئا اكل ولده اعطيت مثله
قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور فان الاصحاب حملوها على التقديم
سلامة السند على الكراهة جمعا والمشهور عدم الفرق في الكراهة بين الصحة والمرض ... لنا انه يجب الاقتصار
في ... المرض والاقوى عموم الكراهة لحصول الاحوال ... مع المرض والاحتمال لبعض الجملة الى التفضيل
تفضيل عليه واستثنى بعض الاصحاب منه ما لو احتمل التفضيل على مزية ... واشتغال العلم او التفضيل عليه على نقص ... وبه ...
استعانة بالمال على معيشته واذا ابتضت الهبة فان كانت للوالدين والولد فالمعروف من مذهب الاصحاب انه لا يجوز الرجوع ونقل
المحقق الاجماع فيما كانت للوالدين والثابت الخلاف فيه ... ونقل الاجماع فيما كانت من الولد للوالد المرتضى ونقل الاجماع على جواز الرجوع
ملك من غير ... الدليل ... عليه ... ابن الحصين ... ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل لاحد ان يرجع في صدقة
او هبة فقال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فانه يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن ابي ... وفي الصحيح عن المعلى بن خنيس ... منهم ... باسناده وباران
هذه الروايات ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ... عبد الله بن ... في الصحيح قال سالنا ابا عبد الله عن الرجل يهب الهبة

ايرجع فيها اتم اهلا فقال يجوز الهبة لذي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غيره ان شاء وصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عبد الله بن
سنان ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل صحيحة عبد الرحمن وما في معناها على الكراهة الشديدة وهو اولى من الطرح الاخبار الثلاثة
المعتبرة ومع قطع النظر عن الاخبار الثلثة المذكورة فلا يقع التعارض بين خبر عبد الرحمن وما في معناه وصحيحة زرارة وما في معناه
ما يدل على جواز الرجوع مطلقا كموثقة عبد الله بن ... وصحيحة جميل الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله
ان يرجع والا فليس له ويمكن الجمع بينها بوجهين احدهما حمل المطلق على المقيد وثانيهما حمل اخبار المنع على الكراهة والترجيح للثاني
ويشهد له الاخبار الثلثة المذكورة وان لم يعمل بها فان فيها ... ايضا ... جميل ... هبة الزوج للزوجة وعكسها قولان
اقربهما عدم جواز الرجوع لصحيحة زرارة وان كانت الهبة لغير هؤلاء ... قولان اقربهما جواز الرجوع كما ذهب
اليه المرتضى والشيخ ... ابن الجنيد وابن ادريس ... بالرحم المذكور في هذا الباب ... الذي
يجب صلته ويحرم قطعه مطلق القريب المعروف بالنسب وان بعدت النسبة ولو كانت اجنبيا فله الرجوع مع بقاء العين وان
تلف فلا رجوع على الاصح لصحيحة جميل والحلبي ... خلاف المرتضى ولا فرق بين كونها تلفت من قبل الله تعالى او غيره او من المتهب
وفي حكم تلف البعض ... ان عوض منها قولا واحدا وان كان العوض يسيرا ... الهبة بالتصرف قولان ثالثها ...
... ملكه ... كقصارة الثوب ونجارة الخشب ... بالوطئ ... ولعل ... اللزوم ... لكن ...
... الاستيلاد ولعل هذا القول اجود نظرا الى الاستصحاب ... الا ... العين بعينها ... لكن ... الحاكم
مع تامل اما مع الاستيلاد ... جواز الرجوع عند موت الولد وجهان ولو ادخل الخشب البناء مع بقاء العين
عدم ... الصورة وكون الامتزاج مستلزما للهدم ... بكون ذلك ملزما ما الاقرب ذلك ... من ملكه ثم عاد اليه
... لزومها ... اللزوم ... لو كان ... التصرف بالاجارة انتظر الواهب
انقضاء المدة ... الفسخ ... ولو كان الرهن ... الرجوع ويجب العطية ... الا ...
الرحم بعد ... وكفاية ان ... بعد ... ذكرنا ... الوالد الولد فرجع لو وهب
... ان كانت ... لا يجوز الرجوع فيها ... الخلاف في العقد ... على الاجازة او يبطل ... وان كانت
جائزة ... البيع قولان ولعل الاقرب ... وان كانت الهبة فاسدة ... كان جاهلا ... الفضولي
القبول ... الا ... كان ... بيع مال مورثه وهو يعتقد حيوته ... لو باع مال غيره ... كيلم
ابتاعه لم يقبل البيع ... لو قال وهبت ولم اقبض كان القول قوله ... الاقرار ... كان ... وكذا لو قال
وملكته ثم انكر القبض وقال ان ... بالتمليك ... اعتقاد ان التمليك يتحقق بمجرد العقد وكذا ... المكتري
بحيا ... اذا كانت الهبة مطلقة فرجع الواهب ... جواز الرجوع ... بالارش سواء كان العيب بفعله او
كانت الهبة مشروطة بالثواب ... قبل الرجوع ... دفع العوض ... وعدمه قولان اقربهما الاول وهل للواهب مثل
الموهوب او قيمته ... العوض ... العوض ... والحال ... فالاقرب ... ما يجب عليه
اشكال ... اذا رجع الواهب حيث يجوز الرجوع فالزيادة المتصلة للواهب والمنفصلة للمتهب

كتاب الوصية

وفيه اطراف الاول الوصية تمليك عين او منفعة او فك ملك بعد الوفاة او تسليط على تصرف بعدها ويفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ يدل على القصد
كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي ... والقبول ان كان الموصى له معينا وان كان غير معين كالفقراء فالمشهور ... عدم
اشتراط القبول في الثاني ولا يشترط مقارنة القبول للايجاب ... وقيل انه ... الاظهر انه يكفي القبول الفعلي وهل
القبول جزء من السبب فينتقل الى الموصى له بعده او كاشف فيحصل الانتقال بعد موت الموصي او لا ... بل ينتقل اليه الملك بعد

كتاب الوصية

على وجه القهر لا بمعنى الاستقرار بل بمعنى حصول شيء من الملك فيستقر بالقبول ويبطل استمراره بالرد فينتقل بعضه الى الورثة الموصى فيه الى ان قال الثمرة
الاية تابع القبول الاول ويتفرع لتردده بين القولين الاخيرين والمختار الاكثر كونه كاشفا وهو غير بعيد ويظهر ثمرة الخلاف في مواضع
منها كسب العبد وثمرة الشجرة ومثل ذلك من النماء المتجدد فيما بين الموت والقبول فعلى القول بانه يملك بالموت ويكون للموصى له وكذا
يحتمل ان ننزله على القول بانه كاشف اذا قبل لعلمنا بانه يملك بالقبول لم يكن له وان قلنا بالوقف فهي موقوفة فان قبل فهي له والا فلا
نفقته بالاول وكذا في سخطتها من الوصي الى الورثة ومنها فطرة العبد الموصى به اذا وقع وقت وجوبها بين الموت والقبول وكذا
المفتقر من الموت المحتاج اليها فيما بينهما ومنها ما اذا زوج امته فاوصى له بها ثم مات الوصي قبل القبول ومنها ما لو كان زوجها وارثه
ثم اوصى بها لغيره والتفاريع المتعلقة بالخلاف المذكور كثيرة ولو تأخر القبول عن الموت لم يضر ولو تقدم عليه ففيه قولان اقربهما
محصل بحضرة التمليك المنفصل قولان اقربهما العدم فلو رد بعد الموت والقبول قبل القبض لم يبطل ولو رد بعد الموت قبل القبول
فقد الاصحاب انه يبطل ولو رد بعد الموت ثم تبطل فلو القبول بعده ولو قبل القبض فاشترط مع علومات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول
الوصية على الاشهر الاقوى لحسنة محمد بن قيس وهي لا تقصر عن الصحيح ورواية مثنى ورواية محمد بن عمر الساباطي ووجه القول ببطلان
الوصية بموت الموصى له قبل القبول ومنهم من فصل فخص البطلان اذا مات الموصى ومستندهم صحيحة ابي بصير وموثقة منصور بن حازم وحملها
الروايتين على مطلوبهم غير واضح فلا بد من حملها على معنى لا ينافي الاخبار المذكورة جمعا ويجوز للموصي الرجوع في الوصية ويتحقق بالقول
او فعل يدل على الرجوع صريحا او بالانضمام الى قرينة ما لم يدل على ذلك فلو باع الموصى به او عتقه او رهنه كان رجوعا لان ذلك يخرج به عن
البيع او ما يلزمه من التصرف الموجب للخروج من الملك الى القرينة ولو تصرف بما تقتضيه ازاحة من سماه كما لو اوصى بحنطة فطحنها
او بقطن فنسجه او قطن فغزله او بدار فهدمها فالظاهر انه رجوع الا ان يدل القرينة على خلافه وكذا لو خلط مثل الزيت بغيره بحيث لو خلط
بجنسه فالاقرب انه كذلك ومنهم من فرق بين الخلط بالاجود وغيره واختصاص الحكم بالاول وهذه الاحكام مختصة بصورة تعيين
الوصي به فلو اوصى بحنطة مطلقة ثم طحن ما عنده لم يكن ذلك رجوعا ومن الاصحاب من اطلق الحكم ومنهم من عكس وهو بعيد جدا ولو اوصى بحب
فدقه دقيقا او جعل القطن محشوا في فراش وجففا رطبا وقدد اللحم فكونه رجوعا اشكال **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال
العقل فلا يصح من المجنون والبلوغ على الاشهر الاقوى فلا تصح ممن بلغ عشرا في وجوه المعروف لا قاربه وغيرهم لصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله وصحيحة ابي بصير وموثقة منصور بن حازم ورواية الشيخ عن ابي بصير وابي ايوب في الصحيح عن ابي عبد الله قال اذا بلغ الغلام
عشر سنين يوصي قال انا اصاب موضع الوصية جازت وفي بعضها ورواية زرارة ويؤيده موثقة محمد بن مسلم والحق به الشيخ العبد
فالهما الوقف والعتق وهو غير بعيد واكتفى ابن الجنيد ببلوغ ثمان في الذكر وسبع في الانثى وفيه اشكال لعدم المطابق فيما لدينا
المشهور في الرواية ابن ادريس اشترط البلوغ كغيرها وهو ضعيف ويعتبر نفوذ منع السفيه اقوال ثالثها النفوذ في البر خاصة يحمل الحر فلا
يصح من العبد ولو عتق حتى فرضها فلان ولو جرح نفسه بما فيه هلاكه ثم اوصى بالمشهور لا يقبل وصيته عملا بالخبر الصحيح خلافا
لابن ادريس نظرا الى عموم الادلة المعتضدة بعموم الاخبار فلو اوصى ثم قتل نفسه قبلت **الثالث** في الموصى به وهو اما عين او منفعة يملكه الموصي
ويتقدر بقدر الثلث لما رواه الصدوق عن ابي بصير في الصحيح وما رواه الكليني والشيخ عن يعقوب بن شعيب في الصحيح وما رواه الكليني
عن زرارة في الصحيح وبعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام فلا يمضي في ما زاد عن الثلث بغير اجازة الوارث لما رواه المشايخ الثلاثة عن احمد بن محمد في الصحيح وما
رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الموثق وفي رواية علي بن جعفر ورواية الحسن بن محمد الرازي ورواية المشايخ الثلاثة عن ابي بصير في الصحيح والعباس بن معروف
وصحيحة ابن علي ورواية العباس ورواية الحسين بن مالك وموثقة عمار وغيرها على الاشهر الاقوى خلافا لعلي بن بابويه ويدل عليه
موثقة عمار وهي لا تقاوم الاخبار السابقة ولو اجاز الورثة بعد الموت نفذت ولا اعرف في ذلك خلافا بينهم ويدل عليه عموم الاية وغيرها
خرج من العموم ما اذا لم يجز الورثة فيبقى الباقي ولو اجاز بعضهم نفذت في حصة ذلك المجيز ولو اجاز واجمعا او بعضهم بعض الزائد تبع وهل تعتبر

الاجازة قبل الوفاة فيه قولان لا يبعد اعتباره ولا اعرف خلافا في انه لا يملك اذا كانت بعد الوفاة فلا يفتقر صحتها الى القبض من الموصى له ولا الى
القبض ولا الى قبول الموصى له بعد الاجازة اذا تقدم قبولها قبلها وليس للمجيز الرجوع قبل القبض ولو اوصى بالعتق فاجاز الورثة لم يكن للمولى
ولو كان الوارث المجيز مريضا فالاقرب انه لم ينفذ في حقه اجازته على الخروج من الثلث خلافا للعلامة ويجب العمل بما رسم الموصي ما لم
يخالف الشرع ويعتبر الثلث بعد الوفاة لا وقت الوصية لصحيحة احمد بن محمد وغيرها ولو نقص المال قبل القبض لم يبعد اعتبار ذلك
ولو اوصى ثم قتل او جرح كانت الوصية من ثلث التركة والدية وارش الجناية على المعروف بين الاصحاب بلا خلاف في ذلك ويدل عليه
ما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن قيس في الصحيح ورواية السكوني لكن الروايتين مختصتان بقتل الخطاء وتعميم الحكم فيه الى العمد
المشتمل على ان الواجب القصاص وانما يكون الدية صلحا ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح قال قضى امير المؤمنين في رجل اوصى
لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته
انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى وعن قوله ثم قتل فودي وان كان في الخطاء لكن يمكن ان يكون الواو لقضاء في القيم
اشكال ولو وصى الى انسان بالمضاربة بتركة بعضها على ان الربح بينه وبين اولاده اشكال نعم لما رواه الصدوق عن
ابن ابي عمير في الصحيح والكليني والشيخ في الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج الثقة عن خالد وهو مجهول وهو رواية محمد بن مسلم
يكفي ذلك مع الشهرة وفي المسالك لم يعتبر كون الولد صغارا وفيه اشكال وذهب ابن ادريس الى ان المعتبر وطرق بكون المال قدر الثلث
فاما وبعض المتاخرين الى ان المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة الى اجرة المثل محسوبة من الثلث ويقوم فيها نظر ولو اوصى بالواجب
المالي فانه من اصل المال عند الاصحاب وكذا لو لم يوص وجب اخراجه من اصل المال عندهم سواء كان ماليا محضا كالزكاة
والكفارة ونذر المال او ماليا مشوبا بالبدن كالحج والحكم كما يشعر ذكره والحج الواجبين والحج وغيرهما في المحكم فلو كان
الواجب بدنيا محضا كالصلوة والصوم فانه يخرج من الثلث مع الوصية بها على المريض ان لم يكن له ولي وفيه قولان
اقربهما العدم واذا اجتمع حقوق واجبة مالية وبدنية وتبرع بها اوصى بها وعجز المال عن الجميع ولم يجز الورثة بدئ بالمالية
من الاصل عندهم وقطع بعضهم بتقديمها لبدنية على التبرع بها من ثلث الباقي الا اذا مات مجيزه وهو متجه ولو حصر الموصى الجميع
في الثلث بدئ بالواجب المالي وان زاحمه الثلث فكمل الاصحاب ولو كان الجميع واجبا واتى بالوصية مترتبا اما بالاداة التي تقتضي
كثم والفاء او صرح بتقديمها لبعض ولو كان دونه غير ان الذكر بدئ بالمقدم حتى يستوفى الثلث وكذا لو كانت مرتبة في الذكر فقط
بالعطف بالواو او بدونه بلا فرق بين العتق وغيره ولا بين ان يقع المرتب متصلا في وقت واحد او في زمانين متباعدين
كقدره في وصية على المشهور الاقوى خلافا للشيخ وابن الجنيد حيث ذهبا الى تقديم العتق وان تاخر ولابن حمزة حيث جعل الثالث في الزمان
المتباعد رجوعا عن الاول الا ان يجعل الثلث محل الاول بان الوصية اللاحقة ومالا ثالثه لعدد منها من اهلها ان تحمل على خلاف
الظاهر بعيدا بيقينا الثلث فيها ان العدد الشرعي الا ان الوصايا الزائدة على الثلث لا يمضي منها الا الثلث لا معنى للترتيب في الثلث ويمكن
الاستدلال عليه بما رواه ابو بصير في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يموت ما الذي يجوز له من ماله فقال له الثلث ما لم يضر بالرقبة
وقريب منه صحيحة علي بن يقطين وفي حسنة محمد بن قيس فيمن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ الغاية نحوه وفي رواية حماد عن
الصادق في الحسن ويؤيده ما رواه المشايخ الثلاثة عن الحسن بن محبوب في الصحيح عن ابي الحسن وهو شيخ عن حمران عن ابي جعفر
في رجل اوصى عند موته فقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر
قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع والخامس فان عجز
كان في الذين سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك لكن في رواية الحسين بن مالك وهو مجهول تأمل كتبت الى
ابي الحسن اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد يباع ويحمل الثمن الى سيدي

ولو وصى بحج وما بقي للفقراء ومن اهل بيته ما وصى الحج واخرج بالمنفرد فاما ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك
يخلف ابن اثنك سنين وترك دينا فراى سيدى نوع ثم يقتصر من وحسن على الثلث من مالهم ويقسم ذلك بين من اوصى له تقدير سهام
الثمن وقد روى ابن علي بن مهزيار عن الصنيف قال سالت ابا الحسن موسى ثم قلت ان ابا اوصى بثلث خمسا بنابهن اخذ قال الحديث
قلت فانها اتل ذلك فقال وان قلت ويحتمل كون المقصود عدم الحج ولعل الكلام اشعار ولعل الاقرب القول الثمن ولو اوصى لزيد
بثلثه ولعمرو بثلثه اما زيد بثلثه الذي يمضي ويقتسم بعد العمرو بثلثه كله اما الثلث المتعلق بهما فكان الثاني يرجع منه الاول من كلام
الحج فيه هذا المقام اختلاف شديد ولو علمت القرينة في بعض الاحيان والازاد على خلاف ما ذكرناه اتبع ولو رجع بان نكرا سيئا
ثم اوصى بحجة بها اشعار لعطوا فلانا فلانا انا ما ثم اوقال لانقل مما بعضها على بعض او قال لكل واحد من لعوق عشرة ونقص الثلث من
الجمع يدخل النقص على الجميع بالنسبة فيقسم على حسبه العول ولو كانت الوصية مرتبة واشتبه الترتيب استخراج بالقرعة ولو اشتبه الترتيب
بعلم مقدار هرهم اطلاق المتقدم بالقرعة وينكل باحتمال كون الواقع عليه فيبقى الاخراج على الترتيب ومعه ثلا ولو جامع الوصايا
منجز ايخرج من الثلث على القيد بان تكلم عليها سابقا واكمل الثلث من الوصايا ولو اوصى بعتق ما ليكن وهلم بمن بملك بعضه ويعتق منه
بقدر الحصتان من الثلث وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمله الثلث وفيه تردد ولو اوصى بما يزيد من الثلث فاجاز الورثة
ثم قالوا ظننا انه قليل قضى عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد ولو اوصى بعبد مثلا فاجاز وانهم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر
الثلث اولا بد بلينها بلشاعه فيه نهل ببيع مدعاهم فيه قولان ولو اوصى بعبد بجزء من مالهم كثلث او ربع كان الموصى له شريكا مع
الورثة في كل شيء حاضر وغائب ودين وغيره وان عين الموصى به ملكه الموصى له ان كانت منحصرة بايدي الورثة من التركة وكلا
اعتراضهم ولو لم يكن المضعف بايديهم بل كان بعضه غائبا او بيد متسلط او مانع تسلط الموصى على العين بقدر الثلث الحاضر وكان
الباقي موقوفا بعينه منحصرا بيد الحاكم او يكيل او من تراضيا عليه الوارث والموصى له الى ان يتبين الحال وفي تسلط الموصى له على القدر
الذي يخرج من الثلث منجزا ومنعه من التصرف فيه وان كان ملكا له وجهان اصحهما الاول ولو اوصى بثلث عبد فظهر ان ثلثه مستحق
انصرفت الوصية الى الثلث الباقي **الرابع** في الموصى له قالوا يشترط وجوده فلو كان معدوما كما لو اوصى لميت او لمن يظن وجوده فبان
ميتا عند الوصية او اوصى لمن تحمله المراة او لمن يوجد من الاولاد فلان او اوصى بالثمرة لزيد ولمن يوجد من اولاده لم تصح الوصية منهم
وتصح الوصية للوارث وغيره وفي صحة الوصية للذمي اقوال احدها الجواز مطلقا وثانيها المنع مطلقا وثالثها الجواز لذوي الارحام
والاول اقوى لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الاية قوله تعالى ان تبروهم وفي الصحيح محمد بن مسلم عن احدهما
وصحيحة عن ابي جعفر ثم حسنة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله وغيرها واحتج المانع بقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله الاية واجيب بان النهي عن الموادة من جهة المحادة وفيه تامل والوجه المعارضة بالاخبار السابقة بل الوصية
بالاخبار المذكورة وعدم استلزام الوصية للمودة وفي الوصية للحربي تردد ولا يبعد ترجيح الصحة لعموم الادلة ولا تصح الوصية
لمملوك الغير ولا المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط الذي لم يؤد من مكاتبته وان اجاز المولى وقيل يجوز للمكاتب والاول اقوى
لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ولو اوصى لمكاتب غير المطلق وقد ادى بعض مكاتبته ولم يكمله لصحيحة كان له من الوصية بقدر
ما اداه على الاقرب لرواية محمد بن قيس الواردة في الصحيح والحسن وقيل في الجميع ويجوز الوصية لمملوك نفسه ومدبره ومكاتبه وام ولده
لصحيحة محمد بن الحسن الصفار فاذا اوصى لعبده بنفسه فان كان الموصى به جزءا مشاعا من التركة كالثلث والربع صحت الوصية ويقوم فان
خرج من الثلث وكان بقدره قيمته عتق ولا شيء له وان كان اكثر من قيمته اعتق وكان الفاضل له وان كان اقل من قيمته وقيمته لم يبلغ
ضعفه عتق منه بقدر الوصية ان خرجت من الثلث والا فبقدر الثلث واستسعى للورثة في الباقي بلا خلاف ظاهر في ذلك بين الاصحاب
وان بلغ قيمته ضعف ما اوصى به ففيه قولان ولعل الاقرب انه كالسابق وحكم الشيخان ببطلان الوصية استنادا الى رواية الحسن بن

صالح وهي ضعيفة لا تدل على القول الاول اشهر وان كان الموصى به شيئا معينا كدار وبستان وان كان ينفعه شيئا فالاكثر على بطلان الوصية
الحكم فيه وذهب جماعة من الاصحاب الى الحكم بالبطلان في المعين واختصاص الحكم المذكور بالشائع قال في المسالك والحق هنا انه لا بد
للحكم بصحة الوصية للعبد مع الحكم بكونه غير مالك من دليل يخرج من النص تثبت في غير الروايات المذكورة يعني رواية الحسن بن صالح وهي
منعنقرفان اعتبرناها من جهة الشهرة او غيرها فالشهرة بينهم والاقرب الاجماع على الحكم لا يجال لعد الفرق بينها المختلف فيه فلا بد لابسقاطها وقبل
صالح وقد رايتا الصحيح بن مطهر وقد علم من نفسها يكون الفقهاء من صنفا الفقر يضعف مستنده ويشملهم في تصحيح الوصية لعبد
الموصى سوى تلك الروايات وقد مقابلتها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما انه لا وصية لمملوك وهي قويته فنهان الشذكن
ولا انه تلك اقوى كما رايت وفيه نظر لان الدليل على تصحيح الوصية للعبد سوى ما ذكر عموم ما يدل على الجواب من اطلاق الوصية وما رواه
الصدوق باسناده عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن بن علي رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومواليا ته الذكر والانثى
فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع الجائز للميت ما اوصى به على ما اوصى ان شاء الله ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسن
والكليني عن محمد بن يحيى عنه فظهر ان القول بالبطلان في الوصية المذكورة بعيد عن الصواب ولعل الاول اقرب ولو اعتق مملوكه في مرضه
وعليه دين فان كانت قيمة المملوك ضعف الدين مضاعفا اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته او اقل منها وان كانت قيمته اقل لم يعتق
عتقه وذهب اليه جماعة من الاصحاب عملا بصحيحة عبد الرحمن وحسنة زرارة وصحيحة جميل وغيرها وانكر العمل بها ابن ادريس والشيخ ومشايخنا
الحكم الى الوصية وانكان المنقول الشيخ والجماعة على حمل قولها اعتقهم عند الموت في مسلة صحيحة عبد الرحمن على معنى الام من الاعتاق
المنجز والمطلق اذ يصدق عليهما الاعتاق بحسب ما هو المتبادر الى الذهن الاول لقرينة اطلاق الوصية على الاعتاق الذكر
واخذ المجز مرتين او حمل الاعتاق على المنجز واستفادة التعميم من لفظ المجزء وهذا يجزء يؤيده صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله
قال اذا ملك المملوك سدس استسعى ومن نقول الشيخ جيد وهو الحلبي فيحمل على التقييد واكثر المتاخرين عمل الروايات بالتعميم ان
الدين اذا كان محيطا بالتركة بطل العتق والوصية به وان فضل منها عن الدين فضل وان قل صرف ثلثا الفاضل الى الوصايا
فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثلث ويسعى في باقي قيمته عملا بالروايات العامة الدالة على التقديم الدين والوصية وصحيحة الحلبي
والجواب يظهر مما ذكرنا ولو اوصى لام ولده صحت الوصية وهل يعتق من نصيب ولدها او من الوصية فان قصرت كمل من نصيب الولد
وان فضلت نعطى الزيادة وقيل يعتق بالزيادة وقيل يعتق من نصيب ولدها ان وفى تعطى الوصية ولعل الاقرب الاول
ولو اطلق الوصية لجماعة كان مقتضاها التسوية بينهم ذكورا واناثا الا ان اوصى لاعمامه واخواله ففيه قولان احدهما التسوية وهو
الاشهر وثانيهما ان للاعمام الثلثين وللاخوال الثلث ذهب اليه الشيخ وجماعة وهو غير بعيد لصحيحة زرارة بحكم العتق بابنه المحجور ولو قال
بالتفضيل او بنا الى كتاب الله اتبع ولو اوصى لاقاربه قيل وفيه تعبد ونحوه باسمه كان العرف بين جميعها عند الاكثر رجوعا الى العرف وقيل كان
لمن يقرب اليه من جهة ولده او والده ولا يتجاوز ولد الاب الرابع وقيل غير ذلك والاول اقرب ولو اوصى لقومه قيل الاكثر على انه
لاهل لغته ومنهم من خص الذكور منهم وقيل انه الرجال من قبيلته ولو اوصى لاهل بيته ففيه خلاف والاقوى الرجوع الى العرف فيه
الوصي وفي تفسير العشيرة ايضا خلاف والاقوى الرجوع الى العرف المذكور ولو اوصى لجيرانه فكما ذكر فان الوقف ولو اوصى للاقرب
نزل على مراتب الارث في الاستحقاق لا في كيفيته فيتساوى فيه الذكر والانثى وهل يحصل الابعد مع الاقرب ان كان مقدما عليه
كابن العم من الابوين مع العم من الاب فيه احتمال لا انا قد بينا العدم وانا اجتمع الاخ من الابوين مع الاخ من الاب فيعني تقديمه
عليه وجهان فاذا اوصى المسلم او الكافر للفقراء فكما قلنا في الوقف ولو مات الموصى له قبل الموصي فالوصية لورثة الموصى له انه لم يرجع
الموصي ولم يبدل في نيته على الاقرب تخصيص الموصى له بالوصية دون وارثه وقيل يبطل الوصية ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة
الموصي سواء قبل الموصى له ام لا ويحتمل على بعد الانتقال الى الامام ويتولاه النائب العام مع غيبته ولا يتعين على الموصى له صرفها

يدفع الى الزائر بعين الموصى ولا نعين ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه ثواب وقيل يختص بالغزاة ومع تعذره يصرف في ابواب
البر ولا مدخل للاقرب وتصح الوصية بالحمل الموجود وان لم تحله الحيوة واستقراره بما شرط بوضعه حيا فالنماء المتخلل بين الولادة وموت
الموصى يتبع العين وهل يشترط بتولد الولد بعد رعيتها ما العدم اقرب ولو وضعه ميتا بطلت الوصية ولو مات بعد وضعها حيا انتقلت الى ورثته
وهل يعتبر قبول الوارث فيه وجهان الخامس في الاحكام واللواحق وفيه مسائل الاولى اذا اوصى بجزء من ماله فقيل انه العشر وقيل
انه السبع وقيل انه السبع وفيه وجه لاختلاف الروايات وخفاء الترجيح ولا يبعد ترجيح العشر لكون رواياته اكثر ولو اوصى بسهم من ماله
فالمشهور انه الثمن وعن الشيخ انه السدس وقيل انه السدس والاول اقرب لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر وحسنة صفوان وروايتي ابن ابي نصر وصفوان
في الصحيح والحسن ورواية السكوني ولو قال اعطوه مالا كثيرا فالمشهور انه ثمانون نظرا الى بعض الروايات الواردة في النذر وقيل يختص
الرواية بموردها وفيه توجه بالرجوع الى الوارث الثانية لو اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع ولم يحد تفسيره الى الوارث كقوله
اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا او نحوه الا اذا ثبت له شيء في الكل ولو فسر الوارث بشيء او
امتنع او سفر ونحو ذلك اقل المتمول ولو ادعى الموصى له ان الموصي قصده في بعض هذه الالفاظ شيئا فانكر الوارث كان القول
قول الوارث واذا ادعى علمه بذلك فيحلف اليمين على نفي العلم الا ان يقيم على ذلك بينة الثالثة لو اوصى لوجوه معدودة ونسي
وجها او اكثر فهاهنا الاكثر على انه يصرف في وجوه البر وقال ابن ادريس انه يرجع الى الوارث وهو منقول عن الشيخ في بعض فتاويه ولعل
الاول اقرب لانه خرج عن ملكه بالوصية ولان الميراث بعد الوصية لا سهم للاية ويؤيده مكاتبة محمد بن زياد والرواية وان كانت
ضعيفة لكن لا معارض لها الرابعة لو اوصى بسيف معين دخل الجفن والحلية في الوصية على الاشهر الاقوى لشهادة العرف ويؤيده رواية
ابن بزيع في الصحيح عن ابي جميلة الضعيف ولو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيها قماش فان الوجه
دخل ما فيها ما قلنا في الوصية على الاشهر ويدل على حكم الصندوق رواية ابن بزيع في الصحيح عن ابي جميلة الضعيف وعلى السفينة رواية
عقبة بن خالد وفي المسائل اشكال لاختلاف العرف والقرائن في ذلك والاوجه الرجوع اليها الخامسة لو اوصى باخراج بعض
ولده من تركته فالاكثر على انها لا تمضي وقيل انها تمضي في الثلث ولعل الاقرب انه ان علم كون ارادة الولد الى اخرها فلا
ليس بوصية فان تعلق من الميراث شيئا لم يقبل لصحيحة سعد بن سعد عن الرضا ولو قال لا تعطوا هذا شيئا من مالي فلا
اعطوا تمام مالي لفلان وفلان فالاكثر على انه من الثلث وفيه رواية بخبرين فسندها والحمل على التقية ولو عملنا بها اقتصر على
موردها فلا يعم الحكم السادسة اذا اوصى بوصية ثم اوصى بمضادة لها عمل بالاخيرة السابعة لو اوصى لحمل امراة واوصى بحمل ما
ورد لتعلق الحق على ارادة الموجود صحت فان جاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية بلا ريب وان جاءت لاكثر من اقصى مدة الحمل
من حين الوصية لم تصح وان جاءت فيما بينهما فالوا يبطل فان كانت ذات بعل لم يحكم بصحتها تغليبا للاصل
على الظن ويصح الوصية بما يتجدد من حمل الامة والشجرة كما يصح الوصية بسكنى الدار مدة معينة ولا فرق في الصحة بين المبسوط بمدة او
مطلق ويعلم شامل الجميع ما يتجدد وان بقائها ولو اوصى بالحمل فهل يختص بالموجود حال الوصية ام يتناول العموم ام لا ويدل
فلان كان في بطن هذه فلودهم ان لم يخرج ذكر وانثى كان لهما بالسوية ولو قال ان كان في بطنها ذكر فكذا وان كان انثى فكذا
وان كان انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء الثامنة اذا اوصى بخدمة عبد او سكنى دار او ثمرة بستان مدة معينة او على التابيد
صحت ويعتبر خروج المنفعة من الثلث ويعلم في تنفيذ الكل او البعض وان كانت المنفعة مضبوطة بمدة قومت العين بمنافعها ثم
قومت مسلوبة المنفعة تلك المدة وينظر الى التفاوت بين القيمتين في نسبة الى ثلث التركة وان كانت مؤبدة ففي تقويم المنافع وجوه
احدها تقويم العين بمنافعها واعتبار خروج مجموع القيمة من الثلث ولا يحتسب قيمة الرقبة على احد من الوارث والموصى له وهو الاوجه
الاوسط والموصى له انه ليس للمنفعة وللوارث التصرف في العين بالعتق ولا يبطل حق الموصى له من المنافع ويجوز بيعها اذا كانت المنافع

موقتة وان كانت مؤبدة ففي جوازه وجهان ولو اعتق الموصى له خدمته او المنفعة مطلقا اجبر واهل الاقرب الجواز ويبقى نفقته كالعتق ولو
اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة وكذا الحيوانات المملوكة وفي محل وجوب نفقة المؤبدة اوجه اقربها انه كالاولى
الثالث انه على الموصى له والثالث انه من بيت المال ولعل الاول الاقرب وان تنازعا في الاداء وسقي الاشجار لم يجبر احدهما الا ولا يفرق
في ذلك بين المعينة والمؤبدة يترك التاسعة لو اوصى بلفظ شامل لافراد متعددة فللوارث تعيين ما شاء منها ولو كان بلفظ مشترك
من غير قرينة تدل على التعيين فكذلك على الاشهر وقيل بالقرعة ولو قال اعطوه قوسا من قسي انصرفت الوصية الى قوس
النبل ويتخير الوارث في التعيين ويجوز ان يعطى الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة ولو هلكت بعد موته الا واحدة تعين
فان ماتوا بطلت الوصية التاسعة تثبت الوصية بالمال بشاهدين عدلين وكذا الولاية ومع عدم المسلمين والضرورة تثبت بالمال بشهادة
عدلين من اهل الذمة والاية تضمنت ويدل عليه صحيحة ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عن شهادة اهل الملل هل يجوز على رجل مسلم من
يبطل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم وان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب
حق امرئ مسلم ولا يبطل وصيته ومن معناها حسنة الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وموثقة سماعة عنه ع وما رواه الكليني عن
هشام بن الحكم باسناد حسن بابراهيم عن ابي عبد الله ع في قول الله او اخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد
ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية ورواه الشيخ في الموثق عن الحسن الا انه قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا
يوجد فيها مسلم اشتراط قبولها بالسفر وتحليفهما بعد الصلوة كما ذكر في الاية الشريفة ويعضده التقييد بالغربة في حسنة هشام بن الحكم
ورواية يحيى بن محمد ورواية محمد بن الفضل ورواية حمزة بن حمران وبالسفر في رواية مفضل بن عمر المذكورة والاكثر لا
الاصحاب على عدم اعتبار السفر ولا الحلف واستثنا بعض الروايات وموجب الحكم التحليف بعد العصر نظرا الى ظاهر الاية
مسلمان فاسقان فالذميان العدلان اولى نظرا الى ظاهر الاية والعلامة قدم الفاسقين اذا كان فسقهما بغير الكذب والخيانة
عليه صحيحة ضريس وحسنة الحلبي ومحمد بن مسلم ورواية ابي الصباح وحسنة هشام بن الحكم وموثقة سماعة ورواية يحيى بن محمد ورواية محمد بن
الفضل ورواية حمزة بن حمران اما المسلمان المجهولان فيبنى على اعتبار العدالة او عدم ظهور الخلاف في الحكم بها على الثاني يقدم
المسلمين على الاول ويقبل في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين وشهادة شاهد وامراتين ويقبل الواحدة في الربع
ويدل عليه صحيحة ربعي عن ابي عبد الله ع في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها
ومعناه رواية ابان بن عثمان وصحيحة محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين ع في وصية لم يشهدها الا امراة ان يجوز شهادة
المراة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها وفي صحيحة فاجاز شهادة المراة في ربع الوصية والمعارض لا يقاوم
الاجماع المذكورة وكذا تقبل شهادة اثنتين في النصف وثلث في ثلاثة ارباع ولعل الاقرب اعتبار العدالة ولا يتوقف على اليمين
خلافا للكركي ولو شهد رجل واحد ففي ثبوت النصف او الربع بشهادته من غير يمين او سقوط شهادته اوجه اقربها الاول ولا يثبت الولاية
الا بشاهدين عدلين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك منفردات والمشهور انه لا تقبل في ذلك شهادة شاهد مع اليمين والمشهور انه
لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه واستفيد منها الخلاف خلافا لابن الجنيد ولو لم يرتب ومع عدم البينة فالحكم بشهادته
مات رجل وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له مثلا واعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اقر
على الجارية وان الحمل منه فشهادتهما ثم اعتق ويرثان صحيحة الحلبي والحكم لم يستحقها وقيل يحرم الاول
اقرب لان مستند الحكم موثقة داود بن فرقد ولا تنافي الصحيح عنه العاشرة المعروف بينهم انه اذا اوصى بعتق عبيده وليس له
سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة يتعدد بينهم ثلاثا بالقيمة ويقع القرعة بينهم واعتاق الثلث المخرج بالقرعة ومستنده المروية عن النبي ولو
بلغ الثلث جزء من بعد عتق من العبد بحسابه باعتبار القيمة ولو اوصى بعتق مخصوص من عبيده قبل ان يخرج ذلك بالقرعة

للورثة ان تجيز وابطل ومن ذلك ما اتفق عليه الاصحاب من انه لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة اشترى فان لم يجد قبل يعتق من يخرج ذلك
من لم يعرف بنصب ولا قوى انه لا يجزى غيرها ولو اوصى بعتق نسمة مع المكنة ولو ظنها مؤمنة فاعتقها فبانت خلافه فالاقوى الاجزاء ولو
اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يوجد الا باكثر منه لم يجب وتوقع المكنة فان يئس منه فالاقوى بطلان الوصية او صرفه في وجوه البر ولو
نقص ... فاحد الامرين ويجبر لو لم يوجد الا باقل فالمشهور اشتراؤها واعتقها ودفع اليها ما بقي وفي سنده موثقة سماعة وفي
الرواية يدفع الفضل الى المشترى من قبل ان يعتق عن الميت **الحادية عشرة** يجب الوصية بالحقوق الواجبة ويصح الوصية بالمعروف وتحريم
الزائد على الثلث بدون رضا الورثة قولان والوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع ويعم
النصوص يقتضي عدم الفرق بين الوصية بذلك للغني والفقير ومع ذلك وكون الورثة اغنياء او فقراء وفصل ابن حمزة فقال ان كان الورثة
اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فالخمس وان كانوا متوسطين فالربع وقال العلامة في التذكرة لا يبعد عندي التقدير بانه
متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية **الثانية عشرة** اذا اوصى له بنصيب بعض الورثة فهو كما لو اطلق صحت الوصية من الثلث
مطلقا ومن الزائد مع اجازة الورثة والمعروف من مذهب علمائنا ان الموصى له يكون بمنزلة وارث اخر فيضاف الى المعين او المطلق
فان قال مثل بعض الورثة يتساوى الموصى له والوارث ان تساووا وان تفاضلوا جعل كاقلهم نصيبا وقال جماعة من العامة انه يعطى مثل
نصيب المعين او المطلق فان قال مثل بعض الورثة على تقدير عدم الوصية فلو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد كانت فان ...
بالجميع عندهم والوجه الاول ومنها بطلان بتمام الفريضة ... مثل نصيب ... ولو اوصى بنصيب ابنه ... ولو ابن واحد
كانت الوصية بالنصف فان اجاز الابن انقسم المال بينهما بالسوية وان رد كان الثلث لزيد والباقي للابن ولو كان له ابنان كانت
الوصية بالثلث ولو كانوا ثلاثة كانت بالربع ولو كان له زوجة وبنت فقال مثل نصيب بنتي فالصحيح ان للموصى له سبعة اسهم وللبنت سبعة
وللزوجة واحد من خمسة عشر على تقدير اجازة الورثة ولو لم يجيزا فالمسئلة اثنى عشر ... للموصى له الثلث ...
وللزوجة ثمن الباقي سهم وللبنت سبع ولو اجازت احديهما ضربت احدى الفريضتين في وفق الاخرى يبلغ ستين لانه بين الاثنى
عشر والخمسة عشر توافقا بالثلث فيضرب ثلث احديهما في الاخرى فمن اجاز ضرب نصيبه من مسئلة الاجازة في وفق مسئلة الرد
ومن رد ضرب نصيبه من مسئلة الرد في وفق مسئلة الاجازة فما لك نصيبه والباقي للموصى له وهذا انما يطرد كلية ولو فرض كون
الفريضتين متباينتين ضربت احديهما في الاخرى ونصيب من اجاز من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ونصيب من رد من مسئلة الرد
في مسئلة الاجازة وذهب الشيخ الى ان للموصى له سبعة وللزوجة اثنان ... ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل
نصيب احديهن فالوجه ان الفريضة من ... وثلثين للموصى له سهم واحد والباقي يقسم بينهن على سهامهن وذهب الشيخ الى ان
الفريضة من اثنين وثلاثين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده وقيل انه مثل بالوصية بمثل نصيب ولده وقيل انه يبطل وقيل انه وصية
بالجميع **الثالثة عشرة** اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال متفرقة في بلاد جاز صرف مال كل بلد الى فقرائه ويجوز صرف الجميع في بلد
ان لم يمنع مانع شرعي من النقل لتغرير بالمال او تأخير بالوصية بناء على الاذن او وجب التعجيل الشرط او قلنا بان الاطلاق يقتضي ...
ولو اخرج قدر الثلث من بلد الموصى من المال الموجود فيه وترك الباقي للورثة جاز مع رضاهم الا ان يتعلق غرض الموصى بخصوص
الاموال ويدفع الى من بالبلد ولا يجب تتبع الغائب وهل يجب ان يعطى ثلاثة فصاعدا ام لا الاحوط نعم تحصيل اقل الجمع ...
استيعاب من بالبلدان لم يدل القرينة على كون ذلك او عدم مقصود الموصى ...
مستحقين على جهة الاشتراك ولو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلاثا فصاعدا ولو قصر الثلث عن الجميع لم يبعد وجوب الاتيان
بالممكن لا ان عن نوع واحد ... ولو قصر عن الواحد ففي وجوب اعتاق الشقص نظر فان تعذر ... الى الورثة او صرف في وجوه
البر ... **الخامسة** لو اوصى له باشياء معين ...

بطل الثلث ... الوصيتان ويحتمل بطلانها ولو حدث على العبد عيب قبل التسليم الواقع بعد الموت لانه ان الموصى له الثالث كملا الثلث بعد
دفع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية الثلث كملا والعبد صحيح واستشكل ذلك بان مقتضى الوصية الثانية ان يكون بيد الورثة ضعف ما بيد
الموصى له الثالث بعد اسقاط ضعف الموصى به ... يجب ان يكون نقص العبد محسوبا من التركة بالنسبة الى الاول فهو كالباقي واستوجه
ان يكون بيد الورثة ضعف ما بيد الموصى له الثالث على حساب ما لو لم ينقص العبد والاصل الى الورثة الثلثان زيادة ... ولو كان نقص
العبد باعتبار السوق والعين بحالها اعتبرت قيمة التركة عند الوفاة ويعطى الثالث تمام الثلث ولا ينقص بسبب نقصان القيمة عليه
شيء يزيد سهم ولو مات العبد قبل التسليم بطلت وصيته واعطى الثالث ما زاد على قيمته يوم وفاة الموصى **السادسة عشرة** ولو
اوصى له بابيه وهو مريض فقبل الوصية فان قلنا ان منجزات المريض من الاصل عتق من الاصل وان قلنا انها من الثلث ... على
الاقوى ... كونه من الثلث **السابعة عشرة** لو اوصى له بدار فانهدمت ففي بطلان الوصية او تعلقها بالباقي تردد وقيل
ان كان الموصى به دارا معينة فانهدمت فالوصية باقية وان اوصى له بدار من دوره ثم ... قبل موته بطلت **الثامنة عشرة** اذا اوصى لزيد
وللفقراء فالاكثر على ان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع ولا يبعد ترجيح الاول ولو اوصى لزيد واخر ثم ... بجماعة محصورين
فالظاهر ان زيدا يكون كاحدهم واحتمل العلامة ان يكون حكمه حكم المسئلة الاولى وهو بعيد **التاسعة عشرة** في الوصاية ويعتبر في الوصي
في الوصي الاسلام على المشهور والعقل واكثر الاصحاب على اشتراط العدالة فلا يصح وصاية الفاسق لانه استيمان ... وقيل
لا يشترط كالوكيل والمستودع ومنهم من قال لا ريب في اشتراط عدم ظهور الفسق واما اشتراط ظهور العدالة ... ويمكن الاستدلال على
عدم الاشتراط بالعمومات الدالة على وجوب مراعاة الوصية ... على ان الموصى ... بالوصية ... الثلث وكيف
ما كان فالظاهر انه لا يشترط فيه امر زائد على كونه ... بالوصية ... اشتراط العدالة ... ولا يبعد عدم
اشتراطه ولو كان عدلا ثم طرأ الفسق بعد موت الموصى ... انعزل على قول معروف ... لانه اتفاق فيستنيب الحاكم مكانه
وربما يفهم من بعض عباراتهم ان انعزاله يتوقف على عزل الحاكم ... ولو عاد الى العدالة بعد فسقه ... ولا يصح وصاية
المملوك الا باذن مولاه ويصح الوصية الى الصبي منضما الى بالغ ولا يتصرف الا بعد بلوغه ...
البالغ مستقلا الى ان يبلغ الصبي ... محمد بن الحسن الصفار ...
انفردا ... الحكم على المشهور ...
البالغ لم يكن للصبي بعد بلوغه نقض ما ابرمه ... والمشهور انه لا يجوز الوصية الى الكافر الا ان يكون الموصى مثله ...
جوازه اذا كان عدلا في دينه ... اقوال ... اعتبار الشرائط حال الوفاة ...
المشهور ... اعتبار الشرائط حال الوصية ...
بعد الوصية ... ولا يبعد ترجيح القول الاول ولو اوصى الى اثنين وشرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد بالتصرف وكذا لو اطلق
خلافا للشيخ ... محمد بن الحسن الصفار ...
الاصحاب ... ولا يمكن ... الى وقت الانفاق من نفقة اليتيم ...
... مع الحاجة ...
... لم ... الاطلاق ...
الانفراد ... الاطلاق ...
... الاجماع ...

لا ينعزل لان بالاختلال انفسخ ان اللذين اقامهما الحاكم نايبان عنه وفي كلام ابن ادريس ما يدل على انهما ينعزلان لا بالفسق لاشتراط العدالة
في الوصي مع انه صرح قبل ذلك بعدم اشتراطها العدالة فيه والوجه التفصيل على القول باشتراطها العدالة بان التشاح ان كان باعتقاد
اختلاف النظر لم يلزم فسقهما وان كان التشاح بوجه الاخلال بالواجب مع الامكان الا اجتماع يلزم فسقهما ان اصرا على ذلك حيث لم يثبت
كون ذلك من الكباير ولو مرض احدهما او عجز قيل لم ينعزل بالعجز عن الجهة او حصل له العجز بجهة اخرى ضم الى العاجز الحاكم من يقويه فلا بد
ح من اجتماع الثلثة في التصرف كما هو المشهور في حق جعل الضم مع عجز احدهما الى الاخر وجمع بين العقلين بالفرق بين العجز بلوغ
ما شاء اهلها او فسق او حصل له العجز على او جنون او غيبة فقد الاكثر انه يضم اليه الحاكم وانه يعتبر لم الانفراد ويقوى عندهم بوجوب الضم
وهو جيد والظاهر انه ليس للحاكم ان يفوض كل منهما على الانفراد ما فيه مكن الواقعتها الملال ولو اوصى اليه فقبل جاز لم وحده في
حياته ويكن ليس له ردها بعد موته فان ... الوصي ... بقبل ... ما قبل الرد او قبل ان يبلغه الرد فالاكثر على لزوم الوصاية
على الوصي وذهب العلامة في المختلف الى جواز الرجوع ما لم يقبل ومال اليه الشهيد الثاني وحمل الرد اذا لم يبلغه على الاستحباب والاكثر
وهو جيد واذا وجب على الوصي ثم لم يقبل وجب على الحاكم اجباره ما لم يوءدي الى الفتنة المنتفي للاجبار الحاكم القبول والموهوض للوصي
عجز ضم الحاكم اليه مساعده والمشهور انه لا فرق في ذلك بين العجز الطاري والحاصل حين الوصية وتوقف فيه بعض المتاخرين الوصي اذا
العاجز ابتداء ولعل الصحة اقوى ولو ظهر منه خيانة تبرئ لم الحاكم اجباره والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط وان كان
للوصي دين على الميت لم يتوقف جواز استيفائه مما في يده على اذن الحاكم على الاقوى وقيل يعتبر في ذلك عدم البينة وفي
شراء الوصي لنفسه من نفسه قولان والمنع اقرب وان اذن للوصي في الايصاء الى غيره جاز وان منعه لم يجز وان اطلق فهل له ذلك فيه
قولان ولعل الاقرب المنع فيكون النظر بعده الى الحاكم والولاية للطفل للاب ثم لجده للاب ثم لمن يليه من الاجداد على الترتيب ولا
ولاية للام مع فقدهما خلافا لابن الجنيد فان عدم الجميع فالولاية لوصي الاب ثم لوصي الجد وهكذا ولا ولاية لوصي الام على الطفل
خلافا لابن الجنيد فان عدم الجميع فالولاية لوصي الاب ثم في الثلث فان عدم الجميع فالولاية للحاكم والولاية في الوصايا والحقوق
والديون للوصي فان عدم فالحاكم على المشهور خلافا لبعض المتاخرين فنسبه الى العامة وهو لقول الشهيد الجامع
لشرائط الافتاء ويفهم من المذكور ان لا اب ... بعضهم الديون وانفاذ الوصايا من الحاكم فان لم يكن في ذلك القطر حاكم
وان وجد في غيره وتعذر الوصول اليه فقد نقل عن الشيخ ... انه يتولى النظر في تركه الميت من المؤمنين من يوثق به وفيه قولان وذكر
الاصحاب على الجواز ومنعه ابن ادريس والاول اقرب ويشكل من موضع الخلاف ما يضطر اليه الاطفال والدواب من المؤنة وصيانة
المال المشرف على التلف فان ذلك ونحوه واجب على المسلمين كفاية فضلا عن العدل كاطعام الجائع المضطر وخوذلك
ولو كان الحاكم بعيدا وتمكن من الرجوع اليه اقتصر على ما لا بد منه واخر ما يسع تاخيره وعلاية الجد مقدمة على الاجنبي فان اوصى الاب مع
وجود الجد فقيل يمضي تصرفه بعد الجد وقيل يمضي في الثلث وقيل يبطل مطلقا ولو اوصى على وجه العموم والخصوص اتبع ولو قال
انت وصي ولم يذكر شيئا فقيل لا يمنعه انه لغو وقيل يحمل كونه وصيا على الاطفال لانه المفهوم في المتعارف ولو قال انت وصي على اولادي
فقيل اوجه احدها ان للتصرف في مالهم بما فيه الغبطة والثاني انها تتصرف في حفظ مالهم خاصة والثالث انه لا يعم الغبطة ما لم يبين
ما فوض اليه والاول اقرب وليتحقق المتولي لاموال اليتيم سلوكه طريقا بالاصلاح كالاب والجد كالوصي شيئا في ماله واختلف الاصحاب
في قدره فقيل اجرة المثل وقيل قدر كفايته وقيل اقل الامرين وقيل اجرة المثل ان كان فقيرا وقيل اقل الامرين ان كان الفقير
ولا ريب في استحقاق الفقير اقل الامرين وفي الزيادة على ذلك تردد **المطلب الثاني** في تصرفات المريض وفيه مسائل **الاولى** اقرار المريض
وقد اختلف الاصحاب فيها فقيل يمضي من الاصل مع العدالة وانتفاء التهمة مطلقا ومن الثلث مع التهمة وعدمه او ان عدم الشرطين مطلقا ومنها
الفرق بين المنفي من الاصل والثلث يحصول التهمة وانتفائها ومنها جعل مناط الفرق المذكور العدالة ومنها تقييم الحكم بالاجنبي يكون من الاصل

ونقيد
ذلك في الوارث بعدم التهمة والتفصيل بالتهمة وعدمها للاجنبي في المضي من الثلث والاصل وللوارث من الثلث مطلقا وفسرت
التهمة بالظن المستند الى القراين الحالية او المقالية الدالة على ان المقر لم يقصد الاخبار بالحق وانما قصد تخصيص المقر له ومنع الوارث
عن حقه او بعضه بعضهم التبرع به على الغير ولعل الاقرب القول الثاني المشهور قول الاكثر لعموم صحيحة ابي ولاد ورواية الحلبي المنقولة في
الصحيح والحسن وصحيحة ابي المرا وغيرها ويدل على ان الاقرار انه من الثلث مكاتبة محمد بن عبد الجبار وصحيحة منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ورواه مضمرا
يدل على اشتراط كونه مرضيا اذ لا عموم في مفهوم **الثانية** التصرف المؤجل كالتدبير حكمه حكم الوصية يمضي من الثلث ولا اعلم فيه خلافا
ونقل فيه الاجماع ويدل على الحكم في خصوص المدبر اخبار متعددة **الثالثة** التصرف الذي لا يوجب تفويت مال على الوارث يمضي من
الاصل كالبيع والاجارة بثمن المثل ورعاية بعض الديات شيئا من ايمانه ما لم يمانك قاما من الدين وما يدخل اجره من منافع تقبل
البراءة لم يكن في الثامن ثمن المثل وكذا تزويج نفسها باقل من مهر المثل واجارة نفسه باقل من اجرة المثل فلا يتوقف على امضاء
الورثة واما التبرعات المحضة كالهبة والصدقات وما في حكمها كالبيع باقل من الثمن المثل والشراء بازيد منه في العقد الزائد
بما اخذه من العوض فاختلف الاصحاب في حكمها وقيل انها يمضي من الثلث وقيل من الاصل وهو اقرب للاصل ونشاء لقوله النبي
الناس مسلطون على اموالهم وللروايات كثيرة ما لزعله كرواية سماعة ورواية ابي بصير فيها ان صاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام
حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع
عياله ولا يضر بورثته ورواية ابراهيم بن ابي سماك ورواية عمار بن موسى ولرواية اخرى لعمار وحمله مرادم الصحيح الى صفوان وهو
نقل من بعض اصحابنا فهو الصادق ع ورواية عمار بن ... العقيقي لكن لم يثبته الى الامام وهو مقتضى عمار الساباطي الصحيح الى ابن ابي عمير ورواية
ابي المحاسن ورواية ابي شعيب المحاملي وموثقة ابي بصير المنقولة في الفقيه وغيرها يدل على القول الاخر صحيحة علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالته عن الرجل يموت ما له من ماله
فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا ونحوه صحيحة ابي بصير ورواية عبد الله بن سنان باسناد فيه محمد بن عيسى عن ابي عبد الله في الرجل
عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه والوجه في الجمع بين الاخبار حمل هذه الاخبار على الوصية وفي الرواية
الاخيرة اشعار به وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت
الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية وقوله العتق فيه معناه اوصى به وعبر بالعتق في قوله ثم اوصى بوصية
اخرى اشعار به وقد شاع اطلاق الاعتاق على الوصية به في صحيحة عبد الرحمن الطويلة ونحو الكلام في رواية علي بن عقبة ورواية
ابي ولاد ورواية الحسن بن الجهم ورواية سماعة وغيرها والقول بمضيها من الثلث يتقيد لو برئ المريض من المرض لزم التصرف في الكل
في المرض المتصل بموته من الثلث فقيل انه المرض المخوف وهو ما يتوقع به الموت قطعا او غالبا مع عدمه وان اتفق به الموت
وان لم يكن مخوفا وعند الفقهاء المرض الذي يتفق معه الموت وفي المذكورة يتصل به الموت وفي ادلته لكل نظر والمشهور بينهم ان الامور
المخوفة التي لا يتبعها ... كوقت المراماة في الحرب والطلق للمراة وتراكم الامواج في البحر لا يلحقها حكم المرض فيها وخالف فيه ابن
الجنيد ولا اعرف خلافا بينهم في انه اذا وهب ... فلا يقصر الثلث يبدا بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث والنقص على
الاخير واذا جمع بين منجزة وموجلة قدمت المنجزة من الثلث وان تاخرت بالزمان ويعتبر في منجزة المريض الشرط المعتبر في
منجزة الصحيح وحكمها حكم الهبات والجواز واللزوم فلو لم يرجع بطل لتحقق شرايط اللزوم بخلاف الوصية **الرابعة** اذا ملك في
مرض الموت من ينعتق عليه كما اذا ابتاع كامن يعتق عليه او ورثه او ليه ... بكر من يرث قيمته ثلثه فلم يجز الورثة فالحاصل
هنا ينعتق منه ثلثه ما اخرناه لا اشكال وعلى القول الاخر يعتق في الثلث فلو قصر الثلث عتق الوارث كان ... كان يعتق بثمن الثلث

على الورثة ثلثه كره الجيد ويرد الورثة على المشتري ثلث كره الردي فيجتمع مع المشتري خمسة وثلثون بالمعاوضة واثنان بالمحاباة
هي ثلث التركة فيجيان ببقي مع الورثة ضعف ما صح فيه المحاباة وطريقان يسقط جميع كل المشتري من جميع كل الورثة وينسب ثلث
المبيع الى الباقي فيصح البيع في تلك النسبة واذا باع في مرض الموت جزء الربوي كما اذا باع عبدا بمائة وقيمته مائتان ولم يملك سواه
ولم يجز الورثة فعلى المختار عندي لا اشكال لما اختلف اصحاب القول الاخر فذهب جمع من الاصحاب ان حكمه حكم السابق وطريقه
على ما بيناه في المسئلة السابقة فيسقط الثمن وهو مائة من قيمة العبد فينسب الثلث وهو ستة وستون
وثلثان الى الباقي من الباقي وهو مائة يكون ثلثين فيصح البيع في ثلثين بثلثي الثمن ويرد ثلث الثمن الى
المشتري وذهب آخرون الى صحة البيع في خمسة اسداس المبيع بمجموع الثمن ويبطل في السدس
فيرجع على الورثة وكلا يبعد ترجيح القول الاول لعلى القول باعتبار الثلث
والمشتري بالخيار بين الاجازة والفسخ لتبعيض الصفقة
اذا لم يكن عالما بكونه مريضا ومن حكم الارش
ما ذكرنا يجب على كل منهما بذل ما لم
للامر بالعوض ه ه والحمد لله
رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله
الطاهرين
اللهم اغفر
لناظره
ارحمنا
بالنبي
وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه مطالب **المطلب الاول** في النكاح الدائم وفيه فصول **الاول** في العقد والآداب الخلوة وما يتعلق بها وفيه
اطراف **الاول** يستحب النكاح استحبابا مؤكدا لمن تاقت نفسه اليه باجماع المسلمين الا من شذ منهم حيث ذهب الى وجوبه ومن لم تتق
نفسه فهل هو مستحب بالنسبة اليه ام لا فيه قولان والاشهر الاقوى نعم نظرا الى عموم الآية والاخبار وخالف فيه الشيخ نظرا الى وجوه
اقربها مدح يحيى عليه السلم في الآية بكونه حصورا وهو الذي على مدح عدم اشتهاء النساء لا عدم التزويج وعلى القول باستحبابه
التزويج لمن لم تتق نفسه اليه ففي الجملة فهل هو افضل من التخلي للعبادة ام الامر بالعكس فيه قولان ولعل الراجح الاول نظرا
الى الاخبار والنكاح متصف بالاستحباب مع قطع النظر عن الامور اللاحقة له والا فقد يجب عند خوف الوقوع في الزنا عند
الاصحاب ولو امكن دفعه بالتسري كان مخيرا بينهما وقد يحرم لمانع واجب كالحج ومع الزيادة على اربع ويحرم بالنظر الى بعض
الزوجات كالمحرمات عينا وجمعا كما سيجيء ويكره عند عدم التوقان والطول عند بعضهم والزيادة على الواحدة عند الشيخ
ويكره بالنسبة الى بعض ان تجا كنكاح القابلة المربية ومن ولد من الزنا والعقيم ويعد من هذا الباب المحلل والخطبة على
خطبة المجاب والمستحب بالنظر الى بعض الزوجات كنكاح القريبة على قول والجمع بين الصفتين وفضيلة النكاح واختيار الشهوة
والبعية على قول لبعض الاخبار المنقولة عن النبي صم ويستحب ان يتخير من النساء من يجمع فيها كرم الاصل وكونها بكرا ولودا
عفيفة ولا يقتصر على المال او الجمال وان اراد التزويج يصلي ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله
خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ووقت ذلك قبل تعيين المرأة او قبل العقد والمشهور بين الاصحاب ان الاشهاد
في نكاح الغبطة سنة مؤكدة وليس بشرط في صحة العقد خلافا لابن ابي عقيل ويستحب الاعلان والخطبة بضم الخاء امام العقد
حمد الله تعالى ولو اضاف الشهادتين والصلوة على النبي صم والوصية بتقوى الله والدعاء للزوجين كان اكمل قالوا ويستحب
خطبة اخرى امام الخطبة بكسر الخاء من المرأة او وليها ويستحب للولي ايضا خطبة اخرى امام الجواب ويجزي في الجميع الاقتصار على
الحمد ويستحب ايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب وفي محاق الشهر ويكره في ساعة حارة لو تقدر لذلك وروي تزويج
عبد الملك ويستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين قبله وبعدها بالمنقول وتفعل المرأة كذلك اذا امرت بالانتقال وان يكونا
حال الدخول على طهارة وروى ابو بصير قال سمعت رجلا يقول لابي جعفر عم جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة
بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري قال ابو جعفر عم اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل
اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم تأمرهم يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي
على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي
وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانفس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان
ليكره ما احل الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان
قال فقلت له ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان ذكر هو اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل

[margin: ... مخرجه ... في ... مقابلة ...]

الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة ويستحب ان يكون الدخول ليلا ويستحب ابتداء الشيطان والقول
الى آخر الزمان والتسمية عند الدخول مطلقا ويستحب مؤكدا الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى المؤمنون ويستحب
لهم الاجابة ولا تجب خلافا لجماعة من العامة ويشترط في استحباب الاجابة كون الداعي مسلما وان لا يكون في الدعوة
مناكير وملاهي الا ان يعلم زوالها بالحضور ويستحب ذلك وان يشمل الدعوة الفقراء فان خص بها الاغنياء لا يستحب الاجابة
بل تكره وان يقع في اليوم الاول والثاني ولو اولم في الثالث كرهت الاجابة واذا حضر فالاكل مستحب وان كان صائما
ندبا سوغ الافطار على صاحب الدعوة ام لا خلافا للتذكرة في الثاني ويجوز نثر المال في الاعراس من مأكول وغيره
ويجوز الاكل منه ولا يجوز الاخذ منه بغير الاكل الا باذن اربابه صريحا او بشاهد الحال وفي التذكرة جواز اخذه ما لم
يعلم الكراهة والاول اجود فهل يملكه الآخذ بمجرد الاخذ قيل نعم وهو اشهر وقيل لا يملك بذلك وانما يفيد مجرد الاباحة
ولعله اجود ويظهر الفائدة في جواز رجوع المالك ما دامت العين باقية في يد الآخذ فلو تلفت فلا رجوع ولو لم تقم
الآخذ عن ملكه ببيع ونحوه فالاقوى انه لا رجوع ويكره الجماع في الليلة التي يخسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه
الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء
والزلزلة وفي المحاق وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي اخر ليلة من كل شهر وفي ليلة النصف وفي السفر
عدم الماء للغسل وفي الجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس بالجماع بعد الجماع من غير تخلل الغسل ويكره
الجماع والنظر الى فرجها والنظر الى فرج المرأة حال الجماع وحرمه ابن حمزة والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وكلام
في ... بغير ذكر الله تعالى **الطرف الثاني** في بعض الاحكام واللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا اعلم خلافا في ان من اراد نكاح امرأة يجوز
له النظر اليها ان لم يجلد وذهب جماعة الى استحباب ذلك ولا اعلم خلافا في جواز النظر الى وجهها وكفيها وظاهرهما وباطنهما
من مفصل الزند واختلفوا فيما عدا ذلك كشعرها ومحاسنها وقد ورد بذلك روايات متعددة فيجوز العمل بها فالقول
بالجواز اوجه ويشترط في جواز النظر اليها العلم بصلاحيتها للتزويج بخلوها من البعل والعدة والتحريم واحتمال اجابتها وان
لا يكون لريبة والمراد بها خوف الوقوع في محرم بتلك ولا للتلذذ وشرط بعضهم ايضا ان يستفيد بالنظر فائدة فلو كان عالما
بحالها فلم يعتبره والنص مطلق وكما يجوز النظر للرجل كذلك يجوز للمرأة ويجوز النظر الى المرأة يريد شراءها الى شعرها ومحاسنها
وهل يجوز الزيادة على ذلك من باقي جسدها ما عدا العورة قيل نعم وقطع به في التذكرة لدعاء الحاجة اليها للاطلاع على ما يكون
بها من عيب وفيه في الدروس بتحليل اللمس وفي بعض الروايات تصريح بجواز اللمس وهو حسن مع توقف الغرض عليه **الثانية**
المشهور جواز النظر الى اهل الذمة وشعورهن ما لم يكن لتلذذ او ريبة ومنعه ابن ادريس والعلامة في المختلف والمراد بالريبة
خوف الوقوع في المحرم وهو المعبر عنه بخوف الفتنة وفي النظر الى امرأة الغير وشعرها بدعوى التحليل من المولى خلاف وذهب الحلبي
الى المشهور **الثالثة** يجوز للرجل ان ينظر الى مثله ما خلا العورة شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا بلا فرق بين الامرد وغيره عندنا
ما لم يكن لتلذذ او ريبة وكذا المرأة ولا فرق بين المسلمة والكافرة على الاشهر خلافا للشيخ حيث ذهب في المبسوط الى ان
الذمية لا تنظر الى المسلمة حتى الوجه والكفين وعلى قوله ليس للمسلمة ان تدخل مع الذمية الى الحمام ولعل الاول اقرب وللرجل ان
ينظر الى جسد امرأته حتى العورة وكذا الامة والمملوكة وحكم المرأة مع جواز نكاحها فلو كانت مزوجة فالمعروف حكمها حكم
الغير وكذا المكاتبة والمشتركة ولو كانت مرهونة او موجرة او مشتراة او معتدة عن وطي شبهة جاز على الاقوى ويجوز النظر الى
المحارم ما عدا العورة وكذا المرأة ولا اعلم خلافا في تحريم النظر الى المرأة الاجنبية فيما عدا الوجه والكفين من غير ضرورة سواء كان
بتلذذ او ريبة ام لا ولا في تحريم النظر الى الوجه والكفين اذا كان بتلذذ او ريبة اما بدون ذلك ففيه اقوال ثلثة الاول الجواز

[margin: في خبر ... عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم ليس للرجل ان يدخل بامرأته ليلة الاربعاء]

[margin: وفي بعض روايات لا باس ما لم يكن وتلذذ م]

كراهة وهو مختار الشيخ الثاني التحريم مطلقا وهو مختار التذكرة الثالث الجواز على كراهة ما عدا نحو تحريم المعاودة وهو مذهب المحقق والعلامة
في اكثر كتبه والاول اقرب للاصل ولقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين ولرواية مروك بن عبيد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان
وفي الصحيح عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن ع اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال يا علي لا باس اذا عرف الله
من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن مسعدة بن زياد في الصحيح قال سمعت جعفرا ع
وقد سئل عما تظهر المرأة من زينتها قال الوجه والكفين وباسناد لا يبعد ان يكون صحيحا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن الرجل ما يصلح له ان ينظر من المرأة التي لا تحل له قال الوجه والكفين وموضع السوار ويؤيده رواية زرارة عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة والكحل والخاتم ٥ حجة المانع قوله تعم ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن
وبعض الوجوه الاعتبارية والاية مخصصة بالاية المذكورة ويستثنى من الحكم بالتحريم الصغيرة التي ليست مظنة الشهوة من الحكم بالتحريم
وكذا العجوز المسنة البالغة حدا ينتفي التلذذ والريبة بالنظر اليها على الاقرب وكذا الصغيرة بالنسبة الى المرأة وفي المحرم ونحوه
ويستثنى ايضا موضع الضرورة كالفصد والحجامة ونظر الطبيب وارادة الشهادة عليها تحملا واداء والمعاملة ليعرفها اذا احتاج
اليها وفي الخصي المملوك للمرأة قولان اقربهما الجواز وهو مذهب العلامة في المختلف لصحيحة يونس بن عمار ويونس بن يعقوب
جميعا عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى شعرها غير متعمد لذلك قال الكليني وفي رواية
اخرى لا باس ان ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا وعن معوية بن عمار في الحسن وغيره قال قلت لابي عبد الله ع المملوك يرى شعر مولاتها
وساقها قال لا باس وعن صحيحة اسحق بن عمار وموثقته وحسنة صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله لكن لم يذكر فيها الساق وفي صحيحة
معوية بن عمار ايضا لا باس ان يرى المملوك الشعر والساق والعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن الشاملة للفحل والخصي فان خرج الفحل
لشبهة الاجماع بقي الخصي وادعى ان الفاضلان سلما تحريم نظر المملوك الفحل اليهن باجماع كما قال في ذلك ويظهر من ذلك
وروى الكليني اخبارا كثيرة بطرق صحيحة عن القسم ان المراد بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن شاملة للمملوك ولا ارى سوى صحيحة
لمعوية بن عمار ورواية الشيخ ان النبي ص اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ
رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ راسها فلما راى رسول الله ص ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك ويدل على صحة
الخصي قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال والخصي اذا كان مع الذكر مع الخصيتين لا ينفي اولي الاربة قيل الاربة هي الحاجة
اليهن وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن قناع الحرائر من الخصيان قال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ع ولا يتقنعن
قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا واما المعارض فلا يصلح للمعارضة اذ غايته ما يستفاد منها الكراهة ويظهر
من ذلك الجواز نظر المملوك مطلقا ورجح بعض المتأخرين في نظر الخصي الى غير مالكته قولان اقربهما الجواز ويظهر الحجة بما سلف ونقل ذلك
عن ابن الجنيد في كتاب الاحمدي وقد روي عن ابي عبد الله ع وعن ابي الحسن موسى ع كراهة ذلك في الخصيان الى غير الشاهر كان
او مملوكا وفي جواز سماع صوت الاجنبية قولان احدهما التحريم وثانيهما ان التحريم مشروط بالتلذذ او خوف الفتنة وبه قطع في التذكرة
واستجوده الشهيد الثاني وهو اجود وقال بعض الاصحاب وينبغي لها ان تجيب المخاطب وتقرع الباب بصوت غليظ ولا ترخم صوتها
الرابعة اختلف الاصحاب في جواز الوطي في دبر المرأة لاختلاف الروايات والاكثر على الجواز على كراهة شديدة وهو اقرب جمعا بين الاخبار
العديدة الدالة على الجواز وما يدل على المنع الخامسة لا اعرف خلافا بينهم في جواز العزل عن الامة والمتمتع بها والدائم مع الاذن واختلفوا
في جواز العزل عن الحرة الدائمة مع عدم الاذن فذهب الاكثر الى جوازه على كراهة وذهب جماعة منهم الى التحريم والاول اقرب لصحيحة
محمد بن مسلم وموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيرهما ولو قلنا بالتحريم فالاظهر انه لا يجب على الزوج شيء وقيل يجب دية النطفة

عشرة

عشرة دنانير السادسة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم الوطي قبل ان تبلغ تسع سنين ولو وطأها قبل ذلك فهل تحرم عليه مؤبدا
بلا عقد الافضاء ام لا والاكثر على عدم التحريم وذهب جماعة الى التحريم استنادا الى بعض الروايات الضعيفة ولعل الاول اقرب السابعة المعروف
انه لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر من غير علة الا باذنها وذلك موضع وفاق وروى الشيخ باسناده عن
صفوان والبزنطي انه صحيح عن ابي الحسن الرضا ع انه سئل عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس
يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك ورواه الصدوق عن صفوان في الحسن ورواه
الشيخ باسناد ضعيف ايضا الا ان يكون باذنها والرواية مختصة بالشابة ففي التعميم لا يخ عن اشكال وفي بعض الروايات الضعيفة
عن ابي عبد الله ع من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه وروى حفص بن البختري في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله ع
قال اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق الحديث والرواية مختصة بصورة
المغاضبة وهل يعم الحكم المتمتع بها وجهان الثامنة يكره ان يدخل المسافر اهله ليلا ولا فرق بين اعلامهم قبل ذلك وعدمه وقيل تختص
الكراهة بعدم الاعلام المطلب الثالث في العقد وبعض الاحكام المتعلقة به وفيه مسائل الاولى النكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين
على الرضا والعبارة عن الايجاب انكحتك وزوجتك ولا اعرف خلافا في صحة كل منهما وفي متعتك قولان والقبول ان يقول قبلت
النكاح او قبلت التزويج او ما شاكلهما ولو قال قبلت صح والمشهور انه لابد من وقوعهما بلفظ الماضي ولا اعلم على ذلك حجة مقنعة
ولو اتى بلفظ الامر فقال الاخر زوجنيها فقال زوجتك ففي صحته قولان ولعل القول بصحته اقرب ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله
اتزوجك فتقول زوجتك ففي صحته قولان اقربهما الصحة ولا يشترط في القبول مطابقته للفظ الايجاب فلو قال زوجتك
فقال قبلت النكاح صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال الزوج قبلت ففي صحته قولان والصحة لا يخ من قرب وهل يشترط
مقارنة الايجاب للقبول قيل نعم ولا يعتبر في التذكرة في الصحة وقوعهما في مجلس واحد وان تراخى احدهما عن الاخر ولا يشترط تقديم
الايجاب كما هو المشهور وانه لا يجزي الترجمة مع القدرة على العربية ونقل عن الشيخ دعوى الاجماع على ذلك وعن ابن حمزة انه جعل العقد
بالعربية مستحبا وفي المسئلة اشكال وان كان القول بجواز الترجمة قويا ومن جوز التعبير بغير العربية جوز اللحن في الاعراب الذي
لا يغير المعنى بطريق اولى وقيل ومن اشترط مادة العربية اقتصر عليه وظاهرهم عدم اشتراط الاعراب ومنهم من صرح باشتراط
الاعراب مع القدرة وهل يجب التوكيل مع العجز عن العربية فيه وجهان اقربهما العدم قيل عليه اتفاق الاصحاب ظاهرا ولو
عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما اكتفيا بالاشارة والايماء ولا ينعقد بلفظ البيع او الهبة
او الاجارة او التمليك وان ذكر المهر الثانية يشترط في العاقد سواء كان زوجا او زوجة او وليا لاحدهما او وكيلا الكمال بالبلوغ والعقل
فلا حكم لعبارة الصبي والمجنون في حال جنونه والمغمى عليه والمشهور انه لا يصح عقد السكران وان اجازه بعد الافاقة وقال الشيخ في النهاية
اذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى كان الاقوى ان العقد باطل فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا وتبعه على ذلك
ابن البراج وهو جيد للرواية الصحيحة السالمة عن المعارض ورواها ابن بابويه في الصحيح ونقل على سكر لم يبلغ عدم
التحصيل وهو غير جيد ويشترط ايضا الحرية او اذن المولى الثالثة لا اعرف خلافا في انه يشترط في كل من الزوجين ان يكون معينا يقع
التراضي عليه ويحصل التعيين بالاسم والوصف والاشارة فلو زوج احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح فاذا كان للرجل عدة بنات فزوج
واحدة منهن ولم يسم عند العقد فان لم يقصد معينة بطل العقد وكذا ان قصد احدهما غير ما قصده الاخر ولو قصد الزوج بنتا على
من قصدها الاب وان لم يعرفها بعينها ففي التذكرة انه يصح ولو قصدا واحدة معينة واختلفا في المعقود عليها نقل الشيخ وجماعة ان
القول قول الاب ان كان الزوج راها والا فالعقد باطل عملا بالخبر وحمل الفاضلان على ان الاب ... الرؤية ان الزوج
يكل التعيين الى الاب ... ابن ادريس وحكم بالبطلان ولعل التوقف على ... الرابعة اذا ادعى احد الزوجين الزوجية وصدقه

بل لو قال تزوجت صح كما هو المشهور واحتمل بعض الاصحاب اشتراط تقديم الايجاب

الاخر حكم به وتوارثا ولو ادعى احدهما وانكر الاخر احتاج المدعي الى البينة فان اقام البينة والا حلف المنكر فيثبت النكاح ظاهرا
او وجب عليه مع ذلك مراعاة الحكم الواقع فان لم يتفق ذلك وحلف المنكر انتفى عنه حكم النكاح ظاهرا ويجب عليه مراعاة ما في الواقع
من احكام المصاهرة ونحوها ولو كان المدعي الزوج لم يجب عليه النفقة لعدم التمكين الذي هو شرط وجوبها والمشهور انه لو ادعى
زوجية امرأة وادعت اختها انها الزوجة واقاما البينة قدمت بينة الاخت ان دخل بها او كان تاريخ بينتها اسبق والا قدم بينة
وسنذكره ورواية صحيحة السند لكن اهمل بها مشهور بينهم حتى نقل فيه الاجماع والعقد على المرأة ما معناه وجهها البحث عن
البينة فيقبل انه لا يسمع دعواه اصلا لانه ثبت عليه توجه اليمين على المرأة الحق بذلك من احكام الدعوى وقد ذهب جماعة من
الاصحاب الى قبول الدعوى وتوجه اليمين والرد وان لم يسمع في حق الزوج وفائدته ثبوت مهر المثل على الزوجة المدعي على تقدير
الاقرار او ردها اليمين وحلف المدعي او نكولها عن اليمين والقضاء للمدعي بالنكول او مع اليمين ومبنى القولين يظهر من
مانع الموضع هل يمين بالنكول بينة ام لا وفيه قولان ٦ اذا اذن المولى لعبده في ابتياع زوجته للمولى فاشتراها لنفسه باذنه
او ملكه اياها بعد الابتياع قال فلنا ان العبد يملك ملكا ما بطل مثل هذا الفرض من الفرضات بطل العقد وهل يستبيحها بالعقد
بعد اذن جديد من المولى اما بالملك او بالاذن العيني المستفاد من الاذن في شرائها النظر اما بالنظر لا يبعد وجه الا ان العقد باق
ولو لم يحرم بعضه واشتراها بطل النكاح سواء اشتراها بمال تبرع بها او شركة بينهما لكن على تقدير الاختصاص بجزء ثم
وطؤها بالملك وبدون الاشتراك **الثالث** في اولياء العقد يثبت الولاية في النكاح للاب بلا خلاف وللجد للاب على الاشهر
الاقوى للاخبار المستفيضة وبه خلاف ابن ابي عقيل والاقوى انه لا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب خلافا للشيخ وجماعة
للاخبار الصحيحة مع البلوغ اذا زوجها الاب قبل الاعطاء رواية معارضة بما هو اقوى منها وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك ولا
ولاية للاب على الثيب مع بلوغها ورشدها على الاقوى للاخبار الدالة عليه خلافا لابن ابي عقيل ولا على البالغ الرشيد الذكر
فان كانت بكرا كاملة لم تزوج او تزوجت ولم توطأ قبلا وكان لها اب فاختلف الاصحاب في ثبوت الولاية عليها او سقوطها
عنها او التشريك اقوال **الاول** سقوط الولاية عنها وثبوتها معها **الثاني** استمرار الولاية عليها معها **الثالث** التشريك بينها وبين الولي **الرابع**
استمرار الولاية عليها في الدوام دون المتعة **الخامس** عكسه والقول الثاني عندي متين ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن احدهما
قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب وصحيحة زرارة بن اعين
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب ورواه الشيخ في الموثق وصحيحة عبد الله بن الصلت قال سألت ابا الحسن عن
الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته عن البكر اذا بلغت قال وسئلته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء
الها مع ابيها امر قال لا ما لم تثيب وصحيحة الحلبي قال سألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر
اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة الحديث وموثقة فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأمر الجارية
التي بين ابويها اذا اراد ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها
وصحيحة ابن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى علي بن جعفر في كتابه
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يزوج ابنته بغير اذنها قال نعم ليس يكون للولد امر الا ان تكون امرأة
قد دخل بها قبل ذلك فتلك لا يجوز نكاحها الا ان تستأمر ويؤيده ما ذكرناه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تنكح ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابائهن وصحيحة عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال لا تستأمر
الجارية اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها ورواية ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجارية البكر التي لها
اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت والظاهر ان المراد بالمالكة امرها من لم يكن لها اب شرعي

لبقاء العقد باق وان اشتراها م

[illegible]

الثيب بذلك كرواية ابراهيم بن ميمون حجة القول الاول قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله تعالى
فلا جناح عليهن في انفسهن وصحيحة الفضلاء المنقولة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة
ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وصحيحة منصور بن حازم عن الباقر عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها وغير
غيرهما من الروايات والجواب عن الايات ان النساء المحدث عنهن باضافة النكاح اليهن غير محل النزاع وعن صحيحة الفضلاء انها
غير دالة على المطلوب اذ يجوز ان يكون المراد بمالكة نفسها من لم يكن لها ولي شرعي ولو سلم كونها اعم لكنه يتقيد بغير المولى عليها فلا
يفيد وغاية ما يستفاد من صحيحة منصور رجحان استيمار البكر وغيرها ولا يدل على الاشتراط ونحوه باقي الاخبار مع ضعف الاسناد
واكثرها غير دال على المطلب بل بعضها يدل على خلافه ولو ذهب بكارتها بغير الجماع فحكمها حكم البكر ولو عضلها الولي سقط اعتبار
رضاه وكانت مستقلة عند الاصحاب لا اعرف فيه خلافا والمعروف انه لا يشترط مراجعة الحاكم واختلف كلام العلامة في التذكرة
فتارة جوز لها الاستقلال ونقله عن جميع علمائنا مصرحا بعدم اشتراط مراجعة الحاكم وتارة اشترط اذنه وفي معناه الغيبة
المنقطعة التي يحصل معها المشقة الشديدة مع اعتبار ما سبق ان الولي على ما ذكره الشيخ وغيره ولو منع الولي من غير الكفو لم يكن عضلا
ولو فرض ما دون مهر المثل وجاء الولي غيره ففي تقديم مختارها او مختاره وجهان ولعل الثاني اقرب ويثبت ولايتهما على البالغ المجنون
اذا اتصل جنونه بالصغر عند الاصحاب ولو طرأ الجنون بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت الولاية لهما او للحاكم قولان ومن حيث يثبت
الولاية على المجنون فلا خيار له بعد الافاقة لا اعرف فيه خلافا بينهم وللمولى ان يزوج عبده وامته بلا فرق بين الصغير والكبير والعاقل
والمجنون ولا خيار لهما ولا فرق بين تولي المولى الصيغة لهما او الزامهما على العقود ولو تحرر بعض العبد او الامة لم يكن للمولى اجبارهما
على التزويج وليس للحاكم الولاية على البالغ الرشيد بلا فرق بين الذكر والانثى والمعروف بينهم انه ليس له الولاية على الصغير وقريب
من كلام الشهيد الثاني تجويزه وتنظر فيه بعض المتاخرين وفي ثبوت الولاية للاب والجد او للحاكم في السفه المتصل بالصغر قولان
اما في الطاري بعد البلوغ والرشد فالمشهور انها للحاكم وهل للوصي ولاية في النكاح للصغير او للصغيرة او من بلغ فاسد العقل فيه
اقوال **الاول** ثبوت الولاية مطلقا **الثاني** ثبوتها اذا نص الموصي على الانكاح وعدمه بدونه **الثالث** ثبوتها في صورة واحدة خاصة نفيها مطلقا **الرابع**
وهي ما اذا بلغ فاسد العقل وبه ضرورة الى النكاح ولعل القول الثالث اقرب لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع وصحيحة ابي عبيدة الحذاء
مع بعض التأييدات كمفهوم صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا
بامرها ويخرج الاب والجد بدليل وصحيحة زرارة لا ينقض النكاح الا الاب والتأويل في المعارض اقرب من الاطراح والمحجور
عليه للتبذير لا يجوز له ان يتزوج الا مع الاضطرار فلو اوقع كان العقد فاسدا فان كانت المرأة عالمة فلا شيء لها مطلقا وان كانت جاهلة
لم يكن لها الا اقل الامرين من المهر ومهر المثل مع الدخول وان اضطر الى التزويج جاز للولي ان ياذن له مقيدا بمراعاة المصلحة سواء عين له الزوجة
ام لا على قول وعلى قول اخر لا بد من تعيين الزوجة وهل يجوز له المباشرة الى النكاح بدون اذن الولي مع امكانه فيه وجهان ولو
تعذر اذن الحاكم جاز له التزويج بدونه مقتصرا على ما يليق به بمهر المثل فما دونه **مسائل الاولى** اذا وكلت المرأة المالكة لامرها احدا في
تزويجها فان عينت الزوج لم يكن للوكيل التعدي عنه وان اطلقت كما لو قالت انت وكيلي في تزويجي او زوجني لرجل فهل له ان
في انه ليس للوكيل ان يزوجها من نفسه وفي التذكرة احتمال جواز ذلك وانه يحمل الاذن كما في الوكالات وجوز بعضهم جواز تزويجها
لنفسه فلو كان ولو وكلته في تزويجها منه فقيل لا يصح لرواية عمار واتحاد الموجب والقابل وقيل يصح وهو الوجه وحينئذ لو زوج الجد من ابن ابنه الاخر
ولاية عليهما او الاب من موكله جاز وان منعنا من اتحاد الموجب والقابل وكل الجد والاب يتولى طرفي الايجاب والقبول **الثانية**
اذا عقد عليها الولي من كفو بمهر المثل فان كان على وجه المصلحة لم يكن لها الاعتراض وان لم يكن على وجه المصلحة تزويجها فلا يبعد
القول بانه كالاول واذا عقد عليها من كفو بدون مهر المثل فقيل يجبه مطلقا وقيل لا يجبه وقيل لها الاعتراض في المهر والرجوع الى مهر المثل

المثل وقيل لها الخيار في العقد ومنهم من فصل بين مراعاة المصلحة وعدمها فان اقتضت المصلحة بعيد تخير الزوج في اصل العقد او في زوجها
من غير كفو بمهر المثل احتمل بطلان العقد وان يكون لها الخيار في العقد ان كان بدون مهر المثل ثبت احتمال الخيار في المسمى
الرجوع الى مهر المثل بعينه الثالثة النكاح الواقع من غير الولي الشرعي يتصف بالفضولي ويقف على الاجازة في الولد والعبد على الاشهر
الاقوى وقال ابن ادريس لا خلاف في ان النكاح يقف على الاجازة الا في العبد والامة فان بعضهم يوقف العقد على اجازة
المولين وبعضهم يبطله وحكي ان العقد الواقع من الفضولي يقع باطلا والاقرب الاول لصحيح ابي عبيدة الحذاء ويعضده
حسنة زرارة ورواية محمد بن مسلم فلو زوج الصبية غير وليها لم يمض الا مع اجازتها او اجازة وليها اذا كانت صغيرة ولو كانت مملوكة
يقف على اجازة المالك ويكفي في اجازة البكر اذنها سكوتها على الاشهر الاقوى لصحيح احمد بن ابي نصر وحسن الحلبي ورواية داود بن
سرحان وغيرها وخالف فيه ابن ادريس والحق العلامة بالبكر من ذهبت بكارتها بغير الجماع والاقرب جريان حكم الثيب فيها كما اختاره
الشهيدان واختار في التذكرة اعتبار النطق في الموطوءة في الدبر وهو خروج عن النص والحق غيره واحتمل من الاكتفاء بالسكوت
وفيه اشكال والحق ابن البراج البكاء وهو بعيد ولا بد من تقييد الاكتفاء بالسكوت بعدم اشتماله على امارة الكراهة وحتى شك في حاله
لم يبعد الاكتفاء بالسكوت عملا بالنص الرابعة اذا زوج الابوان الصغيرين جاز العقدان مات احدهما ورث الاخر على الاشهر خلافا
لجماعة من الاصحاب في الصغيرة والاول اقرب لصحيح ابي عبيدة الحذاء وصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع وصحيح عبد الله بن الصلت وصحيح
الحسن بن علي بن يقطين والثلاثة الاخيرة في حكم البنت وصحيح محمد بن مسلم يدل على ثبوت الخيار لهما بعد البلوغ لكن لا يقاوم الاخبار
المذكورة ومستند الجماعة رواية يزيد الكناسي وهي ضعيفة ويدل عليه ايضا رواية الفضل بن عبد الملك ايضا وفي سنده اشتراك فاما
عقد على الصغيرين غير وليهما فعلى القول ببطلان الفضولي مطلقا او عند عدم وجود المجيز في الحال مع علمه كان باطلا وعلى القول
بصحته كما هو المختار ومختار المحقق اشترط مع ذلك تحقق كالولد له المجيز ولم يوجد يبطل فان مات او مات احدهما قبل الاجازة
كان العقد باطلا ولا ميراث وان بلغ احدهما مع حياة الاخر فاجاز العقد لزم من جهته وبقي من جهة الاخر فاجاز صح وان مات
المجيز اولا قبل بلوغ الاخر واجازته فاذا بلغ فاجاز احلف انه لم يجز طمعا في الميراث وورث ويدل عليه صحيح ابي عبيدة الحذاء ولو لم يحلف
لم يرث ونكول الميراث ولو كان العقد مما يترتب عليه المهر لم يحلف المهر عليه من الميراث الا ان المانع او حصول الا عن قبل
او الفرع على باقي الورثة مع التاخير وفيه تامل ولو كان المتاخر هو الزوج واجاز ولم يحلف فهل يلزمه المهر المسمى في العقد فيه
وجهان اوجههما اللزوم وفي ثبوت ارثه من قدر ما يصيبه من الميراث وجهان اقربهما ذلك ولو انتفت التهمة بالطمع في الميراث كما لو كان
المهر لازما عليه اكثر مما يرثه او قلنا لا تنفسخ لو كانا مليين في وجهها الفضولي في صحة الحكم بغير يمين وجهان
اقربهما العدم لا ستقلال النص بالصغيرين اذا احدهما الولي والاخر فضولي فمات من عقد له الولي قبل اجازة الاخر ففي تعدي الحكم اليه نظر
الخامسة لا ولاية للكافر على المسلم والمسلمة فلو كان الاب كافرا كانت الولاية للجد اذا كان مسلما والا سقطت ولايتهما وهل يثبت ولاية
الكافر على الكافرة فيه تردد ولا ولاية للمجنون والمغمى عليه وفي معناه السكران المزيل للعقل ولو لم يعد الى ذلك فالاقرب ثبوت الولاية
اذا العقد غير مانع من الولاية ههنا وقد ادعى عليه في التذكرة الاجماع وان وقع الاختلاف في معرف ولاية المال ومع ذلك فالاقرب
التذكرة ان السكران مع بقاء تمييزه لم يلي التزويج في الحال ويفسر بعد ولو زال المانع عادت الولاية السادسة اذا اختار الاب زوجا والجد
غيره فالجد اولى فلا ينبغي للاب ان يعارض الجد والقول اعتضاده لا في صحيح محمد بن مسلم الجد اولى بنكاحها ويدل عليه ايضا موثقة عبيد بن زرارة
ورواه الحميري عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر بن احمد ومعناه علي بن جعفر في كتابه ولو بادر كل منهما وعقد على شخص صح الاخر صح السابق
فان اتصلا الاب سبق على الجد فيبني فقد ثبت الا ان الاول اتم وصحة عقده وان اتفق العقدان في وقت واحد بان اقترن قبولهما قدم
عقد الجد ويدل عليه صحيح هشام بن سالم ومحمد بن حكيم المنقولين في الحسن ايضا وغيرها السابعة لا اعرف خلافا ان في توقفه تزويج الاخ

موقوفا فان بلغ وحلف الاخر

اذن مالكها اذا كان ذكرا ويدل عليه النصوص وقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والحكم كذلك لو كان المالك انثى لعموم الادلة ان كان ذكرا
ويدل عليه النصوص وقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والحكم كذلك لو كانت بلا فرق بين الدائم والمنقطع على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ
جوز تزويجها متعة ان كانت لامرأة من غير استيذانها اما اذا كانت لا تستولي عليه كالطفل كان نكاحها بيد وليها فاذا زوجها الولي لزم
فلا اجبار للمولى عليه بعد زوال الولاية وان كانت لا للبكر البالغ كان نكاحها بيدها لان المنع بالنسبة الى نفسها يقتضي النهي ولا
يتعدى الى الغير واذا اذن المولى لعبده في ابتياع العقد صح فان عتقت الامة لم يجز لها التخلي وان كان موقوفا على الاجازة بناء على صحة
الفضولي وان عين المهر اتبع وان تخطاه فالظاهر بطلان العقد ويتعلق الزائد بذمته يتبع به لما تقدم عن الاصحاب ان المهر يتعين بتعيين الولي
ومهر المثل عند الاطلاق ونفقة الزوجة هل تتعلق بذمة المولى او كسب العبد على قولين ولعل الاول اقرب الثامنة يستحب للمرأة ان تستاذن
اباها في العقد وان كانت ثيبا وان توكل اذا اهملت بعدم الاب والجد وان تعول على الاكبر عند التعدد وان تتخير خيرة الاكبر ان اختلف الاصغر
والاكبر والظاهر ان ذلك في صورة تساوي الزوجين فلو كان مختار الاصغر راجحا اشكل ترجيح الاكبر لا يبعد ترجيح الاصغر ولو زوجها الاخوان
برجلين وكانا وكيلين ويسبق احدهما فالحكم للسابق ويبطل المتاخر سواء دخل بها الثاني ام لم يدخل على المشهور وفيه خلاف للشيخ في النهاية
فانه حكم بتقديم الاكبر مع الا مع دخول من زوجها الاصغر فحكم لم يكن الاخير متقدما بالعقد ويدل على ما رواه الكليني عن صفوان
عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر
بارض اخرى قال الاول لها اولى الا ان يكون الاخير قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز والرواية غير منطبقة على ما ذكره الشيخ في
اخرى في الكتابين حمل الرواية عليه والراوي مجهول لكن في صحة الخبر الى صفوان ملائمة على قول وعلى المشهور ان دخل بها الثاني فان
كانا عالمين بالحال فهما زانيان ولا شيء لها ولا يلحق بها الولد ان حصل ويفرق بينهما وترد الى الاول وان كانا جاهلين بالحال او
بالتحريم فلها على الواطئ مهر المثل ويلحق الولد بالواطئ لانه اما هو خاصة فهو ان ذلك والدم وعليها العدة من تحقق الحمل
من احدهما ثم ترد الى الاول وان اتفق العقدان بالقبول في وقت واحد بطلا لا يمكن على واحد منهما مع عدم الدخول ويقبل تقديم الاكبر ايضا
مطلقا وشرط عدم دخول الاصغر استنادا الى رواية الوليد المذكورة وان جهل الحال بان احتمل السبق والاقتران او جهل السابق مع العلم به
ابتداء فلا يبعد احتمال البطلان والقرعة وان يفسخ الحاكم نكاحهما وان يجبرا على الطلاق وان كانا نقضهما في تحقيق من اجازة عقد الاكبر
ان لم يكن في مختار الاصغر وحينئذ مع عدم الدخول لحدها بعد العلم بالعقد وان كان الدخول لجائزة التاسعة لا ولاية للام على الولد على
المشهور خلافا لابن الجنيد فانه اثبتها الولاية على الصبية لامها مع فقد الاب اباها والاول اقرب للاصل والاخبار ولو زوجته فرضي
لزم العقد والمهر والا فقيل يبطل العقد والمهر وقيل يلزمها المهر استنادا الى رواية ضعيفة وحملها بعض الاصحاب على ما اذا ادعت
الوكالة ولم تثبت فانها تضمن المهر لانها فوتت البضع على الزوج بدعواها الوكالة وفيه نظر وفيه نظر ويبتني بعض الاصحاب بناء على ان
ضمان البضع بالتفويت مع انا نعلم بانا المعلوم ضمانه بالاستيفاء على بعض الوجوه لا ثم نفى عدم وجوب المهر مع دعوى الوكالة ايضا
مع ضمانه ولو لم تدع الوكالة فلا شيء عليها وان ضمنت فبطلان العقد وجه العاشرة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج اذنت وانكرت
الزوج اذنها فالقول قولها مع يمينها بناء على صحة الفضولي مع الاجازة الا ان يثبت منها ما يدل على الكراهة والقول قولها مع
يمين على القول الاخر مع سبق ظهور الكراهة الفصل الثالث في اسباب التحريم وفيه مباحث الاول في النسب ويحرم الام وان علت وهي كل
انثى ينتهي اليها نسبه بالولادة ولو بواسطة او وسائط والبنت وان نزلت وهي كل انثى ينتهي اليه نسبها
اليها وبنات الاخ لاب كان او لام او لهما وان نزلن والعمة لاب كانت او لام او لهما وان علت من جانب الاب او الام والخالة لاب او لام
او لهما وان علت ولا تحرم اولاد الاعمام والاخوال والمراد بعلو العمة والخالة عمة الاب والام او الجد والجدة وهكذا وكذا الكلام
في الام ولا تحل للعم العمة والخالة فالعمة العليا تكون محرمة كما ان كانت العمة القريبة لا يرى امرا كلا ابيه ولا عمها

يجار عليها العدة وزوال الاول ولها عليه المهر ان علمت هي بالحال فهو زانية لا مهر لها ويلحق الولد

من تحققها ويجب لها المهر

يكون المخاطب الاب تكون محرمة وتارة لا تكون محرمة كما لو كانت القريبة محرمة للام لانها حينئذ تكون اخت زوج ام ابيه فلا تكون محرمة
وكذا الكلام في خالة الخالة فانها ان كانت خالة الاب او الام فخالتها تحرم عليه بخلاف ما اذا كانت خالة الاب من الام
فان خالتها لا تحرم عليه لان خالة خالته على هذا التقدير تكون اخت امرأة الجد فلا تحرم عليه وللفقهاء في ضبط المحرمات بالنسب عبارات
منها انه يحرم على الانسان اصوله وفروعه وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعده اى بعد اول الاصول واعم منه قولهم يحرم
على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة ومثلهن من الرجال يحرم على النساء والنسب يثبت بالوطي الصحيح اما بنكاح او تحليل
او تحكم ووطي الشبهة والمراد بها الوطي الذى ليس بمستحق مع عدم العلم بالتحريم فيدخل فيه وطي الصبي والمجنون والنائم وشبههم ولو
اختصت الشبهة باحد الطرفين اختص به الولد ولا يقدح التحريم العارض كالوطي في الحيض او في رمضان ووطي المنكوحة التي لم يعلم بكونها سكرى يثبت
النسب ان تم في الوطي واما الزنا فلا يثبت به النسب اجماعا وهل يثبت به التحريم المتعلق بالنسب فيحرم على الزاني البنت المخلوقة
من مائه وعلى الزانية الولد المتولد منها لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ثبوت التحريم ونقل بعضهم الاجماع على ذلك وللعامة في ذلك
خلاف ولو طلق ووطئت بعد مدة عن المطلق بالشبهة فان اتت بالولد لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولاقصى الحمل فما دونه من
وطي الاول فهو للمطلق وان اتت به لستة اشهر فصاعدا الى اقصى الحمل من وطي الثاني ولزيادة عن اقصى الحمل من وطي الاول
عنهما فان اتت به فيما بين الحدين للاول والثاني فاختلف الاصحاب في حكمه فاختار الشيخ في المبسوط القرعة واختار الاكثر انه للثاني
وحكم اللبن تابع للنسب ولو انكر الولد ولاعن ونفي عنه انتفى اللبن عنه ولو لم يكن دخل بامها في التحريم وحيث لا
بعد شرعه العلم ولو اقر به بعد ذلك فهل يعود نسبه فيه قولان وهو لا يرث الولد وقيل واما اللبن تابع للولد فهل يعود
اليه ارجحهما عدم العود لانتفاء العوض مطلقا الثالث ان يكون وطي الحمل على الولد بمعنى انه يؤثر في الحكم بالنسب الى الملاعن
فلو ارتضع من هذا اللبن مرتضع ممن يتعلق به الرضاع المحرم ثم ملكه الملاعن عتق عليه المرتضع **البحث الثاني** في الرضاع ويشترط
في انتشار الحرمة بالرضاع امور **الاول** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في انه يشترط ان يكون اللبن عن وطي صحيح بنكاح دائم
او منقطع او ملك يمين او ما في معناه ونقل عليه اجماعهم والاشهر الحاق الشبهة بها للعموم الاية وفيه خلاف لابن ادريس وحاصل
كلامه يرجع الى نوع تردد فيه ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك
من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام ونحوه حسنة عبد الله بن سنان وفي رواية بريد العجلي المنقولة في الصحيح باسم
عن ابي جعفر عم في جملة حديث قال قلت له ارايت قول رسول الله صم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل
امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذى قال رسول الله صم الحديث وانما يلحق
لبن الشبهة في حق من اتصف بها منهما واللبن الحادث من الزنا لا ينشر حرمة ولا بد ان يحصل من النكاح ولد فلا يكفي وجوده
من غير ولد لما رواه يونس بن يعقوب وهل يكفي الحمل من غير انفصال الولد فيه قولان ولا يبعد القول بالاكتفاء ولو
طلقها الزوج او مات وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا فاللبن للمطلق والميت فينشر الحرمة الى الولد كما ينشر الى المرتضع ولا
فرق بين العدة وغيرها ولا بين ان ينقطع اللبن ثم يعود ام لا ولا بين ان تزوج باخر ولم تحمل ام لم تتزوج ولو كان ذلك بعد
الحمل من الثاني وقبل الولادة واللبن بحاله لم ينقطع ولم يحدث فيه زيادة فعند الاصحاب وغيرهم انه للاول وفي التذكرة لا نعلم
فيه خلافا فلو تجدد في اللبن زيادة يمكن استنادها الى الحمل من الثاني من غير انقطاع فالمقطوع به في كلام الاصحاب
انه للاول لما تقدم وعن الشافعي في ذلك قولان احدهما مثل ما ذكروا الثاني انه للزوجين اذ زاد بعد اربعين يوما من
الحمل الثاني ولو انقطع اللبن من الاول انقطاعا بينا ثم يعود في وقت لم يكن ان يكون للثاني فالمقطوع به في كلام الاصحاب
انه يكون له ما ... والشافعي قول بانه للاول واقله اربعون يوما ولو كان بعد الوضع فلا اعرف خلافا في انه للثاني ونقل في التذكرة

ما لم يلد من الثاني ...
انه يكون له ما ... اتفاقا ...
حال ينزل منها اللبن م

الاجماع

في التذكرة الاجماع منا الكل على تقدير الحكم بكون اللبن للثاني في صورة من هذه الصور يعتبر في نشر الحرمة ما يعتبر في اصل الشرائط
فاذا كان للثاني حمل وحكم بكون اللبن له بقي على ان لبن الحمل هل يعتبر في نشر الحرمة ام لا **الثاني** الكمية لا بد في نشر الحرمة من مقدار
معين ولهم تقديرات ثلث **الاول** ما انبت اللحم وشد العظم ومقتضى النصوص انه لا يكفي احدهما والمشهور خلافا للشهيد
في بعض فتاويه حيث اجتزا باحدهما ولا دليل عليه **الثاني** العدد وفيه اقوال احدها قول ابن الجنيد هو الاكتفاء بالرضعة التامة وهي
ما ملات بطن الصبي اما بالمص او بالوجور **الثاني** اعتبار عشر رضعات واليه ذهب اكثر المتقدمين **الثالث** اعتبار خمس عشرة رضعة وهو قول
اكثر المتاخرين والقول الاول مدفوع بالروايات الكثيرة وكذا القول الثاني والقول الثالث يدل عليه موثقة زياد بن سوقة
صريحا لكن يخالف موثقة عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم وحملها الشيخ على كون الرضعات متفرقات
من نساء شتى وهو بعيد ويخالف ايضا ما دل على اعتبار الحولين مثل ما رواه الصدوق عن عبيد بن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين ورواه الشيخ ايضا وحمل قوله حولين
على انه ظرف للرضاع وهو بعيد وروى الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين
كاملين ويخالف ايضا ما يدل على اعتبار عشر كصحيحة العلاء بن رزين عن الصادق عم رواه الشيخ والصدوق وفي المقنع للصدوق يحرم
من الرضاع يوم وليلة وخمس عشرة رضعات متواليات لا يفصل بينهن ويؤيد القول الثالث الشهرة يحرم من الرضاع وما دل
على انبات اللحم وشد العظم من الاخبار الكثيرة ويمكن حملها على اشتداد العظم الذى يحصل بعده مدة الرضاع فان الرضيع لبن العظم
ويدل على اعتبار الحولين ايضا بعض الاخبار ما لم يبلغ حد الحكم بالنفي ولا اعتبار الحولين الحولين مؤيدات من الاخبار وكون ذلك
ابعد من مذاهب العامة والمسئلة عندي محل الاشكال والتوقف **الثالث** التقدير برضع يوم وليلة وهو المعروف بين الاصحاب وفي
الصدوق في المقنع لا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما وليالهن ليس بينهن رضاع وبه كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن قدس سره
ثم قال الكندي انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وروى انه لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وتقدم في
رواية الحولين والشرف الفقيه ومستند القول الاول موثقة زياد بن سوقة والمسئلة عندي في غاية الاشكال وعلى القول الاول يعتبر
ان يصلح فيهما كلما طلبه واحتاج اليه عادة وهل يكفي الملفق فيه وجهان ويعتبر في الرضعات المحرمة بعدد ثلثة **الاول** كمال الرضعة والمرجع
في ذلك الى العرف وقيل حده ان يروي الولد ويصدر من قبل نفسه والتنفس بينها ولا يؤثر ذلك الى الثدي مرسلة ابن ابي عمير فانه
قطع الولد باختياره والعرض لعارض مثل الحقنة اليه فان قطع لا ينبغي الاعراض بل للتنفس او الالتفات الى ملاعب او للانتقال
من ثدي الى اخر وقطعه عليه المرضعة او لفقد الثدي ثم عاد في الحال الى الالتقام كان الكل رضعة واحدة وهل يعتبر رضاع
الولد فيه وجهان **الثاني** التوالي بان لا يفصل بين الرضعات رضاع غير المرضعة ولا يقدح تخلل غير الرضاع من الماكول والمشروب
شرب اللبن من غير ثدي ونحوه وهل يتحقق الفصل بمجرد الرضاع ام لا بد من الرضعة التامة فيه قولان ويقدح الفصل بالرضعة
في اعتبار اليوم والليلة ايضا بل يقدح الماكول والمشروب ايضا ههنا **الثالث** ان يكون الارتضاع من الثدي وهذا الشرط معتبر في مطلق
الرضاع المحرم واشتراط ذلك هو المعروف من مذهب الاصحاب وخالف في ذلك ابن الجنيد فاكتفى بوجود اللبن في الحلق والاول اقوى
لعدم صدق الرضاع والارتضاع عرفا في مثل الوجود ولو ارتضع من ثدي الميتة او اكملها ميتة فالمشهور بين الاصحاب انه لا ينشر حرمة
وتردد فيه بعض الاصحاب **الامر الثالث** ان يكون المرتضع في الحولين فلو ارتضع بعد الحولين لم ينشر حرمة ولكن لو وقع بعض الرضعات بعد تمام
الحولين بخلاف ما لو كمل مع تمام الحولين هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي ذلك انه لا خلاف فيه بين اصحابنا وعن ابن الجنيد انه حكم بالتحريم
اذا وقع الرضاع بعد الحولين ولم يتوسط بين الرضاع فطام وقال الشهيد انه مسبوق بالاجماع وملحوق به واحتج بعض لذلك على الاول بقوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل تمام الرضاعة في الحولين وفيه نظر ويتوقف وفصال في عامين

وفيه انهم نظر عبارة من النبي ص لا رضاع الا ما كان في الحولين وقال ع لا رضاع بعد فطام لما لك ان المراد بين عامين فان يحول
الفهم ع لا رضاع بعد فطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل فيهن ما لو وا بتم لم اجدها الا بكر
بن سهل بن زياد وهو دال عليه ايضا رواية الفضل بن عبد الملك باسناد فيه اشتراك عن ابي عبد الله ع قال الرضاع قبل الحولين
قبل ان يفطم ويدل على قول ابن الجنيد ظاهر قول الصادق ع في صحيحة صفوان بن حازم المنقولة في الحسن ايضا لا رضاع بعد فطام و
نحوه في حسنة الحلبي عنه ع وموثقة داود بن الحصين عنه ع قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم محرم وقول ابن الجنيد بعيد في
المشهور انه لو فطم في الحولين ثم ارتضع بينهما حصل التحريم وعن ابن ابي عقيل ان كلامه يشعر بالخلاف ولعل نظره الى اعتبار الفطام المذكور
في الاخبار وهل يراعى ذلك في ولد المرضعة فيه قولان اقربهما العدم **الرابع** ان يكون اللبن لمرضعة واحدة من لبن فحل واحد فلو رضع
الصبي بعض العدد المعتبر من لبن امراة واكمل من اخرى لم ينشر الحرمة وان اتحد الفحل ونقل في التذكرة الاجماع عليه وكذا لو ارتضع
امراة واحدة الرضاع المعتبر من لبن فحلين بان ارضعته من لبن ذي بعض الرضعات ثم فارقها الزوج فتزوجت بغيره فاكملت
من لبن الزوج الثاني فانه لا ينشر الحرمة بين الولد المرتضع ويقصود فرض ذلك بان يتصل الولد بالماكول في المدة المتخللة
من غيرها حتى الى مرضع اجنبية فان ذلك لا يقدح في توالي الرضعات وادعى في التذكرة الاجماع على هذا الحكم ايضا ويدل عليهما
موثقة زياد بن سوقة وهل يشترط اتحاد الفحل في التحريم بين رضيعين فصاعدا بمعنى انه لا بد في تحريم احد الرضيعين على الاخر مع تحقق
الشروط السابقة من كون الفحل واحدا فلو ارتضع احدهما العدد المعتبر من امراة من لبن فحل القدر المعتبر لم يثبت التحريم بينهما ولو ارتضع
ما ثبت من لبن فحل واحد القدر المعتبر حرم بعضهم على بعض وان تعددت المرضعات بشرط ان يحصل من كل امراة القدر المعتبر في التحريم وعلى
هذا ينتفي الاخوة في الرضاع من جهة الاب وحده ولا يكفي من جهة الام وحدها وهذا معنى قولهم اللبن للفحل ام يكفي في
التحريم اتحاد الام المشهور بين الاصحاب الاول وادعى بعضهم الاجماع عليه وذهب الشيخ ابو علي الطبرسي ره الى الثاني ويدل على القول الاول
ما رواه بريد العجلي المنقول في الصحيح والحسن في حديث قال قلت له يعني ابا جعفر ع ارايت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب فسر لي ذلك قال كل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع
الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب انما هو من نسب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو سبب رضاع من ناحية
لبن الفحولة فيحرم وموثقة عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاع
قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا باس
بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس وصحيحة الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل يرضع من امراة وهو غلام ايحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن
فحل واحد فلا يحل فان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس بذلك وفي الكل ذلك استدل اصحابنا على الشرطين معا
المدعا بل لهم مثل قول الباقر ع ونقل رواية زياد بن سوقة ورواية عمار ثم قال ولا يخفى عليك ضعف هذين الخبرين ولكن الحكم
بها مشتهر بين الاصحاب المدعى فيه الاجماع مع انه قد عارضهما ما يدل على اعتبار الفحل وهي رواية محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا ع
ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا
الى قولك قال فقال لي وذلك ان امير المؤمنين سالني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كل شي من ولده ذلك
الرجل من الامهات اختها التي يحرم على ذلك الغلام قال قلت فقال نعم قال ابو الحسن ع فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات
وان كان لبن الفحل ايضا يحرم ولا يخفى ان رواية زياد بن سوقة على اعتبار الشرط الثالث ورواية محمد بن عبيد لا ينافي الاشتراط الا ان
المستفاد من الرواية تحريم اولاد المرضعة لها على المرتضع وهو محكي ... والنزاع واستشهد بعضهم على القول المشهور بان داود

بلغ

والاخر منهما من لبن فحل اخر
القدر المعتبر

فحلها وله امراة اخرى من جارية او غلام
فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص وكل
امراة ارضعت من لبن ...

كما انت حتى اسالك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات
اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما

وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات

الصدوق

الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية
ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وفيه نظر لان مقتضاه
ان الاشتراك في كون اللبن لفحل واحد يقتضي التحريم ولا يقتضي انحصار جهة التحريم فيه واستدل لقول الطبرسي ره بانه يكون بينهم
اخوة الام وان تعدد الفحل فيدخل في عموم قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة لان الاخوة من الام محرم في النسب فالرضاع يحرم منه ما
يحرم بالنسب فكذا هنا القول في غاية الجودة لولا اطراح الخبرين المتقدمين اما لضعف السند والمعارض والرجوع الى عموم الادلة ودعوى خلافه
معه ودعوى الشيخ ونقل صحيحة الحلبي السابقة ثم قال وهذه الرواية تؤيد تلك الروايتين مع صحتها وان لم يكن متنا الخ انتهى وحاصلها يرجع
الى امرين احدهما ان المرتضع بلبن الام رضاعا اختا لابن الرضاع او شبهه وكون المذكورة مندرجة في معناها محل النزاع فلا يدل
يدل عليه **الثاني** ان الاخت الامي النسبي محرمة فتكون تلك الاخت الامي الرضاعي كذلك فيدخل البحث في قوله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وفيه منع كون المذكورة اختا اما ادعى تغيره قوله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب انما الاث منها ان كل رضاع شيعة يحرم بسببه ما يحرم
بسبب النسب فالنسب على المحرم الاخ بسبب اعتبار الام كالاخت الام واخت ابيها الام فالرضاع يحرم بسبب الرضاع في الام الرضاعية
ولا يلزم من هذا سوى تحريم القريبة النسبية للرضاعية ما يحرم في النسب ومنها ان معناه ان ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع مثله يعني
في الرضاعية مثله ولا يلزم كون محل البحث منه ثم ان الفرق بين صحيحة الحلبي وبين رواية عمار كون احديهما عين المتنازع فيه دون الاخرى محل تامل
وعلى القولين يحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها **الاولى** اذا حصل الرضاع الموجب للتحريم صارت المرضعة اما للمرتضع وابوها
جدا وان علوا واجداد المرتضع وابنائها اخوته واخواتها اخواله وخالاته واولادها من النسب اخوته واخواته وكذا اولادها
من الرضاع خلاف ما تقدم وينعكس المنتسب من جانب المرتضع بالنسبة اليهم فيصير اولاد المرتضع اولاد المرضعة وعلى هذا القياس وينتشر التحريم من
الفحل اليه ومنه اليهم على نحو ما يصير الفحل ابا له ويتعلق التحريم الى اباء الفحل واولاده واخوته واخواته وينعكس بالنسب من جانب المرتضع
بالنسبة اليهم **تفصيل** متفصل الحكم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فتحرم الله تعالى بالنسب سبعا وهي الام وان علت فكل امراة
ارضعتك او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بواسطة او وسائط او ولدت اباها او جدها من الرضاعة نسبا
او رضاعا ولو بواسطة او وسائط او ولدت من ولد احدهما من الرضاع نسبا او رضاعا فهي بمنزلة امك والبنت وان سفلت وهي من الرضاع
كل بنت ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته نسبا او رضاعا او ارضعتها امراة ولدتها نسبا او رضاعا وكذا بناتها من النسب والرضاع
فكلهن بمنزلة بنتك والاخت وهي من الرضاعة كل امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة والفحل
وكل بنت ارضعت بلبن ابيك من الرضاعة او ارضعتها امك من الرضاعة على قول الطبرسي ره والعمات والخالات وهن من الرضاع
اخوات الفحل والمرضعة نسبا واخواتها رضاعا من جهة صاحب اللبن ومن جهة المرضعة ايضا على قول واخوات من ولدهما من النسب
الرضاع بك وكل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك والاخوات الرضاعية لابيك ولامك ولاحد
من اجدادك وجداتك فبنات الاخ وبنات الاخت وهن من الرضاعة بنات اولاد المرضعة والفحل نسبا او رضاعا على ما ذكر وكذا
كل انثى ارضعتها اختك او بعض بناتها وبنات اولادها من الرضاع اما النسب فبناتها وبنات اولادها نسبا او رضاعا وبنات كل
انثى او ذكر ارضعته امك او رضع بلبن ابيك من النسب او الرضاع وان نزلن وكل انثى ارضعت بلبن اختك او ولدها نسبا او رضاعا
من ارتضع بلبن اختك فهذه جملة المحرمات بالرضاع الملحقة بالمحرمات بالنسب ع وهل ينكح ابو المرتضع من اولاد صاحب اللبن ولادة
او رضاعا او في اولاد زوجة المرضعة ولادة فيه قولان اقربهما التحريم نظرا الى الروايات كصحيحة علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر
علي بن جعفر الثاني ع عن امراة ارضعت لي صبيا هل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من ههنا يؤتى ان يقول
الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا لبن الفحل لا غيره فقلت له الجارية ليست ابنة المراة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن

يحرم بالاتية وفيه ان الاخت
الرضاعي ح

فهي بمنزلة امك وكذا المراة ولدت الفحل او ولدت من
ولدهما نسبا او رضاعا او ارضعته او ارضعت من
ولده نسبا او رضاعا او ارضعت اباك او امك
او ارضعت من ولد احدهما نسبا او رضاعا
ح

بلغ

بلغ

عشر استغفر فانه حل لك شيء منهن وكن في موضع بناتك وصحيحة ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ورواية عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل له والروايتان الاخيرتان واردتان في اولاد المرضعة والاولى تدل على حكم اولاد الفحل وفي دلالتها على الا اولاد المرضعة ... ويتفرع على الخلاف في هذه المسألة ما لو ارضعت ولد انسان جدته لامه سواء كان بلبن جده او غيره او ارضعته احدى نساء جده لامه بلبن جده المرضع المجبر فان ام المرضع تحرم على زوجها اب المرتضع على القول بالتحريم كما اخترناه لانها من جملة اولاد المرضعة على القول بالتحريم كما اخترناه لانها من جملة اولاد المرضعة على التقدير الاول ومن جملة اولاد صاحب اللبن على التقدير الثاني وهل ينكح الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة نسبا واولاد فحلها نسبا قولان والاكثر على الجواز وذهب الشيخ في النهاية والخلاف الى التحريم استنادا الى ان التعليل المنصوص في الخبر يقتضي كون اولاد المرضعة والفحل اخوة لاولاد اب المرتضع والتعليل يقتضي كون اولاد المرضعة والفحل اخوة لاولاد اب المرتضع والتعليل يقتضي كون العلة كونهم بمنزلة الولد وهو غير موجود في محل النزاع فينتشر الحرمة ولان اخت الاخ محرمة في النسب فكذا هنا وفي الاول منع وفي الثاني ان اخت الاخ لا تحرم عليه من حيث انها اخت الاخ بل من حيث انها اخت لاب او لام والوجه الاستدلال على التحريم بانهم بمنزلة الولد يقتضي ان يثبت لهم جميع الاحكام الثابتة للاولاد من حيث الولدية لعدم التخصيص في المنزلة ومن جملة احكام الولد التحريم على اولاد الاب عليه فاذن القول بالتحريم لا يخلو من قوة والتوقف العامة في ذلك وما نقله بعض المتاخرين ولو ارضعت امرأة ابنا لقوم وبنتا لاخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الاخر اذ لا نسب بينهم ولا رضاع **الثانية** استثنى العلامة في التذكرة من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب صورا اربع **الاولى** ام الاخ والاخت في النسب حرام لانها اما ام او زوجة اب اما في الرضاع فان كانت كذلك حرمت ايضا وان لم تكن كذلك لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم تحرم والحق ان هذه لا تحتاج الى الاستثناء فان القاعدة الكلية مقتضاها ان كل امرأة حرمت باعتبار وصف في النسب حرمت نظيرتها في الرضاع ووصف كونها ام الاخ والاخت ليس من الاوصاف المؤثرة في التحريم في النسب فلا يؤثر في المقام **الثانية** ام ولد الولد حرام لانها اما بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع قد لا تكون احديهما مثل ان ترضع الاجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد وليست حراما وهذه لا تحتاج الى الاستثناء فان ام ولد الولد ليس من المحرمات بالنسب من حيث انها ام ولد الولد **الثالثة** جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا تكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك والكلام في استثناء هذه ايضا كما سابقه **الرابعة** اخت ولدك في النسب حرام عليك لانها اما بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فاخته ليست بنتا ولا ربيبة والكلام في استثناء هذه كما سابقه لكن هذه القسم يتصل التحريم بدليل التكلم مع **الثالثة** قد وقع الالتباس في حكم مسألة كثيرة الوقوع في باب الرضاع ونقل الفاضل الشيخ علي عن بعض الطلبة المعاصرين له الحكم بالتحريم في صور كثيرة في الرضاع وذكر انه مخالف للاجماع وانه تمويه فذكر ذلك على فتوى استدعاها الى السلطنة وذكر انه لم يثبت الفتوى بذلك عن الشهيد وعنه وذكر ان الخلاف فيه بين الاصحاب في الامور ثلث **الاولى** جدات المرتضع بالنسبة الى صاحب اللبن يحللن له ام لا وقريب منها المرضعة وجداتها بالنسبة الى اب المرتضع وهذه المسألة اختلف فيها الاصحاب والاقرب عندي الجواز للاصل والعمومات وذهب جماعة الى التحريم استنادا الى حجة ضعيفة وقد يستدل في بعض صور المسألة وهو ما اذا كانت جدة المرتضع جدته لامه من جهة ابيه اذا كانت من جهة امه وكانت هي بنت صاحب اللبن اما الاولى فلان المرتضع لما صار ولدا للفحل كانت جدته من ابيه ام الاب الفحل وام ابيه الابن محرمة لكونها اما والجواب ان تحريم ... ولا ينشر الفحل اذا صار ولدا له من الرضاعة صارت جدة المرتضع اياه لا منها بنت البنت وام بنت البنت محرمة لكونها ابنتا والجواب كما **الثانية** اخوات المرتضع نسبا او رضاعا بشرط اتحاد الفحل هل يحللن للاب ام لا فيه خلاف

بين

بين الاصحاب فالقائل بالتحريم الشيخ في الخلاف وفي القواعد حكم بعدم التحريم **الثالثة** اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا وكذا اولاد المرضعة ولادة بالنسبة الى اخوة المرتضع هل يحللن لهم ام لا وقد تقدم حكم هذه المسألة **الرابعة** الرضاع الذي يحرم النكاح على تقدير سبقه عليه يبطله مع لحوقه فلو تزوج رضيعة فارضعتها ام الزوج او اخته او جدته او زوجة الاب بلبنه او زوجة الاخ بلبنه فسد النكاح فان كان الرضاع بسبب يختص بالصغيرة مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة فالمشهور سقوط مهرها ويحتمل ثبوته لعدم السقوط في النكاح وان كان الرضاع بفعل الكبيرة فقيل يجب للصغيرة على الزوج نصف المهر اختاره الشيخ في كتب جماعة وقيل الجميع والاقرب ... لها مهرها ولو كانت مفوضة البضع قيل وجب المتعة ويحتمل السقوط اصلا ويحتمل وجوب مهر المثل او نصفه واذا اغرم الزوج شيئا من الفرض هل يرجع به على المرضعة فيه قولان مبنيان على ان البضع هل يضمن بالتفويت ام لا وعلى القول بالرجوع هل يفرق بين ما اذا قصد بالارضاع الافساد وعدمه ام لا فيه قولان ولو كان الرضاع بفعل الصغيرة والكبيرة معا ... الحكم الضمان وجهان ولو قيل لا يرجع الزوج على المرضعة الا بنصف ما يغرم لم يكن بعيدا ولو تولت الكبيرة الارضاع في موضع الخلاف وايقم نفي ضمانها وجهان وكذا لو كانت مكرهة على الارضاع **الخامسة** عند الاصحاب ان المصاهرة يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب فكما تحرم ام الزوجة نسبا وبنت الزوجة المدخول بها نسبا وزوجة الاب وزوجة الابن نسبا كذلك من الرضاع فمن نكح صغيرة او كبيرة حرمت عليه مرضعتها لانها ام رضاعية لزوجته وكذا يحرم عليه بنتها من الرضاع واختها من الرضاع جمعا وبنت اخيها من الرضاع بدون رضى العمة والخالة ولو كان تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت عليهما مؤبدا ولا اعلم حجة على هذه الاحكام سوى قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا اثر بحثه اشكال لكن ان ثبت الاجماع المذكور على الاحكام كان هو المتبع ولا يبعد من قبيل المصاهرة التي لا يتعدى اليها تحريم الرضاع الا ما استثني ومن المصاهرة الناشئة بالرضاع وليس هذا من قبيل المصاهرة الحاصلة بالنكاح كما اذا جعل مرضعة الولد بمنزلة ام الزوجة فحكم بتحريم امها جعلا لها بمنزلة ام الزوجة والضابط ان ينزل الولد الرضاعي منزلة الولد النسبي وكذا امه وابوه الى سائر المحرمات النسبية ثم يلحقهم احكام المصاهرة بالنسبة الى المحرمات بهما جميعا وجعلوا لا يتعدى الحكم الى ما يلازمها او يناسبها بل يراعى الوصف الموجب للتحريم قالوا ولو كان زوجتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة الرضاع المحرم انفسخ نكاحهما لامتناع الاجتماع بين الام والبنت في النكاح وفيه ان هذا لا يقتضي الا تحريم احديهما فيحتمل الرجوع الى القرعة لكن يدل على فساد النكاح في الجملة صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امرأته فسد النكاح ونحوه موثقة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية الحلبي عنه عليه السلام وظاهرها فساد نكاح الرضيعة وروى الحلبي وعبد الله بن سنان في الحسن عنه عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه وعلى القاعدة المذكورة ان كان الارضاع بلبن الزوج حرمتا جميعا ابدا وان لم يدخل بالكبيرة ويمكن فرضه بان وطئها قبل الزوجية لشبهة فحملت منه ثم لا نقول بان وطي الشبهة ينشر الحرمة مع بعد التزويج وعدم الدخول بها وان لم يكن الرضاع بلبن الزوج فان كان دخل بالكبيرة حرمتا جميعا ابدا والا لم تحرم الصغيرة ابدا على المشهور ولو ارضعت الزوجة الكبيرة زوجتين صغيرتين لم الرضاع المحرم فان كان بلبنه حرمن ابدا مطلقا وان كان بلبن غيره فكذلك ان دخل بالكبيرة على اشكال في صورة التعاقب واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق وصرح به بعضهم قالوا وان لم يدخل بالكبيرة فان ارضعتهما دفعة بان لا يفصل بين ارتضاعهما كل واحدة ثديا واتفقتا دفعة واحدة انفسخ عقد الجميع لتحقق الجمع بين الام وبنتيها بالعقد ولا يقتضي التحريم بالكبيرة ولم يجدد العقد على من شاء من الاختين وان ارضعتهما على التعاقب انفسخ نكاح الكبيرة والاولى خاصة وبقي نكاح الثانية لان الكبيرة انما صارت اما لها بعد انفساخ نكاحها ويكون حل الصغيرة الاولى موقوفا على مفارقة الثانية ولو كان له زوجتان كبيرتان وزوجة صغيرة فارضعتها احدى الكبيرتين ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى مطلقا وتحرم الصغيرة ان كان الارضاع بلبن الزوج او كانت احدى المرضعتين مدخولا بها وفي تحريم المرضعة الثانية قولان فذهب الشيخ وابن الجنيد وجماعة

بلغ

التحريم لخروج الصغيرة عن الزوجية فلا تكون المرضعة ام الزوجة الثانية انما الزوجة حتى تحرم ولو رواية علي بن مهزيار دالة والرواية ضعيفة السند و استضعفها فيها
بالارسال ضعيف ومن هنا ابن ادريس والحلي ادعى عن المحقق في النافع واكثر المتاخرين التحريم لصدق الزوجية عليها لان صدق المشتق لا يقتضي
بقاء مبدأ الاشتقاق وغيره ولو طلق الزوجة المدخول بها فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ان كان الارضاع بلبن المطلق والا فالتحريم
الصغيرة اشكال ولو ارضعت الامة الموطوءة للمولى زوجته الرضيعة حرمتا جميعا ان كان اللبن له والا فهي ولو ادعى رجل على امراة انها اخته من الرضاع او انكر
ذلك او امكن ذلك في حقها فان كان ذلك قبل العقد عليها حكم عليه بالتحريم ظاهرا سواء صدقته ام كذبته فليس له التزويج بها وان اكذب
نفسه والاطلاق الاصحاب يقتضي ذلك مطلقا واحتمل بعضهم القبول لو اظهر لدعواه تاويلا محتملا كان قال اعولت في الاقرار على قول من
بدلك ثم تبين لي عدم ثبوت حكم الرضاع بذلك وان كانت الدعوى بعد العقد مع تصديق الزوجة فالعقد باطل ولا شيء لها مع عدم
الدخول وكذا مع الدخول واعترافها بالعلم قبله وان ادعت الجهل معها بعد الدخول قبل وكان لها المسمى عند الشيخ مهر المثل على
قول اخر ان لم يكن زائدا على المسمى على تقدير الزيادة فيحتمل الاكتفاء بالمسمى ويحتمل مهر المثل وان كذبته الزوجة لم يقبل دعواه في حقها
لا ببينة فان اقامها حكم بالبطلان وكان الحكم كما لو صدقته وان عدم البينة وكان ذلك قبل الدخول حكم بالتحريم عليه عملا بمقتضى اقراره
ويثبت لها نصف المهر على قول والجميع على قول ولها احلافه ان ادعت عليه العلم ولو كانت المدعية للرضاع هي المراة فان كان قبل التزويج
حكم عليها بظاهر الاقرار وان كان بعده قبل الدخول وصدقها الزوج انفسخ العقد ولا شيء عليه وان كذبها لم يقبل دعواها في حقه
الا ببينة نعم عليها المطالبة بحقوق الزوجية وليس لها الامتناع وليس لها الابتداء بالاستمتاع ولا مهر لها ويجب عليها الامتناع بما
يمكن من التخلص وان كان بعد الدخول وصدقها الزوج انفسخ العقد ولا شيء لها ان اعترفت بسبق العلم وان ادعت الجهل فلها المسمى او مهر
المثل او اقل الامرين على الاقوى ولو كذبها فالحكم في المهر كما مر العقد لا يقبل قولها الا ببينة ولها احلافه على نفي العلم ان ادعت
عليه فان حلف بقي النكاح ظاهرا وعليها التخلص بحسب الامكان ان كانت صادقة وان نكل ردت اليمين عليها فتحلف على البت ويحكم
بالفرقة ويوجب بالدخول المهر وان نكلت بقي النكاح ظاهرا وليس لها المطالبة بحقوق الزوجية **السابعة** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا
مفصلة للاختلاف الكثير في الشرائط المعتبرة فلا يكفي قول الشاهد على عقيدته فلا بد من تعيين الرضعات والاتصال لا مع العلم با
ذ الشرائط وهل يشترط الى ان يضيف الى ذلك وصول اللبن الى الجوف فيه احتمالان ولو كانت الشهادة على اقرار المقر به يكفي النفس
الاقرار في اعتبار التفصيل قولان **الثامنة** اذا تزوج ابن الصغيرة بابنة اخيه الصغيرة فارضعت احداهما جدتها لم تنفسخ النكاح لان الجدة ان كانت
ولد وولدها ابنة الحرم بينه وبين الامر لعله ولو جدة اوجبت العودة الى الاصل فينفسخ نكاحهما لان الجدة ان كانت لامهما كانت المرتضع ان ذكر
عما للزوجين والانثى خالة لزوجها **التاسعة** يستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة لتأثير الرضاع في الطباع والصورة
ويكره استرضاع الكافرة والمجوسية اشد كراهة من اليهودية والنصرانية ومع الاضطرار يسترضع الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل
لحم الخنزير وهل ذلك على سبيل الوجوب او الاستحباب فيه وجهان ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويكره استرضاع من لبنها
من زنا وفي عدة من الاخبار انه اذا احلها مولاها طاب لبنها والمولود من زنا **العاشرة** المصاهرة وهي علاقة تحدث بين الزوجين و
اقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق بالنكاح الوطي والنظر واللمس على وجه مخصوص ومن وطي امراة بالعقد او الملك حرم
على الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن ولو لم تكن في حجره بلا خلاف بيننا فيه ويدل الاجماع وعلى الاخبار الموطوءة على الواطي
وان علا وان سفل واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو كان العقد من غير وطي حرمت الزوجة على ابائه واولاده للاية ولم تحرم بنت الزوجة
بل جمعا فاذا فارقها جاز له تزويج بنتها لقوله تعالى اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهل تحرم امها بمجرد
العقد الاشهر نعم وقال ابن ابي عقيل لا تحرم الامهات الا بالدخول بالبنات وكان الاقرب لظاهر الاية المعتضدة بصحيحة ابي بصير
ورواية اسحق بن عمار ورواية غياث بن ابرهيم ورواية ابي بصير مقطوع من قضاء علي عليه السلام واما ما رواه جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الام

بلغ

قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها انتهى
يعني ليس من كلام الامام عليه السلام وليس بحجة شرعية ولعل الوجه فيه تفسير اصل الحديث ان الام اذا لم يدخل بها فالام والبنت سواء في اصل
الاباحة فان شاء دخل بالام وان شاء طلقها وتزوج بالبنت سواء ويحتمل ان يكون المعنى انهما سواء في الاباحة والتحريم اذا تزوج بالام والبنت
لم يدخل بها فانهما سواء في التحريم جمعا بين الاخبار ورجحها الشيخ بموافقة القران والاصل ابن ابي الحسن ما صحيح جميل بن دراج المتقدم من
الفقيه ورواية محمد بن اسحق بن عمار فلا يجري فيهما ما ذكر من التقية ولكنها الانقياد بان ظاهر الاية المعتضدة بالاخبار المذكورة في
تحرم مملوكة الاب على الابن وكذا العكس ولا يجوز لاحدهما وطي مملوكة الاخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوم على مملوكة ولده
الصغير فيملكها بعقد شرعي ثم يطاها لصحيحة ابي الصباح وغيرها ويتعدى الحكم الى الجد ويحتمل الاقرب ذلك ولو وطئ احدهما
مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب ولو كان بشبهة ويحتمل سقوط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن بوطي الشبهة
انعتق ولا قيمة على الابن لان ولد الولد ينعتق على الجد ولو حملت مملوكة الابن من الاب بشبهة ينعتق وعلى الاب فكه الا ان يكون انثى فانها تنعتق على اخيها
ويحرم الجمع بين الاختين في الدائم والمنقطع سواء كانتا لاب او لام او لاحدهما ويدل عليه الاجماع وعموم الاية والاخبار ولو طلق واحدة
واراد نكاح اختها فليس له تزويج الاخت حتى تخرج الاولى من العدة او يكون الطلاق بائنا ولو انقضى اجل المتعة فلا يجوز العقد على اخت
المتمتع بها حتى تنقضي العدة عملا بالنص الصحيح والمشهور انه يحرم تزويج بنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضى العمة وفيه قولان الجواز
مطلقا وهو منقول عن ابن ابي عقيل وابن الجنيد والقول بالمنع مطلقا وهو قول الصدوق في المقنع حجة المشهور موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تزوج ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ورواه
الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ولا يبعد ان يكون طريق الصدوق اليه صحيحا ورواية علي بن جعفر باسناده فيه غير موثق عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المراة تتزوج على عمتها او خالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا
تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضاهما فمن فعل فنكاحه باطل ورواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر ولا
يبعد الحكم بصحته نظرا الى قوله لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه وموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام منضمة الى صحيحة ابي الصباح الكناني ويدل على
القول الثاني ظاهر الاية ورواية علي بن جعفر عليه السلام بحسب نقل المختلف عن ابن ابي عقيل حيث قال وقد روى علي بن جعفر عليه السلام قال سألت اخي
موسى عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة على عمتها او خالتها قال لا باس لان الله عز وجل قال واحل لكم ما وراء ذلكم وبرواية بحسب نقل الحميري
والروايات المذكورة للقول الاول بضعفها خصوصا الدالة على التحريم والبطلان الا رواية علي بن جعفر عليه السلام وهي غير نقية السند لا تصلح لتقييد
الاية المعتضدة بغيرها فالقول الثاني غير بعيد وحجة القول الثالث بعض الروايات ويمكن حملها على الاستحباب والتخصيص جمعا وهذا
القول اضعف الاقوال ولو دخل العمة والخالة على بنت اخيها واختها فلو كره المدخول عليها وهل يشترط علم الداخلة بكون المدخول
عليها بنت اخ او بنت اخت اطلاق الاكثر يقتضي عدم الاشتراط وهو قوي وجزم العلامة في جملة من كتبه باعتبار هذا الشرط ومستنده
غير واضح وعلى القول باعتباره فلو دخلت العمة او الخالة على بنت الاخ او بنت الاخت جاهلة بالحال فهل يقع عقدها باطلا ام يتوقف
على عقد الداخلة على رضاها او عقدها وعقد المدخول عليها فيه اوجه ولا يبعد ترجيح الاوسط وهل يختص الحكم بالجمع بينهما بالتزويج
فلا يحرم الجمع بالوطي بملك اليمين ام يعم فيه وجهان اقربهما الاول ومن اعتبارا استبعد ان العمة او الخالة ان كانت حرة وادخل عليها بنت
الاخ او بنت الاخت بالملك ويحتمل ان يبقى العدم وهل تفرق بين العمة والخالة بين الدنيا والعليا فيه وجهان ولو كان عنده العمة والخالة
ثم بادر بالعقد على بنت الاخ او بنت الاخت ففيه اقوال **الاول** بطلان العقد الطاري وبقاء الاول على اللزوم **الثاني** تزلزل العقد الطاري كلا
فاسخ حتى يقع موقوفا على رضا العمة او الخالة **الثالث** تزلزل العقدين السابق والطاري **الرابع** بطلان العقد الطاري وتزلزل السابق
عليها فلها ان تفسخ عقد نفسها والزنا اللاحق للعقد لا ينشر حرمة المصاهرة وسيأتي ذلك الزنا بالعمة والخالة لا اعرف فيه

خلافا بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار واطلاق كلام الاصحاب واكثر الاخبار يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين المدخول بها وغيرها و
يقتضي رواية ابي الصباح الكناني الفرق ولا اعلم قائلا بمضمون الرواية وفي طريقها اشتراك بين الثقة وغيره واختلف الاصحاب
السابق فالاكثر على انه ينشر الحرمة وذهب جماعة الى انه لا ينشر وهو قول المفيد والمرتضى وابن ادريس والمحقق في النافع وهو اقرب لعموم
الاية المعتضدة بصحيحة سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج بابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال
وصحيحة صفوان قال سأل المرزبان عن رجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال
ورجل فجر بامرأة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال وموثقة حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل
تزوج امرأة سفاحا ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ورواه الحميري عن حنان في الموثق بحنان وصحيحة هشام قال سمعت ابا عبد الله
وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع قال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها ان
الحلال لا يفسده الحرام وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة تحل له ابنتها قال نعم
ان الحرام لا يفسد الحلال ورواية زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج ابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط ورواية
هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها وعموم قول الصادق عليه السلام في حسنة
الحلبي انه لا يحرم الحرام الحلال وفي رواية زرارة ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه وفي صحيحة عبد الله بن سنان ان الحرام لا يفسد الحلال وفي
ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ما حرم حرام حلالا قط وفي رواية حنان بن سدير الحرام لا يفسد الحلال وفي حسنة هشام بن المثنى وفي رواية زرارة
انما يحرم ذلك منه اذا كان الجارية وهي له حلال فلا تحل تلك الجارية لابيه ولا لابنه وفي حسنة الحلبي ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله لا يفسد الحرام
الحلال واما الاخبار الدالة على القول المشهور فبعضها كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة عيص بن القاسم وصحيحة منصور وصحيحة محمد بن مسلم الواردة
في الرضاع لا تدل على اكثر من النهي وهو لا يستلزم التحريم عند جماعة وبعضها كصحيحة ابي بصير ورواية علي بن جعفر عليه السلام والعلاء بن الفضيل
لكنها لا تقاوم ما ذكرناه من الاية المعتضدة بالاخبار السابقة فيحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ويؤيده ان المسألة احتجاج للقول الذي اخترناه
الاية وقول النبي صلى الله عليه وآله المذكور ورواية هشام بن المثنى ورواية اخرى عنه بالسند ورواية حنان بن سدير واجاب بان عموم الاية يخص بالخبر
التحريم واخباره او نحوه سلمنا لكن الاول عامة ومرسلة هشام محمول على الحالة السابقة مع امكان حملها على ان التجويز لا يبلغ حد الوضوح
الابيان من الجماع ومحل البحث في الرواية الاخيرة لا ينافي كونها زوجة قبل الفعل ونحن نقول بموجبه فالادلة الاولى اقصد والصريح دلالة
غير بعيد وبعض القائلين بعدم التحريم انهم استثنوا ما لو زنا بالعمة او الخالة وحكموا بتحريم بنتيهما ونقل عن المفيد والمرتضى التصريح به
وعن المرتضى دعوى الاجماع عليه وفي ذلك وجه استثناهما رواية ابي ايوب ثم استضعف الرواية ولا يخفى ان في سند الرواية المذكورة محمد
محمد بن مسلم باربعة اوجه الكليني والروايتان مختصتان بالخالة لكنهما على التحريم غير واضحة ومحملهما على الكراهة جمعا بين الادلة ان توقف
في ذلك ابن ادريس بحث نقل الحمزة وعلى الشبهة ولا انها اشهر مع السبق خاصة والشهود برهط والمسألة مشكلة ويلحق بهذا
المقام مسائل الاولى اذا ملك الرجل امة ولمسها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره فالمالك فاختلف الاصحاب فيه فمنهم من نشر التحريم الى الاب والابن
الناظر وغيره وهو قول الشيخ في النهاية والاستبصار لكن خص الحكم بالنظر والتقبيل بشهوة ومنهم من عمم التحريم بمنظورة الاب ومنهم من نفى الحرمة مطلقا
واختاره الفاضلان ويدل على الاول صحيحة ابن سنان وصحيحة محمد بن اسماعيل وحسنة جميل بن دراج ورواية محمد بن مسلم لكن مقتضى الاولى
ان الحكم التحريم بالنظر اليها بشهوة والنظر الى ما يحرم على غيره ومقتضى الثانية تحصيل التحريم بتجريدها والنظر اليها بشهوة والنظر الى
فرجها وجسدها بشهوة ومقتضى الثالثة ان الحكم التحريم بالنظر الى عورتها ومقتضى الرابعة ان الحكم تجريد الرجل الجارية ووضع يده عليها
لكنها غير نقي السند فعلى هذا ان اعتبرنا التحريم لو نظر الى وجهها وكفيها بشهوة او الى جسدها بغير شهوة لم ينشر حرمة ويمكن الثالث
عموم الاية ويمكن الجمع بحمل الاخبار على الكراهة ويؤيده حسنة الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تكون له جارية فيقبلها ابوه ويده

عليها

بلغ

عليها من شهوة او ينظر منها الى ما يحرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه وموثقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يقبل الجارية يباشرها
من غير جماع داخل او خارج ايحل لابنه او لابيه قال لا باس ولا يتعدى التحريم الى ام المنظورة والملموسة وبنتها على الاقوى خلافا للشيخ
في الخلاف الثانية نقل بعض المتاخرين عن القائلين بان الزنا ينشر حرمة المصاهرة اختلافا في ان النظر المحرم الى الاجنبية واللمس هل ينشر
الحرمة بتحريم ام الام وان علت والبنت وان نزلت وذكر بعضهم انه لم يقف على القائل بالتحريم على القول بعدم تحريم المنظورة
والملموسة على الفاعل والخلاف انما المنقول في امها وبنتها وكيف كان فالقول بالتحريم ضعيف فاختلفوا فيما اذا وقعا بشبهة هل يجريان
مجرى الصحيح في التحريم بها للام والبنت وهو ضعيف الثالثة حكم الرضاع في جميع ما ذكر من الاحكام من الحرم بالنكاح الصحيح وما
الحق به من الشبهة والزنا والنظر واللمس حكم النسب عند الاصحاب لقولهم عليهم السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نظرا الى قولهم عليهم السلام الرضاع
لحمة كلحمة النسب الرابعة لو تزوج اختين بطل عقد اللاحقة ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وقيل يتخير ايتهما شاء والثاني اقرب
لصحيحة جميل بن دراج ومرسلة ولو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثانية في حباله ولو عكس
الفرض بان تزوج الامة ثم ملك اختها فوطئها قيل فعل حراما ولم يحرم نكاحها ولا يجب اخراج الموطوءة عن ملكه ويجوز الجمع بين الاختين
في الملك ولا يجوز الجمع بينهما في الوطي بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب فاذا وطئ احديهما لا يجوز له وطي الاخرى ما دامت في ملكه فان
وطي الثانية بعد وطي الاولى مع بقائها في ملكه فقد اثم وفي تحريم الاولى او الثانية او لهما بطل بعض الوجوه اقوال منشعبة وفي
الروايات اختلاف والاقرب في الجمع بين الروايات انه ان كان الوطي بجهالة بالتحريم لم تحرم الاولى سواء اخرجت الثانية عن ملكه ام لا
لظاهر صحيحة الحلبي المنقولة في الوافي وتحريم الثانية حتى تخرج الاولى عن ملكه لان تخصيص الحكم بالاولى يقتضي
مغايرة حكم الثانية ويتحقق بما ذكرنا ويبقى الزائد على اصل الاباحة وان كان مع العلم حرمت الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا بنية
العود لصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابي الصباح ورواية علي بن ابي حمزة على صورة العلم وحرمت الثانية حتى تخرج الاولى
عن ملكه مطلقا او لا بنية العود والقول بهذا التفصيل غير مشهور لكن ينبغي القطع بتحريم الاولى حتى تخرج الثانية عن ملكه لا بنية العود
في صورة العلم لدلالة الروايات عليه والاحتياط يقتضي اجتنابهما حتى تخرج احديهما عن ملكه لا بنية العود الخامسة ذهب اكثر المتقدمين
الى انه لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وخوف العنت ويظهر من كلام ابن ابي عقيل دعوى اتفاق آل الرسول عليهم السلام على انه
لا يجوز للحر المسلم عند آل الرسول عليهم السلام ان يتزوج الامة متعة ولا نكاح اعلان الا عند الضرورة فهو اذا لم يجد مهر حرة وضرورته العزوبة وخاف
على نفسه منها الفجور فاذا كان كذلك حل له نكاح الامة فان وجد بعد ذلك نوم من العامة تزويج الاماء حال الضرورة وبغير الضرورة لوجود
الطول وكفى بكتاب الله عز وجل ردا عليهم وعند ما سواه وذهب اكثر المتاخرين الى الكراهة ومنهم من خص التحريم عند عدم الشرطين بمن
عنده حرة وحجة الفقيه الاول قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله تعالى
ذلك لمن خشي العنت منكم وبعد الدلالة بمفهوم الشرط حيث شرط جوازه عدم استطاعة الطول ومفهوم الحصر في آخر الاية وفيه احتمال كون
الشرط مبنيا على الغالب فلا يكون المفهوم معتبرا ويحتمل ان يكون المقصود من قوله تعالى فمما ملكت ايمانكم تزوجوا مما ملكت ايمانكم فلا تدل على
اشتراط الحل بما ذكر ويحتمل ان يكون ذلك في قوله ذلك لمن خشي اشارة الى الامر بالنكاح المذكور سابقا وعلى هذا الاحتمال لا يبعد
تعلق قوله تعالى وان تصبروا خير لكم الى الجواز المفهوم سابقا فلا بد من حمل السابق على الجواز والحاصل ان دلالة الاية على المنع ليس بواضح
بين واحتجوا ايضا بالروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ورواية اخرى له عن ابي جعفر عليه السلام ورواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ورواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الكل لا باس اذا اضطر اليه ذلك وفيه ان دلالتها على المنع التحريمي بدون الاضطرار ان انا نسلم وحجة القول الثاني
الاصل وعموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ورواية ابن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح

٣٤١

المتعة والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر المثل او اقل وروى يونس بن عبد الرحمن عنهم ع لا ينبغي للمؤمن الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد
حرة وفي معناه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع والمسألة عندي محل تردد وظاهر الخلاف عدم الفرق في المنع على القول به بين الدائم
والمنقطع وبه صرح في التذكرة قال واما التحليل فان جعلناه عقدا امتنع ايضا وان جعلناه اباحة فلا كما لا يمتنع وطيها بملك اليمين وتنظر فيه بعض
المتاخرين واستجود قصر الحكم على العقد الدائم لانه المتبادر من اللفظ عند الاطلاق وفي صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع الدالة على جواز متعة المملوكة
باذن اهلها اشعار به وفي صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع الدالة على جواز تحليل الزوجة جاريتها لزوجها اشعار به وعلى القول بالتحريم فالحكم
بطلان العقد والحق مع حصول الاثم قولان ونقل الاول عن ظاهر الاكثر والثاني عن المفيد وجماعة والطول في اللغة الفضل والمراد به هنا
سعة المال بحيث يتمكن معه من نكاح الحرة بالقيام بمهرها ونفقتها ولو بالقوت اليومي ككسب الحرفة وغلة الملك ولا يكفي المال مع عدم الحرة
او عدم التمكن والمراد بالعنت الاثم كالزنا والحق بعضهم خوف الضرر الشديد بتركه وهو غير بعيد والاقوى عدم جواز نكاح الامة على الحرة بالعقد
الدائم خاصة لصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع وفي الكافي تصريح بالبطلان وفي موثقة رواية ابي بصير وبعد رواية
محمد بن الفضيل وقيد بعضهم عدم الجواز بعدم اذنها والا جاز ولو بادر وكان العقد باطلا على الاقوى لما ذكر وقيل كان للحرة الخيار اذا علمت
فسخ وقيل لها الخيار بين فسخ عقدها وعقد الامة والاول هو الاشهر الاقوى لصحيحة الحلبي الا ان تعقد لو جمع بينهما في عقد واحد فيصح عقد
الامة والاول اقوى لصحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر ع **الثالث** من تزوج امرأة في عدتها عالما بالعدة والتحريم حرمت عليه ابدا لرواية زرارة و
داود بن سرحان وابن بكير وغيرهم باسناد معتبر عن ابي عبد الله ع وحسنة الحلبي عنه ع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية اسحق بن عمار
والموثقة والصحيح والاخبار كثيرة عامة وان تجهل احدهما ودخل حرمت ابدا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استئنافه الحلبي ورواية محمد بن
مسلم وحسنة اخرى للحلبي وغيرها وان تعلم ان ظاهر اطلاق النصوص وعبارات الاصحاب يقتضي ان الدخول مع الجهل يقتضي التحريم سواء كان
في العقد في العدة وان لم يكن الدخول فيها لكن ذكر في الكافي ان وطي الجاهل بالتحريم بعد العدة لا اثر له في التحريم وانما يختص حكم العلم وانما التحريم
بينها او العلم بالتحريم حالة العقد كما على الرواية ولا تعتبرها تصريحا بما ذكره ولا فرق في الاحكام المذكورة بين العدة الرجعية والبائنة
وعدة الوفاة وعدة الشبهة ولا بين العقد الدائم والمنقطع وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة وجهان اقربهما العدم ويجري الوجهان في العقد
الواقع بعد الوفاة قبل العلم ظاهرا قبل العدة والاقوى عدم التحريم لعدم تحقق العدة لان عدة الوفاة انما تكون بعد بلوغ الخبر وفي
الحاق ذات البعل اذا تزوجها جاهلا بالعدة وجهان ويدل على التحريم موثقة زرارة وموثقة اديم بن الحر وموثقة اخرى لزرارة ورواية اخرى
لزرارة ورواية عبد الله بن بكير ورواية علي بن جعفر المحققة عندي بالصحيح ورواية احمد بن محمد ويدل على خلافها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله ع وصحيحة اخرى عنه عليه السلم ورواية لزرارة والمسألة لا تخلو عن اشكال والظاهر انه اذا تزوج في العدة ودخل بها فان كان
جاهلا لحق به الولد ان امكن لكونه منه بان جاء لاقل الحمل فما زاد الى اقصاه من حين وطيه ويفرق بينهما ويلزمه المهر ان كانت جاهلة كما يدل
عليه موثقة سليمان بن خالد وهو المشهور على قول الشيخ والمحقق ولعل ظاهر الرواية ومهر المثل على قول اخر وتتم العدة الاولى وتستأنف
اخرى عند اكثر الاصحاب ويدل عليه حسنة الحلبي وموثقة محمد بن مسلم وموثقة اخرى له ورواية علي بن جعفر باسناد لا يبعد الحاقه من
الصحاح وهو مذكور في كتاب علي بن جعفر ايضا وقيل تجزي عدة واحدة ويدل عليه صحيحة زرارة ورواية ابي العباس ومرسلة جميل وغيرها
ويمكن الجمع بحمل الاخبار الدالة على الاستحباب **السابع** المشهور بين الاصحاب عدم تحريم الزانية على الزاني وغيره اذا لم يكن ذات بعل ولا
تزويجها بغير ولا ... عنه بل يكره وحرم ابن الجنيد وابن ... حالها ما لم تتب واعتبر الشيخ في توبتها ان يدعوها الى الزنا فلا تجيبه ومن
الاصحاب من نقل التحريم الا اذا كانت مشهورة بالزنا والاقرب عندي عدم التحريم في غير المشهورة للاخبار الدالة عليه كصحيحة علي بن يقطين
ورواية زرارة وصحيحة علي بن رئاب المذكورة في قرب الاسناد وفي المشهورة بالزنا توقف لاختلاف ظاهر الاخبار والتامل في دلالتها
الدالة على التحريم والاحوط الاجتناب والاقوى عدم التحريم بمجرد الزنا للاصل وبعض الاخبار ولا فرق الجهلة لو زنا

بالزنا

مالم
با مرأة لم يحرم عليه للاصل وصحيحة ابي بصير وصحيحة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم ورواية علي بن جعفر المحققة عندي بالصحاح وفي رواية هاشم بن المثنى
علي بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها قال ان انس منها رشدا نعم والا فليراودها
على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها وفي رواية اسحق بن جرير ان لم يجد له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها وروى ابو
بصير في الصحيح قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى
ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها ولعل هذه الاخبار محمولة على الاستحباب جمعا بين الادلة ولو زنت ذات
بعل او في عدة رجعية فالمشهور بين الاصحاب تحريمها على الزاني وتوقف فيه بعضهم وهذا الحكم لم يثبت عندي مع كونه مخالفا لعموم
الاخبار وعلى المشهور لا فرق بين علم الزاني بكونها ذات بعل او في عدة رجعية وعدمه ولا بين دخول الزوج بها وعدمه ولا بين التمتع
بها والدائم ولا يلحق بها الزانية ذات العدة البائنة وعدة الوفاة وفي التحريم استوجه عدم التحريم وتعاليل لا يخلو عن ضعف ولا الحق
ولا يلحق بها الموطوءة بالشبهة وفي الامة الموطوءة بالملك وجهان اصحهما عدم التحريم ولو زنت بالتمتع بها في المدة وفي ذات البعل
وجهان في العدة كما في عدة البائن **الثامن** من تزوج بغلام فاوقبه حرم عليه امه وبنته واخته اذا سبق الفعل على النكاح لا الجليلة
متعددة والتحريم مع اعتقادها بالشهرة ابا لقرحا الاتفاق ولا تحريم احديهن لو كان بعد العقد عليهن لان الحرام لا يحرم الحلال
لكن روى ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يأتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت عليه ولو فارقه من بعد العقد عليها
على الفعل فالظاهر عدم تجديد النكاح والاقرب انه لا يحرم على المعقود بعد شيء وينقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم بذلك
وفي تعدي الحكم الى الام ان علت والبنت ان سفلت اشكال لانه لم يكن الحكم اجماعيا ولا يتعدى الى بنت الاخت لعدم صدق الاخت
عليه وفي المسائل اللاحقة يتحقق التحريم بادخال بعض الحشفة وان لم يوجب الغسل لاطلاق الايقاب ولا فرق في الفاعل والمفعول
بين الصغير والكبير **التاسع** اذا عقد المحرم على امرأة فان كان عالما بالتحريم حرمت عليه مؤبدا لما رواه الكليني عن جماعة منهم زرارة وداود بن سرحان
عن ابي عبد الله ع وعن عبد الله بن بكير عن ابراهيم بن ابي عن ابي عبد الله عليه السلم في الملاعنة الى ان قال والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا
وان كان جاهلا فسد عقده ولم يحرم على الاشهر الاقوى للاصل السالم عن المعارض معتضدا بمفهوم الخبر السابق ومنهم من اطلق
التحريم من غير فرق بين العالم والجاهل وجماعة اطلقوا التحريم مع العلم ومع الدخول في حالة الجهل **العاشر** اذا دخل بصبية لم تبلغ
تسعا فافضاها حرمت عليه ابدا عند الاصحاب ومستند الحكم رواية ضعيفة السند والمشهور اعتبار الافضاء في التحريم والشيخ في النهاية
اطلق التحريم من غير تقييد بالافضاء والرواية خالية من هذا القيد وهل تخرج من حباله فيه تردد **البحث الرابع** استيفاء العدد فاذا
استكمل الحر اربعا حرم عليه ما زاد بالعقد الدائم للآية والاخبار والاتفاق ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين وهما من
الاربع والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب فيحل له حرتان وامتان ولا يحل له اربع اماء ولا ثلث سواء كان مع خوف العنت ام لا ويدل عليه
صحيحة ابي بصير وعلى القول باعتبار الشرطين في نكاح الاماء فيلزم مراعاتهما ههنا واذا استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة
وامتين حرم عليه ما زاد لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ومعتبرة الحسن بن زيد بادرو لكل منهما ان ينكح بالعقد
المنقطع ما شاء على الاشهر الاقوى ونقل فيه ابن ادريس الاجماع ويدل عليه صحيحة زرارة وحسنة عمر بن اذينة وصحيحة بكير بن محمد وصحيحة ابي بصير وحسنة
اسماعيل بن الفضل الهاشمي وصحيحة الفضيل بن يسار ومعتبرة زرارة وغيرها خلافا لابن البراج في الاخير وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر وموثقة
عمار بن عمار والاخبار ونحوها على الدائم جمعا مع ان في دلالتها على التحريم كذلك تأمل والروايات محمولة على الاستحباب
الاحتياط في الاول وفي الصحيح المنقولة في قرب الاسناد ويؤيد ذلك في المسالك جميع ما في الباب من الاخبار معلل بانه ينبغي
الاقتصار على رواية احمد ولا اشكال في ذلك ونقل عن ابن البراج انه حرم الزيادة فيه على الاربع والعبارة المنقولة عنه صريحة في ذلك
والحران ينكح بملك اليمين ما شاء وكذا العبد على القول بانه يملك مثل ذلك وفي معنى ملك اليمين التحليل واذا طلق واحدة من الاربع حرم

عليه ما زاد فبطل حتى تخرج من العدة الرجعية اما في البائنة فالمشهور بين الاصحاب الجواز واطلق المفيد في المقنعة عدم جواز العقد على الخامسة
حتى ينقضي العدة وهو انسب باطلاق الروايات واذا استكملت الحرة ثلث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت
تحت حر او عبد وكذا الامة طلقتان سواء كانت تحت حر او عبد وجعل العامة الاعتبار بحال الزوج ويدل على ما قلناه صحيح عيص بن القاسم
وصحيح الحلبي وصحيح زرارة وحسنة وصحيح حماد بن عيسى وصحيح ابن علي المذكور من قرب الاسناد ولا فرق في الطلقات الحرمة على هذا
الوجه بين كونها للعدة وغيرها بخلاف المحرمة ابدا وانما طلقت تسع للعدة وينكحها بينها رجلان حرمت على المطلق ابدا والمراد بطلاق العدة
ان يطلقها بالشرائط ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر اخر ثم يراجع في العدة ويطأ ثم يطلق في طهر اخر ثم يراجع الثالثة ثم تنكحها
غيره او زوج اخر ثم يفارقها بعد ان يطأها فيتزوجها الاول بعد العدة ويفعل كما فعل ولا الاول يحل له حتى كذلك يتخلل بينها النكاح
البحث الخامس اللعان وهو سبب التحريم المؤبد فتحرم بما مؤبدا وكذا لو قذف زوجته الصماء الخرساء بما يوجب اللعان ولو لم يكن كذلك بان رماها
بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة والموجود في الروايات الصحيح في الكافي اعتبار الخرس والصمم معا كما عبر جماعة واكتفى الاكثر
بأحد الامرين ويدل عليه ايضا قول الفقيه من الروايات المذكورة في موضع من التهذيب لكنها محتملة في موضع اخر والوجه الاكتفاء
بالخرس وحده ان انفك عن الصمم لحسن الحلبي وابن مسلم ويقيد بما يوجب اللعان تقتضي عدم التحريم لو لم يدع المشاهدة او اقام
البينة لانتفاء مطلقا ولا يسقط الحد عنه بالقذف مع التحريم كما في اللعان ولو اقام البينة سقط الحد عنه والتحريم ولا فرق بين كون
الزوجة مدخولا بها وعدمه ولو قذفت الصماء الخرساء بالاشارة فمن انسحاب الحكم فيه وجهان من روايته مع التحريم انا قذفت امراة
زوجها وهو اصم
البحث السادس الكفر وفيه مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية بلا خلاف وفي تحريم الكتابية اقوال متعددة اقربها
منها التحريم مطلقا وهو مختار المرتضى والشيخ واحد قولي واحد من المفيد لكن في الدرك في المحرمات اختلاف في الاقوال والروايات والاقرب جواز وطيها
بملك اليمين والاحوط الترك ويجري ذلك فلا فرق في اهل الكتاب بين الحربي منهم والذمي وفي [illegible] كذا الحكم في الحرب منهم ولو اسلم
احد الزوجين عن الاسلام فان كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان المرتد هو الزوجة فلا مهر لها وان كان هو الزوج
قيل وجب عليه نصف المهر كما في الطلاق وقيل يلزم جميع المهر وهو اقوى ولو وقع الارتداد منهما انفسخ النكاح عند
سقوط المهر عنها وان كان الارتداد بعد الدخول وكان الارتداد من الزوجة مطلقا او من الزوج وكان عن غير فطرة توقف انفساخ النكاح
على انقضاء العدة فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح والا تبين انفساخه بالارتداد ولا يسقط من المهر شيء ولو كان ارتداده
عن فطرة بانت الزوجة في الحال فانه لا يقبل توبته ويخرج عنه اموال وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة ولا يسقط
المهر واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه وان لم يدخل بها سواء كان الزوج كتابيا او وثنيا فان اسلم زوج الوثنية فحكمها
انه يقف على انقضاء العدة مع الدخول ونقل اجماعهم على ذلك وعلم ايضا يدل عليه بل الطلاق بعض الاخبار على خلافه واسلمت زوجته
الكافر دونه فان كان قبل الدخول انفسخ الحال مطلقا وان كان بعد الدخول يقف الفسخ على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق من حين
اسلامها فان انقضت وهو على كفره تبين انها بانت منه حين الاسلام وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح على حاله وهذا في الوثني
موضع وفاق وفي الكتابي كذلك على المشهور خلافا للشيخ في عدة من كتبه فانه قال اذا كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا
وان انقضت العدة ولا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا واختلاف الاخبار يوجب التردد قالوا واذا اسلم الذمي
وعنده اكثر من اربع من الكتابيات المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين ويبقى جواز اختياره للامتين
بدون الشرطين على ان المنع ابتداء نكاحهن لا استدامته كما ذكره في التذكرة وصير اليه هاهنا ولو كان عبدا استدام حرتين
او حرة وامتين ويفارق سائرهن ومن ليس للمسلم ابتداء وجبر الكتابية على الغسل من حيض ونفاس وجنابة والحيض وعلى الغزل تتوقف
الوطي صورة الغسل لكن الحيض يجبرها على صورة الغسل على ما ذكره بعض الاصحاب ولم اجد بها على كل ما يقتضي الاستمتاع ببدنه كان له
ينقص

الوطي

[illegible]

الوطي الكثير والنتن الغالب ووطي الاطفال في شعر الابط والعانة وشرب الخمر المؤدي الى الاسكار والمانع من تمام الاستمتاع وكذا
الاكل لحم الخنزير ومباشرة النجاسات الموجبة للنفرة والمنع من الخروج الى البيع والكنائس وغيرها المنافية للاستمتاع الواجب عليها
كل وقت والاختيار اما بالقول الدال على الاسلام كقوله اخترت هذه او اخترتك او بالفعل مثل الوطي ولا يبعد الحاق التقبيل واللمس
بشهوة به واستشكله بعض الاصحاب ولو اختار من حيث عددا على الاربع ثبت عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على
الاربع اخترت فراقكن كان ذلك اختيارا للبواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وكانت من الاربع ووقع بها الطلاق ان حصلت
شرائطه فلو طلق اربعا اندفع البواقي والبينونة الظهار والايلاء ولا تدل على الاختيار على الاقرب خلافا للشيخ واذا تزوج امراة
وبنتها ثم اسلم فان كان دخل بهما او دخل بالام حرمتا جميعا وان دخل بالبنت حرمت الام خاصة وكذا ان لم يدخل بهما على الاقوى
بناء على ان نكاح الكفر صحيح وقال الشيخ له التخيير لابقاء ايتهما شاء فان اختار البنت استقر نكاحها وحرمت الام مؤبدا وان اختار نكاح
الام لم يحرم البنت الا مع الدخول ولعل الاقرب ولو اسلم عن امة وبنتها حرمت ان كان دخل بهما وان دخل بواحدة
منهما حرمت الاخرى ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء وان وطئهما قالوا ولو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز العمة او الخالة
الجمع تخير احديهما ويصح الجمع مع الرضا ولا فرق مع رضاء العمة او الخالة بين وقوعه في حال الكفر وحال الاسلام قالوا ولو كان عنده
امة ولم ترض الحرة بعقد الامة ينفسخ عقد الامة ويبقى الحرة وحدها وان رضيت بالجمع صح نكاحهما وانما اسلم الوثني وعنده حرة
وثلث اماء او اسلمن معه او اسلم الكتابي وعنده حرة وثلث اماء واسلمن معه او اسلم الا ان رضيت الحرة بعقد الامة تخير منهما
اثنتين وكذا لو كان عنده اكثر من اثنين من غير حرة واذا اسلم الكافر على اكثر من اربع وكن جميعا وثنيات مدخولا بهن واسلم بعضهن
يختر على اختيارها بل له التربص الى انقضاء عدة البقي فان خرجت وقد اسلم ما لم تزد على الاربع ثبت نكاحهن وان كن تخير منهن اربعا
بلا فرق بين السابقات واللاحقات ولو اختار من الثابتات قبل خروج العدة اربعا ثبت نكاحهن ولم يكن له اختيار اللاحقة وكان
في العدة ولو كان بعضهن كتابيات تخير في التخيير بين اختيارهن ويكن له التربص الى انقضاء العدة والبينونة المترتبة على اسلام احد الزوجين
تخير الطلاق فلا يجري فيه احكام الطلاق فان كان من المراة قبل الدخول فلا مهر لها وان كان من الرجل فقيل يثبت لها نصف المهر وقيل الجميع
وهو اقوى وان كان بعد الدخول فلا يسقط مطلقا ولو كان المهر فاسدا ثبت مهر المثل مع الدخول وفي نصفه قبله على كل وجه على
الاقوى وان لم يكن سمى شيئا فان كان بعد الدخول فمهر المثل وان كان قبله من قبل الرجل قيل لها المتعة ويحتمل عدم وجوب شيء ويحتمل
نصف مهر المثل ولو اسلم بعد الدخول وكان المهر فاسدا كالخمر قبل الاسلام قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزم قيمته عند مستحليه
وهو غير بعيد وان ارتد المسلم حرم عليه وطي زوجته مطلقا فان كان ارتداده عن فطرة ووطئها للشبهة عليها بعليه مهر المثل للشبهة وان كان عن
ملة وكان بعد الدخول ووطئها للشبهة على المراة فان رجع في العدة فلا شيء عليه لانه اسلام كما كشف عن كونها زوجته وان بقي على
كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران ثانيهما مهر المثل للوطي للشبهة وقيل لا يلزم بهذا الوطي مهر ولا حد عليه بهذا الوطي ويجب
العدة لهذا الوطي وهو حسن فان من تحصن بامراة ثم اسلم على اربع وثنيات مدخول بهن في الشهور فانه لم يتخير لم العقد على الاربع ولا على
اخرى ولا على اخت بعضهن حتى ينقضي العدة مع بقائهن على الكفر ويحتمل ان يتوقف نكاح الخامسة والاخت ولو اسلمت الوثنية المدخول
بها فتزوج زوجها بأختها قبل ان يسلم فان لم يسلم حتى خرجت عدة الاولى بطل نكاحها واستقرت الثانية وان اسلم في عدة الاولى واسلمت الاخت
معه فقد كمل اسلامهم ولم يكن مدخولا بها وقد خرجت عدة الاولى وكانت مدخولا بها تخير ايتهما شاء وان تاخر اسلام الثانية عن اسلامه مع
كونها مدخولا بها حتى انقضت عدة الاولى فقيل يستقر نكاح الاولى ويبين الثانية وقيل بل يتخير بالثانية عدة من حين اسلامه فان
اسلمت في هذه العدة تخير ايتهما شاء وان تخير ايتهما بانا شاء وان تاخر اسلام الثانية انقضت عدة الاولى والثانية فالاقرب وضل حقه
بانت بهما او اسلم وعنده الاربع المدخول بهن فتزوج خامسة ودخل بها ثم اسلم واسلمت بعد ذلك في عدتها بعد انقضاء عدة الاربع وقالوا

عن دينه بعد الدخول بها ضربت لها عدة فان ارتد وهي كافرة واستمرت على الكفر الى انقضاء العدة بانت منه وان اسلمت فيها وهو مرتد
ضربت لها عدة من حين الردة فان رجع الى الاسلام فيها فهو احق بها والا بانت منه ولو انعكس الفرض بان اسلمت هي اولا ثم
ارتدت فالحكم كما سبق والكل ان الموت لا يبطل الاختيار فلو ماتت احديهن بعد اسلامهن كان له ان يختارها ويرث نصيبه منها ولو
متن كلهن بعد الاسلام كان له ان يختار اربعا ويرثهن وان مات الزوج ثم المسئلة التي ابانت على العدة بعد اسلامهن ثم العدة
فيهن وارثات فقيل يستعمل القرعة وقيل يوقف حتى يصطلحن ويقسم بينهن على الحصص بالتساوي على التفاوت فان طلبت واحدة من الثمان
شيئا لم تعط وان طلبت خمس منهن اعطين ربع النصيب الست نصفه وقيل الخمس من الربع او الثمن يقسم بينهن بالسوية وياخذ وارث كل
واحدة نصيبها واذا ماتت المسلمة ثم الزوج يجري فيه الوجوه الثلثة في الوجيز الثالثة ان يعطى وارث الزوج من مال كل امراة نصيبها منه
وارثها من ماله لو كان موتهن بعد موته فلو كن ستة كان له من مال كل واحدة نصف الربع وسدس او نصف النصف وسدس ثمن
ثلث سهم الزوج كما كان يستحق ثلث سهم الزوجة لو ماتت الستة بعد موته ولو كن ثمانية كان له نصف الربع او النصف قال ولو مات
الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من يلزمه العدة فما لم يتعين الزوجة منهن العدة تحصيلا للبراءة فالحامل اعتدت بابعد الاجلين
من وضع الحمل واربعة اشهر وعشرة والحامل ان كانت من ذوات الاشهر كالايسة والصغيرة اعتدت باربعة اشهر وعشرة وان كانت من
ذوات الاقراء اعتدت بابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة وثلثة اقراء وان اسلم قبلها وضربت لها العدة فلا نفقة لها ما لم تسلم فان
اسلمت في العدة استحقت النفقة من حين الاسلام الا ان يكون كتابية فلها النفقة زمان العدة وان اسلمت هي وهو ترجيح لها عليه زمن العدة
سواء اسلم بعد ذلك ام لم يسلم فاذا انقضت العدة ولم يسلم سقطت النفقة وان اسلما معا استمر وجوب الانفاق ولو دخل على الاربع وكان
فيهن اختان وجب الانفاق عليهن جمع قبل الاختيار ولو ماتت قبل اسلامهن فالوجه انها ترث من اسلمت قبل العدة ولو اختلفا في ان
في السابق الى الاسلام مع تحقق الانفاق وعلى السابق فالقول قول الزوج عند الاصحاب استصحابا للبراءة الاصلية ويحتمل تقديم قولها
الاصالة بقاء النفقة قال بعض الاصحاب وهذا الاجتهاد في قول بعض الاصحاب العامة ولا اصحابنا معرضون عنه مع انه متوجه والمشهور ان
اباق العبد لا يوجب الطلاق وروى الصدوق في الصحيح عن حسن بن محبوب عن حكم الاعين وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها
على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع
امراته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل عليها وان كانت لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته
على النكاح الاول وبمضمون هذه الرواية افتى الشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة الا انه خص الحكم بكون العبد قد تزوج باذن مولاه وسيده والعمل
بمضمون الرواية متجه يحتمل بالاخبار الموثقة والشهود تبقاه الترجيح ووجوب النفقة على المولى **الفصل الرابع** في مسائل متعلقة بالعقد
لا ريب ان الكفاءة شرط في صحة العقد وهي التساوي في الاسلام الا ما استثنى من صحة عقد الكتابية استدامة اجماعا وابتداء على الاقرب وهل
يشترط الايمان الخاص بعد الاسلام مع الاقرار بامامة الائمة الاثني عشر عليهم السلام ذهب الاكثر الى اعتباره في جانب الزوج دون الزوجة
وذهب جماعة الى عدم اعتباره مطلقا اكتفاء بمجرد الاسلام والعمل الاقرب نعم يحرم نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت عليهم السلام لو
كان معلنا بذلك لانه كافر والحق بالناصب كان ولا فرق في الناصب المحرم نكاحه بين الذكر والانثى والخوارج من جملة النواصب ولا
يشترط تمكن الزوج من النفقة في صحة النكاح وحكى قول باشتراط ذلك وظاهره اشتراطه في صحة النكاح وذكر العلامة في التحرير ان المراة
لو نكحت ابتداء بفقير عالمة بذلك صح نكاحها اجماعا وان تجدد لها الخيار مع الجهل وذكر بعض الاصحاب بعد نقل الاتفاق على جواز تزويج الفقير
المؤمن وانما يظهر فائدة اشتراطه في الوكيل المطلق فانه ليس له ان يزوجها الا من كفو فان لم يعتبر الا الاسلام يصح تزويجها بالفقير ولو
زوجها ثبت لها الفسخ واعتبر العلامة في التذكرة اليسار في الكفاءة يجوز للولي تزويجها بالفقير ولم يجوز ذلك السلطان والحاكم عنده عليه السلام

اشتراط

بلغ

بلغ

اشتراطه ذلك في صحة العقد وانما اشتراطه في وجوب الاجابة عليها او على الولي لان الخيار في الحادث في صورة الجهل وجه والمعتبر التمكن من
النفقة بالفعل او بالقوة القريبة ولا يشترط الايسار على ما عند بعض ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة ففي تسلطها على الفسخ قولان اشهرهما العدم
خلافا لابن الجنيد وقول الاقرب نظرا الى النص الصحيح ويجوز نكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا اصحاب
الانساب والصنائع الدنية وذوات الدين والاثرياء على الصحيح المشهور خلافا لابن الجنيد حيث اعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة ان لا يتزوج
فيهم الا منهم والمشهور انه اذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا والمستند فيه ما رواه الكليني عن علي بن
مهزيار في الصحيح قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك
وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير والرواية اخص من المطلوب وقال ابن ادريس وروي انه اذا خطب المؤمن الى غيره بنته وكان عنده يسار بقدر نفقتها
وكان ممن يرضى فعاله وامانته ولا يكون مرتكبا لشيء يدخل به في جملة الفساق وان كان حقيرا في نسبه قليل المال فلم يزوجه اياه كان عاصيا
لله تعالى مخالفا لسنة نبيه صلى الله عليه وآله ووجه الحديث في ذلك انه انما يكون عاصيا اذا رده لم يزوجه لما هو عليه من الفقر والانفة منه لذلك
ان ذلك ليس بكفو في الشرع فاما ان رده ولم يزوجه لا لذلك بل لامر اخر وغرض غير ذلك من مصالح دنياه فلا حرج عليه ولا يكون عاصيا
هذا وجه الحديث واستحسنه بعض المتاخرين قال بعض الاصحاب وانما يكون عاصيا الاشتباه اذا لم يكن هناك طالب اخر مكافئ وان كان
احسن منه والاخبار الواردة فيه كان وجوب الاجابة بخبر يا ... يتعلق الحكم بالولي فان كانت المخطوبة ثيبا او بكرا لا ولي لها توجه
الاجابة بلوغ المراة ام يجب الاجابة على الولي وان كانت صغيرة وجبها من اطلاق الامر انتفاء الحاجة ويكره ان يزوج الفاسق خصوصا
شارب الخمر وان يزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف الثالثة اذا انتسب الى قبيلة ثم بان انه من غيرها فقال جماعة منهم الشيخ في
انه يفسخ النكاح وفي المبسوط قوى عدم الخيار لها واختاره ابن ادريس انه لا خيار اذا شرط ذلك في نفس العقد وعن ... اذا انتسب الى
قبيلة فبان من ادنى منها بحيث لا يلائم شرف المراة كان لها الخيار في الفسخ والاقرب الاول الرابعة لو تزوج امراة ثم علم بعد ذلك انها كانت زنت
او ثبت ذلك شرعا فالاصح انه ليس له احدهما انه يفرق بينهما ولا صداق لها وثانيهما ان له الخيار في المحدودة خاصة وثالثها انه ليس الفسخ
ولا الرجوع على الولي بحجة النص الصحيح وفي جواز الفسخ تردد الخامسة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة والرجعية من غير الزوج ويجوز
التعريض بها للمعتدة بالعدة البائنة من غير الزوج ومنها اذا كانت تحل له في الحال من غير توقف على محلل وان توقف الحل على المحلل فيجوز
التعريض من الزوج قولان وان حرمت الزوجة مؤبدا حرم التعريض واما التصريح بها فقالوا انه يحرم للمعتدة مطلقا الا من الزوج اذا
كانت تحل له بلا محلل حاضرا والمراد بالتصريح هنا الخطاب بلفظ لا يحتمل الا النكاح والتعريض الاشارة بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح
وغيرها وان كان في النكاح اغلب مثل رب راغب فيك او حريص عليك او انك لجميلة ومن غرضي ان اتزوج او يسر الله لي امراة صالحة
او كلا يقينا ومثله نحو ذلك ولو صرح بالنكاح واهل الخاطب او بالعكس كان تعريضا ويحتمل حكم التعريض والتصريح في الجواز والتحريم في
موضعها المراة ايضا ولو صرح بالخطبة في موضع التحريم لم يؤثر ذلك في تحريمها عليه بعد العدة واذا خطب فاجاب ففي تحريم خطبتها على غيره
او كراهتها قولان والاقرب رجحان الاخير الا استلزمت الايذاء والاثارة الشحناء والبغضاء ولو اجابت بما يؤذن بالرضا من غير تصريح ففي
استلزام الحكم فيه وجهان وكذا لم يوجد اجابة ولا رد ولو صرح بالرد لم يحرم ولم يكره وقيل انه اجماعي والحكم مختص بخطبة المسلم ولو اقدم على
الخطبة في موضع النهي وعقد صح النكاح السادسة اذا تزوجت المطلقة ثلث او شرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما قيل يبطل العقد
وقيل يصح الشرط وكذا لو شرطها الطلاق وعلى القول الثاني يبطل الشرط في العقد مع الدخول يحل للمطلق مع الزوجية والقضاء العدة على
القول الثاني دون الاول ولو لم يصرح بالشرط في العقد كان ذلك في نيته او نية المراة او الولي صح العقد السابعة نكاح الشغار
باطل وهو ان تزوج امراتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى ونكاح الشغار الباطل يشتمل على ثلثة اشياء اشتراط عقد في عقد واشتراك
بالاتفاق وعدم الاجبار

في التمتع بجعل صداقا فان قلنا عقد على عقد على جعل المدد ولما اختلف العلماء في البطلان لنكاح الشغار فمنهم من جعل سبب المنع التعليق
ومنهم من جعل سببه تشريك البضع بين كونها مهرا للزوجة والمنكوحة وملكا للزوج فيدعوا البطلان مع التشريك ولو زوج احدهما الآخر
على ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر على المشهور وهو مبني على الثاني وتردد فيه بعض الاصحاب وكذا لو زوجه
وشرط ان ينكحه الزوج فلانة من غير ذكر مهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك وبطل
نكاح بنت المخاطب خاصة ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي صح نكاح بنت المخاطب خاصة السادس يكره العقد على القابلة
وبنتها وقال الصدوق في المقنع ولا تحل القابلة المولود ولا ابنتها وهي كبعض امهاته والاول اقرب ويكره ان يزوج ابنه
بنت زوجته من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته ولا باس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه وان يتزوج
الزانية قبل ان تتوب **المطلب الثاني** في النكاح المنقطع وهو جائز في شرع الاسلام والبحث عنه يشتمل على اطراف الطرف الاول لا بد فيه من
الايجاب والقبول والايجاب باللفظ الدال على الرضا بركوله زوجتك ومتعتك فايهما حصل وقع الايجاب به ويجوز ابو الصلاح وابن البراج
الايجاب ان يقع من المطلوب متعتك نفسك فايهما حصل وقع الايجاب وجوز بكذا فيقول المراة قبلت او رضيت والمرتضى جعل الخليل
الاشعر فيكون منعقدا بلفظ الحلف والاحتياط الاقتصار على ما ذكرناه ولو قال الرجل تزوجت فقالت زوجتك صح ولا بد
من ذكر جميع ما يعتبر في العقد المتقدم والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب والمشهور بينهم انه لا بد ان يكون الايجاب
والقبول بلفظ الماضي وخالف جماعة منهم فاكتفوا فيهما بصيغة المستقبل بان يقول اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء ويقول
زوجتك وكذا الوقائات تم استناد الى روايات كثيرة ولعل الاقرب ويشترط ان يكون الزوجة المسلمة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية
والمجوسية في قول ويمنعه مراعاة والاحتياط فيها ابعد ويمنعها من شرب الخمر وان ارتكاب المحرمات الموجبة للاستقذار والنفر
على الاقوى وكذا المجوسية على الاظهر على الاقوى
من الاجتماع والمشركة لا يتمتع الا بالمسلم خاصة من غير اعتبار الايمان في قول ولا يجوز التمتع بالوثنية والناصبية والملحدة ومنه قولا
واحدا ويتمتع بالامة بادنها من غير اذن قولا واحدا ويتمتع بالامة بادنه ... ولا فرق بين ان يكون الحرة متكوحة بالعقد الدائم او المنقطع ولا
يدخل عليها بنت اختها الا باذنها على ما ذكره الاصحاب ولو بادر الى ذلك ففي بطلانه العقد او توقفه على اجازتها قولان ويجب اختيار
المؤمنة العفيفة وان يسال عن حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة بل هو مستحب على نفسها ويكره الزانية فان فعل فليمنعها من الفجور
والا خبر وعبارة دونه الا بعد ان التمتع بالبكر واطلاق الروايات يقتضي كراهة التمتع بالبكر مطلقا وفي كلامهم التقييد بمن ليس لها اب
فان فعل فلا يقتضها ويجوز ... واذا اسلم الكتابي عن مسلم لم ينفسخ العقد ولو اسلمت هي بعد الدخول اعتبرت العدة فان اسلم فيها
ولا ينفسخ اللمدة فهو احق بها والا تبين الفسخ من حين الاسلام ولو اسلم احد الحربيين بعد الدخول ... وقد ان كان التسليم الزوج
والمهر شرط في عقد المتعة خاصة ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة او الوصف في المكيل والموزون ولا يتقدر بقدر الا ما
تراضيا عليه على المشهور وفي النهاية يجزي ما يجري بين ما قل من درهم والاول اقوى ويلزم بمجرد العقد عند جماعة منهم وقبل غير
والاقرب ويجب ان يهب المتمتع ان وهب جميع المدة او بعضها قبل الدخول او بعده فلو وهبها المدة بعد الدخول صح ولا يسقط من المهر
وان كان قبل الدخول فلها النصف ويرجع بل لو كان دفع هذا اذا انقلبت الهبة بجميع المدة الباقية وقت الهبة ان ورد هبة بعض
المدة خاصة وجوز زناها وانقضت المدة ولم يدخل بها ففي سقوط نصف المهر وجهان ولو ادخل استقر المهر بشرط الوفاء بالمدة فلو اخلت
بشيء منها كان له ان يمنع من المهر بنسبتها واستثني ايام الطمث وفي استثناء غيرها من ايام الاعذار كالمرض والحبس وجهان واما الموت فلا
يسقط بسببه شيء ولو بان فساد العقد بان ظهر لها زوج او مانع من صحة التزويج بها من نسب او مصاهرة او غيرهما فان لم يكن دخل بها
فلا مهر ولو قبضته كان له استعادته وان دخل بها قال الاصحاب فيه قولان احدهما ان لها ما اخذت ولا يلزمه ان يعطيها ما بقي وثانيهما انها
ان كانت عالمة فلا شيء لها وان كانت جاهلة فلها مهر المثل وثالثها انه لا شيء لها مع العلم ومع الجهل بها اقل الامرين من مهر المثل

[illegible]

المدة او مهر المثل النكاح الدائم وفيه قولان وتابعها انه لا شيء لها مع العلم ومع الجهل فلها الاقل من المسمى ومهر المثل بانضمام الاعتبار من جهة
حفص بن البختري وكذا ظاهر القبل لا اقل لكن العمل بمضمونها على اطلاقها لا يخلو عن اشكال واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة فيقول متعتك نفسها
وقيل يبطل مطلقا وقيل ان كان الايجاب بلفظ التزويج والنكاح انقلب دائما وان كان بلفظ التمتع بطل العقد وقيل ان الاخلال بالاجل
ان وقع على وجه النسيان والجهل بطل وان وقع عمدا انقلب دائما والقول الثالث ولا يتقدر الاجل بحد في القلة والكثرة بل هو ما تراضيا
عليه وان بلغ في جانب القلة الى حد لا يمكن الجماع فيه لعدم لفساد القاصر في الجماع وعن ابن حمزة انه قيد الاقل بما بين طلوع الشمس ونصف
النهار ولا بد ان يكون مضبوطا محروسا عن الزيادة والنقصان فلو ترك ذكر الاجل بطل او جعل المدة بعض يوم او كما ذكرنا بعينه وعلى ايهما يقتضي
او مضبوطا بمقدار معين كنصف يوم مثلا وهل يعتبر في المدة الاتصال بزمان العقد ام يجوز انفصالها عنه فيه وجهان فان قلنا
بالمنع فهل يجوز العقد بعد المدة المشروطة اذا وقت بالاجل المعقود عليه تاما او العدة فيه وجهان ولو اطلق فهل ينصرف الى المتصل
بالعقد او يبطل مذهب ابن ادريس الى الثاني والمشهور الاول وهو اقوى فلو تركها الى انقضاء المدة المشروطة خرجت من عقده
واستقر لها الاجر ولو ذكر المرة والمرتين ولم يقرنها بزمان فقيل يبطل وقيل يصح وينقلب دائما وقيل يصح متعة والاقرب الاظهر ولو ذكر
المرة او المرتين في زمان معين يجب ان يكون الزمان اجلا مضبوطا ويكون ذكر العدد شرطا زائدا على الاجل ولا يجوز له الزيادة
عن العدد المشروط بغير اذنها ولا يتعين عليه فعل الشروط لان الوطي غير واجب ولا يخرج عن الزوجية الا بانقضاء الاجل فيجوز
له الاستمتاع منها بعد استيفاء العدد المشروط بغير الوطي وهل يجوز له الوطي باذنها قيل نعم وقيل لا ولعل الاول اقرب ولو شرط
في وقت معين من غير ان يجعل اجلا بل يكون المقصود ان لا يقع الفعل في خارج ذلك الزمان ومعنى انتهى العدد بانت منه كما انها
تبين بانقضاء الزمان وان لم يفعل ففي صحته قولان ولعل البطلان اقرب **مسائل الاولى** اتفق علماؤنا على ان كل شرط من الشروط السائغة التي
لا يخالف الكتاب والسنة يجوز اشتراطها في عقد النكاح مما اتفق عليها للايجاب والقبول يجب الوفاء به بلا اشكال لقوله في صحيح
سنان من عرفها المؤمنون عند شروطهم قالوا الشرط انما يلزم الوفاء به بلا اشكال اذا وقع في الايجاب والقبول فلو تقدم اوتاخر يجمع
مقدم او شكل شمول ما دل على الوفاء بالشروط لذلك الا ان يمنع صدق الشرط على المنفصل عن العقد وفيه اشكال كبعض الروايات
على عدم اعتبار ما كان قبل النكاح من الشروط ولا يشترط اعادة الشرط الواقع من العقد بعده ونقل بعضهم قولا باشتراط الاعادة وهو
ولو اتفق المتعاقدان على شيء من الشروط قبل العقد ثم عقدا ولم يذكراه في العقد لاعتقادهما ان الذكر المتقدم يغني من الاعادة
فاستوجه بعض الاصحاب بطلان العقد بناء على عدم لزوم الشرط المتقدم لعدم العقد الا العقد الخالي من الشرط ولو انقطع
شرط قبل العقد ثم نسبا الشرط وقت العقد ففيه اشكال واستقرب بعضهم الصحة لتعلق القصد حال العقد الى ايقاع العقد الخالي من
الشرط وان كان المطلوب ولا خلاف في ذلك **الثانية** يجوز العزل عن المتمتع بها وان لم تاذن في ذلك بلا خلاف والولد يلحق به وان
عزل والحكم كذلك في كل وطي صحيح فليس له نفي الولد بالعزل او التهمة بل مع العلم بانتفائه عنه لكن لو نفى الولد بالقطع انتفى الولد مع
العلم بانتفائه عنه لكن لو نفى الولد ههنا انتفى عنه ظاهرا ويقبل منه من غير لعان على ما قال الاصحاب وفي المسالك ان هذا
الحكم موضع وفاق واما فيما بينه وبين الله فعليه العمل بما يعلمه **الثالثة** لا يقع بالمتمتع بها طلاق ولا لعان اما نفي الولد
فقد مر انه ينتفي بغير لعان ونقل بعضهم الاجماع على ذلك واما مع القذف فهو مذهب الاكثر وخالف فيه المرتضى والاول اقوى
ولا يقع بها ايلاء على اشهر القولين وفي وقوع الظهار بها قولان والاكثر على الوقوع **الرابعة** اختلف الاصحاب في ثبوت التوارث
بين الزوجين في نكاح المتعة على اقوال احدها انه يقتضي التوارث كالدائم حتى لو شرط سقوطه بطل الشرط وثانيها عدم التوارث
مطلقا وثالثها انهما يتوارثان ما لم يشترطا سقوطه ورابعها ان اصل العقد لا يقتضي التوارث مطلقا بل مع اشتراطه فاذا اشترط ثبت
تبعا للشرط والى هذا القول ذهب الشيخ وجماعة منهم المحقق والشهيدان ولعل هذا اجود الاقوال والروايتين صحيحتين هما رواه الشيخ عن محمد

[illegible]

مسألة قال [illegible] الكليني عن احمد بن محمد [illegible] بن الحسن بن ابراهيم [illegible]
قريبا [illegible] في الصحيح [illegible] وليس هذا القول معلوم [illegible] الاخبار الا رواية
لاحدهما عند الامر فتقتضي الروايتين ابتلاع شرطها الخاصة واذا دخل الزوج بها ثم انقضى اجلها او وهبها اياها فانها الاعتداد
ان لم يكن يائسة واختلف الاصحاب في تقديرها لاختلاف الروايات على اقوال احدها انها حيضتان واليه ذهب جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ وثانيها انها حيضة واحدة وهو قول ابن ابي عقيل وثالثها انها حيضة ونصف وهو مختار الصدوق في المقنع ورابعها
انها طهران وهو مختار المفيد وابن ادريس والمختلف والمسالك وعندي محل اشكال [illegible] الروايات ما دل على بعض الحيضة
على الاستحباب غير بعيد هذا كله اذا كانت المرأة ممن تحيض فان كانت في سن من تحيض ولا تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما ولا فرق فيها
بين الحرة والامة وبعدد من الوفاة اذا كانت حرة سواء دخل بها او لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حاملا على الا
الاقوى وقيل ان عدتها شهران وخمسة ايام وهو قول المفيد المرتضى ولعل الاقرب ولو كانت امة من نعدها من الوفاة حاملا
شهران وخمسة ايام على الاشهر ويدل عليه النص الصحيح وذهب جماعة منهم ابن ادريس والعلامة في المختلف ان عدة الامة من الوفاة كعدة الحرة
ولم يشترطوا هنا [illegible] ولو كانت حاملا فعدتها ابعد الاجلين من العدة المذكورة ووضع الحمل السادس لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء
الاجل ولو اراد ذلك وهبها ما بقي من الاجل ثم يستأنف
المطلب الثالث في نكاح الاماء وهو ضربان عقد وتحليل والعقد على ضربين
دائم ومنقطع وفي هذا القسم مسائل الاولى اذا عقد العبد او الامة بغير اذن المولى فالاشهر الاقوى انه يقف على الاجازة فيهما وقيل
الاجازة كعقد مستانف وقيل بالبطلان فيهما وقيل بالفرق بين نكاح الامة والعبد فيبطل الاول ويقف الثاني على الاجازة
ويكفي في الاجازة كل لفظ دال على الرضا وقال ابن الجنيد لو كان السيد عالما بعقد العبد او الامة على نفسه ثم لم ينكر ذلك ولا فرق
بينهما جرى ذلك مجرى الرضا والامضاء واستقرب في المختلف هو حسن ويدل عليه روايات والمهر للمولى الامة ولو اذن بعض الملاك
دون بعض لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاقرب الثانية اذا كان الابوان رقا تبعهما الولد فكان ملكا
لمالكهما فان كانا لاثنين فالمشهور ان الولد بينهما نصفين ولا يتبع الام كما في الحيوانات الا اذا ذكر ما ولم نجد بذلك نصا
ان علم خبر يدفع عن ملكهما وعدم الترجيح يقتضي ذلك ومن ابن الصلاح انه ذهب الى انه يتبع الام كما في باب الحيوانات ولو اشترط
احدهما او اشترطه بانفراده عن صاحبه تبع فالولد ولو اذن احدهما دون الاخر كان الولد لمن لم ياذن ولم اجد بذلك نصا وان كان
احد الابوين حرا ولم يشترط المولى رقية الولد فالولد حر على المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن الجنيد ويدل على الاول روايات
متعددة واستدل لابن الجنيد بروايتين وقد دلتا بالضعف فيهما لكن يدل عليه رواية صحيحة فالمسألة لا تخلو من اشكال ولا يبعد الترجيح
للاول لكثرة الروايات الدالة عليه واذا اشترطت الحرية فلا اشكال في تحققها ولو اشترطت الرقية فالمشهور تحققها وقوى بعضهم
العدم والمسألة محل اشكال ولعل تقدير فساد الشرط فالظاهر انه يتبعه العقد ويحتمل صحة العقد مع فساد الشرط ويتفرع على ذلك انه لو
وطئها بهذا العقد فاولدها فان صححنا العقد قلنا بنسبه كان حلالا فالولد حر وان قلنا بفساده وكان عالما فهو زان
والولد رق يتبع الام وان قلنا بصحة الشرط لزم وانما يعود الى الحرية بسبب جديد كذلك الاب ولو تزوج الحر لو زنا بالامة
بامة غير مولاه من غير عقد فالولد للمولى الامة واذا تزوج الحر امة من غير اذن مالكها ثم وطئها قبل الاجازة فان كانا عالمين بالتحريم
فالوطء زنا يجب عليهما الحد ويكون الولد رقا لمولى الامة وفي ثبوت المهر للمولى هاهنا نظر الا ان الاصل وبعض الروايات التي لا تفيد
العموم يقتضي ثبوت المهر في البضع وعليها استدل على ثبوته بصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام حيث قال فيها فلتات
ان لم يكن ما دون الفرج فعليه العشر فاقتضها فالكلام لا يلزمه ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم
لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن فنصف عشر قيمتها فان ثبوت العوض هنا يقتضي ثبوته في الزنا المحض بطريق اولى ولذا
مال [illegible] المشهور وعليه المهر وهو مهر المثل او العشر ونصف العشر ان كانت بكرا او ثيبا وان كان
هو [illegible] على الاب قيمة الولد يوم سقط حيا ولو سقط ميتا فلا شيء ولو كان الوطء جاهلا فلا اثم والحكم في سقوط الحد

ولحوق الولد به ووجوب القيمة كما سبق والشهود ووجوب المهر ويحتمل بعضهم العدم تكون كانت هي الجاهلة خاصة فالحد عليه ويلتحق به الولد
ويثبت عليه المهر لمولاها والولد رق وهذا كله مع عدم اجازة المولى العقد ومع اجازته ان قلنا ان الاجازة مصحح للعقد من حينها اما
لو قلنا ان الاجازة كاشفة عن صحة العقد من حينه لحق به الولد مطلقا ويسقط عنه الحد وان كان قد وطئ محرما في صورة العلم فيلزمه التعزير
ويلزم المهر فان ادعت الحرية فعقد عليها الزوج ودخل بها فان كان عالما بالتحريم للعلم بفساد دعواها فالحكم كما في الصورة الاولى من
المسائل السابقة وان كان جاهلا بالحال اما لدعواها الحرية الاصلية وهو مبني على الظاهر او كان عالما بكونها مملوكة ثم حصل الظن
بصدق دعواها او توهم جواز التعويل على مجرد دعواها فالحكم عدم لزوم الحد واطلق الاصحاب الحكم بلزوم المهر بلا دعوى عليه بعضهم
اجماع المسلمين ولم يفرقوا بين كونها عالمة او جاهلة لكن للتامل فيه في صورة علمها بالتحريم مجال ولا فرق في تقدير المهر اقوال احدها
انه المسمى وهو قول الاكثر وثانيها انه مهر المثل وثالثها انه العشر ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا وهو مختار النهاية
القاضي وابن حمزة وهو جيد عملا بالنص الصحيح ولو دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وتبعها بما تلف بعد عتقها ولو ولدها كان الاكثر
ان الولد حر ولزم الاب قيمته للمولى لخبر الصحيح وذهب جماعة منهم الشيخ الى ان الولد رق وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم
ولو كان الاب معسرا هل يجب عليه السعي الاقوى العدم والقائل بكونهم رقا اوجبها لنص مع الاعسار وان ابى السعي فهل يجب على الامام
ان يفديهم من سهم الرقاب او بيت المال مقدار قيمتهم من وجهين ذلك استنادا الى رواية غير صحيحة وحملها على الاستحباب متجه واذا تزوج
العبد بحرة من دون اذن مولاه فان كانت عالمة بان نكاحه فان العقد عليه بغير اذن المولى حرام فلا مهر لها ولا يلحق بها الولد بل يكون
الولد رقا للمولى العبد وتحد ويثبت الحد عليها وكذا ان جهلت بالتحريم لجهلها بالرقية او الحكم فالولد لاحق بها فلا يثبت على الاقرب
الوجه في الفرق بينها وبين الاب ورود النص بها بانتفائه هنا وقد يعلل ذلك بغير ذلك بما فيه تكلف والمهر مع الجهل ثابت في ذمة
العبد فيتبع به بعد العتق والمراد به مهر المثل او المسمى على الخلاف ولو اجاز المولى العقد لزم المسمى على القول بكون الاجازة كاشفة فانها
حصلت بعد الوطء مع العلم بالتحريم فالظاهر سقوط الحد عنها ولحوق الولد بها على القول بكونها ناقلة فالحكم كما لو لم يجز الا بعد
لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها بالعقد وقد نقل قول بانه لو امضى الشريك الاخر
العقد بعد الشراء صح ولم يطأها بذلك ولو حللها ففي حلها بذلك على الخلاف في جواز تحليل الامة المشتركة بينه وبين غيره ويجيء البحث فيه في الاكثر
على عدم حلها بذلك والاقوى الحل به كما ذهب اليه ابن ادريس للنص الصحيح ولو كان بعضها حرا لم يحل له وطؤها اما
كان بالملك او بالعقد ولو هاياها على الزمان فهل يجوز للمولى ان يعقد عليها متعة في ايامها قيل لا وقيل نعم وهو اقرب للنص
الصحيح وهل يجوز ذلك لغير المولى الاقرب العدم ونقل بعضهم الاتفاق على ذلك وربما يفهم من اطلاق بعض عباراتهم نوع تردد
في ذلك الخامسة اذا زوج عبده امته قيل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله وقيل يستحب وهو اقرب ولو مات المولى كان للوارث
الخيار في الفسخ والامضاء ولا خيار للامة السادسة اذا اعتقت الامة المزوجة تخيرت في الفسخ والامضاء ونقل
اجماع علماء المسلمين واختلف الاصحاب في ثبوت الخيار لها اذا كانت تحت حر فذهب الاكثر الى ثبوته ايضا وذهب الشيخ في الخلاف
والمحقق في بعض كتبه الى العدم والترجيح للقول الاول وعند الاصحاب ان هذا الخيار على الفور قيل ويظهر من جماعة الاتفاق عليه ونقل
بعضهم كونه على التراخي والمسألة موضع اشكال ولو اخرت الفسخ لجهلها بالعتق او الخيار فالظاهر انه لم يسقط خيارها كما قطع به بعض الاصحاب
في الجهل بالعتق وفي الجهل بالفورية وجهان ولعل الاقرب عدم السقوط وكذا الوجهان لو ادعت الجهل والنسيان مع الجهل والنسيان
لو عتق بعض الامة لم يثبت الخيار لان الحكم معلق على المجموع ولو كانت صغيرة او مجنونة ثبت لها الخيار عند الكمال وليس للولي عنها
وللزوج الوطء قبل الاختيار لبقاء الزوجية ما لم تفسخ وكذا القول في وطئه قبل اختيارها وهي كما لا يلزم ان تتأخر ثبات العنوبة كما لو لم يعلم
بالعتق واستثنى العلامة من الحكم بتخيرها صورة واحدة وهي ما اذا زوجها مولاها بمائة مثلا وهو يملك مائة اخرى فزوجها بانه لو اعتقها

في مرض الموت قبل الدخول فانه لا يثبت لها خيار الفسخ اذ لو ثبت لادى الى عدمه بثبوته وذلك لانه لو ثبت فسخت سقط المهر لان الفسخ
من جانب الزوجة قبل الدخول يسقط المهر فانحصرت التركة في الجارية والمائة فلم ينفذ العتق فيها الا في الثلث وح يبطل خيارها
لان الخيار انما يثبت اذا اعتق جميعها فيكون ثبوته مؤديا الى عدم ثبوته وهو محال فتعين الحكم بانتفاء الخيار وهو حسن ان قلنا ان
منجزات المريض من الثلث او كان بطريق الوصية ولو كان العتق في حال الصحة او بعد الدخول فالتخيير بحاله ولو كان الفسخ قبل الدخول
بعد العتق على الاقوى بناء على ان الفسخ انما يرفع النكاح من حينه وحيث يتقرر باختياره الزوج او الدخول كان للسيد بناء على القول
بوجوبه بالعقد وان كان لم يشترط وفيه اشكال ولو اعتق العبد لم يكن خيار ولا للمولى ولا لزوجته سواء كانت حرة ام امة ولو زوج عبده
فاعتقت او اعتقاهما معا او كانا لساكنين واعتقا كان لها الخيار بناء على القول بثبوت الخيار لها وان كانت تحت حر وقد
جمع الفاضلان في يع والتحرير بين اختصاص التخيير بما اذا كان الزوج عبدا وثبوت الخيار لها ان اعتقاه معا وهو غير جيد وقد
بني فيه على ترتب الحكم بتخييرها ح على الخلاف لكن يحصل التوقف ح في صحة نكاح المملوكة اذا كان المالك فاعتقها بناء على ما رواه
الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان
احببت ان يكون ذلك بصداق اذ يستفاد منها بطلان نكاح المملوكين بعتقهما ولا اعلم قائلا به من الاصحاب السابعة من الاصول
المقررة ان تزويج الرجل بامرأته باطل الا اذا جعل مهرها عتقها فان ذلك للنبي ص وعند علمائنا والاخبار الواردة في ذلك مستفيضة
عن الائمة الهداة ع وادعى بعضهم وصولها الى حد التواتر واختلف الاصحاب في اشتراط تقديم التزويج على العتق وعكسه والجواز
كل منهما كما اختاره المحقق في يع وجماعة من المتاخرين وهل يكفي قوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك الاقرب
انه يكفي والمنقول عن ظاهر المفيد وابي الصلاح انهما اعتبرا لفظ اعتقتك وهل يقتضي هذا النكاح الى القبول من المرأة الاقرب
عدمه لان الاقرب العدم النافي للبضع ليس الاستيلاد سببا في العتق ولكن يتحتم بالعتق فان مات الولد وابوه حي عادت الى محض
الرقية وان مات الاب والولد حي انعتقت كلها او بعضها بموت المولى لانتقالها كلا او بعضا الى ولدها فتنعتق عليه ما يرثه
منها لان ملك الولد لاحد الابوين يوجب انعتاقه عليه فلو بقي شيء منها خارجا عن ملكه سرى اليه العتق ان كان في حصته من التركة وفاء
بذلك ولا اعتق منها بقدره وسعت في المتخلف ولا يسري عليه لو كان له مال من غير التركة لان السراية مشروط بالملك الاختياري
ولا يلزم السعي لو لم يكن له مال على الاشهر الاقوى وعن الشيخ في كتابيه انه اوجب على الولد فكها من ماله وعن ابن حمزة انه اوجب على الولد
السعي في فك باقيها ولم نقف على مستند لهما والاصل ينفيه ولا خلاف في جواز بيعها في ثمن رقبتها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها
واختلفوا في جواز بيعها في ثمن رقبتها في حيوة المولى اذا لم يكن له من المال ما يوفي ثمنها منه فالاكثر على الجواز وقيل بالمنع ولا يخفى
عن قوة وهل يجوز بيعها بعد وفاته فيما يونه اذا لم يكن ثمنها للهامع استغراق الدين التركة فيه قولان والرواية الصحيحة ما تدل على المنع
انتهى الامر منه فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالذي قطع به ابن ادريس واكثر المتاخرين
ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وذهب جماعة منهم الشيخ الى ان العتق يبطل ويكون رقا لمولاها الاول وان ولدها رق نقول لما طى
صحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري
اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة
يحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها
كان عتقه ونكاحه باطلا لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها
ما حال الذي في بطنها قال الذي في بطنها مع امه كهيئتها وفي هذه الرواية منافاة لجملة من الاحكام المشهورة المقطوع بها بينهم لكنها صحيحة لاجل
صحتها لم يمكن القول باطراحها فاولوه بوجوه من التاويلات ومن المتاخرين من ناقش في صحتها لان هشام بن سالم تارة يرويه بغير

واسطة

واسطة زرارة بتوسط ابي بصير وابو بصير مشترك والقول ان هذا لا يوجب ضعف الاسناد فان ابا بصير في امثال هذه المواضع هو
الثقة والمسئلة محل اشكال لاعتضاد العمل بالنقل الصحيح المعتبر مشكل لكن لابد من الاقتصار على مورده وعدم التعدي عنه الى نظائره
التاسعة عشر اذا بيعت امة ذات زوج بطل العقد وتخير المشتري بين فسخ نكاحها وامضائه ولا فرق بين كون البيع قبل الدخول او بعده ولا بين كون الزوج
حرا او عبدا وهذا الخيار على الفور عند الاصحاب لرواية ابي الصباح الكناني مضافا الى الاقتصار فيما خالف الاصل على موضع القطع
والوفاق فلو اخر لا لعذر سقط خياره ومن العذر الجهل باصل الخيار وفي كون الجهل بفوريته عذرا وجهان وكذا الحكم لو بيع العبد
امرو لو كانت تحت عبد ففي ثبوت الخيار قولان ولعل الاقرب العدم كما هو مختار ابن ادريس وهل يثبت الخيار لمولى الاخر فيه قولان
اقربهما العدم واختاره ابن ادريس ولو كان المالك لهما فباعهما لاخر كان الخيار له ولو باعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين ولو
باع احدهما كان الخيار للمشتري والمشهور انه يثبت الخيار للبايع ايضا ويظهر من جماعة منهم الفرق بين ان يكون مولى الاخر هو
البايع او غيره وانه يثبت الخيار في الاول خاصة والاظهر عدم ثبوت الخيار في الاول خاصة في الموضعين كما اختاره بعض المتاخرين وعلى
القول المشهور لا يثبت عقدهما الا برضاء المتبايعين ولو حصل منهما او لاحدهما كما مر او المولى لا بوين فظاهر الاشهر الاقوى خلافا لابن البراج
فلا يكون المولى الولي الامة العاقد مهر الامة للمولى فان باعها بعد الدخول استقر المهر له سواء اجاز المشتري ام لا فان باعها بعد الدخول
استقر المهر له سواء اجاز المشتري ام لا فان باعها قبل الدخول ولم يجز المشتري سقط المهر فان اجاز فالمشهور بين المتاخرين ان المهر للمولى
الثاني لان الاجازة بمنزلة عقد مستانف ويحتمل ان يكون للمولى الاول كما لو اوصي فيه وفي المسئلة اقوال مختلفة ولو زوج عبده بامة
فقد مر الخلاف في جواز فسخ المشتري وعلى قول المشهور وانه يجب على المولى نصف المهر استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة وانكره ابن
ادريس والرواية ضعيفة مشهورة في المسئلة عند بعض موافقيه الحادي عشر اذا باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري وكان الحمل
موجودا حال البيع قطعا كما لو جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من حين البيع او ظاهرا كما لو ولدته لادنى الحمل فادعى ولم يدخل بها المشتري فان لم
يكن الحمل وقت البيع فاقراره بالولد نافذ بغير اشكال وان كان الحمل وقت البيع اما بالاصل علقه او ما بالشرط ففي قبول دعواه
اشكال والاقوى نفوذه على المقر خاصة وعدم النفوذ على المشتري مطلقا ويظهر الفائدة فيما لو انتقل الى ملك البايع بوجه فانه يحكم بعتقه
ولو مات البايع من غير وارث وخلف تركة فانه لا يشتري من التركة ثم يعطي نسبه ليرث نعم لو رضي بفسخ لاعتبار احتاج الى الثمن من
المقر بعتقه بكيف ما كان فلا يقبل دعواه من افساد البيع الثاني عشر اذا تزوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره فالمشهور بين
الاصحاب ان الطلاق بيده ليس للمولى اجباره عليه ولا فيه عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل ان طلاقه الى سيده وعن ابي الصلاح انه
انه يجبره على الطلاق والاول اقرب ولو تزوج عبده امته كان التفريق للمولى دون العبد سواء قلنا انه تزويج المولى عبده امته نكاح
يفتقر الى الايجاب والقبول من العبد باذن السيد او من السيد كما هو احد الاقوال في المسئلة ويفتقر الى الايجاب دون القبول كما
هو قول اخرين ولا يبعد المصير اليه او قلنا انه اباحة كما هو مذهب ابن ادريس ويظهر من الروايات انه يكفي في فسخ المولى لهذا النكاح كل
لفظ دل عليه من الامر بالاعتزال والافتراق وفسخ العقد ولا يشترط لفظ الطلاق ولو اتى به انفسخ النكاح ولا يعد طلاقا شرعيا لحجة
احكامه على الاقوى وقيل ان الفسخ الواقع من المولى طلاق مطلقا فيعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق من الشروط ويعد من الطلقات
وفصل ثالث فقال ان وقع بلفظ الطلاق كان طلاقا مشروطا بالشرايط فان اخل ببعضها وقع باطلا وان وقع بغير لفظ الطلاق كان
فسخا ولو امر المولى العبد بالطلاق فهل يكون ذلك فسخا ام رجعيا ولو طلقها الزوج وباعها المالك تمت العدة وهل يجب ان يفيد الهية
الطلاق والاستبراء ام يجب ان يستبرئها زيادة عن العدة فيه قولان اقربهما الاول الثالث عشر لا يختص الوطي بملك اليمين بعدد
فيجوز ان يطأ بها اكثر من اربع ويجوز ان يجمع بين الام والبنت في الملك وان يملك ام الموطوءة وبنتها وكذا الاختان ولو وطي البنت
حرم وطي امها وبنتها ولو وطي احدى الاختين لم يحل وطي الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه ويجوز لكل من الاب والابن ان يملك موطوءة

لا اعرف خلافا فيه يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ... وصحيحة علي بن جعفر ... ذكا ابو جعفر

وصحيحه ان المهر للمولى ان كان البيع بعد الدخول استقر المهر للمولى وان كان قبل الدخول

الا فلا يحرم نظرها الرابع عشر المطلق جماعة من الاصحاب منهم العلامة ان الامة المزوجة يحرم على مالكها منها ما يحرم على غيره فيعم الحكم الوطي
واللمس والنظر الى جسدها ما عدا الوجه والكفين ويستفاد بما اطلقه عليه من الروايات تحريم النظر الى العورة وما في معناها ولا
يبعد تحريم اللمس والنظر بشهوة ايضا اما تحريم النظر الى غير العورة وما في معناها بغير شهوة فالحكم به مشكل كما استشكله بعض
المتاخرين قالوا وفي معناها المحللة للغير بالنسبة الى المالك مع كون التحليل مستثنا ولا للوطي وغاية التحريم في زوجها من النكاح
بطلاق او موت او فسخ او انقضاء عدة ان كانت ذات عدة سواء كانت بائنة او رجعية الخامس عشر المشهور بين الاصحاب ان كل من
ملك امة بوجه من الوجوه المملكة من بيع او هبة او ارث او صلح او قرض او استرقاق او غيره لك يحرم عليه وطؤها قبل الا
والروايات انما وقعت في البيع والشراء والاسترقاق وعداها الاصحاب الى غيرها من التمليكات نظرا الى الاشتراك في المقتضي
ابن ادريس للنص على مورد النص وطالبنا بدليل الالحاق ابن نمير مستدلا على نفيه في محل البحث بالاصل قال في المسالك وتبعه
ابن ادريس الاصحاب بعد موضع اخر من كتابه فصار اجماعا انه كان ذلك المحقق الخلاف فيه نظر والاشتراك كانت من تحيض فاستبراؤها
بحيضة على المشهور وفي رواية سعد بن سعد عن الرضا ان البايع يستبرئها قبل بيعها بحيضتين وحملت على الاستحباب وان كانت في سن
من تحيض ولم تحض فاستبراؤها بخمسة واربعين يوما والمراد بالقرب عن المفيد انه يستبرئها بثلثة اشهر وهو متروك وتعتبر في الحيضة التي تعلق
بها الحكم ان تكون معلومة فلا يكفي ايام الحيض المتخيرة بالروايات ونحوها وهل يعتبر فيها معنى شهر لانه بدل الحيضة فيمن لم تث
بمستقيمة الحيض وخمسة واربعون يوما الحاقا لها بمن لا تحيض لها وهي في سن من تحيض فيمكن الحيض فيكون بعض شهر فيه اختلاف
عادة فهي اذن مشتبه وجه ولعل الاوجه الثالث ان اتفق القطع والا فالثاني ويستثنى من الحكم بوجوب الاستبراء مواضع منها ان تكون
انتقالها اليه حائضا فيكتفي باتمام الحيضة على المشهور وخالف فيه ابن ادريس والاول اقرب ومنها ان تكون لعدل واخبر باستبرائها
والمذكور في النصوص الثقة والامانة وجماعة من الاصحاب حملوه على العدل لعدم الوثوق بالفاسق وفيه تامل وما يحبه ابن ادريس هنا
ابقاء الاستبراء وهو ضعيف وروى ابن عبد الله بن سنان محمولة على الكراهة ومنها ان تكون منتقلة من امرأة فلا يجب استبراؤها خلافا
لابن ادريس ومنها ان تكون يائسة من الحيض او صغيرة لم تبلغ الحيض ومنها الحامل وفيها خلاف بين الاصحاب فذهب جماعة منهم
الشيخ في الخلاف وكتابي الاخبار الى الجواز وطئها في حال الحمل مطلقا على كراهة واختاره في النهاية التحريم قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام
وذهب جماعة الى التحريم مطلقا لعموم الروايات الواردة بالنهي عن وطئها حتى تضع بالكلام على التحريم واذا ملك امة بالشراء ونحوه فاعتقها كان له
ان يعقد عليها ويطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل وقيده بعض الاصحاب بان لا يعلم انها وطئت وطئا محرما ولا وجب الاستبراء
بخلاف ما لو جهل الحال فانه الاستبراء عليه والحق بعضهم بالعتق تزويج المولى للامة المشتراة فانه لا يجب على الزوج استبراؤها ما لم
يسبق وطء محرم وذلك لان الاستبراء واقع للانتقال الملكي لا مطلقا وعلى هذا يمكن ان يجعل ذلك وسيلة الى سقوط الاستبراء عن
المولى المشتري ايضا بان يزوجها من غيره بعد الشراء ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيسقط الاستبراء للتزويج والعدة لعدم الدخول
ويمكن الحيلة على اسقاط الاستبراء ببيعها من امرأة ونحو ذلك ولو اشتراها ووطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة
ولو اشترى امة ذات زوج فاجاز نكاحهم لم يكن له بعد ذلك الفسخ وكذا لو علم ولم يعترض فلا يجوز له وطيها ما لم
تفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدة واذا فسخ المشتري العقد لاجل الحق فتقضي عدتها من الفسخ كالطلاق بمعنى
قرئين او شهر ونصف ان لم تحض ومثلها تحيض على قول وعلى قول اخر يكفي الاستبراء بحيضة او خمسة واربعين يوما لانحلال التزويج بالاصل
الثامن عشر يجوز شراء ذوات الازواج من اهل الحرب ولو من الزوج وكذا شراء بناتهم وابنائهم ولو من الاباء ويترتب على
هذا الملك الاحكام التي من جملتها حل الوطي وكذا شراء ما يسبيه اهل الحرب وكذا في جميع ما للامام لانهم اذنوا في ذلك وان وجب الخمس
لانهم عليهم السلام احلوا المناكح لشيعتهم التاسع عشر ملك المنفعة في حكم الرقبة في جواز الوطي به ولا بد من الصيغة وقد اتفق الاصحاب على الاجتزاء

بلفظ

بلفظ التحليل وهو الوارد في النصوص فان قال احللت لك وطيها او جعلتك في حل من وطيها فاصله ابو الاشاعة الاظهر
الصحيح واختلفوا في لفظ الاباحة وذكر بعضهم ان الجميع منعوا من لفظ العارية ويظهر من كلام ابن ادريس حصول التحليل بلفظ العارية
ايضا ويدل عليه بعض الروايات وفي وهبتك وملكتك ونحوها خلاف والاقرب حصول الاكتفاء بكل لفظ يدل على الاذن
في الوطي والاحوط الاقتصار على لفظ التحليل وهل يتوقف التحليل على القبول من المحلل له المعروف من مذهب الاصحاب ذلك
سواء قلنا انه عقد او تحليل وليس في النصوص ما يقتضيه بل الظاهر منها خلافه والاحتياط في اعتبار ما ذكروه والمشهور انه لا
يفتقر الى تعيين المدة وقال الشيخ في المبسوط يفتقر والاقوى الاول ولا يشترط بغير فقدان الطول وخوف العنت وهل هو عقد او تمليك منفعة
فيه قولان وفي تحليل الامة للمملوك قولان اقربهما الجواز للخبر الصحيح ويظهر من الشرائع وجود رواية دالة على الجواز ولعل ما ذكره
تحليل البعض وفي تحليل الشريك قولان اجودهما المنع ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ ولم يتعد التقبيل الى الاعلى وله ان يعلو الى النظر
لم يتناولها وغيره من ضروب الاستمتاع ولو احل له التقبيل او اللمس اقتصر عليه ولو احل الوطي حل له ما دونه ولو جعل له الوطي وكذا العكس ولو فعل
من تحليل الوطي ولذا نص شرط الابن على الولد الحر في عقد التحليل كان حرا ولا قيمة على الاب بلا خلاف وان شرط الولد الرق فيه على
الخلاف في صحة هذا الشرط في نكاح الامة وعدمه وان اطلق فيه للاصحاب قولان احدهما قول الشيخ في المبسوط انه رق وعلى الاب
شراؤه بالقيمة ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى فيها وثانيهما انه حر وهو قول المرتضى وابن ادريس وجمع من المتاخرين
منشأ الخلاف الروايات وجمع ابن بابويه بين صحيحي زرارة الدالة على انه يلحق بابيه وبين صحيحة ضريس الدالة على ان الولد لصاحب الجارية
بانه يلحق بابيه ولده بعد البينة وهو جيد الثالث عشر لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وروي ذلك ويكره قالوا ويكره
كذلك الحرائر فالواد ويكره وطء الزانية بالملك كما يكره بالعقد وروى الكليني عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة وطأها ولا يتخذها ام ولد ويكره وطء من ولدت من الزنا المطلب الرابع في
العيوب الموجبة للفسخ ويكون في الرجال وفي النساء اما الرجل فعيوبه الجنون ولا خلاف في كونه موجبا لفسخ المرأة النكاح في الجملة
فان كان مستقرا على العقد ومقارنا ثبت لها به الفسخ على المشهور سواء كان دائما او ادوارا وسواء كان يعقل معه اوقات
الصلوة او لا ونقل عن ابن حمزة انه اطلق ان الجنون الموجب للفسخ في الرجل والمرأة هو الذي لا يعقل معه اوقات الصلوة وهو شامل
للمتقدم على العقد والمتاخر عنه وان كان متاخرا عن العقد سواء كان قبل الوطي او بعده فان كان لا يعقل اوقات الصلوة فلها
الفسخ ايضا وان كان يعقل فالاكثر على عدم الفسخ وذهب بعضهم الى ان لها الخيار والمسئلة عندي موضع اشكال ومنها
الخصاء وهو سل الانثيين ويلحق به الوجاء وهو رض الخصيتين بحيث يبطل قوتهما وفي القاموس انه بمعنى الخصاء والمشهور بين الاصحاب
كون الخصاء عيبا للروايات المستفيضة وقال الشيخ في ط ولم الخصاء ليس بعيب والاول اقرب والخصاء انما يكون عيبا ان كان
سابقا على العقد وقبل ثبوت الحكم في اللاحق ولا اعرف دليلا عليه واما الوجاء فان كان في الخصاء الروايات التي هي مستند الحكم
والا كان للتامل فيه مجال ومنها العنن وعرفه بعضهم انه مرض يضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وفي القاموس
العنين كسكين من لا ياتي النساء عجزا او لا يريدهن ومقتضاه اعتبار عدم ارادة النساء اجمع ابدا فيهن ولا خلاف بينهم في ان
العنن عيب يوجب خيار المرأة في فسخ النكاح مع تقدمه على العقد وكذا مع تجدده قبل الوطي على المشهور لكن ان اثبت تجدده
بعد الوطي ولو مرة فالمشهور بين الاصحاب انه لا فسخ وذهب جماعة منهم المفيد الى ان لها الفسخ والمسئلة محل تردد ولو عجز عن
وطيها دون غيرها فالمشهور انه ليس بعنين وينقل عن المفيد خلاف في ذلك وفي صحيحة ابي حمزة ما يدل عليه ولو عجز عن الوطي
قبلا لا دبرا فالمشهور انه ليس بعنين والمشهور بين الاصحاب ان الجب من جملة عيوب الرجل التي تقتضي تسلط المرأة على الفسخ

المحقق في ع لعدم تعدده ونص فيه على المنصوص ثم قال الاشبه تسلطها مع الفسخ لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي
بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الحشفة وهو حسن وما يمكن الاستدلال عليه ببعض الروايات المتضمنة لبعض ما ثبت
وان حدث الجب بعد العقد سواء كان قبل الوطي او بعده ففي ثبوت خيار الفسخ به قولان ولو بان خنثى ففي ثبوت الفسخ لها
قولان ولعل الترجيح لعدم وكذا الحكم في جانب المراة قال بعض الاصحاب وموضع الخلاف ما اذا كان محكوما بالذكورية
او الانوثية اما لو كان مشكلا تبين فساد النكاح وهو حسن والمشهور بين الاصحاب انه لا يرد الزوج بشيء غير العيوب الاربعة
المذكورة وقد ذهب ابن البراج في المهذب الى اشتراك الرجل والمراة في كون كل منهما من الجنون والجذام والبرص والعمى موجبا للخيار في
النكاح وكذا ابن الجنيد وزاد العرج والزنا قال في المسالك لعل اخذ غير الجذام والبرص غير واضح اما فيهما ففي غاية القوة مستدلا
عليه بصحيحة الحلبي وايضا الادلة بالاطلاق والمراة في الوجهين تامل وعيوب المراة منها الجنون وهو فساد العقل فيتحقق
باي سبب كان دائما او ادوارا والمحقق معه الحكم والقائم فيشترط استقراره فلا عبرة بعروضه وقتا من الاوقات اذا زال من غير
انه لا يصدق على من به ذلك المجنون عرفا ومنها الجذام والبرص وهما مرضان معروفان فان تحقق علم الحكم ومع الاشتباه يتبع
شهادة عدلين او اخبار جماعة يفيد قولهم العلم ومنها القرن والاصح انه هو العفل كما يظهر من كلام بعض اهل اللغة انهما متغايران
ان المراد منهما ان يكون في الفرج شيء من عظم او لحم يمنع من الوطي بحيث يتعذر او يتعسر واذا لم يمتنع الوطي وامكن معه
ففي الفسخ المشهور بين الاصحاب حتى كان ان يكون اجماعا العدم وقال المحقق في بعض كتبه الجواز الفسخ معه وهو جيد ويدل عليه صحيحة ابي
الصباح وقد تقدم ومنها الافضاء والمراد به ذهاب الحاجز بين مخرج البول والحيض ولا خلاف بين الاصحاب في كونه موجبا للخيار
الفسخ للتفويت المنصوص عليها المعتبر على المشهور بين الاصحاب بعد ما ظهر من كلام الشيخ في انه ليس بعيب والاصح الاول ومنها
الاقعاد وقد صرح الاكثر بكونه عيبا ولم يذكره بعضهم والاصح انه عيب لصحيحة داود بن سرحان المتضمنة لجواز الفسخ بالزمانة والاقعاد
ومنها العمى والعرج واختلف الاصحاب فيه على اقوال انه عيب مطلقا والثاني ذهب الاكثر الثالث ثبوته بشرط كونه بينا وهو قول الفاضل
في التحرير والمختلف ونقل عن ابن ادريس ويمكن ان يجعل القولان الاول والثالث بتقييده ببلوغه الى حد الاقعاد وهو قول المحقق والعلامة
في الارشاد الرابع انه ليس بعيب مطلقا وهو الظاهر من كلام الشيخ في ط وف وابن البراج والصدوق في المقنع ولعل الاقرب الاول
ومنها الرتق وفي الصحاح الرتق بالتحريك مصدر قولك امراة رتقاء بينة الرتق لا يستطاع جماعها لارتتاق ذلك الموضع منها وقريب
منه في القاموس وقد يكون عبارة عن كون الفرج ملتحما بحيث لا يكون فيه مدخل للذكر وفي التحرير انه لحم ينبت في الفرج يمنع دخول
الذكر وعلى هذا يكون مرادفا للعفل وقد تقدم حكمه والمشهور ان الرتق عيب يوجب الرد ونقل بعضهم الاجماع عليه وتردد فيه المحقق
ثم رجح ذلك ويستفاد ذلك من التعليل المذكور في صحيحة ابي الصباح وانما يمكن اذا لم يمكن الجماع بالعلاج وبخلافه يثبت الخيار
على ما صرح به بعضهم وهو غير بعيد ولا يثبت الخيار اذا زنت المراة قبل الدخول بالزوج بها على الاشهر الاقوى خلافا للصدوق في المقنع
ابن الجنيد ان الزنا قبل العقد وبعده يوجب الرد في النكاح من الرجل والمراة وذهب الاكثر ومنهم الاصحاب الى ان المحدودة في الزنا يرجع
للزوج فسخ نكاحها وذهب المتاخرون الى ان كل ذلك ليس بعيب يجوز معه الرد وهو الاقوى **مسائل** الاولى العيوب الحادثة
بالمراة قبل العقد موجبة للفسخ بلا خلاف وما كان بعد العقد والوطي فالمشهور بينهم انه لا يوجب الفسخ وفي المسالك الاجماع
اتفاقا على ما يظهر من المبسوط وربما يظهر من الخلاف كلام الشيخ جواز الفسخ فيه وما كان بعد العقد قبل الوطي ففيه قولان ذكرهما
المتاخرين على العدم وقطع الحكم بجواز الفسخ على الفور وكذا التدليس وصرح بعضهم بانه لا يتوقف ثبوته على المرافعة الى الحاكم وكذا الفسخ الثانية
في المرافعة الى الحاكم فانه اثبت خيار الفسخ فورا وفي التحرير اطلق الفورية هو المرافعة الى الحاكم وان كانا متفقين على العيب وبعد
حاصل اصل الخيار في حاصل الفورية وجهان **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يعتبر ما يعتبر في الطلاق من الشرائط ولا يعد

في الثلث المعتبرة ولا يطرد معه تنصيف المهر اذا كان قبل الدخول **الرابعة** يجوز للرجل والمراة الفسخ من دون حضور الحاكم الا في العنين على المشهور
بين الاصحاب خلافا لابن الجنيد والشيخ في موضع من المبسوط ولعل الاول اقرب واما العنين فان الفسخ بها يتوقف على الحاكم لاجل
الفسخ بل لانه يتوقف على ضرب الاجل بحكم الحاكم فاذا ضرب الاجل ومضت المدة استقلت المراة بالفسخ **الخامسة** اذا اختلفا في العيب
فالقول قول المنكر والبينة على المدعي الى اخر ما يترتب في القاعدة الشهيرة من حكم النكول والبين المردودة ويعتبر فيها في غير من
الامور الخفية التي لا يطلع عليها الا من له الاطلاع بقطع بريجب وجل الشهادة بر ظاهر فيها بالفسخ على غير هذا الوجه لم يسمع ويكون
الطريق الى اثباته اما اقرار الرجل بها او البينة على اقراره مع انتفاء هذا وامتحان المراة القول قوله من عدمها فان حلف استقر النكاح
وان نكل عن اليمين فان قضينا بالنكول ثبت العيب وان ارتفعنا اليمين على المدعي وحلفت ثبت ثبت
العيب وكان من اليمين المردودة بمنزلة الاقرار من المنكر وهنا يجب عليها بوجوب العيب بها رشد على وجه يحصل لها
بتعاضد القرائن العلم بها وذهب ابن ابي بوبر الى ان الزوج يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وقد نقل
الحدث لعل مستنده ولو ادعى الوطي قبل ثبوت العنة وانكرته الزوجة فالقول قوله مع يمينه لانه منكر العنة ويدل عليه صحيحة ابي حمزة ولو ادعى
الوطي بعدها فقد صرح الفاضلان بقبول قوله كما استند بعضهم الى الاكثر وعلل بان هذا الفعل لا يعلم الا من قبله فيكون كدعوى المراة
انقضاء عدتها بالاقراء وفيه اشكال وذهب جماعة منهم الشيخ في ط والصدوق في المقنع الى انه ان ادعى الوطي قبلا وكانت بكرا نظر اليها
النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق والا فلا واستدل عليه في ف بالاجماع والاخبار وكان نظره في ذلك
رواية عبد الله بن الفضل الهاشمي ورواية عبد الله بن الفضل عن غياث بن ابراهيم وهما ضعيفتان عن رجال الثانية على الحكم في موضع البحث
وهو حكم بعد ثبوت العنة وصحيحة ابي حمزة يدل على الحكم بتصديقها ادا كانت بكرا مع شهادة اربع من النساء بذهاب بكارتها لكن
المتبادر منها غير موضع البحث ولو شهد اربع على بقاء البكارة فكذبهم الزوج لم يسمع منه وان ادعى عود البكارة بعد الوطي فعلى الاشبه
الاقوى يحكم بقولها مع يمينها اما بعلم الوطي واما بان هذا البكارة الاصلية ويشكل ذلك بان العجز عن وطي قبلها الابكر في ثبوت
العنة على المشهور فيمكن تخصيص الحكم بما اذا ادعى الوطي قبلا لكن الرواية صحيحة مطلقة وعلى المشهور لو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها
دبرا فالقول قوله مع يمينه ويحكم عليه بمجرد النكول او برد اليمين عليها **السادسة** اذا ثبت العنة باحد الطرق فان صبرت المراة فلا تراع
مع علمها بالخيار فلا اعتراض عليها ومقتضى تصريح جماعة ان المرافعة فورية لرد العقد بالتعيين انه لم يفسر تعاصرها الى الحاكم فانما
يفعل ذلك اجله سنة من حين المرافعة والمشهور انه ان عجز عنها وعن غيرها في المدة فلها الفسخ وكان لها نصف المهر وان عنها
فلا فسخ والمستفاد من صحيحة ابي حمزة ورواية ابي البختري ان المعتبر في الفسخ العجز عنها خاصة وان تأجيل سنة وتنصيف المهر بعد الفسخ
هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه الخبر الصحيح وذهب ابن الجنيد الى ان العنة ان كانت متقدمة على العقد جاز للمراة الفسخ في الحال
وان كانت حادثة بعد العقد اجل سنة من حين الترافع ويدفعهم روايات متضمنة مطلقة لا بد من حملها على المقيد وذهب ابن الجنيد
ايضا الى ان المراة ان اختارت الفسخ بعد تمكينها اياه من نفسها وجب لها المهر وان لم يولج وهو ضعيف **السابعة** الفسخ ان كان
بعد الدخول لا يسقط المهر المسمى على الزوج سواء كان حدث قبل العقد او بعده على المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ ان كان الفسخ
بعد الدخول فالواجب المسمى ان كان العيب موجودا قبل العقد او بعده قبل الدخول وجب مهر المثل وان كان الفسخ قبل الدخول سقط المهر
الا في العنة فانه يجب عليه لها نصف المهر على الاشهر الاقوى ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة عند الشيخ وانكره ابن ادريس
ويدل على الاول روايتان معتبرتان قالوا ويرجع الزوج بالمهر على المدلس وان كان هذا المدلس رجع عليه سواء كان وليا او غيره حتى لو كان
المدلس هو المراة رجع عليها ايضا بمعنى انه لا يثبت عليه لها مهر ولو انتفى التدليس فلا رجوع وظاهرهم الرجوع بجميع المهر وحكى جماعة
منهم فيما اذا كان الرجوع على المراة اقل مهر مثلها والاشهر الاول **تتمة** في التدليس ويرجع معناه الى اظهار ما يوجب الكمال مع
ما يحتمل ان يكون مهرها عادة وقيل اقل ما يصح

من تزويجها او انقضاء ما يوجب النقص في مهرها مسائل الاولى اذا تزوج امرأة على انها حرة فظهرت امة فان كان ذلك باشتراط في متن العقد فلا كلام
ان للزوج فسخ النكاح اذا كان العقد باذن المولى وكان الزوج ممن يجوز له العقد على الامة ابتداء بلا خلاف [illegible] الثلاث [illegible]
فالاول العقد باطل وان لم يكن بالشرط في نفس العقد بل ذكر قبل العقد وجرى العقد عليه ففي ثبوت الخيار قولان الاقرب
انه ملحق بالاول ثم على تقدير الفسخ موقوفا ان رضي الزوج بالعقد ابتداء [illegible] باذن فالحكم ان فسخ الزوج فان كان قبل
الدخول فلا شيء عليه وان كان بعده وجب المهر وهل هو المسمى او مهر المثل او العشر ان كانت بكرا ونصفه ان كانت ثيبا [illegible] ولا يبعد
ترجيح الاخير نظرا الى التعليل المستفاد من قولهم بما استحل من فرجها في صحيحة الوليد بن صبيح ولو لم يكن باذن مولى الامة فالعقد [illegible] الاجازة
بعد ... ناسيا من اسلم ويلزم الزوج مع الدخول العشر ونصف العشر على التقدير ين عملا بصحيحة الوليد وما في معناها وقيل
يلزم المهر وقيل وهو ضعيف فحيث اشترط عدم العلم الامر بالتحريم وقولان [illegible] الكلام في سوابق ان الزوج ان فسخ العقد بعد الدخول
او قبل بطلانه [illegible] وجب عليه المهر ان حكم فانه يرجع بما اعترمه على المدلس ولو كانت هي المدلسة يرجع اليها بعد العتق ان [illegible]
يكن دفعه اليها اغترم المولى ويرجع به عليها فان كان قد دفعه اليها رجع به كلا او بعضا مع بقائه كلا او بعضا ويتبعها بالتالف ان
كان المدلس المولى فان كان قد تلفظ بما يقتضي العتق ظاهرا لحكم عليه بحريتها سواء كان ذلك اللفظ اخبارا او انشاء وهو الذي
صرح به الشيخ وغيره من غير نقل خلاف ويظهر من المحقق نوع تردد فيه على ما قلنا فيصح العقد ويكون المهر لها الا مع العلم انها
سابقا او لعبارتها الاخبار وان لم يكن قد تلفظ بذلك فلا شيء لها ولا للمولى لان ثبوت الارتجاع على المدلس ينافي الحكم بالمهر
للمولى ثم الارتجاع منه وهل يستثنى للسيد اقل ما يجعل مهرا وهو اقل ما يتمول على قول او اقل ما يكون مهر الامثالها
على قول العزيز وقولان ولو دفع الزوج اليها وتلفت في يدها احتمل رجوعه بعد على المولى لان العقد يحتمل ضمانها المهر لكسبها
او بعد العتق ولو كان المدلس اجنبيا رجع عليه بجميع ما اغترم للمولى ولو دفع المهر اليها في هذه الحالة فتلف في يدها اغرم السيد
ويرجع به على المدلس ويحتمل الرجوع على المدلس لكل منهما ولو تزوج بجميل بشرط كونها حرة فبان مملوكة وكان العقد باذن المولى
اجازه ثم كان لها الفسخ ولو كان بعد الدخول كان لها المهر بعده فان كان التزويج برضاء السيد فالمهر عليه والا يتبع به بعد
العتق ولو ما لبياده ولو لم يشترط ذلك في العقد بل شرط على اخباره قبل العقد يكون جوازه بالاقرب ان الحكم فيه كالسابق **الثالثة**
لو اشترط في العقد كونها بنت مهيرة فبانت بنت امة فله الفسخ فان كان قبل الدخول فلا شيء لها على الزوج ولا على الاب على الاشهر
الاقوى وذهب الشيخ الى ان لها على ابيها المهر وان كان بعد الدخول كان لها المسمى على قول واقل ما يصلح ان يكون مهرا على قول
اخر ويرجع هو به على من دلسها حتى لو كانت هي المدلسة فلا شيء لها الا اقل ما يصلح ان يكون مهرا على ما قاله بعض الاصحاب الثالثة
لو دخل بنت من مهيرة وادخلت عليه بنت من امة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها وكانت جاهلة سواء كان عالما ام لا ويرجع
به على من ساقها اليه ان كان جاهلا ويرد عليه التي تزوجها وهذا هو المشهور وللشيخ فيه خلاف وفي حسنة محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال تزف اليه التي سميت له بمهر اخر من عند ابيها والمهر الاول للتي
دخل بها وفيها مخالفة للمشهور ويمكن حملها على ما يوجب رفع المخالفة وما من الحكم جار في كل من ادخل عليه غير زوجته **الرابعة** اذا تزوج
امرأة فظن انها بكر من غير اشتراط في متن العقد ولا تدليس فظهرت ثيبا فليس له الفسخ وان اشترط في متن العقد ثم بان خلافه
فان تحقق الثيوبة بعد العقد فلا خيار وان ثبت سبقها على العقد اما باقرارها او بالبينة او بالقرائن المفيدة للعلم فالاقوى ان له الفسخ ولو
اختار الابقاء فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وان كان بعده استقر المهر والمشهور انه ينقص من المسمى ويرجع على المدلس فان كانت هي المرأة فلا
شيء لها الا اقل ما يصلح ان يكون مهرا لامثالها فان لم يعلم ان الثيوبة كانت قبل العقد او تجددت بعده فلا خيار لاصالة عدم التقدم
المقتضي للخيار حينئذ لاعتبار عدم الخيار ولا خيار البقاء فهل ينقص من مهرها شيء فيه قولان والمشهور انه ينقص وهل الاقوى في تقديره

النقصان

النقصان قولان احدهما انه ينقص شيء من المهر وثانيهما انه ينقص السدس وثالثها انه ينقص منه مقدار ما بين مهر البكر والثيب عادة اي نسبة
ما بينهما وثانيهما ان الحاكم يقدر ذلك الى نظر الحاكم ولو لم يشترط ذلك في متن العقد لكن اخبر بكونها بكرا ثم ليس لنا في العقد عليه نقل الجات
ذلك بالشرط وجهان **الخامسة** روى ابن ابي عمير عن جميل بن صالح في الصحيح ان ابا عبد الله عليه السلام قال في اختين اهديتا الى اخوين فادخلت امرأة
هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد
منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول وقيل فان ماتا الزوجان وهما في العدة
قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وهذه الرواية صحيحة
السند مطابقة للاصول الا ما تضمنته من تنصيف المهر بالموت فانه مخالف لجمع من الاصحاب ويجيء **المطلب الخامس** في المهور وفيه ابحاث **الاول**
اجمع الاصحاب وغيرهم على ان كل ما يملكه المسلم مما يعد مالا يصح جعله مهرا للزوجة سواء كان عينا او دينا او منفعة من المنفعة
والحيوان والعبيد والاجير والمشهور انه يجوز جعل منفعة الزوج مهرا ومنع الشيخ في النهاية من جعل المهر عملا من الزوج لها او لوليها والاول
اقرب ولو عقد الذميان او غيرهما من اصناف الكفار على ما يصح تملكه عندهم كالخمر والخنزير صح فلو اسلما او احدهما قبل الدفع الى الزوجة
عليه ان يجب القيمة عند مستحليه على الاقرب وقيل يجب مهر المثل ولو عقدا المسلم على الخمر او الخنزير صح العقد وفيما
يجب اقوال احدها وجوب مهر المثل مع الدخول وثانيها وجوب مهر المثل مطلقا من غير تقييد بالدخول ولا يبعد ان يكون مراد
قائله التقييد بالدخول وثالثها ان الواجب قيمته عند مستحليه لو كان المهر قد عقد على تقدير بعوض يتمولانه الفرق بين كون المهر
متقوما في الجملة كالخمر والخنزير وغير متقوم كالحر فيعتبر في الاول قيمته وفي الثاني مهر المثل وفي القول الثالث وجوب القيمة منوط بالقيمة
من غير اعتبار الدخول وفي الرابع الجهة التي توجب القيمة ملحقة بالثالث والتي توجب مهر المثل ملحقة بالاول والمهر ما تراضيا عليه
الزوجان ولا تقدير له في القلة بلا خلاف بل اقل ما يتمول والاشهر الاقوى انه لا تقدير له في القلة بلا خلاف بل اقل ما يتمول الاشهر
الاقوى انه لا تقدير له في الكثرة وذهب المرتضى الى المنع عن الزيادة عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو زاد ردت اليها عنده ولا بد في المهر من
التعيين من الجهالة ولا يشترط استقصاء الاوصاف المعتبرة في السلم ويكفي فيه المشاهدة وان كان مكيلا او موزونا كالصبرة من الطعام
والقطعة من الذهب على ما قطع به الاصحاب بل ربما ظهر من صحيحة ابن مسلم المتضمنة لقضية تلك المرأة التي طلبت من النبي صلى الله عليه وآله التزويج جواز
كون المهر مجهولا فانه زوجها على ما يحسن من القرآن من غير سؤال عما يحسن من ذلك ثم ان ذلك قبل ان لم يتوقف الامر على العلم
او بعد ذلك فلا كلام وان استمر مجهولا ودعت الحاجة الى معرفته لتلفه قبل التسليم او تنصيفه مع الطلاق قبل الدخول فالرجوع
مشكل والوجه الرجوع الى الصلح واحتمل بعضهم الرجوع الى مهر المثل في الاول ولو زوج امرأتين او اكثر بمهر واحد صح النكاح
عند نا وهل يصح المهر فيه وجهان اظهرهما الصحة في الاظهر بل يقسط المسمى على مهور امثالهن بالسوية وقيل يقسط على مهور امثالهن ويعطي كل
واحدة ما يقتضيه التقسيط المعروف من مذهبهم انه اذا عقد على مهر مجهول الجنس لا يمكن استعلام وصفه كعبد وشيء ودابة
يبطل المسمى ويثبت مهر المثل واستثنى الشيخ وجماعة منهم ما لو تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسط واستندوا الى رواية علي بن حمزة وهي
ضعيفة وكذا الحكم في الدار والبيت استنادا الى رواية ابن ابي عمير وهي مرسلة والمشهور ان مراسيل ابن ابي عمير معمول بها ثم توقف في
الحكم جماعة من الاصحاب ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ولم يسم مهرا فالمشهور بين الاصحاب ان مهرها خمسمائة درهم وعليه
من المتقدمين لم يذكروا هذه المسألة وتوقف فيه في المسالك واسند الحكم في الروضة الى النص والاجماع ويدل عليه رواية اسامة بن
حفص وفي سنده كلام ولعل ضعفها منجبر بالشهرة واذا تزوج المرأة وسمى لها شيئا وسمى لابيها شيئا لم يجب ما يكون المجموع في مقابلة البضع
لزم ما سمى لها دون ما سمى للاب لما رواه في الصحيح كصحيحة الوشاء وقد يستشكل الحكم فيما لو شرط لابيها شيئا وكان الشرط باعثا على تقليل المهر حيث
لعقلت لزوم الشرط فان الشرط يكون كالجزء من المهر لكن الرواية تدفع الاشكال فيلزم المسمى لها وان شرطه دون ابيها ويحتمل الاطلاق

ولا يبعد تنزيلها على ما لو اصدقها القسم ولو كان الشرط لابيها جاز [illegible] من المهر بان لمهرها مهرا او شرطها ان يعطى اباها شيئا صح المهر
وبطل الشرط على المشهور وقيل يصح الشرط ايضا ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلا بد من تعيين السورة لو اصدقها تعليمها
ولا يتعين تعيين القراءة على الاقوى ولا يلزمه تعليم غير ما شرط ولو كان صداقها تعليم صنعة او سورة لا يحسنها صح ومع التعذر كان عليه
اجرة المثل ومع التعذر [illegible] المحرم [illegible] ولو توقف تعليمها على تعليم غيرها ففي وجوبه وجهان ولو شرط تعليمها بنفسه وجب [illegible]
عقد العلى هذه القاعدة على [illegible] بان تخرج العقد [illegible] ويبطل المهر المعين وفيما يجب اقوال لا احدها ان الواجب [illegible] الكل
ونانيها وجوب المثل وثالثها وجوب [illegible] عند التحليل ولا يبعد الميل الى القول الاول ولو ظن المقود [illegible] ثم اتفقا على مهر او عقد على اثنتين
عبد ابان حر [illegible] نقدير كونه نصيبا من مهر المثل ولو اتفقا على مهر [illegible] فعقد عليه ثم اتفقا على مهر او عقد على اكثر كان لها الاول
كان نابيا او ناقصا وان تواطآ على ارادة الالف بعبارة الالفين فذكر الالفين وكان المقصود الالف فقيل يجب مهر المثل وقيل
يثبت الالف وقيل الالفان والمشهور بين الاصحاب ان ضمان المهر ضمان الاعيان [illegible] فلو تلف قبل تسليمه كان عليه المهر المثل
او القيمة وعلى الثاني كان عليه مهر المثل وقد اطلق الاصحاب هنا ضمان الاعيان [illegible] فلو تلف قبل تسليمه كان عليه المثل او القيمة
من غير ان ينتقلوا وجوب مهر المثل قولا [illegible] وعلى تقدير الضمان بالقيمة فقيل المعتبر القيمة وقت التلف وقيل يعتبر اعلى القيم من حين
العقد الى حين التلف خصوصا مع مطالبتها بالتسليم ومنعها [illegible] مع المطالبة يلزمه الاعلى من حين المطالبة الى وقت التلف
ولا عوض [illegible] ايضا واذا اصدقها [illegible] فوجدتها معيبة فان كان العيب موجودا حين العقد ولم يكن عالما به كان لها
رده بالعيب والرجوع الى قيمته ولها امساكه بالارش كذا قالوا وان تجدد العيب بعد العقد قبل التسليم فالمشهور ان لها اخذ الارش
من غير رد [illegible] بين اخذه بالارش وبين رده [illegible] القيمة في موضع [illegible] الاول قال بعض الاصحاب القائل
[illegible] المعارضة اوجب لها هنا مع الرد مهر المثل لا قيمة العين ولها ان تمتنع من تسليم نفسها الى الزوج قبل الدخول حتى تقبض مهرها
اذا كان المهر حالا والزوج موسرا على المعروف من مذهب الاصحاب بل قيل انه موضع وفاق [illegible] المراد من ذلك وجوب [illegible]
الزوج بتسليم المهر اولا [illegible] او تقابضهما معا بان يومر الزوج بوضع الصداق على يد من يتفقان عليه او يملكه [illegible] ويومرها بالتمكين فاذا
مكنت سلم العدل الصداق اليها [illegible] المسالة [illegible] احدها انه يجبر الزوج على تسليم الصداق اولا فاذا سلم سلمت نفسها الا ان ثالث
المال [illegible] لا يجبر واحد منهما لكن اذا بادر احدهما بالتسليم اجبر الاخر على تسليم ما عليه ثم [illegible]
الوجهين الاخرين [illegible] الاول قال بعض المتاخرين لم نقف في هذه المسالة على نص [illegible] الذي يقتضيه النظر فيها ان تسليم الزوجة نفسها حق عليها
وتسليم المهر اليها حق عليه فيجب على كل منهما ايصال الحق الى مستحقه واذا اخل احدهما بالواجب عصى ولا يسقط بعصيانه حق الاخر فان الاجماع
على ان لها الامتناع من تسليم نفسها الى ان تقبض المهر كما ذكره الاكثر والى ان يحصل التقابض من الطرفين فلا كلام ولا وجب [illegible]
انتهى وهو حسن والمشهور بين الاصحاب ان الزوج اذا كان معسرا كان حكمه كالموسر فللزوجة الامتناع من تسليمها نفسها حتى تقبض المهر [illegible]
ادريس وجماعة الى انه ليس لها الامتناع مع اعسار الزوج ولعل الاقرب [illegible] الزوج [illegible] بالمنع ويتجه النفقة
ما لم تسلم نفسها اذا بذلت التمكين بشرط تسليم المهر ايام اعساره فلا اثم عليه بالتاخير [illegible] النفقة [illegible] وكان [illegible]
موجلا فليس لها الامتناع قبل حلوله كما قطع به الاصحاب ولو كان بعضه حالا فالكل [illegible] حكم نفسه ولو اشتغل الى ان حل الاجل [illegible]
وهل يجوز لها الامتناع لم اقف [illegible] وجهان ولعل العدم اقرب استصحابا للحكم السابق ولو كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للجماع وطلب الولي المهر
فهل يجب التسليم قبل كمالها فيه وجهان ولعل الاقرب الوجوب ولو طلب الزوج تسليمها اليه [illegible] من الاستمتاعات ففي وجوب التسليم [illegible]
ولو كانا معا صغيرين فطلب وليها المهر [illegible] وكذا الوجهان لو كانت كبيرة والزوج صغيرا وهل لها
الامتناع بعد الدخول ما لم يقبض المهر ذهب الاكثر الى العدم وذهب جماعة منهم [illegible] ان لها ذلك وفصل ابن حمزة بين تسليمها نفسها اختيارا او كرها

فكم لسقوط حقها من الامتناع الاول وهو الثالث ولو سلم الولي من ليست بكاملة ثم يقبض المهر فهل لها الامتناع بعد الكمال حتى تقبض
فيه وجهان ولعل الترجيح للعدم ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وظاهر الاخبار تعلق الكراهة بالمراة او وليها [illegible] ويمكن
تعلق الكراهة بمن حيث الاعانة على الفعل المكروه ان وجد مخيفا [illegible] الا ان لا كراهة من يتزوجها [illegible] بعض الاخبار ايضا
ويكره ان يدخل بالزوجة حتى يقدم المهر او بعضه او شيئا آخر هدية المطلب الثالث في التفويض [illegible] بعض الاخبار امهار الحرم ما نحن [illegible]
رد المهر الى احد الزوجين او ثالث او اهماله ذكر من العقد التفويض بقسمين تفويض البضع وتفويض المهر [illegible] الاول [illegible]
مهرا اصلا مثل ان تقول المراة زوجتك نفسي فقبلها الزوج وهو عقد صحيح بلا خلاف والثاني ان لا يذكر المهر في الجملة ويفوض تقديره
الى احد الزوجين او اليهما ويجي فيها هنا طرفان الاول في تفويض البضع وفيه مسائل الاولى لا يشترط في صحة العقد ذكر المهر فلو اخلا
عن ذكره سواء سكتا او شرطا عدم المهر في الحال او اطلق اشتراط العدم صح ولو صرح باشتراط عدم المهر في الحال والمآل وقبل الدخول وبعده
او ما يفيد معناه ففيه اقوال الاول البطلان الثاني الصحة [illegible] الثالث صحة [illegible] التفويض وعدم وجوب المهر لها بمجرد العقد
بل يجب لها مهر المثل بالدخول مع عدم الفرض فيما يتفقان عليه من المهر قبل الدخول ويثبت لها بالطلاق قبل الدخول المتعة ان لم يتفقا
على شيء والا فنصف ما فرض [illegible] احدهما قبل الدخول والطلاق فان كان بعد الفرض فلها نصف المفروض [illegible]
المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والجمال والعقل والادب والبكارة وصراحة النسب [illegible] وحسن التدبير وكثرة [illegible]
وعادة نسائها وامثال ذلك والمعتبر [illegible] من الطرفين على الاقوى وقيل يعتبر جانب الاب خاصة ويعتبر في الاقارب ان يكونوا
من اهل بلدها فان اهل بلد لا يجاري [illegible] العادة [illegible] على الاقوى لاختلاف البلدان في العادات [illegible] اكثر الاصحاب مهر المثل ما
لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم فان تجاوز رد اليها [illegible] بعض العلماء الى ان مهر المثل لا يتقيد بقدر [illegible]
الدين نقل الاجماع على القول الاول مع انه صرح بالخلاف [illegible] وحكى القولين ويوقف [illegible] والاقوى العدل
الثالث لاطلاق الروايات [illegible] لاستحقاق [illegible] بالدخول مهر نسائها من غير معارض واعلم ان مهر المثل يثبت في مواضع كثيرة
يكفيه ما ذكرناه منها [illegible] الفاسدة ومنها اذا [illegible] بمهر واحد ومنها الوطء في النكاح الفاسد والشبهة والاكراه [illegible]
ذلك وقد ذكر جماعة من الاصحاب ان [illegible] حال الزوج في [illegible] [illegible] ان الاعتبار بها معا [illegible]
والمستفاد من الاية والرواية انه [illegible] الحال [illegible] اليسار [illegible] والتوسط [illegible] الواقع عرفا [illegible] الكل مرتبة [illegible]
العرف ومناسبة [illegible] الاخبار وروي [illegible] عن [illegible] [illegible] الغني [illegible] والوسط [illegible]
والفقير [illegible]
[illegible] قال [illegible] عن [illegible] قال المتعة ما [illegible] ذلك المتاع اذا كان الرجل [illegible]
تستحق المتعة على سبيل الوجوب الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو حصلت البينونة بينهما بفسخ او موت او لعان [illegible]
ذلك من قبله او قبلها ومنها فلا مهر ولا متعة على الاشهر الاقوى [illegible] الفسخ [illegible] ثبوتها بما يقع من قبله من طلاق او فسخ ومن
قبلها او من ماكان من قبلها خاصة [illegible] وجوبها في الجميع ثم يستحب المتعة لكل مطلقة وان لم يكن مفوضة او المفوضة الطالق [illegible]
بفرض المهر وتعيينه قبل الدخول [illegible] ما تستحق بالوطء او الموت وما يتشطر بالطلاق قبل الدخول ثم انهما ان اتفقا على قدر معين صح
ولزم سواء كان بقدر مهر المثل او اقل او اكثر وسواء كانا عالمين بمهر المثل او جاهلين او بالتفريق وليس لاحدهما الرجوع بعد التعيين
وان اختلفا بان فرض لها الزوج شيئا ولم ترض به فان كان مفروضه بقدر مهر السنة فلعل الاقرب من جانبها [illegible] فيحتمل ان يكون
لها المطالبة بمهر المثل وان كان اقل منه لم يقع بغير رضاها اتفاقا فان [illegible] الى الحاكم فرض لها مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان
ما لم يتجاوز السنة [illegible] ان [illegible] ذلك من مهر المثل ما لم يتقيد بذلك ولعل الاقوى وقيل لا يصح فرض الحاكم الثاني [illegible]

التفويض من غير المولى عليها واما المولى عليها بصغر او سفه او نحوه فعلى القول بصحة تفويض الولي ان يزوجها مفوضة فيه قولان احدهما الجواز لذلك
مع رعاية المصلحة والثاني انها ان بضع العقد ويثبت لها مهر المثل بنفس العقد لا بالدخول كما في المفوضة فاذا طلقها قبل الدخول فنصف
يوجبه مهر المثل بنفس العقد يجب لها نصفه وعلى الاول يصح التفويض ويجب لها المتعة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل ثم طلقها
قبل الدخول بني على ما سبق من الخلاف فان قلنا ببطلان العقد لم يكن لها شيء وان جوزناه بالمصلحة فلها نصف المسمى وان
على اجازتها للمهر بعد الكمال فان طلقها قبل الكمال احتمل ان يكون لها نصف المسمى وان طلقها بعده ... مهر
مهر المثل فان جعلنا الواجب مهر المثل بالعقد وجب بالطلاق نصف مهر المثل **الثالث** يجوز للمولى ان يزوج امته مفوضة بالاتفاق لان
المهر خالص فلو اشتراها الزوج قبل الدخول فسخ النكاح ولا مهر لها ولا متعة ولو كان الشراء بعد الدخول فالمهر للمولى وان زوجها مولاها
مفوضة ثم اخرجها عن ملكه الى غيره كالمشتري بعد الدخول استقر مهر المثل كان للخارج قبل الدخول فان فسخ المالك فلا مهر ولا متعة وان
اجاز كان فرض المهر اليه والى الزوج وان لم يفرض سابقا فكان المهر للمشتري واما الان الاجازة بمنزلة عقد مستانف لا قالا
وما لان المهر لا يثبت بالعقد في المفوضة بل بالدخول والتقدير فان فرض المولى السابق ففي كون المهر للمولى الثاني او الاول اشكال
ولو طلقها بعد الدخول كان لها مهر ولا متعة مع التفويض مع الامتثال ... في صورة البيع **الثالث** في تفويض المهر وهو ان يذكر
المهر في الجملة من غير تعيين وتقدير ويفوض تقديره الى احد الزوجين ... الاشكال في جواز تقديره بتفويضه اليهما ... العلم
فالادون الشرعي والحق بعضهم تفويض التقدير الى الاجنبي واستجود في المسالك ... بناء على ان المهر حق يتعلق بالزوجين فلا يتعلق بغيرهما
بغير اذن شرعي وهو جيد فاذا كان الحكم هو الزوج لم يتعين التقدير في جانب القلة والكثرة لا حد بل جاز ان الحكم بما شاء وان يكون
واذا كان الحاكم الزوجة لم يتقدر في جانب القلة الا حد لا من خلفها ويتقدر في جانب الكثرة بمهر السنة ولو كانت هي الحاكمة ولو مات احدكم
قبل الدخول وقبل الحكم فالمشهور بين الاصحاب ان لها المتعة وذهب ابن ادريس الى انه ليس للزوجة مهر ولا متعة وهو قول ابن الجنيد
الشيخ في بعض المسائل قول العز بثبوت مهر المثل اختاره العلامة في عدة والاول اقرب لظاهر صحيحة محمد بن مسلم ولو مات المحكوم عليه
فالذي قطع به الاصحاب ان للحاكم الحكم لان التفويض لم يبطل بموت المحكوم عليه ويتمسك بما رواه ابن بابويه عن صفوان
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة على حكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق الا ان ...
البحث الثالث المهر لا يسقط بالدخول ولم يقبضه بل يكون دينا عليه سواء طالت المدة ام قصرت طالبت به او لم تطالب عند معظم الاصحاب
ويدل عليه الاية ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب القول بان الدخول بالمراة يهدم الصداق ويدل عليه روايات شهيرة بين الاصحاب يمكن
تاويلها بما سلف **الاول** اتفق الاصحاب على ان الوطء الموجب للغسل يوجب استقرار جميع المهر للمراة واختلفوا في غير الوطء من مقدماته كالخلوة
فالاكثر على ان الخلوة لا يكون في ايجاب المهر ومن جماعة من المتقدمين ان الخلوة توجب المهر جميعا لا يثبت بها عدم الدخول على ما بانا
يستقر المهر جميعا الا بالدخول واطلق بعضهم وجوبه بمجرد الخلوة وعن ابن الجنيد انه اضاف الى الجماع انزال الماء بغير ايلاج ولمس العورة
والنظر اليها والقبلة مستندا بذلك والاخبار مختلفة وكثير منها يدل على القول الاول وفي مقابلها اخبار اخرى دالة على استقرار المهر بالخلوة
ونقل الطبرسي والشيخ عن ابن ابي عمير رضي الله عنهم انه كان يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك والوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم
بالظاهر ويلزم الرجل المهر كملا اذا دخل ستر او غيره وان المراة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف المهر ...
المشهور بين الاصحاب انه اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل كان ذلك مهرها الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره ونقل
بعضهم الاجماع على ذلك والحجة عليه ما استند اليه برواية ... مع ان المستفاد من الاخبار الصحيحة ان المفوضة يجب لها بالدخول مهر المثل
فكم اليها قبل الدخول من المهر يحسب ويبقى اثبات ذلك ... ولهذا انكر الحكم المذكور جماعة من الاصحاب **الثالث** المعروف من مذهب الاصحاب
ان المهر يملكه المراة بالعقد وان لم يستقر الملك قبل الدخول حتى قال ابن الجنيد الذي يوجبه العقد من المهر المسمى النصف والذي يوجبه النصف الاخر

الدخول قبل الدخول لا مهر لها

عندهم ... ولو ماتت قبل الدخول وقبل الحكم فالمشهور ... وكان لها نصف مهر ... على مهر السنة

من المهر بعد الذي يجب بالعقد من الوقاع انما قام مقام من تسليم المراة نفسها الى ذلك ويظهر من بعضهم التوقف ويظهر الفائدة في النماء
المتخلل بين العقد والطلاق وفي جواز تصرفها قبل القبض وعدمه وفيما لو حصلت الفرقة بغير الطلاق حيث لا نص على التنصيف ويظهر الاول ما رواه
ان المتوفى عنها زوجها قبل الدخول تستحق جميع المهر بعقده ولو لم تملكه بالعقد لما استحقت الا نصفه فلا نص له وموثقة عبيد بن زرارة الى الثاني وفي
عن الصحاح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان يدخل عليها وقد ولدت الغنم
قال ان كانت حملت عنده رجع بنصفها ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع ولم يرجع من الاولاد بشيء ومضمون القول الثاني ملك
نصف ما نتج ورواه ابن بابويه عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة
كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا
ان يعفو فيقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى ونحوه عدة من الاخبار ان لها نصف ما سمي والمسالة عندي محل
اشكال وان كان القول الاول لا يخلو عن رجحان ما الا انه لا بد من التوقف في النماء للتعارض الروايتين وكذا الاثر **الرابع** اذا طلق
الزوج قبل الدخول وكان قد سمى لها مهرا رجع اليه نصف المهر واستقر ملكه عليه على ما مر من الخلاف وانه هل يخرج من ملك المراة الى ملك
الزوج ثم يرجع له النصف بعد الطلاق ام لا يخرج عن ملكه بسبب العقد سوى النصف ثم انه لم يسلم اليها فان كان دينا في ذمته برئ من نصف
النصف من ذمته وان عينا باقية الى حين الطلاق من غير زيادة ولا نقصان استحق نصفها وان تجددت زيادة متصلة فان كان بفعل الله
ثم قلنا ان النصف على القول المشهور وان كان بفعل الزوج كما لو صبغ الثوب ثم بعد ان يكون كذلك وان نقصت كان النقص مضمونا عليه على
المشهور وان تلفت بعضها عليه بقية النصف او مثله وان سلمه اليها فان وجده تالفا رجع بنصف مثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان
قيميا على الاكثر ويحتمل الرجوع الى نصف قيمته ولعل الاقرب وكذا الكلام في كل موضع يرجع الى اقل الامرين وهو غير بعيد على التهذيب
في حكم التلف ما لو انتقل عن ملكه انتقالا لازما كالبيع والهبة اللازمة وان عادت العين بعد اخذه العوض وان كان الانتقال غير لازم
لها لم يبعد القول بتخييرها بين الرجوع بنصف العين ومعلوم ينتقل الى البدل ولو تصرفت بتصرف غير ناقل للعين كالرهن والاجارة
فالاقرب تخييره بين الصبر الى الفك والتعجيل اخذ البدل وان وجد العين ناقصة فان كان نقصها عين كعور الدابة او صفة كنسيان الصنعة
ففي كيفية رجوعه اقوال احدها ان الزوج يتخير بين الرجوع بنصف القيمة وبين اخذ نصف العين من غير ارش وهو قول الشيخ ذكره وثانيها
انه يرجع بنصفها ونصف الارش كذا حكى وكان الاولى انه لو ارش النصف وثالثها التفصيل بان النقص ان كان من فعلها او بفعل الله تخير
احد نصفها ناقصا وبين تضمينها نصف قيمته وان كان بفعل اجنبي لم يكن له سبيل الا على المهر ويضمن نصف القيمة يوم قبضه وان كان نقصانا
جزئيا كما اذا اصدقها عبدين فتلف احدهما من يدها ثانيا وجهان ان كان النقص جيب القيمة مع بقاء العين وان كانت منفصلة كالولد رجع بنصف
العين خاصة بلا اشكال وان وجد العين زائدة فان كانت الزيادة بسبب السوق اخذ نصف العين وان كانت منفصلة كالولد واللبن والزرع
والكسب فالمشهور انها للمراة وحدها من غير توقف الا في البرء وان كانت متصلة وكانت الزيادة عينا كالسمن ومتصفة كتعلم الصنعة وكبر
الثوب او عينا من وجه وصفة من وجه اخر كصبغ الثوب فان قلنا ان المراة لا تملك من الصداق بالعقد الا النصف كان حكمها حكم الزيادة في
المشترك وان قلنا انها تملك الصداق بالعقد كما هو المشهور ففيه اقوال احدها انها تتخير بين دفع نصف العين المشتمل على الزيادة وبين
بذل نصف القيمة مجردة عنها فان سمحت ببذل العين فهل يجبر على القبول فيه وجهان وثانيها انه يلزم نصف قيمته من غير زيادة وثالثها انها
تجبر على دفع العين وان وجدها زائدة ونا نقص من جهتين قيل يتخير المراة بين دفع نصف القيمة مجردة عن الزيادة والنقص وبين دفع نصف
العين مع ارش النقص ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا قيل الزوج الزامها بنصف القيمة ولو كان الصداق حيوانا حاملا وشرطه دخول
الحمل او قلنا بدخوله تبعا فالاقرب انه يرجع بنصف الولد اللازم وهو تقدير زيادة ولو كان الصداق تعليم الصنعة او سورة مثلا فعلمها ثم طلقها قبل
الدخول رجع بنصف قيمة التعليم ولو كان الطلاق قبل التعليم كان لها نصفه فان امكن اسماعها من خلف ستر مثلا ولم يكن مانع شرعي من ذلك

ان الاول مايلة على م

المتن ... م

فالاقرب ان عليه نصف التعليم والا كان عليه قيمة النصف ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه على الاشبه الاقوى ولو اعطاها بدل المهر عبدا
او ثوبا او غيرهما ثم وقع الطلاق قبل الدخول كان الرجوع بمثل نصف المسمى او قيمته ولو امهرها مدبرة او مدبرة ثم طلقها قبل الدخول صارت بينهما
نصفين وهل يبطل التدبير في النصف الذي لم يعتق فيه قولان والاول اقرب واشهر ولو طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة [illegible]
ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر عندنا خلافا لبعض العامة ولو وهبته نصفها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فالاقرب انه لم
الباقي ولم يرجع عليها بشيء من البدل وفي المسألة وجهان آخران احدهما ان له نصف الباقي وهو الربع مع ربع بدل الجملة وثانيهما التخيير
بين اخذ نصف بدل الجملة وترك الباقي وبين اخذ نصف الباقي وهو الربع مع ربع بدل الجملة ولو كان المهر دينا فليس [illegible]
الوجه الاول ولو وهبته نصفا معينا فالذي نصف الباقي مع نصف بدل ما وهبت ولو تزوجها بعبدين فتلف احدهما فالذي ذكره [illegible]
انه يرجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة التالف وللشافعية هنا وجهان آخران ولو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول
عليها نصف قيمته ولو دبرته فالاقرب انه يرجع الزوج بنصفه ولا يمنع ذلك التدبير وقيل انها بالخيار في الرجوع والا فاشترط تدبير
فيأخذ الزوج النصف على الاول والقيمة على الثاني ولو رجعت في التدبير بعد دفع نصف القيمة قيل كما لم يعد في العين [illegible]
[الخامسة] لو ارتد الزوج عن فطرة قبل الدخول فالاقوى بان الصداق تملك بالعقد كان لها جميع المهر [illegible] التنصيف [illegible]
لو مات الزوج ولم يدخل بها فالاكثر على استقرار جميع المهر بذلك وعن الصدوق في المقنع ان لها النصف والمسألة مشكلة جدا للاختلاف
الاخبار وصحتها من الجانبين لكن اخبار التنصيف اكثر فلا يبعد ترجيحها وحمل ما دل على لزوم المهر على التقية فان ذلك قول اكثر العامة
ولو ماتت الزوجة قبل الدخول فالاكثر على استقرار تمام المهر بذلك وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ [illegible] الا انها [illegible]
نصف المهر وهو اقرب لاستفاضة الروايات بذلك [illegible] غير معارض [السادسة] للمرأة العفو عما لها من النصف وكذا يجوز للزوج العفو عن تمام
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح [illegible] عن المهر في الجملة واختلفوا فيمن هو فقد ذهب اصحابنا و[illegible]
جماعة من العامة الى انه ولي المرأة وذهب آخرون منهم الى انه الزوج ثم اختلف اصحابنا في اختصاصه بالاب والجد ويعد الى من تولت المرأة
امرها [illegible] للقولين [illegible] الخبر الصحيح وغيره [illegible] ذكر الوصي [illegible] ولا يجوز للولي ان يعفو عن الكل
[illegible] ولا فرق مع ابقاء بعضه بين القليل والكثير ولا فرق في جواز عفوه بين كونه مصلحة للمولى عليه وعدمه لاطلاق النص [illegible]
بعد الطلاق الواقع قبل الدخول [illegible] على موضع [illegible] ولا يجوز لولي الزوج العفو عن شيء من حقه بعد الطلاق [illegible]
الحكم المخالف [illegible] كل من الزوجين من حق الآخر شيئا [illegible]
الاسقاط والبراءة [illegible] فلو كان الحق دينا في ذمة الزوج وعفت المرأة او باعفها حصلت البراءة [illegible]
بلفظ العفو والابراء والاسقاط والترك والهبة والتمليك وما شاكل ذلك ولا يشترط القبول على الاقوى وكذا لو كان عينا [illegible]
وكان العافي من [illegible] بيده الحق [illegible] بلفظ التمليك والعفو على الاقوى لا الابراء والاسقاط ويشترط
ايضا قبول المتهب عند الاصحاب ولا يشترط قبض جديد [illegible] خلافا للشيخ [illegible]
الهبة وكذا لو كان عينا بيد احدهما وكان العافي من هي في يده لحصول احكام الهبة فيه وهنا اشتراط الاقباض ولو كان دينا في ذمة
وكان العافي [illegible] فقطعوا انه بلفظ الابراء ويتعلق بلفظ الابراء ويتعلق بلفظ الهبة بشرط التسليم [illegible] لفظ العفو وجهان وظاهر بعضهم عدم
اشتراط القبول وصرح بعضهم باشتراطه [illegible] ايقاع صيغة الهبة والقبول بعدها والقبض ان وقع بصيغة التمليك او الهبة
وان وقع بلفظ العفو احتمل الاجتزاء به وان كان دينا ثم يفتقر الى التعيين والتسليم بعد ذلك ثم استوجه اشتراط القبول وكان دينا [illegible]
ذمتها ويكون [illegible] والاظهر عندي [illegible]
ما [illegible] الواجب لها [illegible] الا [illegible]

بثوت

ثبوت النصف لها الا مع العفو [illegible] وجاز لها او من وليها اسقاط النصف عنها او الكل لانه لا يشترط القبول [illegible]
[illegible] من ذلك فانه لم يثبت اجماع على العبارة كان القول باشتراطه متجها [الثامنة] لو شرطت في العقد ما [illegible] مثل
ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او شرط تسليم المهر في اجل وان لم يسلمه كان العقد باطلا فالمشهور بين الاصحاب صحة العقد دون الشرط قال
في المسالك وظاهرهم هنا الاتفاق على صحة العقد لانهم لم ينقلوا فيه خلافا [illegible] وكذا لا يفسد المهر عندنا وهو ظاهر في الاتفاق [illegible]
نعم انما يكون مع صحة العقد لكن الفاضل [illegible] حكى عن الشيخ [illegible] انه ان كان الشرط [illegible] العقد مثل [illegible]
فان النكاح باطل لانه شرط يمنع المقصود بالعقد ثم قال والوجه عندي ما قاله الشيخ [illegible] من بطلان العقد [illegible]
الشرط وعدم الرضا بدونه الا ان صحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال
خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله وقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يجئ بالصداق فليس
له عليها سبيل شرطوا بينهم حين انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم والوجه الوقوف على مورد الرواية في الحكم بالصحة
بطلان العقد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الصداق مهر المثل [illegible]
[illegible] احدها جواز العقد والشرط [illegible] النكاح المنقطع وبطلان العقد في الدائم [illegible]
وصحة العقد في الدائم وصحتها في المنقطع [illegible] اقرب للرواية [illegible] جواز اشتراط عدم الوطء [illegible]
ولو اذنت [illegible] اشتراط [illegible] ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها [illegible] ويبطل العقد ويبطل الشرط
والاول اقرب للرواية ولو شرط مهرا ان اخرجها الى بلده [illegible] لم يخرجها [illegible]
بان يخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] ولو شرط النكاح [illegible]
لا نوع بطلان النكاح خلافا لابن ادريس ولو شرط في المهر المشهور صحة العقد والمهر والشرط [التاسعة] لو اصدقها تعليم سورة كان [illegible]
بالقراءة [illegible] يستقل انها بحيث [illegible] عليها [illegible]
الاصحاب الا كتفاء بالآية [illegible]
[illegible] بعض الاصحاب [illegible]
من المصحف [illegible] فان كان العرف منضبطا [illegible] الاحوط اعتبار [illegible] الابهام ولو تعلمت السورة
الغير من غير تعليمه [illegible] التعليم [illegible]
[العاشرة] المعروف من مذهب الاصحاب جواز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ويجوز لها
[illegible] واشترى منها دينارا بدينار فقد جمع بين نكاح وصرف في عقد واحد واختلف
الاصحاب في ذلك فمنهم من ابطل عقد الصداق والصرف وصحح النكاح [illegible] مهر المثل بالدخول [illegible]
يوجب الربا ومنهم من ابطل الصرف خاصة دون الصداق [illegible] الدينار في مقابلة الدينار والبضع فيكون لكل منهما [illegible]
[illegible] من ذلك بطلان الصرف خاصة وصحة النكاح [illegible] الدينار على الدينار ولعل هذا الوجه [illegible]
بان كان [illegible] صح الصرف والنكاح لكن [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] الدرهم من الدينار [illegible] [illegible] المشهور بين اصحابنا جواز الابراء من المجهول
لانه اسقاط حق [illegible] الذي [illegible] ثم قوى الجواز لكن بشرط كون الحق

عالما بقدره والمشهور جوازه عام مجهولا وعلم منه مايعلم المديون لما ابرام لم يعلم ونيفرح على خلاف ما لم تنزيه وجهلها على مهر معلوم مع كونه شاهدا
تتلف قبل القبض فالطريق الى التخلص منه الصلح او الابراء وعلى القول بجواز الابراء من المجهول حتى لو طلقها قبل الدخول استحب حكم الجمع
المفوضة طولبت بمهرها سندا فاستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح وان لم يعلم كثيرا لان الجهالة غير قادح في اسقاط الحق وله
ابرائه من مقدار منه معين كعشرة دنانير مع جهلها بالجميع صح ايضا اذ علمت اشتمال مهر المثل عليه وتحتمل عدم اعتبار ذلك بل ان كان دينا لها
وان يصح ابرائها منه فيه وان كان النقص لها الابراء من الزايد كذا لو كان المهر معينا في العقد فتتبعه مقداره ولو ابرأته من مهر المثل قبل
الدخول في المفوضة ومن مهرها في مسألة القول بعدم ثبوت مهر المثل في الثاني قبل الدخول لم يصح لانه ابراء قبل الاستحقاق **الثاني**
عشر اذا زوج الاب ولده الصغير وكان للولد مال فالمهر على الولد والا فعلى الوالد ولا يعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب للاخبار الدالة
عليه واستثنى في التذكرة الحكم بضمان الاب على تقدير فقر الابن مالو صرح الاب بنفي الضمان ويدفعه اطلاق النص والفتوى ولو ملك الولد
على تقدير اعسار الولد لزوج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر قبل موت الوالد ام لا ولو كان الولد مالكا لما لا يعرف في الدين كداره
السكنى ودابة الركوب تعلق المهر بذمته ولا يحكم بوفاء الدين من هذه الاشياء وفي كل موضع لا يضمن الاب لو اداه تبرعا لم يرجع ولو ضمنه صريحا
تعلق المهر بذمته فلو ادى بعد ذلك هل يرجع ام لا في موضع من التذكرة قطع بعدم الرجوع وفي موضع جواز الرجوع ان اشهد والقطع
الرجوع ومورد النص الاب وفي تعميم الحكم الى الجد وجهان واذا دفع الاب المهر عن الصغير عند اعساره او مع يساره تبرعا ثم بلغ الصبي وطلق
قبل الدخول فهل يرجع النصف الى الاب او الى الابن فيه وجهان والاشهر الثاني واذا قيد بما ذكرنا ففي رجوع الاب عن النصف في صورة
الاعسار بل قطع الشيخ في ط والعلامة في عد واستشكل بعض ولو دفع الاب المهر عن الولد الكبير تبرعا ثم طلقها قبل الدخول فعود النصف
الى الدافع او الى الزوج قولان **الثالث عشر** اذا اختلف الزوجان في اصل المهر بان ادعت الزوجة عليه المهر فقال لا مهر لك عندي ولم
ان يتعرضا الى العقد او الى التسمية وعدمها فقد اطلق جماعة من الاصحاب بان القول قول الزوج مطلقا حتى توهم بعضهم انه اتفاق فان كان
ذلك قبل الدخول فهذا الحكم متجه واذا كان بعد الدخول فاستشكل الحكم بان العقد ان اشتمل على مهر كان هو اللازم والا لزم مهر
المثل وقد يوجه البراءة بالا بتقضي التسمية والا وجب عليه بعضهم مهر المثل وهو اختيار العلامة في الارشاد وفي التحرير انه يبقى فهل يجب
لها فان ذكر تسمية كان القول قوله مع اليمين وان ذكر عدمها لزم مهر المثل وان لم يجب بشيء حبس حتى يبين ونظر فيه بعض الاصحاب في موضع
وقال في القواعد التحقيق انه ان انكر التسمية صدق باليمين لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب
ان دعواها ان فرض عليها نثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها ابلاء او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم
سماعه وفيه اجمال في البيان واخلال ببعض الاقسام وفي المسالك تحرير القول ثم بعرض المسألة او بغير ادعى احدهما ان بيعه عليه
الزوج بالمهر فيقول ليس لك عندي مهر الثالث ان يدعي عليه المهر كذا فيقول نعم لك عندي درهم مثلا الثالث ان يدعي عليه الفا
مهر المثال ليس لك عندي مهر الرابع ان يدعي عليه كذا فيقول مالك عندي سوى درهم مثلا قال هذا الرابع هو مسألة اختلافها في القدر
وفي الثالثة الاولى ترجع الاختلافات الى اصل المهر قال والذي اعتمده في هذه المسألة ان جوابه عقيب دعواها المهر بكذا ومقدارا
اذا وقع ينفيه حظه كان ما يمكن فيحصر البراءة بان كان تزوجها مجهولا الاصل بالنسبة الى مباشر الابرام صبيا او نحوه فالقول قوله مع يمينه
لاصالة البراءة وان كان الفرض نادرا وان لم يحتمل تعلق المهر بذمته عزم ابتدا بان علم انه كان عند تزويجها بالغا عاقلا فان كان قبل
الدخول حكم عليه بمقتضى التفويض عملا بالاصل فان طلق قبل الدخول لزم المتعة الا ان يزيد ما يدعى مدعاها ان حلفت على ذلك وان مات
احدهما فلا شيء وان كان ذلك بعد الدخول حكم عليه بمهر المثل مع يمينها الا ان ينقص ما يدعيه فيقتصر في الحلف عليه ولو علل قبل اثبات ذلك
عليه الى دعوى لا ثبات الاصحاب فالكفاية بها تبدا لكن وصل اليها او ابرأته منه وغير ذلك سمعت الدعوى وترتب عليه حكمها من
قبل قولها في العقد وقبول قولها في عدم القبض والابراء وان دفع جوابه ابتداء بالاعتراف بعقد معين قبل قوله بلا اصالة البراءة من الزايد

اشكال

الحكم في هذه الصورة بأن دعواه انتقاء او انقطاع التسمية او عدمها فيترتب عليه حكم كان حسنا الا انه غير معين انتهى كلامه وفي مما رجحه ان الثالثة راجعة
الى الاختلاف في اصل المهر تامل بكذا في قوله ان كان قبل الدخول حكم عليه بمقتضى التفويض لان الاصل عدم اشتغال ذمة الزوج بشيء الا
بالقدر المتيقن ولم يثبت حصول التفويض ليجوز ان يكون الواقع اقل من مهر المثل لتسمية ومع قيام الاحتمال لا يمكن الحكم والتمسك باصالة عدم
التسمية ضعيف كما لا يخفى فان مثل هذه الاصول لم يثبت عندي حجيتها ولو اختلفا في قدره فالمشهور بين الاصحاب لا يعلم فيه مخالفا ان القول
قوله مع يمينه وان قدره باقل ما يتمول عملا بالخبر الصحيح المعتضد بالاصل وفي القواعد وليس بعيدا من الصواب تقديم من يدعي مهر المثل فان
ادعى النقصان او ادعت الزيادة تخالفا ويعارضه ولو ادعيا الزيادة المتخالفة احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل ولو ادعيا النقصان احتمل
تقديم قولها ان مهر المثل ولو وجب الخروج عن النص الصحيح المعتضد بالاصل ومجمل الاصحاب ولو اختلفا في صفة المهر كالصحيح والمكسر والجيد
والردي فالقول قول الزوج وان كان بعد الدخول ما قبل من مهر المثل وهو المقطوع به في كلامهم عملا باصالة عدم ما يدعيه وفي المسالك قبل
بالتحالف فكلا منهما ينكر ما يدعيه الآخر خصوصا مع تصريح كل منهما بكون ما يدعيه هو الذي وقع عليه العقد كان وجها فيثبت مهر المثل
الا ان يزيد عما يدعيه المرأة او ينقص عما يدعيه الزوج انتهى والوجه الاول لما عرفت ولو اختلفا في الحلول والتأجيل او في
تقدير الاجل واستشكل بان الاصل عدم التأجيل وعدم زيادة الاجل عما يدعيه منكره وهو المدعى فتقديم قولها فيهما تم وان تم فيهما
فالوجه الى التحالف والحق جماعة من الاصحاب الاختلاف في الجنس بالاختلاف في القدر كما لو قالت المرأة ما تزوجتني بدينار فقال الزوج بل بالف درهم
وهو حسن وقيل ان الاشكال فيه اقوى ويرجح التحالف هنا الا ان الاصحاب لم يرضوا عنه راسا ولو اعترف بالمهر وادعى ابعاضا ولا بينة
فالمشهور ان القول قول المرأة مع يمينها لانها هي المنكرة وفي رواية الحسين بن زياد الضعيفة الموثقة اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر
وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وعمل بمضمونها ابن الجنيد تقديم قول الزوج الرجل
البراءة من المهر بعد الدخول وقولهم ثبوته قبلها ولعل الموافق للاصول الشرعية هو الاول ولو دفع اليها شيئا بعد ذلك اقل منه
اختلفا فقال دفعته صداقا وادعت الصداق وقال بل هو هبة فان ادعت انه قوي على الدفع الهبة من غير ان يتلفظ بما يدل عليها
فالقول قوله من غير يمين وان ادعت تلفظه بما يدل على الهبة فالقول قوله مع اليمين وكذا لو ادعى لفظا يحتمل الهبة وغيرها وادعت
انه قصد الهبة بغيرها وان اختلفا بها فادعت المواقعة وانكرها الزوج فان امكن لها اقامة البينة كما لو ادعت المواقعة في القبل وهي بكر
فلا كلام والا فالمشهور ان القول قول الزوج مع يمينه عملا بالاصل وقيل القول قول المرأة ترجيحا للظاهر اذا لم يمكن الاستشهاد على الجماع
من جهة الاخبار واذا اختلف الزوجان المتفقان على وقوع عقدين نكاح بينهما في وقتين او مع اقامة البينة على العقدين فادعى الزوج
التكرار وادعت وجه الاحتياط في تصحيح او الرضا او الاعلان او غير ذلك وادعت المرأة ان كلا منهما عقد شرعي فالمقطوع به في كلامهم تقديم
قولها عملا بالحقيقة الشرعية واختلفوا في الذي يلزم بالعقدين على اقوال او لها انه يجب عليه مهران وثانيها انه يجب عليه مهر ونصف
وثالثها انه يلزم مهر واحد وقوى بعضهم وجوب المهرين الا ان يدعي عدم الاصابة في الاول او الطلاق قبله ثم مهر ونصف او يدعي الطلاق
في الثاني ايضا قبل الدخول فمهر واحد ليجتمع منهما او يدعي الفسخ باحد الاسباب الموجبة لعدم المهر مع امكانه فيجب الثاني خاصة ويدعي الطلاق
قبل الدخول في الثالث فنصف لا غير قال ولكن يشكل بقبول دعواه الفسخ بالعيب لاصالة عدمه وهذا بخلاف دعوى الطلاق فانه بفعله فيرجع
فيه اليه واما الدخول فالاصل عدمه فلو سكت عن الدعوى ثبت المهران كان للمستوجب بطالبهما ما دام ساكتا فان ادعى لما فصلت
بينهما **المطلب السادس** لكل من الزوجين حق على الآخر يجب على كل منهما القيام للآخر بالحقوق التي لزمه عليه من غير ان يحوج صاحبه الى طلبها
والاستعانة بغيرها وان لا يظهر الكراهة في تاديته الحق وان يكف عما يكرهه صاحبه من قول او فعل بغير حق ومن حقوق الزوج تمكين الزوج
من الاستمتاع وازالة ما ينفر عنه منعها عن الخروج من منزله بغير اذنه ولو الى بيت اهلها او اقاربها حتى عيادة مرضهم وتعزيتهم ومن حقوق الزوجة
عليه القسمة بين الازواج ان كان له اربعا فلو كان عنده اثنتان او ثلاث كان معنونا ويقسم عند الوحدة وهل يجب القسم على الزوج ابتداء

وان لم يبتدئ بها يجب بالشروع بحيث المشهور والاول وقيل بالثلاث وهو مختار الشيخ والفاضلين في كتبهم والشيخ بعده وهو المعتمد فعلى ما
اخترناه لا يجب القسمة للزوجة الواحدة بل له ان يبيت عندها متى شاء ويعتزلها متى شاء وان كانت له اثنتان جاز له ترك القسمة بينهما ابتداء
واعتزالهما جميعا فان بات عند واحدة منهما ليلة وجب ان يبيت عند الاخرى ليلة وله الليلتان الاخريان ثم لم يجب بعد ذلك القسمة الا ان يبتدئ
المبيت واحدة منهما الا ان يبيت ليلة عند واحدة منهما فيجب مثل ذلك للاخرى وهكذا وعلى القول المشهور يجب عليه القسمة ابتداء فلو كانت
له واحدة وجب ان يبيت عندها من الاربع ليلة واحدة وله من الدور ثلاث ليال يبيتها حيث شاء فان اتفقت الاربع بيت عند كل ليلة
ومن كان له زوجتان فلكل واحدة منهما ليلة وله ليلتان وعلى هذا القياس كما فرع استانف محذوفة اخرى ولو كان عنده منكوحة لا
قسم لهن كالاماء فعلى ما اخترناه من عدم وجوب القسمة ابتداء يجوز له ان يبيت عند واحدة من لا قسم لها او يزيد ساير الاوقات الا ان
يبيت ليلة عند بعض القسم فيجب ان يبيت عند الباقيات من نوبتها القسم كما تقدم لا بد من واحدة فاذا ساوى بينهن جاز العدول
الى من لا يستحق القسمة الا ان يعتزلهن مطلقا الى ان يرجع لا دولة القسمة وعلى القول المشهور لا يجوز له ان يبيت عند من لا قسم لها الا
في الفاضل من دور القسمة فلو كان عنده اربع منكوحات بالعقد الدائم لم يكن له ان يبيت عند الامة الا باذن صاحبة القسمة ولا يجوز الاخلال
بالمبيت الواجب الا مع العذر او السفر او اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص له الاذن به واقل القسمة بينهن ليلة ليلة وهل يجوز ان يجعلها
اوزيد من ليلة قيل نعم وقيل لا لان الاول الاصل وتحصيل الغرض الذي هو التسوية والعدل والتاسي فيما ثبت وجوبه الا
هو المشهور بين المتاخرين وعلى القول بجواز الزيادة وهل مقدارها يقلل ولعل في الادلة ما يقتضي التحديد الا ان الثلثة الطويلة
مثلا ربما توجب انتفاء المعاشرة بالمعروف معها ووجع الضرائر اياها غالبا فيجب التحرز عن ذلك وفي المبسوط قدرها ثلث ليال الا
برضاهن في الزائد ويظهر من ابن الجنيد جواز جعلها سبعا وفي القواعد اطلق عدم تقديرها كثرة واذا اراد الابتداء بالقسمة
اوجبنا ابتداء او مع اختيارها فوكيفية البداة فقيل لا احدهما ان يختار بالقرعة فان كانتا اثنتين اكتفى بقرعة واحدة وان كن
اربعا بين الباقيتين في الليلة الثانية وعلى هذا القياس في الاربع وثانيهما انه لا يجب القرعة بل يجوز ان يبدأ بمن شاء منهن الا ان
يأتي عليهن وهذا القوي في التشيع لا صحة فيخرج في المسئلة وجهان وعلى الاول يجب القرعة ابتداء ولكن يجب بين الباقيات
والوجه ما اخترناه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة فانها لا تجب الا في كل اربعة اشهر والمراد بالمضاجعة الواجبة ان ينام معها
قريبا منها عادة بحيث لا يعد هاجرا وان لم يتلاصق الجسمان او بعضها وزاد بعضهم ان يكون معطيا لها وجهه ما تماما او اكثريا ولا
يعتبر المضاجعة جميع الليل بل يكون قدر ما يتحقق معه المعاشرة بالمعروف والمشهور اختصاص وجوب القسمة بالليل وفي رواية ابراهيم
الكرخي انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وعن ابن الجنيد انه اضاف الى الليل القيلولة ويظهر من كلام الشيخ
وجوب الكون مع صاحبة الليلة نهارا وفي التحرير النهار تابع لليلة الماضية فلصاحبتها نهار تلك الليلة لكن له ان يعمل بين الحاجتين
لحاجة العبادة ورفع نفقة او زيارتها او استقلالها لها او لغيرها حاجة ولعل الطا لتزوه والاقرب بجواز الجماع ولو استوعب النهار
لحاجة الليلة انتهى كلامه في التحرير وعلى غيرها شاخل الا ان الاحتياط في المصير اليه واذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فالمشهور بين الاصحاب انه
للحرة مثلا ما يقسم للامة وذهب المفيد الى ان الامة لا قسمة لها مطلقا والاصح الاول لصحيحة محمد بن مسلم ولغيرها وجماعة من المتاخرين لعشرة الليلة
الكاملة في القسمة انه لا يمكن دونها فيجعل للحرة ليلتين وللامة ليلة ويكون ذلك من ثمان ليال يكون له منها خمس ليال وله ثلث
واستشكل بعض الاصحاب فقال يجب تفريق ليلة الحرة لتجمع لها من كل اربعة واحدة ان لم ترض بغيره والكتابية كالامة عند الاصحاب
لرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وتوقف في ذلك في هذا الحكم لعدم وقوعه على نص في ذلك وكانه لم يقف على هذه الرواية وهو حسن بعض
ورووها الكليني ولو كانتا امة مسلمة وحرة كتابية فالظاهر تساويهما في القسمة ولو كانت احدهما امة كتابية فالظاهر انها يستحق من القسمة نصف
ما يستحقه الامة المسلمة فيكون لها مع الحرة المسلمة ربع القسم بنصف القسمة من ستة عشر ليلة للامة الكتابية منها ليلة وللحرة المسلمة اربع وللبواقي

في الليالي الا بعضها وان يرد

ورد عليها الشيخ المقداد عن الحسن بن محبوب عنه ع

للزوج حيث لا يكون لحيضها وانجاع المخلفات بتشعب الى صور كثيرة اصلها بما عرف من الاصول حكم الباقي واذا ثبت للزوجة اكثر من ليلة
لسبب انضمام من مدتها بعض المدة وهو العدد الخارج منه القسمة كما ثبت تجب ان تكون حرة وامة مسلمتان فالليلتان للحرة منها بمنزلة
الليلة من الاربع وهل يتخير الزوج بين ايقاعهما لها مجتمعين او متفرقين لم يجد كل اربع ليلة الا مع رضاها بالجمع وجهان
الاول اقرب واذا طرأ العتق على الامة في اثناء المدة فان ابتداء القسم بالحرة فان كان عتقها في نوبة الحرة وكان في القسمة اشتراك
بين الحرة والامة بان كان في الليلة الاولى انها للحرة وبات ليلة اخرى معها للقسم وان لعتقت في الليلة الثانية انها للحرة ثم يبيت عند
المعتقة ليلتين وان عتقت في نوبتها قبل تمام ليلتها اكمل لها ليلتين وان عتقت بعد تمام ليلتها اقتصر في ذلك المدة على ليلة هكذا ذكره
من نقل الخلاف وهل العتق في نوبتها كحليلتها بنى على ان القسم يختص بالليل ام يضاف اليه النهار والاصح ان ابتداء القسم الاحرة ان
اعتقت قبل ليلتها صارت كالحرة وسوى بينهما وان اعتقت بعد كمال ليلتها فوالحاق نوبتها في هذه المدة بالحرة قولان احدهما الالحاق بها
فان كان العتق قبل الشروع في الليلة الثانية للحرة اقتصر على الاولى وان كان بعد الشروع في الليلة الثانية فقضاء للامة ليلة اخرى
قول الشيخ في ط وثانيهما انه يبيت عند الحرة ليلتين ولا شيء للمعتقة في هذه المدة لانها استوفت حقها ويستحق بعد ذلك بما يعد الكل
هذه الدورة في ساير الدورات وهذا القول اشهر ولعله الاقوى وليس للموطوءة بالملك قسم مطلقا لا اعلم في ذلك خلافا وفي حكمها
الموطوءة بالعقد المنقطع والتحليل والزوج يجوز له ان يطوف على الزوجات في مساكنهن وان يدعوهن الى مسكنه في نوبتهن وقيل ان
الاول افضل تأسيا بالنبي ص وله ان يدعو بعضهن ويمضي الى مسكن بعضهن على قول ومنع بعضهم من هذه القسمة ولو كان عذر في ذلك
جاز قولا واحدا كما اذا اختلفت المساكن في القرب والبعد وخص الشابة بالمضي اليها بينها كالعجوز ويختص البكر عند الدخول
بسبع ليال والثيب بثلاث على المشهور بين الاصحاب بل قيل انهم لم ينقلوا في ذلك خلافا والروايات مختلفة ففي بعضها ان للبكر سبعا وفي
بعضها ثلثا وفي بعضها ان للثيب ثلثا وفي بعضها ان للثيب سبعا وجمع الشيخ بينها بحمل ما دل على السبع على الجواز وما دل على الثلث على الاستحباب بمعنى ان الافضل ان لا يزيد على الثلث
ويظهر من كلام ابن الجنيد حمل اخبار الجمع بحمل خبر السبع للبكر على تفضيلها بذلك من غير اختصاص ولخبار الثلث على التقديم والاختصاص
فلا اشكال في جواز تفضيل البكر بسبع والثيب بثلاث وهل هذا الحق لها على جهة الاستحقاق المطلق من غير اعتبار قسمة ام لها في ذلك
القسمة نابت فيه الخلاف السابق في وجوبها ابتداء او بعد الشروع فيها ولو لم يكن عنده غير الجديدة فلا يختص بشيء على الاجنبية فيه قولان
وهل التخصيص بالليل ام يتبعها النهار والفرق في الثيب بين من ذهب بكارتها بالجماع وغيره لاطلاق النصوص والفتوى والامة
الحرة واستقرب العلامة في التحرير تخصيص الامة بنصف ما يختص به الحرة ونوكانت نسخ وفيه وجه المساواة وعلى القول بالتشطير فوكيفية
وجهان احدهما اكمال المنكسر فتثبت للبكر اربع ليال وللثيب ليلتان والثاني اثبات الثلث ونصفه وهو الاصح لمراعاة النصف منكسرا وبعض الليل فالثلث
لان الفرض لا يتم الا به واذا اراد الزوج السفر بعض نسائه صحبه من بعضهن جاز ولا قضاء للمتخلفات عن زمان السفر بالمسافرة معه مطلقا ولو
شرط بعضهم في عدم القضاء ان يصحب الخارجة بالقرعة ولا يجوز التخيير والاول على تقدير عدم القضاء اما مطلقا وحيث تعلم بعدم القرعة هل
الحكم كل سفر او يختص بسفر الغيبة كسفر النجارة ونحوها فيخرج منه سفر النقلة وهو الذي يخرج على نية الانتقال الى بلد اخر ولانه
في حكم سفر النقلة الا قامة فيه سفر الغيبة حتى يخرج عن اسم المسافر بالاتمام وفيه قول اخر بالتفصيل بين اخراجها معه بالقرعة وعدمها
فيقضي في الثاني دون الاول وقوى بعضهم عدم قضاء ايام السفر مطلقا وقضاء ايام الاقامة مطلقا ويستحب الخروج اذا اراد السفر ان يقرع
بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن تأسيا بالنبي ص وكيفية القرعة على ما قال بعض الاصحاب ان يكتب اسماء النسوة في رقاع بعدد هن ويجعلها
في بنادق متساوية بعضها على بعض ولا يتميز ويخرج منها واحدة على السفر ويصحب من خروج اسمها وان اراد استصحاب اثنين معه اخرج رقعة اخرى
وهكذا وان شاء اثبت الحضر في ثلاث رقاع والسفر في واحدة وادرجها ثم يخرج رقعة على اسم واحدة فان خرجت رقعة السفر استصحبها وان
خرجت رقعة من رقاع الحضر اخرج رقعة اخرى على اسم الاخرى وهكذا حتى يخرج رقعة السفر ويبقى فيه من المتخلفة ولو اراد السفر باثنتين اثبت

مصححه بحديث محمد بن مسلم الى الترغيب في تفضيل البكر بسبع ايام والثيب بثلث وحينئذ فمن اين يا يعني الحصر فيه وقال ولو تزوج البكر لها التقديم عندها سبعا ايام وبعده يعاد الى حصة احص عنها الى التقديم في عقل الرابع بدفعها بحديث محمد بن مسلم الصفة اذا كانت بكرا ثلث لكنها تجعل لها سبعا وان كانت ثيبا ثلثا ان بعضها يرجع على جواز الثلث
تصحيحه الحلبي رح

السفر بقيتين للحضرية وبقيتين وان اخرجها الرفقة واحدة واكثر جضه بحيث لم يتعلق القضاء بهن مع المخلفات بلا خلاف بيننا
وهل يجوز له ان يعتد لغيرها بها فيه قولان والاصل يقتضي الجواز ولا يتوقف على اذن الولي وهل يتوقف وجوب القسم
على وجوب نفقتها كالمرجح قولان من ظاهر القول بالتوقف لجعل القسم للاثر مع عدم تسليم المولى لها نهارا والسفر نفقتها ح وانكان
ذلك غير واجب على المولى ويستحب المنوبة بين الزوجات من حسن المعاشرة واطلاق الوجه والانفاق حال العشرة والجماع وان يكون
صباح كل ليلة عند صاحبها وان يأذن لها في زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور ميتهم وللخوف ذلك ولم منعها عن عيادة ابيها وامها
نعم للزوج منعها من الخروج من منزله الا لحق واجب يجب عليها الاطلاق رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار على عهد
رسول الله صلعم خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى النبي صلعم
ان تعوده فقال رسول الله صلعم لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قالت فثقل فارسلت ان اعوده فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك
قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول
الله صلعم ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك ويلحق بهذا المقام مسائل **الاولى** ليجعل الزوجة ان تهب ليلتها لضرتها …
لغيرها ولم يجب على الزوج القبول لسوا لجعلنا الحق مختصا بالزوجة او مشتركا بينهما فله ان يبيت عندها في نوبتها وان رضي الزوج
ينظر فان وهبت لاحدى بعينها بات عند الموهوبة منها الليلتين ليلة لها وليلة الليلة المنتقلة من الواهبة اليها فان كانت النوبتان متصلتين بات
بين الليلتين وان كانتا منفصلتين فلا يصح وجوب مراعاة النوبة فيهما وان وهبت حقها من الزوج فله وضعه حيث شاء وحكم وجوب
مراعاة النوبة ما سبق وان وهبت حقها من جميعهن فالظاهر اشتراك الباقيات في النوبة ويرجع العدد الى ثلاث ما دام مستمرا بالهبة
سقط حقها من القسم فان قلنا يسقط حكم ليلتها وتصير كالمعدومة وما يقال ان الواهبة حقها من الجميع تصير كالمعدومة غير مستقيم قالوا ولا
يشترط في هذه الهبة رضى الموهوبة وقبولها لانه يكون معتبرا بل يكفي قبول الزوج ولو فرض هبة الجميع لواحدة انحصر الحق فيها ولزم
مبيت الاربع عندها اما مطلقا او مع التزوج على القول بوجوب القسم عند التزويج بكل الاربع عندها وسقط عنه بعد ذلك الى
ان يبتدئه على القول **الثانية** اذا وهبت بوقتها الزوج صح ولها الرجوع حتى لو رجعت في اثناء الليل وعلم به خرج من عند الموهوب
اليها ولها ما مضى فلا يؤثر الرجوع فيه ولا يجب عليه قضاؤه وكذا ما مات بعد الرجوع وقبل علم الزوج به ورجحا المسئلة ومع ذلك
يقضي والجميع لا اولى **الثالثة** هل يجوز لها ان تعتاض عن هذا الحق من الزوج او غيره من الضرات قيل نعم وقيل لا ويدل على الاول فعل …
جعفر **الرابعة** لا قسم للصغيرة ولا للناشزة ولا المجنونة المطبقة على ما اطلقه جماعة من الاصحاب وقال بعضهم الاولى تقييد المطبقة بما اذا
خاف اذاها ولم يكن لها شعور بالانس به والا لم يسقط حقها في التي يعتريها الجنون ادوارا كالعاقلة والناشزة ان كان
سفرها بغير اذنه في غير واجب ولا ضرورة فلا قسم لها وان كان واجبا مضيقا كالحج الواجب بالاصل او بالنذر المعين حيث ينعقد
باذنه في غرضه يسقط حقها فيما مضى … لم يجب القضاء لها بعد الرجوع ولو كان باذنه في غرضها غير الواجب او الواجب الموسع فقولان
وحيث يحكم بالثبوت فالمراد وجوب القضاء الفوات محله بالسفر وهذه الاحكام لم اجد بها نصا على الخصوص فللتأمل فيها مجال
الخامسة محل استحقاق القسم الليل فلا يجوز صرف شيء منه عند غيرها الا لضرورة العادة بمثله ودلت القرائن على اذنها فيه كالدخول
على بعض الاخبار لعيادة مريض او تعجيل الصلاة او الدخول الى المساجد لصلاة الجماعة ونحوها من غير زيادة على العادة وليس
الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية الا لعيادة لها على المشهور وقيل في المبسوط يكون المرض ثقيلا ان دخل عليها في غير ليلتها
وجب القضاء ولا … استيعابها في العيادة قولان ولو دخل على غير صاحب النوبة فجامعها لم يجب عليه قضاء الجماع لها ثم ان طال الزمان
وجب قضاؤه من ليلة المجامعة والا فالاثم خاصة وخالف في ذلك بعض العامة فاوجب قضاء الجماع للمظلومة في ليلة المجامعة كما يفعل
بها ثم يذهب اليها لتحصيل العدل وان لم يكن الجماع واجبا في نفسه **السادسة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في وجوب القضاء لمن اخل بليلتها

ثم خرج من عندها … فقام / لم يجب عليه قضاؤه … / … العيادة

امكن

امكن ذلك بان يفضل الزمن العدد ثم يقضي او يبقى المظلومة بعض منها حتى يقضي في نوبتها فذلك ولا يبقى حينئذ الا ان يحصل نوبتها
بطلاق واحدة من زوجاته او موتها او نشوزها وهذا على القول بوجوب القسم ابتداء واما على القول الاخر فزمان القضاء حاصل
مطلقا فان كان الظلم بالمبيت عند بعضهن قضاها وحدها وان كان باسقاطها والتسوية بين الباقيات قضاها لها من الزمان بقدر
ما فاتها متواليا الى ان يكمل حقها ثم يرجع الى التسوية والتعديل ولو لم يبق المظلوم بعض معه ثم تزوج ثالثا لم يكن القضاء ان يفي وقد
تجددت معه امرأة اخرى امكن القضاء من حق المظلومة بما لها من حق الجديدة فلو ظلم بائنتين واحدة وتزوج اخرى جديدة اعطى المظلومة
من كل دور ثلثا وللجديدة ليلة الى ان يكمل حقها ثم يرجع الى التسوية بينهن فاذا كان عنده ثلث حرة فبات عند اثنتين عشرين
ليلة مثلا فتستحق الثالثة عشر ليال ويعلم ان يوفيها لها الا بان يبيت عندها ليلتين وعند كل واحدة ليلة الا برضاها فلو تزوج جديدة
عقيب الظلم كان ابتداء العشرة … فظلما على الجديدة بل يوفيها الا حق الزفاف ثم يقسم العدد بينها وبين المظلومة فيجعل الجديدة
ليلة والمظلومة ثلاثا ثلثة ادوار فيوفيها تسعا يبقى لها واحدة فانكان قد بدأ … الدوران بالمظلومة بات ليلة عند الجديدة ثم
بعد القسم بعدها لكمال التسع للمظلومة ثم ليلة عند المظلومة لتمام العشر فيتحقق الجديدة بان لها وهذه الليلة ثلث ليلة لان لها الربع فتأخذ
لها ثلث ليلة عند المظلومة ثم خرج في باقي الليل الى المسجد او بيت صديق ونحو ذلك ثم يستأنف القسم للاربع بالعدل على ما ذكره جماعة
من الاصحاب بناء على ان لها تمام الليلة الكاملة في القسمة العادلة وان بدأ بالجديدة بات ثلث ليلة عند الجديدة وخرج باقي الليل
ثم بات ليلة عند المظلومة ثم قسم بين الكل بالعدل وحكم الجديدة ما لو كانت واحدة من الاربع غائبة ثم حضرت الغائبة بعد ان ظلم
واحدة من الحاضرات بالاخريين وما ذكر فانه يحتمل على ان … الزائد على القسم ليلة ليلة فانه يستوعب الدوام لم يكن التزويج شيئا وقيل انه ظاهر
مذهب الاصحاب في امثال هذه المسائل يحتمل بقاء حقه بنسبة ما يبقى له من الدور في المسئلة كان عليه قضاء خمس ليال للمظلومة … اشكل
على الاول بالقوة … الى ان التعديل بان التفصيل خلاف الاصل فيقتصر على مورد النص وهو على تقدير القسمة بينهن ليلة ليلة وقد يضعف
بانه مع ذلك يغير الحكم بطريقين صحيحين ولا يبعد استنباط الثلث من خبرين فيكون له من الليلة بنسبة حقه من الاربع والحاصل ان
نتيجة الخلاف على القول بوجوب القسم ابتداء على القول الاخر **السابعة** اذا كان له اربع زوجات فنشزت واحدة منهن فتعذر
الحق في الثلاث الباقيات على الاطلاق فان قسم عليهن ليلة ليلة بقي ليلة لم يصرفها فيما شاء وان جعل القسم اكثر من ليلة استوعب
القسم … عليه فعلى المشهور ويسقط حقها كما ذكرنا فان اختار ان يقسم لكل واحدة خمس عشرة ليلة فوفى اثنتين من العدد المذكور وبقي
ثم اطلقت الرابعة كان لها حق العشرين من المستقبل دون الماضي للثالثة خمس عشرة مثل صاحبتيها فيبيت عند الثالثة ثلاث ليال وعند الرابعة
ليلة وهكذا خمسة ادوار فيتم للثالثة خمس عشرة حقها ويحصل للرابعة ربع الادوار ونحو على الاحتمال الاخر بتغير الحكم **الثامنة** اذا كان له زوجتان
فظلم احداهما بعض ليالي … واحدة ثم تخلفت نوبة الاخرى حرم عليه طلاقها بل ايفاءها حقها على ما ذكره الشيخ وغيره لكن لا يبطل الطلاق لانه في
التحريم بين كون الطلاق رجعيا فيرجع في العدة ووجب قضاء حقها وان تركها الى انقضاء العدة او كان الطلاق بائنا ثم تزوجها فهل يجب عليه
القضاء فيه قولان ولا يبعد ترجيح الوجوب ويتفرع عليه وجوب التزويج ولو توقفت المرأة فكلما امكن التوصل الى اسقاط حقها بعد التزويج
لم يكن … بين التزويج ولو لم يجب … ولو توقفت المرأة على التزويج فتزوج بها بعده لم يبطل وان اثم **التاسعة** لو كان له زوجتان
في بلدين فاقام عند واحدة عشرا فالمشهور بين الاصحاب ان عليه ان يقيم عند الاخرى مثلها ثم … من المحقق توقف في ذلك
ولعل وجهه ان للتزويج مع الاثنين نصف الدور فلا يلزم للثانية الا ليلتان … من المحقق في ذلك من مسئلة القضاء الاتفاق
مع الاشتراك … في الاخريين من جهة … تلك بان العشر المذكور فيها جعله كل واحدة … القسم الا في هذه …
الا انه للظالم من جعلها على مجرى القسم ومع … حقها اليها … بحجة ذلك باختلاف الحكم باختلاف المقصد ولو كانتا
في البلدين انما يحتسب عليها ما يقيم عندها الا الطريق اليها ولا عندها ويتخير في نوبة الثانية بين الذهاب اليها واستدعائها اليه **العاشرة**

وربما … وان كان … رجعيا

ولو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فاخرج اسمها فهل لها توفيتها حصة التخصيص من السبع او الثلث بعد العود او يكتفي بما يحصل في ايام
السفر فيه تردد لان المطلب السابع في النشوز والشقاق اما النشوز فهو في اللغة بمعنى الارتفاع يقال نشز الرجل اذا كان قاعدا فنهض قائما
ومنه قوله تعالى واذا قيل انشزوا فانشزوا اي انهضوا الى امر من امور الله تعالى وفسر في بعض كتب اللغة بالمعنى الشرعي ايضا وفي الاصطلاح
الشرعي خروج احد الزوجين عن طاعة الاخر فيما يجب له ويختص النشوز بما اذا كان الخروج من احدهما واما كان الخروج منهما فيخص باسم الشقاق
وقال بعضهم يصح اطلاق النشوز على ذلك ايضا وبعضهم اطلق على الثلثة اسم الشقاق وجعل الشيخ في النهاية النشوز خروج الزوج
عن الحق وهو بعيد والاصل في احكام النشوز قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن و
الوحشة الحاصلة بين الزوجين قد تكون من جانب الزوجة وقد تكون من جانب الزوج وقد تكون منهما فاذا كان من جانب الزوجة
فلا خلاف في جواز تاديبها بالامور الثلثة المذكورة في الاية لكنهم اختلفوا في تنزيل الامور الثلثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدرج
من الاخف الى الاثقل وعلى التقديرين هل ذلك مع تحقق النشوز او ظهور امارته قبل وقوعه منها فاعتبر المحقق في النافع ذلك الامور
الثلثة ظهور امارة النشوز منها ولم يذكر فعلية وحمل الثلثة على الترتيب الاول فانه لم ينفع فالثاني وهكذا ابقاء للخوف في الاية على ظاهره بمعنى
توقع حصوله وحملا المستفاد من الاية على الجمع الجهة نظرا الى ان هذا من افراد النهي عن المنكر فيكون بحكمه من مراعاة التدريج والعلامة
في الارشاد وجعل الامور الثلثة مترتبة على النشوز بالفعل وجعلها مترتبة بالانكار ولعله جعل الخوف بمعنى العلم كما في قوله تعالى فمن
خاف من موص جنفا او اثما وابن الجنيد جعلها مترتبة على النشوز بالفعل ويظهر من كلامه جواز الجمع بين الامور الثلثة او اثنين منها ابتداء من غير
تفصيل حملا للواو على ظاهره من الجمع والعلامة في التحرير والشيخ ما افصلا [illegible] وجعلا الوعظ والهجر معلقين على ظهور امارة النشوز
شرطا للجمع بالفعل ولم يشترطوا في جواز الضرب سبق النشوز تقديم الوعظ والهجر وجعلوا الهجر في الاول شرطا بعدم نجوع الوعظ
توسيعا في امر الوعظ والهجر وتضييقا في الضرب الذي هو عقوبة من غير ايقان بالسبب فحصل بعض الملائمات الاية تفصيلا [illegible]
ومعنا نقد العلامة في التحرير فجعل الامور الثلثة مترتبة على مراتب ثلثة من حالها مع ظهور امارات النشوز تقتصر على الوعظ مع تحقق
قبل الاصرار ينتقل الى الهجر فان لم ينجع واصرت انتقل الى الضرب وجعلوا المعنى في الاية واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان
نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن وينبغي مراعاة الاحتياط في هذا الباب بالتدريج في الاخف الى الاثقل
ان تحقق النشوز بالفعل وعلم ان الاخف لا ينجع والمراد بظهور امارات النشوز تغير عادتها معه في القول والفعل بان يجيبه بكلام
خشن [illegible] بعد ان كان بلين او يظهر عبوسا او اعراضا وتثاقلا وتعبسا بعد ان كانت على عادتها بخلاف ما ذكر [illegible] ما لو كان من
عادتها ذلك ابتداء والتبرم من حوائجه من امارات النشوز على الاول ما يجب عليها فعلها من الاستمتاع ومقدماته كالتنظيف المعتاد
اذ الزم المعتاد ولا اثر لامتناع من حوائجه التي لا يتعلق بالاستمتاع اذ لا يجب عليها ذلك وعن الشيخ فخر الدين وفي بعض تفاسيره ان المراد
بها عدم سعي المطاوعة وتمهيد الفراش وهو بعيد والمراد بالتبرم من الحوائج المذكورة التبرم الذي يتضجر وتثاقل وان تفعلها والمراد بالوعظ ان
يخوفها الله تعالى ويحذرها عقاب الله ويذكر لها ما ورد من حقوق الزوج على الزوجة من الاخبار المنقولة عن اهل العصمة سلام الله
عليهم ويبين لها مفاسد النشوز من جانبها وسقوط النفقة وحق القسم واما الهجران ففي التحرير في هذا الباب الهجران في المضجع [illegible]
في معناه فقيل ان يحول اليها ظهره في الفراش وهو مذهب ابني بابويه وجعله المحقق مرتبا وقيل هو ان يعتزل فراشها ويبيت على فراش اخر وهو
قول الشيخ وابن ادريس وقيل يبيتا بالاول فانه لم ينجع فالثاني وقيل ان المعنى لا تهجروهن في بيوتهن التي يبتن فيها اي لا تبايتوهن
وقيل انه كناية عن ترك الجماع وقال في الكشاف وقيل معناه اكرهوهن على الجماع واربطوهن من هجر البعير اذا شده بالهجار [illegible]
من تفسير قال بعض الاصحاب واما الهجر في الكلام بان تمتنع من كلامها تلك الحالة فلا باس به اذا رجا به النفع ما لم يزد على ثلثة ايام
لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن فوق الثلثة واما الضرب فهو ضرب تاديب كما يضرب الصبيان على التاديب ويجب ان لا يكون مدميا ولا مبرحا اي شديدا [illegible]

المطلب السابع

النشوز

الشيخ في المبسوط ان الضرب يكون بمنديل ملفوف او درة ولا يكون بسياط ولا خشب وفي بعض الاخبار انه يضرب بالسواك قال بعض الاصحاب يجب
اتقاء المواضع المخوفة كالوجه والخاصرة ومراق البطن ونحوها وان لا يوالي الضرب على موضع واحد بل يفرقه على المواضع الصلبة مراعيا
فيه الاصلاح لا التشفي والانتقام فيحرم بقصده مطلقا بل يجب [illegible] فيه لاجله ولو حصل بالضرب تلف فيحتمل وجب عليه الغرم لانه
تبين بذلك انه اتلاف لا اصلاح بخلاف الولي فان ادب الطفل [illegible] بان تاديب الزوج لاجل حظ نفسه بخلاف تاديب الولي
فانه لمصلحة الطفل [illegible] ادب الطفل [illegible] بان تاديب الزوج فيه تامل وعدم [illegible] الولي ظاهر لقوله تعالى ما على المحسنين
من سبيل ولا يبعد الحاق الزوج بمن هو منصوص اذا كان المقصود من الضرب تاديبها على فعل المحرم وان كان النشوز من الزوج بان
يتعدى الزوج ويمنعها بعض حقوقها الواجبة كنفقة وقسمة او يسيء خلقه معها او يؤذيها او يضربها بغير سبب مبيح فلها المطالبة بها
من الحقوق بنفسها فان اصر على الامتناع رفع امرها الى الحاكم ولا يحضره هنا الضرب والهجر ولو امتنع من الانفاق مع القدرة جاز للحاكم
الانفاق عليها من ماله ولو بيع شيء من عقاره اذا توقف الامر عليه ولو لم يمنعها شيئا من حقوقها الواجبة ولا يؤذيها بضرب ولا بكلام
ولكن يكره صحبتها بمرض او كبر فلا يدعوها الى فراشه او يهم بطلاقها فلا شيء عليها ان تستميله بترك بعض حقوقها من النفقة والقسم
او كلها [illegible] الزوج ببعض حقوقها الواجبة او كلها فتركت له بعض الحقوق فهل يحل ذلك فيه وجهان اولهما اكرهها على
البذل لم يحل واما الشقاق وهو فعال من الشق لان الزوجين يكون كل واحد منهما صاحبه في شق [illegible]
فاذا كان النشوز منهما وخيف الشقاق بعث الحاكم اليهما قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
المراد خفتم استمرار الشقاق او خفتم بمعنى ان علمتم او المراد اصلحت كراهة كل واحد منهما للاخر وخفتم ما يحصل الشقاق بينهما واختلف
المفسرون والفقهاء في المخاطب بانفاذ الحكمين فقيل انه الحاكم وبه قطع المحقق في النافع وقيل انه الزوجان اختاره ابن بابويه والمحقق في النافع قال الا ان
الزوجين ان امتنعا بعثهما الحاكم وقيل ان المخاطب بذلك اهل الزوجين على القول الاول [illegible] الحاكم [illegible] كان المبعوث وكيلا
محضا لا حكما واختلفوا في وجوب البعث واستحبابه على قولين [illegible] الرجوع الى [illegible] البعث [illegible] الوجوب [illegible] والاشهر [illegible]
الاجابة [illegible] الاقرب ان الرسل لهما ان كان هو الحاكم فالبعث تحكيم [illegible] التفريق [illegible] الطلاق الا باذن الزوج [illegible]
الزوجة [illegible] الوكالة [illegible] والاظهر انه ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمراهما [illegible] ان شاء اجمعا وان [illegible]
افترقا [illegible] على القولين يشترط فيهما البلوغ والعقل والاسلام والاهتداء الى ما هو المقصود من بعثهما واما العدالة فان جعلناهما حكمين
اعتبرت وان جعلناهما وكيلين [illegible] اعتبارها [illegible] يجب على الحكمين الاجتهاد في النظر والبحث عن اسباب [illegible] على الوحشة الاتفاق
بينهما [illegible] حتى يتمكنا من الامر الذي [illegible] يخلو حكم الرجل بالرجل وحكم المرأة بالمرأة خلوة غير محرمة ليعرفا ما عندهما
من رغبتهما [illegible] على الاخر ما علم [illegible] عند الاجتماع [illegible] الرأي الصواب [illegible] وينبغي لهما اصلاح النية في [illegible] قصد
الاصلاح [illegible] حسنت نيتهما حصلت بغيتهما كما ينبه عليه الاية ومفهوم الشرط في الاية يدل على ان عدم التوفيق بين الزوجين عند فساد قصد الحكمين
بل [illegible] احدهما [illegible] ولو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما فان قلنا ان بعثهما توكيل نفذ حكمهما وان قلنا انه بعثهما تحكيم نفذ
تحكيم فقال الشيخ [illegible] لا يجوز الحكم مع غيبة احدهما وجوز المتأخرون ذلك وطرح بعضهم الوجهين فيما لو سكت احدهما واذا اشترط الحكمان
شرطا فان كان مما يصح لزمه [illegible] وان لم يرض الزوجان [illegible] بما لو شرطا عليه ان يسكنها في البلد المعين او المسكن المخصوص او لا يسكن
معها امرأة او ضرة في دار واحدة او شرطا عليها ان تؤجله المهر الحال الى اجل [illegible] عليه [illegible] يلزم [illegible]
بما لو شرطا عليها ان تترك بعض حقوقها من النفقة او القسم [illegible] او عليه ان لا يتسرى ولا يتزوج عليها او لا يسافر بها [illegible] بين بعض ما ذكرت
الفضلاء [illegible] بعض ما ذكرت [illegible] تأمل [illegible] لا خلاف في عدم لزوم الاشياء المذكورة في القسم الثالث [illegible] اختلف الحكمان لم يمض لهما
حكم [illegible] منها شيئا من حقوقها [illegible]

يرد نسب الفعل الى الشيخ ساكتا عليه وفى ذلك تلحقونها بالسهم ولو قصد بترك حقها ذلك ولم يظهر لها فالقاء انه كالوطى فيصح ذلك
والاثم ثابت اما لو اظهرتها ان تركه لاجل البذل كان ذلك اكراها **المطلب الثامن** فى احكام الاولاد وفيه فصول **الاول** ولد الزوجة
الدائم يلحق به بشروط ثلثة **الاول** الدخول وتحقق بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها فى القبل وان لم ينزل او قبلا ان قلنا به
الاصحاب ان يتيقن من الحاضر يعتبر ان يثبت ويكمل مع العلم بعدم تحقق الحمل من الشهيد فى قواعده ان الوطى فى الدبر
هذا الوجه بانواع القيان هذا الحكم معتبر الان مواضع قليلة استثناها وفى الثلث ما تقدم كلام اصحابنا ما يخالف فى ذلك
بعض المتاخرين وربما يظهر من كلام ابن الجنيد فى السرائر والعلامة فى التحرير انه لا عبرة بالوطى فى الدبر واستوجهه وهو حسن ولابد ان
يكون الزوج ممن يمكن التولد منه فلو كان صغيرا لم يلحق به الولد واكتفى العلامة فى الارشاد ببلوغه العشر والاجود الرجوع الى العادة **الثانى**
مضى اقل مدة الحمل وهى ستة اشهر من حين الوطى بالاتفاق انه موضع وفاق بين المسلمين ويدل عليه الاية والاخبار وانما الاكتفاء بالاشهر
الهلالية والعددية لصدقها اشهر على كل منهما **الثالث** ان لا يتجاوز اقصى الحمل من حين الوطى بلا خلاف واختلف الاصحاب فى اقصى مدته فالمحقق
على ما حكى بعضهم عنه انه لا يزيد على سنة ثم اختلفوا فالمشهور بينهم انه تسعة اشهر استنادا الى روايات بعضها قاصرة الدلالة
على المدعى وذهب جماعة من الاصحاب الى انها عشرة وذكر جماعة الى انه سنة وايد ولم اقف عليها وذكر جماعة من الاصحاب ان الاقصى سنة وهو
قول المرتضى فى الانتصار مدعيا عليه الاجماع ووافقه عليه ابو الصلاح ومال اليه فى المختلف ولا يخلو من قوة لكن جعل ذلك مترتبا بعد القول الاول
اقوى عندى لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وحسنة ابى محمد بن حكيم ولو دخل وغاب ثم ولدت لاقل من ستة اشهر حيا كاملا لم يلحق به على المشهور ومن
الشيخين انه مخير بين نفيه وبين الاعتراف به والاصح وجوب نفيه للعلم بانتفائه عنه فالاعتراف به بمنزلة الحاق احكام النسب به ولو ولدته
فى هذه المدة غير حى او ناقص الخلقة امكن لحوقه به اذا اتفق اصل الحمل بامكان تولده منه على هذا الوجه ويظهر الفائدة فى وجوب
مؤنة التجهيز وفى استحقاق حين الوضع عليه ونحو ذلك واذا ولدت بعد اقصى مدة الحمل من حين الوطى انتفى عن الزوج من غير لعان
ووجب عليه نفيه ظاهرا وذكر جماعة من الاصحاب ان عدم الوطى فى المدة المذكورة الموجب لنفى الولد يثبت باعتراف احدهما بثبوت ذلك
بغيبة احدهما عن الاخر فى جميع المدة ولا اشكال فى ذلك اذا ثبت بالبينة وفى حكمها اتفاق الزوجين على عدم الوطى خلال المدة
المذكورة وعلل بان الحق منحصر فيهما والفعل لا يعلم الا منهما وانما تعتبر البينة فى ذلك فينبغى الاكثر وانه يلزم الفرقة والخروج واستشكله
الشهيد بانهما لو اتفقا على الزنا لم ينتف الولد ويلحق بالفراش وهو تام مع اتفاقهما هنا وهو ضعيف واستشكل فى ذلك بمنع الحصر
فى الزوجين بل للولد ايضا حق النسب ثم يمنع الحكم بما ذكر من الحرج والتعويل على الحكم بعدم جواز الحاقه ووجوب نفيه
الحكم بعدم انتفائه عنه بوجه من الوجوه حتى يتحقق عدم امكان الحاقه به لو وطئها واطلاقه لو كان الولد لصاحب الفراش ان امكن الحاقه به
ينتفى عنه الا باللعان لان الزانى لا ولد له لقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر ولو وطئها واطئ بالشبهة وامكن تولده من الزوج ومن الواطئ
بالشبهة اقرع بينهما وللحق من خرج عليه القرعة لانهما فراشان لها ولا فرق بين وقوع الوطئين فى طهر واحد وعدمه ولو امكن الحاقه باحدهما
دون الاخر تعين له من غير قرعة ولو اختلفا فى الدخول وادعته المرأة وانكره الزوج واتفقا عليه وانكر الزوج ولادتها للولد
انها اتت به من خارج فالقول قول الزوج مع يمينه لانه منكر ولو اختلفا فى المدة فادعى الاب ولادته لدون ستة اشهر او لازيد من اقصى
الحمل وادعت المرأة خلاف ذلك فالمشهور ان القول قول المرأة ومنهم من حكم بالتحالف ونفى الحمل من الجانبين نظر ومن قال بتقديم
قولها من غير يمين فهو ضعيف ومع الاختلاف وانتفاء اقل الحمل وعدم تجاوز انتفائه لا يجوز له نفى الولد عنه بل يتحقق تحرز الالحاق
فان انتفى عنه لم لا الحاق الولد للفراش ولو نفاه حينئذ لم يحكم بالحاقه بعد ذلك ولم ينتف الا باللعان الا مع التحقق واذا طلق الدخول بها
وولدت بعد الطلاق لستة اشهر فصاعدا من حين وطيها من غير ان يتجاوز اقصى الحمل ولم يوطأ بعده بشبهة كان للمطلق وان تحقق
ولادتها لم يمكن لحوقه بالثانى وامكن لحوقه بالاول كما لو ولدته لاقل من ستة اشهر من وطى الثانى ولستة اشهر فصاعدا من غير ان يتجاوز

ولا يجوز له اللعان

اقصى الحمل من وطى الاول الاول ثم تبين بطلان نكاح الثانى لو فرض فى عدته وحرمت عليه ابدا بالوطء ولو امكن الحاقه بالثانى ولم يمكن
لحوقه باحدهما انتفى عنهما وان امكن الحاقه بهما فقيل يلحق بالثانى وقيل بالقرعة والقولان للشيخ فى كتاب النهاية والعلامة فى
واختار جماعة من الاصحاب منهم المحقق القول الثانى وهو اقوى لصحيحة جميل بن دراج وصحيحة الحلبى وكذا الحكم فى الامة لو باعها مولاها
لكن على تقدير ولادته لدون ستة اشهر من وطى الثانى يلحق الولد بالبايع ويظهر فساد البيع لانها ام ولد وفى حكم بيع الامة عتقها
ثم تزوجها ويدل عليه صحيحة الحلبى ولو زنت امرأة فاجلها لم يصح الحاق الولد به وان تزوج بها بعد ذلك وكذا لو زنا بامة فاحبلها ثم ابتاعها
الزانى **الفصل الثانى** لا اعرف خلافا بين الاصحاب فى ان ولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به اذا لم يعلم انتفاؤه عنه ولم يكن
هناك امارات يغلب معها الظن بخلافه لكن يجوز له نفيه من غير لعان ويستفاد من بعض الروايات الصحيحة عدم اللحوق مع التهمة واذا لم انتفاؤه عنها
نفيه فينتفى عنه ظاهرا بلا لعان بلا خلاف فى ذلك بين الاصحاب نقل اجماعهم على ذلك الشيخ فخر الدين والشهيد الثانى فى الروضة
وان اعترف به بعد النفى الحق به ولا يجوز ويدل على عدمه صحيحة الحلبى وغيرها وفى حكم ولد الامة ولد المتعة فى الاحكام المذكورة ونقل الشهيد
الثانى فى الروضة ذلك الاتفاق على ان ولد المتعة ينتفى بغير لعان واسنده فى موضع من الروضة الى المشهور وحكى عن المرتضى
قولا بالحاقها بالدائمة فى توقف انتفائه ولدها على اللعان والاصح ما ذهب اليه الاكثر لصحيحة عبد الله بن ابى يعفور وصحيحة ابن سنان
ولو وطئها المولى وغيره فجورا الحق بالمولى لقوله الولد للفراش وصحيحة سعيد الاعرج لكن قال الشيخ فى النهاية انه ان حصل فى الولد امارة
يغلب معها الظن انه ليس من المولى لم يجز له الحاقه به ولا نفيه عنه وينبغى له ان يوصى له بشئ ولا يورثه ميراث الاولاد وتبعه على ذلك
جماعة من الاصحاب منهم المحقق فى النافع ونسب الى الاكثر وزعيد المحقق فى ويدل عليه روايتين
ونحو ذلك بمخالفته للقواعد الشرعية والاخبار المتفق عليها من ان الولد للفراش وانه يستلزم جعل الولد مشتبها فى النسب
الى الحكم بعدم التوريث وانه يملك الوصية ولا يملكه المولى ولا الوارث لعدم دلالة الاخبار المعتمدة التى فيها الصحيح ولو وطئها
البائع والمشترى فالولد للمشترى ان ولدت لستة اشهر فصاعدا من وطيه لانه صاحب الفراش بالفعل ولو نقص الزمان عن ستة اشهر
عن المشترى حكم بكونه للبايع الا ان يتجاوز اقصى الحمل من وطى البايع فينتفى عنهما ويدل على كون الولد للمشترى اذا امكن تولده
النقل الصحيح قالوا وان اشتبه الموالى ووطئها كل واحد منهم قرع اقرع بينهم ويحتمل الحاقه بالاخير ويلحق بالمالك بالفعل ان امكن والا فلسابقه
لانه ناسخ للحكم الذى قبله مع امكان لحوقه والامة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطؤها لكن لو وطئها بدون اذن الباقين لم يكن زانيا
بل فعل محرما يستحق التعزير ويلحق به الولد ويقوم عليه الام والولد يوم سقوطه حيا ويغرم حصص الباقين فلو وطئ الجميع لها
ولعدد ائمة ولحقه تحقق الولد بمن خرج اسمه فى القرعة ويغرم حصص الباقين من الام والولد ويحكم عند الاشتباه مع الله تعالى ان لا يدعيه احد منهم
اقرع والحق الولد بمن خرج اسمه ويغرم حصص الباقين من قيمة الولد يوم سقوطه حيا ويغرم لكل واحد الاصل فيه صحيحة معوية بن عمار وصحيحة
خالد والحسن بن ابى بصير ويحكم بنفسه على كل واحد منهم يبدون ان يعلم انتفاؤه منهم لكن لو ادعاه بعضهم ونفاه الباقون الحق به ويلتزم من الباقين
بغير لعان وان كان اللاحق متعددا كاثنين منهم مع نفى الباقين لحق الثانى انه يقرع بينهما وفى جميع الاحكام والظاهر انه لا يجوز لاحد منهم نفى
الملحق به بدون ان يعلم انتفاؤه عنه ولا يصح لهم الاتفاق على نفيه منهم الا مع العلم ولا فرق فى هذه الاحكام بين وطئهم لها عالمين بالتحريم
او جاهلين او بالتفريق وانما يفترق العالم والجاهل فى الاثم والتعزير ولا يجوز نفى الولد لمكان العزل عند الاصحاب ويشكل عند العلم
بنزول الماء والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطى لصحيحة زرارة وصحيحة جميل ولو تعلقت بالشبهة بالشريك ثم وطئها الحق به الولد ويلزمه قيمته يوم سقط
حيا ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لموت الزوج او طلاقه بحكم حاكم او شهادة شهود ولم يظهر مع ذلك جواز التعويل عليه ثم بان
فسادها الظن وعدت الى الاول بعد الاعتداد من الثانى ولحق الثانى بالاولاد مع الشرائط ولو كان عالما بعدم جواز التعويل على قول المخبر فيها ذلك
كان زانيا فلا يلحق به الولد وملاعنة عليها انه **الفصل الثالث** فى سنن الولادة يجب ابتداء ما لنساء بالمرأة اذا استلزم تقابل الاجانب للولادة

فتحرم كما لا اطلاع لهم كالاطلاع على ملبوسهم عليهم ويجوز الاستبداد بتلك الزوجة مطلقا ومعناه المحرم حيث لا يستلزم ذلك الاطلاع على المحرم عليهم
ولو من عدم استلزام تعاطي الاجنبي بتلك الوجوه تحريم لم يبعد جوازه ومع الضرورة يجوز تعاطي الاجنبي له الى الوجوب ايضا
كما انه يستحب غسل المولود وقبل الوجوب الا انه تحلق رأسه اليمنى والاقامة في اليسرى روى انه قال النبي صلى الله عليه وآله لا يبكي الولد وامه
لكم مولود اي شيء تصنعون قلت لا ادري ما اصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه ثم بالماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي
الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى تفعل به ذلك قبل ان يقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا يصيبه ام الصبيان ويستحب تحنيكه بما
الفرات وتربة الحسين عليه السلام ويقبل الولد بالمحالفة والفساد خالف ذلك الحنكم وهو لطيف دلك الفم وفي بعض الروايات حنكوا اولادكم بماء الفرات
وتربة الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء وكذا يستحب تحنيكه بالتمر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله
بالحسن والحسين عليهما السلام ويستحب تسميته بالاسماء المستحسنة روي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء
وعن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء
وافضلها ان حصلها افضلها ما تضمن العبودية لله وبعدها ان الفضل اسماء الانبياء عليهم السلام ولم ينص على تسميته بل الموجود في الخبر ان افضل
الاسماء الانبياء وبعضهم في الخبر على التسمية لله وابن ادريس صرح بان الافضل اسماء النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وبعد ذلك العبودية
لله ثم ومن خلقه وان يكنيه حذرا من لحوق النبز للولد وهو ما يكره من اللقب كما في الرواية واكثر الاخبار وقد نصت استحباب التسمية
من غير توقيت ومن رواية عن الكاظم عليه السلام ان اصحاب يسمعون بيوم فليفعل ويوم استحباب تسمية الحمل محمدا قبل ان يولد ودون
التسمية يوم السابع وعن الصادق عليه السلام لا يولد لنا الولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فان شئنا تركنا وعن ابي عبد الله عليه السلام
نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ويكره ان يسمى حكما او حكيما او خالدا
او حارثا او مالكا والحق بها ضرارا لكم انه على حديث تضمن النهي عنها لكنه من الاسماء المنكرة وقيل انه من اسماء ابليس ويستحب حلق راسه
اليوم السابع بعد ما علا العقيقة ولو مضى السابع فليحلق وفي استحباب الحلق بعد على بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال اذا
عن مولود لم يحلق راسه يوم السابع قال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ويستحب ان يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة لرواية
ويكره القنازع والقزع وهو بضم القاف وفتح الزاي وفتحهما وكسرها على ما في بعض كتب اللغة هي الخصلة من الشعر تترك على راس الصبي ويعقل الحلق
بانها تركت موضع من الراس بغير حلق ومحلق البلاد وهو موافق للمعنى اللغوي ويدل على الكراهة والتفسير رواية السكوني ورواية ابن
القداح ويستحب ثقب اذنه والحكم به متفق عليه بين الاصحاب ويدل عليه صحيح عبد الله بن سنان وغيرها ومعرفة بعض العامة ويستحب ان يكون
ذلك اليوم السابع ومن السنن ان يكون الختان فيه لصحيح عبد الله بن جعفر وصحيح علي بن يقطين ولا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب
الاختتان بعد البلوغ انما الخلاف في وقت وجوبه على قولين اصحهما انه لا يجب الا بعد البلوغ وهو اختيار ابن ادريس وتبعه الاكثر
وقال العلامة في التحرير لا يجوز تأخيره الى البلوغ فيكون وقته قبل البلوغ يجب اذا بلغ كان مختتنا ولعل الاول اقوى وانما يجب الختان
اذا لم يولد الولد مستور الحشفة كما هو الغالب فلو ولد مختونا خلقة لم يجب وذكر جمع من الاصحاب ان الختان شرط في صحة الصلوة
ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة وفيه تردد وما استدل به عليه بعضهم ضعيف ولو اسلم الكافر وهو غير مختون وجب عليه
الختان وان طعن في السن وعن امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ويجب خفض الجواري ولو
السنة ولو اسلمت امرأة استحب ختانها العقيقة في اليوم السابع واختلف الاصحاب في استحبابها او وجوبها فذهب السيد المرتضى وابن الجنيد الى
وجوبها وادعى عليه السيد اجماع الامامية واستدلا بظواهر الاوامر الواردة بذلك وبغيرها في الاخبار انها واجبة والتأمل مجال
وذهب الشيخ ومن تأخر عنه الى استحبابها استضعافا لادلة الوجوب وحمل بعض الاخبار الصحيحة انها واجبة من الاصحاب بتأكيد عند اكثرهم كما
والمسألة لا تخلو من اشكال وينبغي الاحتياط بعدم الاخلال بها لا يجزي الصدقة بثمنها لان الامر متعلق بالذبح ولو تعذر توقع المكنة لمن عليه وجوبا

وغيرها وذكر غير واحد منهم انه يستحب فيها ما يشترط في الاضحية من كونها سليمة من العيوب سمينة ولم اطلع على رواية تدل عليه بخصوصه لكن
كان باب العقيقة باب الاضحية وعن ذلك رواية بيان اجزائها من الصحاح ومع التعذر يجزي شاة السفا بلا خلاف وذكر
جملة من الاصحاب انه يستحب ان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى استنادا الى رواية مرسلة وغيرها والمشهور الاكتفاء على المطلق
عقيقة الانثى والذكر سواء وادعي في ذلك عدة روايات منها الصحيح ويستحب ان يخص القابلة منها بالرجل مع الورك كما في رواية حفص
الكناسي وفي رواية ابي بصير يطعم القابلة ربع الشاة وفي رواية عمار عنه عليه السلام يعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة فلامه يعطيها من شاء
ويستفاد من قوله عليه السلام يعطيها من شاء ان السنة تتأدى بالتصدق على الفقير ولو كانت القابلة ذمية لا تأكل من ذبيحة المسلمين
يعطيها ربع قيمته عمار واما باطل ولو لم يكن الولد الا وجب للولد اذا بلغ ويستحب ان يعق عن نفسه اذا لم يعلم هل عق عنه ابوه ام لا للصحيح
ويذبح ولو مات الولد يوم السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم تسقط لصحيح ادريس بن عبد الله القمي ويكره ان يأكل منها الوالدان وكذا
من يجب نفقته لا رواية الصحيحة وكذا يكره ان يأكل الام لما يستفاد من الرواية المذكورة ويكره ان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل الاعضاء لرواية
الكاهلي وفي رواية ابي خديجة ويجعل العضاء يطبخها ويقسمها ان يطبخها بالماء يدعو على ذلك ولو اضاف اليها ثلثين
من المؤمنين فحيرا ويستحب ان يدعى اليها المؤمنون واقلهم عشرة وفي رواية عمار يطعم عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل ويستحب الدعاء
بالماثور عند ذبحها ففي رواية الكرخي بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد
وعن الباقر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعظمة لامره والشكر لرزقه
والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله
منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعن
الصادق عليه السلام مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان
وعنه عليه السلام اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله اكبر وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وعنه عليه السلام يقول في العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك
ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان
الرجيم **الفصل الرابع** في الرضاع والحضانة اما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولا يجوز اجبارها على ذلك اذا كانت حرة مع وجود الاب
وقدرته على دفع الاجرة الى مرضعة سواها او تبرعها او وجود مال للطفل يمكن به ارضاعها او وجود متبرع والا وجب على الام كما في النفقة
وهل يجب على الام ارضاعه اللبأ وهو اول ما يحلب عند الولادة اطلاق الاكثر يقتضي عدم الوجوب وحكي عن جماعة منهم العلامة
والشهيد الحكم بان الولد لا يعيش بدونه وهو مردود بالوجدان وعلى تقدير الوجوب هل يستحق الام اجرة عليه على الاب وعلى ما لا قال في
غير الاكثر وقيل لا لانه الفعل الواجب لا يجوز اخذ الاجرة عليه وفيه نظر ولعل الاقرب الاول ولا خلاف بين الاصحاب في جواز استيجار الاب لها
على ارضاعه على تقدير كونها مطلقة بائنا وهل يصح استيجارها وهي في حباله الاشهر بينهم الجواز ومنع الشيخ في ذلك من استيجارها
لحق الزوج في الاستمتاع والرضاع ويجب على الاب اجرة الرضاع ان لم يكن للولد
مال واذا استأجرها للرضاع فان صرح بالمدة حمل على المدة وان اطلق فالمشهور جواز ارضاعها بنفسها وبغيرها وان شرط ارضاعه بنفسها تعين فان
ارضعته بغيرها وقيل لا يجوز لاختلاف المراضع في الحكم والخواص وبه لا تستحق الاجرة
مباشرتها والاقوى الرجوع في ذلك الى العرف وقرائن الحال ولعله موافق القول الاخير ولا خلاف بين الاصحاب في ان مدة الرضاع بالاصالة
حولان كاملان للآية ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا وظاهرهم الاتفاق على انه لا يجوز النقص عنه [illegible]

وحمله وفصاله ثلثون شهرا واحمل الاقل الذي يكون الحمل ستة اشهر وروى عن ابن عباس انه من حمل لستة اشهر نقصا الرضاع من حولين ومن حمل لتسعة
فله رضاع ثلثة وعشرين شهرا ومن حمل لسبعة فاحد وعشرين وعن بعض الاصحاب انه قول موجه جامع بين الايات ويدل على قول الاصحاب ان الظاهر
قوله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ورواية سماعة ورواية عبد الوهاب بن الصباح ولا يخفى عن اعتبار وتشاور
من الروايتين عدم جواز النقص عن احد وعشرين شهرا بحيث ان ما نقص فهو جور على الصبي وهو المعروف بين الاصحاب هذا كله
وقال بعضهم ولو قيل بجوازه اذا اقتضت مصلحة الولد ذلك ثم اتفق عليه الابوان لم يكن بعيدا ويؤيده ظاهر الاية وظاهر صحيحة الحلبي لكن التعويل على
الروايتين الخاصتين المعتضدتين بعمل الاصحاب هنا اطرح الاخيار واما مع الضرورة فيجوز النقصان عن الحولين وهل يجوز الزيادة على الحولين
مطلقا فيجوز الزيادة على الحولين للاصل وصحيحة سعد بن سعد الاشعري فيقيد بها الاخر ذلك عن رواية الحلبي ام قيد الاصحاب بقدر شهر
شهرين وقيل الزيادة ولم نقف عليها فلا يلزم الوالد للام اجرة ما زاد على حولين لصحيحة الحلبي والاطلاق كلامهم والرواية تقتضيه على الفرق بين
ما اذا اضطر الولد الى الرضاعة بعد الحولين لمرض ونحوه وعدمه واستقرب بعض المتاخرين وجوب الاجرة في الصورة الاولى لانه لا تبرع
النفقة الضرورية والمشهور بين الاصحاب ان الام احق بارضاع الولد اذا تبرعت به او طلبت ما تطلب غيرها او اقل الا ان تطلب زيادة فله استرضاع غيرها
واستدل على الاول بقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وعلى الثاني بقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وعلى الحكم برواية
ابي الصباح الكناني وموثقة ابي العباس وغيرها من النصوص بالمطلقات عن الشيخ انه على الاصل السابق من ان الام اذا كانت في عصمة الزوج
ليس لها اخذ الاجرة فلا يكون تلك الحال الحق الا ان تبرعت به وان كانت مطلقة فهي احق به كما فصلوه ونقل الشيخ الحلاف في بعض
العامة ان الام احق به بلا خلاف ولو طلبت اجرة المثل وان وجد الاب من ياخذ اقل او يتبرع ويرد رواية ابن ابي عمير عن اطلاقها قوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن ولو وجد الاب متبرعة وادعى الام فالقول قول الاب على المشهود وفيه توجه واما الحضانة فهي ولاية
على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من مصالحه والمشهور بينهم ان الام احق بالولد مدة الرضاع ومن ذلك ان لا خلاف فيه اذا كانت
متبرعة او رضيت بما ياخذ غيرها من الاجرة ويدل عليه رواية ابي الصباح ورواية ابي العباس وذكر ابن فهد في المهذب ان الاجماع واقع
على اشتراك الحضانة بين الابوين مدة الحولين ويدل عليه موثقة داود بن الحصين وكيف كان فالظاهر ان الام احق بالولد مدة الرضاع اذا رضعت
ذلك ولها الاجرة على الرضاع على ما فصل دون الحضانة نعم لو احتاج الطفل الى نفقة زائدة على الرضاع والحضانة كانت على الاب
الولد ان كان لم مال كاجرة الرضاع ومنها ثمن الصابون لغسل ثيابه وخرقه ونحو ذلك نفس الفعل فانه على الام لانه من متعلقات الحضانة
وكذا القول في غيرها من متعلقات الحضانة وهو جيد ولو اسقطت حقها من الرضاعة واسترضع الاب غيرها ففي سقوط حقها من الحضانة
وعدمه قولان ولعل الاول اقرب لوقوعه في موثقة داود وابي العباس واختلف الاصحاب فيما بعد الحولين في مستحق الحضانة
من الابوين على اقوال منها ان الام احق بالبنت الى سبع والاب احق بالابن وهو قول جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق نظرا الى الجمع
بين الاخبار المختلفة الدالة بعضها على اولوية الام وترجيحها الاخبار المحدودة بالسبع لكونها اكثر واشهر وفيه ان الحكم بالتفصيل يحتاج الى شاهد
من جهة النص ومنها ان الام احق بالولد ما لم تتزوج وهو قول الصدوق في المقنع استنادا الى رواية سليمان بن داود عن حفص بن غياث
وغيره ومنها ان الام احق بالبنت ما لم تتزوج وبالصبي الى سبع سنين اختاره ابن الجنيد والشيخ مدعيا اجماع الفرقة واخبارهم لكنه
ابن ادريس اشد الانكار وادعى الاجماع والاخبار على خلافه ومنها ان الام احق بالذكر مدة الحولين وبالانثى الى سبع سنين وهو قول المفيد
ولم نقف على ماخذه والوجه في العمل صحيحة ايوب بن نوح الدالة على ان المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين وهو خبر صحيح رواه الصدوق
في الفقيه واختاره بعض المتاخرين ومما ذكر فالمتاخرين ليس في الباب خبر صحيح غيره يدل على حضانة الام حيث يثبت شرطها بامور الاول الاسلام
فلا حضانة للكافرة على الولد المسلم بالاسلام ابيه اذ لا ولاية للكافر على المسلم ولو كان الولد كافرا فحضانته للام على ما فصل اذا اتفقا
الثاني ان تكون حرة فلا حضانة للرقيقة وان كان الولد حرا لان الحضانة لمن هو في ملكه عدم الام ولو كان بعضها فالحضانة على البنت

لكن في معاقبة من يصير حاملا على الحكم الثاني مع ان لا نزاع من اشعار المحكم الاول ويمكن استفادة الحكم منه عن الخلاف

الاب مع بقائها على الولاية وغيرها

ان تكون كما نبه في المجنونة لا حضانة لها لان المقصود يكون المجنون مطلقا او ادوارا الا اذا وقع نادرا لا تطول مدته ويلحق بالمجنون المرض المزمن الذي
لا يرجى زواله كالسل والفالج بحيث يشغل الالم عن كفالته وتدبير امره وجهان اقربهما العدم ولو كان المرض مما يعدي كالجذام والبرص ففي سقوط
الحضانة بعدم وجهان ولعل الراجح العدم لعدم الدليل الا اشتراط والرابع ان تكون امينة في الحضانة فلا تستحقها الفاسقة عند جماعة من الاصحاب كالشيخ
والعلامة والشهيد لعدم الخبر وبعكسه لم يذكره بعضهم واستقرب العلامة عدم اشتراط العدالة عملا بعموم الادلة قيل ويمكن الجمع بين
عدم اشتراط العدالة مع اشتراط عدم الفسق بناء على ثبوت الواسطة عند الجهة الخامسة ان لا تكون متزوجة فلو تزوجت سقط حقها من الحضانة عند الشيخ ومن تبعه ثم نقل ان المسألة تفصيلا فقال انه قوى ويحكي التفصيل قوله فلو بانت او ساغت للسابعة لم
استحقها الوالد وسقطت حضانة الام ويكون شرطها امر لكن الجمع على الشرطين بينها فصحح الخامس ان تكون متزوجة فلو تزوجت بغير الاب
سقطت حضانتها ونقل الشهيد الثاني في الروضة الاجماع على هذا الشرط ويدل عليه رواية حفص بن غياث وغيره وهذا الشرط انما يعتبر
مع وجود الاب فلو مات الاب فالام احق من الوصي وان كانت متزوجة على ما يستفاد من ظاهر كلام الاصحاب وبه صرح
العلامة في الارشاد ولو طلقت الام مع وجود الاب بائنا ففي رجوع الحضانة اليها وجهان اقربهما الرجوع وكذا ابعاضا انقضاء العدة الرجعية
ولو كان الاب مملوكا كانت الام حرة احق بالولد ما لم يعتق فانه يحتمل ولايته حينئذ وكذا الكافر لو فقد الابوان فاختلف الاصحاب
فيمن له الحضانة اختلافا كثيرا والاشهر بينهم تعدية الحكم الى الاباء الا ان يوجد مرتبهم على ترتيب الارث شكا ظاهر قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض واختار هذا القول قبل ذلك ثم قال وعلى هذا فمع فقد الابوين يتقدم الجد من الاب لانه اب فيقدم ولو كان ولده
بحكم الحق الحضانة ثم ان الجد فيشمل ان تقدم اقرب بلتهم لانه اشترك من الاقرب بالولد وفيه تردد من عموم الولاية او اتفقت الاية
الشريفة وانكر ابن ادريس هذا القول وقال انه مستنده الى المخالفين ومعول قول الشافعي وبنا ذلك على ان الحق الاب المضيع ذلك
عندنا الا اللام نفسها او الاب فاما غيرهما فليس لاحد ولاية سوى الجد من قبل الاب خاصة واستجوده بعض المتاخرين نظرا الى ان
الجدين قبل الاب لم ولاية المال والنكاح فيكون له ولاية التربية بطريق اولى وانه لا دليل على ثبوت الولاية في غيرهم وهو غير بعيد وعلى
هذا القول لو فقد الابوان والجد فان كان للولد مال استاجر الحاكم عليه من تربيته من ماله وان لم يكن له مال كان حكم تربيته حكم
الانفاق عليه فيجب على المؤمنين كفاية **الفصل الثاني** لا يجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك اما نفقة الزوجة فيشترط في
وجوبها امران الاول ان يكون العقد دائما فلا تجب في المتعة الثاني التمكين التام وهو التخلية بينها وبينه في الاستمتاع بحيث لا
تخص مكانا ولا زمانا بل تبذل نفسها متى اراد الاستمتاع في اي زمان او مكان يسوغ فيه ذلك وقال العلامة في التحرير التمكين ان تقول
سلمت نفسي اليك في اي مكان شئت ونقلوا عنه انه لا بد من حصول التخلية من لفظ دال عليه وجعل ذلك ظاهر كلام المحقق وغيره وضعفه
بعضهم واستشكل القول بعدم الاكتفاء الى اللفظ مع حصول التمكين بالفعل وهل يجب النفقة بمجرد العقد والنشوز مسقط ام يجب بالتمكين فيه
قولان اشهرهما الثاني ولعل الاقرب الاول لكن يظهر فائدة الخلاف في مواضع منها ما لو اختلفا في التمكين فقالت الزوجة سلمت نفسي اليك
من وقت كذا وانكره الزوج فعلى الاول كان القول قول الزوجة وعلى الزوج البينة لاثبات النشوز وعلى القول الثاني كان القول
قول الزوج وعلى الزوجة البينة لاثبات التمكين ومنها ما لو لم يحصل من الزوج مطالبة بالزفاف ولا امتنعت منها ولا عرضت نفسها
عليه ومضت على ذلك مدة فيجب النفقة على القول الاول دون الثاني ومنها ما لو كانت الزوجة صغيرة لا يجامع مثلها على قول وقد
كان الزوج صغيرا او كبيرا فقد قطع الاكثر بانه لا نفقة لها ويتجه على القول الاول وجوب النفقة لها لعدم تحقق مانع النشوز
لا يقال ابن ادريس اوجب اذا كانت الزوجة صغيرة والزوج كبيرا وجب عليه نفقتها للعموم ووجوب النفقة على الزوج مع انه معتبر في وجوب النفقة
التمكين لا عدم النشوز نعم لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها واستشكله المحقق لتحقق التمكين من قبلها ثم قال
الاشبه وجوب الانفاق وهو جيد نظرا الى عموم الادلة ولو كانت مريضة او قرناء او رتقاء فالظاهر عدم سقوط النفقة واذا عاب الزوج

في النفقات

لعدم الادلة الدالة على وجوب نفقة الزوجة ويسقط النشوز نقل من خارج

الزوجة وفيه ابن ادريس بها وهو تعليلات ان شرط الاجماع فيتقط عن وجوب النفقة

عن الاداء بعد حصول المراة التمكين من الزوجة وجبت عليه النفقة وان سرت عليه مدة غيبته وان كانت قبل التمكين من غير نشوز فكذلك على القول
المختار وعلى القول باشتراط التمكين فلا نفقة لها فان ارادت ذلك فحضرت عند الحاكم وبذلت التسليم للطلق واعلمه بذلك فان مضى
اليها وجبت النفقة وان لا فرض لها الحاكم النفقة من ماله بعد مضي زمان يمكنه الوصول فيه اليها عادة ولو غاب عنها ناشزا ثم عادت
الى الطاعة فالحكم انه لم يجب نفقتها الا ان يعلم عودها ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم يسقط
نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح ومبنى الحكم على ان النفقة تجب بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فعلى الاول
يجب وعلى الثاني تسقط وهو ضعيف وان كان الحج بغير اذنه فان كان موسعا كالنذر المطلق حيث انعقد باذنه او قبل التزويج
ولم يتضيق بظن العجز مع التاخير فهي ناشزة لو تقدمت دونه لان ويبنى عليه حكم النفقة ولو بادرت الى الصلاة واجتلت بتوقف
على امتناع الاصحاب لم يفرقوا بين كونها مضيقا او موسعا واما الصوم فان كان معينا فكذلك وان كان موسعا فنشوز لان احدهما
انه كالصلاة وثانيهما انه يتوقف على اذنه وهو قول الشيخ والعلامة وعدم الفرق بينه وبين الصلاة بوجوب ضعيف لها
العموم المندوب نحوه فلا يسقط بوجوده النفقة لانه غير مانع من التمكين الا ان يطلبها الاستمتاع فتمتنع فقال الشيخ ذلك يسقط
النفقة ويكون نشوزا لتفويت مطالبها بالفطر فتمتنع وهو ضعيف وتثبت للمطلقة الرجعية وهو موضع وفاق نص وخلاف واستثنى
بعضهم من النفقة آلة التنظيف وهو الاطلاق اجود وبتمكن نفقتها العدة ولا تسقط الا بما يسقط به نفقة الزوجة ولو ظهر بالمراة
امارات الحمل بعد الطلاق فعلى الزوج الانفاق عليها الى ان تضع ولو بان بعد الانفاق عليها عدم الحمل فيل تستعيد المدفوع اليها ابعد انقضاء العدة
وجوه ويجزيه بعضهم والمطلقة بائنا لا نفقة لها ولا سكنى للنص الا ان تكون حاملا للاية ومحل النفقة الحمل او الحامل الاجل فيه قولان
والعمل الاقرب الثاني فيظهر الاثر في الفائدة الخلاف في مواضع منها انه اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وجوزناه وفي
العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد فان جعلناها للحمل فالنفقة على الزوج اما على الاول فلانه ملك لغير
واما على الثاني فلان العبد لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجبت ويكون في الثاني في كسب العبد او في ذمته
ومنها ما لو لم ينفق عليها حتى مضت مجموع المدة او بعضها فمن قال بوجوبها للحمل لم يجب قضاؤها لان نفقة الاقارب لا تقضى ومن
قال انها لها اوجب القضاء ويحتمل العدم على هذا القول لانها لو ارتدت بعد الطلاق فتسقط النفقة على الثاني دون
الاول لتعذر ذلك من الامور المترتبة على القولين نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها فيه قولان احدهما انه لا نفقة لها وهو قول
ابن بابويه وابن ادريس والفاضلين واكثر المتاخرين والثاني انه ينفق عليها من نصيب ولدها وهو قول الصدوقين والشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب
يدل على الاول روايات كثيرة منها ان الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها وبدل على الثاني رواية ابي الصباح وصفوها
بالصحة وبنحو ما في صحيح محمد بن مسلم ان المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله وحملها الشيخ على ان المراد انه ينفق عليها من مال الولد
ومن الغنيد في كتاب المهيمنات انكر الانفاق على الحامل من مال الحمل قال لان الولد انما يكون له مال عند خروجه الا الاحيا
فاما وهو جنين لا يعرف موته من حياته فلا ميراث له ولا مال على الانفاق فكيف ينفق عليها من مال من لا مال له لولا الشهور
والاخذ بالمسلم عندي على الشكال الذي يثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة فصل في قدر النفقة لما كانت الآية
بالنفقة مطلقة وجب الرجوع فيها الى العرف فالنص جاء بما ان المقدار فيها يحب قال تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى غير ذلك فيرجع فيها الى ما يحتاج اليه المراة من الطعام والادام والكسوة
والاسكان والاخدام والة التنظيف من المشط والصابون والدهن والرجوع في ذلك الى عادة امثالها في بلدها وهذا هو المشهور بين
الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف نفقة الزوجة مقدرة وهو مد قدر ربع رطل مد ستنكا باجماع الفرقة واخبارهم وذهب جعل على الزوج
مدين كل يوم وعلى المتوسط مدا ونصفا وعلى المعسر مدا وقال ابن ادريس نفقة الزوجات عندنا غير مقدرة بل بالكفاية من

التحجير في قوله: وان كان في واجب مضيق كحجة الاسلام لم يسقط وان كان

الى جعفر وسئل عن الانفاق قال فيجب عليه الاجماع والاخبار وعلى قول ابن ادريس تقوى دون الاخبار اذ كانت المراة من اللواتي يخدمن انفسهن في الارض
لم يجب على الزوج اخدامها الا ان تحتاج الى الخدمة لمرض ونحوه وما نحوه لا فصرح فيحد بل يجب الحاجة ان كانت ممن لا يخدمن انفسهن
الاخدام جاز ان يقدر على الخدمة لكون ذلك من المعاشرة بالمعروف المامور بها والتكاثر بعادة امثالها في ذلك لكونها ممن يشابهها ويجب
الخادم والمعدة وقيل لا يجب اكثر من خادم واحد ولا يلزمه تمليك الخادم اياها بل الواجب اخدامها بحرة او امة ولو كانت له امة
بنفسه او كتم بخدمتها او بالانفاق على التي حملت معها ولو كانت الزوجة انها تخدم في العادة في وجوب اخدامها بحسبها في ذلك الحد
قالت انا اخدم نفسي ونفقة الخادم لي لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذنه لم يكن لها المطالبة بالاجرة والواجب من الادم يختلف
بحسب الفصول فيجب الفواكه في اوقاتها ويعتبر الشيخ في اللحم كل اسبوع مرة ويكون يوم الجمعة واجب ابن الجنيد اللحم على المتوسط في كل
ثلاثة ايام وكذا الواجب من الملبوس يختلف بحسب البلدان والفصول فيجب اعتبار ذلك ثياب البذلة ان كانت من اهل التجمل لا يتحسر والمسكن
التمليك بل يجوز اسكانها بالمستعار والمستاجر ولها المطالبة بالتفرد عن المسكن ان كان يليق بحالها ولذلك يجب مراعاة ما يليق بها الارض
من الصغر والسعة والجودة واللحاف وغيرها من ذلك والمشهور ان استحقاق المؤنة على وجه التمليك لا الامتاع لان الانتفاع بها لا يتم الا مع ذهابها
عينها ولا يعرف فيه خلافا وكذا الحكم في كل ما يستهلك من الة التنظيف كالدهن والطيب والصابون فاذا دفع اليها ملكت نفقة يومها
تتخير بين صرفها كلا او بعضا واستفضالها بعينها لا استبدال بها لكن لها الانفاق على نفسها من مالها قالوا والواجب دفع نفقة كل يوم في
صبيحته وانما يستقر ملكها عليها ان انقضى بغير ناشزة ولو نشزت في اثنائه استحقت بالنسبة عند الاصح انه اذا انقضى اليوم ولا ما
لم ينفق لها النفقة استقرت في ذمته واما الكسوة والمسكن والخادم والامتاع فقيل بالخلاف في الكسوة قولان والاقرب انها امتاع فليس لها
بيعها ولا التصرف فيها بغير اللبس ولا لبسها زيادة على المعتاد ولا ابدالها بغيرها وما يتفرع على القولين لو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة
ببقائها في تلك المدة ثم تلفت في يدها من غير تقصير فعلى القول بالتمليك لم يجب ابدالها وعلى الامتاع قبل حلول التلف استبقى
على القولين لانها على الامتاع بلزمه ابدالها كالمسكن لو تلف مع احتمالها لان الواجب عليها اقبض الكل ومنه ما لو انقضت المدة والكسوة باقية
فعليه كسوة اخرى على القول بالتمليك دون الامتاع ويجوز لها في الارشاد المطالبة بكسوة مع قولهم بالامتاع ومنه لو ماتت في اثناء المدة
التي يعطى لها الكسوة او مات الزوج او طلقها فعلى القول بالامتاع يسترجعها وعلى القول بالتمليك وجهان مبنيان على تكميلها مع قطع
التمليك صارت الكسوة دينا عليه وعلى الامتاع وجهان مبنيان على ان ياخذ المدفوع اليها ويصرف فيه على القول بالامتاع عن التمليك
الا برضاها وجواز اعطائها الكسوة بالاعارة والاجارة على القول بالامتاع دون التمليك ولو سلم نفقة اليها المدة ثم طلقها بعد
انقضائها استحقها نفقة زمان التخلف وعدمه انه لا يستحق نفقة يوم الطلاق وفيه حكم الطلاق ما لو مات احدهما والحق الاشهر
ولو نشزت فحكم بعضهم باسترداد نفقة يوم النشوز ايضا بخلاف الموت والطلاق والفرق تطرقه على القول بالاسترداد فيحمل
بتحديد نفقة جميع اليوم او المخالف منه بعد نقل الشرط واذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب لم يكن لها مطالبة بنفقة مدة ما لو كانت اذا
كانت بالغة رشيدة او كانت تاكل باذن الولي واذا ادعت البائن انها حامل ففي وجوب النفقة عليها بمجرد الدعوى او تعليق الحكم
على ظهور الحمل او شهادة اربع من القوابل اقوال ولعل الاخير اجود فلو تبين كونها غير حامل استعيدت منها على التقديرين وبجوز الانفاق
عليها ولو طالب بكفيل لم يلزمه ويحتمل وجوب الانفاق على البائن الحامل غير المطلقة قولان اكمل الوجوب اقوى الحسنة محمد بن قيس
ولو كانت امراته حاملا فطلقها ووضعت الحمل واختلفا فقال الزوج لا نفقة لك الان لان طلاقك كان قبل الوضع فقالت بل بعده فلها
النفقة لان الطلاق كان بعد الوضع فالذي ذكره جماعة منهم انها النفقة لاصالة النكاح الى الوقت الذي يدعيه وكذا اصالة بقاء
العدة والنفقة وقيل القول قول الزوجة لانه يلزمه ما اقر به في حقه ولو انعكس العرض فقال الزوج الى الرجعة لان طلاقك بعد الوضع انتهى
في العدة وقالت بل الطلاق قبل الوضع انعكس الحكم وكان القول قول الزوج في بقاء العدة وثبوت الرجعة ولا نفقة لها لاعترافها بسقوطها

التحمل زيادة على ع

فانفقت عليه بالوضع ع

ولو قيل بتخصيص هذا الحكم بما اذا لم يعينا زمانا لها اما لو اتفقا على زمان احدهما واختلفا في تقدم الاخر وتأخره فالقول قول مدعي
تأخره مطلقا لاصالة عدم تقدمه واستقرار حالهما بالاتفاق عليه كان حسنا فلو زعما اتفاقهما على ان الطلاق وقع يوم الجمعة واختلفا في
تقدم الطلاق وتأخره فالقول قول مدعي التأخر في المسئلتين اتفاقا لاتفاقهما على ان الطلاق وقع يوم الجمعة وربما قيل بانه مع الاتفاق
على وقت احدهما والاختلاف في الاخر يقدم قول الزوج في الطلاق مطلقا لانه من فعله وقولها في الوضع مطلقا لان الامر كذلك وفي هذه
الاحكام تأمل اذ [illegible] موجودين وكانت تستقر من [illegible] جاز له ان يقاصها النفقة الواجبة عليه يوما فيوما اذا كانت موسرة
لو لم تكن تستقر من [illegible] لم يكن له المقاصة لان تعيين الدين من مالها موكول اليها وكانت معسرة لم يجز [illegible]
لم يجز المقاصة لان قضاء الدين انما يجب فيما يفضل عن القوت والمقاصة تابعة لوجوب الاداء ولو رضيت بالمقاصة مع اعسارها لم يكن
له الامتناع اذا لم يتوجه اليها ضرر بالقبول ونفقة نفسه مقدمة على غيره [illegible] عند الاصحاب ان نفقة الزوجة مقدمة على سائر الاقارب استنادا الى
تعليلات يمكن المنازعة فيها الا انه لا اعلم خلافا في ذلك بينهم والمراد بنفقة الزوجة المقدمة على نفقة القريب نفقة اليوم الحاضر
[illegible] وكونها اللائقة بحالها في ذلك الوقت بقدر الحاجة والضرورة وكذا ما تضطر اليه من الالات والاستعمال ونفقة الخادم
واما نفقة المملوك والدابة المضطر اليها فيقدم على نفقة الزوجة ايضا [illegible] ما لم يضطر اليه **فصل** في نفقة الاقارب يجب النفقة
على الابوين والاولاد اتفاقا ويدل عليه اخبار متعددة والمشهور الاصح وجوبها على [illegible] الابوين [illegible] من صرح بخلافه
لكن المحقق تردد فيه ثم رجح الوجوب ولعل وجه التردد [illegible] صدق الاباء عليهم حقيقة [illegible] ولا اولاد الاولاد ولعل الترجيح
الصدق والمشهور انه لا يجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم للاصل ومفهوم بعض
من الاخبار لكن يستحب [illegible] ويتاكد في الوارث منهم ونقل في القواعد قولا واسنده الى الشيخ [illegible] اقوى ويشترط في وجوب الانفاق
الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر ذلك [illegible] الكسب [illegible] لا يليق بحاله عادة ولو امكن المرأة التزويج بمن يليق بها
عادة فالظاهر انها [illegible] على ما قطع به بعض الاصحاب وهل يشترط عدم تمكن القريب من اخذ نفقته من الزكوة ونحوها [illegible]
ولعل الاقرب العدم تمسكا بالاطلاق ولا يشترط نقصان الخلقة في وجوب الانفاق عليه فان كان كامل الخلقة ولا نقصان الحكم خلافا
للشيخ في المبسوط حيث اشترط مع الاعسار نقصان الخلقة او الحكم او هما قال والمراد بناقص الخلقة الاعمى والمقعد وناقص الحكم الصبي والمجنون
[illegible] حيث لا يمكن ان يتعلم حرفة [illegible] على الاكتساب [illegible] عليه [illegible] الانفاق [illegible] ولو هرب عن الاكتساب [illegible] بعض الايام فظاهر
[illegible] الانفاق على القريب وان كان كافرا لان المنقول عن الاصحاب التصريح بوجوب الانفاق عليه ويدل عليه عموم الادلة وقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا لكن الاية لا تعم الاولاد وجعل الشيخ فخر الدين المانع من الارث كالرق والكفر والقتل مانعا وبما نقل عن
ابن الجنيد [illegible] لكن يشترط ان يكون معصوم الدم فلو كان حربيا لم يجب الانفاق عليه وهو حسن ولو كان القريب [illegible]
[illegible] نفقته على المولى [illegible] ولم يتفق [illegible] والاقوى وجوب الانفاق على قريبه
عملا بعموم الادلة السالم من المعارض ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه والمعتبر من كفايته قوت يومه وليلته
اللائقة بحاله في ذلك الوقت الذي هو فيه شتاء او صيفا والالات المضطر اليها الطعام والكسوة والفرش وكذا الخادم والمركوب ان اضطر
اليه [illegible] عن ذلك [illegible] صرف في نفقة الزوجة كما بيناه ثم نفقة القريب فان قام بكفاية القريب [illegible]
يوم [illegible] في اليوم الثاني مثل ذلك ولو لم يمكن [illegible] يفضل من ماله او كسبه ما يقوم بكفاية قريبه وكان التزويج يؤدي الى
عدم الانفاق عليه فقد صرح بعض الاصحاب بجواز التزويج [illegible] وهو غير بعيد [illegible] نفقة القريب لان المعتبر فيها المواساة ودفع حاجته بل
المعتبر فيها الكفاية [illegible] سد الحاجة [illegible] الاحوال [illegible] ويجب الادم والملبوس [illegible] والفرش [illegible] الشتاء
والصيف [illegible] النوم [illegible] ولو احتاج الى الخادم وجب [illegible] تلف في يده بغير تفريط وجب بدلها وكذا

عليه [illegible] الانفاق على القريب [illegible] كان [illegible] عموم الادلة
مح

لو انفقها بنفسه لكن يجب عليه هنا ما تلف عنده [illegible] والمشهور استحباب اعفاف من يجب الانفاق عليه وقيل يجب بوجوبه للاب [illegible]
النكاح [illegible] بقوله [illegible] ولا يتادى الوظيفة وجوبا او استحبابا بالعجوز التي لا يليق بحاله ونفقة الزوجة تابعة لذلك
في الوجوب والاستحباب وكذا [illegible] نفقة زوجة الاب التي تزوجها بغير توسط الابن واوجب الشيخ [illegible] نفقة زوجة الاب لانه
يجب اعفافه لانه من جملة [illegible] كنفقة الخادم المضطر اليه ولو ماتت الزوجة او الامة تجدد الحكم استحبابا او وجوبا وكذا لو طلقها
[illegible] ونحوه او باع الامة لذلك لا للتشهي وان كان للاب اولاد محتاجين لم يجب عليه [illegible] الانفاق [illegible] اولاده بخلاف
ما لو كان المحتاج الولد واولاده ولا يقضى نفقة الاقارب لانه [illegible] الذمة نعم لو امره الحاكم بالاستدانة عليه لغيبة الواجب عليه
الانفاق لغيبته او امتناعه استقرت بذلك في ذمته ووجب عليه قضاؤها ولو اجتمع المحتاج اب وام فالنفقة على الاب لا الام [illegible]
خلافا بين الاصحاب [illegible] قوله فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لعدم القايل بالفصل بين اجرة الرضاع وغيره [illegible]
[illegible] نفقة الاب لو كان معسرا قام [illegible] مقام [illegible] على الام لانها الاقرب فالاقرب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] هذا الحكم لا ابا الام [illegible] فان فقد الجميع او كانوا معسرين وجبت على الام [illegible]
معسرة فعلى ابيها وامها بالسوية وان علوا ويقدم الاقرب فالاقرب [illegible] ذكر الشيخ وغيره من الاصحاب ان حكم [illegible]
ام الاب حكم ابا الام من الطرفين وكذا ام الاب [illegible] مع التساوي في الدرجة ويختص الاقرب الى المحتاج من اي جانب كان [illegible]
الانفاق ولو وجد من الفروع واحد وجب نفقة الاصل عليه بشرطه وان تعدد في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية والمشهور انه لا فرق في ذلك
بين الذكر والانثى وقيل بوجوبها على الذكر والانثى على حسب الميراث وقيل باختصاصها بالذكر والمشهور انه لا فرق ايضا بين الموسر بالفعل
وبالقوة ويظهر من كلام بعضهم ان فيه خلافا قالوا ولو اجتمع العمودان كالاب والابن والجد وابن الابن اشتركا في وجوب الانفاق وكان
الاقرب [illegible] من اي الجانبين [illegible] الابعد [illegible] بعض الاصحاب حكم الولد [illegible] وحكم الام مع الولد [illegible]
[illegible] فان الابن مساو للام في المرتبة كما قلنا [illegible] الاب [illegible] البنت [illegible] مساوية للاب كالابن فيحتمل اشتراك الجميع في الوجوب
الام فانها مع وجود الاب متاخرة ويقدم الابن على الام لانه في مرتبة الاب المتقدم على الجد المتقدم عليها بل تقديم الاولاد مطلقا عليها
لذلك فان البنت في مرتبة الابن المتقدم عليها [illegible] كما قدم الاب على الام واشتراك البنت والام [illegible] مع تقدم الابن
عليها الاشتراك لها في الانوثية [illegible] بالنسبة الى المنفق عليه [illegible] الباب دليل [illegible]
من اصحابنا [illegible] من ذلك قال والوجه استواء الابن والبنت [illegible] الام مع الولد [illegible] التحرير [illegible] في القواعد وان تعدد
المنفق عليهم [illegible] عدم الاقرب [illegible] وجب عليه انفاق الجميع [illegible] الاقرب فالاقرب [illegible]
[illegible] الاصول والفروع [illegible] مختلفين ولا [illegible] في كل مرتبة بين الذكر والانثى فلو اجتمع اب وابن مع الام كانا سواء وكذا الاولاد
المتعددين ولو اجتمع [illegible] اعتبر [illegible] المرتبة [illegible] من الطرفين مع [illegible] الدرجة اشتركوا [illegible] الاقرب [illegible] الاولاد ذكورا واناثا
مختلفين [illegible] الابوين والاولاد والاولاد الاجداد والجدات للاب والام [illegible] ولو لم يكفه [illegible] لكل واحد [illegible] نفعا
[illegible] الباقين اقرع بينهم [illegible]
[illegible]
[illegible] فتعلق الوجوب بالابعد فانفق ثم ايسر الاقرب لم يرجع الابعد عليه بما انفق واذا امتنع [illegible] بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع من
الدفع مع امره تخير الحاكم بين حبسه [illegible] من ماله بقدر النفقة [illegible] ولو كان له
عقار جاز للحاكم بيعه حيث يتوقف الانفاق من ماله عليه ولا فرق في ذلك بين نفقة الزوجة والقريب [illegible] في حكم الحاضر الممتنع المنفق
قالوا ولو لم يأذن للمنفق عليه في الاستدانة او الانفاق ثم يرجع عليه ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم مع امتناع المنفق او غيبته [illegible] الاستقلال

المتفق عليه بالاستقراض عليه او البيع من ماله جمعا ولا يبعد الجواز لان ذلك من ضروب القاضي حيث يقع اخذ الزبيب في الوقت الزوج مع

فصل في نفقة المملوك يجب على الانسان نفقة ما يملكه من الحيوان انسانا كان او بهيمة بلا فرق بين الصغير والكبير والصحيح والمريض والناقص
كالاعمى والزمن والمرهون والمستاجر وغيرهم لذلك ولا بين الكسوب وغيره لكن يتخير المولى في الكسوب بين الانفاق عليه من ماله واخذ
كسبه وبين جعل نفقته من الكسب فان لم يف بنفقته وجب الباقي على المولى ولو كان مشتركا بين جماعة وزعت النفقة عليهم بنسبة
الحصص ولا تقدير لنفقة المملوك شرعا بل الواجب قدر الكفاية وهل المعتبر في الكفاية ما يتعارف في الغالب او كفاية نفسه وجهان اجودهما
الثاني فيراعى رغبته وزهادته وكثرة اكله وقلته فلو كان اكله زايدا عن معتاد امثاله لم يجب ... النفقات ... وجب
الزيادة اما الجنس والكيفية فيعتبر غالب القوت الذي يطعم منه المماليك امثال السيد وكذا الادام الغالب والكسوة الغالبة لما
قال ... الاجتماع مخصوص لذلك لا يدخل في ذلك ولو كان السيد يتنعم في الادام والكسوة الغالبة استحب ان يدفع الى المملوك
مثله ... ولو كان السيد يطعم او يلبس دون المعتاد الغالب بخلا او رياضة ... وجب عليه رعاية الغالب ويستحب ان يجلس معه
على المائدة ويطعم ... فان لم يفعل ينبغي ان يطعمه منه ولو لقمة ... فالاولى ... العدد كم
خادم بطعامه وقد كفاه حره ... فليأكل معه ... رواية اخرى ... اللقمة واللقمتين ...
باللقمة واللقمتين ... ذهب بعضهم الى وجوب احد الامرين ... مع كون الاجلاس افضل والاصحاب ... الاول
الطعام ... او لا يبعض ... نفقة الحيوان ... لا يملك ... ان فعل حراما ... الا
ما ... واذا امتنع السيد من الانفاق مع القدرة اجبره الحاكم على الانفاق او البيع ومع تعذر البيع اجبر على الانفاق ... انه
شرع ولا ... الذكر ... ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد لكن لما لم ... على الانفاق عليها ...
ولو لم يقدر على الانفاق عليها ولم يوجد لها نفقة من جهة اخرى فهل يجبر على بيعها ... الشهيد بذلك ... ذلك ...
العدم لعموم النهي عن بيع ام الولد ويجوز مخارجة المملوك وهي ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم ... مما يكتسبه ... الفاضل
يكون له ... رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ... ان العبد يملك فاضل الضريبة وليس للعبد اجبار السيد عليها ولا
للسيد اجبار العبد على ذلك ... لانه يملك استخدامه ... القدر المطلوب منه بالكسب ...
... عليها ... من ذلك ... فان فضل من الضريبة ... على المولى تمام النفقة ... اكثر مما يليق بحاله
... الحاكم ولا يجوز للمولى ان يكلفه ... الا ما يطيقه ... الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات ... وبعض
الاصحاب ... بالنهار ... بالليل ... وقت القيلولة ... الغالبة ... القلم
بما يحتاج اليه البهايم المملوكة من النقد والعلف ... ويجب ... من كل حيوان محترم ...
امتنع من ذلك اجبره الحاكم على ذلك او بيعها او ذبحها ان كانت مما يقصد بالذبح لاجل اللحم والجلد وان لم ينتفع بها بالذبح اجبر على
الانفاق او البيع مع امكانه ... فان لم يفعل ناب الحاكم عنه بما يراه ... كان له ولد
عليه من لبنها ما يكفيه ... ولا يجوز تكليف الدابة فوق طاقتها ... الحمل ... ولا يجوز الحلب اذا كان
يضر بالبهيمة ... او لم يضر ولدها ... ترك الحلب ... يجب ... الحلب ...
... من شيء من العسل ... وجب ... قال بعض الاصحاب ... بعض ...
الدابة اذا لم يوجد ... ملك المالك بالعوض ... لحفظ نفس الانسان ... المثل ... يجب على ... القن
القيام بكفايته من الوقت ... قال بعض الاصحاب ... الحاكم على ذلك ...
... الكفاية ... الغرض المطلوب منها ... بعض الاصحاب ... القيلم

بهامة

بمادتهم ولا ... لكن يكره ... الى ... ... مع الامكان ... العدم **كتاب**

الطلاق ... **الاول** الطلق ... **الاول** اتفق الاصحاب على بطلان تنجيز الصبي من الصبي الذي لم يبلغ
العشر واختلفوا في طلاق الصبي المميز الذي بلغ العشر فقال الشيخ في النهاية انه يصح طلاقه وتبعه ابن البراج وابن حمزة ... لا يصح
طلاق الصبي الى ان يبلغ وهو اختيار ابي الصلاح وسلار وجمهور المتاخرين ... ابي عبد الله ... الغلام اذا طلق
للسنة فطلاقه جائز ... ابن ابي عمير ... ابن بكير ... ابي الصباح وابي بصير
على المميز ... لم يبلغ عشرا ... ولا يجوز طلاق الولي عن الصغير ولا يجوز طلاق المجنون ... ويطلق الولي عن المجنون
... ولو طلق الولي عن المجنون ... ان يبلغ فاسد العقل ...
... رواية ... شهاب بن عبد ربه ... الشيخ في الخلاف الى المنع محتجا باجماع الفرقة واخباره ...
... ونقل الشيخ فخر الدين الاجماع على الاول والتقييد بانه بلغ فاسد العقل بناء على القول ...
والجد على المجنون ... القول الاخر ... ولا يصح طلاق السكران ...
... الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ... عقله باغماء او شرب ...
لعدم القصد ولا يطلق الولي عنهم لعدم الاذن ... الطلاق الاختيار ولا يصح طلاق المكره ...
وكذا الحكم في سائر التصرفات التي اكره عليها الا ان كان الاكراه بحق فانه صحيح كاكراه الحربي على الاسلام والمرتد ويتحقق الاكراه
بما يكون ... او من يجري مجراه مع ... ما توعده به وحصول العلم او الظن بانه يفعل لو لم يفعل ما امر به
سواء كان التوعد به قتلا او قطعا او جرحا او ضربا او شتما او اخذ مال ويختلف ما عدا القتل والقطع باختلاف طبقات الناس
فقد يؤثر القليل في من لا يؤثر في غيره الكثير ... اخذ مال قليل من بعضهم ولا يؤثر اخذ اضعاف ذلك المال الخطير ...
اخذ المال من قبيل القتل يجعل القليل والكثير ... الاكراه ... الباب ... بوقوع
التوعد ... الطلاق ... الطلاق ... الامرين ...
والاكراه يمنع وقوع الطلاق ... على الاختيار فلو اكره على طلقة واحدة فطلق ثلاثا ... لا شعار ذلك بالاختيار
... الحكم ... الاكراه ... الثلث ... واحدة كان ... عدم ...
... فهو ... واحدة ... الثلث بهذا اللفظ ... على الاختيار ولو اكره على الثلث فطلق واحدة ...
والاقوى عدم الوقوع ولو اكره على الطلاق ... فطلق ... الطلاق عليهما ... ان وقع الطلاق ...
ما لو كان ... الكره عليها ... ولو اكره على طلاق ... لا على التعيين فطلق واحدة معينة ... والاقوى عدم الوقوع
اكره على ... الوقوع ولو قصد المكره ايقاع الطلاق ... الطلاق ثم قال كنت
والمكره ... معيبا ... ولو طلق ...
انه كان ... الطاهر ...
انتظام الكلام واضطراب الاحوال ... الثالث القصد ...
الصريح ... اللفظ ... طلاق الساهي والنايم والغالط والهازل ... القصد الذي ...
... فقال ... طالق ... لم يقع لعدم القصد ...
فالذي ذكره جماعة من الاصحاب ... عن نيته ...
الاطلاع عليها الا من قبله والطلاق ... عدم القصد ... العدة ...

صادقته المرأة على ذلك وعدمه واستشكل بعض الاصحاب على الاطلاق بناء على ان الظاهر من حال العاقل المختار القصد الى الفعل فاختاره
بخلاف ما ينافي الظاهر ولو نقل الى ترجيح الاصل لزم مثله في البيع ونحوه من العقود ولم يقبلوا به بل اتفقوا على عدم القبول هنالك اقتضاه
الطلاق بذلك مشكل بل الامر فيه اشد لقول النبي ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ولان حق الغير متعلق به
يقبل تحققه والاشكال في موضعه وقد يجاب بعضهم لو وقوعه في العدة الرجعية والحكم فيها صحيح لكن يقبل قوله فيه من حيث انه رجعة
لا من حيث انه يرجع الى نية القصد وقوى بعض الاصحاب القبول الا مع قيام القرينة على كونه قاصدا ... رجعية فيحصل بذلك
الرجعة نعم لو صادقته الزوجة على ذلك لم يبعد القبول لان الحق منحصر فيهما وهو مخبر بوجود الركن في الطلاق الغائب بلا خلاف والحاضر
على الاشهر الاصح لصحيحة سعيد الاعرج وغيرها وذهب الشيخ ومن تبعه الى ان ... الا مع الغيبة لرواية زرارة على عدم جواز التوكيل في الطلاق حملها
على الحاضر جمعا بين الروايات وهي ضعيفة السند فلا يعارض الصحيح مع امكان التأويل بينهما وحمل القول الشيخ بتحقق الغيبة بمفارقته
مجلس الطلاق وان كانت في البلد ولو وكلها في طلاق نفسها ففي صحته قولان والادلة من الجانبين محل البحث **الطرف الثالث** في المطلقة
ويشترط فيها امور الاول الاخلاف بين الاصحاب في ان المطلقة يشترط فيها الزوجية والدوام لان الطلاق حكم شرعي فيجب الاقتصار على ما ثبت
الحكم فيه من الشرع فلو طلق الموطوءة بالملك او الاجنبية سواء اطلق او علق على التزويج لم يكن له حكم وكذا لو طلق المتمتع بها وقد نص
فيه بعض العامة فجوز وقوع الطلاق على الاجنبية مطلقا وجوز بعضهم وقوعه عليها ان علقه على تزويجها بمعنى احتسابه بذلك الطلقات الثلث
... لصحيحة محمد بن قيس ورواية عبد الله بن سنان ورواية سماعة الثاني الطهارة من الحيض والنفاس اتفق العلماء على تحريم طلاق
الحائض والنفساء وانه يقع باطلا بلا خلاف فيه بين علمائنا ويدل عليه اخبار كثيرة واستثني من ذلك مواضع منها اذا كان الزوج
غائبا فيجوز الطلاق مع اتفاق بين الاصحاب في الجملة وانما الخلاف في ان الجواز معلق بالغيبة من غير اعتبار امر اخر ام لا فذهب المفيد
وابن ابي عقيل وعلي بن بابويه وابو الصلاح وغيرهم الى جواز طلاقها اذا كانت بحيث لا يمكن استعلام حالها من غير تربص واطلق ابن
ابي عقيل تواتر الاخبار بذلك وقال الصدوق اقله شهر او ستة اشهر واوسطه ثلاثة اشهر واعتبرنا ... وذهب الشيخ في النهاية
وجماعة الى اعتبار الشهر وذهب ابن الجنيد والعلامة في المختلف الى اعتبار ثلاثة اشهر واعتبر في الاستبصار مضي مدة يعلم
انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى اخر ولا يتقيد بمدة غير ذلك والى هذا ذهب المحقق واكثر المتأخرين والاقوى عندي القول
الاول لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة اسماعيل الجعفي وحسنة الحلبي وما دل على اعتبار الشهر كموثقة اسحق بن عمار وعلى اعتبار ثلاثة اشهر كصحيحة جميل بن
دراج وموثقة اسحق بن عمار الموافقة للقول الاول ... على الاستحباب جمعا بين الادلة وهذا الجمع اقرب مما قيل هنا ان مدار الحكم على تحقق
بعد الغيبة ... على المختار او بعد المدة المعتبرة على قول اخر ثم اتفق كونها حائضا في ... الطلاق صح لعموم الروايات وخصوص رواية
ابي بصير وكذا لو ... الواقعة ... بعدم الوقوع استنادا الى تعليل ضعيف ولو طلقها قبل مضي المدة المعتبرة على القول باعتبارها
ثم ظهر بعد الطلاق وقوعه في طهر لم يقربها فيه ففي صحته على القول باعتبار المدة وجهان ولو طلقها بعدها بشرطه المعتبر لكن اتفق
... الاعتماد عليه شرعا ان خبر قبل الطلاق بانها حائض ... تغير عادتها ففي صحة الطلاق وجهان ... الاخبار ... الصحة ... لو
كان خروج الزوج في طهر اخر غير طهر المواقعة صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب وهو متجه على
ما اختاره لعموم ادلة جواز الطلاق في حال الغيبة واستشكل الطلاق ... الحكم ... بعض من اعتبر المدة نظرا الى ان ... بطلان طلاق الحائض متناول
بهذه الصورة واستوجه صحة الطلاق من غير تربص لو اتفق وقوع الطلاق في الطهر والحاضر اذا كان بحيث لا يمكنه الوصول اليها
حتى يعلم حيضها كالمحبوس فالغائب في صحة طلاقها مضي شهر ... لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وبمضمونها افتى الشيخ في النهاية وجماعة وانكره
ابن ادريس مدعيا نفي الخلاف ... والوجه الاول ... الرواية ... العمل بها بين الاصحاب ومن المواضع المستثناة من الحكم ببطلان
الطلاق في حال الحيض غير المدخول بها والحامل على القول بانها تحيض لصحيحة اسماعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر قال خمس يطلقهن على كل

حال البين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي معناه حسنة الحلبي الثالث ان يكون
الطلاق في طهر لم يجامعها فيه للاجماع والاخبار المستفيضة ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل لصحيحة اسماعيل الجعفي وغيرها وذهب
الشيخ الى ان المراد بالصغيرة من نقص سنها عن تسع سنين فالذي من كان لها تسع سنين فصاعدا ولم يكن حاضت بعد واراد طلاقها فليصبر
عليها ثلثة اشهر ثم طلقها بعد ذلك وهذا التخصيص نظر والمذكور في الروايات التي لم تحض مثلها عادة وان زاد سنها عن التسع واما
المسترابة وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض سواء كان لعارض من مرض ونحوه او خلقي ويشترط في صحة طلاقها مضي ثلثة
اشهر من حين المواقعة فلو طلقها قبله لم يقع ... موضع وفاق ويدل عليه رواية داود بن ابي يزيد العطار ولا يلحق بالمسترابة من تعتاد
الحيض في كل مدة تزيد عن ثلثة اشهر بل هي من اقسام ذوات الحيض فيجب استبراؤها بالحيض وان توقف على اكثر من ذلك كما صرح به بعض
الاصحاب الرابع تعيين المطلقة اما لفظا كقوله هذه او انت او باسمها المميز لها عن غيرها او بالاشارة اليها او نية للاشتراك فلو كان له زوجتان
لا يكون طلقه بهما او مبهمة عند جماعة من الاصحاب وذهب جماعة اخرى منهم الى عدم الاشتراط والمسئلة عندي محل اشكال وحيث يتعين تطليقه
بعينها يؤمر بالتعيين على القول ... يحتمل القرعة بين ... بعد الاحتياط ولو ارسل اللفظ ولم ينو واحدة وقلنا بصحته فهل يستخرج المطلقة
بالقرعة او يرجع الى تعيينه فيه قولان وعلى الثاني فهل ... من وقت تلفظه بالطلاق او من حين التعيين وجهان اظهرهما الاول وله الشيخ في
... العلامة ... ويعبر عن هذا الخلاف بان التعيين بيان لوقوع الطلاق او ايقاع له ... اللفظ المبهم ... الطلاق الذي
يحصل على القول الثاني ان الحكم يجري بها عليه قبل التعيين مع الاتفاق عليه ويتفرع على القولين العدة فعلى الاول يعتبر العدة من حين التعيين
وفي المسئلة ابحاث طويلة متفرعة على القول بعدم اشتراط التعيين **الطرف الثالث** في الصيغة والصيغة المتلقاة من الشارع لازالة قيد
النكاح طالق كما تضمنته حسنة محمد بن مسلم ونقلها ابن بابويه ... عن محمد بن مسلم ... المتن وكما تضمنته حسنة الحلبي ولو قال انت الطلاق
او طلاقا او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق للحصر المفهوم من الروايتين وكذا انت مطلقة لذلك وقال الشيخ الاقوى انه يقع
اذا نوى الطلاق ولو قال طلقت فلانة قال الشيخ لا يقع واستشكله المحقق وقال لو قال نعم في جواب هل طلقت فلانة ففيه قولان احدهما وقوع
الطلاق به وهو اختيار جماعة منهم الشيخ في النهاية استنادا الى رواية السكوني والرواية ضعيفة والحصر المفهوم من الروايتين ينفيه والمشهور
بين المتأخرين منهم ابن ادريس انه لا يقع بغير العربية مع القدرة عليها لان العربية هو الوارد في القرآن المتكرر في لسان الشرع ... فيجب
الاقتصار عليها ... الحكم ... على مورد النص وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية الى الاجتزاء بما دل على قوله
طالق من اللغات وان قدر على العربية لان المقصود بالذات هو المعنى والالفاظ مقصودة بالعرض لدلالتها عليها ويؤيده رواية حفص ...
... ولعل هذا القول اجود ولا اشكال في الاجتزاء بالترجمة مع العجز عن العربية ولا يقع بالاشارة مع القدرة على النطق ولو عجز عن
النطق كفت الاشارة كما يقع بها غيره ... الطلاق ... في صحتها ... ان يكون مفهمة ... وان لم يكن مفهمة على العموم
يعرفهم الشاهدين لها لقيامها مقام النطق ولو عرف الاخرس الكتابة احتمل قيامها مقام الاشارة فلا يعتبر ... الاشارة ... احتمل
تقدم الكتابة كما ذهب اليه ابن ادريس ويدل عليه رواية ابن ابي نصر وجماعة من الاصحاب منهم الصدوق ... القاء القناع على المرأة
... انها قد حرمت عليه لرواية السكوني ورواية ابن ابي نصر وهو محتمل ومنهم من خير بين الاشارة وبين القاء القناع ومنهم من جمع بينهما
وفي ذلك الحق الاكتفاء بالاشارة المفهمة والقاء القناع مع افهامه ذلك من جملتها ومع ضعف سند الرواية ... من ... الاصل ...
القاء القناع ارادة الطلاق يدخل في افراد الاشارة ويكون الرواية شاهدا واتفق الاصحاب على عدم وقوع الطلاق بالكتابة للحاضر
القادر على التلفظ واختلفوا في وقوعه من الغائب فذهب الاكثر منهم الشيخ في ... الخلاف الى العدم ... في الخلاف الاجماع استصحابا
لحكم الزوجية الى ان يثبت المزيل ولحسنة زرارة وذهب الشيخ في النهاية وتبعه ... الى وقوعه من الغائب لصحيحة ابي حمزة الثمالي وهو اقرب جمعا
للخبر الصحيح وحملا للخبر الاخر على حال الحضور وعدم القدرة جمعا وعلى القول بوقوعه بها يعتبر القصد بها الى الطلاق واشهاد شاهدين ...

ربما حال الكتابة لم يكن بعد بتها إليها بعد ذلك فيقع حين تريانها ثم رجحها الأول [illegible] كما في خبر الغائب [illegible]
ويحتمل شموله للغائب عن المجلس لعموم النص والوجه اعتبار [illegible] ولا بد من أن يكون المكتوب كلاما معتبرا في الطلاق ولا يقع الطلاق
بغير الصريح فلو قال خلية أو برية أو حبلك على غاربك والحقي بأهلك أو باين أو حرام أو بتة أو بتلة لم يقع سواء نوى الطلاق أم لا [illegible]
الحلبي وحسنة محمد بن مسلم وفيهما نفي أكثر هذه المذكورات ولو قال اعتدي فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يقع بها الطلاق وقال ابن
الجنيد أنه يقع به وهو أقوى لحسنة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي [illegible] عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي أجمع عليه في الطلاق
أن يقول أنت طالق أو اعتدي وذكر أنه قال لمحمد بن أبي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي [illegible]
الأخبار بتأويل بعيد جمعا بينها وبين ما نقل عن الحسن بن سماعة أنه قال ليس الطلاق إلا كما روى ابن بكير بن أعين أن يقول لها وهي
طاهر من غير جماع أنت طالق ويكون ما سوى ذلك ملغى والوجه أن هذا لا يصلح لمعارضة تلك الأخبار المعتبرة [illegible] ويمكن أن يقال
الحكم بوقوع الطلاق بقوله اعتدي [illegible] وهو كناية قطعا يدل على [illegible] من الكنايات التي [illegible] معنى من قوله اعتدي مثل قوله أنت
مطلقة أو طلقتك أو سرحتك أو فارقتك [illegible] بل قيل [illegible] السراح وما اشتق منهما من الطلاق صريح لا كناية لوروده
في القرآن مرادا بها الطلاق [illegible] وقوع الطلاق بقوله اعتدي يدل على وقوعه بهذه الألفاظ من باب مفهوم الموافقة [illegible]
الكنايات التي هي مساوية لقوله اعتدي أو أخفى مرجوحة لعدم الدليل [illegible] في حكم الروايتين [illegible] نكون قد أعملنا جميع الأخبار المعتبرة
مؤيدا بعموم الآيات والأخبار الدالة على الطلاق من غير تقييد بصيغة وأجاب عن مفهوم الحصر في الخبر بأن ما ذكرنا [illegible] الحكم [illegible]
وبالحمل على التأكيد [illegible] الوجه الوقوف على المنصوص والمعروف من مذهب الأصحاب أنه يشترط تجريد الطلاق عن الشرط
وهو ما يحتمل وقوعه وعدمه [illegible] وما لا بد من وقوعه عادة كطلوع الشمس وادعى ابن إدريس عليه الإجماع [illegible]
أسنده إلى قول مشهور لم نقف فيه على مخالف [illegible] الاشتراط المذكور [illegible] ويمكن الاحتجاج عليه بالحصر المفهوم من حسنة محمد بن
مسلم ومن حسنة الحلبي [illegible] ولو قال أنت طالق ثلثا فلا يقع مجموع الثلث اتفاقا
واختلف الأصحاب في أنه هل يقع منها واحدة ويلغو الزائد فذهب الأكثر إلى الثاني استنادا إلى الروايات المتقدمة المتضمنة لأن الطلاق
ثلثا في مجلس واحد [illegible] المقتضي موجود والمانع مفقود [illegible] الروايات كون الطلاق بألفاظ متعددة [illegible]
[illegible] المرتضى في أحد قوليه وابن أبي عقيل وابن حمزة إلى الأول [illegible] صحيحة أبي بصير ورواية علي بن إسماعيل [illegible]
[illegible] والمسألة محل إشكال وإن كان القول الأول لا يخلو من ترجيح ولو كان المطلق يعتقد
الثلث [illegible] الطلاق ثلثا [illegible] كان باطلا عندنا [illegible] الطلاق الواقع [illegible]
الإشهاد معلقا على الشرط وبالكتابة مع النية وغير ذلك [illegible] ظاهر الأصحاب الاتفاق على الحكم وقد ورد بهذا الحكم روايات
كثيرة كرواية إبراهيم بن محمد الهمداني وموثقة عبد الأعلى وموثقة محمد بن مسلم ورواية علي بن أبي حمزة وموثقة جميل بن دراج [illegible]
أنها مؤيدة بعمل الناس على ذلك من زمن الأئمة عليهم السلام إلى زماننا هذا من غير نكير ويمكن الاستدلال عليه بما رواه [illegible]
العلاء بن رزين في الصحيح أنه سأل أبا جعفر عن جمهور الناس فقال هم اليوم أهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى أمانتهم ويحقن دماؤهم
ويجوز مناكحهم ومواريثهم [illegible] ولو قال أنت طالق [illegible] كانت طاهرة [illegible]
يقع الطلاق ويلغو الزائد [illegible] ولو قال أنت طالق [illegible] إن كان الطلاق يقع بك [illegible]
على الشرط [illegible] لأن المعلق على الشرط لا يبطل من حيث اشتماله على الشرط بل من حيث عدم التنجيز **المطلب الرابع** في الإشهاد
ويشترط في صحة الطلاق حضور شاهدين يسمعان الصيغة فلو تجرد عن الشهادة [illegible]
والأخبار مع اتفاق الأصحاب عليه ويكفي سماعهما ولا يعتبر استدعائهما إلى الشهادة [illegible] صفوان بن يحيى وعموم الأدلة وذكر بعض الأصحاب أنه لا بد

من حضور

من حضور شاهدين يسمعان الطلاق بحيث يتحقق معه الشهادة بوقوعه وإنما يحصل ذلك مع العلم بالمطلقة على وجه يشهد العدلان بوقوع طلاقها
ولا يكون مجرد سماع العدلين من غير علم بالمطلق والمطلقة فإن ذلك لا يسمى إشهادا واستشهد بكلام الشيخ في النهاية واستدل برواية
محمد بن أحمد بن مطهر [illegible] ولا بد من اجتماع الشاهدين حال التلفظ بالطلاق لحسنة أحمد بن أبي نصر والمعتبر شهادة رجلين
خارجين عن المطلق ولو كان المطلق وكيل الزوج ففي الاكتفاء بشهادته قولان ويعتبر في الشاهدين العدالة وذهب جماعة منهم الشيخ [illegible]
إلى الاكتفاء بظاهر الإسلام [illegible] بناء على أن الأصل في المسلم العدالة [illegible] على الفطرة أجيزت شهادته
بعد أن تعرف منه خيرا [illegible] في صحيح عبد الله بن المغيرة كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته [illegible]
[illegible] الحسنة المذكورة بأن الخير نكرة [illegible] الإطلاق [illegible]
الخير باشتراط العدالة [illegible] الاكتفاء بما ذكر [illegible] الإسلام [illegible] بعض الأصحاب [illegible]
هذا الرجل خير أنه يعرف منه الخير خاصة وكذا [illegible] عرف منه الصلاح كونه معروفا بهذا الوصف [illegible] الروايتين [illegible]
العدالة المعتبرة في الشهادة بأن يظهر منه [illegible] الصلاح دون الفسق [illegible] الخروج عن الإيمان [illegible]
في هذا المقام مجال [illegible] الشخص خيرا وصلاحا ولم يظهر منه [illegible] الروايتين [illegible]
إلى التحقيق لا معارض للروايتين مع وضوح سندهما [illegible] المشهور من اعتبار العدالة [illegible]
[illegible]
مع ظهور [illegible] الحكم بوقوع الطلاق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ولا يقع بشاهد واحد [illegible]
[illegible] إن استجمع شرائط صحة الطلاق [illegible] صحيحة أحمد بن أبي نصر [illegible]
[illegible] للأدلة **المطلب الخامس** في أقسام الطلاق [illegible] **الأول** من الطلاق طلاق السنة وطلاق البدعة [illegible]
الواقع على الوجه الشرعي [illegible] الطلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها [illegible]
[illegible] الطلاق الثلث المرسلة [illegible]
لا يقع بها الطلاق إلا الأخير [illegible] الطلاق الثلث [illegible] بعض الأصحاب [illegible]
ذلك من أقسام الطلاق الباطل [illegible] البدعي [illegible] طلاق البدعة [illegible] الطلاق بالكتابة
[illegible] طلاق البدعة عندهم [illegible] الباطل والطلاق السني [illegible] باين ورجعي [illegible]
طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم يبلغ المحيض والمختلعة والمباراة [illegible] والمطلقة ثلثا [illegible]
اليائسة خلاف يجيء والطلاق الرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها [illegible] طلاق العدة وطلاق السنة بالمعنى الأخص [illegible]
[illegible] والطلاق العدي [illegible] يطلق على الشرائط ثم يراجعها [illegible]
المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر [illegible] ويدل على هذا التفسير صحيحة زرارة [illegible]
بعضهم أن المعتبر في طلاق العدة الطلاق ثانيا بعد الرجوع والمواقعة وبعضهم لم يعتبر الطلاق ثانيا [illegible] من كلام الشيخ في النهاية
وجماعة أن الطلاق الواقع بعد الرجعة والمواقعة يوصف بكونه عديا وإن لم يقع بعده رجوع [illegible] الطلاق الثالث لا يوصف بكونه
عديا إلا إذا وقع بعد الرجوع والوقاع [illegible] بعضهم أن يطلق على الشرائط ثم يتركها [illegible]
تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا بعقد جديد ومهر جديد ثم يطلقها [illegible]
الخروج من العدة والتزويج بعده ولم يعتبر بعضهم سوى عدم الرجوع في العدة ويدل عليه صحيحة زرارة [illegible] طلاق

النبي بالمعنى الاخص وكل واحد من البائن والرجعي عموم وخصوص من وجه فالمعاد كونه هو ما سلول فتاوى الاصحاب اجمع ولكن الظاهر من الاخبار
اختصاصه بالطلاق الرجعي ويدل عليه ما ذكره صحيحة زرارة لكن ما اسنده الى فتاوى الاصحاب اجمع محل تامل وقد ذكر بعض المتاخرين عدم
ان مقتضى النص وكلام الاصحاب ان طلاق السنة من اقسام الطلاق الرجعي فالعبد لك صرح ابن ادريس في سرايره والعلامة في جملة من كتبه الفصل
الثاني وغيره مسائل الاولى المطلقة تسعا للعدة تحرم عليه موبدا ونقل جمع من الاصحاب الاجماع عليه ويدل عليه قول الكاظم ع في رواية زرارة
وداود بن سرحان والذي يطلق الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات لا تحل له ابدا وروى الكليني في الصحيح عن جميل بن دراج عن
ابي عبد الله ع وابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول
ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها هكذا ثلثا فتزوجها الاول طلقها هكذا ثلثا لم تحل له ابدا والطلاق الرجعي يقتضي حصول التحريم باطلاق
الشيخ التي ليست للعدة ولا اعلم بعضهم منها قال لا التاسعة كل امراة استكملت الطلاق ثلثا فانها تحرم على المطلق حتى تنكح زوجا غيره سواء
كانت مدخولا بها ام لا اجماعا ام لا للاية والاجماع ولا يهدم استيفاء العدة كلاجرم وعدم الرجوع والتزويج في العدة لتحريم الثالثة بها حتى تنكح زوجا
غيره وكذا لو استوفت العدة في احد الطلقات وهذه الطلاق يشارك طلاق العدة في تحريمها بعد الثالثة الى ان تنكح زوجا غيره على المعروف
من مذهب الاصحاب ونقل عن عبد الله بن بكير انه خالف في هذا الحكم وقال ان هذا الطلاق لا يحتاج الى المحلل بعد الثلث بل استيفاء العدة
يهدم التحريم وهو ظاهر الصدوق في الفقيه والصحيح لا ما اسميه الفضلاء وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير فانها لا … بروايات
يصلح المعارضة ما ذكرنا الطاعن فيها ما المعروف ان هذا الطلاق يعني ما استوفت فيه العدة لا يحرم موبدا مطلقا بخلاف طلاق العدة فيجب
التحريم موبدا ان التاسعة وذكر في ذلك انه اتفاق وقد سمعت فيما تقدم ظاهر بعض الروايات لهذا الحكم الثالثة اجمع علماؤنا على جواز
طلاق الحامل مرة واحدة ويدل عليه الاخبار واختلفوا في جواز طلاقها ثانيا فنقل عن الصدوقين انهما منعا منه الا بعد مضي ثلاثة اشهر
سواء في ذلك طلاق العدة وغيره وذهب ابن الجنيد الى المنع من طلاق العدة الا بعد ثلثة اشهر ولم يتعرض لغيره وذهب جماعة منهم الشيخ في
النهاية الى جواز طلاقها متعددة بعد الرجوع والواقعة وذهب اكثر المتاخرين الى جواز طلاقها مطلقا كغيرها والاخبار في هذا الباب مختلفة
وفي اكثرها ان طلاق الحامل واحدة كصحيحة الحلبي وصحيحة اسمعيل الجعفي وحسنة الحلبي وموثقة ابي بصير وسماعة ورواية الكناني لكن نقل
المحقق الاجماع على جواز طلاقها ثانيا للعدة في الجملة وغيره واطلق الاخبار ولا اثر على جواز طلاق الحامل اكثر من مرة ولا تخصيص … بالعدة
ومع تلك الاخبار جميعا مشكل وان لم يكن شي منها صحيحا مع اعتضادها بظاهر القرآن عليه من جواز طلاقها مطلقا فلعل الاقرب العمل
الاخير ويحمل اخبار المنع على الكراهة جمعا بين الادلة الرابعة اذا طلق الحامل ثم راجعها فان واقعها ثم طلقها فان طهر اخر من غير … تقدير خروج
خلاف فما انه لم يواقعها ثم طلقها في طهر اخر ففيه خلاف بين الاصحاب ومذهب اكثر الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل المنع من تخصيص
الاقرب الاول للعموم وما صحيحة عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم وصحيحة اسحاق بن عمار وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر وحسنة ابي علي بن راشد وما احتج لابن ابي عقيل
كرواية ابي بصير فمع ضعفها … وكذا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة زرارة جمعا بين الادلة وان لم يواقعها بعد الرجعة ثم طلقها ثانيا في
الطهر الذي طلقها فيه اولا فقد ذهب الاكثر الى صحته للعموم وموثقة اسحق بن عمار خلافا لابن ابي عقيل ويوافق قوله صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج التي نقلها الى انها محمولة على الكراهة الخامسة اذا طلق الغائب … ولا يعلم حال … لاحتمال كونها حاملا المستر…
عنه وقيل سنة وهو قول العلامة في عدة وهو ضعيف وهل يتعدى الحكم الى تزويج اخت المطلقة فيه قولان ولعل الاقرب … العدم
هو مختار ابن ادريس فيقتصر على مدلول الخبر المذكورة الواردة في العقد على الرابعة ويعمل في الباقي على العموم صحيحة محمد بن مسلم الدال على اعتبار
ثلثة اشهر لعل ذلك مبني على الغالب من انقضاء العدة بثلثة اشهر ويحمل على الظن في العقد على الرابعة بل لا بد من العلم بانتفاء الحمل ومع
الاشتباه ما دام ان الطلاق رجعيا فلو كان بائنا جاز تزويجها مطلقا السادسة يكره للمريض ان يطلق … وورد النهي عن ذلك …
مضافا الى الاصل الجواز وصحيحة الحلبي الدالة على جواز الطلاق وانه ترثه ما لم تتزوج وربما ظهر من عبارة المفيد هنا التحريم وهو ضعيف لاطلاق

ص الصحيح المذكورة ويرشد تحتمل العدة الرجعية عند الاصحاب ونقل غير واحد منهم الاجماع عليه لكن اطلاق الصحيح المذكور يقتضي … وانها
في العدة البائنة على المشهور بين الاصحاب بل قطع الشيخ في الخلاف محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وخالف فيه … وابن البراج والاول
اقرب للصحيح المذكورة وانتفاء الزوجية وترث هي الى سنة ولو كان الطلاق بائنا الا ان تتزوج او … او برا من مرضه ويشهد
لهذه الاحكام ما رواه الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن عن الفضل بن عبد الملك عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع وما رواه
الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله ع مضافا الى غيرها وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عنهم ع ولو برى من مرضه ثم
الا في العدة الرجعية واختلف الاصحاب في ان ثبوت الارث للمطلقة في المريض هل هو مترتب على … الطلاق … او معلل بتهمة في ارادة
حرمانها من الارث فالاكثر على الاول لاطلاق النصوص المعتبرة واستثنى … وذهب الشيخ في الاستبصار الى … فلو
… محمد بن القاسم الهاشمي ويتفرع على القولين ما لو سالته الطلاق لانتفاء التهمة بسوالها وما لو خالعها … فان
الخلع طلاق … لا ينعدى الحكم الى غير الطلاق من اسباب البينونة كاللعان … القذف في حال المرض واولى بعدم الارث
لو كان الفسخ … المرض … لو قلنا انه اصل على موضع اليقين … فهل يلحق بالمرض ما اشبهه من
الاحوال المخوفة الاصح العدم لما ذكرنا والحق ابن الجنيد الاسير … الموخوذ للقود … فلو
علم بالمرض … لو ادعت المطلقة انه طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله مع يمينه لانه
منكر المطلب الثالث في المحلل والمشهور بين الاصحاب انه يعتبر فيه البلوغ نظرا الى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان المتبادر الذي
ينصرف اليه الاطلاق البالغ ولرواية علي بن الفضل الواسطي وقول الشيخ في … ان المراهق للبلوغ حيث يمكن بلوغه بعضهم ابن
وهو ابن عشر سنين … على الحصول بوطي المحلل نظرا الى اطلاق الاية ولا فرق في المحلل بين الحر والعبد ولو خيف عدم طلاق
المحلل فالحيلة ان يزوج عبده ثم ينقل الى ملكها فينفسخ النكاح ويحصل به التحليل ويشترط في التحليل وطيها قبلا لا اعرف فيه خلافا
بين الاصحاب ويدل عليه قوله ص حتى يذوق عسيلتها … من الجانبين على ما يتفق الاصحاب … ان المتبادر منه الوطي قبلا
والمعتبر منه ما يوجب الغسل وحده غيبوبة الحشفة وهل يعتبر الانتشار والمعلوم لا حتى لو ادخله بالاستعانة تكفي فيه وجهان ويشترط
ان يكون الوطي بالعقد لا بالملك والتحليل لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وان يكون بالعقد الدائم لقوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما
ان يتراجعا والحسنة محمد بن مسلم وموثقة هشام بن سالم وغيرهما وهل يهدم ما دون الثلث بمعنى ان الزوج اذا طلق الزوجة طلقة
او طلقتين مثلا ثم خرجت من عدته تزوجت بغيره تزوجا يفيد التحليل على تقدير الحاجة ثم طلقها او مات عنها فتزوجها الاول بقيت
معه على ثلث طلقات كان لم يطلقها ولم يحسب الطلقة او الطلقتان ام لا يهدم بمعنى انها تبقى معه على الطلقة الاولى او الطلقتين
الباقيتين فاذا اكمل الثلث باضافة السابقة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره والمشهور بين الاصحاب الاول ونقل عن بعض فقهائنا
قول بعدم الهدم ولم يذكروا القائل به على التعيين ويدل على الاول … رواية عبد الله بن عقيل بن ابي طالب …
ويدل على الثاني اخبار كثيرة متضمنة لعدم الهدم بذلك كصحيحة الحلبي وصحيحة منصور وصحيحة علي بن مهزيار … الطلاق …
واولت تلك الروايات بوجوه بعيدة والمسألة محل تردد … الروايتين الدالتين على الاول بحسب الشهرة والروايات الدالة على
الثاني بحسب الصحة والكثرة ويظهر من المحقق التردد في الحكم كالعلامة في التحرير الامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره
وان كانت تحت … لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي وغيرهما ولا يحل الا على بوطي المولى … الا ان يحصل المحلل … رواية عبد الملك بن
اعين ولا يحل لو ملكها المطلق لرواية بريد … الحلبي ولو طلقها … ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها … على المشهور
… عليه بعد طلقة اخرى لصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي … ابن الجنيد … بانها لا تحرم عليه الا بالثالثة …
ورواية محمد بن … عن … انه لا يحل له ولو ادعت انها تزوجت … وانقضت العدة وكان ذلك محتملا فالمشهور بين الاصحاب

لتقييد الارث بالموت في المرض … من الاخبار … [illegible]

يقبل في التدبير لو ظهر من المحقق في بعض ذلك ويعلل حكم القبول بعلل لا يخفى عن اشكال [illegible] اذا كانت المرأة ثقة صدقت
في قولها ان مفهوم الرواية عدم القبول مع عدم حكم كونها ثقة قال بعض الاصحاب يمكن حمل الرواية على الاستحباب وقبول قولها
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الطرف السابع في الرجعة وتحصل باللفظ كقوله راجعتك وارتجعتك [illegible]

[illegible]

وفي ثم بير رواية سورة بن كليب بالرواية ضعيفة في الفريقين لعدمن الاصول المشهورة فان اعتبار اربعة اشهر من حين الطلاق لا يوافق شيئا
من الاقوال ... في الحمل يمكن ... ثلثة اشهر بعد العلم براءة رحمها من الحمل الا مع طرو الحيض قبل تمام الثلثة ان اعتبرت العدة
بالاقراء وان طال التمام ثم الاكتفاء بالثلثة وان اعتبر خلو ثلثة اشهر بيض بعد النقاء فالمعتبر بعد العلم بخلوها من الحمل حصول الثلثة
كان ولو قبل العلم لان العدة لا يعتبر القصد اليها وليس في الرواية ما يدل على التربص لسنة لاجل الحمل القول الثالث انها تعتد سنة ثم ظهر ان
حمل اعتدت بوضعه والا اعتدت بعدها بثلثة اشهر ومستنده رواية عمار الساباطي وهي نقي السند وقد قيل في الجمع بين الروايتين ما لم
يسلم من التكلف وقال بعض الاصحاب المستفاد من الاخبار الصحيحة الاكتفاء بمضي ثلثة اشهر خلية من الحيض ولو قيل بالاكتفاء بها مطلقا كان
متجها وهو حسن واختلف الاصحاب في وجوب العدة على اليائسة والصغيرة التي لم تبلغ فذهب الاكثر الى العدم ويدل عليه صحيحة جميل
وحسنة زرارة ورواية محمد بن مسلم وموثقة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة حماد بن عثمان وحسنة محمد بن مسلم وغيرها وذهب السيد المرتضى الى
وجوب العدة عليهما وتبعه ابن زهرة استنادا الى الاية وغيرها مما لا يدل على مطلوبه والاخبار المستفيضة حجة على القول الاول فالمصير اليه
اقرب خلافا لبعض الاصحاب اعلم ان جماعة من الاصحاب صرحوا بان المراد بالصغيرة من نقص سنها عن التسع وهو مدلول الروايات المعتبرة التي لا
تحيض مثلها وهي متناولة لمن زاد سنها عن التسع اذا لم تحض مثلها فلا يدفع التشبيه في صحيحة جميل بعدم وجوب العدة على ما لم يحض مثلها
وان كان قد دخل بها الزوج مع ان الدخول بها دون التسع محرم ويحمل على الدخول المحرم خلاف الظاهر ولو قيل بسقوط العدة عن الصغيرة
التي لم تحمل مثلها وان كانت قد تجاوزت التسع لم يكن بعيدا من الصواب ثم روى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق عن الحسن
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلثة يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال اذا بلغت ستين
سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل
بها وهذه الرواية يوافق قول الجماعة ولا يخالف باقي الاخبار صريحا واختلف الاصحاب في حد الياس وقد ذكرناه في كتاب الحيض ...
بلغت الياس كملت العدة بشهر على ما قطع به الاصحاب استنادا الى رواية هرون بن حمزة ولو فرض بلوغها حد الياس بعد ان حاضت
مرتين احتمل اكمال العدة بشهر وسقوط العدة ولو استمر الدم اشتبها في كلام الاصحاب اضطراب واختلاف في حكم والمستفاد من روايات
متعددة انها تعمل بالاشهر كصحيحة الحلبي وحسنته وصحيحة محمد بن مسلم ورواية ابي بصير ورواية زرارة ولو طلقت في اول الهلال اعتدت
بثلثة اشهر هلالية ولو طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين واكملت من الثالث ثلثين على الاقرب وقيل تكمل من الثالث بقدر
الفائت من الشهر الاول وقيل يكمل الجميع فيسقط اعتبار الاهلة فيها ولو ارتابت بالحمل بان وجدت علامة يفيد الظن به بعد انقضاء
العدة الى ان تتبين الحال لان النكاح مبني على الاحتياط [illegible] لان الجواز لوجود المقتضي وهو خروج العدة وانتفاء المانع ان الريبة
لا توجب بدانها الحكم بالحمل والاصل عدمه ولعله اقرب وعلى كل حال لو ظهر حمل بعد النكاح الثاني حكم ببطلانه لتحقق وقوعه في العدة
لانها في الحامل وضع الحمل كعدة الحامل وهي تقيد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلحظة على المعروف من مذهب الاصحاب سواء كان
تاما ام غير تام ولو كان علقة بعد ان تحقق انه مبدا نشو آدمي والاخبار كصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة الحلبي المطلقة تعتد باقرب الاجلين
ان مضت لها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكن لا تتزوج حتى تضع وان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر
فقد انقضى اجلها ... كان مستنده رواية ابي الصباح الكناني الدالة على ان عدة الحامل اقرب الاجلين لكن سندها ضعيف ولا يصلح لمعارضة
الاية والاخبار المستفيضة ولو طلقها فادعت الحمل تربص بها تسعة اشهر على قول ومستنده رواية محمد بن حكيم وفي
السند ... وعلى الثاني صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج والاحوط التعويل عليها والجمع بين الاخبار بحمل ... على الاحتياط ... ولو كان
حملها اثنين قيل بانت بوضع الاول ولا تنكح الا بوضع الاخير والاحوط الاعتبار استنادا الى رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقيل لا تبين الا بوضع
الجميع استنادا الى ظاهر الاية ولعله الاقرب ولو طلقها رجعيا ثم مات استانفت عدة الوفاة لحسنة جميل بن دراج عن بعض اصحابنا ورواية

العدة لم يقبل بعدها التزويج ولو كان من ذلك انقضاء العدة قال الشيخ لا يجوز لها ان تنكح بعد انقضائها م

زرارة وصحيحة ابي بصير وصحيحة م

هشام بن

هشام بن سالم موثقة يكون الرجعية في حكم الزوجية ولو كانت بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق عند الاصحاب للاصل لكن روى الكليني
عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابنا في المطلقة البائن اذا توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين لكن الرواية ضعيفة
لا تصلح لتاسيس حكم مخالف لعمل الاصحاب فلا اشكال في الحكم المذكور في الرجعية اذا زادت عدة الوفاة عن عدة الطلاق كما هو الغالب
اما لو انعكس كعدة المسترابة ففي الاجتزاء بها عن عدة الوفاة واعتبار ابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة ومن مدة يعلم انقضاء الحمل او
وجوب اكمال العدة للمطلقة بثلثة اشهر بعد التسعة او الثلثة ووجوب اربعة اشهر وعشر بعدها اوجه ولعل الاول اقرب نظرا الى ...
الاصل على موارد التعيين الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح باربعة اشهر وعشرة ايام اذا كانت حائلا صغيرة كانت او
كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل للاية والاخبار والاجماع والمشهور بين الاصحاب ان العدة هي عشر ليال مع ايامها ...
الايام ... عن الضابط الشهري في اللغة ويعتبر هلالية العدة بالهلال ما امكن فان مات الزوج في خلال الشهر الهلالي
وكان الباقي اكثر من عشرة ايام اكمل ثلثين يوما ... ثلثة اشهر بالاهلة وعشرة ايام فان انقضت الوقت الذي مات فيه
الزوج يوم ما انقضت العدة وان كان الباقي عشرة ايام واقل منها ضم اليها اربعة اشهر هلالية وتمم العشر ان كان الباقي اقل ...
... ثلثين او الاكتفاء باتمام ما فات ... وتعتد بابعد الاجلين ان كانت حاملا عندنا للاجماع ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو
ترك الزينة ... فيجب في العدة ترك كل ما يعد زينة من الثياب والادهان والكحل والحنا والطيب وغيرها ...
باختلاف العادات ولا يحرم عليها التنظيف ودخول الحمام وتسريح الشعر والسواك وقلم الاظفار والسكنى في المساكن العالية واستعمال
الفرش الفاخرة ولا فرق في حكم المذكور بين الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة قولان اقربهما عدم الوجوب لصحيحة زرارة
ولو تركت المرأة الحداد اثمت وهل ينقضي عدتها ام يجب عليها الاستئناف بالحداد قولان اشهرهما الاول وهو اقرب والمطلقة ...
عليها كانت رجعية ام بائنة للاصل ... ولا تقبل الا ... ايجاب الحداد عليها وحملها الشيخ على البائنة
وانه يستحب لها الحداد ولا يتعدى الحكم الى غير الزوجة من اقارب الميت ... للاصل ولا يجب الحداد على غير الزوجة من
الاقارب للاصل ولا يحرم شيء زاد على ثلثة ايام ... بعض العامة الحداد على غير الزوج زيادة على ثلثة ايام لقوله لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا يبعد الاستدلال به على الكراهة
على ما قال بعض الاصحاب للتسامح في ادلة الكراهة والتطوعات السادس في عدة المفقود والزوج الغائب عن زوجته ان علم حياته ...
على زوجته ... وينفق الحاكم عليها من ماله ان كان له مال ...
نفقتها ... انفق عليها من بيت المال ان لم يكن من ينفق عليها وان تحققت وفاته اعتدت عدة الوفاة وحلت للازواج ...
... ثم حلت لها التزويج ... بها الحاكم ... الا ان ... موته ...
الخلو من الزوج ... حياته ولا موته كان مقتضى الاصل وجوب الصبر الى ان يثبت احدهما
لكن هذا الاصل مرتفع بمقتضى الادلة ... روى ... عن بريد بن معوية في الصحيح ... قال سالت ابا عبد الله ع
عن المفقود كيف تصنع امراته قال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ويكتب الى الصقع
الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود
مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تزوج ما
انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء
زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء
ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها والمستفاد من الرواية المذكورة وحسنة الحلبي ان الحاكم يامر وليه بالطلاق ...

ابي الصباح الكناني ان الحاكم يطلقها ان لم يكن لها ولي هذا احد القولين في المسألة ذهب اليه جماعة من المتقدمين والمتاخرين فانهم
ذهبوا الى ان الحاكم يامر الولي بالطلاق فان لم يكن له ولي طلقها الحاكم وذهب الشيخ في جماعة من الاصحاب الى ان الحاكم يامرها
بالاعتداد من غير طلاق استنادا الى رواية سماعة ووجه العمل بالخبر الصحيح مقتضى صحيحة بريد ان العدة عدة طلاق ومقتضى
رواية سماعة ان العدة عدة وفاة وكذلك ان القائلين بالطلاق صرحوا بان العدة عدة وفاة ولا يخلو عن اشكال ولو فقد في
بلد مخصوص او ناحية مخصوصة بحيث دلت القراين على عدم انتقاله منها الى غيرها كفى البحث عنه في تلك البلاد او الناحية وكذا
لو كان فقد بين جهتين او ثلث او بلدين ... ولو تعذر البحث عنه من الحاكم اما لعدمه او لقصوره تعين عليها الصبر الى ان يحكم بموته
شرعا او يظهر حاله لم يوجد من الوجوه على المشهور بين المتاخرين والحكم مختص بالزوجة فلا يتعدى الى ميراثه ولا الى عتق ام ولده
ونحو ذلك اقتصارا في الحكم المخالف للاصل على مورد النص فيوقف ميراثه وساير ما يترتب على موته الى ان تمضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة ولو المفقود
انفق عليها الحاكم او الولي من ماله ثم تبين تقدم موته على الانفاق فقال في الكتاب لا ضمان عليها ولا على المنفق للامر به شرعا
ولانها محبوسة لاجله وقد كانت زوجته ظاهرا والحكم مبني على الظاهر واستشكل بعض ... انه تصرف وقع في مال الغير
بغير اذنه فينبغي ان يترتب على التصرف الضمان وان لم ياثم بذلك كما لو تصرف الوكيل بعد موت الموكل ولعل الاول اقرب وان جاء
الزوج في العدة فهو املك بها وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له عليها وان خرجت ولم تتزوج فللاصحاب فيه قولان اظهرهما انه لا
سبيل له عليها وهو مذهب الاكثر لدلالة صحيحة بريد المذكورة ورواية سماعة عليه وقال الشيخ في النهاية انها ان خرجت ولم تتزوج فهو
املك بها كما لو جاء في العدة وادعى الشيخ والمحقق ان به رواية وذكر الشهيد الثاني وجماعة من سبقوا عليه انهم لم يقفوا عليها و
اختار العلامة في المختلف تفصيلا وهو ان العدة ان كانت بعد الطلاق الولي فلا سبيل للزوج عليها وان كانت بامر الحاكم
بالاعتداد من غير طلاق كان املك بها وما استشكل بان رواية سماعة التي استند اليها القائلون بثبوتها من غير طلاق تصرح بانه
اذا قدم بعد انقضاء عدتها فليس له عليها رجعة مقتضى رواية بريد وسماعة ان الزوج اذا جاء في العدة كان له الرجوع لا بعود الزوجية اليها
تبعا حتى عبارات ... وظاهرهما عودها اليه قهرا ... وجوب ... في زمان العدة لو حضر الزوج ترددها السابقة في عدة
الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق قرءان ... طهران ... وقد اختلف الاخبار في القرء
لكن دلت اخبار معتبرة الاسناد على انه الحيض هنا منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان
واجلها حيضتان ان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف ولا معارض لها صريحا فيتجه العمل بها ولا فرق في الامة بين كونها تحت حر او
وعبد كذلك لا فرق فيها بين القن والمدبرة والمكاتبة وام الولد اذا زوجها مولاها فطلقها الزوج قالوا ولو وطئت امة بنكاح
فاسد او شبهة اعتدت بقرئين كالطلاق من النكاح الصحيح ويدل عليه عموم الادلة وعلى القول بكون القرء هو الطهر فاقل زمان
تنقضي به العدة ثلاثة عشر يوما ولحظتان والكلام في اللحظة كما في الحرة ويمكن فرض انقضاء عدتها باقل من ذلك كما ... كانت لا تحيض وهي
في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف والكلام في ... كما سبق في الحرة ولو كانت حاملا اعتدت من الطلاق بوضعه ونقل
على هذا الحكم الاجماع ويدل عليه الاية ... الحامل حكمها كالحرة وقد سبق ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة لصدق الحرة عليها
حين الطلاق ولو طلقها ثم اعتقت في اثناء العدة فالمعروف بينهم انه تكمل عدة الحرة ان كانت العدة رجعية بخلاف ما اذا كانت بائنة
واستدلوا على ذلك بالجمع بين ما يدل على انها تعتد عدة الحرة كصحيحة جميل وهشام بن سالم وصحيحة جميل ايضا وبين ما يدل على انها تعتد
عدة الامة كصحيحة محمد بن مسلم ... عن ابي عبد الله ... قال ... طلقها ... ثم اعتقت بعدما
بثلثين يوما فلم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من يوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل
انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة عليها وعدة الامة على التفصيل لكن لا دلالة في الاولى

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال عدة الامة حيضتان ... اذا لم تكن تحيض فشهر ونصف ع

على عموم

على عموم الحكم في البائنة مطلقا والمشهور ان عدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة بل قيل انه موضع وفاق لعموم الادلة المتناولة للمسلمة والذمية
ولا تخالف الحكم في الوفاة لصحيحة يعقوب السراج وحسنة زرارة الدالتين على الحكم والاشكال حاصل في عدة الطلاق لان في الحسنة
المذكورة قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها يعني النصرانية اذا طلقها النصراني قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما
قبل ان تسلم قال قلت له فان اسلمت بعدما طلقها فقال اذا اسلمت بعدما طلقها فان عدتها عدة المسلمة وهذا يخالف ما دل عليه عموم الكتاب
والسنة من ان عدة المطلقة ثلاثة قروء واختلف الاصحاب في عدة الامة من الوفاة فذهب جماعة الى انها تعتد بشهرين وخمسة ايام استنادا الى
اخبار كثيرة دالة على ذلك وذهب الصدوق في المقنع الى ان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واختاره ابن ادريس ويدل عليه صحيحة زرارة
وقال الشيخ في النهاية انها ان كانت ام ولد لمولاها فعدتها مثل عدة الحرة اربعة اشهر وعشرا وان كانت مملوكة لم تلد فعدتها شهران
وخمسة ايام واختاره جماعة من المتاخرين للجمع بين الاخبار التي اشرنا اليها ويدل عليه صحيحة زرارة الدالة على التسوية بين الحرة والامة ان
كانت لم تلد لمولاها ما تزوجها مولاها ... فاستشهد لهذا الجمع بصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الامة
اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة
اشهر وعشرا وصحيحة وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان
الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح والرواية الاولى غير دالة
على ان المراد من امهات الاولاد من المولى والثانية واردة في من كانت ام ولد من المولى ومن الزوج جميعا فلا يوافق المطلوب ونحن
المراد من امهات الاولاد من المولى والكافية طريق الجمع غير منحصر فيما ذكره ... قول الشيخ وابن ... ولو طلق الزوج ام الولد رجعيا فمات وهي
في العدة استانفت عدة الحرة بخلاف ما اذا كانت الامة ... فانها تعتد بابعد الاجلين من المدة المعتبرة ووضع الحمل ونقل الاجماع
عليه ولو مات المولى عن امته فان كان ... يطؤها فلا عدة عليها عندهم ونقل الاجماع عليه وان كان يطؤها ... عليها العدة عندهم
ونقل الاجماع عليه بان كانت مزوجة فاختلف الاصحاب في وجوب العدة عليها فقيل لا عدة عليها عندهم ونقل الاجماع عليه وان
كانت مزوجة فاختلف الاصحاب في وجوب العدة عليها فقيل لا عدة عليها ... بل يكفي استبراؤها ... انتقلت الى الولد
وعليها استنادا الى الاصل وقيل يجب عليها الاعتداد من موت المولى عدة المتوفى عنها زوجها استنادا الى موثقة ... لكن دلالتها
على الوجوب تامل واختلفوا في الامة الموطوءة اذا اعتقها مولاها فذهب الاكثر الى انه لا عدة عليها بل تستبرأ بحيضة كغيرها من الاماء المنتقلة
من مالك الى غيره وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى انها تعتد من موت المولى كالحرة سواء كانت ام ولد ام لا استنادا الى موثقة ... وحسنة
الحلبي وصحيحة زرارة مع سلامتها عن المعارض ... الحكم بام الولد فيه تامل ولو مات زوج الامة ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اتمت
عدة الحرة لصحيحة جميل وهشام بن سالم وقد ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب ولو اعتق الموطوءة اعتدت بثلاثة اقراء لحسنة الحلبي وصحيحة زرارة
ورواية ابي بصير ويعضدها ما رواه الكليني عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ... قال في رجل كانت له امة يطأها ثم
اعتقها فقد حاضت عنده حيضة بعدما وطئها قال ... حيضتين قال ابن ابي عمير ... تعتد بثلث حيض ومقتضى هذه الرواية
اعتبار الحيضة الواقعة بعد الوطي قبل العتق من العدة ... لم يكن الامة من ذوات الاقراء اعتدت بثلثة اشهر لحسنة
الحلبي ورواية ابي بصير ولو دبر الموطوءة اعتدت بعد وفاته عدة الحرة المتوفى عنها زوجها على المشهور خلافا لابن ادريس ومستند الاول رواية
داود بن فرقد ... لكن لا يبعد العمل بهذه الرواية للشهرة وعدم المعارض والمعروف من مذهب الاصحاب ان كل من ملك امة بوجه
من وجوه التملك وجب عليه الاستبراء اذا علم ان المالك ... وكانت في سن من تحيض استبراها بخمسة واربعين
يوما للاخبار الواردة بذلك لكنها ... والاشتراك ... الحكم الى ساير الاسباب المملكة ... الاشتراك ... وفيهم
ابن ادريس في موضع ... الحكم على مورد النص ... من الاستبراء ترك الوطي في القبل والدبر ... بل
من كتاب ... ع

مع شهرتها ... فان الرواية ... والسنة ... ع

امهات الاولاد ع

الطلاق بابنا ... كانت م

في حسنة الحلبي انها تعتد بثلثة اشهر ع

الاستبراء لصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع خلافا للشيخ ... وسقط الاستبراء في مواضع منها اذا اخبر المالك الثقة بانه لم يطأها
لصحيح عبد الله بن سنان وحسنة حفص بن البختري ... بانها اذا اخبر الثقة باستبرائها ... ابن ادريس فاوجب الاستبراء
هنا تمسكا بالعموم وتبعه الشيخ فخر الدين وهو ضعيف ... الظاهر ان المراد بالثقة العدل لان الثقة شرعا ... صرح في النافع
احتمال الاكتفاء بمن يسكن النفس الى قوله ... والمذكور في الروايات الثقة والامين والظاهر ان المراد من يحصل سكون النفس
... ومنها ان يكون منتقلة من امرأة للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ... وصحيحة حفص بن البختري خلافا
لابن ادريس والشيخ فخر الدين هنا ايضا فاوجبا الاستبراء وهو ضعيف ... الذي لا يمكن في حقه
الوطء ... ومنها ان تكون صغيرة لا يخاف عليها الحمل ... الروايات كصحيحة الحلبي وحسنة ابن ابي يعفور ... الروايتين
وما في معناها انه لا يجب استبراء الصغيرة التي لا تحمل مثلها ... ومنها الآيسة للتصريح في الروايات بجواز وطيها من غير استبراء مع الاتفاق
على عدم جواز وطء من لم يبلغ التسع ... ومنها ان تكون ... من الحيض لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومنها ان
... حائضا ... لصحيحة الحلبي ... ومنها ان يشتري ...
ويعتقها ثم يتزوجها ... ذكره الشيخ ... لصحيحة محمد بن مسلم والمستفاد من الروايات ... الاستبراء هنا ... بعض
الاصحاب الحكم ... **الطرف التاسع** في اللواحق
وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ... من الحكم المذكور ... وهو الاتيان بالفاحشة واختلف في تفسير الفاحشة فقيل
هو ان تفعل ما يستحق به الحد كالزنا واللواط وهو الظاهر من اطلاق الفاحشة ... اهل الزوج ...
عليهم بلسانها ... وهل التحريم للخروج مطلق او مشروط
بعدم اذن الزوج ... ذهب الاكثر الى الاول لاطلاق ... حسنة الحلبي والقول ...
كان الاول احوط والمشهور ... اضطرت الى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر ... وانما يعتبر ذلك
... **الثانية** ...
نفقة الرجعية ... العدة ... تجب النفقة لها ...
... من المسكن بغير اذنه ... نفقتها ...
ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا ... النفقة والسكنى حتى تضع ... والمتوفى عنها زوجها لا سكنى لها ...
... جمعا بين الادلة ولا نفقة لها ان كانت حاملا
فلا نفقة لها في مال المتوفى بلا خلاف ... الاصحاب ... الى اختلاف الروايات فذهب
من المتقدمين الى الوجوب والمتأخرون الى العدم ... لصحيحة ... وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ...
الروايات ... **الثالثة** المشهور بين الاصحاب ان المطلقة تعتد من حين الطلاق حاضرا كان او غائبا ...
... الوفاة من حين يبلغها الخبر ... وذهب ابن الجنيد الى التسوية بينهما ان الاعتداد من حين الموت والطلاق
اذا ... صحيحة الحلبي ... الزوج ...
... صحيحة منصور وقال بعض الاصحاب بالعمل بكل من هذه الروايات
... وان كان العمل بالاكثر الاشهر ... في المسألة قول بالتسوية بينهما من حين

بلوغ الخبر وهو ضعيف ... كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في اعتداد المتوفى عنها زوجها من حين بلوغ الخبر بين كون المخبر
من يثبت الوفاة بخبره ام لا ... من الاصحاب ... لا فرق في جواز الاعتداد بعد الوفاة مع بلوغ الخبر
بين كون المخبر ... الموت ... ولا بين الصغيرة والكبيرة ولا بين الذكر والانثى ...
الاخبار وعلى هذا ... الخبر ممن لا يثبت الموت باخباره ... على ثبوت موته بالبينة ...
... العدة زمانا طويلا واما الطلاق ...
... الوفاة ... العقد ...
... الحكم ...
او الطلاق وتمام العدة ... الحكم ... الطلاق
... العلم ... العدة ...
الحكم ... حسنة الحلبي بالاعتداد من حين بلوغها ... **الرابعة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ثبوت العدة مع الوطء
بالشبهة وهل ... النفقة ... الحامل ...
... بتداخل العدتين ... لا يدخل الاقل ... الاكثر ...
من حين الوطء ... العدة ...
العدتان ... العدة ...
الحمل ... ان وطئ ...
العدة ... العدتان ... محمد بن مسلم ... بالتداخل ... الاكتفاء بعدة واحدة ...
... الروايات ... الكثرة ...
بواحدة ... الروايات ...
فان كان الحمل من الاول ثم وطئت بالشبهة ... عدة الاول بالوضع ... عدة الوفاة ... العدة الاولى
بالاقراء ... الحمل الثاني ... بوضع الثاني ...
... الرجوع ...
لا يجوز الوطء الى ان تخرج عن عدة الشبهة ...
... الحمل من العدتين ...
... الحمل ...
عدة الاول وان الحق بالاول ... بعد الوضع ...
... الشيخ ... الفراش ... وهو غير بعيد **كتاب**
الخلع والمباراة والخلع بضم الخاء مأخوذ من الخلع بفتحها وهو النزع ... لباس للآخر ...
... المفارقة ... المباراة ...
الحاصلة بعوض ... بلفظ الخلع والمباراة ... بلفظ الطلاق ... الكتاب اطراف
الطرف الاول الصيغة وهي ان تقول خلعتك على كذا ... الاصحاب ... الطلاق ...
لا يقع بقوله انت مطلقة ... الماضي ...

بانعقاد بعضها بالجملة الاسمية وليس له في هذه الاحكام قاعدة معتبرة بل يقول بما يؤدي الاستدلال اليه كما ذكره بعض الاصحاب وذكر
الشهيد الثاني في ذلك لوجوه ذا في جميع الابواب بالالفاظ المفيدة للمطلوب صريحا من غير حصر كما نقله هو وجماعة والظاهر انه يقع الخلع
بقوله انت طالق على كذا كما صرح به جماعة من الاصحاب منهم العلامة بانه يعتبر في الخلع القبول من المراة انه لم يتوسطوا بينهما ذلك وتعتبر — وصرح جماعة من الاصحاب ع
وقوعهما متعاقبا قبل ان يجيب لا يتخلل زمان طويل يوجب خلل بعدم ارتباط السؤال بالجواب وظاهر بعضهم انه لا يدخل للفظها في حقيقته
وان كان شرطا به والظاهر ان الخبر من جانبها لا ينحصر في لفظ بل ما دل على طلبها بانه بعوض معلوم والمشهور انه يقع بلفظ الخلع مجردا
عن الطلاق والمذهب اكثر المحققين من الاصحاب وذهب الشيخ الى انه لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق كقوله بعد ذلك فانت طالق
طالق وامثال ذلك وحكي عن غير واحد من المتقدمين والاول اقرب لصحيح الحلبي وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع وحسنة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي
وغيرها من الاخبار واحتج الشيخ بروايات ضعيفة غير منطبقة على مدعاه وحمل تلك الاخبار على التقية محتجا بتضعيف ببطلان الاول الاكثر [illegible] — ومع ان فيها رواية [illegible] ع
ولم يجزم عن اتباع الطلاق فالاكثر على انه طلاق وهو قول المرتضى وقال الشيخ الاولى ان يقال انه فسخ والاول اقرب للروايات المستفيضة
ويتفرع على هذا الخلاف عده من الطلقات الثلاث المحرمة فعلى القول بانه فسخ لا يعد منها فيجوز تجديد النكاح والخلع من غير
حصر ولا حاجة الى المحلل في الثالثة بخلاف ما لو قلنا انه طلاق واذا وقع الطلاق مع الفدية سواء كان مجردا بلفظ الخلع او اتبع
بالطلاق فانه يقع بائنا للنصوص فلا اشتباه فيه واعلم انه يقع بائنا مع اشتراك الخلع والطلاق بعوض في هذا الحكم يفترقان بان
الخلع يختص بحال الكراهة من الزوجة لزوجها خاصة كما انفردت المباراة بكون الكراهة منهما واشتراط كون العوض بقدر ما وصل اليها منه
بخلاف الطلاق بالعوض فانه لا يشترط بشيء من ذلك فكان اعم منهما مع افادته المقصود من الخلع خصوصا مع اشتراكهما
في الكراهة او اختلافهما فيها وهو صحيح الثاني في الفدية كلما صح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون
زائدا على ما اخذ ويجوز ان يكون عينا او دينا او منفعة قليلا او كثيرا بخلاف عوض المباراة فانه لا يجوز ان يزاد فيها على ما وصل اليها منه
لحسنة زرارة وغيرها ولا بد من تعيين الفدية فان كان حاضرا اعتبر ضبطها اما بالوصف او المشاهدة وان كان غائبا فلا بد من ذكر
جنسه كقوله ذهبا او فضة او ثوب قطن او كتان ووصفه ان اختلفت قيمته باختلافه وصرح بعضهم بانه لا بد من تعيين القدر والظاهر
اطلاق بعضهم عدم اعتبار ذلك وعلى هذا فلو بذلت له مالها في ذمته من المهر وانه لم يعينها قدرا لان ذلك متعين في نفس الامر
يعلم قدره واستجوده بعض المتاخرين ولو خالعها على الف مطلق ولم يذكر المراد جنسا ووصفا ولا قصداه لم يصح والمشهور لو
الفا معينا صح ولو نسيا قصداه وبه قطع في ذلك لكنه قال ان ذلك غير جار في صيغة الخلع واستجوده بعض المتاخرين [illegible]
وهو غير بعيد ولا خلاف في صحة بذل الفدية من المراة ومن وكيلها الباذل لها من مالها وفي صحته من المتبرع بالبذل من ماله قولان
الاشهر المنع اذ الاصل بقاء النكاح ولم يثبت كون ذلك منه بدلا مشروعا وهو غير بعيد **الثالث** في الشرايط يشترط في الخالع البلوغ
وكمال العقل والاختيار والقصد ولو خالع الولي عن الطفل بعوض ففي صحته وجهان مبنيان على كونه طلاقا فلا يصح او على الثاني فيصح
الاول والثاني انه يعتبر في المختلعة جميع ما يعتبر في الطلاق فيعتبر في المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه اذا كان
زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ويعتبر اشهاد شاهدين لصحيح محمد بن مسلم وصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع وما دل على كون الخلع
طلاقا ولا يصح الخلع بدون كراهية المراة خاصة للزوج ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب للاخبار المستفيضة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطين فراشك
ولا اذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت
عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم ومن معناها حسنة محمد بن مسلم
وغيرها ويستفاد من هذه الروايات ومن معناها انه لا يكفي مجرد الكراهة من جهتها بل لا بد من الانتهاء الى الحد المذكور فيها وبمضمونها

افتى

افتى الشيخ وغيره حتى نقل ابن ادريس الاجماع على وجوبه وعلى هذا يشكل وقوع الخلع في كثير من الموارد ما دام لم يبلغ كراهة الزوجة الى هذا الحد
وذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى وجوب الخلع اذا قالت المراة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة
ولاوطين فراشك من تكرهه ان لم تطلقني فمتى سمع هذا القول او علم منها العصيان في شيء من ذلك وان لم تنطق به وجب عليه خلعها
وذهب بعضهم الى استحباب الفراق وان لم يكن بطريق الخلع واستجود بعضهم الحكم بالاباحة لانتفاء الاخبار والادلة على [illegible] — الاستحباب بعضهم ع
وبالجملة الحكم بالوجوب غير واضح والمشهور انه يصح خلع الحامل مع الدم لو قيل انها تحيض ونقل عن بعضهم انه لا يجوز خلع الحامل ان
قلنا انها تحيض الا في طهر [illegible] والاقرب [illegible] الاخبار في الطلاق وكون الخلع طلاقا وقد قطع الاصحاب بانه يشترط تجرده عن الشرط
الذي لا يقتضيه نفس العقد وظاهرهم انه موضع وفاق ولو شرط ما يقتضيه العقد كما لو شرط المختلع الرجوع في الخلع ان رجعت المختلعة
في البذل فلا اشكال **الرابع** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو خلعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية لا اعرف فيه خلافا
ولو طلقها والحال هذه بعوض فالمشهور انه لم يملك العوض ويدل عليه عموم الاية والاخبار وفي الروضة ان الطلاق لا يصح [illegible] كراهة الزوجة
بخلاف الخلع وهو غير جيد وذكر بعض العلماء انه لا يدخل [illegible] وهل يقع الطلاق رجعيا على هذا التقدير قال الفاضلان نعم وفيه
اشكال لان الطلاق الرجعي غير مقصود ولا مدلول عليه باللفظ واستجود بعض المتاخرين وقوع الطلاق باطلا من اصله وهو غير
بعيد **الثانية** اذا اتت بالفاحشة جاز للزوج عضلها لتفدي نفسها والاصل في هذه المسالة قوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما
آتيتموهن الا ان ياتين بفاحشة مبينة واصل العضل التضييق والمراد هنا مضارة المراة وسوء العشرة معها ليضطرها الى الافتداء منه بمالها
وفي المسالة اختلافات وقيل ان الاية منسوخة ولم يثبت والاكثر على خلافه والقائل بالنسخ من الاصحاب غير معلوم **الثالثة** الخلع مع تمامه — معلوم ع
بائن فلا رجعة للخالع الا ان ترجع المراة في البذل لا اعرف فيه خلافا والروايات والتعليل والمشهور ان للمراة الرجوع في البذل ما دامت في العدة
وان لم يرض الزوج ان شاء وعن ابن حمزة انه قال انما يجوز ذلك في الخلع وان رجعت المراة بالرجوع في بعضها فان اطلقها لم يكن [illegible]
الرجوع بحال الا ان يرضى الاخر وان [illegible] ما التزمتها العدة او لم تلزم العدة لم يكن لها الرجوع بحال الا بعقد جديد [illegible] — فيما اقتضى به الرجل بالرجوع ع
ونقل عن [illegible] والمستند على المشهور [illegible] الحسن الرضا عليه السلام في صحيح محمد بن اسماعيل في المختلعة تبين منه وان شاءت ان يرد [illegible] — [illegible] ع
اليها ما اخذ منها [illegible] امراته فعلت فان [illegible] وتكون امراته ان طلقها [illegible] الرجعية بمنزلة الزوجية للاجماع على انها لا
يقبل امراته [illegible] المستفاد من الروايات [illegible] ان الرجوع صحيح عند التراضي [illegible] لا يمكن الاستدلال بموثقة ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك فالمشهور اقرب [illegible] امكان رجوع الزوج
انما يكون عند صحة رجوع الزوج وانه لم يقل احد بان له الرجوع وان كانت عدتها بائنة كما لو كانت المطلقة ثالثة ولعل دعوى الشهيد الاتفاق
على ان البذل غير لازم من جهتها في زمان العدة ان تم فهو مقيد بصورة امكان رجوع الزوج في البضع ولو رجعت ولم
يعلم حتى انقضت العدة فالاقرب عدم صحة الرجوع [illegible] الحكم على مورد النص وحيث ترجع المراة في العوض يصير العدة
رجعية سواء رجع ام لا وهل يترتب عليها احكام الرجعية مطلقا كوجوب النفقة والاسكان [illegible] عدة الوفاة لو مات فيها ونحو ذلك
[illegible] بعد رجوعها [illegible] في انتفاء احكام الرجعية عنها [illegible] قبل رجوعها
وجهان ولعل الاقرب [illegible] التعليل المذكور في صحيح ابي بصير [illegible] وجهان ولعل
الاقرب القول بالجواز وهل لها الرجوع قبل ان يطلقها بائنا وجهان ولا يبعد الجواز وهل يصح لها الرجوع في البعض ويترتب
عليه الجواز [illegible] ولا يبعد القول [illegible] بموثقة ابي العباس وصحيح محمد بن اسماعيل [illegible] **الرابعة** المختلعة
لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة لكن لو رجعت في البذل فرجع هو في الخلع والطلاق جاز استيناف الطلاق لانها
صارت في حكم الرجعية **الخامسة** اذا اراد الرجل ان يعود الى المراة الى الزوجية ولم ترجع في البذل لا بد من عقد جديد سواء انقضت العدة وبعدها

الخامس لا توارث بين المختلعين لانقضاء الخلع البينونة المقتضية للخروج عن الزوجية ولو حصل الرجوع في العدة بعد رجوعها في البذل علاقة
الزوجية وتثبت التوارث **الفصل الخامس** في المبارات والمبارات طلاق بعوض مترتب على كراهة كل من الزوجين صاحبه واصلها الفارق
والكلام في صيغتها كما في الخلع من انعقادها بالالفاظ الدالة عليه من قبل الزوج والاستدعا او القبول من قبل الزوجة ولو اقتصر
قوله انت طالق بكذا اصح وكان مباراة كما صرح به جماعة من الاصحاب اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين الزوجين
او الطلاق بالعوض ليس الا فعلى هذا وجامع الخلع والمباراة مع اجتماع شروطهما فان الطلاق وقع به البينونة بحيث انصرف الى كل
عند اجتماع شرائطهما ولو جمع شرط احدهما انصرف اليه ولو انتفت شروط كل منهما فان قصد به احدهما فالظاهر انه يقع بالطلاق لانه
يقصد به احدهما فاستوجب في ذلك تصحح لعموم الادلة الدالة على جواز الطلاق مطلقا وعدم وجود ما ينافيه في ذلك من خصوص الباين واستشكل
بعض المتاخرين بان المستفاد من الادلة الشرعية انحصار الابانة بالعوض في الخلع والمباراة وانما جوزنا الطلاق بالعوض
لصدق احدهما عليه ولولا ذلك لامتنع الحكم بصحته لانتفاء الدليل عليه واسا والمشهور انه يشترط اتباعها بالطلاق حتى قال المحقق في
يع انه اتفاق وحكى عن جماعة من الاصحاب دعوى الاتفاق ايضا وفي الشرح اسنده الى المحصلين من اصحابنا المتقدمين منهم والمتاخرين
واسنده المحقق في يع النافع الى الاكثر وهو يدل على وجود الخلاف ولا اعلم نصا يدل على اعتبار هذا الشرط صريحا بل الاخبار
الكثيرة دالة على عدمه كصحيح الحلبي وصحيح محمد بن اسمعيل وصحيح ابي بصير ورواية حمران ورواية جميل بن دراج وغيرها والشيخ اولها بتاويل
بعيد ثم ارتكب الحمل على التقية ورده صاحب لك بان المباراة لا يستعملها العامة ولا يفرقون بينها ما يفرق اصحابنا بل يجعلونها من جملة
كنايات الخلع او الطلاق فلا وجه لحمل ما ورد من احكامها على التقية مع انه لا معارض لها يعتد به من الاخبار وانما العمدة على ما
ادعوه من الاجماع وهو جيد لكن الاحوط اعتبار ما اعتبره الاصحاب من الاتباع بالطلاق والمقطوع به في كلام الاصحاب انه يعتبر في المباراة
كراهة الزوجين كل منهما صاحبه اشار الى العداوة من جماعة ويستفاد من قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا
الا يقيما حدود الله انه لا يحل الاخذ على وجه الخلع والمباراة الا اذا خافا عدم اقامة الحدود الشرعية ويستفاد من حسنة زرارة
عن ابي جعفر ع انه لا يعتبر في المباراة بلوغ الكراهة من المراة الحد الذي يجيء منها ما لا يحل ذكره كما في الخلع والشرائط المعتبرة في
الخالع والمختلعة معتبرة هنا فيعتبر في المباري والمباراة ما يعتبر في المطلق والمطلقة كما في الخلع لان المباراة الطلاق بالعوض كما
يدل عليه النصوص وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع وفي
صحيح محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا ع ما يدل على انه يعتبر في المباراة خصوص شاهدين الى غير ذلك من الاخبار والمشهور جواز رجوع
المباراة في البذل ما لم تنقض العدة والاحوط اعتبار اشتراط الرجوع فيها في العقد لصحيح الحلبي وفيه ما يدل على الرجوع
الا انه لا يدل على اشتراطه في العقد فالكل جواز رجوعها من غير توقف على رضا الزوج ويشترط في ذلك جواز رجوع الزوج ولا يجوز له ايقاعه بالكلية
مما وصل اليها منه وفي جواز المفاداة بقدر ما وصل اليها منه قولان والمشهور الجواز وفي المنقول عن ظاهر الصدوق وابن ابي عقيل
المنع ويدل على الاول صحيح ابي بصير وعلى الثاني حسنة زرارة ومثل ان الزوج لا يطلق **كتاب الظهار** ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية
ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوبة للزوج وهو تحريم لانه تشبيه الزوجة
مطلقة وحبيبة الحق اما بالام فلعله على قوله ما يغيرها من المحرمات على الاختلافات التي في هذا الباب والكلام في اطراف
الاول في الصيغة وتنعقد بقوله انت علي كظهر امي بلا خلاف في ذلك قالوا وكذا لو قال بمعنى على غيرها من الالفاظ الدالة على معنى
ولا عبرة بما يقوم مقام انت علي غيرها من الالفاظ الدالة على تعيينها عن غيرها كهذه او فلانة ونحو ذلك وكذلك
وكذلك لو ترك الصلة فقال انت كظهر امي انعقد الظهار به عند اكثر الاصحاب لظهور دلالته على المراد واستشكله العلامة في التحرير ولو
شبهها بظهر محرمة غير الام نسبيا او رضاعا ففي الانعقاد قولان احدهما عدم الانعقاد في غير الام النسبية ثانيهما الانعقاد في الام الرضاعية

بلفظها ما خلع او مباراة فان قصد به الخلع ومع اجتماع شرطهما وقع ... لو قصد المباراة صح

محمد بن مسلم ... عن ابي عبد الله ع لا طلاق ولا ... مباراة ولا خلع الا على طهر من غير جماع بشهود ... صحيح ح

ايقع

ايكم وعدم التعدي الى غير الام من المحارم النسبية وثالثها انه يقع بتشبيهها بكل امرأة محرمة عليه على التابيد بالنسب خاصة وهو اختيار ابن البراج
ورابعها اضافة المحرمات بالرضاع الى المحرمات بالنسب في ذلك وهو مذهب الاكثر وخامسها اضافة المحرمات بالمصاهرة الى ذلك
اختاره العلامة في المختلف والقول بعدم التعدي عن الام مختار ابن ادريس محتجا بعدم الدليل في غير الام واستدل له بقوله
بصحيح سيف التمار وهو غير دال على مقصوده ويحتج القول الثالث بصحيح زرارة الدال عليه صريحا ويحتج القول الرابع بعموم صحيح زرارة
المذكورة والاستدلال عليه بقوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ضعيف لان التحريم بالظهار ليس بالتشبيه بالنسب لا في النسب
ويدل على القول الاخير عموم صحيح زرارة المذكورة فالقول به غير بعيد فالقول بتعدي الحكم الى ساير المحرمات النسبية قوي ولا
ينسحب الحكم فيمن لا يحرم مؤبدا كاخت الزوجة والعمة لا خلاف فيه ولو قال كراس امي او يدها او وجهها او شعرها ففيه خلاف
بين الاصحاب فقيل انه لا يقع وهو مختار السيد المرتضى وادعى عليه الاجماع وتبعه ابن ادريس وجمهور المتاخرين وقيل
انه يقع الظهار بذلك وهو قول الشيخ وجماعة من الاصحاب كالصدوق في المقنع والقاضي وابن حمزة ونقل الشيخ فيه الاجماع
الفرقة عليه والاقرب الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص او الوفاق ومستند القول الاخر مضافا الى دعوى الاجماع رواية
سدير وهو ضعيف السند جدا ولو قال انت علي كامي وقصد تلك وجهان او قال ... في تعيين قولان والاشهر الاقرب
عدم الوقوع للمرء ولو شبهها بغير امه بلفظ الظهار فالاشهر الاقرب عدم الوقوع ... ولم يكن شيئا وكذا لو قالت هي
على كظهر ابي ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل ولا اعرف في ذلك خلافا وادعى ابن ادريس الاجماع عليه ويدل عليه صحيح الفضيل
بن يسار وحسنة حمران المذكورة اعتبار ... شاهدين مسلمين لكن كلام الاصحاب يعطي اعتبار عدالة الشاهد ولو جعله يمينا بحيث
لم يقع والمراد بجعله يمينا جعله جزاء على فعل او ترك قصدا للزجر او البعث ويدل عليه حسنة حمران ولا يقع الظهار والاضرار على المشهور
الاقرب ويدل عليه حسنة حمران ولا نقل الشيخ فخر الدين قولا بوقوعه فيه لعموم الاية ولا يقع في غضب سواء بلغ حدا يرفع القصد ام
لصحيح ابن ابي نصر ... وفي سكوت الظهار لا خلاف فيه وفي صحته مع الشرط قولان فذهب الصدوق في المقنع والشيخ وجماعة الى انه
يقع عند وجود الشرط وذهب السيد المرتضى الى انه لا يقع وتبعه جماعة من الاصحاب والاول اقرب لصحيح حريز وصحيح عبد الرحمن بن
الحجاج ويدل على القول الاخر رواية القسم بن محمد الزيات ومرسلة ابن بكير ... ابن فضال والجواب بضعف الروايات وعدم الدلالة
في البعض وفي صحة تعليقه بالصفة وهي ما يتحقق وقوعه عادة ... ولا اختيار كطلوع الشمس قولان ولو قيده بمدة كان يظاهر
منها شهرا او سنة فقيل يقع لعموم الاية وقيل لا يقع لصحيح سعيد الاعرج وقيل ان قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع والا وقع **الثاني**
في الشرائط يعتبر في المظاهر البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويعتبر في المظاهرة طهر لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها
لحيض ونحو ذلك انه موضع وفاق ويدل عليه صحيح زرارة وحسنة حمران ورواية الفضيل بن يسار وفي اشتراط الدخول قولان اصحهما الاشتراط
لصحيح محمد بن مسلم وصحيح الفضيل بن يسار وهو قول الشيخ والصدوق وغيره واكثر المتاخرين وذهب المفيد والمرتضى وابن ادريس الى العدم
استنادا الى عموم الاية وفي وقوعه بالمتمتع بها خلاف فذهب المرتضى وجمع من الاصحاب الى الوقوع تمسكا بعموم الاية وذهب جماعة منهم
ابن بابويه الى عدم الوقوع واختلف الاصحاب في وقوعه بالموطوءة بالملك والاصح الوقوع للروايات الكثيرة كصحيح محمد بن مسلم وموثقة
اسحق بن عمار وحسنة حفص بن البختري وحسنة ابن ابي يعفور وذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد وجماعة من المتقدمين الى العدم
ومستند قولهم في صحيح الفضيل بن يسار لا يكون الظهار الا على موضع الطلاق ورواية حمزة بن حمران والاول لعدم الاخبار السابقة وضوح
وضوح الدلالة والثانية لا تقاوم لضعف سندها **الطرف الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لا اعرف خلافا بين العلماء في تحريم
الظهار والاصل فيه قوله تعالى والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا ونقل المحقق في يع قولا بان الظهار حرام لكن يعفى عن فاعله ولا يعاقب عليه في الاخرة لقوله تعالى بعد ذلك وان الله لعفو

عقيب العود وهو استدلال ضعيف لثانيته المنقول من الاصحاب وغيرهم الاجماع على ان المظاهر لا يجب عليه الكفارة بمجرد الظهار وانما تجب بالعود
قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا الاية والكفارة مرتبة على العود
والاظهر في تفسير العود وجهان احدهما ثم يتداركون ما قالوا لان المتدارك للامر عائد اليه والمعنى ان تدارك هذا القول وتلافيه بان
يكفر حتى يرجع حالهما كما كانت قبل الظهار وثانيهما ان يراد بما قالوا ما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار ويكون المعنى ثم يريدون العود
للتماس وهو مرجع الى ارادة استباحة الوطي الذي حرم بالظهار والتصريح بهذا المعنى منقول من جماعة من الاصحاب وهو مذهب اكثر الاصحاب
ان العود انما هو ارادة الوطي ويدل عليه صحيحة ابي بصير وصحيحة جميل بن دراج وذهب ابن الجنيد الى ان العود امساكها في النكاح بقدر ما
يكمن مفارقتها فيه ولا دليل عليه الا ما صح للصحيحين المذكورين وصحيحة الحلبي وجوابا احتجاج الثاني ان حقيقة الظهار تحريم [illegible]
بقائها عنده وهل يستقر وجوب الكفارة بارادة العود حتى لو طلقها بعد ارادة العود وقبل الوطي تبقى الكفارة لازمة ام لا استقرار
لوجوبها بل معنى وجوب الكفارة كونها شرطا في جواز الوطي [illegible] الثاني لصحيحة الحلبي وجميل بن دراج وعلى هذا فالامر مترتب
على الجماع بدون تقديم الكفارة واطلاق الوجوب على الكفارة من قبيل اطلاق الوجوب على الطهارة للصلوة المندوبة ولا يستفاد من
الاية الشريفة اكثر من الشرطية للجواز **الثالثة** المشهور بين الاصحاب المتقدمين منهم والمتاخرين ان المظاهر لو وطي قبل الكفارة لزمه
كفارتان وعن ابن الجنيد انه يتعدد الكفارة اذا كان فرضه العتق والصيام دون ما اذا انتقل فرضه الى الاطعام ويدل على الاول صحيحة
الحلبي وصحيحة الحسن الصيقل ورواية ابي بصير لكن في دلالة الروايات على الوجوب تامل وبازائها روايات كصحيحة زرارة وظاهر حسنة
الحلبي ورواية ابي بصير لكن في كلام [illegible] زرارة الصحيح الى صفوان بن يحيى عن موسى بن [illegible] زرارة والجمع بين الروايات بالحمل على الاستحباب
بعيد والمشهور انه يتعدد بتعدد الوطي وعن ابن حمزة ان تكرر منه الوطي قبل التكفير الاول لم يلزمه غير واحدة وان كفر الاولى لزمه الثالث
وهكذا استند الاول بحسنة ابي بصير وهي غير واضحة الدلالة على الوجوب مع معارضتها بما دل بظاهره على عدم التكرر وتكرر الكفارة انما
يكون مع العمد فلو وطئها جاهلا او ناسيا فلا تكرر للاصل وصحيحة محمد بن مسلم **الرابعة** اذا طلقها ورجعها في العدة لم تحل حتى يكفر
لا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب ويدل عليه اطلاق الاية واختلفوا فيما اذا طلقها الزوج بائنا او رجعيا وخرجت من العدة ثم تزوجها
بعقد جديد بعد ارادة العود [illegible] انها لا كفارة عليه قال ابو الصلاح اذا طلق المظاهر قبل التكفير [illegible] ثم طلقها
ثلاثا [illegible] تزوج بها الاول لم يحل له وطؤها حتى يكفر ومستند الاول صحيحة بريد بن معوية [illegible] تقبل الرواية الى
بريد الكناسي ومستند الثاني [illegible] علي بن جعفر ويمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة فالقول المشهور اقوى **الخامسة**
لو ظاهر من اربع بلفظ واحد فالمشهور انه يلزمه اربع كفارات بشرط ارادة العود الى كلهن لصحيحة صفوان وحسنة حفص بن البختري وعن
[illegible] على الوجوب تامل وعن ابن الجنيد انه ليس عليه الا كفارة واحدة [illegible]
على الوجوب تامل وعن ابن الجنيد [illegible] الا كفارة واحدة [illegible] الاستحباب [illegible] فلو تكرر الكفارة اقوالها
التكرر مطلقا سواء اتحد المجلس او تعدد [illegible] الا ان تخلل التكفير [illegible]
مع التراخي [illegible] بلا خلاف [illegible]
الاول صحيحة الحلبي [illegible] عبد الله بن المغيرة [illegible] رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة
الظاهر [illegible] **السادسة** اذا طلق الظهار حرمت عليه قبل التكفير ولو علقه بشرط لم يحرم حتى يحصل الشرط [illegible]
[illegible] **السابعة** يحرم الوطي على المظاهر ما لم يكفر [illegible] العتق او الصيام بلا خلاف [illegible]
[illegible] الوطي قبل الاطعام [illegible] ابن الجنيد [illegible] الى ان [illegible] شرط [illegible] العتق والصيام
ان يكون قبل التماس بخلاف الاطعام والاول اقرب **الثامنة** لو وطئها [illegible] المشهور انه يجب عليه [illegible] ان تصوم [illegible]

وسواء

ومع ذلك مع صيام شهرا من الثالث يوما ام لا [illegible] بصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فلم يحصل وقال ابن ادريس لا يبطل
التتابع بالوطي ليلا لانه غير مخل بتتابع الصيام ولا يستانف الكفارة لانه لا يبطل من الصوم شي وعليه انما مرة كفارة اخرى للوطي
وادعى العلامة والشهيد في الشهيد الثاني في القواعد والمدروس والمسالك وهو اقرب لان وجوب الكفارة قبل التماس يقتضي
الاثم في الصورة المذكورة لا بطلان الكفارة ووجوب الاستيناف منتف بالاصل **التاسعة** اختلف العلماء في العقد المحرم منها الغير عنها
بالمسيس هل هو الوطي ام جميع الاستمتاعات المحرمة على غير الزوج كالقبلة واللمس بشهوة وغيرهما والوجه استحباب الحمل فيما على موضع
الوفاق **العاشرة** ان قدر المظاهر على احدى الخصال الثلث لم يحل له الوطي حتى يكفر اجماعا وان عجز عن الثلث فهل لها بدل يتوقف
عليه حل الوطي قيل نعم واختلفوا فقال الشيخان صيام ثمانية عشر يوما وقال ابن بابويه يتصدق بما يطيق وقال ابن ادريس بدل الاستغفار
ويكفي في حل الوطي ولا يجب عليه قضاء الكفارة عند القدرة وقيل غير ذلك وذهب جماعة منهم المحقق وابن الجنيد والشيخ في
قول الى ان الخصال الثلث لا بدل لها بل يحرم عليه وطؤها الى ان يؤدي الواجب واختاره غير واحد من المتاخرين ولعل الاقرب
لعموم الاية المتقدمة وصحيحة ابي بصير وموثقة اسحق بن عمار يدل على الاجتزاء بالاستغفار عند العجز عن الخصال الثلث لكن يشكل
العمل بها مع معارضتها الاية المتقدمة بالخبر الصحيح وكذا رواية ابي بصير الدالة على صيام ثمانية عشر يوما لضعف اسناده **الحادية عشر**
كفارة الظهار مرتبة وهي عتق رقبة فان عجز فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا للاية وصحيحة معوية بن وهب
وغيرها على ما تقرر في خصال الكفارة **الثانية عشر** قطع الاصحاب بانه اذا صبرت المظاهر منها على الزوج ولم ترافع الى الحاكم فلا اعتراض لاحد لان
الحق لها واذا رافعته الى الحاكم خيره بين العود والتكفير وبين الطلاق فان ابى عنهما انظره ثلثة اشهر من حين المرافعة لينظر في
امره فان انقضت المدة ولم يختر احدهما حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب بان يمنعهما فيما زاد على ما يسد الرمق حتى يختار احد الامرين ولا يجبره على احدهما عينا بل يخيره بينهما ولا اعلم خلافا فيهم في هذه الاحكام ولم نقف على مستند الحكم سوى
ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسال الك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شي وهي
امراته وان طلق فاحدة [illegible] بعضها ما في الرواية فالحكم عن افادة هذه الاحكام **كتاب الايلاء** الايلاء لغة مطلق الحلف
وفي عرف الشرع حلف مخصوص وهو الحلف على ترك وطي الزوجة الدائمة المدخول بها اربعة اشهر فصاعدا للاضرار بها والاصل فيه قوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقيل ان الايلاء
كان طلاقا في الجاهلية فنسخ ذلك الحكم وابقيت بحكم انه الفرق بين اليمين والايلاء ويع اشتراكهما في كونهما حلفا مخالفة الكفارة
مع الحنث جواز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها على بعض الوجوه مع الكفارة بخلاف الحلف في غيره وعدم اشتراط اولوية المحلوف عليه
دينا او دنيا او تساوي الطرفين في الايلاء بخلاف اليمين وفي هذا الكتاب مسائل **الاولى** لا ينعقد الايلاء الا باسم الله سبحانه
لانه ضرب من اليمين فلا ينعقد الا بالله او باسمائه الخاصة ويدل عليه صحيحة الحلبي ولا يكفي النية بل يعتبر التلفظ باي لغة كان ثم
اللفظ ان كان نصا في المراد لغة وعرفا فلا شبهة في وقوعه وان كان يحتمل التصريح في اللفظ كالجماع والوطي الموضوعين لغة لذلك مع
القصد فلا يقع مع قصد غيره ولو اطلق ففي وقوع الايلاء بجامع القصد قولان ولا ينعقد الا في اضرار فلو حلف لصلاح حالها لم ينعقد
لو حلف لاستضرارها بالوطي او لصلاح اللبن ولا نعرف فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي وصحيحة ابي الصباح الكناني وغيرهما ولو حلف
لغير الاضرار بان يحلف ونقع يمينا يعتبر فيه ما يعتبر في مطلق اليمين ولو حلف لا يجامعها في دبرها لم يكن موليا واختلف الاصحاب في اشتراط الدخول في
الشرط والصغر فذهب الشيخ وجماعة الى ذلك استنادا الى الاصل وادعى الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه وذهب الشيخ في المبسوط الى عدمه
واختاره العلامة في المختلف استنادا الى عموم القرآن السالم عن المعارض وهو غير بعيد لو ثبت الا ان ولك [illegible] الى [illegible] او على

لو توقع [illegible] ولو كان [illegible] لا يجمع [illegible] ولا [illegible]

بل محرمات لم يكن ايلاء عند الاصحاب ويدل عليه صحيح الحلبي ولا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم معه او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة
اشهر ولا اعلم خلافا بين الاصحاب ويدل عليه روايات زرارة **الثانية** يشترط في المولي البلوغ والعقل والاختيار وفي بعض من المملوك نحوه كانت
او امة ويشترط في المولى منها ان يكون منكوحة بالعقد لا بالملك لظاهر الآية وورد ايضا في اشتراط الكتاب وان يكون مدخولا بها لصحيح محمد بن
مسلم ورواية ابي الصباح والمشهور بين الاصحاب اشتراط الدوام في المولى منها وذهب علم الهدى الى وقوعه بالمتمتع بها والاول اقرب
لظاهر الآية وصحيح عبد الله بن ابي يعفور ويقع بالحرة والامة فالمطالبة الى المرأة لضرب المدة وبعدها بعد انقضائها المطالبة باحد الامرين
كانت امة ولا اعتراض للمولى **الثالثة** اذا وقع الايلاء فان صبرت الزوجة فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره
سواء كان الزوج حرا او مملوكا فاذا انقضت المدة ورافعته الى الحاكم خيره بين الفئة والطلاق فان طلقها خرج من حقها وان فاء لزمته الكفارة فان
امتنع منهما حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل احدهما ويدل على ذلك مضافا الى الآية الشريفة روايات كصحيح الحلبي
بريد بن معوية **الرابعة** اذا وطئ المولى في مدة التربص فقد حنث في يمينه ووجب عليه الكفارة ونقل الاجماع عليه جماعة منهم المحقق ولو وطئها
بعد مدة التربص ففي وجوب الكفارة عليه قولان والاكثر على الوجوب ونقل الشيخ انه اذا وطئها بعد المدة فلا كفارة عليه ويدل على
الاول صحيح منصور ويمكن المناقشة في دلالتها على اكثر من الرجحان المطلق **الخامسة** صرح العلامة وغيره بانه اذا وطئ في اثناء المدة
لزمته الكفارة وانحل الايلاء وربما استدل عليه بان المخالفة قد حصلت وهو لا يتكرر واستشكل بعضهم بان مقتضى اليمين عدم الاتيان
بالمحلوف عليه في كل وقت من الاوقات التي يتعلق بها الحلف وكما يتحقق المخالفة بالاتيان بالحلف ان لا يفعله وكذا يتحقق بلا اتيان
به ثانيا والمخالفة تحققت بالحنث المقتضي للزوم الكفارة واذا وطئ المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلالها فلا كفارة
عليه والشيخ حكم بانحلال اليمين ببطلان الايلاء وتبعه عليه جماعة منهم العلامة من غير نقل خلاف واسنده المحقق الى الشيخ مشعرا
بضعفه او توقفه فيه وهو في محله لان الحلف على النفي يقتضي الاستمرار مع النسيان وما ان معناه لم يدخل تحت مقتضاه فيكون وجوده
كعدمه ثم ان حكمنا بانحلال اليمين حصلت الفئة وارتفع الايلاء وان لم نحكم به توجهت ولعل الراجح انه لا يحصل الفئة ويبقى المطالبة
الثامنة يستفاد من صحيح الحلبي ان المولي لو اراد طلاق الزوجة لم يكن له ذلك الا بعد المرافعة وان كان ذلك الاربعة اشهر فيقع الشيخ
بذلك في صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عم **السابعة** اذا طلق ولم يكن للبينونة سبب اخر وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها عند معظم
الاصحاب في المسئلة قولان نادر بوقوع الطلاق بائنا والاقرب الحسنة بريد بن معوية عن ابي عبد الله عم وحسنة بكير بن اعين وبريد
معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وغيرها من الاخبار واما صحيح منصور بن حازم وغيرها فاولت جمعا بين الادلة **الثامنة**
اختلف الاصحاب في ان مدة التربص تحتسب من حين الترافع او من حين الايلاء فقال ابن الجنيد وابن ابي عقيل انها من حين الايلاء واختاره
جماعة منهم العلامة في المختلف والشهيد في الشرح ويظهر من المحقق الميل اليه وهو الاقرب لظاهر الآية وصحيح الحلبي وحسنة بريد وصحيح ابن
سنان **التاسعة** الكفارة انما تجب مع الحنث في اليمين فلو انقضت المدة ولم يرافعه سقط حكم اليمين سواء رافعته الى الحاكم او لا واشكل الحاكم
الحاكم باحد الامرين هل يقع ام لا للاشتراك في المقتضي وان لم يرافعه على تقدير الرافعة **العاشرة** فئة القادر على ما ذكره الاصحاب
الحشفة في القبل وفئة العاجز عندهم اظهار العزم على الوطي عند القدرة ولا يحصل الفئة بالوطي في الدبر كما لا يتحقق بها التحلل
القادر فيها بما جرت العادة امهاله فيها فيمهل الصائم الى ان يفطر والشبعان الى ان يخف عنه ثقل الطعام والجائع الى ان ياكل والمتعب
الى ان يستريح وبالجملة ما يحصل به التهيؤ والاستعداد **الحادية عشر** لو تكرر اليمين فلا اشكال في عدم تكرر الكفارة ان قصد بالثاني التاكيد
قصد به التاسيس نقل الاصحاب انه كذلك وهو مجرد اذ الامتثال يحصل بالواحد وربما استشكل ذلك بان كل واحد سبب مستقل في ايجاب الكفارة
والاصل عدم التداخل وهو حق ان الحلف مان المحلوف عليه ما هنا مقيدا بما اذا اختلف زمان اليمينين كان يقول والله لا وطئتك ستة اشهر
فاذا انقضت ستة فوالله لا وطئتك سنة فهنا ايلاءان يمينين كل منهما وتحت منهما يشتمل على مدة الايلاء لكن الاولى منجزة والثانية معلقة على صفة فان ثبتنا

كانت الزوجة حرة او امة

وروايات اخر

الايلاء فذهب الاكثر الى انها من حين المرافعة

كتاب الكفارات

لتعلق الحنث بالاول وان قلنا بتعدد الحنث بكل واحدة منها ايما يتعلق بها من الحكم **السابعة** اذا قال كل امرأة له انت طالق عم الامر لم يكن
موليا ان الحل عنه فلان لم يطأ من غير تكفير فاذا وطئها انظر فان بقي من الستة اكثر من اربعة اشهر فهو مول من يوم وطئها والا فلا
وان بقي اربعة اشهر فما دونها فهو حالف وليس بمول ويتذكر في هذا المقام الكفارات وفيها مطلبان الاول في اقسام الكفارات لا مرتبة
ومخيرة وما يجمع فيه الامران فكفارة الجمع فالمرتبة في مواضع منها كفارة الظهار وقد سبق بيانها ومنها كفارة قتل الخطاء والمشهور بين
الاصحاب انها مثل كفارة الظهار ونقل عن المفيد وسلار انهما جعلاها مخيرة ولعل الاول اقرب لصحيح عبد الله بن سنان ويدل الآية
ايضا على الترتيب بين العتق والصيام فيها ومنها كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال على المشهور بين الاصحاب
المشهور وجوب الكفارة في الصورة المذكورة وانها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ومع العجز صيام ثلثة ايام والاقرب عندي عدم
وجوب الكفارة في الصورة المذكورة كما هو قول ابن عقيل وبيان ذلك في كتاب الصيام والمخيرة في مواضع منها كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان على المشهور بين الاصحاب وهو الاقوى عندي فيتخير الانظار بالحرام وفيه ترجيح وبيانه في كتاب الصوم ومنها كفارة خلف النذر
على المشهور فانها كفارة كبرى مخيرة عند الشيخين واتباعهما والمحقق في الشرائع والعلامة في المختلف واكثر المتاخرين وقيل انها كفارة يمين وذهب اليه
جماعة منهم الصدوق ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى في المسائل الموصليات الثانية ان كان النذر صوم يوم فافطر وجب عليه كفارة من افطر يوما
من شهر رمضان وان كان لغير صوم فكفارة يمين واختاره ابن ادريس والعلامة في غير المختلف وبيان حلف النذر في الصوم في كتاب الصوم
واما خلف النذر فيما عدا الصوم فالاقرب عندي انها كفارة يمين لصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم وغيره الصدوق وحسنة في رواية الشيخ
وفي المشهور رواية عبد الملك بن عمرو وفي رواية غير موثوق بها ولا ممدوح وسند التفصيل غير معلوم ومنها كفارة خلف العهد عند الاكثر فانهم
نصوا الى انها كبرى مخيرة وقيل انها كفارة يمين واختاره المحقق في النافع والعلامة في جملة من كتبه والذي وقفت عليه في هذا الباب
من الاخبار ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن احدهما عم قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر فيه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية ضعيفة لاشتمال سندها على علي بن حديد وعدة من المجاهيل وما رواه الشيخ عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة
او يصوم شهرين متتابعين والرواية ضعيفة لاشتمال سندها على بعض المجاهيل لكن لا معارض للروايتين فيمكن حمل الصدقة في الاخيرة
على الاطعام المذكور في الرواية الاولى فيحصل الجمع بين الروايتين ويمكن الحمل على الاستحباب ولعل الاقرب عدم وجوب الكبرى
واما الجمع في الامرين فكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلثة ايام والاصل فيه الآية والاخبار
وكفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **الاولى** لا خلاف في تحريم الحلف بالبراءة
من الله ورسوله والائمة عليهم السلم وقيل ان ذلك ثابت باجماع اهل العلم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول انا بريء من دين محمد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات واختلف الاصحاب في وجوب
الكفارة به فنقل الشيخ في موضع من التهذيب ان كفارته كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقال ابن حمزة يلزمه كفارة النذر وقال ابن بابويه
يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين ولم اطلع على مستند لهذه الاقوال الثلثة ولا كفارة واختاره المحقق وروى ابن بابويه عن
محمد بن الحسن الصفار في الصحيح انه كتب الى ابي الحسن العسكري عم رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عم
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى ونسب بعضهم الى العلامة في المختلف وقال المحقق في النكت الحق عندي انه لا كفارة في شيء من
ذلك لان ما ذكره الشيخان لم يثبت وما تضمنته الرواية نادر ولا ينهض للحجة بالحجة لما يتطرق اليها من الاحتمال ولا باس بالعمل بمضمون الرواية
المذكورة لصحتها وسلامتها عن المعارض ومقتضاها ترتب الكفارة على الحنث وصرح المفيد وظاهر الاكثر يتفقون ترتبها على مجرد الحلف
الثانية في جز المرأة شعرها في المصاب كفارة افطار شهر رمضان عند ابن البراج والمرتبة عند سلار وابن ادريس وقيل انه لا كفارة فيه

الاقرب

وروايات جميل بن صالح التي رواها الشيخ في الحسن والصحيح ويؤيده صحيح صفوان الجمال وغيرها

الجمع في كفارة

للاصل ومضعفة رواية خالد بن سدير التي هي مستند القول الاول فيمن شقت المرأة شعرها في المصاب وخدشت وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده
او زوجته كفارة يمين على قول مستنده رواية خالد بن سدير الضعيفة والاقوى عدم الوجوب [illegible] الحنفي عامل الدليل [illegible]
وقيل يستحب وهو الاقوى وبيناه في كتاب الطهارة **الرابعة** من تزوج امرأة في عدتها فارقها ويجب عليه ان يكفر بخمسة اصوع من دقيق
عند الشيخ وابن البراج استنادا الى رواية ابي بصير وهي ضعيفة ومع ذلك [illegible] لا تفيد اثبات التكليف فالاقوى عدم الوجوب
كما ذهب اليه ابن ادريس والمحقق واكثر المتاخرين **الخامسة** ذهب المرتضى والشيخ الى ان من نام عن العشاء الاخرة حتى تنتصف الليل يجب عليه
صيام ذلك اليوم وادعى المرتضى الاجماع عليه ومستنده رواية عبد الله بن المغيرة [illegible] على المطلوب [illegible] وفي سندها ارسال
القول بالاستحباب [illegible] بالنائم [illegible] ذلك الوقت والناسي من غير نوم وهو مشكل [illegible] ذلك اليوم [illegible] القول بالوجوب
والكفارة **السادسة** ذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ الى ان من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدين فان عجز تصدق بما استطاع فان
عجز استغفر الله وانكره قوم من الاصحاب ومستند الاول رواية ضعيفة من حيث السند [illegible] وفي بعض الروايات الضعيفة مد والاقوى
القول الثاني للاصل **المطلب الثالث** في خصال الكفارات الواجبة المذكورة في هذا الباب وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام فهنا فصول
الاول في العتق وفيه مسائل **الاولى** يتعين العتق على الواجد في الكفارات المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وملك الثمن مع امكان
الابتياع **الثانية** لا ريب في اشتراط الايمان في الرقبة في كفارة قتل الخطأ [illegible] مؤمنة والحق بها كفارة العمد نقل
عليه الاجماع واختلف الاصحاب في اعتباره في باقي الكفارات فذهب الاكثر الى اعتباره فيها استنادا الى الاية ورواية سيف بن عميرة وقوله
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وفي دلالة الايتين نظر والرواية قاصرة من حيث السند والدلالة وقيل بعدم اشتراط الايمان
في غير كفارة القتل واليه ذهب ابن الجنيد والشيخ في [illegible] للاصل واستضعافا لدليل الاشتراط وهو قريب [illegible] جماعة من الاصحاب ان المراد
بالايمان هنا الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين لا معناه الخاص وهو التصديق القلبي بها لان ذلك لا يمكن الاطلاع عليه [illegible]
[illegible] وقد قطع اكثر الاصحاب بانه لا يجزي [illegible] وهو اعتقاد الائمة [illegible] صحيحة الحلبي [illegible] عبد الله
[illegible] من المستضعفين [illegible] بالاشتراط [illegible] ضعيفة والمشهور انه لا فرق بين الصغير والكبير والذكر
والانثى عملا بالعموم والاجود عدم اجزاء الصغير في كفارة القتل [illegible] حسنة معمر بن يحيى ورواية الحسين بن سعيد
وبمضمونها افتى ابن الجنيد ويدل عليه ايضا صحيحة الحلبي ويتحقق الاسلام في الصغير بتبعية الابوين او احدهما ولا فرق بين كونه
حين يولد وبعده ولا بين موته قبل ان يبلغ وبعد [illegible] الاسلام وبعيد عندنا [illegible] الصغير [illegible] عن ابويه [illegible]
العدم [illegible] واما الطهارة فالاقرب الاشهر اشتراطها [illegible] **الثالثة** يشترط السلامة من العيوب الموجبة للعتق فلا يجزي الاعمى ولا
الاجذم ولا المقعد ولا التنكيل [illegible] مع [illegible] من العيوب كالاصم والاخرس ومن تلفت احدى يديه او احدى رجليه [illegible]
الاكثر للاطلاق الا من [illegible] المنادى للعجز [illegible] قال ابن الجنيد لا يجزي [illegible] والاصم والاخرس وهو ضعيف ولا يجزي ولد الزنا
على الاشهر الاقرب [illegible] وهو ضعيف [illegible] اجزاء المدبر [illegible] الاجزاء وهو غير بعيد [illegible] صحيحة الحلبي وموثقة
عبد الرحمن [illegible] التاويل القريب ولعل الاقرب اجزاء عتق المكاتب [illegible] المطلق الذي لم يؤد شيئا والمشهور [illegible]
الولد الاجزاء عن الكفارة لبقائها على الرق وان امتنع بيعها بسبب الولد وقيل بالمنع وهو [illegible] الاعتبار ان يعلم موته [illegible]
اليه الشيخ في النهاية وابن ادريس جار [illegible] اصحابنا المتواترة عن الائمة [illegible] واجماعهم منعقد على ان العبد الغائب يجوز عتقه في الكفارة
اذا لم يعلم منه موت ويدل عليه حسنة ابي هاشم الجعفري وذهب الشيخ في الخلاف [illegible] الاباق [illegible] يجزي عتقه عن الكفارة
[illegible] ضعيفة وذهب العلامة في [illegible] الى الاجزاء عند القتل بالجهوة دون القتل [illegible] **الرابعة** يشترط في الاعتاق
النية ولا بد من نية القربة ولذا [illegible] في اعتبار [illegible] النية [illegible] الاسباب [illegible]

منه

ومنهم من فصل فاوجب التعيين مع اختلاف الكفارات حكما لا مع اتفاقها فان تعددت الكفارة وللقاتل جنس سببها فالمشهور بين الاصحاب
عدم وجوب التعيين بل قال الشهيد انه لا يعرف لاحد من العلماء قولا باشتراط التعيين والمحقق جعل فيه اشكالا والاجود عدم اعتبار التعيين
[illegible] **الفصل الثاني** في الصوم والكفارة المرتبة يتعين فيها الصيام عند العجز عن العتق ويتحقق العجز بفقد الرقبة وفقد ثمنها او الاحتياج
[illegible] ان يكون ممن [illegible] لم ينقل عن [illegible] الى ان المثال المحتاج اليه للعطش كالمعدوم وفي جواز [illegible]
وكذا لو كان من اهل المروات [illegible] بان يخدم نفسه ويباشر الاعمال التي يتخذ لها المماليك وهو غير بعيد والمعتبر في ذلك
العادة الغالبة ولو ملك ثمن الرقبة وقدر على شرائها وجب الا ان يحتاج اليه لنفقته او كسوته اللائقة بحاله عادة او دين او الاحتياج اليه في نفقة
عياله الواجبي النفقة وفي كسوتهم وما لا بد منه من الاثاث وكذا المسكن والدين وان لم يطالب به بل يعتد الاكثر هنا النفقة والكسوة
[illegible] الكفاية على الدوام بان يملك ما يحصل من نمائه ما يقوم بكفايته كل سنة [illegible] كفاية السنة [illegible] البوم والليلة
[illegible] المحتاج اليه الوقت الحاضر من الكسوة والاستقرار [illegible] الاجرة جماعة من الاصحاب [illegible] وتجارته ان [illegible]
بالمساكين كالدين [illegible] ولعل الراجح الوجوب [illegible] العلامة في [illegible] الوجوب ولا فرق مع وجدان الثمن بين الثمن بذل الرقبة
مالكها بثمن المثل او ازيد منه مع القدرة على الشراء الا مع الاجحاف [illegible] ولو لم يملك الرقبة ولا ثمنها [illegible]
[illegible] ولا يبيع ثياب البدن ولا المسكن ولا الخادم في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولو كان المسكن او الخادم [illegible]
يمكن الاستبدال منه ببعض ثمنه فهل يجب [illegible] الزائد في الكفارة [illegible] قولان واذا انتقل الفرض الى [illegible] قتل الخطأ [illegible]
فالواجب صوم شهرين متتابعين ان كان حرا اجماعا وفي المملوك شهر عند معظم الاصحاب للروايات كصحيحة محمد بن حمران وحسنة جميل بن
دراج وذهب جماعة منهم ابو الصلاح وابن زهرة وابن ادريس الى ان العبد كالحر [illegible] عموم الاية والاقرب [illegible] ذكرناه من
الروايات والاية مخصصة بها مع ان الظاهر تعلق الخطاب فيها بالاحرار ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين في كفارة اذا صام شهرا
ومن الثاني شيئا ولو يوما ثم افطر لغير عذر بنى على صومه من غير استئناف بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي
وصحيحة منصور بن حازم وغيرهما وهل يأثم بالتفريق بعد ما صام شهرا ومن الثاني يوما بالتتابع المشهور العدم [illegible]
افطر قبل ان يصوم من الثاني شيئا لغير عذر استأنف بلا خلاف [illegible] بالمأمور به ولو افطر والحال هذه لعذر كالحيض
والنفاس والاغماء والجنون والمرض والسفر الضروري بنى عند زواله [illegible] ويدل عليه روايات كصحيحة رفاعة وصحيحة
سليمان وغيرهما ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد فالاقرب انه كذلك
فيه قولان ولو اكره على الافطار فالاقرب انه لم ينقطع التتابع [illegible] كان اجبارا [illegible] لم يكن [illegible]
الاكل وللشيخ قول بالفرق ولو نسي النية في بعض ايام الشهر الاول ولم يذكر الا بعد الزوال فان الصوم يفسد وهل ينقطع التتابع
وجهان ولعل الاقرب العدم ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع
وبيان بعض الاحكام المتعلقة بهذا المقام في كتاب الصيام **الثالث** في الاطعام ويتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويتحقق
العجز عن الصوم بحصول المشقة الشديدة من مرض وكبر ونحو ذلك واختلف الاصحاب في مقدار الطعام فالمشهور جواز اعطاء كل
مسكين مد ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان الواردة في كفارة شهر رمضان وذهب جماعة الى وجوب اعطاء مدين لكل مسكين ويدل
عليه صحيحة ابي بصير الواردة في كفارة الظهار ويمكن الجمع بين الاخبار بحملها على الاستحباب والقول بوجوب المدين في كفارة الظهار
خاصة [illegible] الحكم على مورد النص ولو اطعم المسكين الى ان يشبع اجزأ كما نص عليه الشيخ وغيره لصدق الامتثال بذلك واعتبر البعض اشباع
المسكين في يومه قال ابن الجنيد [illegible] يطعم المساكين ولا يملكهم [illegible] ان يطعمهم [illegible] التمليك غداء و
عشاء في ذلك اليوم واذا اراد تمليك المسكين الطعام اعطى كل انسان منهم [illegible] عليه بقدر ما يكون لطعمه ويجزيه [illegible] تعيين

[illegible]

ما ذكره المفيد وابن الجنيد نظر لكن الاحوط للعمل اليوم بعلم ما يغلب على قوته عند الشيخ في ط وجماعة منهم قال في الخلاف كل ما يسمى طعاما يجوز
اخراجه في الكفارة وقال ابن ادريس يجوز ان يخرج حبا ودقيقا وخبزا وكل ما يسمى طعاما الا كفارة اليمين فانه يجب عليه ان يخرج من الطعام
الذي يطعم اهله لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فيقيد به ثم ذلك ما اطلق باقي الكفارات واستقربه في المختلف لنا ايجاب الحنطة والدقيق
كما تضمنه صحيح الحلبي ويستحب ان يضم اليه اداما واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ويدل عليه حسنة الحلبي ونقل عن ظاهر المفيد وسلار و
وجوب الادام ويدفعه الرواية والاطعام يتحقق بتسليم الكامل المتحقق بالقيام لا فرق بين الكبير في التسليم نعم يجب في الصغير التسليم الى الولي
واما في الاشباع فقطع جماعة من الاصحاب منهم الشيخ باجزاء اطعام الصغار منضمين الى الكبار ومع الانفراد يحتسب اثنان بواحد ولا فرق [illegible]
لهم على هذا التفصيل في رواية غياث عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ويقتضي اطلاق رواية
اهلنا يونس بن بكير بين في كفارة اليمين مطلقا لكن الرواية ضعيفة والمسألة محل اشكال ولعل الاجتزاء اطعام الستين لا يجوز ما دون العدد مع
التمكن من العدد اتفاقا لعدم حصول الامتثال بدفعه والمشهور انه ان تعذر الوصول الى العدد جاز مع الانتصار على الممكن وتفريق العدد
عليهم بعدد الايام حتى لو لم يجد سوى واحد فرق عليه العدد في ستين يوما ومستنده رواية السكوني وهي ضعيفة وظاهر الاية عدم اجزاء
ما دون العدد ومقتضاه يتعين فيه الانتظار الى ان يوجد وفي موثقة اسحق بن عمار انه قال سألت ابا ابراهيم ع عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين
مسكينا ايجمع ذلك لانسان يعطيه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى ثم قال الشيخ وجماعة ولو اذن على حال الاختيار وجود العدد
يجوز ان يعطى العدد مستحقين مجتمعين اطعاما او متفرقين والمعتبر اخراج عين الطعام فلا يجزي القيمة واختلف الاصحاب في اعتبار الايمان في
مستحق الكفارة فقيل لا يشترط ذلك بل يكفي الاسلام ولا يجوز للكافر من الحق من اهل القبلة واختاره المحقق وهو اقوى لعموم الاية وصحيح
يونس بن عبد الرحمن وموثقة اسحق بن عمار وقيل يشترط مع الامكان فان لم يجد تمام العدة كذلك جاز اعطاء المستضعف من المخالفين وهو
قول الشيخ في النهاية وقواه في ف وقيل يشترط كونه مؤمنا او مستضعفا وهو قول ابن البراج والارشاد وقيل يشترط الايمان مطلقا حتى لو لم
يجد [illegible] ذهب جماعة من الاصحاب الا الاشهر الاقوى عدم اعتبار العدالة لعموم الادلة خلافا لابن ادريس [illegible]
المسكين [illegible] من اصناف مستحقي الزكوة حتى الغارم وان استغرق دينه ماله [illegible] وكذا ابن السبيل
[illegible] الزكوة والاستدلال [illegible] قولان واختلف في الفقير فقيل يجوز دفعها اليه اما لكونه اسوء حالا من المسكين [illegible]
حيث يتفرد بالذكر [illegible] لا يصدق عليه المسكين وقوفا على النص في صحيح محمد بن مسلم ان المسكين هو الفقير الانعم حالا
الرابعة سائل اختلف الاصحاب في تقدير الثوب المخير بينه وبين الاطعام والعتق في كفارة اليمين فابن الجنيد اعتبر للمرأة درع وخمار واكتفى للرجل
بثوب يجزي به الصلاة وفي المنتهى [illegible] منهم من اطلق الثوبين كالمفيد وسلار ومنهم من اطلق الثوب كالشيخ في ط وابن ادريس والفاضلين ومنهم
من فصل فاكتفى بالثوب مع العجز عن الثوبين وهو قول الشيخ في يه وابن البراج وابي الصلاح والعلامة في مخ ومنشأ الاختلاف
الروايات والجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الثوبين على الافضلية وحمل ما دل على ثوب واحد على اقل المجزي حسن ويعتبر في الثوب تحقق
الكسوة به عرفا كالجبة والقميص [illegible] بالازار والرداء والسراويل [illegible] اشكال [illegible] الشيخ [illegible] ان السراويل لا يجزي لانه لا
يصدق عليه اسم الكسوة [illegible] وهل يكفي كسوة الصغير [illegible] وهو متجه نظرا الى اطلاق النص [illegible] الكبير [illegible]
الصغير [illegible] بعدم الاجزاء [illegible] ان يكون جديدا [illegible] ولا يجزي [illegible] ما يسمى كسوة عرفا كالقطن
والكتان والصوف والحرير للنساء [illegible] الخامسة من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن
من العتق لم يلزمه [illegible] السادسة العبرة في الكفارة بحال الاداء لا بحال الوجوب
كان [illegible] السابعة من ضرب مملوكه فوق الحد [illegible] التكفير بعتقه [illegible]
ذهب الشيخ [illegible] الى الاستحباب [illegible] والقول الثاني [illegible] كفارة

الايلاء

الايلاء مثل كفارة اليمين لان الايلاء يمين مخصوصة فيترتب عليها حكم كفارة اليمين عملا بالاطلاق السادسة ذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب
الى ان كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر
الله ثم واستدلوا على ان من عجز من صوم الشهرين يصوم ثمانية عشر يوما برواية ابي بصير وسماعة بن مهران والروايتان مع ضعف سندهما
مختصة بالكفارة المخيرة ولا يبعد القول بالانتقال الى الصدقة بالممكن عند العجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة كما اختاره ابن الجنيد
والصدوق في المقنع لصحيح عبد الله بن سنان وجمع الشهيد ره من هذا الخبر وبين ما دل على ثمانية عشر بالتخيير وجمع العلامة بوجوب الاتيان
بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر وقولهم من عجز عن صوم الثمانية عشر يتصدق عن كل يوم بمد من طعام لا نعرف
مستندا وحمل المدعيا بالايام الثمانية عشر على الستين بعيد جدا وظاهر القول بوجوب الصوم الثمانية عشر في وجوب التتابع فيها قولان ولا
اعرف خلافا بينهم في ان الاستغفار كفارة عند العجز عن الخصال وتخيير الظهار وتقدم الخلاف فيه والمستند صحيحة ابي بصير وروايته زرارة
ولو تجددت القدرة على الكفارة بعد الاستغفار ففي وجوبها السابعة اذا اراد اعطاء الطفل من الكفارة فان كانت العطية بتسليم
الامداد المسمى انه يعتبر تسليمه الى وليه لان الطفل محجور عليه في امواله فيقبضها الاب او الولي وقال الشيخ في الخلاف يجوز محتجا بالاجماع
الاية والاحوط الاول وان كانت الكفارة بالاطعام فالاقوى الجواز بدون اذن الولي وفي الكسوة وجهان الثامنة الظاهر انه لا يعتبر في
الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع ويجوز الدفع الى من سواهم من الاقارب
التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز التبعيض في الاتمام من الجنس الاخر لا اعلم خلافا بين الاصحاب انه لا
يجوز [illegible] في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بتعينها

كتاب اللعان

وهو المباهلة بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد [illegible] وفيه فصول الاول قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة على المعروف
من مذهب الاصحاب ويدل عليه الاية والاخبار المستفيضة وعن الصدوق في المقنع انه لا يكون اللعان الا لنفي الولد وهو ضعيف ويدل
على اشتراط عدم البينة الاية واشتراط الفاضلان وغيرهما ان ثبوت اللعان بالقذف دعوى المشاهدة وهو متجه ويدل عليه حسنة الحلبي
وحسنة محمد بن مسلم ويظهر من ذلك الميل الى تعميم اللعان مع دعوى العلم وان كان بغير المشاهدة وهو مدفوع بالروايتين الثاني
انكار من ولد للزوجة لستة اشهر فصاعدا من وطئه موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكره بعد فراقها ان ولد
او بعد لم تتزوج [illegible] لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني الفصل الثاني في الشرائط يعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الاخرس
قولان اشبههما الجواز كما هو قول الاكثر خلافا لابن الجنيد والاصح جواز لعان المملوك كما هو المعروف بين الاصحاب لعموم الادلة وخصوص صحيحة
محمد بن مسلم ويعتبر في الملاعنة البلوغ والعقل والسلامة من الصمم والخرس في القذف لا في نفي الولد على الاقرب لعموم الاية لا اعرف خلافا
في انه يعتبر في الملاعنة ان يكون عقدها دائما في نفي الولد والمشهور عدم اشتراطه في لعان القذف لروايات منها صحيحة ابن ابي يعفور
عن [illegible] لعموم الاية [illegible] بالدخول [illegible] القذف خلافا والمشهور اشتراطه للروايات [illegible] وذهب ابن
ادريس الى عدم اشتراطه نظرا الى عموم الاية وهو غير بعيد [illegible] لنفي الولد فلا اعرف خلافا في اشتراط الدخول ويثبت بين الحر والمملوكة
لعموم الادلة وصحيحة محمد بن مسلم وحسنة جميل بن دراج ومنع المفيد وسلار ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان ويمكن تاويلها بما يوافق
المشهور وابن ادريس قائل بالتفصيل ويثبت لعان الحامل على المشهور لعموم الاية وخصوص صحيحة الحلبي ومنع جماعة منهم المفيد وسلار الا
رواية ضعيفة والاول اقرب الفصل الثالث في الكيفية والاصل فيها الاية وما رواه الشيخ وابن بابويه عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال ان
عباد البصري سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ع ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله ص
فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف
الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيها فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل

فقالت

الذي رابك مع امرأتك تعال فقال لم انطلق فاتى بامرأته فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها وزوجها
فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به فشهد ثم قال له اتق الله
فان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين فقال اشهد [illegible] ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن
الكاذبين فيما رماك به فشهدت ثم قال لها اتق الله فان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك
به فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعدما تلاعنتما **الرابع** في الاحكام اذا قذف الرجل امرأته
تعلق به وجوب الحد كالاجنبي لكن له طريق الى اسقاط الحد عنه باللعان فاذا لاعن سقط عنه الحد ووجب على المرأة الرجم
لان لعانه بمنزلة البينة سواء اعترفت او نكلت واذا لاعنت المرأة سقط عنها الرجم وينتفي الولد عن الرجل ويحرم المرأة عليه مؤبدا
وهذه الاحكام لا خلاف فيها بين الاصحاب ويدل عليها الاية والاخبار ولو اعترف بالولد اثناء اللعان لحق به وتوارثا
عليه الحد واذا تلاعن الزوجان [illegible] ثم اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان لحق به الولد فلا يرث الاب ويرثه الام [illegible]
في ذلك في كتاب الميراث انشاء الله وهل يسقط الحد هنا قولان ولو اعترفت المرأة بعد اللعان لم يثبت الحد بمجرد الاقرار ولو
كان الاقرار اربعا ففي ثبوت الحد قولان واذا طلق فادعت الحمل منه فانكر فان كان بعد الدخول [illegible] لم ينتف عنه الا باللعان
وان ادعت المرأة الدخول وانكر الزوج فيقبل قوله مع اليمين على عدم الدخول فاذا حلف ثبت عليه نصف المهر وانتفى عنه الولد وقال
الشيخ ان اقامت البينة على انه ارخى سترا [illegible] لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا [illegible] كان عليه نصف المهر
ووجب عليها مائة سوط بعد ان تحلف بالله ما دخل بها [illegible] على ثبوت اللعان بمجرد الخلوة وايجاب المهر كاملا [illegible]
وما ذكره الشيخ من وجوب الحد على المرأة في الصورة التي ذكرها غير واضح لترتب الحد على الزنا ولم يثبت [illegible] والحديث

كتاب العتق

وفيه مباحث **الاول** في فضله اتفق علماء الاسلام على فضيلة العتق والروايات الدالة عليه من طريق
العامة والخاصة مستفيضة بل متواترة فروى الشيخ عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق
المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق
مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وعن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق
مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار [illegible] اذا اتى على المؤمن سبع سنين فيستحب
عتقه استحبابا مؤكدا للرواية ويستحب عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف للرواية ولا بأس بعتق المستضعف ومن اعتق من يعجز
عن الاكتساب استحب اعانته **الثاني** الرق يختص باهل الحرب دون اهل الذمة القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا بشرائطها صاروا
كاهل الحرب وجاز تملكهم ايضا ولا فرق في جواز استرقاق اهل الحرب بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يكونوا تحت حكم الاسلام
من عبدة الاوثان والنيران والكواكب وغيرهم ويتحقق دخولهم في الرق بمجرد الاستيلاء عليهم سواء كان بالقتال او على وجه السرقة
والاختلاس وسواء كان المتولي لذلك مسلما او كافرا ويجوز شراؤهم من الغنيمة وان كان للامام فيها حق [illegible]
الشيعة ويستفاد من تخصيص الرخصة بالشيعة انتفاؤها [illegible] لكن الشراء لها من الامام بعد تملكه [illegible]
مختارا ان صح من [illegible] حكم برقيته [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان
[illegible]
[illegible]
المسلم [illegible] واذا ابيع في الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة [illegible] الحكم بالرقية [illegible]
ولا يفتقر البيع والشراء [illegible] وقبيح الحيوان

القسم الثالث في اسباب ازالة الرق وهي تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية والملك والعوض اما المباشرة فالعتق والكتابة
والتدبير اما العتق فلا بد له من صيغة تدل عليه ولا ريب في وقوعه بالتحرير كان يقول حر [illegible] وانت حر [illegible]
بين الاصحاب ونقل [illegible] انه لا خلاف [illegible] يقع بالكناية المحتملة له ولغيره وان قصده بها كقوله فككت رقبتك وانت
سائبة او لا سبيل لي عليك ونحو ذلك واختلفوا في لفظ الاعتاق كقوله اعتقتك او انت معتق [illegible]
[illegible] بحسب اللغة والعرف والشرع [illegible] ولا يكفي
الاشارة والكتابة مع القدرة على النطق ويدل عليه حسنة زرارة عن ابي جعفر [illegible] على الاكتفاء في الطلاق والعتق
بالكتابة مع الغيبة ومع العجز يكفي الاشارة المفهمة [illegible] الحلبي [illegible] الكتابة من جملة الاشارة [illegible] النطق بالعربية مع
الامكان ولا ريب في وقوعه باي لغة اتفق عند العجز [illegible] مذهب الاصحاب ان العتق لا يقع معلقا على شرط او صفة [illegible]
العلامة في [illegible] الاجماع وعن ابن الجنيد وابن البراج تجويز ذلك [illegible] كالتدبير [illegible] حكم الشرط والصفة واليمين
[illegible] بين تعليقه على الشرط وجعله يمينا [illegible] فان كان الغرض من التعليق البعث على الفعل
طاعة او الزجر عنه ان كان معصية فهو يمين وان كان الغرض مجرد التعليق فهو شرط وصفة [illegible] في مسألة التعليق [illegible]
[illegible] وفي اشتراط تعيين العتق قولان والاكثر على عدم [illegible]
يرجع الى القرعة **البحث الرابع** يشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد [illegible] ان لا يكون محجورا عليه [illegible]
او سفه او فلس [illegible] ويدل على بطلان عتق المكره حسنة زرارة [illegible] لا يجوز عتق السكران [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو المعروف بين الاصحاب لقولهم عليهم السلام لا عتق الا في ملك [illegible]
ابن مسكان [illegible] ولو اجاز المالك [illegible] والمشهور عند الاصحاب اشتراط الاسلام في العتق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوفاء ولا ينعتق بمجرد الملك [illegible]
[illegible] **البحث الخامس**
في بعض الاحكام المتعلقة بهذا المقام وفيه مسائل **الاول** لو شرط على العتق شرطا سائغا [illegible] لزم الوفاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العتق [illegible]

في النكت والمختلف وقوّاه ابن ادريس والشيخ فخر الدين والقول الاول لا يخلو من رجحان لعموم المؤمنون عند شروطهم وخصوص
موثقة اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام ولو شرط الخدمة زمانا معينا صح ولو اخل المعتق بالخدمة فالشرط عليهم ولم يبطل العتق
وليس للمشروط له مطالبته بالخدمة مثل تلك المدة للاصل وعدم كون الخدمة مثليا ويدل على ان الورثة ليس لهم استخدام الجارية المعتقة
عليها الخدمة اذا ابقت ومات المولى فوجدها الورثة صحيحة يعقوب بن شعيب وهل للمشروط له الخدمة مطالبته باجرة مثلها قيل نعم وقيل
لا والاول لا يخلو من رجحان **الثانية** لو نذر عتق اول مملوك يملكه صح النذر ثم ان ملك واحدا وجب عتقه وان ملك جماعة دفعة ففيه اقوال
منها القرعة اذ الاولية تتحقق بعدم سبق الغير ولو ملك جماعة ففي صحة النذر وبطلانه قولان اوجههما الصحة للروايات وفاقا
للاكثر ثم اختلف القائلون بالصحة فذهب جماعة الى انه يعتق احدهم بالقرعة استنادا الى صحيحة الحلبي وقال ابن الجنيد يتخير الناذر
بقائه وقد غيرها الا القرعة وهو اختيار الشيخ في الاستبصار وتوليد المحقق في النكت استنادا الى الخبر الضعيف وحمل الرواية الاولى على الاولوية
وهو جمع حسن لكن ضعف الاولى مع ضعف هذه الرواية يقتضي المصير الى القول الاول ولو تعلق النذر باول ما يملكه من الجاءات
عتق جميع بغير اشكال **الثالثة** لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا والفرق بينهما وبين ما سبق ان ملموسيل فتعم
بخلاف لفظ مملوك في المسئلة السابقة فانه نكرة في سياق الاثبات ولو كان النذر بعد الاولاد ما يملكه وقت الانذار ولا مولود كان
الحكم كذلك لعدم ارادة الموصوف الا ما بعد العموم وهل يشترط في عتق التوامين ولادتهما دفعة الاكثر لم يشترطوا ذلك وشرط ابن
ادريس فيحقق الحكم بها اذا ولدتهما دفعة وكان ناذرا وهو غير بعيد **الرابعة** من لعتق وله مال فالمشهور بين الاصحاب ان العبد لا
يملك شيئا حال كونه مملوكا الا الاكثر على انه يملك شيئا عملا بظاهر الاية وقيل يجوز ان يملك عملا بروايات كثيرة ويدل عليه وعلى
بعضهم على اباحة تصرفه فيما باذنه لم يبق من فاضل الضريبة ونحوه والاقوى انه يملك فاضل الضريبة لصحيحة عمر بن يزيد والمنقول عن
القائلين بانه لا يملك شيئا ان مال المعتق للمولى مطلقا وعلى بعض الوجوه فالاكثر على انه ان علم به المولى حكم بتسليمه للعبد والا فهو للمولى
وتوقف العلامة مع حكمه بعدم ملك العبد والوجه عندي القول بالتفصيل المذكور كما في صحيحة زرارة وموثقة زرارة لا تنقص عما في
وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام والقائل بان الولي ممن استثنى المال الحكم له لم يرد في العتق على الاستثناء او لزوم مع الاتصال لان
الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره واعتبر الشيخ تقديم الاستثناء على التحرير لرواية ابي جرير واسندها جماعة من الاصحاب منهم العلامة في
المختلف ووصفوها بالصحة والموجود في التهذيب ابو جرير وهو غير موثق وقد نبه على ذلك الشهيد واحد من المتاخرين مع ان الاثر الدال
على مطلوب الشيخ غير واضح **الخامسة** اذا اعتق ثلث عبيده استخرج الثلث بالقرعة والظاهر انه موضع وفاق بين الاصحاب ويدل عليه
رواية محمد بن مروان ولا يختص الحكم بالثلث بل يجري في كل جزء شايع وفي حكم ما لو اوصى بعتق ثلث عبيده او اوصى بعتق الجميع ولم يكن
سواهم او اعتق الجميع في مرض الموت ولم يكن له سواهم مع الحكم بانه يمضي في الثلث كما هو احد القولين وذكر الشهيد في الدروس
ان المروي عن القرعة عن النبي صلى الله عليه وآله معلقة بالصادقية تجريتهم ثلاثة اجزاء ويقرع بكتابة اسماء العبيد في رقعة على الحرية وكتب الاخرى
ما لا اخرج رقعتين بالرقبة في بعضهم كتابة الحرية والرقية ويخرج على اسمائهم ولا يخفى ان هذا احكم في الثلث وفي الربع مثل نظيره بان يجزي
العبيد اربعة اجزاء ويخرج نحو ما ذكرنا ويكتب الحرية في رقعة والرقية في ثلاث ويخرج على اسمائهم وفي المسئلة وجوه كان الاحسن ان يكتب
ستة وقاعدة القرعة المذكورة باسم الستة يخرج على واحدة واحدة على الحرية او الرقية الى ان يثبت المطلوب او يكتب اثنين
حرية من اربع رقية ثم يخرج على واحد الى ان يستوفي المطلوب او يكتب في اثنين حرية وحده ما مع هذا الطريق اعدل لان جمع
اثنين على حكم واحد يمنع من انه اتهام الرقية والحرية عن المكن خروج احدهما اثنا الاخر لكن المشهور بين الفقهاء ما سبق
لورود هذا في الرواية بان يقرع اولا فاستخرج الحصة الجمع الصور المختلفة الممكنة ثم يقرع على الاجزاء المذكورة في الرواية وهل هذا المرجو
ثم انه تساوى على الاثلاث فلا اشكال مع امكان التعديل اثلاثا والاقتضاء في المسئلة مثلا فتحت قيمة الجميع واختلف كثير قيمة ثلثه

منهم

منهم سنة قيمة كل واحد الف تبغض الالف الى الالف وجعلان ثلثا ولو اختلفت القيمة فوجب التعديل مع امكان الامرين فوجب التعديل بالقيمة
او العدد فيه قولان مع بعضهم اعتبار القيمة نظرا الى ان المقصود الذات من العبيد المالية ومع جمع اعتبار العدد من نفس الاعتبار من فعل النبي صلى الله عليه وآله
والامام عليه السلام لا سبعة وقيل بها التسوية فيه ولا يبعد اعتبار العدد فيما لو اعتق الثلث واعتبار القيمة فيما لو اوصى بعتق الجميع ولم يكن له مال
سواهم **العاشر** اذا اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه وان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته من حين الاعتاق ويحكم له
ما اكتسب من حين الموت الى الاعتاق او للمولى تردد **البحث الرابع** في السراية وفيه مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب انه لو اعتق
شقصا من عبده سرى العتق فيه كله ان كان صحيحا جائز التصرف استنادا الى رواية غياث بن ابراهيم ورواية طلحة بن زيد وللالتزوف
السراية على الشريك بالنقل الصحيح ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب انه لا يسري والرواية بان ضعيفتان والاولوية ممنوعة لجواز ان يكون هناك
للاضرار على الشريك كما يعلم من بعض الروايات الصحيحة ونقل السيد جمال الدين بن طاوس تعذر العتق على ملكه استضعفا السند ورواية الشيخ
التمسك بالاصل والتعليل من العامة يبعد الحاصل القول ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليه السلام وصحيحة
عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير وهذا القول لا يخلو من رجحان **الثانية** لو كان له شريك فيه المسئلة اقوال اصحها ان العتق يقوم
عليه نصيب الشريك ان كان موسرا ويسعى العبد في فكه ان كان معسرا وهذا قول المفيد والمرتضى وابن بابويه ومثله ابن ادريس
نقد الاضرار بالشريك فكذا ان كان موسرا يبطل العتق ان كان معسرا وان نقصد القربة لم يلزمه فكه ويسعى العبد في حصة الشريك فان
امتنع استقر ملك الشريك على حصته اختاره الشيخ في النهاية ونحوه ان العبد يسعى في حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك
مطلقا من غير تقويم على الشريك وهو قول الحلبي ورابعها انه ان اعتق وكان موسرا فكه والا تخير الشريك بين الزامه قيمته نصيبه ان كان موسرا
وبين استسعاء العبد وهو قول ابن الجنيد ومنشأ الاختلاف الاخبار الذي يصل الى منهاف البسط واجل اخبار الاول ما رواه الشيخ عن الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت
بالحصص **الرابعة** ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فليعتق حصة
ولم يعتق فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق فيه ثم يستسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق
ورواه الكليني في الحسن باختلاف تفاوت في المتن **الخامسة** ما رواه عن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك
يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي
اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسد **السادسة** ما رواه الكليني في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر **السابعة** الخامس
ما رواه الشيخ وابن بابويه عن محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه
مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما
فان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم **الثامنة** ما رواه
الكليني عن الحلبي في الحسن بابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على
اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده **التاسع** ما رواه
عن محمد بن قيس في الحسن بابراهيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الاخر نصفه حتى كبر
الذي هو نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه ورواه ابن بابويه في الحسن ايضا
ما رواه عن سماعة باسناد لا يبعد ان يعد موثقا قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه
يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ورواه الشيخ عنه بادنى تفاوت **التاسع** ما رواه الشيخ عنه في الصحيح

وقيل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان وهو مشترك بين جماعة غير موثقين ويؤيده بعض الروايات الضعيفة

وفي طريقها محمد بن عمران مشترك بين الثقة وغيره

ويمكن الجمع بين الاعداد المذكورة وجماعة الروايتين

لوجه الله كان الغلام قد اعتق

قال الشيخ ... صاحبه

عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام
ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء **الثامن عشر** ما رواه عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه
قال يقوم قيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة **التاسع عشر** ما رواه عن ابن بكير في الموثق عن الحسن بن زياد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا **العشرون** ما رواه عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه سابقا **الحادي والعشرون** ما رواه الكليني عن عبد الرحمن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل
يؤخذ بما بقي فقال يؤخذ بما بقي **الثاني والعشرون** ما رواه ابن بابويه عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بينه وبين الاخر عبد فيعتق احدهما
نصفه لا يريد ان يقوم منه شيئا كما اخذ منه وانما اراد ان ينكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي
له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها ويدل على
القول الجزء الثاني ولا يدل على القول الثالث الجزء السابع العاشر والحادي عشر ويتحصل من الجمع بين هذه الروايات ان العتق
اذا كان موسرا وكان مقصدا لوجه الله او لعلة موجب للضرر وان لم يكن قاصدا للضرر يقوم عليه نصيب الشريك وقد يلحق بعض المسلم
الكلام في تعارض الاخبار وصعوبة الجمع بينها اشكال بدعوى ان نية المضادة ليست في نية القربة المعتبرة في صحة العتق فلا بد من حمل نية
المضادة على وجه لا ينافي نية القربة المعتبرة وهو ممكن واختلف الاصحاب في وقت انعتاق نصيب الشريك مع اجتماع شرائط السراية فقال
جماعة منهم الشيخ انه عند اداء القيمة استنادا الى وجهين اعتبار تبين لا يخرج عن ضعف لقولهم في صحيح محمد بن قيس فليشتره من صاحبه
لعدم اعتبار الشراء الحقيقي اجماعا كما قال الحق لكنه بعيد تأمل وللشيخ قول اخر في الخلاف وهو مراعى بالاداء فان ادى تبين العتق من حينه والا
تبين الرق قبل وتبرع بين الاقوال وغيره تأمل وقال ابن ادريس يعتق بالاعتاق بلا لفظ المقتضي للعتق بنصيبه استنادا الى الروايات
عابدا والى قولهم انه انما يعتق على صاحبه وللافتنا انما حصل بالعتق وغيره تأمل وتوقف جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيد في الشرح
والمسألة عندي محل تردد لعدم ظهور الروايات في شيء من الاقوال لكن القدر المتيقن حصول الانعتاق بالاداء ويتفرع على الخلاف
امور منها ما اذا اعتق اثنان من الشركاء الثلاثة مترتبين فان قلنا ينعتق بالاعتاق لزم العتق الاول وان قلنا بالاداء لم يكن الاول
ضم عليهما وان قلنا بالمراعاة احتمل تقويمه عليهما لان العتق الثاني صادف ملكا فيوقع صحيحا فاستوى بالنصف الاخر تقويمه الاول
بالاداء وبين اعتاق نصيب الشريك قبل ان يعتق فرع ومنها هكذا ابقي ويتفرع المقوم عليهما على القول بالاداء تأمل لانه يقوم
على الاول ويضمن بمقتضى الاخبار والفتوى كما سلف والاقرب اعتبار القيمة وقت العتق كما ذهب اليه المحقق لترتب وجوب الاداء على
تعيين القيمة سابقا وفي غير واحد من الروايات التصريح باستسعاء العبد في قيمته يوم العتق وان ظاهر عدم الفرق وظاهر قولهم في صحيح
الحلبي يحلف ان يضمن وقولهم في صحيح سليمان بن خالد وقولهم في صحيح محمد بن مسلم ضمن للورثة وقولهم في حسنة الحلبي يقوم قيمة فيجعل
على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده وتقريب منه في رواية سماعة وما يقرب منها ظاهر فيما ذكرنا ويتفرع على ذلك ترتيب
القيمة على وقت العتق بالفعل بحث الدروس اطلق اعتبار القيمة وقت الاداء بعد اختياره انتقاله بالاداء ويتفرع على القولين ان يكون مالكا
لقدر قيمته نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته وفصل بينه من المسكن والخادم ظاهر عبارة المحقق العدم وقوى الشهيد انه في
الاستثناء في الدين وهو غير بعيد لظاهر الاخبار والسعة وقولهم ان لم يكن له مال وكان المعتق دون مثل ما يملكه ما ذكرنا المشهور انه لا يمنع
السراية لانه مالك لما في يده نافذ التصرف وان كان عليه دين ونقل يمنع لعدم صدق اليسار المعتبر فان المستحق له يرد وترجيح الاخير
غير بعيد ولو مات منقصا فمن يعتق عليه العتق ذلك الشقص قطعا وهل يسري العتق الى حصة الشريك قال في الشرائع نعم استنادا الى اجماع
الاصحاب واعتبار ... لم يثبت في ذلك نظر وقال ... الاكثر بعد ظهور الاصل وقصر الحكم بالسراية على مورد النص **البحث الرابع** في الانعتاق

العاشر

يقي الرابع عشر ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي فقال يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق

بالملك

الحاصل لا يملك احدا من اصوله وان علوا ولا فروعه وان نزلوا ذكرا او انثى واذا ملكهم انعتقوا عليه ويريد الرجل انه ينعتق عليه من الارحام
من النساء المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين وهذه الاحكام متفق عليها بين الاصحاب
وفي روايات كثيرة ويكره لها ان تملك الاقارب وكذا الكراهة في الوارث لو عدا العمودين على الكراهة جمعا وهل ينعتق عليه بالرضاع
من ينعتق بالنسب الاقوى ذلك للروايات الكثيرة الدالة عليه وما يدل على خلافه لا يصلح للمعارضة وما لا اذا ملك احد الزوجين صاحبه
بطل النكاح بلا خلاف وفيه ويدل على البطلان بملك الزوج روايات وعلى البطلان بملك الزوجة قولهم لا اعلاده ما بينهم ملكت امايتهم
والتفصيل قاطع للشركة وفي سريان عتق الحامل الى الحمل تردد لان الحمل لا ينعتق بالانفصال عنها وانما ينعتق الحمل مع تناول الصيغة له اذا
سبب مع التقصد اليه وذهب الشيخ وجماعة من الاصحاب الى السريان استنادا الى رواية ضعيفة **البحث الثاني** في الانعتاق الحاصل بالعوارض
منها العمى ولا اعرف خلافا في ان العمى يوجب انعتاق المملوك ويدل عليه حسنة حماد وحسنة ... منها الجذام على المعروف
بينهم استنادا الى رواية السكوني والرواية ضعيفة ولا يبعد القول به لكون الخبر معمولا وان كان ضعيفا الحق ابن حمزة البرص بالجذام
وذلك محل تردد من اثبات حكم الجذام لضعف المستند ما لم يكن اجماع فكيف يلحق به البرص ومنها الانعتاق بالاقعاد منهم الحق وقد
لم يسنده المحقق الى الاصحاب مؤذن بانه متفرد فيه ومنها التنكيل وهو المعروف من مذهب الاصحاب انه يوجب الانعتاق خلافا
لابن ادريس والاقرب الاول لصحيحة ابي بصير المنقولة في الفقيه ومرسلة جعفر بن محبوب وغيرهما والقائم مقام التنكيل بقطع الانف
والانف والاذن ونحوه يوجب المملوك وغيره ذلك من الامور الفظيعة ويعلم من ذلك ان المماليك في البلاد ينعتقون على مواليهم اذا فعلوا
ذلك بهم ولو لم يعلم كون الفاعل مولى العبد حكم بقائه على الملك لعدم ثبوت السبب المقتضي للعتق وفي الاصحاب من فصل الروايات
اتفق على تعليق الحكم على مجرد الاسم وفي ذلك تأمل لحصول الاشتباه في بعض العقوبات كقطع العين الواحدة والتنكيل بها فيستصحب حكم
الرق في موضع الاشتباه تأمل ومن العوارض الموجبة للانعتاق اسلام العبد في دار الحرب سابقا على مولاه عند بعض الاصحاب وعند
بعضهم يشترط في الانعتاق خروجه قبل المولى الى دار الاسلام ومنها ان الميت اذا لم يكن له وارث سوى المملوك يشترى على الحاكم الشرعي
ويعتق فيعطى بقية التركة ولو قصرت التركة عن قيمته ولم يكن للميت وارث يعطى التركة للامام كان الارث للامام ودلت الاخبار عليها هذا
مذهب الاصحاب وقد ورد به روايات كثيرة كصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة جميل بن دراج وسيجيء تمام الكلام في ذلك في كتاب الميراث **المقصد الثاني**

كتاب التدبير والمكاتبة في التدبير وفيه مطالب **الاول** التدبير عتق المملوك بعد وفاة المولى ولا اعرف خلافا بين علماء الاسلام
في صحة تعليق عتق المملوك على وفاة مولاه والحق به الشيخ ... تعليقه بوفاة مولاه من جعل الخدمة له وتبعه على ذلك جماعة والحق
العلامة تعليقه بوفاة زوج المملوكة وربما ظهر من بعض عباراتهم جواز تعليقه بوفاة غير المولى مطلقا وبالغ ابن ادريس في انكار هذا
الحكم اصلا وكلام الشيخ في الخلاف الحاقا ... في صحيحة يعقوب بن شعيب ... **الثاني**
لا ... ويتحقق التدبير باي لفظ يكون صريحا في معناه كقوله انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق وكذا لو قال انت
اعتق بعد موتي ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا اختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر وفي ذلك ان المعتبر في هذا
الايقاع التلفظ به بلفظ صريح محلو كغيره فلا يقع بالكناية عندنا وان نوى به ... انعقد بالاتفاق والمشهور انه لا يقع معلقا
العتق بالموت مطلقا من غير تقييد بوقت معين ولو شرط مثل ان يقول ان مت في سفري هذا او مرضي هذا
او في هذا الشهر او في هذا البلد فانت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا والحق الشيخ في ذلك التدبير المقيد بالمطلق على الشرط
حكم فيحكم ببطلانه نظرا الى اشتراكهما في التعليق واختلف الاصحاب في قوله انت مدبر او دبرتك مقتصرا عليه هل هو صريح يقع به التدبير
يحكم بها بمجرد التلفظ بالصيغة وان لم يجز بالقصد او كناية يحكم بها عند الاختيار بالقصد ولا يقع به مطلقا قولان ولعل الاول الاقرب
كما ذهب اليه الشيخ في ... والعلامة لان التدبير ظاهر في معناه مشهور عند كل احد كالبيع والاسلام وقرر ان التدبير كان معروفا في الجاهلية

ان التنكيل

والاذن الواحدة ونحو ذلك والواجب الرجوع في موضع الاشتباه الى الحكم الاصلي وهو استصحاب حكم الرقية والظاهر ان قلع العين الواحدة ...

الاستيلاد وفيه مباحث **البحث الاول** ٢

ونحوه الشرع والثاني اختيار ابن الجنيد وابن البراج والثالث قول الشيخ في الخلاف والمحقق ولا بد من النية والفضلاء لا يعتبرون القصد لا حكم
لو باشر [illegible] من مذهب الاصحاب اشتراط تجريد التدبير عن الشرط والصفة فلو قال ان [illegible] بعد وفاتي [illegible] وكذا لو قال ان
ادبت الى [illegible] وكذا انت حر بعد [illegible] لم يكن تدبيرا [illegible] على الشرط والصفة وابن الجنيد سوغ تعلقه
على الموت [illegible] بطلان العتق المعلق بالشرط [illegible] ثبوت الاجماع [illegible] الدليل على
ما ذكرناه [illegible] يعتبر في المدبر البلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف فلا يقع التدبير من الصبي وان كان مميزا وجوزه بعضهم
كان مميزا لعشر سنين ولا يقع من المجنون ولا من السكران ولا من المكره [illegible] التدبير [illegible] السفيه [illegible]
[illegible] ان التدبير [illegible] الاول [illegible] فان المدبر باق على ملك المولى
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الدين فلا تدبير له وان كان مدبره [illegible] ولا سبيل للديان عليه [illegible] تدبيره [illegible] ويمكن حمله على
[illegible] العاشر لو دبر بعض عبده لم يسر على الباقي [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ولو دبر بعض المملوك المشترك لم يسر على الشريك ولم يقوم عليه نصيبه [illegible] الحادي عشر لا اعلم خلافا في ان
التدبير يبطل بالاباق [illegible] وادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على ذلك ويدل عليه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] على التدبير [illegible]
يبطل تدبيره [illegible] يعقوب بن شعيب السابع [illegible] المدبر المعلق عتقه على موت المولى [illegible]
المدبر والوارث [illegible] بعد موت المولى [illegible] بعد الوفاة [illegible]
استفاد مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث كان الكل له [illegible] من الكسب [illegible]

[illegible]

وسواء عجز عن الاداء او مطل به مع تمكنه منه وقال الشيخ في النهاية حد العجز في المكاتب المشروط ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله انه لا يقدر على فك رقبته وتبعه جماعة منهم ابن البراج والاول اقرب لصحيحة معوية بن وهب وما يمكن ان يستند اليه القول الثاني لا يصلح للاستناد والكتابة لا تنفسخ بمجرد العجز عن الاداء مطلقا بل يتسلط المولى بذلك على الفسخ فان فسخ رجع في المشروط رقا وفي المطلقة بقدر الباقي وان لم يفسخ المولى بقيت الكتابة بحالها ويتسلط الاختيار بين الفسخ والصبر كالتمكن والثاني افضل للامر في اخبار مستفيضة الرابع في بعض الاحكام المتعلقة بهذا المقام وفيه مسائل الاولى كل ما يشترط المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وخبر المؤمنون عند شروطهم وما خالف الشرع مثل ان يشترط المولى وطي الامة المكاتبة او امة المكاتب الثانية الاشهر بين الاصحاب ان الكتابة عقد لازم من الطرفين بل لعله الاقرب للاية والخبر وقال الشيخ في الخلاف انها لازمة من طرف السيد جائزة من طرف العبد مطلقا مدعيا عليه اجماع الفرقة وادعى ابن ادريس في السرائر الاجماع على لزوم المطلقة وذهب الشيخ في ... وابن ادريس الى لزوم المطلقة من الطرفين والمشروطة من طرف المولى وذهب ابن حمزة الى جواز المشروطة من الطرفين والمطلقة من طرف المكاتب خاصة ولو اتفقا على التقايل صح فيجوز للمولى ان يبرئه من مال الكتابة والظاهر انه ينعتق بالاداء الى الوارث الثالثة لو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل لم يجب على المولى القبول على الاشهر الاقرب للاصل ورواية اسحق بن عمار وقال ابن الجنيد وجب على المولى القبول في موضع خاص وهي ضعيفة وصحيحة الحلبي مبنية على الجواز او الاستحباب فيعود الدفع الى المكاتب من سهم الرقاب بلا فرق بين المطلق والمشروط ولو عجز المطلق كان على الامام ان يكون من سهم الرقاب ولعل مستنده مرسلة ابي اسحق وهي ضعيفة سندا ودلالة الرابعة اذا مات المكاتب قبل الاداء وجميع ما عليه بطلت الكتابة لفوات موضوعها الرقبة وغايتها العتق فقد تعذر اعتبارهما ثم ان كان مشروطا بطلت الكتابة من راس وان بقي عليه شيء يسير وملك المولى ما ينقص ويتبعه رقا اولاده التابعين ان ... ويدل عليه اخبار كثيرة مستفيضة وان كان مطلقا لم يؤد شيئا فالمشهور انه كذلك واحتمل في الدروس ان يرث ورثته ما فضل من مال الكتابة والوجه الاول وان ادى المطلق البعض تحرر منه بحسابه وبقي الباقي رقا والمشهور بين الاصحاب ان ميراثه لوارثه ومولاه بالنسبة ثم ان كان الوارث حرا في الاصل استقر ملكه على ما ورثه منه ولا شيء عليه وان كان الوارث ولدا تابعا في الكتابة بان يكون ولده من امته تحرر منه بالنسبة وتحررت بنسبته ذلك ولزمهم ما بقي من مال الكتابة فاذا ادوا تحرروا وان لم يكن لهم مال سعى في اداء ما تخلف فيعتق باداءه وذهب ابن الجنيد الى ان الولد انما فضل منه فلد ويدل على ان المال يقسم بين الولد والمولى بالنسبة وانه يجزي بالنسبة صحيحة بريد وعلى سعي الولد مؤداه في النجم في الصحيح عن ابي بصير عن جميل وحموزة ... وهو مجهول ويدل على قول ابن الجنيد صحيحة جميل بن دراج وصحيحة اخرى لجميل ابن ... وصحيحة ابي الصباح وصحيحة الحلبي وصحيحة ابن سنان ويدل على القول الاول صحيحة محمد بن قيس ايضا لكنها اعلم بالنسبة الى هذه الروايات جمع الشيخ بينها بوجه بعيد ولا يبعد ترجيح قول ابن الجنيد عملا بالروايات الكثيرة والمسئلة لا تخلو عن اشكال والله اعلم الخامسة ليس للمكاتب التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب وما يتضمن خطرا كالبيع بالنسيئة مع عدم الرهن والعبد الموسر قيل لا يجوز مطلقا وفي معنى التصرفات الممنوعة التبرعات المنفقة المنوعة ولا يعطى ولا يقرض ولا يعتق لو اذن المولى جاز ذلك كله وفي صحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فيبلغ سيده الذي كاتبه قال ليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء ولا يخرجه بالكتابة عن محض الرقية ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولا بالتحليل لخروجها عن الرقية المحضة ولا بالعقد لعدم تمام حريتها ولا يتزوج الا باذنه السادسة اذا كانت المكاتبة حاملا حال الكتابة لم يدخل الحمل في الكتابة اصلا في نفسه لان العتق لا يكاتب خلافا لبعض اهل الخلاف حيث ذهب الى انه يدخل في الكتابة على وجه الاستتباع وان حملت بعد الكتابة فان كان الولد حرا فالامر ظاهر والا كان حكم ولدها حكمها بمعنى انه يرق برقها ويعتق بعتقها بالكتابة لا مطلقا وليس للولد سراية الكتابة الى اولادها السابعة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بين نفسه وبين مولى يده

بالابراء كما قطعوا به والظاهر انها تبطل بموت المولى والوارث المقابلة بالمال ونحوه

يؤدي من مال الكتابة زمان ... ان يقسم بين المولى والوارث ويحرر الولد
فيلزم تقسيمهما بها فيعتق العارض بين ... ما بين هذا الحكم ودايا دم

طلب احدهما المهاياة فعلى الحاكم المنع منه لان الثالثة اختلف الاصحاب في وجوب اعانة المكاتب واستحبابه والاصل فيه قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم والمعروف ان المراد بالايتاء ان يحط عنه شيئا من النجوم او يبذل شيئا ياخذه في النجوم اما الثالث فقد اما الاول فقد حكي عن السلف قولا ونقلا سعداه العلامة ابن نقل عن ابي عبد الله ع قد اتفقوا على ان الامر في الاية للوجوب والندب وفي ان المراد بمال الله هو الزكوة الواجبة او مطلق المال بيده فان من عند الله ويحتمل ان الخطاب متعلق بالمولى ومطلق المكلفين بقيل ان الاعانة واجبة مطلقا من الزكوة او من غيرها وقال الشيخ في ... ثم منهم المفيد يقول يجب على سيده اعانته من سهم الرقاب وهو قول ابن البراج وقيل يجب على السيد اعانة المكاتب المطلق ويجب من الزكوة ويستحب عليه في المشروط وهو قول ابن البراج وابن ادريس وقيل يجب الاعانة على المطلق والمشروط من الزكوة مع عجزهما وهو اختيار العلامة في المختلف ولا يبعد القول بالوجوب نظرا الى ظاهر الامر الا ان كان الامر كان الامر السابق عليه للاستحباب ولا يبعد القول بان الخطاب مختص بالمولى كان قوله تم كما يتوهم ولعل الاقرب عدم الاختصاص بالزكوة التاسع لو كاتب عبده ثم مات فابراه بعض الورثة من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ويقوم عليه الباقي العاشر في الاستيلاد وفيه مسائل الاولى تتحقق الاستيلاد بعلوق امته منه في ملكه واذا كان العلوق قبل دخولها في ملكه كما اذا وطي امة الغير بعقد وشبهة ثم ملكها فانه لا اثر لها في الاستيلاد على المشهور للاصل ولعل الاقرب في الاصل موثقة ابن مارد والمشهور انه لا يكون الولد حرا الا ان يجوز ... الثانية لا خلاف في كون ام الولد مملوكة ما دام المولى حيا فيجري عليها احكام المالك فللمولى استخدامها واجارتها وتزويجها وتحليلها لكن لا يجوز بيعها ما دام الولد حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا مال له سواها على المشهور بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة عمر بن يزيد واطلاق كثير من عبارات الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون المولى حيا او ميتا ونقل عن ابن حمزة انه شرط في بيعها في ثمن رقبتها موت مولاها ووجهه بعض الاصحاب باطلاق الرواية وفيه ان ظاهر الرواية الاختصاص بزمان موت المولى ... الاستدلال بها على الجواز مطلقا ومقتضى الرواية وظاهر كلام الاصحاب عدم جواز بيع ام الولد الا في الصورة المذكورة وذكر الشهيد في غاية المراد بيعها في ثمانية مواضع احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا وثانيها اذا جنت على غير مولاها فتدفع في الجناية او ثمنها في الجناية ان رضي المجني عليه او ثمنها ثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها رابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها فتباع لتعتق وترث لان فيه تعجيلا للعتق خامسها ان يكون علوقها بعد الارتهان ليتوفى حق المرتهن وسهل رسمها الزكاة علوقها بعد الافلاس وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تنعتق ويصرف في الدين وثامنها بيعها على من تنعتق عليه فانه في معنى العتق فيكون تعجيل خير ثم ذكر صورا تاسعة وهي بيعها بشرط العتق واستقرب جواز البيع وقال بعض الاصحاب يزاد بعضهم مواضع اخرى منها ان كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه ومنها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر ومنها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ومنها اذا قتلت خطا ومنها اذا حملت في زمن خيار البايع او المشترك بينه وبين المولى ثم فسخ البايع بخيارة ومنها اذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت ومنها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخت كتابته ومنها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد كالرهن ومنها اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج من ملكه فانه يحكم باسلامها عنده قال وفي كثير من هذه المواضع نظر النظر في موضع لانتفاء النص وفي اكثر هذه الصور الثالثة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في انه لو مات الولد جاز بيعها وهو من يحتمل ذلك وما يدل عليه بعض حسنة زرارة عن ابي عبد الله ع في جواز بيعها لو مات الولد وكان ولدها حيا قيل يحكم حكم الولد الاتية ولم يبق في الا العموم ما يدل على ان ام الولد اذا مات ولدها ترجع الى محض الرق فانه يقتضى بلا موضع النزاع وقيل انه ان كان ولد ولدها وارثا كان حكمه حكم الولد الا انه لا يبعد ترجيح الوسط الاقرب لا اعرف خلافا في ان ام الولد لا تنعتق من اصل تركة مولاها بل تنعتق من نصيب ولدها فانها ملك نفسها من يعتق

الاول
الثالث

العلوق حال كونها مملوكا اما ان يكون الوطي حال الوطي والحمل او بشرط الوقيع في حال كونه حرام

وارث
ومنها اذا كان ولدها غير كافر كونه قاتلا وكان اقاربها لا تنعتق بموت مولاها ... اذ لا نصيب لولدها حم

عليه العتق لذلك النقص ولا لو تخلف لان الاولى لم يجعل باجمعها ان تغيب لدها وتعتق عليه ان ترك مولاها ما بقي منهم الولد لله
ويدل عليه حسنة محمد بن قيس ورواية ابي بصير المشهور انه لو عجز النصيب عن عتقها اسعت فيما بقي ولا يجبر العتق على الولد فيعتبر
نصيبه من التركة وان كان موسرا خلافا للشيخ في كتب عملا بما رواه الشيخ عن ابي بصير الموثق قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها
صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها والرواية موقوفة لا يبعد العمل بها الخامس ان ام الولد قبل ان تعتق من نصيب ولدها
وتعطى الوصية وقيل يعتق من الوصية فان فضل شيء منها عتق من نصيب ولدها وفيه بحث
في اليمين وفيه اطراف اليمين والحلف والايلاء بمعنى واحد قال الجوهري اليمين القسم والجمع ايمن وايمان قيل سمي بذلك لانهم
كانوا اذا تحالفوا ضرب كل منهم على يمين صاحبه والاصل في الايمان الكتاب والسنة قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ويحتمل الآية وجوها الاول ان يكون المراد
من العرضة ما نعرضه دون الشيء من عرض العود على الاناء فيعترضه [illegible] مانعا حاجزا [illegible] بمعنى الآية
لا تجعلوا الله مانعا بسبب ايمانكم من ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بان تحلفوا على ترك هذه الاشياء ثم تمتنعوا منها لذلك الثاني
ان يكون العرضة بمعنى المعرض للامر قال فلا تجعلوني عرضة للوائم فيكون المعنى لا تجعلوا الله معرضا لايمانكم فتبتذلوه بكثرة
الحلف ولذلك ذم الحلاف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين باشنع المذام وصدّر به [illegible] اي كثير الحلف قال في الكشاف
كثير الحلف في الحق والباطل وكفى به مزجرة لمن اعتاد الحلف وتبروا وتتقوا وتصلحوا علة للنهي اي ارادة ان تبروا
وتتقوا وتصلحوا لان الحلاف مجترئ على الله عز وجل فلا يكون برا تقيا ولا يثق به الناس فلا يدخلونه في وسطائهم واصلاح ذات بينهم
اليمين على الامور الدنيوية [illegible] وهو بالاكثار منها اشد كراهية بل الظاهر كراهية الاكثار من اليمين مطلقا ويدل عليه الآية على احد
التفسيرين وما رواه الكليني في الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا يا معلم الخير ارشدنا فقال
لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قال الله عز وجل يقول ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له
يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال
امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابة جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكن
اجللت الله ان احلف به يمين صبر [illegible] فيما يتعلق به
اليمين المعروف من مذهب الاصحاب ان اليمين لا تنعقد الا بالله ثم نقل بعضهم الاجماع على ذلك والاصل فيه الاخبار المستفيضة
كقول ابي جعفر عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي صحيح الحلبي لا ارى للرجل ان يحلف
الا بالله [illegible] كما صرح به المحقق وغيره ان اليمين تنعقد بالاسم المختص به وهو الله وبالاسماء الخاصة كالرحمن والاله
التي لا تطلق على غيره كمقلب القلوب والذي نفسي بيده [illegible] كالرحيم والخالق وما يطلق [illegible]
ولا ينصرف [illegible] احد الطرفين كالموجود والحي لا يكون يمينا ولو نوى بها الحلف ولو قال اقسم بالله او حلفت بالله
انه يمين ونقل بعضهم الاجماع على ذلك ولكن [illegible] بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل ولو قال
[illegible] ان يمين ولا العرف [illegible] الحلبي [illegible] الله [illegible] الله
الله [illegible] وتوى الشهيد في الدروس انعقاد اليمين به [illegible] الحق [illegible]
ما يجب على [illegible] الاصحاب ان اليمين لا تنعقد بغير الله ثم من المخلوقات المعظمة والاماكن المشرفة

كالمصحف

كالمصحف والقرآن والنبي والائمة عليهم السلام والكعبة ولا تنعقد بالطلاق والعتاق والتحريم والظهار وقال ابن الجنيد بانعقادها بما عظم الله
من الحقوق كقوله وحق الله ورسول الله وحق القرآن وبالطلاق والعتاق والصدقة ولغوها الا انه لا ريب لعموم الروايات وصحيح
منصور ولا تنعقد اليمين الا بالقصد ولو حلف من غير قصد لم ينعقد سواء كان مصرحا او كناية قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في
ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولعل المراد باللغو الساقط الذي لا يعتد به من الايمان وهو الذي لا عقد معه كما دل عليه قوله
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان اي بما عقدتموها وثقتموها واحكمتموها بالعزم والقصد وقوله بما كسبت قلوبكم اي بما نوت
قلوبكم وقصدت من الايمان ولم يكن كسب اللسان وحده وكسب القلب النية والقصد فيدخل في لغو اليمين كل يمين لفظ بها من غير
نية بها كسبق اللسان لعادة او من غير عادة او جاهلا بالمعنى او للغضب ... النفي والاثبات كما في موثقة
مسعدة بن صدقة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله
وبلى والله ولا يعقد على شيء فيبقى لسان المحلف [illegible] معنى لغو اليمين [illegible] ولا اعلم خلافا في انه يجوز تلفظ الاستثناء في يمين
بمشية الله وصرح الشيخ والمحقق وغيرهما بان الاستثناء بالمشية يقتضي عدم انعقاد اليمين وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله
باسناد فيه ضعف ولعل ذلك منجبر بعمل الاصحاب وفصل العلامة في [illegible] فحكم بانعقاد اليمين مع الاستثناء ان كان المحلوف عليه واجبا
او مندوبا والا فلا نظرا الى العلم بحصول الشرط في الاولين دون الثالث وفيه تأمل وقد يكون الوجه فيه انه لا فرق بين [illegible] للتعليق
لاطلاق النص وتوقف فيه بعض من تأخر عنه استضعافا لسند النص وصرح المحقق بانه يشترط في الاستثناء النطق فلا يكفي
النية واستجود العلامة في التذكرة الاكتفاء بالنية لان المعتبر في الايمان انما هو النية والقصد فاذا استثنى كذلك لم ينو التزام اليمين
للمستثنى فلا يلزم العموم بالمستثنى ولعل ذلك لا يخلو عن رجحان ويشترط ان يكون متصلا الى التلفظ به كاليمين فلو سكت
او لسانه من غير قصد لم يعتد بها والمعروف بين الاصحاب انه يعتبر الاتصال العادي ولا يضر الانفصال بنفس او سعال
ونحو ذلك مما لا يخل بالمتابعة عادة وروى عبد الله بن ميمون القداح في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للعبد ان يستثني
في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي وهو مروي عن ابن عباس وحملها المحقق بانها متروكة لا نعلم خلافا بل تاويلا
وحمل على الاستثناء بالنية والاظهار قبل الاربعين وفيه ان الاستثناء بالنية عند من جوزه لا يتقيد بذلك الطرف الثالث
في الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد لا يصح وقوع اليمين من الكافر اذا كان مقرا بالله كما هو قول العلامة تمسكا
بالاطلاق والعموم وصحيح الحلبي ومنهم من اطلق الانعقاد ومنهم من اطلق المنع ولو حنث في يمينه يجب عليه الكفارة فيقبل ظاهر
مذهب الاصحاب عدم صحتها منه حال كفره ... ورجحت المحقق لا تنعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه وكذا الزوجة مع زوجها
والمملوك مع مولاه والاصل في هذه المسألة صحيحة منصور بن حازم ورواية ابن القداح [illegible] ومقتضى الرواية تبين عدم انعقاد يمين
الولد والزوجة والمملوك بدون اذن الاب والزوج والمولى لان المتبادر من نفي اليمين نفي الصحة وذهب المحقق ومن تأخر عنه
الى انه ينعقد يمين كل من الثلاثة اذا بادر اليها بغير الاذن وان للوالد والزوج والمولى حلها ووجهه غير واضح واستثنى اليمين
على فعل الواجب وترك المحرم ووجهه ايضا غير واضح لاطلاق النص نعم قد يدل على التخصيص تعين الفعل عليه وجوبا
او عدما فلا يقتضي ترتب اثر انعقاد الحلف عليه حتى ترتب الكفارة على الحنث ولو ظهر الحنث قبل الاذن فالظاهر انه لا كفارة عند
الجميع الطرف الرابع في متعلق اليمين لا تنعقد اليمين على الماضي ولا يجب بالحنث فيه الكفارة ولو تعمد الكذب ولا ريب ان متعلق
اليمين اذا كان داجحا بحسب الدين والدنيا انعقدت اليمين عليه واذا كان مرجوحا في الدين والدنيا لم ينعقد والاصل فيه روايات
متعددة كصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وحسنة زرارة الآتية وصحيحة سعيد الاعرج وغيرها وان كان متعلق اليمين اذا كان مرجوحا في الدين
لم ينعقد مجازا كرم وقد قطع به الاصحاب ويستفاد ذلك من اخبار كثيرة ويبقى الاشكال في الامر الذي يترجح فيه اليمين ولم يبلغ حد الوجوب

المقصد ٤

وهو رواية السكوني وفي كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني قال هو على ما استثنى

وفي الصحيح عن حمزة بن حمران قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله وفي رواية الفضلاء باسناد ضعيف انه اذا حلف الرجل فليستثن اذا ذكر وعن الحسين بن زرارة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي وعن عبد الله عليه السلام

وفي الصحيح عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

وعن ابي ايوب الخزاز قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا الا بالله كاذبين ولا صادقين ح

وترجح تركه بحسب الدنيا التعارض عموم الاخبار فيه وظاهر الاصحاب الانعقاد هنا ويشكل نظرا الى قول ابي عبد الله عليه السلام في صحيحة زرارة
كلها كان لك فيه منفعة في امر دين او دنيا فلا حنث عليك وموثقة زرارة عن ابي جعفر ع قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر
دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله والظاهر عدم انعقاد اليمين
اذا كان متعلقها المباح الذي يرجح تركه بحسب الدنيا نظرا الى قول رسول الله ص في صحيحة سعيد الاعرج اذا رايت خيرا من يمينك
فدعها ويؤيده صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وموثقة محمد بن مسلم ورواية ابي عبد الرحمن ولا اشكال في انه ينعقد في المباح الذي يتساوى
طرفاه بحسب الدنيا وقد قطع الاصحاب بالانعقاد هنا ونقل اجماعهم على ذلك ويشكل نظرا الى ما رواه زرارة ورواية حمران ورواية
عبد الله بن سنان ورواية ابي الربيع الشامي وما رواه الشيخ عن الحلبي في الصحيح قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق
وغيره ولو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى لم يكن في المخالفة اثم ولا كفارة ولا اعرف فيه خلافا ونقل بعضهم الاجماع
عليه ويدل عليه ظواهر الاخبار ولو حلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد يمينه ولا اعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة سعد بن
ابي خلف وكذا لو حلفت ان لا تتزوج بعده لصحيحة صفوان وكذا لو حلفت ان لا تخرج اليه ابدا ثم احتاجت الى الخروج ويدل عليه بعض
الاخبار وصرح الشيخ في الخلاف بان ترك التسري لو كان راجحا ولو في الدنيا لبعض العوارض انعقدت اليمين وحنث بالفعل ولو كان
التسري ارجح بحسب الدين ولو قال لغيره اسالك بالله لتفعلن او اقسم عليك بالله ونحو ذلك ويسمى يمين المناشدة فانها لا ينعقد
للاصل وبعض الروايات لكن يستحب للمقسم عليه ابراره في قسمه لما روي من ان ذلك من حقوق المؤمن وان لم يفعل فلا كفارة
على احدهما لعدم انعقاد اليمين ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وغيرها وفي بعض الروايات على المقسم كفارة يمين ويحمل على
الاستحباب جمعا بين الادلة اذا عرفت هذا فهنا بعض الاحكام المتعلقة بهذا الباب وفيه مسائل **الاولى** لو حلف لزوجته على الاقامة في بلد
على الاقامة المضرة بحاله او عيالها جاز تركها ولا كفارة ويدل عليه رواية اسحق بن عمار وكذا لو حلف ليضربن عبده فالعفو
افضل ولا اثم ويدل عليه رواية محمد العطار **الثانية** لو حلف على ممكن في وقت معين فحصل العجز في ذلك الوقت انحلت اليمين ولو
كان الحلف مطلقا فتجدد العجز انحلت مع العجز عند الياس من التمكن هنا **الثالثة** انما تجب الكفارة بالحنث اذا وقع عمدا اختيارا فلو وقع
جهلا او نسيانا او جبرا فلا كفارة عليه وهو صريح بعض رواية عبد الله بن سنان **الرابعة** يجوز الحلف لدفع الضرر
عن المؤمن سواء كان عن نفسه او عن ماله وان كان الحالف كاذبا في يمينه لحسن الكذب النافع وتخير كما بان ذا القصد طريق التخلص
به وكذا الحلف عليه ويدل على جواز الحلف روايات كثيرة كصحيحة ابي الصباح وصحيحة سعيد بن سعد وذكر جماعة من الاصحاب ان من هنا
اذا احسن التورية بما يخرجه عن الكذب ورّى وظاهرهم الوجوب ولا ريب في حسن التورية لكن في تعيينه نحو تامل والمراد بالتورية
ارادة شيء باستعمال لفظ ظاهر في خلافه **الخامسة** لو وهب له مال وكتب له ابتياع وقبض ثمن لصحة تناسم الوارث على تسليم الثمن
فاستحلفه على ذلك جاز له الحلف ولا اثم عليه لصحيحة محمد بن ابي الصباح وكذا لو حلف ان ما يملكه امراته قصدا التخلص من ظالم لم ياثم ولم يحنث
ويدل عليه رواية الوليد بن هشام المرادي وصحيحة سعد بن سعد الاشعري **السادسة** يكره الحلف على القليل وان كان صادقا وفي القليل
من المال ثلاثين درهما ففي مرسلة علي بن الحكم اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ ثلثين درهما فاعطه ولا
تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه والاظهر كراهة اليمين مطلقا لاطلاق النهي عنه وقد مر ما يدل عليه **السابعة** لو حلف على ترك شرب
لبن العنز او اكل لحمها فالاشبه انعقاده وقد مر الكلام في صورة التساوي بحسب الدين والدنيا ولو كان محتاجا
الى الاكل لم ينعقد ولو تجددت الحاجة انحلت اليمين ولو كان الاكل راجحا لا ينعقد ولا يتعدى التحريم الى الاولاد
العنز لعدم تناول اللفظ لها وفي بعض الروايات الضعيفة النهي عن شرب لبن الاولاد واكل لحمها وحملها جماعة من الاصحاب منهم
الشيخ وابن الجنيد **الثامنة** روى الشيخ باسناد صحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف ان يصيبها

ورواية ابن فضال ورواية ابي بصير الصيقل وما رواه سعد عن ابي الحسن عليه السلام

حراما

حراما فاعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل
الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته والرواية صحيحة لكن يستقيم المصير الى ما تضمنته اذ الظاهر ان الحلف انما يقع على الوطي
المحرم لاطلاقه ولو قصد التعميم دخل حال الوجدان وعدمه وبني على ما مر من الاصول **المبحث الرابع** في مسائل **الاولى** لا اعرف خلافا في
الوفاء بالنذر مع اجتماع شرائطه بالكتاب والاخبار المتواترة **الثانية** يعتبر في الناذر التكليف والقصد والشهوة والاختيار والاسلام وقد
استدل عليه بان نية القربة معتبرة في النذر وهي متعذرة في حق الكافر ويضعف بان المعتبر ارادة التقرب وهو يمكن من الكافر المقر بالله **الثالثة** المشهور
بين المتاخرين اشتراط اذن الزوج والمولى في انعقاد نذر الزوجة والمملوك والحق به العلامة في بعض كتبه والشهيد في الدروس
الولد وقد وقف في ذلك على اذن الاب كاليمين ولا نص على ذلك في النذر وانما المختص النص باليمين والاستدلال على التسرية الحكم
في النذر ايضا ولكثرة اليمين في بعض الاحكام ضعيف ولكن الاستدلال باطلاق اليمين على النذر في بعض الروايات الضعيفة في كلام الراوي
وتقرير الامام ع اوضح لكن بعد التسليم ان الاطلاق اعم من الحقيقة والمتجه عدم اعتبار الاذن في الزوجة والولد وفي المملوك تردد
الرابعة لا اعرف خلافا في انعقاد النذر مع الشرط سواء كان شكرا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او ان صليت كذا فلله
علي ان اصوم كذا او استدفاعا كقوله ان برئ المريض او تخلص المحبوس فلله علي كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان
لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا وفي انعقاد المتبرع به وهو الخالي من الشرط قولان اشهرهما الانعقاد وادعى الشيخ في
الخلاف الاجماع عليه وقال السيد المرتضى انه لا ينعقد محتجا باجماع الفرقة وبما نقل عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط
والوجهان معارضان بمثلهما واستدل على المشهور بقوله تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا فاطلق نذرها ولم
يذكر عليه شرطا وفيه تامل وبقوله ع من نذر ان يطيع الله فليطعه كما في رواية عائشة وبقول الصادق ع في صحيحة الحلبي فان قلت
لله علي فكفارة يمين والدلالة على الوجوب غير واضحة وبقولهم ع في صحيحة منصور بن حازم اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو
محرم بحجة او علي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان لم افعل كذا وكذا وعلى ان الظاهر تعلق الشرط بالجملة
الاخيرة وفيه تامل ثم الدلالة على الوجوب غير واضحة وبقول الصادق ع في صحيحة ابي الصباح الكناني ليس من شيء هو لله طاعة يجعله
الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به والدلالة على الوجوب تامل وقد تقدم في اخبار كثيرة تعلق الامر بالوفاء من غير شرط لكن الحكم بالوجوب
مشكل لاحتمال ترديد وان كان القول الاول لا يخلو عن رجحان **الخامسة** يجب التلفظ بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم ولا اعرف فيه خلافا
ويدل عليه قولهم ع في صحيحة منصور بن حازم فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته وفي صحيحة ابي الصباح الكناني حتى يسمي لله شيئا
ومقتضى كلام الاكثر اعتبار خصوص لفظ الجلالة واكتفى الشهيد في الدروس بلفظ الاسماء الخاصة وفيه اشكال ولو ابدل لفظ الجلالة
من الالفاظ بغير العربية ففي الانعقاد اشكال **السادسة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في اشتراط نية القربة مع الصيغة فلو قصد منع
نفسه لا لله لم ينعقد للاخبار الدالة على اشتراط ان يقول لله علي كذا كصحيحة منصور وصحيحة ابي الصباح وموثقة اسحق بن عمار والظاهر انه
القول به مع قصد معناه لا يكفي القول به من غير ان يقصد المعنى والمستفاد من الاخبار انه يكفي ذلك من غير اشتراط جعل القربة بعد
الصيغة ثانيا لله او قربة الى الله ونحو ذلك وقرب من ذلك الشهيد في بعض تحقيقاته خلافا لبعض الاصحاب وعلى ما اخترناه فالمراد بنية القربة
ان يقصد بقوله لله معناه ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله علي كذا من غير ان يتلفظ بالجلالة ففي الانعقاد قولان اشهرهما العدم وهو
الاقرب للاخبار الدالة على اعتبار النطق **السابعة** لا ينعقد نذر الغضب واللجاج وهو المتعلق بالطلاق والعتاق كقوله زوجتي طالق
او عبدي حر ان فعلت كذا **الثامنة** يعتبر في متعلق النذر ان يكون مقدورا للناذر لو امكن فعله عادة وان لم يكن مقدورا حال النذر لامتناع
التكليف بالممتنع ويعتبر كونه طاعة بان يكون واجبا او مندوبا على الاشهر الاقرب لاشتراط القربة في النذر وقيل يجوز كونه مباحا
متساوي الطرفين دينا ودنيا واستقربه الشهيد في الدروس استنادا الى ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال ان

الشيء الى بيته ويقول لله علي

قد مر ظاهر جماعة من ابن اليمين الاجماع ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه ... على كذا وكذا ... ينبغي لصاحبها ان يفي به والمسلة

انه جارية ليس لها مكان ولا تاجر وهو يحتمل الثمن الا انى كنت حلفت بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا والحاجة الى ثمنها حاضر مع
تخفيف المؤنة فقال عليه السلام ف بقولك لله الا ان البيع مباح دالم يقترن بعوارض مرجح دالاقتران اعم من وجودها والجواب بضعف
الرواية وقوله لله بقولك شاهد على ان الاقتران عارض مرجح مع ان حكاه الامر بالوفاء على الوجوه يعتبر واضح والبيع اذا كان ظاهر ان كان
الندر مشكل لزوم ولو كان رجحانه لم يلزم والعكس لو كان البيع موجب فرع شتى لا دالو قال لله على نذر ما فقط لم ينعقد لعدم لزوم البلد
يتوجه شي ببيت الله شيئا ما او صدقة او هديا او نحوها او لو قال لله على ان افعل قربة انعقد ويبر بفعل كل قربة من صدقة او صيام او صلوة
ركعتين او غير ذلك من الطاعات وقيل يبر بفعل مقربة الوقت وفيه الاشكال لان المستفاد من النصوص ان الوثر اسم الركعات الثلث
لا الخصوص المقربة وشبهه وهو فعلها على الانفراد غير ثابت ومن نذر في سبيل الله صرفه في وجوه البر من الصدقة ومعونة الحاج
والزائرين وطلبة العلم وعمارة المساجد والقناطر ونحو ذلك الثاني المشهور بين الاصحاب ان من نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه
لزم ندره فان كان لم يخف ضررها من الصدقة لزمه ان يتصدق به وان خاف الضرر قوم مالم وجاز له التصرف منه والانتفاع به ويتصدق
بقيمته شيئا يتصدق به على التدريج الى ان يتم ومستند هذا الحكم رواية محمد بن يحيى الخثعمي وهي مجهولة او موثقة معولة بين الا
يجب العمل بها ومعلك ان اللازم من عدم انعقاد المرجح ظاهر انه يلزم فيما لا يضر بحاله كما اذا ضرر بحاله كان ترك الصدقة اولى لم ينعقد
نذره واستشكل ذلك بان الواقع نذر واحد والمنذر فيه مرجوح فلا وجه لانعقاده في البعض وفيه بحث البعض ولو تعلق نذره بالصدقة
تعين بعض ماله وكان الابد خلاف ذلك والفرض نظر بتقويم في انتقا الحكم بتردد فيها الثالث لو نذر يوما معينا فاتفق السفر او المرض
او حاضت المرأة وجب الافطار وقد قطع الاصحاب بانه يجب القضاء ومستنده صحيحة علي بن مهزيار وفيه دلالة على الوجوب وفي الخبر
ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان ولم يجب عليه القضاء ولو اتفق ذلك اليوم عيدا افطر اجماعا وهل يجب عليه القضاء
فيه قولان اشهرهما العدم وذهب جماعة منهم الشيخ على الوجوب استنادا الى صحيحة علي بن مهزيار ولعل الاول اقرب ولو شرط صومه سفرا
وحضرا صام وان اتفق في السفر على الاشهر الاقرب ويصحح على بن مهزيار واستضعفه المحقق وهو غير متجه ولو عجز عن الصوم
اصلا سقط وهل يجب عليه ان يتصدق لكل يوم بمد فيه الاكثر الاصل والمنتقى الشيخ لوجوبه والامر به في عدة روايات ولعل الثاني اقرب
عن ذلك الرابع مالم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقا ولا يتعين بوقت يجب يقبل مرسلا كما في مع الاخلال به مع القدرة ومر الزمان
بزمان معين ولان الاشهر الاقرب عدم التعيين ولعل عند الشرط ولو نذر الصوم في مكان معين قال الشيخ صام اين شاء وقيل يجب
التعيين وهو اقرب وقيل يتعين المزار وبدون غيره ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص انعقد النذر وتعين الوقت فلا يجزي غيره
ونقل بعضهم اجماع العلماء على ذلك واختلفوا في نذر الصلوة في مكان مخصوص هل يتعين ام لا يتعين الا مع المزية كالمسجد
فاصح والاول اقرب لان النذر يتعلق بها على هذا الوجه وهي بهذا القيد عبادة فيجب وان قلنا بتعين ذي المزية فيتعين الزموم
العدول الى ما دونه ولا الى ما يساويه وهل يتعدم يجزي بالمنتقل الى ما فوقه فيه وجهان الخامس من نذر ان لا يبيع مملوكا لزم النذر ان
كان الرجحان وان اضطر الى بيعه لم يجز بيعه عند الشيخ في النهاية والقاضي استنادا الى رواية والاقرب الجواز وعليه سائر المتاخرين
لعموم الادلة ونحو ابن الوليد ان يحمل على ما لم يبلغ حد الاضطرار السادس لو نذر ان برئ مريضه او قدم مسافره كذا فبان البرء او القدوم قبل
النذر لم يلزم لان الاغلب الالزام بالمنذور بحصول هذا الشرط بعد النذر فلا يجب بدونه ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وغيرها السابع
العهد
صورته ان يقول عاهدت الله او على عهد الله ونحو ذلك واختلف كلام الاصحاب في العهد الفاضلان جعلا حكمه حكم اليمين منعقدا فيما ينعقد به
ويبطل فيما يبطل والشيخ في النهاية والدروس جعلا حكمه حكم النذر وبعضهم حكاية الخلاف في انعقاده العهد على المتساوي
الطرفين دينا او دنيا ولعل الامر يتعلق بشرط وعدمه بتفرق في الاثر بين اليمين والنذر لم يكن عنده في هذا الخلاف فائدة واستدل
على الحاقه باليمين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق

بصدقة

بصدقة او بصوم شهرين متتابعين تعلق الكفارة على العهد لا بغير معصية شامل للمباح في الحنث هو شامل للمكروه مما هو خلاف
الاولى من المباح لكن ذلك خارج بالاجماع والروايات ضعيفة فلو تعلق بما الاولى خلافه في الدين والدنيا فقد صرح جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ والمحقق بانه يخالف ان شاء ولا كفارة وهو حسن ويدل عليه وعلى عدم اعتبار التعليق رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل
عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فخالف فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وهذه الرواية بعمومها
تدل على انه يجب بمفهومه على العباد كونه طاعة والمسألة محل تردد ويتفرع على تفسير الفصل على النذر فلا حكم للعقد للقول الاحزى وفيه
خلاف وهل ينعقد العهد بالضمير والاعتقاد قيل نعم وهو قول الشيخين والقاضي وابن حمزة استنادا الى وجوه مدخولة وقيل لا
وهو قول ابن الجنيد وابن ادريس والفاضلين وباقي المتاخرين ولعله اقرب لعدم ما يدل على انعقاده بمجرد الضمير فيكون
الاصل فيه سالما عن المعارض كتاب الاقرار والنظر فيه في الاركان وما يلحق به من احكام الاول الاقرار لغة على ما نص الجوهري الاقرار
وفي عرف القاموس بالاذعان للحق ويعرف بعض الاصحاب بانه اخبار الانسان بحق لازم له ولا خلاف بين العلماء في ان اقرار البالغ
العاقل الحر المختار الجائز التصرف على نفسه جائز والاخبار الواردة بذلك تكاد تبلغ حد التواتر ولا يختص الاقرار بلفظ بل يكتفى بكل لفظ
يفيد الاخبار باي لغة كانت لاشتراك الجميع في التعبير عما في الضمير وادعى العلامة في التذكرة الاجماع على ذلك والعبرة في ذلك بالدلالة العرفية
دون اللغوية لان المقصود من حال المتكلم انه يتكلم بحسب عرفه ويتفرع على هذا الاصل احكام كثيرة ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق
فالاقرب انه ليس كما ذهب اليه اكثر المتاخرين لان المفهوم من هذه العبارة عرفا ان هذه الشهادة ممتنع الوقوع من المتكلم الذي كونه
شاع الكذب عليه يجب اعتقاد المتكلم ان الغرض انه ذلك لا يصدر ومثل هذا في محاورات الناس خصوصا العوام كثير يقول ان شهد فلان
ان لك عندي الف فهو صادق وان قال فلان اني واجب القتل فهو صادق وقال الشيخ بانه يلزم الاقرار وتبعه عليه جماعة منهم المحقق
استنادا الى حجة ضعيفة والمعتبر النظر الى القرائن والخصوصيات الواقعة في كل مقام وقد ذكر العلامة في التذكرة ان اللفظ قد يكون
صريحا في التصديق وينضم اليه قرائن تصرفه الى الاستهزاء والتكذيب كطريقة اداء اللفظ وحركة الرأس الدالة على الانكار ونحوه
التعجب كما اذا ادعى عليه احد انه اقرضه مالا فقال المدعى عليه على سبيل الاستهزاء لي عليك الف فقال المجيب لك علي الروية لا الاقرار
وكره ولو قال لك علي كذا ان شهد به فلان لا يكون اقرارا اتفاقا ولو قال لك علي كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا ولكن لو قال الا ان تقدم
ديلا وان رضي فلان ويكفي في الاقرار الاشارة المفهمة والالفاظ الدالة على الاقرار صريحها ما يفيد الاقرار بالعين صريحا كقوله
له عندي كذا او منها ما يفيد ظاهرا كقوله ما يقتضي ان يكون اللفظ صالحا للاقرار كقوله لك علي كذا ولو قال ليس لك علي كذا فقال نعم احتمل فهو
اقرار ولو قال نعم بل بجاهل لان اهل العرف لا يفرقون بينهما وبين نعم في جواب نفيها في جواب الخبر المثبت مع ان في بعض ذلك مرية
وقلت حقا وصدقا ولكن لو قال اليس علي لك كذا فقال بلى ولو قال نعم نفيه قولان ولو قال اجلني بها او بعضها او نقداتي او قلب
مدعيا على ما نطق به الاصحاب وظاهر التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء الا انه تردد على ثبوتها في ذمته وادعى التاجيل
او القبض يحتاج الى بينة وان لم يثبت الاجماع على الحكم المذكور كان للتامل فيه مجال وكذا لو قال بعتم او هبتم كان اقرارا على ما ذكره
وحيث يكون اقرارا هل يكون اقرارا للمخاطب بالملكية السابقة فيه وجهان اقربهما العدم لاحتمال ان يكون وكيلا في ذلك نعم هو اقرار
للمخاطب باليد فاذا ادعى الملكية ولم يوجد له منازع حكم له به ولو قال له اشتر مني ها العبد فقال نعم كان اقرارا ويجري فيه الخلاف
في كونه اقرارا بالملك ام مطلق اليد ولو قال له كذا فقال اترى لو انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اترى نقدها او انتقدها لان هذه الصيغة
كثيرا ما تستعمل في الاستهزاء والمبالغة في الجحود ومثله اشد هينا انك وهي فيها تلك وامثال ذلك والاطلاق الاقرار بالعدد ينصرف
الى ميزان البلد وكذا الكيل وكذا الدرهم والدنانير تنصرف الى نقد البلد اما ميز الدراهم والدنانير كما لو قال له علي عدة دراهم
فهم او مثقال ذهب فلا يجب حمله على النقد الغالب مع التعدد فيه قيل الغالب الشايع المتبادر الى الاذهان ومع التساوي يرجع الى

وقد عرفت ان اليمين والنذر لا ينعقدان الا على راجح او متساو

كتاب الاقرار

كقوله له عندي كذا او

كقوله ليس عليك الا انا اقر لك او لا اقول انه ليس لك
الا ان لك في الوقت القضاء لم

التعيين الى المقر ولو تعذر الرجوع اليه بموت ونحوه اعتبر الاقل اخذا بالمتيقن **البحث الثاني** في شرائط المقر ولو تعذر الرجوع اليه بموته
لحوا اعتبر الاقل اخذا بالمتيقن والمقر يشترط في المقر البلوغ فلا ينعقد اقرار الصبي وان كان مميزا ولو جوزنا وصية الصبي في
المعروف جوزنا اقراره بها لان من ملك تصرفا ملك الاقرار به ويشترط العقل فلا ينعقد اقرار المجنون ولو كان يعتوره الجنون
ادوارا انعقد اقراره وقت افاقته ولا ينعقد اقرار السكران سواء شرب مختارا ام لا خلافا لابن الجنيد حيث الزمه باقراره ان كان
باختياره وهو ضعيف ولا المكره ولا فرق بين من ضرب حتى الجئ الى الاقرار وبين من توعد عليه بايقاع مكروه ولا يليق بمثله
عادة من ضرب او شتم واخذ مال ونحو ذلك ولو ظهر امارات الاختيار كان يكره على امر فاقر بغيره او بازيد منه قبل والمحجور عليه
للسفه لا يقبل اقراره بمال ويقبل بغيره كالطلاق والخلع ونحوهما ولو اقر بسرقة قبل في الحد لا في المال والمفلس لا ينفذ اقراره في حق
الغرماء ولو اقر بدين فالاقرب انه ان نقل عن الغرماء شيئا من ماله اخذ منه والا انتظر يساره ولو اقر بعين فان فضلت عن الغرماء
لم والا ازمه شكلها او قيمتها على الاقرب كما ما المملوك فلا اعرف خلافا بين الاصحاب في عدم نفوذ اقراره لا بالمال ولا بغيره
ودعوى الاجماع على ذلك مذكور في كلامهم ولا اشكال في نفوذ اقراره مع تصديق مولاه فلو اقر بمال وصدقه المولى وكان
عين المال موجودا كالسرقة الموجودة دفعت الى المقر له وان كانت تالفة او لم يصدقه المولى لكانت متعلقة بالجناية او اتلاف
مال فالظاهر انه يتعلق بذمته يتبع به بعد العتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها فالمشهور انه ينفذ بما في يده واستشكل
العلامة في التذكرة والاقرب النفوذ فيما هو من لوازم التجارة عرفا ابدل الاذن فيما يتعلق بها بيعها او شراء اما قال بعض الاصحاب
لو قلنا انه يملك مطلقا او على بعض الوجوه نفذ اقراره بما حكم له وهو حسن ولا يعتبر عدالة المقر على الاشهر الاقرب لعموم الادلة
وفيه خلاف الشيخ على ما نقل ولو كان الصبي في سن يحتمل البلوغ فهل يقبل اقراره بالبلوغ قيل نعم اذا ادعى بالاحتلام لا بالانبات
لامكان العلم بالمشاهدة وان ادعى بالسن فقيل يقبل وقيده في التذكرة بما اذا كان غريبا او خامل الذكر لتعذر اقامة البينة
عليه كالمنى وصرح بعضهم انه لا يقبل الا بينة مطلقا لامكان اقامتها عليه من جهل المدعي بجزم مع كون الجهين قد انتم مقصود والمقلد
البحث الثالث في المقر به وهو اما مال
محل ترهد ويشترط في المقر اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو اقر لعبد صح وكان للمولى
او نسب او حق كالقصاص وخيار الشفعة وينعقد الاقرار بكل واحد من هذه الثلاثة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ولا يعتبر في المال
المقر به ان يكون معلوما ادبما كان يحلف ثم المقر لا يعلم قدره فدعت الحاجة الى الاقرار به ليتوصل الى براءة الذمة منهم
بالصلح او الابراء ويشترط في المقر به ان يكون تحت يد المقر وسلطنته بحيث يحكم له به ظاهرا الا لم يكن الاحد عنه اقرارا بل شهادة
ولو قال له على مال قبل تفسيره بما يملك وان قل وهو مجمع عليه بين العلماء على ما في التذكرة لصدقه على القليل والكثير
من الزايد وهل يندرج فيه غير المتمول قيل لا وقيل نعم ويشكل لعدم ثبوته في الذمة وعدم صدق المال عليه عرفا ولو قال شيء جاز ان
يفسره بما يثبت في الذمة قليلا كان او كثيرا جنسا كان او منفعة وغيرهما وصرح العلامة في التذكرة بانه لا يعتبر في المقر به ان يكون
متمولا اذا كان من جنس ما يتمول كحبة الحنطة لانه شيء يحرم غصبه ويجب رده الى مالكه واستشكل بان ما لا يتمول لا يثبت في الذمة وان حرم
غصبه والكلام فيما يقتضي ثبوته في الذمة وان حرم ولو قال له عندي شيء الزم تفسيره بما ذكر ولو فسر برد السلام وتشميت العاطس فوجهان
وجهان ولو قال له على الف درهم يرجع في تفسير الالف اليه وتوقيعها مبهمة فكان لم تفسيرها بما شاء حتى لو فسرها بحبات الحنطة قبل كما
في التذكرة ولو قال له علي مائة وعشرون درهما فالكل دراهم لدلالة العرف على ذلك وكذا الكلام في امثاله وهو قول الاكثر ووجه
العلامة في لفك لانه قال له على الف وثلاثة دراهم او مائة وخمسون درهما يرجع اليه في تفسير الالف والمائة لاحتمال ان يكون الدرهم مميزا
تفسيرا للاخير وعن بعضهم انه يعود الى الذي تلته خاصة ولو اقر بشيء مؤجلا فان فصل وصف التاجيل عن الكلام المتقدم فلا ريب
على التعجيل بسكوت طويل ونحوه لم يقبل دعوى التاجيل وان ذكره موصولا من غير فصل بسكوت او كلام اجنبي فانكر الغريم الاجل ففيه

قولان احدهما انه لا يقبل منه التاجيل لان الاجل دعوى ثانية على اصل الاقرار فلا تسمع والثاني وهو اختيار الشيخ في احد قوليه وهو قول المحقق
والعلامة في المختلف من كتبه والشيخ في قوله الآخر بانه يقبل قوله في الاجل كما يقبل قوله في اصل الاقرار والثاني هو اختيار العلامة في التذكرة ولانه
اقر بالحق المؤجل فلا يلزم غيره لان الكلام لا يتم الا باخره ولا يحكم على المتكلم الا بعد اكماله ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا ياخذ باول الكلام دون اخره وهذا القول عندي هو الاصح ولو قال ابتعت بخيار وانكر
البايع الخيار فقيل يقبل قول المبتاع والاصح هو الاصح لان الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره وانما يحكم بالقائه الضميمة اذا كانت منافية
لما تقدم ليس ههنا كذلك ولو قال له علي الف قطع كلامه ثم قال ان الالف ثمن مبيع لم اقبضه الزم الالف والمبيع بعد الدعوى ولو
وصل باقراره بالالف قوله من ثمن مبيع ثم قطع ثم قال لم اقبضه فيقبل قولان احدهما عدم قبول قوله لانه لم اقبضه لانفصاله عن الاول
وهو اختيار المحقق والثاني انه يقبل قوله لانه ذكر انه من ثمن مبيع مقبول لاتصاله والاصل عدم القبض فقد عرفت ان يبقى مع الاصل
الموافق للاصل فعلى البايع اثبات القبض وهو اختيار الشيخ على الخلاف ولو اتى بمجموع الكلام متصلا فقولان والاقرب انه يقبل
لان الاقرار وقع على هذا الوجه **البحث الرابع** في اللواحق وهي مسائل **الاول** لا خلاف في ان الاستثناء جائز في الاقرار وغيره وهو
الاخراج بالا واخواتها متصلا كان او منفصلا ويسمى منقطعا ومن شروط صحة الاستثناء اتصال المستثنى بالمستثنى منه فلا يقدح قطعه بتنفس وسعال ونحوهما مما لا يعد
انفصالا عرفا والقول بصحة الاستثناء المنقطع ويظهر من بعض عبارات الاصحاب وقوع الخلاف فيه **الثانية** اذا اشهد بالبيع وقبض
الثمن ثم انكر القبض بعد وادعى انه اشهد تبعا للعادة من غير قبض فلا يقبل دعواه ولكن له احلاف المشتري على ذلك لان ذلك معتاد
المواطأة ويتوجه اليمين على المشتري لانه في مقابل الدعوى ولا يسمع لانه مكذب لاقراره وجوابه ما قلنا هذا كله اذا كان
اشهاده على اقراره اما لو شهد الشاهدان على القبض لم يقبل انكاره ولا يمين على المشتري **الثالثة** لا خلاف بين العلماء في ثبوت النسب
بالاقرار والحقه في الجملة ويشترط في المقر به البلوغ والعقل والتصديق ان كان كبيرا وامكان البنوة فلو اقر ببنوة من هو اسن منه او مساو له او اصغر منه بقدر لا يمكن تولده منه عادة لم يصح وكذا لو كان بين المقر وبين
ام الولد مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او علم عدم وصول المقر اليها الثاني انه لا يكذبه الشرع بان يكون الولد ثابت النسب
بغيره لان النسب الثابت من شخص لا ينتقل الى غيره ولا فرق بين تصديق المستلحق وتكذيبه الثالث الا ينازعه في الدعوى من يمكن الحاقه به
فان الولد لا يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة واعلم ان الحكم في الانثى كذلك مقرا كان وهل يلحق بالام قولان نظرا الى عموم
الادلة على نفوذ الاقرار بالولد وان ذلك اثبات نسب غير معلوم فيقتصر فيه على موضع اليقين وهو اقرار الرجل مع وجود الفارق
بينهما وهو ان للام سبيل الى اثبات الولادة باثبات الولادة دون الاب ولا يشترط تصديق الصغير عند الاصحاب لا اعرف فيه خلافا
ولا يتوقف نفوذ الاقرار به على بلوغه وتصديقه بل الخلاف في موته ولا اعرف خلافا بينهم في انه اذا بلغ وانكر لم يقبل انكاره والاكثر
على انه لا يعتبر في الكبير من التصديق وفي كلام الشيخ ما يشعر باعتبار التصديق في الولد ان كان كبيرا وفي التذكرة انه اذا تقرر الولد جعلت
الشرائط ثبت النسب بينه وبين الولد وكذا بين الولد وكل من بينه وبين الاب سبب نسب **الرابعة** لا يثبت النسب في غير الولد الصلب
بمجرد الاقرار بل يعتبر تصديق المقر به عند الاصحاب الا ان يقيم بينة على ذلك والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وهو ان الحقيقة الالحاق
المقر به فانه اذا قال هذا اخي كان معناه انه ابن ابي او ابن امي وكذا باقي الانساب وهل يشترط موت الملحق به قولان ونظائر الكلام
بهذا الاشتراط حتى قال ان الملحق به ما دام حيا لم يكن لغيره الالحاق به وان كان مجنونا وفي اشتراط ان الملحق به لم ينف المقر به وجوه قولان
واذا تصادقا توارثا ولا يتعدى التوارث الى غيرهما الا ببينة ويدل عليه في غير الولد الكبير الذي يعتبر تصديقه وجواز المسلم يثبت بالبينة
بل بالاقرار فلا يتعدى حكم الى غير المقرين اما الولد الكبير فاختلف ظاهر كلامهم في حكمه فقال بعض المتأخرين بعد نقل الاختلاف الظاهر وفي
المسألة نص يرجع اليه في هذا الحكم لكن الذي يقتضيه الاصل عدم التعدي الى غير المتصادقين فيقتصر فيه على موضع الوفاق فلو كان للمقر

شهو يونس نعلم منفذا اقراره في النسب دون ذلك اقراره في حق الغير لان الارث تابع شهادته ولو تمت العدة فيقبل فاقراره بوارث اخر نفقتى بعضهم
في جميع المال او بعضه حالا كثر اطلق الحكم كذلك معللين بما ذكر ومقتضى ذلك عدم الفرق بين الولد وغيره وربما يفهم من عبارة الشيخ
في النهاية اختصاص الحكم بغير الولد **العاشر** اذا اقر الوارث بمن هو اولى منه بالمرتبة كما اذا اقر الاخ بولد الميت وجب عليه دفع
المال اليه وان اقر بمشارك دفع اليه ما يجب بهذا الاقرار فلو خلف ابنا فاقر بآخر شاركه بالنصف فلم يثبت نسبه ويدخل فاذا اقر
بثالث شاركهما ويثبت نسبان كان المقران عدلين ولو اقر بالثالث احدهما وانكر الاخر اخذ المنكر نصف التركة والمشهور ان المقر
بالسوية لاعتراف المقر بانه كما حصل له شيء كان الثالث مثله لاعترافه بان المنكر غصبهما بنصف حقهما فيكون الموجود بينهما اثلاثا
عنهما عليهما وهنا القول اقوى ولو اقر بالثنين دفعة فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما لانهما استحقا فيه للارث فيثبت في حال لحقه نسب
واحد فلا يكون احدهما اولى من الاخر **السادس** اذا اقرت الميتة بزوج دفع اليه ما في يده بنسبة نصيبه من النصف ان لم يكن لها ولد والربع
ان كان لها ولد وهنا على ما اخترناه من ان الموجود يقسم بين المقر والمقر له بمقتضى التركة واما على القول المشهور من ان الواجب على المقر ان
يدفع الفاضل عما في يده من نصيبه خاصة فلا يستقيم هذا الحكم على اطلاقه وجماعة من القائلين بالقول المشهور من الواجب اطلقوا الحكم
ههنا كذلك وهو غير جيد على قولهم **كتاب الجعالة** وفيها مسائل **الاولى** الجعالة لغة مال يجعل على عمل وشرعا التزام عوض معلوم على
عمل والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم واختلف كلام الاصحاب في كونها من جملة العقود او الايقاعات
فمنهم من جعلها ايقاعا لكونها لا تفتقر الى عدم اشتراط تعيين العامل وما لم يكن معينا لا يتحقق العقد على تقدير قبوله لعمل الجعالة
ومنهم من جعلها من العقود وجعل القبول الفعلي كافيا كما في الوكالة ولا نقصوا القبول اللفظي في الجملة ويظهر الفائدة فيما لو عمل العامل
بقصد العوض ولا قصد التبرع بعد الايجاب فعلى الاول يستحق العوض لوجود المقتضي وهو الصيغة مع العمل وعلى الثاني لا لان كان
تدعمل لان المعتبر من القبول الفعل البتة ومع الفعل بل لا بد معه من انضمام الرضا والرغبة فيه لاجله كما نبه عليه في الوكالة وصيغة الايجاب
ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا **الثانية** يصح على كل عمل مقصود للعقلاء محلل غير واجب كالخياطة ورد الابق والضالة و
نحوهما واللقطة يجوز ان يكون العمل مجهولا اما العوض فالمشهور بين الاصحاب انه لا بد فيه ان يكون معلوما مطلقا وذهب بعض الى صحة
الجهالة فيما يحتاج الى العوض اذا كان معينا في الواقع بحيث لا يفضي الى التنازع والتجاذب كنصف العبد الابق اذا رده ونصف سلب المقتول ومن
تعين بخلاف جعل العوض ثوبا او دابة ونحو ذلك مما يختلف كثيرا ويتفاوت تفاوتا فاحشا يفضي الى التنازع فالاول اقوى وهذا
عند بعيد والظاهر ان المعتبر العلم بالعوض على القول به بما يعتبر في عوض الاجارة فيكون المشاهدة من اعتباره بالكيل او الوزن
او العد واطلق بعضهم اعتبار احد الثلاثة وحيث كان العوض مجهولا ولم يقل بصحته يثبت بالعمل اجرة المثل ويعتبر في الجاعل اهلية
الاستئجار والظاهر انه لا يعتبر ذلك في العامل فلو رده الصبي المميز ولو بغير اذن وليه او المحجور عليه استحق الجعل وفي غير المميز
الجنون وجهان واذا عين العمل الواحد فرده غيره كان عمله متبرعا اذ اشترط على العامل العمل بنفسه او قصد الاذن العمل له مطلقا
ولو تبرع الاجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع العمل ولا يلزم المالك شيء للعامل ولا للباذل ولا يستحق الجعل الا بالتسليم فلو جاء به الى
البلد ففر لم يستحق الجعل **الثالثة** لا اعرف خلافا في ان الجعالة من الامور الجائزة من الطرفين فلكل من الجاعل والعامل التسلط
على فسخها قبل التلبس بالعمل وبعده فان كان الفسخ قبل التلبس فلا شيء للعامل اذ لا عمل حتى يقابله عوض ولا فرق بين كون
الفسخ من قبل العامل او المالك وان كان بعد التلبس فان كان الفسخ من العامل فالمشهور انه لا شيء له لان المالك انما جعل العوض
الا في مقابلة مجموع العمل والحاصل غرضه ولم يأت العامل بما شرط عليه العوض بخلاف الاجارة فانها لازمة فيستقر الاجرة بالعمل
شيئا فشيئا وفي الدروس لو جعل على خياطة ثوب فخاط بعضه احتمل وجوب حصته بنوع وثوقها الاجتهاد لو مات او شغله ظالم ومالزم
محتمل واما في نحو رد العبد فالظاهر انه لا يستحق العامل شيئا لانه امر واحد لا ينقسط العمل على اجزائه وان تلف الثوب في الاثناء فان كان

الجاعل

الجاعل فالظاهر انه لا يستحق شيئا لاشتراط الاستحقاق بالتسليم وان كان الفسخ من المالك فعليه للعامل عوض ما عمل وهو العوض او ...
لربح اجرة المثل او بالنسبة ما نسبته الى المجموع فيه وجهان ولا يبعد ترجيح الاخير خصوصا اذا زادت اجرة المثل عليه ولو لم يعلم بالعزل فاتم
العمل استحق تمام العوض كالوكيل **الرابعة** لو سعى في تحصيل الضالة بغير علم لم يستحق اجرة ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل
لم يستحق اجرة لما مضى وكذا التسليم لوجوبه عليه اما بالرد او اعلام المالك بحالها والتخلية بينه وبينها على ما قاله بعضهم وفصل
في التذكرة فقال ينظر فان كان في رده مؤنة كالعبد الابق استحق الجعل وان كان الدراهم والدنانير فلا لانه لا
كلفة فيه لا يقابل بالعوض **الخامسة** لو اطلق المالك العوض من غير تعيين لذكره كقوله من رد عبدي فله اجرة او عوض فحكم ذلك
فلا بد له اجرة المثل الا في رد الابق فان فيه خلافا والمشهور انه يثبت برده من مصره دينار ومن غيره اربعة دنانير وسنده رواية مسمع بن
عبد الملك والرواية ضعيفة جدا وبعض الاصحاب عمل بها وان نقصت قيمة العبد عن ذلك وبعضهم ذهب الى وجوب اقل الامرين
من قيمة العبد المقدار المذكور والشيخ في ظاهر الرواية وبعض الاصحاب منعوا الاعراض عن هذا الحكم اصلا استضعافا للسند واختلاف الاصحاب
على نحو لا يجبر ضعف الرواية وهو متجه والمفيد الحق البعير بالابق وقال الخ ذلك لتعليب بالنص وهو تحكم بعيد ونقض فيه لم
يظهر له ذلك فالعاقد تعينه بوجوب اجرة المثل متجه ولو استدعى الرد من غير ان يتعرض للاجرة اصلا فقيل لم يكن للراد شيء وفيه
خلاف الشيخين في العبد الابق وقوى بعضهم انه ان صرح بالتطوع او بعصيته الواجب لم يكن له شيء والا كان له اجرة المثل وهو غير
بعيد **السادس** اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان ذلك بينهم بالسوية اذ لم يقصد الفعل الا من المجموع بخلاف ما لو
كان الفعل يقبل التعدد كقوله الداعي ما اذا جعل لكل واحد من ثلثة جعالة منفردة على عمل وخالف بينهم بالزيادة والنقصان فان
كان الفعل يقبل الاختلاف كرد الابق فلكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة فالربع لكل ما اعد له وان كان الفعل يقبل الاختلاف
كخياطة ثوب ثلثة فلكل واحد منهم بنسبة العمل المجموع العمل ما عين له وان لم يعين من اجرة المثل بنسبته ما عمل الى المجموع **السابعة**
لو قال شارطتني فقال المالك فالقول قوله مع يمينه لانه منكر وكذا لو قال شارطتني باحد الابقين فقال المالك لم اقصد هذا ولو اختلفا في قدر الجعل
كما اذا قال المالك انه خمسون والعامل انه مائة فقد اختلف فيه الاصحاب فقيل ان القول قول المالك مع يمينه فاذا حلف ثبت اجرة
المثل وهو قول جماعة منهم الشيخ ما لم تقم بينة مع ثلاث الاختلاف في قدم حق كما تقدم في اصل الجعل مع انه منكر بالسبب الدعوى
الزائد والاصل براءة ذمته وثبوت اجرة المثل بناء على ان اليمين تنفي الزائد فلا يثبت ما يدعيه ويثبت اجرة المثل للاتفاق على ان العمل
بعوض فلم يثبت فيه عقده وقيل القول قول المالك بيمينه المذكور لكن يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وهذا مختار المحقق والعلامة في
التذكرة والتحرير وجهه ظاهر وفيه تامل وقيل تقدم المالك مع يمينه لكن يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما يدعيه العامل
واكثر الامرين منها ومما يدعيه المالك ووجهه ظاهر وفيه تامل وفائدة اليمين نفي ما يدعيه العامل فلا اشكال في خلافه اليمين
على تقديره ومثاله ما يعترف به المالك لاجرة المثل اذا زاد عليها وقيل يقدم قول المالك لكن الثابت بيمينه هو ما يدعيه لا غيره وهو
قول الشيخ نجيب الدين بن نما ويقواه الشهيدان ووجهه انه يثبت ذلك الا بالاختلاف والمتفق عليه وكون المالك منكر الزائد وقد حلف
على نفيه مع ان الاصل براءته وقيل انهما يتحالفان لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح لاحدهما فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر
وهو مختار العلامة في غير كتبه واعترض عليه بان العقد متفق عليه وانما الاختلاف في زيادة العوض ونقصانه فكان الاختلاف في قدر الثمن
في البيع وقدر الاجارة والعقد الذي يدعيه المالك متفق عليه بثبوته منهما وانما الخلاف في الزائد فيقدم قول منكره وفائدة التحالف
ان لا يجتمعا على شيء بل يكون كل منهما منكر الما يدعيه الاخر على تقدير التحالف فيهما يثبت بعد التحالف الاجر المتقدم من اجرة
المثل واختار في التحرير ثبوت اقل الامرين ما لم يزد ما ادعاه المالك على اجرة المثل فيثبت الزيادة والقول الرابع لا يخلو من قوة ولو اختلفا
في الجنس كما اذا قال المالك جعلت عينا وانفس قولان للاصحاب احدهما تقديم قول المالك لان القول قوله في اصل فكذا في جنسه والثاني

العامل شيئا لانه امر واحد لا ينقسط الاجرة على اجزائه وان تلف الثوب في الاثناء فان كان تلف بالثياب فالظاهر انه لا يستحق صح

منزل الرواية على الاعتبار الشيخين ذكره وعدم الثبات والشمان لم يبع الا للناس وتعطل الاطلاق صح

نعلم لا يقبل

ونما يدعيه العامل الاعتراف العامل بعدم استحقاق الزيادة لو كان ما يدعيه اقل من اجرة المثل صح

الاجرة صح

ودهما فقال العامل جعلت صح

قول ان الاصحاب اطلقوا تقديم قول المالك ابقاء لان القول قوله في اصل فكذا في جنسه ولانه اختلاف في فعل فيرجع الى مدعيه وهو قول
الشيخ وجماعة منهم من الاصحاب منهم المحقق وثانيهما التحالف والرجوع الى اجرة المثل اذ لم يرجحها تقدم بتقفان عليه فيختلفان فيما
زاد عليه بل يجوع ما يدعيه كل منهما ينكره الاخر وهو قاعدة التحالف وصححها المصنف في الشهيد وعلى الاول فاذا حلف المالك قال بعض
الاصحاب ما لا نرى تفريعا على ثبوت اجرة المثل ثبوتها مطلقا مع مغايرتها لما اختلفا فيه مع موافقتها لدعوى العامل
حلفنا فاقل الامرين اجرة مع موافقتها لدعوى المالك المتحاصين بان كان النقد الغالب الذي يثبت به اجرة المثل هو الذي يدعيه المالك
ثبوت الزايد عن اجرة المثل اذا كان ما ادعاه الازيد اجرة واخذ كل واحد الدعويين باعتبار القيمة وبينهما الى اجرة المثل كان ومنها
واثبات الاقل او الاكثر فيغلب ما ذكره بعيد وعلى القول بالتحالف مطلقا اشكال وهو فيما اذا تساوت الاجرة وما يدعيه
المالك او زاد او ما يدعيه عنها فانه لا يمكن تحليف العامل بعد حلف المالك على نفي الزايد الذي يدعيه المالك باعتراف فلا
فائدة في تحليف العامل **كتاب اللقطة** وهي بضم اللام وفتح القاف وسكونها اسم للمال الملقوط على ما نقل عن جماعة من اهل اللغة كالاصمعي
وابن الاعرابي والفراء وابو عبيدة وقال الخليل هي بالتسكين لا غير واما بفتح القاف فهي اسم للملتقط لان ما جاء على فعلة فهو
اسم للفاعل كهمزة ولمزة وعلى اي تقدير فهو مختص لغة بالمال والفقهاء يتجوزون في اطلاقها على ما يشمل الادمي فيضبط باب
هذا الكتاب في ثلاثة اقسام القسم الاول في الادمي ويسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو الانسان الضائع غير المستقل بنفسه الذي
لا كافل له وفي هذا البحث اطلاق الاول على الادمي اللقيط لا يتعلق حكم اللقيط بالبالغ العاقل ويتعلق بالطفل غير المميز وفي الطفل المميز
تردد ولو كان له اب او جد او ام او غيرهم من جملة الحضانة كانوا مختصين به ولا يجري عليه حكم اللقيط في الموجود منهم على العد
ويجبر على من جعله اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كما في من باب الحضانة ولا يعرف خلافا في انه لو سبق اليه ملتقط ثم وجد من نافذه
احق لانه لا يد اخذه لتعلق الوجوب به فسلب يده ولو التقط مملوكا صغيرا ذكرا كان او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولا يجوز تملكه
الى احد القولين في المسئلة ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن لانه يده يد امانة شرعية لالاذن من قبل الشارع فلا يستعقب
الضمان الا بتفريط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ويحل الحكم في الكبير كالصغير فيه قولان والتحسن بعضهم
جواز الالتقاط عند خوف التلف وبعمل كون الملتقط مملوكا مع الجهل بمالكه بر قبته قبل ان يضيع ويباع منه بعد ما بعده ولا يعلم مالكه
ولا يكفي اللون والقرائن ولا التقط المملوك ولم يوجد له من ينفق عليه تبرعا رفع امره الى الحاكم لينفق عليه او يبيع شيئا منه
فيها او يامر بذلك فان تعذر فالتقا ينجوز ان ينفق عليه الملتقط وينبت الرجوع ان كان يستغرق قيمته ثم يبيعه فيها قالوا ولا يمكن
ان يبيعه تدريجا وجب عليه مقدما على يبعض لا يمكن اتفاق الجزء الاخر في النفقة لعيبه وترتيح ملكه الغير بل يحفظ ثمنه له الثالث
الثاني في الملتقط ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح من الصبي المجنون وفي اشتراط الرشد قولان وانتفاء اعتبار الحرية كما قطع
به الاصحاب ولو اذن المولى فيه ابتداء او اقره عليه جاز وكان المولى في الحقيقة هو الملتقط فيختص احكامها دون العبد وهل
يحكم بالاسلام فيه قولان لانه موضع الخلاف فلو كان محكوما بالكفر باسلام ابويه ان التقطه دار الاسلام او في دار الكفر وفيها مسلم يمكن
تولده منه بخلاف ما لو كان محكوما بالكفر فانه لا اشكال في جواز التقاطه لا كالة لانه لا اصل السالم عن العارض وفيه تردد على الاولة
غير قول لانه اقرب الى العلم **الطرف الثالث** في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** اكثر الاصحاب على ان اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون
على البر والتقوى ولانه مع الترك يؤدي الى الهلاك او تلف النفس ويستدل بما ان تلفها من الهلاك عن كثير من الفقراء وذهب المحقق الى استحبابه عملا بالاصل
وذهب الشهيد في اللمعة الى اختصاص الوجوب بصورة الخوف عليه من التلف واستحسنه الشهيد الثاني وهو الوجه **الثانية** لما كان الاصل
في اللقيط الحرية ولم يثبت خلافها فهو قابل للملك لانه له يدا واختصاصا كالبالغ فيحكم له بملكيته لما في يده واختصاصه كثياب الملبوسة
والملفوفة عليه والمفروشة تحته واللحاف المطروح عليه وما شد عليه او على ثوبه او جعل في جيبه والدابة التي هو عليها او عنانها بيده والمهد

الذي هو فيه والدنانير الموضوعة تحت فراشه وامثال ذلك وفيما يوجد بقربه بين يديه وعلى جانبيه تردد كذا لو كان على مكان ومعلقها
متاع نوى وحكم له به وكذا يقال لا يحكم له به ويقال يحكم مع انضمام قرينة كرقعة او كونه بيده والمرجح على ذلك ويقال لا يحكم له بدون الاجماع
القرينة القوية الوجه النظر الى الغالب ان كانت او تقوى سكون النفس اليه فالحكم كذلك وهو غير بعيد **الثالثة** مذهب الاصحاب انه لا يجوز
يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط للاصل ونقل بعضهم اتفاقهم عليه وعند بعض خلاف لبعض العامة **الرابعة** لا ولاية للملتقط على اللقيط الا
حضانته وتربيته فلا ولاية له على ماله للاصل ولا اعرف فيه خلافا فان كان له مال رفع امره الى الحاكم فلو بادر الملتقط الى الانفاق
عليه من غير استيذان الحاكم مع امكانه كان ضامنا لما عليه من ذهبهم فان تعذر الحاكم فالاقرب انه يجوز للملتقط الانفاق على
اليتيم للاضطرار عند تعذر الولي المتصرف لان ترك الانفاق يؤدي الى ضرر الطفل ويجوز لها عليه من ماله مع وجود مال الطفل الضرر به
وهو منفي ان ولو لم يوجد اللقيط مال ولم يوجد متبرع رفع امره الى الحاكم لينفق عليه من بيت المال او الزكوة فان تعذر ذلك وجد
من ينفق عليه من الزكوة جاز ايضا والاستعانة بالمسلمين فان انفق منهم متبرع فذاك والا كان على المسلمين انفاقه كفاية وهو منهم وهل
للمنفق الرجوع اذا نوى ذلك فيه اشكال فلو وجد متبرع فانفق الملتقط من ماله لم يكن له الرجوع **الخامسة** ذكر الاصحاب انه يحكم باسلام
الملتقطان التقط من دار الاسلام مطلقا وفي دار الحرب وفيها مسلم واحد يمكن تولده منه وان كانوا جوازا الى اسير او محبوسا وعدد ذكر بعضهم انه لا يكفي
الثالثة **القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان ويسمى ضالة وفيه مسائل **الاولى** المعروف بينهم ان اخذها في موضع الجواز مكروه لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله لا ياوي الضالة الا ضال وما روي عن الباقر عليه السلام الضالة لا ياكلها الا الضالون وعن الصادق عليه السلام قال الضوال لا ياكلها الا الضالون
اذا لم يعرفوها فيتقيد بعدم التعريف ويستثنى من ذلك ما اذا تحقق تلفها فانه تزول الكراهة وينبغي حملها على الاشهاد عليها كما روي
لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وجبر بعض العامة على الانفاق لا مرية المستدعية على الكلام على الوجوب **الثانية** البعير اذا وجد في كلاء
وماء او كان صحيحا لا يجوز اخذه عند الاصحاب استنادا الى ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه وبدل عليه ايضا حسنة هشام بن سالم وصحيحة معوية بن عمار والحقوا به الدابة واستدلوا الا بعض الاشتراك في الامتناع من
السباع ورواية السكوني في الضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء
وماء وامن فهي لصاحبها يأخذها متى شاء وان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل ترك دابته فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ان يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي للذي احياها
والروايتان ضعيفتان مع معارضتهما لصحيحة عبد الله بن سنان الاتية لكن الحكم بمضمونهما هو المعروف من مذهب الاصحاب
لكن في معناها البغل لاشتراكهما في الامتناع من صغار السباع بيديهم نظرا وزاد المحقق في البقرة والحمار ثم رجح الحاقهما وهو
الشيخ في الخلاف ترك للدابة بتجويز الحاق البقرة دون الحمار لا فيه عدم الالحاق فيهما وقوفا على موضع النص ولو وجد البعير من جهد
في غير كلاء ولا ماء فهو لواجده الا ان يعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا
في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت
فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وكذا حكم الدابة والبقرة والحمار اذا تركت من جهد في غير كلاء ولا ماء ويجب بلفظه في صورة
المنع يكون مضمونا عليه لانه كالغاصب فلا يبرأ بردها الى مكانها ولو رده الى صاحبه مع القدرة ومع التعذر يسلمه الى الحاكم فان تعذر بقي في يده بضمان
مضمونا الى ان يجد المالك او الحاكم ويرجع بالانفاق وقد حرم مع النية بجعلها والشاة اذا وجدت في الفلاة فلا خلاف في جواز اخذها
لقوله عليه السلام في صحيحة الحلبي وصحيحة معوية بن عمار في الشاة ان وجدت في الفلاة وحسنة هشام بن سالم هي لك او لاخيك او للذئب

اخذها بين ان يحفظها لمالكها او يدفعها الى الحاكم ولا ضمان عليه على التقديرين وبين ان يتملكها وفي ضمانه حينئذ قولان والاجود
الضمان لها انما كان مع ظهور المالك استصحابا للملكية السابقة ولقوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وعموم ادلة الضمان
الضمان ولعله اقرب استنادا الى الروايات الصحيحة المذكورة فان ظاهر اللام الاختصاص بغير طريق الملك ويؤيده صحيحة عبد الله بن
سنان السابقة ما لا يمتنع من صغير السباع وان كان اصله الامتناع كاطفال الابل والبقر والخيل والحمير والدجاج فالمشهور بين الاصحاب
ان حكمه حكم الشاة في جواز تملكه في الفلاة لمشاركته في العلة المجوزة وهي كونه في حكم التالف والمفهوم من صحيحة الحلبي وغيرها وجه نظر
الاقرب ان الحاقه بالشاة قياس وحمل الاستناد الى اصالة بقاء الملك على مالكه ايضا اشكال لضعف الاستصحاب في مثل مواضع البحث لكن
الظاهر اندراجه تحت العموم الدال على حكم لقطة الاموال فيلحقه حكمها وفي جواز اخذ الغزلان واليحامير اذا ملكها ثم ضلت اشكال
منع من ذلك بعض نظرا الى عصمة مال المسلم وادعى الشاذ كونه مع البحث المعلل بمن نظر ومنهم من استثنى من ذلك ما اذا خاف تلفها
فيها ضياعها من مالكها او حفظ استرجاعها فجوز التقاطها ومنهم من جوز اخذ الضالة مطلقا بقصد الحفظ للمالك ولا يبعد انحصارها
في العموم الدال على حكم لقطة الاموال والمسألة محل اشكال وان وجدنا الضوال في العمران فان كانت الضالة ابلا لم يجز اخذه لعموم النص
قالوا وان كان غيرها ممتنع كالشاة وصغير الحيوان لم يبح اخذه واستدل عليه بانها محفوظة على مالكها وبان المفهوم من قولهم
اولا خيك او للذئب انها في غير العمران وقولهم الضوال لا يأخذها الا الضالون وقولهم لا يمسها ولا يعترض لها وهذه الادلة
نظر وعموم صحيحة الحلبي وحسنة الحلبي يدل على جواز اخذ الشاة قالوا وحيث يأخذها من موضع المنع يجب ايصالها الى المالك ان
امكن والا فالى الحاكم ويجب عليه الانفاق عليها وبعضهم قال لا يرجع الى المالك وبعضهم توقف فيه فان لم يجد المالك ولا الحاكم
حكم المحقق بانه ينفق عليها ويرجع الى المالك ويظهر من الدروس التوقف فيه والمشهور عندهم انه لا يجوز اخذ الشاة ولو اخذها
احتبسها عنده ثلاثة ايام من حين الوجدان ويطلب عن مالكها فان وجده دفعها اليه والا باعها ويتصدق بثمنها ومستنده رواية ابن
ابي يعفور الضعيفة عن الصادق عليه السلام انه قال جاء رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلاثة
ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها والرواية ضعيفة لكنها مشهورة بين الاصحاب ولو ظهر المالك
ولم يرض بالصدقة في الضمان وجهان وقطع العلامة بجواز ابقائها بغير بيع او ابقاء ثمنها الى ان يظهر المالك ولا باس به وقال بعض
الاصحاب وغير الشاة يجب مع اخذه كذلك تعريفه سنة كغيره من الاموال عملا بالعموم او يحفظه كذلك او يدفعه الى الحاكم من غير تعريف
ما ذكر جواز التقاطه كلب الصيد لانه مال وحكمه حكم سائر الاموال الملتقطة واحتمل بعضهم عدم جواز التقاطه وان كان مالا لانه ممتنع
الا ان يخاف ضياعه على مالكه وفي حكمه باقي الكلاب التي يجوز اقتناؤها على الاقرب الثالث يجوز اخذ الضالة لكل بالغ عاقل حرا ما اللعبي
فيهما وجهان مذهب الشيخ الجواز لانه اكتساب ولهما اهلية ذلك كالاحتشاش والاحتطاب فيجري مع ذلك الولي ويتولى التعريف
فيهما سنة فان لم يات ما لكهما فان كان الغبطة في التملك ملكهما وضمنها والا ابقاها امانة في يده ومجرد عدم الجواز لاعتبار الامانة في
الولاية في هذا الباب وعدم اهليتهما لذلك ولعل الاقرب الاول لعموم الدليل وهو مذهب الاكثر بل لم ينقل فيه خلاف وفي العبد
خلاف والاشهر الجواز سواء اذن المولى ام لا نظرا الى العموم استنادا الى رواية ابي خديجة والاشهر الاقرب عدم اعتبار الاسلام
بل لم ينقل الاصحاب فيه خلافا والاقرب عدم الاشتراط العدالة الرابع اذا احتاجت الضالة الى النفقة فان وجد الحاكم فمع امكانه
وان تعذر فان وجد متبرعا بالانفاق والا وجب عليه الانفاق عليها حفظا للنفس المحترمة وفي جواز رجوعه الى المالك مع نية الرجوع
قولان اشهرهما انه ان انفق مع التعذر والاضطرار وذهب ابن ادريس الى عدم الرجوع استنادا الى عدم جواز اخذ العوض على الواجب وفيه
منع مطلقا وانه انفاق على مال الغير بغير امره وفيه ان اذن الشارع في الانفاق بمنزلة اذن المالك ولعل الاول اقرب الخامس اذا كان
للضالة نفع كالظهر والدر واللبن والخدمة جاز الانتفاع بها وكان بازاء النفقة عند الشيخ في النهاية وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة

ويتقاصان وهو اشبه القسم الثالث في غير ما ذكر من الاموال والمراد به هنا كل مال ضائع غير الانسان والحيوان يوجد ولا يد عليه وفي هذا
القسم مسائل الاولى اختلف الاصحاب في لقطة الحرم على اقوال ثلاثة فذهب المحقق في موضع من كتب الحديث الى ان لقطة ما دون الدرهم
منها يتملكه كغيره ويكره ما زاد منها اذا اخذه بنية التعريف وفي موضع منه حرم لقطة الحرم قليلها وكثيرها واوجب تعريفها سنة
ثم يتخير بين الصدقة بها وابقائها امانة ونحو هذا الاختلاف موجود في كلام العلامة والشيخ في النهاية حرمها مطلقا ولم يجوز تملك
القليل ونفى الخلاف فيه كرهها مطلقا والشهيد في موضع من الدروس حرمها مطلقا واوجب تعريفها سنة ثم يجب الصدقة بها مع الضمان
وفي موضع اخر جوز تملك ما دون الدرهم ويكره ما زاد وفي المعتبر اطلق تحريم اخذها بنية التملك وجوزه بنية الانشاد ونقل عن ابي
الصلاح القول بجواز تملكها بعد التعريف كغيرها والحرم استنادا الى عموم تمامها جعلناه حرما امنا وهو يقتضي الامن في الاموال
ومرسلة ابرهيم بن ابي البلاد ورواية علي بن ابي حمزة ورواية الفضيل بن يسار والاية غير دالة على مقصودهم والاخبار مع قطع النظر عن
اسانيدها لا يقتضي اكثر من الكراهة ونقل ابي الصلاح لا يخلو عن قوة ولا يبعد القول بعدم وجوب التعريف فيما دون الدرهم لما
رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي العلاء ومحمد بن ابي حمزة الثقة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال
سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف ورواه الشيخ وابن حمزة تحديد الدرهم من اللقطة ويدل على قول ابي
الصلاح اطلاق الصحيحة صحيحة الحلبي يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله ورواه ابن بابويه عن حنان بن سدير باسناد
معتبر فيها الحسن بن ابرهيم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع قال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها
يعني لقطة غير الحرم والظاهر من قوله يعني لقطة غير الحرم كلام الشيخ لان الرواية المذكورة في التهذيب بدون هذا ويؤيد ما ذكرناه ورود
الصحيحة في رواية محمد بن رجاء تعرفها سنة ثم هي كسائر ماله وظاهر هذه الرواية التملك بدون الضمان فان لم يثبت اجماع على خلافه
امكن القول به ويدل على خلافه ايضا مثل قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم تعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك
يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب وقول ابي جعفر عليه السلام في رواية ابي بصير الضعيفة من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى
يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه ويدل على انه لو جاء المالك بعد الاجر الغرم كرواية حفص بن غياث الضعيفة ورواية حنان
الضعيفة يمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الادلة ونحوها رواية الحسين بن كثير الضعيفة وما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر قال سألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم تعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها
فيعطيها اياه وان مات اوصى بها فهو لها ضامن فيها احتمال لان يكون قوله فان لم يعرف بالتشديد لا بالتخفيف مع احتمال الحمل على
الاستحباب ويمكن الجمع بين الاخبار بوجه اخر وهو جواز الانتفاع بها الى ظهور الطالب وقرب التأويل بوجه الاول ومحل الاحتجاج
الثالث ولا ريب في كونه اوضح كيف ما كان فلا ريب في جواز الانتفاع بها الى ظهور الطالب وعن الصدوقين لو وجد في الحرم دينارا
مطلسا فهو لك بلا تعريف لرواية ابن سرحان وفي الرواية دينار قد الصق كما بينه بعضهم اذا احتاج اليها فيتصدق بثلثها وكان الثلثان له
في شرح الدروس الرواية بعثان ضعيفتان ثم ان الظاهر ان الخلاف فيما لا يجوز تملكه الا بعد القليل من لقطة الحرم بعد التعريف
الاما اشرنا الى الخلاف فيه سواء قيل بتحريم لقطته او كراهتها فاذا عرفها سنة فالمشهور انه يتخير بين ابقائها في يده امانة وبين الصدقة
بها عن مالكها ولا ضمان قولان اشهرهما ذلك وذهب جماعة منهم المحقق الى العدم ولعله اقرب ونقل في الدروس عن ابي الصلاح انه
قول كما بينا الثانية ان وجدها في غير الحرم ولم يكن اقل من الدرهم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والاثمان وبعد ذلك
فالمشهور انه يتخير بين ثلاثة اشياء تملكها والضمان للمالك والصدقة عن مالكها ويضمن للمالك قيمتها وابقائها في يده امانة وحفظها لمالكها
ونفى المسالك الخلاف في الضمان مع الصدقة وان اختلف في لقطة الحرم وان الفارق النص وفيها ما يخرج في الضمان وغيره تامل
ثم اجماع على جواز التملك بغير الضمان لم يكن القول به بعيدا للمعرفة من طريق الجمع بين الاخبار لكن لا يبعد ترجيح المشهور وان الالتقاط

ما يفسد لو ترك على حاله قبل الحول فهو على ضربين احدهما ما لا يمكن ابقاؤه كالطعام والبقول فالمذكور في كلامهم تخيير بين التملك بالقيمة
او بيعه واخذ ثمنه ثم التعريف وبين الدفع الى الحاكم ليعمل فيه ما هو الاحظ للمالك وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من التقط طعاما فليأكله ثم
يظهر المالك بعد التعريف فهو لا يحصل بالقيمة وما يعمل بالعين ويحتمل ان يكون الدفع الى الحاكم مع امكانه متعينا والثاني ما يمكن ابقاؤه
بالمعالجة كتجفيف الرطب مثلا فان تبرع احد باصلاحه تعين والا بيع بعضه وانفق في اصلاح الباقي وهل يتوقف ذلك على اذن الحاكم
ام يجوز توليه بنفسه فيه وجهان من الاحتياط ... المحقق الى نفي الرجوع الى الحاكم وقيل بتخيير الملتقط بين الرجوع الى الحاكم وتوليه ذلك بنفسه
ولو كان الحظ لصاحبه في بيعه جميعه بيع ايضا ولو احتاج الملتقط الى علفه في اثناء الحول كالثوب المحتاج الى مراعاته بالهواء ونحو ذلك تعين
فان لم يكن للمالك اجرة في العادة تعين على سبيل التبرع والا لم يبعد استحقاق الاجرة اذا نوى ذلك **الثامن** اختلفوا في جواز التقاط
النعلين والاداوة والسوط فجزم ابو الصلاح وهو المنقول عن ظاهر الصدوقين والشيخ في ... لما رواه في صحيح حريز بن عبد الله ... عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس والمشهور الكراهة قال بعض الاصحاب والنهي محمول عليها اجماعا ولم اطلع على المعارض لكن ينبغي
من النهي في اخبارنا اكثر من ... الترك وفي كلام الاصحاب كراهة التقاط العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهها من الآلات
التي تعظم منفعتها وتصغر قيمتها ولم اطلع على نص فيها بخصوصها ويحتج له بما يدل على نفي البأس في ذلك وعموم الكراهة في هذه الاشياء
المحمولة على الكراهة جمعا نعم يكره اخذ اللقطة مطلقا لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال اياكم واللقطة فانها
ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم ويستحب الاشهاد عليها ... **الرابع** ما يوجد في المفاوز او في ارض خربة قد
هلك اهلها فهو لواجده من غير حاجة الى تعريف وكذا ما يوجد مدفونا في ارض لا مالك لها والمشهور بين الاصحاب عدم الفرق
بين ان يكون عليها اثر الاسلام او لم يكن ومستند الحكم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت
الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت وعن الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة
قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به والرواية تختص بالدار لكن لا يبعد استفادة التعليل منها فيلزم العموم وربما يفهم
تخصيص بالورق ولم اجد احدا من الاصحاب قال به وقيد جماعة من المتأخرين بما اذا لم يكن عليه اثر الاسلام وجعلوا
ذلك طريق الجمع بين الروايتين المذكورتين وبين موثقة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها
فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وما ذكروه ليس طريق الجمع لعدم التنافي بين الجانبين عموم وخصوص فلا يجمل هذه الرواية على الاخبار
متجه لما في القدح في الرواية باشتراك محمد بن قيس ... فالاقرب القول الاول هذا اطلاق ... اثر الاسلام ...
فلو اخذه ... **العاشر** ما يوجد في جوف دابة ... فالمشهور بين الاصحاب انه يعرف البائع فان عرفه ...
فالاظهر انه لواجده والمراد بالبائع الجنس ليشمل القريب والبعيد ... المالك ... البائع يدفع اليه من غير بينة ولا
وصف ... البائع ... من انتقل اليه منه
البيع من اسباب التملك ... عدم الفرق بين ما عليه اثر الاسلام وغيره ... لاطلاق النص كما سبق ...
... بانتفاء اثر الاسلام ... ومستند ... صحيحة محمد بن مسلم ...
... لا دلالة لها على الحكم المذكور ... **السادسة**
ما يوجد في جوف السمكة ... ومستنده صحيحة عبد الله بن جعفر الحميري ...
... عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة ... فوجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة ...
ذلك من المنافع ... بين مملوك الاصل
ومباح الاصل ... كانت السمكة مباحة الاصل فلو كانت مملوكة كالموجودة في الحوض مملوكة فحكمها حكم الدابة

كما ان الدابة لو كانت مباحة الاصل فلو كانت مملوكة كالموجودة في المصحف مملوكة فحكمها حكم السمكة والاطلاق الحكم فيهما مبني على الغالب
وبقرينة مستند الحكم ... اطلاق النص كما سبق ... ههنا ايضا الاشتراك ... والحق بالبائع مطلق
المالك والجزم على هذه التفاصيل المرجوة في كلامهم غير واضح **السابعة** من وجد في داره او صندوقه مالا لا يعرفه فان كان يدخل
الدار غيره او يتصرف في الصندوق غيره فهو لقطة والا فهو له ومستند الحكم صحيحة جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد
في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه
غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ولو علم انتفائه عنه فالظاهر انه لقطة والرواية منزلة على غير هذه الصورة ويحكم بكونها
لقطة انما يتعين في المشارك الكثير والظاهر عدم الاختصاص فلو كان المشارك محصورا لم يبعد القول بجواز الاقتصار عليه ووجوب تعريفه
المشارك فان عرفه ... **الثامنة** ... حكم اللقطة ...
عرفها ... ثم ... حكم اللقطة في وجوب التعريف سنة ثم التصدق به
عن مالكه ومستنده رواية حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا
واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان
اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له
وفي السند ... التعويل عليه والقاعدة ... مال مجهول المالك ... التعريف ... حكم مال المجهول
المالك ... **التاسعة** ... الاصحاب في ملك اللقطة بعد الحول ... الملك ...
... الاختيار ... القولين ...
... الملك بعد الحول ... الملك ... التصرف ... اللفظ ...
... بنية التملك ... التعريف ...
... على الملتقط ... الملك ...
... الضمان ...
... الضمان ...
... **الاولى** اختلف الاصحاب في التقاط الصبي والمجنون ...
... التعريف ... الملتقط ... جواز الالتقاط للعبد ...
... **الثانية** في وجوب التعريف اذا لم ينو التملك بل الحفظ وجهان ...
الوجوب **الثالثة** لم يقدر الشارع التعريف ... العرف ... كما قال الاصحاب ...
وهو ان ... استيعاب ... الحول بالتعريف ... كل يوم ... التعريف ...
... التعريف في الابتداء كل يوم مرة او مرتين ثم كل
اسبوع ثم كل شهر ... لا دليل عليه ... التعريف في
الحول الواحد ... التعريف ... اثنى عشر شهرا ... بل يجوز تعريفه ...
وهكذا ... التعريف في المواضع ...
والمواسم كالاسواق والمساجد والمشاعر ... الاجتماع بان يقول من ضاع له ... ذلك ...

كان لعوضه بالجهالة الغرض من التعريف الرجاء بالظفر ينبغي ان يتعرض في كل مكان وزمان يكون ابلغ في هذا الباب ولا تقييد
لم يجب المفهوم ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او يستأجره او يتبرع به لحصول الغرض بالجميع ولو احتاج التعريف
الى مؤنة فان بذلها فذاك والا ففي لزوم الاجرة من مال الملتقط او مال المالك او التفصيل بين التقاطها بنية التملك او بنية
الحفظ اوجه اقربها الاول **الرابعة** لا يجوز تملكها الا بعد التعريف والظاهر انه لا يقدح في ذلك تأخير التعريف عن الفور لحصول الامتثال
بالتعريف سنة وهو اعم من المتصل بزمان الالتقاط والمنفصل عنه وهذا احد القولين في المسألة وقيل لا يصح تملكها الا مع المبادرة
الى التعريف وفيه ضعف **الخامسة** اللقطة امانة في يد الملتقط مدة الحول فلا يضمن الا بالتعدي او التفريط والظاهر ان نية التملك
في اثناء الحول من التعدي الموجب للضمان وللملتقط احوال احدها ان يأخذها بنية الحفظ دائما وهي ح امانة في يده والظاهر انه يضمن
بترك التعريف قيل ويتم الضمان ح وان ابتدأ بالتعريف فبلغت في سنة لتحقق العدوان فلا يبرء الا بقبض المالك او ما يقوم
مقامه وثانيها ان يأخذ بقصد الخيانة والتملك وقد قلنا حكمه في براءته بالدفع الى الحاكم وجهان اقربهما ذلك قيل ولو عاد الى
قصد التعريف لم يزل الضمان وان جاز له التملك بعد الحول وثالثها ان يأخذها ليعرفها سنة ويتملكها بعد السنة فهي امانة
السنة واعرفها فيها ويجوز له التملك بعد الحول اما المعروف من مذهبهم الضمان ح وفي كونها مضمونة ح او مع تجدده بنية التملك
وجهان ورابعها ان يأخذها بنية الامانة والتعريف ثم يقصد الخيانة فالظاهر انه يضمن حين تجدد هذا القصد وما ذكرناه الظاهران
العين لا تخرج عن ملك مالكه قبل الحول فالنماء المتجدد في اثنائه للمالك سواء كان متصلا كالسمن او منفصلا كالولد واقرب
الوجهين انه يتبع العين مطلقا ولا يشترط لتملكه الحول بانفراده بل يكفي الحول الاصلي **السادسة** اذا ظهر المالك بعد تملك الملتقط وهي ثابتة
بعينها وقلنا بوجوب الدفع فهل يجب ردها بعينها على الملتقط وهو مخير بين ردها ودفع عوضها فيه قولان اشهرهما الثاني خلافا
نظرا الى ظاهر الاخبار الاول **السابعة** اذا ظهر طالب فادعى انه المالك فان علم الملتقط انها له واقام البينة عليه دفعها اليه والا فان وصفها
بوصف يفيد الظن الغالب بانها له فالمشهور جواز دفعها اليه وانه لا يجب ونقل ابن ادريس لا يجوز الدفع بالوصف ولعل الاول اقرب وقال
بعض الاصحاب والظاهر انه شهادة العدل كالوصف ان لم يكن اقوى **كتاب الاحياء الموات** وفيه ابحاث **الاول** في الارضين
وفيه مسائل **الاولى** العامرة من الارضين مملوكة لمالكها سواء ملكها بسبب او انتقال لا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه لا اعلم خلافا في ذلك وكذا
ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة والحريم **الثانية** الموات منها ما لا ينتفع به لعطلته على وجه يجب بعده الانتفاع به الا بعمل
بعد مواتا ونعرف بان الارض الموات للامام لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة ابي خالد الكابلي وبعد حضوره الامام لا يجوز التصرف
فيها الا باذنه واما عند غيبة الامام فالظاهر ان يملكها من احياها لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض
او عمروها فهم احق بها وهي لهم وفي صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم ونحوه في
موثقة محمد بن مسلم وفي صحيحة عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها
واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيى ارضا من المؤمنين
فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه الى غير ذلك من الاخبار وهذا
هو الاشهر بين الاصحاب وقيل تحقيق جواز الاحياء بالمسلم لصحيحة ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض
يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا
من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده
فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي
بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض

في ايديهم ويعاملهم بالمفهوم لا يعارض العارض المنطوق **الثالثة** اذا جرى على الارض ملك مسلم معروف ومن بحكمه فبادت عامرة
فهي له ولورثته بعده وان ترك الانتفاع بها بلا خلاف في ذلك فان خربت فان كانت من الاراضي المفتوحة عنوة لم تزل ملك
المسلمين عنها وان ملكها بالشراء او العطية ونحوهما لم تزل ملكيتها على المعروف ونقل في التذكرة عن جميع اهل العلم وان ملكها
بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فقيل للاصحاب قولان احدهما ما ذهب اليه جماعة منهم الشيخ وهو بقاؤها على ملك مالكها وتابعهم
اليه العلامة في بعض فتاويه ومال اليه في التذكرة وهو صحيح احياها وكون الثاني احق بها من الاول وهذا القول اقرب ثم القائلون
الاول اختلفوا فمنهم من قال لا يجوز احياؤها الا بالاذن فيها مع الاذن الاول وذهب جماعة الى جواز احيائها وصيرورة الاول
الثاني احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول وعادتهم لم يفرقوا في ذلك بين ما يملك بالاحياء وغيره
من الاسباب المملكة اذا صار مواتا وذهب الشهيد في الدروس الى وجوب استيذان المحيي المالك فان امتنع فالحاكم ولو لم
لا اذن يفرق فان تعذر الامران جاز الاحياء وعلى المحيي طسقها للمالك على ما اخترناه عموم صحيحة محمد بن مسلم وحسنة الزرارة ومحمد بن
مسلم وابي بصير وجماعة من الفضلاء عن الباقر والصادق ع قال قال رسول الله ص من احيى مواتا فهو له وخصوص صحيحة الكابلي السابقة
وصحيحة معوية بن وهب لحصول الاستحقاق وعموم صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة سليمان بن خالد الا ان الاول ضعيف وكلام الصحيحين على
مطلوبنا اقوى لان الاخير معارض بمثل حكم الاول وصحيحة سليمان من ما لا يدل على الوجوب ونحوها صحيحة الحلبي ويمكن تخصيصها بالشهرة
الانتقال بالبيع ونحوه واعلم ان اطلاق كلام من حكم بان الملك بالشراء ونحوه يقتضي عدم الزوال مثل ما اذا علم استناد ملك البايع
مثلا بالاحياء والحكم به مشكل لكونه منافيا للاخبار الصحيحة ولا يبعد ان يكون غرضهم اختصاص الحكم بغير هذه الصورة كما يدل عليه بعض
التعليلات المذكورة في كلامهم بل في الحكم المذكور اشكال مطلقا لعدم ثبوت الاجماع المذكور **الرابعة** اذا لم يكن للارض مالك معروف
فان كانت الارض حينئذ في مال المجهول المالك يجري فيها حكمها وان كانت مواتا وكانت في الاصل لمالك معين ثم جهل فهي
للامام فان كان حاضرا لم يجز احياؤها الا باذنه وان كان غائبا لم يتوقف الاحياء على الاذن وكان المحيي احق بها من غيره ما دام
قائما بعمارتها ولو تركها فبادت آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وتستند عموم الاخبار الدالة
وخصوص صحيحة ابي خالد الكابلي وليس للامام ظهور في حال ظهور الامام كما توهم لقوله ثم فيها حتى يقوم قائمنا **الخامسة** لا اقرب في
احياء القريب من العامر اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له **السادسة** الارض المفتوحة عنوة عامرها وقت الفتح للمسلمين قاطبة لا يملك
احد بالخصوص رقبتها ولا خلاف في ذلك ويدل عليه اخبار منها صحيحة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع
المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من
الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه
قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل والاولى كونها للمسلمين ان الامام يأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالحهم على حسب ما يراه
لا ان من شاء من المسلمين له التسلط عليها او على بعضها بلا خلاف في ذلك وفي صحيحة احمد بن ابي نصر ويحرزها عن الرضا ع قال وما اخذ
بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ص بخيبر وهذا مع حضوره وتقدم حكم الغيبة وبعض الخراج اما القائم
وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام بلا خلاف ويدل عليه اخبار وتقدم حكم المحيي لها في زمان الحضور والغيبة **السابعة**
الاشهر عند الاصحاب انه لا يجوز بيع رقبة الاراضي الخراجية ولا غيرها من التصرف اثباتا لعدم كونها ملكا للمتصرف وفي صحيحة الحلبي ما
ما يقرب منها انه لم لهاله بيع ما الهاينها من المتقيد والاثار وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجاء قال قلت لابي عبد الله ع
كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هو في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم
قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه وجوز جماعة من المتأخرين بيع رقبتها تبعا

لانا رها الاسترية ويدل عليه موثقة محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله ع عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس قد ظهر
رسول الله ص على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها بأسا لو انك اشتريت منها شيئا
ورواه محمد بن مسلم في الصحيح ايضا وصحيحة ابن الحجاج بطريق فيه جهالة عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين ع
رجل مسلم اشترى ارضا من ارض الخراج فقال امير المؤمنين ع له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم
ويؤيده موثقة اسمعيل بن فضل الهاشمي ولعل هذا القول اقرب ولعل اخبار المنع محمولة على الكراهة او على صورة لا يريد تحمل الخراج
ويلحق بهذا المقام مباحث **الاول** في شرائط التملك بالاحياء وهي امور **الاول** ان لا يكون عليها يد مسلم او مسالم فلا يثبت حكم
باليد العلم بالسبب الموجب لها بل يكفي عدم العلم بكونها لا عن سبب مملك ولو علم اثبات اليد بغير سبب موجب للتملك فلا عبرة بها
كما لو علم استنادها الى تغلب او الى اصطلاح اهل القرية على شيء بعض آباحاتها الاصلية الشرط **الثاني** ان لا يكون حريما لعامر كا
الطريق والشرب وحريم البئر والعين فان حريم المعمور ملحق به من حيث انه استحق باستحقاقه مرافقه فلا يجوز لاحد اخذ طريق يسلك
فيه الى العامر ولا كذا الشرب وحريم العين وما شابه ذلك من مطرح تمامه وملقى ترابه وكلما يتعلق بمصالحه عادة والمقام لا خلاف
في ذلك بين الاصحاب انما الخلاف في ان مالك العامر هل يملك الحريم المذكور تبعا للعامر او يكون اولى واحق به من غيره ولا يملك
حقيقة والاشهر الاول ويظهر فائدة الخلاف في بيع الحريم منفردا ولعل الاول لا يخلو عن قرب وحد الطريق [illegible] عند بعض
وعند الشيخ وابن البراج سبع اذرع واختاره العلامة والشهيد في الدروس ومستند الاول [illegible] الى القياس ومستند الثاني صحيحة
[illegible] بين الروايات باختلاف الحاجة الى الطريق واسع وقد يحتاج الى اوسع بل قد
يقع الحاجة الى اكثر من السبع كالطرق التي يمر عليها القوافل الكبار فلا يبعد وجوب مراعات قدر الحاجة بالنسبة الى الزايد كما
في [illegible] يلزم الحاكم بابتناء ولا اذى ظنيفة الحاكم فان فقد كان الكلفون كفاية من باب الحسبة لو شاء [illegible]
من الجانبين [illegible] للتعلق ولو زاد على السبع استطرقت صار الجميع طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في الزايد
[illegible] او زادوهم على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير ان يحدث في الزايد [illegible] ظاهر [illegible] حريم الطريق
ثم قال ولا فرق بين الطريقين العام او ما يختص به اهل القرى ادونهم [illegible] لو اختص اهل الطريق فاتفقوا على انتقا
او تغيره امكن الجواز وجه المنع لانه لا ينفك من موضع هم عليه ولو نادوا فلا يزول حريم الطريق بانقطاع المرور عليها الا
بما يتوقع عوده نعم لو استطرق الناس غيرها وادى الى الاعراض عن الاول بالكلية لكون الثانية اقل مسافة واسهل
وارفق فالظاهر [illegible] حكم الموات بلا [illegible] اذا شهدت القرائن على بقاءها على [illegible] حريم مجرى الماء من القناة والنهر
مقدار ما يطرح فيه ترابه اذا احتيج الى النفقة واخراج التراب [illegible] وما يكون عليها [illegible] للانتفاع به واصلاحه اما فوق ذلك التراب
او بعد ونزل على حسب ما جرت عليه العادة ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم ففي القضاء [illegible] تقديم صاحب النهر [illegible]
على انه [illegible] صاحب الملك [illegible] الدعوى [illegible] تقديم قول صاحب الارض
والمشهور ان حريم بئر العطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون ومستنده رواية [illegible] عبد الملك ورواية السكوني [illegible]
هذا الصحيح لكن العمل بهما المشهور بين الاصحاب فلا يبعد العمل بهما [illegible] حماد بن عثمن باسناد [illegible] موثق [illegible] قال
سمعت اباعبدالله ع يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها [illegible] لا الا ان يكون الى [illegible] الطريق [illegible]
اقل من ذلك [illegible] ولاجل اختلاف الروايات وعدم صحتها جعل بعضهم حريم البئر ما يحتاج اليه [illegible] منها
الدولاب [illegible] الموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من البئر وقال ابن الجنيد حريم بئر الناضح قدر [illegible]
[illegible] بالستين على ان يحمل [illegible] واختلف الاصحاب في حريم العين فالمشهور انه الف ذراع في الارض الرخوة [illegible]

خمسمايه

خمسمائة ذراع وفي الرواية المذكورة ما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع وما في بعض الروايات من الف ذراع وبين معاينة
عقبة بن خالد عن ابي عبدالله ع قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع
قال وقضى رسول الله ص في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء
بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة
لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء والجمع بحمل المطلق الى المقيد مستند القول الثاني بعد اسقاط اسناد الاول والجمع بين ما دل على
نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء من غير تحديد وهذا القول عندي اقرب لقوله ص لا ضرر ولا اضرار ولما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن
محبوب في الصحيح قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق
الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحاء ويعطل هذه الرحا اله ذلك ام لا فوقع ع يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف
ولا يضر اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى
في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا يضر
احدهما بالاخرى انتهى ورواه الكليني باد في تفاوت عن محمد بن الحسين في الصحيح قال كتبت الى ابي محمد ع الحديث وبعضه قول رسول الله ص
في قضية سمرة بن جندب المنقول عن زرارة في الموثق وابن بكير عن ابي جعفر ع اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا اضرار وقوله ص
في القضية المذكورة المنقولة عن زرارة باسناد آخر انك رجل مضار ولا ضرر ولا اضرار على مؤمن ثم امر بالقلع ويؤيده رواية عقبة
بن خالد لا ضرر ولا اضرار وفائدة اعتبار الحريم ههنا المنع من احداث عين اخرى في ذلك الحريم البئر المتقدم فان فائدته منع الغير
من احياء ذلك المقدار مطلقا حتى الزرع والشجر واما حريم العين فالمنع من سائر الانتفاعات ويبقى بعدما تقدم ما يحتاج اليه الانتفاع
بها عرفا وفي الدروس ان حريم القرية مطرح القمامة والتراب والوحل ومناخ الابل ومرابض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل
الماء ومرعى الماشية ومحتطب اهلها ومحتطب اهلها ما جرت العادة بوصولهم اليه ويحتمل المنع مما يبعد من المراعي والمحتطب لا يبعد توفير
الامداد ولا المنع مما لا يضرهم بما يطرقونه ولا يتقيد تحريم القرية بالصحيح من كل جانب ولا فرق بين قرى المسلمين واهل الذمة في ذلك
قال والحريم الحائط مطرح الآلة من حجر وتراب وغيرها نظرا الى اساس الحائط والمشهور بين الاصحاب ان حريم الدار مقدار مطرح ترابها
ومصب ميازيبها ومسلك الدخول والخروج ولم يذكر بعضهم لم يكن فيما لقاسا نظرا الى ان ذلك مما يحتاج اليه عادة ولا نص عليه بخصوصه والظاهر
منع بعضهم من اثبات حريم للدار المحفوفة بالملك لولاده ويجوز ان يبني لجنب الحائط بيت يلزم ان يبعد عن البناء نعم لم يمنع ما يضر بالحائط
كحفر بئر يقرب بها وفي حكم مطرح التراب مطرح القمامة والرماد والثلج ونحو ذلك واذا احيى ارضا وغرس في جانبها غرسا تبعه من الموات
المجاور لكل ما يحتاج اليه الغصن الذي [illegible] او الحرث والرجوع فيه الى العادة على تقدير بقاء الغرس فيتعدد بذلك ويمنع غيره من احياء ذلك
المقدار ومثله ما لو باع البستان واستثنى شجرة فان له سعتها في الهواء واغصانها وعروقها في الهواء والارض وفي رواية السكوني عن الصادق ع
قال قضى النبي ص في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة من او لنك من الارض مبلغ جريدة من جانبيها يعني بعدها **تذنيب** المعروف بين
من تعرض له من الاصحاب ان ما ذكر في الحريم للبئر والعين والحائط والدار مخصوص بما اذا كان الاحياء في الموات فيختص الحريم بالموات واما
الاملاك فلا يثبت الحريم فيها لان الاملاك متعارضة وكل واحد من الملاك مسلط على ماله التصرف فيه كيف شاء قالوا فلو ان يحفر بئرا في
ملكه وان كان لجاره بئر قريب منها وان نقص ماء الاولى وان ذلك مكروه قالوا حتى لو حفر بئر في ملكه وكان لجاره بئر البالوعة لم يمنع منه وكان ضمان
عليه وتثلم ما لو اعد داره المحفوفة بالمساكن حماما او خانا او طاحونة او حانوت حداد او قصار لان لم التصرف في ملكه كيف شاء ويشكل بالوعة بعد نصيبه
الحكم في صورة تضرر الجار تضررا فاحشا نظرا الى تضمن الاخبار المذكورة من ترتيب من نفي الضرر والاضرار وهو الحديث المعمول بين الخاصة والعامة
المستفيض بينهم خصوصا ما تضمن الاخبار المذكورة من نفي الاضرار الواقع في ملك الغير وفي ذلك نعم لم يمنع ما يضر بحايط من البئر وتحجير [illegible]

ولو يكن فيها اصلها اليسير والضرب المؤدي الى ضرر والحائط ونحو ذلك **الشرط الثالث** ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر فان
تسويغ احيائها مناف لما دل عليه الشرع من اختصاصها بكونها موطنا للعبادة والمشهور عدم الفرق بين القليل والكثير بين ما
يحتاج اليه الناسك [illegible] في التضيق وغيره لاشتراك الجميع في استحقاق الوقوف بها فيكون كالمساجد المتسعة وقال المحقق [illegible]
ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه وهو غير بعيد لعدم فوات المصلحة المطلوبة وعدم كونه مما
او موقوفا **الشرط الرابع** ان لا يكون مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبي ص الدور وهي اسم موضع بالمدينة
واقطع الزبير حضر فرسه اي مقدار عدوه **البحث الثاني** في كيفية الاحياء ورد الشرع مطلقا من غير تفسير فلا بد فيه من الرجوع الى العرف
[illegible] الان يوافق التحجير في بعض الموارد والاحياء يختلف بحسب الاغراض فاذا اراد المسكن اعتبر في احيائه التحويط اما بالطين او الخشب او القصب او نحوها
بحسب العادة والمشهور اعتبار التسقيف ولم يعتبره بعضهم لما روي عن النبي ص من احاط حائطا على ارض فهي له [illegible]
[illegible] فكان حائطا كما لو جعلها حظيرة للغنم فان القصد لا اعتبار به [illegible] ولا يعتبر نصب الباب [illegible]
[illegible] بعض العامة ولو اراد [illegible] للدواب او حظيرة [illegible] ولا يكفي نصب سعف او [illegible]
من غير بناء ولا يشترط التسقيف هنا بلا خلاف ولو اراد احياء الموات [illegible] زرعا او غرسا [illegible]
سوق الماء اليها [illegible] لا يعتبر سوق الماء بالفعل [illegible] وان كانت [illegible]
[illegible] بل [illegible] لذلك ولو [illegible] للغرس [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] بالفعل بل [illegible] الثلاثة ولو [illegible] للغرس [illegible]
[illegible] بالفعل مع ثبات الغرس وسوق الماء اليها [illegible]
بان [illegible] الاصول [illegible] ان كانت [illegible] ويقطع [illegible] للعادة [illegible] عدم اعتبار الغرس
بالفعل [illegible] بكل واحد من الثلاثة سوق الماء وقطع الشجر وقطع [illegible] تقدير الحاجة اليها اجمع بان كانت الارض
[illegible] عليها تحتاج الى السقي بل لا بد من الجمع بين تهيئة السقي وقطع الشجر ودفع الماء [illegible]
[illegible] عن الشجر والماء [illegible] الى الماء [illegible] تهيئة السقي ولو [illegible] منها [illegible] التحجير [illegible]
وهو غير بعيد [illegible] الاكتفاء بالغرس مع ثبات الغرس في الصورة الاخيرة **البحث الثالث** في البقاع المحبوسة على الحقوق العامة
كالطرق والمساجد والمدارس والمساكن الموقوفة والمقابر والرباطات في هذا البحث اطراف **الاول** في الشوارع وهي موضوعة
للاستطراق فهو منفعتها الاصلية ويجوز الوقوف فيها والجلوس لغرض الاستراحة والمعاملة ونحوها [illegible] منافاة الغرض [illegible]
الاصلي [illegible] لم يكن ذلك موجبا للتضييق على المارة للاصل واتفاق الناس عليه [illegible] من غير نكير [illegible]
[illegible] موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة من ثوب [illegible] ونحوها [illegible] الطريق [illegible] لا يضر بالمارة [illegible]
الجواز ولو سبق اثنان الى موضع اقرع بينهما ولو جلس في موضع لغرض الاستراحة [illegible] ثم قام [illegible]
ثم قام قبل استيفاء الغرض [illegible] العود [illegible] من عدم [illegible]
فيما روي عنه ص [illegible] سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل [illegible] حكم الرجل في المسجد فيكون
[illegible] والقطع به منقول عن جماعة [illegible] المفارقة [illegible] واختلفوا في جواز الجلوس فيها للبيع
والبيع والشراء ونحوها [illegible] بالارض [illegible] بالموقوفات [illegible]
بغير [illegible] المشهور [illegible] الطريق [illegible] المارة [illegible]

نادى المارة به استنادا الى الطريقة العامة بين الناس [illegible] الاعصار وهو غير بعيد للاصل وعدم [illegible] ولا فرق في ذلك
بين المسلمين وغيرهم لان اصل [illegible] المسلمين في الجملة واذا فارق المكان الذي جلس فيه للبيع [illegible] قبل [illegible] حقه وهو
ظاهر اختيار الشهيد في [illegible] وحكم جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في الدروس ببقاء حقه مع بقاء رحله [illegible] السابقة وهو حسن
لان الاصل عدم جواز [illegible] بازالة رحله [illegible] ولا فرق بين [illegible] على [illegible]
[illegible] الدروس [illegible] مع [illegible] لا [illegible]
[illegible] ببقاء [illegible] الى [illegible] ولا فرق في الاحكام المذكورة بين [illegible] مقدار الطريق [illegible]
[illegible] الزائد يجوز الجلوس فيه مطلقا [illegible] الا [illegible] موضع الجلوس [illegible]
لوضع متاعه [illegible] المعاملين ومكان الكيل والوزن [illegible]
[illegible] الاستطراق [illegible] بالطريق [illegible] الاسواق [illegible] والمشهور بين الاصحاب ان هذه المرافق [illegible] والاسواق
والمساجد لا يجوز للامام اقطاعها لاحد [illegible] المسلمين على العموم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] **الثاني** في المساجد السابق الى المكان من المسجد احق به ولو كان
جلوسه للصلاة ام لتدريس علم او افتاء او قراءة القران ونحو ذلك واذا فارق ذلك المكان [illegible]
[illegible] كان رحله [illegible] فهو احق به [illegible]
[illegible] المفارقة [illegible]
بل استثنى بعضهم [illegible] الصف [illegible]
[illegible] جواز [illegible] العدم [illegible] المفارقة [illegible]
وان لم يكن رحله باقيا فان كان [illegible] الى [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] بقول النبي ص فيما روي عنه اذا قام احدكم من مجلسه في المسجد فهو احق
به الى الليل [illegible]
بين [illegible] الصلاة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] بان صلاة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] القران [illegible] الفقه [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المذكورين [illegible] الاسواق [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible] مع بقاء الرحل [illegible]
[illegible] لا يجوز لاحد [illegible] المفارقة [illegible]
[illegible] الثالث اقرب [illegible] على الوجهين [illegible] صلاة الثالث [illegible] ولو استبق اثنان الى
مكان معين لا يمكن الجمع بينهما [illegible] اقرع بينهما **الثالث** في المدارس والمساكن الموقوفة والرباطات [illegible]
وكان متصفا بالوصف المعتبر في حصول الاستحقاق [illegible] بالعلم [illegible] جامعا للشرائط التي [illegible] فهو
احق به [illegible] اعتبار الواقف [illegible]
[illegible] لم [illegible] المذكور [illegible]
بالخروج [illegible]
بعض الوجوه المذكورة في هذا المقام [illegible] الان [illegible] الواقف [illegible]

من الزمان ولو فارق مكانا من المدرسة لغير عذر فالاشهر انه يبطل حقه مطلقا كما نقله الفاضل وان كان لعذر ففي سقوط حقه وجهان واستقرب
المحقق فيها سقوطه ان طالت مدة الغيبة بحيث يفضي الى التعطيل وقيل يرجح بالبقاء مطلقا والفرق بين الطويلة والقصيرة وهو مختار
المسالك واستحسنه لكن مع بقاء رحله وحكم بعدم جواز ازعاجه من الاقامة في الدروس لو فارقه ساكن المدرسة والرباط بنية العود
حقه كالمسجد وبقاؤه ان تعرضت المدة دون ما اذا طالت لما فيه من التعطيل ويمكن ان يقال ان خرج لضرورة كطلب ثمار ونحوها ثم طالت
المدة وبقاؤه ان بقي رحله وخادمه ثم قال والاقرب تقويم نحو الثاني ما يراد الناظر وصلاحا واستشكل الشهيد الثاني عند الاطلاق
النقل فليس له اخراج المستحق الذي لو اقام من نوع الاستحقاق وعلمه لو عرض الى الاخر حق فلا اشكال **البحث الرابع** في المعادن والمشهور
الاصحاب ان المعادن مشتركة بين الناس لا تختص بالامام ثم ذكر الشيخان ان المعادن من الانفال المختصة بالامام وهو قول الشيخ ابي جعفر
الكليني وشيخه علي بن ابراهيم بن هاشم وسلار قال المحقق بعد نقل ذلك عن الشيخين فان كانا يريدان ما يكون في الارض المختصة به
لكن اما ما يكون في ارض لا تختص بالامام فالوجه انه لا تختص به لانها اموال مباحة تستحق بالسبق اليها والاخراج لها والشيخان يطالبان
بدليل ما اطلقاه قلت ولعل مستند الشيخين ما رواه علي بن ابراهيم عن هاشم في تفسيره عن اسحق بن عمار في الموثق قال سألت ابا عبد الله
عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت الى ان قال والمعادن منها وما يحمل بهذا الخبر بعيد لكونه مع معارضته بما عن تعبدنا
الظاهر مع سلامته عن المعارض لكن تحقيق ما يصدق عليه المعادن اشكال لما ذكرناه حتى دخوله في الاجماع ولانه لعل الله جعل
لمن في المعادن لا يقال على خلاف الشيخين كما في يومنا من قبل الامام بما كان من احتمل كالموات وعلى ما رجحناه فالاقرب انه من المعادن
ظاهر الاشتراط على الاحياء لما عرفت من الشيخ على ما يتوقف على الاحياء وملكه على الاخذ مع حضوره ومع الغيبة جاز الاخذ
كغيره من الانفال وتحصيل الملك ابتداء بالاحياء كاحياء الارض وان كان الامام يرفع يده بعد حضوره لانه من توابع الارض ثم المعادن
ضربان ظاهرة وهي التي تبدو جوهرها من غير عمل كالنفط والمياه والقير والكبريت والملح واشباهها والمشهور انه لا تملك
بالاحياء ولا تختص بها بالتحجير لان التحجير مقدمة الاحياء وهو لا يجري هنا وعلى المشهور هل للامام اقطاعها قولان والعدم اشهر
الناس فيه شرع على الاجماع وعلى ما تقدم وما في المحقق من قولهم فيها الا اخذ ما شاء منها وان ازدحموا قدم من سبق وان تساووا في
ضاقوا فالسابق اليها اولى وهل يأخذ ما شاء او ما يقتضيه الحاجة لاشتراط ثم لو تساووا وامكن الجمع يأخذ كل منها مطلوبه والا
اقرع بينهما لانها لكل منهما تقسيم على ما يرجح مع قول الفقهاء ولو كان العقد الانجاح حاجتهما لكن ضاق المكان
الاخذ عنهما معا فالقرعة ونحوه وما الوارد انه انها تقصد لقلة كما في الشهيد وحكم الحرم والمشهور انه ليس للامام اقطاعها
ويفيد الشكال ولو كانت تعاينة المحاذي وحول ان احتفر بها بئر يسيل اليها الماء فصار ملحا صح تملكها بالاحياء ولو حجرها اختص بها وملكها
الباطنة وهي التي لا يظهر جوهرها الا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة والفيروزج والرصاص والنحاس والحديد والمشهور انها تملك
للامام ومن قدسبق الخلاف في ذلك لجماعة من الفقهاء ان الترجيح لقولهم والمشهور ان المعادن الباطنة تملك ببلوغ نيلها وهو احياؤها
وقبل ذلك تحجير يفيد اولوية ويجري فيه احكام التحجير كما في الوجهين الراجح على قصد التملك فانه اذا وصل الى النيل ملكه لا محالة
على حجر الارض او تسويته بتراب غير لا يسمى مع الاجماع فلم يملك بغير الحيازة كالظاهر ولا يقتصر الملك على محل المعدن بل يملك
في حوله ما يتوقف عليه العمل وطرح ترابه وما يتوقف عليه ان عمل عنده والمشهور انه كالاحياء اذ ليس فيهما ما هو سعة ومنعه وكما نقل
مختصا به زمان الغيبة وعلى القول بكون المعدن ملكا للامام يملك **البحث الخامس** في المياه وفيه مسائل **الاولى** المياه اصلها الاباحة لكن يعرض
لعروض ذلك ان يوجد من المباح ذاتيا ويضبط مختصا بهذا الاحلاف في انقاص بالحجر بوجود الانواع المذكورات بتركيبه ويعتبر اختصاصها
والملك ولا اصلا الاخذ من الاباحة وعن ذلك ما يستنبط ويستخرج من الارض المباح من بئر وعين بنية التملك ومنه ما صحح الاصحاب انه يملكه
نقل عن الشيخ انه لا يملك الماء الا من في البئر على ما لكها بل يكون الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه على الحاجة جوز ان الاقتلاع

لم يشترط البعيد وهل يعتبر بحوم من المحقق ان يجعل للامام خصوصا حقه على المعدن وكشف ما وصل فانه لا يملك بمجرد ذلك الا ...

ابيع شربه م

اليه قربه او شرب ماشيته للزرع والنخل مسندا الى روايات منها ما رواه من الحلبي ولا يبعد ان يكون المراد بها المباح كمياه الانهار والعيون
في الارض المباحة والابار المباحة والسيما في ارض علي احياء الارض يحمل على هذا رواية محمد بن سنان عن ابي الحسن قال سألته عن ماء الوادي فقال
ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ويدل على القول المشهور صحيحة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون له
الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة ونحوه رواية سعيد بن يسار
وفي حسنة الكاهلي يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء وفي موثقة اسمعيل بن الفضل ذكرها ان له ان يبيعه ان يزرع بها ان شاء ويبيعه بما يرى
موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله عن بيع النطاف والاربعاء الى ان قال والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول
لا تبعه اعره اخاك او جارك وفي موثقة عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله قال نهى رسول الله عن النطاف الى ان قال والنطاف
شرب الماء ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له هذا ان الروايتان تحملان على الاستحباب جمعا بين الادلة **الثانية** لو حفر
او استنبط عينا في بعض الاراضي المباحة لا بنية التملك بل لينتفع بها فالاقرب انه لا يملكه كما قطعوا به لكن هو اولى بها ما دام عليه
مقيما عليها فاذا تركها حل لغيره الانتفاع بها ما نقلوا عن الاول بعد الاعراض وفيه وجهان والاشهر انه ليس لغيره والظاهر انه
الى نية التملك في المستنبط في الارض المملوكة بل يملكها اتباعا **الثالثة** ما يحكم بملكه من الماء يجوز بيعه كيلا ووزنا لانضباطه وكذا يجوز
مشاهدة اذا كان محصورا اما بيع ماء العيون والابار والانهار فالاشهر منعه لكونه مجهولا وكونه يزيد شيئا فشيئا فيختلط المبيع بغيره وفي
الدروس جوز بيعه على الدوام سواء كان منفردا او تابعا للارض وعلى هذا القول يجوز بيع اصله ايضا لانه لا شرط في ذلك تابعا الصلح بالثمن
البيع وهذا القول غير بعيد نظرا الى الاحكام الى الاخبار المذكورة **الرابعة** اذا حفر نهرا او صلح بالنهر المباح فدخل فيه الماء فالاقرب
خلافا لم يرد الحافر بالماء المذكور فليس لاحد ان يزاحمه فيه ولا تملك الارض المحفورة يجوز له بيعها وبيعها فيجب عليه الاولوية بالماء الداخل
فيها انما الخلاف في ملكه الماء الداخل فيها فالمشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين انه يملكه كما يملك الماء الخارج بحفر البئر والعين
ونقل عن الشيخ في كتابه انه لا يملك بذلك لانه مباح دخل في ملكه فيبقى على اصل الاباحة بالاخبار والعامة التي تدل على اشتراط الماء بقاء انما
يكون الحافر اولى به ونوقش عليه ما اذا كان الحافر النهر جماعة وعلم بيع سقيهم بقدر ملكهم فانه يقسم عليهم على قدر
ارضهم لا قدر عملهم على نفقاتهم على المشهور استنادا الى انه لو اريد نا بعد الملك فيكون الحق تابعا للملك وعلى القول المشهور في الاولوية
الماء يملك على مقدار العمل لا النفقة والمشهور انه لا يشترط ملك النهر وما قد ينتزع من المباح بحسب ما يسعه النهر ونسبه فلانا
لابن الجنيد وذكر في الدروس انه يجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب بالماء المذكور مع اشتماله الحلال الاعم التقيد **الخامسة** اذا اجتمعت
ملاك
جماعة على ماء واحد فان كان الماء لا يكفيهم جميعا بينهم على قدر سهامهم اما بقسمة نفس الماء او بالمهايات عليهم وان كان الماء لعدم
حصل ملكه
لم يف بالجميع وقف واحد منهم ثم يتفقوا على امر بل يتنازعوا في التقديم والتاخير يبدا بالاول من الملاك وهو الذي يلي فوهة النهر
فيسقي زرعه اولا ثم يرسل الماء الى من يليه وهكذا ثم يسقى الثالث بحيل الاول لا نعلم يفضل من الاول والثاني ومن يليه شيء فلا شيء
للباقين ان لم يفضل لهم الا ما يفضل عن السابقين ونقل بعضهم الاجماع على هذا الحكم والاصل فيه ما رواه عن النبي ص انه قضى في سيل
ان للاعلى ان يسقي قبل الاسفل ثم يرسله الى الاسفل ومن طريق الخاصة رواية غياث بن ابرهيم باسناد يصح عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك قال ابن
ابي عمير والمهزور موضع الوادي وعن غياث بن ابرهيم في الموثق عن ابي عبد الله ص قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور ان
يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين والمشهور في الرواية انه بتقديم الزاء المعجمة على الراء ثم الراء المهملة
اخيرا وفي نقل ابن بابويه عن بعض مشايخه بالعكس وذكر انها كلمة فارسية من هرز الماء وانما ادعى المقدار الذي يحتاج اليه ورواية عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في سيل شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم

ثم يترع الماء الى الاسفل الذي يليه كما يقتضيه الحوائط ويتفق الماء والمشهور من مقدار السقي حبس الماء الى ان يبلغ الكعب ثم الشراك للزرع
والى القدم للنخل وللبعض الروايات التعرض للشجر وذكر الشهيدان وغيرهما ان تقدم في الاخبار ويتقيد براو ولا وان كان متاخرا
الذي يليه السقي الاخبار وهكذا الا ان السابق بالاحيا مقدم على مجرم والروايات شاملة على تقديم الذي يلي على تقديم الاعلى ولعموم نهي المحيث بجمل
هذا القسم ويحكم في ذلك ان الملاك النوع والقنوي يمنعه الزرع والشجر بتلك القدم محمول على الغالب في ارض الحجاز من استوائها او
لمكان سقي جميعها كذلك فلو كانت مختلفة في الارتفاع والانخفاض بحيث لو سقيت اجمع كذلك نبذا اللقي فالمنخفضة عن الحد المشروع افرد
كل واحد بالسقي بما هو طريقه بقدر توصلا الى ثمرة المشروع بحسب الامكان ولو كانت كلها منحدرة لا يقف الماء فيها كذلك سقيت بما يقتضيه العادة
وسقط اعتبار التقدير الشرعي لتعذره فهو حسن **السادسة** لو اراد انسان احيا موات وسقيه من هذا الوادي بعد اجتماع الاملاك
عليه فان كان فيه التوسع لذلك فلا منع والا كان للسابقين المنع لانهم باحيائهم استحقوا مرافقها وهذا الماء من اعظمها فلا
اللاحق الاحيا استقلالهم فلو لم يفضل عن كفايتهم شي بان احتاج الاملاك السفلى عند فراغ المتاخر يرجع الحق اليهم وهكذا فلا شي للمحيي الاخير
وان كانت الارض التي احياها اقرب من نوعها الوادي المعرفين من ان الاعتبار بالسبق في الاحيا وزمن هذا الحكم المختربة بذلك
نقل الخلاف فيها الواضح الاعلى بعد استيفاء حقه الى السقي مرة اخرى فهل يمكن لهم ام لا لم يحكم عدم التمكن وانه يجب عليه الارسال الى من بعده
محتجا بقوله كذا فيجعم ذكره غير عباده بن الصامت يرسل الماء الى الاسفل حتى ينتهي الى الاراضي ويعلم من دعائم القسم ثم يرسل الماء الى الا
وغيرهما من الاحاديث **السابعة** مياه العيون المباحة والابار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل والصفا
التي لم يجرها احد بنية التملك فان الناس فيها شرع سواء ومن سبق الى اغتراف شي منها فهو اولى به ومن غيره وان نوى التملك ملكه
وهل يعتبر في ملكه نيته التملك المشهور ذلك **كتاب الصيد والذباحة** وفيه ابحاث **الاول** الحيوان الماكول انما يصير مذكى بطريقين
احدهما الذبح او النحر وذلك في الحيوان المقدور عليه بالتات العقر المزهقة في اي موضع كان وذلك في غير المقدور عليه والاصل في هذا القسم
عقر الحيوان الوحشي باسم الاصطياد والاصل فيه باعتراف الاصحاب الاية والاخبار والاجماع والاصطياد يطلق على معنيين احدهما اثبات اليد على
الحيوان الوحشي بالاصالة المحلل الذي لا يقع باسم الاصطياد وغيرها والثاني العقر المزهق لروحه بالة الصياد ومنه يحل الحيوان الصيد
بالمعنى الاول لا خلاف في انه يجوز بكل اله يتوصل اليه بها من كلب وسبع وجارح وغيرها والاصطياد بالمعنى الثاني فلا خلاف ايضا في
تحققه بالكلب المعلم بالشروط الاتية بمعنى ان ما اخذه وجرحه وادركه ما جرحته ميتا فهو في حكم المذبوح يحل اكله ويقوم ارسال الكلب
وجرح الكلب في اي موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه والظاهر انه لا يتحقق بكلب غير معلم للنظاهر الاية والاحاديث ولعله اتفاقي
والمشهور بين الاصحاب عدم تحققه بغير الكلب من جوارح الصيد السباع فيتوقف الحل في الاصطياد بالفهد والنمر وغيرهما على ادراك
التذكية وكذا الاصطياد بالبازي والعقاب والباشق وغيرها من جوارح الطير وعلى ذلك كان غيره وعن المرتضى نقل الاجماع عليه
ومستندهم التقييد بقوله تعالى مكلبين في الاية والاخبار الكثيرة وذهب ابن ابي عقيل الى حل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما
ومستنده عموم الجوارح في الاية والاخبار متعددة ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار المرخصة على التقية وحمل اخبار المنع على الاولوية
ويدل على الاول صحيح الحلبي وصحيحة ابان فلا يبعد ترجيحه ولا ريب في كونه احوط ولا فرق في الكلب بين الاسود وغيره على الاقرب الاشهر
وعن ابن الجنيد انه لا يجوز الاصطياد بالكلب الاسود وهو مذهب بعض العامة ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهم كما في نص
كالسكين ونحوه والظاهر انه لا خلاف فيه بينهم ويدل عليه الاخبار واصالة الحل فيما عدا ما اشتبه سبق ومنه قول اصحابنا عن ما عرضنا اعمل نقل
حل عن الاصحاب للاخبار ولو كان خاليا عن النصل كالمعراض يحل ما قتله ان خرقه ولو فيما فات شيئا من ما انا
لم يخرق على المعروف بينهم عملا بصحيح ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل وفي
صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا وهذا التفصيل غير معروف هكذا

ما روى الصدوق عن زرارة في الصحيح انه سمع ابا جعفر عم يقول فيما قتل المعراض لا باس به اذا كان انما يصنع لذلك الحد الجمل الصيد الحزق
فلو كان شغلا لا يفعل الحمو بل يتبلكم كالاحجار والبنادق لم يحل مقتوله بلا خلاف وان انقطع لبنه او راسه مفسوخا بها لا عملا بالاخبار الكثيرة
بل في الحمل النص في الموثوقة بالبنادق المحظورة قريب هذا الاعتبار وتحديد بوصل بالحمل لم يمكن بعد العموم الادلة الحل ويحمل الحمل على عموم قول ابي
جعفر عم من قتل صيدا بالحديد او بالحجر او البنادق عن معرفته في ذلك الزمان ويؤيده ما عن الحديث انها لا تقتل صيدا
ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين والاحوط التجنب ولا يشترط في حل الصيد موته بالة واحدة فلو تعاقبت كانت مما يحل بكل منها حل داخلهم
اثبات الجميع حل **البحث الثاني** يشترط في الكلب ان يكون معلما اللاية والحجة وفسرها في صحيحة الكلب معلما بثلاثة امور الاول
ان يسترسل باسال صاحبه بمعنى انه اذا اغراه بالصيد هاج الثاني انه يزجر بزجره عن الاطلاق منسوب الى الاكثر وقيده في الدروس بما
اذا لم يكن بعد ارسال الى الصيد واستحسن ذلك غير واحد من المتاخرين الثالث ان يمسك الصيد ولا ياكل منه على المشهور بين الاصحاب
منهم الصدوق فان المحكي عنه عدم اشتراطه عدم الاكل وهو قريب لان الاخبار الكثيرة دالة على المنع محمول على الكراهة او التقية كما يشهد له بعض
الاخبار وعن ابن الجنيد بن كلام منه قبل موت الصيد بعده فجعل الاول شرطا دون الثاني وعلى القول باعتباره لو اكل
لا يضر شرب الدم والامور المعتبرة في التعليم لا بد ان يتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تاديب الكلب ولم يقدر اكثر الاصحاب عدد المرات كما وقع
بعضهم بالتكرر مرتين واعتبر آخرون ثلاث مرات والاولى الرجوع في ذلك الى العرف لفقد النص الدال على التحديد بحيث يتحقق التعليم
لم يقلع الخلاف في ذلك **البحث الثالث** يشترط في ارسال الكلب والسهم شروط التذكية لانه نوع منها وقد سبق في بحثه منها والمشهور انه
من شرطها الاسلام فلا يحل ما اصطاده كتابي او اكل الكلب كما لا في ذبحه ولا في نحره ولم يحل صيد غير اهل الكتاب ونحو اليهود والنصارى
خلاف والمشهور المنع والقول ان الخلاف هنا كما في التذكية وفي المجوسي هنا قول بالحل ويجي الكلام فيه والصبي المميز في حكم المسلم
والمعروف بينهم انه يعتبر ان يرسل للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله استنادا الى بعض الاخبار وفيه ضعف من حيث السند ولا
مع انه معارض برواية القسم بن سليمن ولو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لحصول الشرط ولا خلاف عندنا في وجوب التسمية
واشتراطها في حل ما يقتله الكلب والمستند الاية والاخبار وكذا الحكم في ارسال السهم ونحوه للجرح ولا خلاف بينهم في الاجتزاء او وقف
التسمية عند الارسال في اجزائها اذا وقعت فيما بين الارسال وعضة الكلب واصابة السهم ولا تزيد الاجزاء العموم المتفق عليه
ما يدل على حصر الزمان في وقت الارسال ولو نسي التسمية حال الارسال فالمشهور الحل اذا لم يكن يعتقد تركها ولو تركها عمدا
اصلا حل المقتول المجزي وعن الجاهل وجهان ولو ارسل واحد كلبه لم يسم وسمى غيره لم يحل صيد المقتول لصحيحة محمد بن مسلم والمعتبر في التسمية
هنا والذبح والنحر ذكر اسم الله تعالى المقترن بالتعظيم كاحدى التسبيحات الاربع وقول اللهم اغفر لي وارحمني وبا اللهم صل على محمد وآل محمد والاقرب
انه يكفي الاجزاء لعموم الادلة والاقرب الاجزاء وذكر اسمه مجردا قطع به الفاضل المستقي في حل الصيد الذكر المذكور في الاية والاخبار
اجزاء بغير العربية لان المراد من اسمه تعالى في الاية الدال لا خصوص لفظ ويشترط في حل الصيد بالكلب او السهم ان يحصل موته بسبب الجرح
فلو مات بصدمة او اختناق بسبب او اعان ذلك الجرح لم يحل فلو غاب الصيد وجد مستقرة ثم وجده ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون
موته بسبب اخر ولو فرض علمه بانه مات من جرحه حل واختلف الروايات في الحمل الاعتبار هنا النقل الغالب بعدم ازدياده والاقرب كما عن بعض
العبد بما هو اكثر من القول بالتحريم ضعيف لضعف المستند **البحث الرابع** في بعض الاحكام المتعلقة بالاصطياد وفيه مسائل **الاول** المعروف
بينهم انه لو رمى سهما فاوصله الريح فقتل حل وان كان لولا الريح لما وصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولا يبعد الحل بذلك
عملا بعموم ادلة الحل ولو سمى ورمى صيدا فاخطا اصاب صيدا اخر حل لعموم الادلة وخصوص رواية عباد بن صهيب قال لو ارسل كلبه
على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذ كانت مسمى وهو حسن **الثانية** الصيد الذي يحل بقتل الكلب او الالة في غير موضع
الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا توحش وكذا ما يصول من البهائم او تردى في بئر وشبهها ما يتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي

العقرب اشباهها ولا الحيض القدر بموضع من جسدها ولا يعرف خلافا في ذلك بيننا ويدل عليه الاخبار ولكن الليس فيها التحريم الجلال والدم له ولو كان الجنين مقدودا عليه لا يحل الا بالذبح او النحر فلو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طايرا وفرخا لم ينهض فقتلها اختص التحريم بالفرخ لا اعرف خلافا بين الاصحاب **الثالثة** لو رمى صيدا فوقع في الماء فات لا يؤكل نص عليه الحلبي وجماعة ولو علم استناد موته الى الجرح حل **الرابعة** لا يجوز الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد ومذهب الاصحاب انه للصايد دون مالك الآلة ولو كانت كلبا او سلاحا وعلى هذا القول تجب على الصايد اجرة المثل **الخامسة** اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح الاشهر عملا بعموم دليل النجاسة **السادسة** اذا ارسل سلاحه من سهم وسيف وغيرهما او كلبه المعلم الاصطياد فاصابه وجرحه يجب عليه ان يسرع اليه بالمعتاد وظاهرهم وجوب ذلك وفيه تأمل وعلى كل تقدير ان لم يدركه حيا فهو حل بلا خلاف وان ادركه حيا ولم يكن بحيوة مستقرة فتركه حتى مات حل والاولى ان يذكيه اذا ادركه والعين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك اذ قد يعتبر ليس عن الشهيد ان ذلك اخر الذكاة وان بقيت فيه حيوة مستقرة فظاهرهم وجوب المبادرة بالمعتاد الى ان ذكيته وفيه تأمل اشكال فان ادركه وذكاه حل وان تعذر بتقصير الصايد بان لم يستصحب الآلة مثلا ثم مات بجرحه فالمشهور انه لا يحل وفيه اشكال نظرا الى العموم ما وذهب جماعة الى انه يترك الكلب حتى يقتله ثم يأكل وهو متجه نظرا الى عموم الاية وخصوص صحيحة جميل وغيرها من العموم ما وان تعذر من غير تقصير الصايد كما اذا اشتغل باخذ الآلة وسل السكين مثلا فات حل ومنها اذا لم يسع الزمان للتذكية على الاشهر الاقرب لعموم الادلة وذهب جماعة الى التحريم استنادا الى انه مستقر الحيوة فتعلقت الاباحة بتذكيته وهو ممنوع **السابعة** الاقرب ان ما يثبت اصابه كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد اثبات الحبالة له ولو لم يكن الآلة معتادة لذلك فلا يملكه بتوحله ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته وان قصد بها التملك بان اتخذ الوحل او قصد بناء الدار او بالسفينة اثبات الصيد ففي ملكه لو اثبت بها وجهان ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه وان نوى ذلك ففي خروجه عن ملكه قولان اشهرهما الاول ولعل الاقرب قالوا واما من الاولى فيمتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الا ان وجب تغيره الى الاول **البحث الخامس** في الذباحة وفيه فصلان **الاول** في الاركان وهي اربعة الذابح والآلة وكيفية الذبح وما يقع عليه الذكاة اما الذابح فلا اعرف خلافا بين المسلمين في تحريم ذبيحة الكتابيين فذهب الاكثر الى التحريم وذهب جماعة منهم ابن ابي عقيل وابن الجنيد والصدوق الى الحل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها وساوى ابن الجنيد بين المجوس وغيرهم من اهل الكتاب وابن ابي عقيل خص حكم الحل باليهود والنصارى ومنشاء الاختلاف اختلاف الاخبار الكثيرة من الجانبين والجمع بينها بطريقين احدهما حمل اخبار الحل على التقية وثانيهما حمل اخبار المنع على الرجحان والاولوية ويضعف الاول ان الشهرة الثابتة للاصل وقرب التأويل والاشعار بالاستحباب في بعض الاخبار وما يدل على حصر المحرمات وقول الباقر في صحيحة شعيب كلها في عنقي ما فيها فقد سمعتم وسمعنا فاجيبا يا مران باكلها والاكثر على عدم اشتراط الايمان في الحل باظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الاسلام بشرط ان لا يعتقد ما يخرجه عنه كالناصب والغالي فمنع القاضي من ذبيحة غير اهل الحق وقصر ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا ومنع ابو الصلاح من ذبيحة جاحد النص واجاز العلامة ذبيحة المخالف غير الناصب بشرط اعتقاده وجوب التسمية والاصح الاول عملا بعموم ادلة والمعارض محمول على الكراهة جمعا وفي الناصب اشكال لاختلاف الروايات وحمل على جواز الاخبار على التقية طريق في الجمع كما يشعر به صحيحة الحلبي وغيرها ولا يبعد الترجيح المنع ويصح ذبح الصبي المميز والمرأة والخنثى والجنب والحايض وولد الزنا وان كان طفلا اذا احسن للروايات واما الآلة فلا يجوز التذكية عندنا فيها ان تكون حديدا بشرط القدرة عليه ولا يجزي غيره مع الاختيار وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب وغيرها ويجوز مع تعذرها ما لاضطرار الى التذكية ما يفري الاعضاء من المحددات كالخشب والمروة والزجاج والقصب ويجوز الظفر فيه قولان اقربهما الجواز لعموم الدليل ومنع الشيخ وهو في الخلاف مدعيا عليه الاجماع مستندا الى رواية عبد الله بن سنان واما الكيفية فيعتبر فيها امور

لا اعلم خلافا في اعتبار قطع الحلقوم في حل الذبيحة وعليه اقتصر ابن الجنيد ويدل عليه صحيحة زيد الشحام والمشهور بين الاصحاب ان الواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم على ما ذكره جماعة او بالمري على ما ذكره بعضهم ولعل المستند المشهور قول الباقر في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وحسنة اذا قطع الاوداج العرقان المذكوران مع الحلقوم والمري لكن مفهومها الاكتفاء منطوق صحيحة زيد لا يدل على لزوم اعتبار القطع فان الفرض تحقق ذلك بالقطع وعندنا يكون في الحلق وتحت العقدة وهي ما تحت اللحيين بحيث يكون محل السكين وتكون العقدة من غير ان تقطع الحلقوم والودجان الثاني لا اعلم خلافا بين الاصحاب في اشتراط استقبال القبلة في الذبيحة والنحر فان اخل به عامدا حرمت ولو كان ناسيا لم يحرم ويدل عليه الاخبار والجاهل هنا كالناسي لحسنة محمد بن مسلم والقول من لا يعتقد وجوب الاستقبال في معنى الجاهل فلا يحرم ذبيحته والمعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحة ومقاديم بدنها الظاهر حسنة محمد بن مسلم وربما قيل بان الواجب الاستقبال بالذبح والنحر خاصة وهو غير بعيد العموم ادلة الحل وعدم ثبوت وجوب امر زايد على ذلك والاحوط استقبال الذابح ايضا ولو جهل جهة القبلة سقط اعتبار استقبال للتعذر **الثالث** لا خلاف عندنا في وجوب التسمية واشتراطها ويدل عليه الايات والاخبار فلو تركها عمدا حرم ويتحقق ذلك مع النسيان لصحيحة محمد بن مسلم وروايات اخرى وحسنته عن القسم انه كان ناسيا ان يسمي فليذكر فيقول بسم الله على اوله واخره وفي الجاهل وجهان وعدم التحريم وهو اقرب لعموم الاية والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها عملا بالعموم وما دل على ذبيحة المخالف وحل ما يوجد في اسواق المسلمين وفي الغنية بفعل الاصحاب والمراد من التسمية ان يذكر الله تعالى عند الذبح والنحر كما يقتضيه الاية كقوله بسم الله او الحمد لله او يكبر او يهلل او يستغفر لصدق الذكر عليه للرواية صحيحة محمد بن مسلم وقال اللهم اغفر لي هل يجزي فالاقرب الاجزاء ولو اقتصر على لفظة الله ففي الاجزاء قولان ولو قال اللهم صل على محمد وال محمد فالاقوى الاجزاء وهل يشترط التسمية بالعربية فيه وجهان اقربهما العدم لصدق الامتثال **الرابع** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في اشتراط اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح تحت اللحيين فان نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر فمات لم يحل ولم اطلع على دليل يدل على المطلوب بتمامه ولو ادرك ما يعتبر من الذبح او النحر بعد فعل الاخر يحل عند الشيخ وجماعة من الاصحاب وتردد فيه بعضهم نظرا الى ان شرط الحل وقوع التذكية على مستقر الحيوة فلا يؤثر في الحل وقوع النحر والذبح لاحقا والمحقق ان الامر يبنى على تحقيق ما يعتبر في الحل هل هو استقرار الحيوة او الحركة بعد الذبح او خروج الدم او احد الامرين وسيجيء بيان ما هو الحق فيه الخامس ابانة الرأس فيها قولان اظهرهما الكراهة واليه ذهب الاكثر وقيل بالتحريم استنادا الى رواية يحملها على التحريم وعلى القول بالتحريم لا يحرم الذبيحة على الاقرب وقيل بالتحريم استنادا الى رواية ضعيفة ولو ابان الرأس بغير قصد فلا اشكال في عدم التحريم ويدل عليه الرواية ايضا ونخع الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها قولان احدهما التحريم الفعل والاكل ايضا استنادا الى رواية محمد بن يحيى نابيئا الكراهة للمسامحة في ادلة السنن وهو متجه وذهب الشهيد الى تحريم الفعل دون الذبيحة ويكره النخع كراهية ايضا قبل الموت للرواية وقيل بحرمة النخع حملا للنهي على التحريم وعلى تقديره لا يحرم الذبيحة على الاصح ولا اشكال في عدم التحريم اذا لم يكن عمدا ويكره ان يقلب السكين فالمشهور ان يدخل السكين تحت الحلقوم ويقطع الى فوق الاعضاء الى خارج وقيل بالتحريم استنادا الى رواية حمران وهي غير ناهضة بالدلالة على التحريم ويكره ان يذبح الحيوان صبرا وهو ان يذبح وحيوان اخر ينظر اليه لرواية غياث بن ابراهيم وحرم في النهاية وهو ضعيف ويكره الذبح ليلا الى طلوع الفجر لرواية ابان بن تغلب ويوم الجمعة قبل الزوال للرواية الحلبي وفي صحيحة حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكل ولا تطعم فانك لا تدري التردية قتلته او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان فاتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه فارم بسهمك فانه يسقط فذكه بمنزلة الصيد فلذلك المراد بشد اخفافه الى

339

ابا الطير لا يرجع بدنه برابطها يخيا بين الخف والركبة وبهذا صرح في دعائم ابي الصباح [illegible]

وليس المراد من الا [illegible] الا باطن لانه لا يستطيع [illegible] ان يكون [illegible] قال والمراد [illegible]

[illegible] استفادة هذه الاداة تامل واما ما يقع

[illegible] لا خلاف [illegible]

[illegible] التذكية [illegible] بالدليل والاقرب [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] الطهارة على الدباغ [illegible]

[illegible] الفصل الثالث في اللواحق [illegible]

الاول اذا انقلب [illegible] من الحيوان [illegible]

[illegible] الثانية اختلف الاصحاب [illegible] ذكاة الجنين [illegible] الدم بعد الذبح [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الفصل الخامس [illegible] كتاب الاطعمة والاشربة [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

كتابه يعني الحرام المخصوص لمخالفة السابق الخبر وهذا التاويل لا يتأتى عن بعد وروى الشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ما حرم الله في القرآن من دابة
الا الخنزير ولكنه النكرة وفي صحيح زرارة انه سئل ابا جعفر عم عن الجريث فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الاية ثم
قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه وفي
صحيح محمد بن مسلم ايضا بعد الامر بقراءة الاية قال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها وفيها
وفي حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انهما سألاه عن لحم الحمر الاهلية فقال انما الحرام ما حرم الله عز وجل ورسوله في القرآن وعن زرارة
في الصحيح عن احدهما عم انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا
الى معرفة وجه التاويل في هذه الاحاديث كل ما عرفت المذكورة في الكتب بتحريم الارنب والضب والحشار كلها كالجرذ والعقرب والفأرة
والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب
والعظاءة واقامة الدليل على الكل لا يخلو عن اشكال وروى الشيخ عن حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم عزوف
النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وروى ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن اكل لحم الخز
قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وروى زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عم فقلت ان اصحابنا يصطادون
الخز فاكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله
وروى ابو حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عم عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب
ياوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفأرة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه الفصل
الثالث لا اعرف خلافا بين الاصحاب في تحريم ما كان ذا مخلب قوي ينعدي على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين
والباشق وضعيفا كالنسر والرخم والبغاث ويحتمل ما دل على تحريم ذي الناب والمخلب واختلف الاصحاب في الغراب فذهب جماعة
الى التحريم مطلقا وجماعة الى الكراهة مطلقا وفصل آخرون فحرموا الاسود الكبير الذي يسكن الجبال والابقع واحلوا الزاغ والغداف
الاغبر الرمادي والاقرب الكراهة لصحيحة زرارة المتقدمة بالاباحة والاخبار ونفي الحل في صحيح علي بن جعفر محمول على الكراهة
جمعا بين الادلة والمعروف المدعى في الكتب تحريم الخفاش ويقال الخشاف والوطواط ايضا والطاوس والزنابير والذباب والبق
ودليلهم على تحريم الخفاش كونه من الخبائث مع بعض الروايات الدالة على كونه مسوخا وعلى تحريم الطاوس رواية سليمان بن جعفر
الدالة على كونه مسوخا وعدا ابتاعهم الدالة على عدم حل كل ما لا بيض له وعلى تحريم الزنابير كونها مسوخا في بعض الروايات
في ذلك كون الزنابير والذباب والبق خبائث وانكر ظهور ذلك بعض الاصحاب والمعروف من مذهب الاصحاب انه يحرم من الطير
ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان الدفيف اكثر لم يحرم والمستند الروايات والمشار اليه في كونه في الروايات
لكن يدل على الحل عموم الايات وكذا الاخبار والمعروف من مذهبهم انه ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها
فهو حلال ولا فرق في الضابطة السابقة بين طير البر والماء والمستند الاخبار وفي تحريم الخطاف قولان اقربهما
الكراهة لعدم دليل صالح للدلالة على التحريم معنا فان النهي وما دل على الترك والمعروف بين الاصحاب كراهة الهدهد والذي
يظهر من الاخبار كراهة قتله الجاري وفي الخبر انه بهاو رواية شاذة لكن بعض الاخبار يدل على عدم الكراهة والمعروف بينهم
كراهة الصرد والصوام والشقراق والمستند لا يدل على كراهة الاكل ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس
بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة ومذهب الاصحاب ان بيض الحيوان تابع
في الحل والحرمة مع الاشتباه يؤكل كل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق ويدل عليه اخبار متعددة لكنها البيت بلفظ التحريم الفصل الرابع
في التحريم العارض للحيوانات وفيه مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب ان الجلال يحرم تحريم اللحم وذهب الشيخ وابن الجنيد الى الكراهة

ولذا والمعروف بعض كراهة الفاختة لما روي انها طائر مشوم وفي الدلالة تامل ويكره القبرة لورود اخبار والمعروف كراهية

الشيخ وهو كثير بانتفاء ما عليه وقيل بالتحريم ان كان الغذاء بالعذرة محضا والكراهة ان كان غالبا والمستند اخبار لا استفادة منها اكثر من الرجحان
مع ما عرفت من العمومات الدالة على الحل فالقول بالكراهة مطلقا اقرب واختلفوا في تفصيل ما به الجلل فالمشهور انه يحصل بان يتغذى الحيوان
عذرة الانسان لا غير والحق ابو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات وهو ضعيف والنصوص والفتاوى المعتبرة خالية من تقدير
المدة التي يحصل فيها ذلك لكن يستفاد من بعض الروايات ان المعتبر في ذلك ان يكون الغذاء عذرة عن بعضها ان الخلط لا يوجب
الجلل وقدره بعضهم بان ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءا منه وبعضهم بيوم وليلة وبعضهم بان يظهر النتن في لحمه وجلده
وقال الشيخ في والخلاف ان الجلال هي التي يكون اكثر علفها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة والمتجه الرجوع الى مسمى الجلل
عرفا وفي معرفته اشكال والاقرب الاشهر طهارة الجلال لعموم الادلة بل القائل بالنجاسة غير معلوم والاقرب وقوع التذكية عليه لعموم
الادلة الثانية تحريم الجلال على القول به او الكراهة ليس بالذات بل بسبب الاغتذاء فليس مستمرا بل يمكن ان ينقطع ذلك الاغتذاء و
يغتذي بغيره بحيث يزول عنه اسم الجلل والنصوص الواردة في هذا الباب غير نقي الاسانيد وقد ادعى الاصحاب في بعضها الاتفاق وفي
بعضها مختلف فيها فالمتفق عليه استبراء الناقة باربعين يوما ويدل عليه الروايات وعن المختلف في البقرة فقيل بعشرين وبأربعين وكلاهما قول
ويدل عليه رواية مسمع وقيل بعشرين يوما وهو الاشهر ويدل عليه رواية السكوني وقيل بثلاثين يوما ويدل عليه رواية يعقوب
بن يقطين وفي الشاة فالمشهور ان استبراءها بعشرة ويدل عليه رواية السكوني ومرفوعة يعقوب ورواية مسمع وقيل بسبعة وقيل
بخمسة ويدل عليه رواية يونس وفي البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تغتذي ثلاثة ايام والبطة خمسة ايام واكتفى الصدوق في المقنع في البطة بثلاثة ايام عن القاسم بن محمد الجوهري
ومن الاصحاب من اعتبر في الدجاجة خمسة ايام وقيل اكثر ومستند الكل ضعيف ومراعاة اكثر الامرين من زوال الجلل العرفي والتقدير
في الموجود في كلام الاصحاب او بعد العلف بالطاهر للمدة المقدرة ويدل ما ذكروه في بعض الروايات
ان الغرض زوال الجلل فلا يتوقف على الربط ولا على الطهارة بل المقصود الاغتذاء بغير العذرة والاحوط مراعاة الشهود ولا يؤكل
الجلال اعني السمك حتى يربط ويغتذي بشيء يوما وليلة عند الاكثر استنادا الى رواية يونس عن الرضا عم واكتفى الصدوق بيوم الى الليل
لرواية القاسم بن محمد الجوهري الثالثة المعروف بين الاصحاب ان الحيوان اذا شرب لبن خنزيرة فان لم يشتد بان ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه
كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام بان يعلف في المدة المذكورة ولو كان في محل الرضاع ارضع من حيوان وان اشتد
حرم لحمه ولحم نسله ومستنده اخبار متعددة لا تخلو عن ضعف في الاسناد الا انها مجبورة بين الاصحاب ولا يتعدى الحكم الى غير الخنزير
للاصل الرابعة المشهور بين الاصحاب انه لو شرب الحيوان الحلال خمرا ثم ذبح لم يؤكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد ويجب غسل اللحم والمستند
رواية زيد الشحام عن الصادق عم انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها والرواية مع ضعفها
من الدلالة من وجوه وانكر الحكم المذكور ابن ادريس وقال بالكراهة وهو اقرب والمشهور انه اذا شرب بولا غسل ما في بطنه واكل و
المستند ايضا ضعيف من وجوه الا انه لا اعرف رادا للحكم وقيل ان هذا انما يكون اذا ذبح في الحال بعد الشرب بحيث لا
صار جزءا من بدنه الخامسة المشهور تحريم الحيوانات ذوات الاربع وغيرها اذا وطأها الانسان ونسلها ويجب ذبحها بعد الوطء
واحراقها بالنار ان لم يكن المقصود منه ظهرها وان اشتبه قسم نصفين واقرع بينهما حتى يبقى واحدة فيعمل بها ما يعمل بالمعلوم
ابتداء وبعض العلة في الحكم بالتحريم انها خالفت الاصل على مورد النص ومستند الحكم رواية محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن
رجل نظر الى راع نزى على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق
وجنبت سائرها ورواية سماعة عن الصادق عم ان امير المؤمنين عم سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها وكذلك لبنها والروايتان مع
عدم صلاحيتهما لاثبات الحكم قاصرتان عن افادة المطلوب بتمامه الفصل الخامس في مسائل الاولى يحرم المجثمة وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب
المجثمة

العرف محجر والاحوط مراعاة [illegible]

٣٤٠

حتى تموت لعدم التذكية الشرعية والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت لعدم التذكية وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال فقلت يا ابن رسول الله متى يحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ان رسول الله
سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فيصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا (تغتبقوا)
قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي
الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال
الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت له فقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى
من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح
على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكوته فذكي قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما
بين عشرة انفس ويستقسمون بالقداح وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس
والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه
سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم
ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك
فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما **الثانية** الميتة محرمة اجماعا ويدل عليه الآية وغيرها ويحل منها ما لا
تحله الحيوة وهي الصوف والشعر والوبر والريش مع الجز او غسل موضع الاتصال وقيل لا يحل منها الا بالقلع والاول اقرب لعموم الادلة
والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى على المشهور ومنهم من لم يقيده واكثر الروايات غير مقيدة باكتساء الجلد الغليظ
(مطلقا وفي بعض) والانفحة وفي اللبن قولان فاكثر المتقدمين على الحل واكثر المتأخرين على الحرمة والاول اقرب لرواية الصحيحة وغيرها مما يعتضد بها
بالعمومات ويعرف من مذهبهم ان كل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما قطع من اليات الغنم وعلى الاول اخبار يدل (الروايات ثم)
اخبار معتبرة وفي كلامهم انه لا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة والمشهور بين المتأخرين انه اذا اختلط الذكي
بالميتة اجتنب الجميع بعلم الذكي بعينه ومستند ذلك عندهم قاعدة معروفة عندهم هي ان الحرام يغلب الحلال الذي اشتبه ببعض
الروايات العامة وبعض الاعتبارات العقلية وهذا كله لقول الصادق في صحيحة عبد الله بن سنان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال
حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ويدل على الحل وكلته غيرها من الاخبار ويجوز بيعها ممن يستحل الميتة لصحيحة الحلبي وحسنة الحلبي وابن ادريس
منع من بيعه والانتفاع به مطلقا مدعيا مخالفة الروايات لاصول المذهب من جواز بيع الميتة ونبه والشهيد العدد من الاختبار
على النار وامتحانه بالانبساط والانقباض **الثالثة** يقع الخلاف بين علمائنا فيما يحرم من الذبيحة فقيل لا خلاف بين علمائنا في تحريم
الذبيحة فقيل لا خلاف في تحريم الدم والطحال والقضيب والانثيين وعن المقنع والمبسوط لا يؤكل الطحال والقضيب والانثيان
ولم يذكر غيرها والظاهر ان ترك الدم لظهوره وانه لا خلاف في تحريم الدم المسفوح وعن الصدوق في المقنع لا يؤكل الفرث والدم والنخاع
والطحال والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحيا والاوداج قال الصدوق في الهداية وفي حديث اخر مكان الحيا الجلد وكذلك ليس فيها
على التحريم وذكر الشيخ وجماعة تحريم الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع
العلباء والغدد وذات الاشاجع والحدق والخرزة وزاد ابن ادريس المثانة فالمحرمات عنده خمسة عشر وذكر الاكثر منها اربعة عشر بعضهم
بعضها منها وعن ابن الجنيد انه قال يكره من الشاة اكل الطحال والمثانة والغدد والنخاع والرحم والقضيب والانثيين وقد يطلق الكراهة على

التحريم

التحريم بمعنى ان الاصل الحرمة كما عن النخاع والعروق والمرارة وحجة الحل قد تقدمت والذي اطلعت عليه من الروايات الواردة في هذا الباب (عدم التحاقها)
عدم اشتمالها على علة من المعددات واشتمال بعضها على ما لم يقل احد بتحريمه ضعيف الاسناد غير واضح الدلالة على التحريم فالحمل على
الكراهة متجه مع ان عمومات القرآن خصوصا قوله تعالى فكلوا مما ذكر الله عليه وقوله تعالى وما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله تعالى احلت
لكم بهيمة الانعام وكذا عمومات الاخبار يقتضي الحل الا فيما قام عليه دليل تام على حرمته ولا ريب في تحريم الدم بالنص والاجماع واما غيرها فان
ثبت الاجماع على تحريمه او ثبت كونه مستخبثا فالحكم بتحريمه والا بقي على حكم عموم الحل مع الكراهة ولم اعثر على دعوى الاجماع الا في بعضها
منها كما لا دعوى الاستخباث المختلف فيه منها لا يخلو عن اشكال ولا ريب ان رجحان ترك ما ذكر في النصوص والمعروف بينهم كراهة
الكلى واذني القلب والعروق ولو شوى الطحال مع اللحم لم يكن الطحال مثقوبا او كان اللحم فوقه لم يحرم اللحم والمعروف بين الاصحاب انه لو
كان مثقوبا وكان فوق اللحم حرم اللحم ومستنده اخبار غير صريحة في التحريم **الخامسة** لا خلاف في تحريم الاعيان النجسة كالعذرات النجسة
والمائع الملاقي للنجاسة وفي المائع الذي وقعت النجاسة فيه والحكم بانفعاله بالنجاسة بخلاف الجامد فانه لا يحرم الا المخلوط بالنجاسة ولا خلاف في نجاسة ما باشره
الكافر ... اهل الكتاب وفي نجاستهم خلاف بين الاصحاب لاختلاف الروايات **السادسة** لا خلاف بين الاصحاب في تحريم الطين الا
ما استثني ويدل عليه اخبار عديدة والطين بحسب اللغة والعرف التراب الممتزج بالماء ولا يبعد ان يكون المدار ... حكم كما يفهم من بعض
الاخبار وفي ذلك ... التراب والمدر وقال بعض الاصحاب المشهور بين المتفقهة انه يحرم التراب والارض كلها حتى الرمل والاحجار
والمذكور في الاخبار الطين ففي تعميم الحكم اشكال ويستثنى من الطين المحرم التربة الحسينية للاستشفاء وهي ... الشريفة عرفا ويحتمل (بعض الروايات ... وفي بعضها)
بعضها التربة من قبر الحسين بن علي عليهما السلام على عشرة اميال وفي بعض الروايات ... وعليه اتفاق الاصحاب والاكثر انه (الطين ... وفي بعضها ... الطين)
انه لا يشترط اخذه بالدعاء وقراءة انا انزلناه بل ذلك لزيادة الفضل كما هو مذكور في محله ويشترط ان لا يزيد على قدر الحمصة ولا بد ان يكون بقصد (قبر الحسين ... سبعين)
الاستشفاء والاشهر انه يحرم لو لم يكن بقصد الاستشفاء وفي جواز اكلها يوم عاشورا بعد العصر ... الانطار ... وفي جواز الاستشفاء (ذراعا وفي بعضها ...)
بالطين الارمني والمختوم ونحوهما قولان مبنيان على جواز الاستشفاء وبالحرام على تقدير حرمتها وسيجيء الكلام فيه **السابعة** الاشياء النافعة
بالبدن حرام سواء كان الضار قاتلا كالسموم او مفسدا لمزاجها ... كان قليله وكثيره ضارا وحرم مطلقا وما لم يكن كذلك تعلق التحريم بمقدار
الاضرار بحسب غلبة الظن في اي حجر كان **الثامنة** يحرم الخمر موضع وفاق بين المسلمين وهو من ضروريات الدين وفي حكمها في التحريم كل
مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر والفقاع ... التحريم اشكالا كثيرة تحريم قليلها والروايات بذلك متظافرة ويحرم الفقاع ... (فالمسكر ...)
خلاف ... ويدل على الاخبار ولا فرق في ذلك بين قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا ...
خلاف في تحريمه بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار الكثيرة والمراد بالغليان ان يصير اسفله اعلاه ويستفاد ذلك من بعض الروايات
اشترط بعضهم في التحريم الشدة وهي ... الغلظ والقوام وهو امر زائد على مجرد الغليان ولا دليل على اعتباره في التحريم فان الوارد
في النصوص مجرد الغليان والحق بالعصير ... اذا غلا ... ولا اشكال لعدم صدق العصير عليه فان الادلة العامة يقتضي حله (ولا دليل على اعتباره في التحريم)
والقول بنجاسة العصير ضعيف ولا يحل العصير حتى يذهب ثلثاه او يصير خلا والاشهر الاقرب انه لا يحرم عصير الزبيب اذا لم (فان الوارد في النصوص مجرد)
يصدق عليه العنب ... الادلة العامة المقتضية للحل وتخصيصها ... الاقرب عدم التحريم والمعروف من كلامهم انه لو امتزج (الغليان ...)
الاشياء ... حرام ولا ريب ... ما لم يكن ... الامتزاج على
ولا يكون ... موجبا للعلم بتناول الحرام ... الانتشار وكثرته ... الحكم ... اشكال ... عن
عبد الله بن سنان وغيرها ... الحكم ... بين ... امكان استفادة ذلك من بعض الاخبار ... (ذلك)
فيما اذا لم يحصل الاستحالة والانقلاب ... لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان ... المسكر ... الزمان والانتفاع ... الاصل
والادلة العامة وخصوص بعض الروايات **التاسعة** الدم على اقسام منها الدم المسفوح والتحريم منصوص عليه في الكتاب والسنة ولا ريب في نجاسته

ابقم ومنها الدم المتخلف في الذبيحة بعد الذبح في حيوان مأكول اللحم ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في كونه حلالا ونقل العلامة الاجماع عليه ويدل
عليه ما دل على حصر المحرمات من الايات ونقل العلامة الاجماع وما يجذبه النفس الى باطن الذبيحة ليس في حكم المتخلف من الحل والطهارة وفي
تحريم المتخلف في الكبد والقلب وجهان ولا يبعد ترجيح عدم التحريم لظاهر الاية الا ان يثبت كونه خبيثا ومنها الدم المتخلف في حيوان غير مأكول
اللحم وفي هذا الحكم تابع لذلك الحيوان وظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته ونقل عن بعض المتاخرين التوقف فيها ومنها ما عدا المذكورات من الدماء التي لا
تخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة واندفاع لكنها مما له نفس وظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته وظاهر المعتبر والتذكرة نقل الاجماع عليه
يستفاد ذلك ايضا من بعض الاخبار فيلزم التحريم ايضا ومنها دم السمك ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في طهارته ونقل الاجماع على ذلك
الشيخ والفاضلان والشهيد وغيرهم وكلام العلامة في المنتهى والنهاية يدل على حل دم السمك وكذا كلام ابن زهرة وابن ادريس وظاهر
المعتبر ايضا ذلك وظاهر كثير من عباراتهم تخصيص التحليل بالدم المتخلف في الذبيحة وتعميم التحريم في غيره من الدماء ومن بعضهم التصريح بالتخصيص
على دم السمك والظاهر انه لا حجة لهم سوى عموم الاستخباث وهو موضع نظر وان لم يثبت ذلك كان الاتجه القول بالحل ومنها دم غير السمك
ما لا نفس له ونقل جماعة من الاصحاب الاجماع على طهارته والكلام في حل شربه مبني على ثبوت الاستخباث وعدمه واختلف الاصحاب
لو وقع قليل من الدم في القدر وهي تغلي على النار فذهب الشيخان الى حل المرق اذا ذهب الدم بالغليان استنادا الى صحيح
سعيد الاعرج ورواية زكريا بن آدم وذهب ابن ادريس والمتاخرون الى بقاء المرق على النجاسة لانه ما تقبل الا النجاسة والغليان غير
مطهر وفيه منع بعد ثبوت الرواية ولا استبعاد في الاجزاء فيها الاولى **التاسع** كل ما حصل فيه شيء من النجاسات فان كان مائعا فيحرم وان
كان جامدا وقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها وحل الباقي ويدل عليه الاخبار ولو كان
المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء لا اعرف خلافا فيه ويدل عليه الاخبار ولو كان المائع نجسا فعل الا الاخر نعم
لا اطلاق الادلة وعدم ما يدل على المنع وعلى تقدير تحريم تحت الظلال الاظهر انه ليس لذلك لنجاسة الدخان المحقق الاستحالة المقتضية للطهارة
ما يعرف قيل ان الدخان نجس وهو اختيار الشيخ في المبسوط ويجوز بيع الادهان النجسة بالعرض ليحل ثمنها والمشهور انه يجب اعلام المشتري بنجاستها واما
الادهان النجسة بالذات كالالية المبانة من الحي فنقل الاجماع على انه لا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها ولا الاستصباح بها الاشهر
النجس في النهاية الى الطهارة استنادا الى رواية ضعيفة السند **العاشر** ابوال ما لا يؤكل لحمه من الحيوان نجسة كما في الخنزير
والاسد والنمر وهل يحرم ما يؤكل لحمه غير ذي الجلالة اقربها العدم للعمومات من الايات والاخبار وعن جماعة منهم المرتضى وابن الجنيد والمحقق
وغيرهم وذهب جماعة من الاصحاب الى التحريم للاستخباث بناء على الاية وابقاه الاولون منعوا صدق الخبائث ولم يثبت حقيقته
وصدقها العرف والاقوى ظاهر وينفر بعض الطبائع عنه لا يقتضي ثبوت ادلة الحل وسائر الوجوه ضعيف طريق الخبث في بصاق الانسان وفي عرقه
وبعض فضلات الحيوانات مع تعدد نفوس في بصاق المرأة والبنت وغير منع واستثنى بول الابل للاستشفاء لما ثبت عن النبي
امرهم ما قتلوا بالذبيحة لم يشربوا ابوال الابل ليشفوا على القول الاخير بحرمته الاقتصار على موضع الحاجة على قول وقيل يحل مطلقا المشهور ان اللبن
تابع للحيوان في الحرمة والكراهة وحلهما ولا اعرف حجة عليه من بعض الاخبار المختصة تجرب الناس الاتن وبعضها في الباس فيه وبعض الاخبار
الفصل السادس في بعض الملحقات وفيه مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب نجاسة شعر
الخنزير وذهب المرتضى الى الطهارة وعلى قول السيد يجوز استعمال شعر الخنزير من غير ضرورة وعلى القول الاخر فيه خلاف المشهور عدم جواز
استعماله من غير ضرورة حتى نقل الاجماع ابن ادريس وتواتر الاخبار بتحريم استعماله وذكر غير واحد منهم انه لم يطلع على رواية دالة على ما ذكره وذهب
من الاصحاب منهم العلامة في المختلف الى جواز استعماله مطلقا ولعل الاقرب الاصل السالم عن المعارض مضافا الى الاخبار الدالة على الجواز وفي جواز الاستقاء
بجلود الميتة لما لا يشترط فيه الطهارة قولان احدهما الجواز للاصل وعدم شمول الادلة **المحرم** لها وذهب جماعة من الاصحاب الى المنع والمسألة محل
تأمل والاقرب القول بالجواز **الثانية** المشهور انه اذا وجد لحم لا يدري ذكي هو ام ميت يطرح على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت ونقل

بعضهم الاجماع عليه وقال الشهيد في النكت لا اعلم احدا خالف فيها الا ان المحقق في النافع والامام المصنف اوردها بلفظ قيل مشعرا بالضعف ومستند
الحكم ما رواه شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط
فهو ميت وظاهر الرواية انه لا يحكم بحل اللحم بعدم الانقباض بعضه بل لا بد من اختبار كل قطعة منه على حدة ويلزم كل واحدة حكمها وكان من توقف في
الحكم نظر الى ضعف سند الرواية وان الاصل عدم التذكية حتى تثبت كما اشتهر بين جماعة من المتاخرين والاشكال في الاصل المذكور ضعيف مع انه قد
نقله من الاجماع الا في صور الصلوة فيها لا يعلم كونه ميتة وفي بعض الاخبار الصحيحة ما يدل على جواز الصلوة فيها ما لم يكن من اهل المسلمين وعدم المسلمين
سنان في الصحيح عن الصادق كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ويقرب منه ما رواه في الكافي في
رواية مسعدة بن صدقة كل شيء هو لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه فتدعه وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن
سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء
فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا انه هذه الاخبار لا تنافي الحرام في
موضع الاشتباه فكيف ما كان الظن فانه الغالب كان القرائن الدالة على وقوع التذكية كما يشعر الحكم بالحل به وعن ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا
عليه ليعلم من مر به انه صدقة **الثالثة** لا خلاف في عدم جواز الاكل من مال الغير بغير اذنه ولا فرق فيه ولا فرق في ذلك بين المسلمين بعموم الادلة واستثني
من ذلك مواضع الاولى الاكل من بيوت من تضمنته الاية حيث قال تعالى ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم
او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا
يعني مجتمعين ومتفرقين والمعروف انه يشترط عدم العلم بعدم رضاهم وحمل الظن القوي بحجتها ولا يبعد القول بعدم اعتبار الظن لعموم الاية
واشترط ابن ادريس حصول الاذن بالاكل وهو تقييد للاية من بيوتكم ما ينسب اليكم حقيقة على ما هو الظاهر فيشمل الازواج والعيال ويحتمل البيت الذي فيه الاب
الاولاد وكيف ما كان فالظاهر تعميم هذا الحكم للاولاد بل ابلغ من ذلك ما يستفاد من الروايات الدالة على ان الرجل يأخذ من مال ولده وكذا نظم الاية بفهم ذلك وفي
رواية صحيحة شمول الاباء والاجداد والامهات الجدات وجهان ولا فرق في الاخوة والاخوات بين كونهم للابوين او لاحدهما للعموم وكذا الاعمام
والاخوال وغيرهم وفي تفسير ما ملكتم مفاتحه في رواية ابن ابي عمير هو الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه وفسره بالمملوك وبما
المنزل والمقصود ان المراد من الصديق العرفي ونقل عن الصادق هو الذي يقبل ما يأخذ من جيبه لهم ويخرج من غير اذنه ويمكن القول
بجواز التصرف فيما علم من حال الصديق الاذن المتعارف من الاكل مثل الجلوس في بيتهم والصلوة على فرشهم والتلبس بباسهم والتوضؤ بمائهم نظرا الى مفهوم
الموافقة ولا يتعدى الحكم الى غيرها مما جرت العادة بالاكل منها على موردها والمحقق جماعة من الاصحاب اشهرهم من القضاة المهلكة وما يدل على ...
والوضوء والغسل علا بشاهد الحال ونحو ذلك **الرابعة** المشهور بين الاصحاب جواز الاكل مما يمر به الانسان من ثمر النخل وغيره من الشجر المباح
او الزرع حتما على الشيخ في الخلاف الاجماع عليه ومستنده رواية ابن ابي عمير وعدة رواية محمد بن مروان وهما معتضدان بالشهرة ومن الاصحاب من منع
ذلك مستندا الى صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والزرع والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان
يتناول منه ويأكل بغير اذن صاحبه فكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ
منه شيئا ولعل المراد بالتناول والاكل في السؤال الاخذ ثم الاكل للمأخوذ لا الاكل وحده فيحصل الجمع بين الاخبار والدليل الاول اقرب
وجهان ومن قال بالجواز قيده بان لا يقصد ولا يفسد ولا يحمل معه شيئا ولا يعلم او يظن الكراهة **الخامسة** من شاهد شيئا لحما فيعلم انه
طاهر ما لم يتغير بالنجاسة وكذا الاكحل بدون التجنب فيعلم طاهر ما لم يتغير بالنجاسة لان الباطن لا ينجس بدون التغيير ومع الجهل الحكم بطهارته
كما في طاهر حتى يعلم كونه نجسا ويؤيده رواية الديلمي الواقعة في الجزم على القول بنجاسته كما هو المشهور **السادسة** يحل الخمر اذا انقلبت خلا بنفسه او بعلاج
مستهلك الاسم بلا اخبار وكذا لو انقلبت بعلاج لكن المشهور الكراهة استنادا الى موثقة ابي بصير وصحيحة محمد بن مسلم وابي بصير والمشهور الاقرب بين

ان يكون ما عولج به عينا قائمة ام لا نظرا الى عموم الاخبار وخصوص رواية عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا ع جعلت فداك العصير
يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيّره حتى يصير خلا قال لا باس به وموثقة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر تجعل فيها
الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس به وربما يستدل باشتراط ذهاب عين العلاج به قبل ان يصير
خلا فالا انه ينجس بوضعه ولا يطهر لعدم الانقلاب فيه وهذا الكلام لا يجري على القول بطهارة الخمر وعلى القول بالنجاسة يمكن ان يقال
ذلك كما لا يخفى نظرا الى الدليل فالمشهور اقوى والاولى في ذلك الاجتناب خصوصا المشهور بين المتأخرين انه لم يحل ولم يطهر وان انقلب
الخمر خلا وكذا لو القي في الخل خمر كثير حتى استهلكه نظرا الى ان الخمر تطهر وتحل بالانقلاب لا ما ينجس بالخمر بعض الشيخ في المستهلك القليل
لطهارة اذا انقلبت الخمر التي اخذ منه من لعاب قوله الشيخ ليس بعيدا نظرا الى ان انقلاب الاصل المأخوذ منه دليل على انقلاب المأخوذ
نجاسة الخل بانقلابه بالنجاسة الخمرية ثم طهر بزوالها وفيه تامل والوجه انه لا اشكال في الطهارة والحل في المسئلتين على القول بالحكم
الخمر واما على القول بالنجاسة فالحكم كذلك فيما صدق انه على سبيل العلاج هو المتبادر من الاخبار لا مطلقا في المسئلة الاولى نظرا الى
عموم موثقة **السابعة** ذكر في الكتاب انه يكره اكل ما باشره الجنب والحايض اذا كانا غير مأمونين وكذا اكل ما يعالجه من لا يتوقى
النجاسة ولا اعلم عليه دليلا الا رواية مختصة بالحايض ولا فرق بين غلبة الظن بالنجاسة وعدمها على الاصح **الثامنة** لا يجوز سقي الدواب
المسكر بل ساير المحرمات والنجاسات للاصل وعدم التكليف على الاصح لا انه بحكم القاصر بتحريمه ويكره ذلك لرواية ابي بصير
عينات والمعروف من كلامهم انه يحرم سقي الاطفال المسكر لرواية ابي بجيلة **التاسعة** ذهب جماعة من الاصحاب الى انه يكره الاسلام من
يستحل شرب العصير قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما وذهب جماعة منهم الى التحريم ولعل الاقرب بالنظر الى الحاصل من الروايات
العاشرة يكره الاستشفاء بالمياه الحارة التي تكون في الجبال لرواية مسعدة بن صدقة ولا يبعد كراهة مطلق الجلوس فيها نظرا الى
الفصل السابع احكام المضطر وفيه مسائل **الاولى** كلما قلنا بالمنع من تناوله فالحكم مخصوص بحال الاختيار
العلة المذكورة في الرواية ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم
ثم وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقد فسر الباغي في الاية بوجوه منها الخارج على الامام ومنها الاخذين
المضطر بان يكون مضطرا الى شيء وهو في بلد مضطر فيأخذه ومنها التجاوز بل يترك نفسه حتى يموت ولا يتبع الغير ومنها الطالب
كما ذهب اليه جمع من الاصحاب ويحتمل العادي الذي يقطع الذي يتجاوز ويستفاد من كلام الشيخ في بعض الروايات عن الصادق انه قال الباغي
الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة وفي سند الرواية ضعف وفي رواية حماد بن عثمان عن
عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا
اضطرا هي حرام عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة وفي رواية عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر ع في معنى من
اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا
هي حرام عليهما الحديث وفي الطريق ضعف وقوله تعالى غير متجانف لاثم اي غير مائل الى ان يأكل زيادة على الحاجة او
التلذذ فليس متعمدا لذلك ولا مستحلا والغير ربما عارض بان يكون باغيا على الامام او عاديا فيجاوز عن قدر الضرورة او عامدا
الله لم بان يقصد اللذة لا سد الرمق **الثانية** الاضطرار يحصل بخوف التلف وهل يشترط به التلف او يكفي مجرد الخوف به اشكال
والاقرب انه يلحق بخوف التلف خوف المرض الذي لا يبرء او طوله وكذا خوف العجز عن اللحوق بالرفقة او عن المشي
او مصاحبة الرفقة الضرورية خوف الهلاك بالتخلف عنهم على نفسه او عرضه وكذا الخوف على من معه ولا يبعد الحاق المال به وبعض
لحصول معنى الاضطرار في هذه الصورة وقال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يأكل الميتة الا اذا خاف تلف النفس فان خاف ذلك اكل منها ما يمسك
به الرمق ولا يمتلئ منه وانه خلاف جماعة من الاصحاب لا يجب الامتناع الا اذا اشرف على الموت فان التناول لا ينفع ولا يجب جواز تناول المحرم

في حال

في حال الاضطرار بنوع منه لكن بعض المحرمات يقدم على بعض كما سيجيء الثالثة لا ريب في حلال ان المضطر يجوز له ان يتناول قدر سد
الرمق يعني ما يحفظ عن الهلاك ولا يجوز له ان يزيد على الشبع اتفاقا وهل يجوز له ان يزيد على سد الرمق الى الشبع ظاهر الاكثر العدم
وهو حسن ان اندفع به الحاجة اما لو دعت الضرورة الى الشبع كما لو كان في بادية وخاف ان لا يقوى على قطعها او لم يشبع او احتاج
الى المشي والعدو وتوقف على الشبع جاز تناول ما دعت الضرورة اليه بل يجوز التزود منه اذا خاف عدم الوصول الى الحلال **الرابعة** هل
الثابت في موضع الضرورة على وجه الوجوب او هو على سبيل الرخصة فلم المنازعة عند الاقرب الاول لان تركه يوجب اعانته على نفسه وقد نهى
عنه في الكتاب والسنة **الخامسة** اذا تمكن المضطر من اخذ مال الغير فان كان الغير مضطرا مثله فلا يجوز الاخذ منه قطعا وهل احد منهما
الباذل كما سبق ويحتمل عدم جواز منعه مطلقا لانه يوجب هلاكه فهو كاهلاك الغير لابقاء نفسه والاقرب انه لا يجوز ايثار الغير لانه
موجب الهلاك نفسه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ويحتمل الجواز لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم وهو مخصوص بحكم الخاص على العام ولو لم يكن
مضطرا اليه وكان هناك مضطر وجب على المالك بذله له ان كان المضطر مسلما وكذا ان كان ذميا او مستأمنا على المعروف بين الاصحاب ولو
ظن الاحتياج اليه في ثاني الحال ففي وجوب البذل للمضطر في الحال نظر ولو منع المالك جاز للمضطر الاخذ منه قهرا بل يجب عليه قتال
المقاتل عليه ولو كان المضطر ثمن المثل فالاقرب انه لا يجب الزيادة وتحمل الاقرب الوجوب لاندفاع الضرورة بالتمكن ولو لم يكن المضطر
ثمن ففي وجوب البذل عليه عند القدرة قولان ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه
لم يحل الميتة وان كان العوض اكثر من ثمن المثل على الاقرب وان لم يبذل المالك فان قدر على الاخذ منه قهرا وكان المالك غائبا ففي
تقديم اكل الميتة او مال الغير او التخيير اوجه **السادسة** لو لم يجد الا الخمر قال الشيخ لا يجوز دفع الضرورة بها والاشبه الجواز وهو مذهب
جماعة منهم الشيخ في النهاية تمسكا بحفظ النفس ويؤيده موثقة محمد بن عبد الله واختلف الاصحاب في التداوي بالخمر فالاشهر المنع
واطلق الشهيد في الدروس جواز التناول للعلاج كالترياق ونحوه وجوز ابن ادريس جواز التداوي اذا لم يكن عنه مندوحة وقوى
الشهيد الثاني الجواز مع خوف التلف بدونه وهو اختيار العلامة في لف وهو الاقوى عندي الجواز عند الاضطرار وعدم المندوحة
لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ودفع الضرر عن النفس واجب عقلا ونقلا والجميع المنافي وجوب حفظ النفس عن الهلاك والضرر عقلا ونقلا
والاخبار الدالة على المنع محمولة على حال الاختيار جمعا بين الادلة والعمدة منها من جهة السند حسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي
عبد الله ع عن الرجل يبعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال
لا ولا جرعة وقالا ع ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله
ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير وانا سائلنا عن بعض هذا الحديث ولا تدل على جواز التناول حال
الاضطرار قال انه بمنزلة شحم الخنزير وباقي الاخبار الدالة على المنع مشتملة على ضعف الاسناد ويمكن حملها على التأويل وقال بعض
الاصحاب انه لا يحل التداوي بالخمر والاكثر على الجواز عند الضرورة وهو الاصح لما تقدم ولحسنة عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل اشتكى عينه
فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به وعن ابن ادريس المنع مطلقا ولكن المنع رواية تخصيصها
الاختيار جمعا بين الادلة **السابعة** المعروف تحريم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ومستنده قوله ص ملعون من جلس على مائدة
يشرب عليها الخمر وفي رواية جراح المدائني عن الصادق قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب
عليها الخمر والروايات مختصة بالخمر وفي الشهيد السكر والحق به الفقاع وفي الشهيد تحريم الاكل كان الرواية الاخيرة ولها
الاولى ان يدل على تحريم الجلوس مطلقا والحكم ساير المحرمات في الشهيد الاول وقد يقال في الحكم الحاق الخمر العدم نعم يجب النهي عن المنكر
على المنكر على شرائطه وعن العلامة انه عدى التحريم الى الاجتماع للهو والفساد وعن ابن ادريس انه لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه
ماخذه غير ظاهر **الفصل الثامن** في بعض المواضع من الاداب وغيرها يكره الاكل على الشبع وفي الروايات ويكره الاكل متكئا للروايات ويكره الاكل

ثم ورد في الروايات يكره كثرة الاكل ...

بالعبارة فكذا الترجيح الثاني مع الاخبار للرواية ويستحب غسل اليدين قبل الاكل للرواية واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين كونه
الطعام مايعا او جامدا ولا بين كونه يباشره باليد ام لا كالملعقة ويستحب غسل اليدين بعد الطعام للرواية والتمسح بالمنديل
الشروع والحمد عند الفراغ للرواية وحضر في حديث واحد من المجتمعين على المائدة ليحمد عبد الرحمن بن الحجاج ويستحب تكرار الحمد في الاثناء
وان يسمي الله تعالى على كل لون عند الشروع في الاكل منه وان يكون اول من يضع يده واخر من يرفعها وان يبدأ بغسله من على يمينه ثم يدور
الى الاول واما انا فالثالث فيبدأ بمن على يساره ويكون هو اخر من يغسل يده ويغسل الايدي في اناء واحد ويستحب ان لا يمسح اليد بالمنديل
في الاول … كتاب الغصب وفيه مباحث الاول
لتدل على الغسل الاول والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على اليسرى ومستند الكل الروايات
فيما به يتحقق الغصب وفيه مسائل الاولى الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا … قيل هو الاستيلاء على … التعريف
اثر انه تعدى على الغير من غير ان ينقل بيده على ماله لا يعد غاصبا وانما ناوله منع غيره من سكنى داره او من امساك دابته المرسلة فاتفق
تلفها او منعه من القعود على بساطه او غيره من امتعته فاتفق تلف ضمنا المشهور عدم الضمان وهذا انما يتم بكون المنع سببا للتلف قبل ثبوت الغصب
ضمن للاصل ولو كان المنع سببا لتلف متوقع معه كما اذا كان السكنى معتبرا في حفظ الدار وامساك الدابة معتبرا في حفظها للدابة فيتلف كالدار
ومختار جماعة من المتاخرين ضمنه الضمان ومثله ما لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية مع بقاء عينه
وصفته على حالها نفي الضمان خلاف واختار الشهيد الثاني عدم الضمان نظرا الى ان الفائت ليس مالا كما لو حبس ... في الدار ويضمن بقدر
بعض فتاواه نوى الضمان في الجميع والمشهور انه يتحقق الغصب مع الجلوس على البساط وركوب الدابة سواء قصد الاستيلاء ام لا وكان المالك
حاضرا فان وجه الحكم المحقق الاستيلاء عليه على وجه العدوان … قيل بانه لا يتحقق الغصب في المنقولات الا بالنقل … ركوب الدابة
ان ينقل به والجلوس على البساط كذلك نظرا الى ان ذلك هو القبض في البيع وغيره … من المنقولات واجيب بمنع اشتراط النقل في القبض
الثانية يصح غصب العقار ويضمنه الغاصب عندنا وعند اكثر العلماء خلافا لبعض العامة
الذي يستعقب الضمان لعدم … ويتحقق باثبات اليد عليه مستقلا من غير اذن المالك ولا فرق بين ان يزعج المالك من الدار ويدخلها او يسكنها
عليها ويتسلم مفاتيحها وان لم يدخلها اصلا او منع المالك عنها او سكنها غيره … ولو سكن الدار مع مالكها قهرا فالاكثر على انه يضمن نصف
الدار وقد ذهب بعضهم الى انه لا يضمن شيئا من الدار لعدم استقلاله باثبات اليد وقد يقال بانه على صفة التقدير مستقل بالغصب على سبيل
الاشتراك والقول بالضمان لانه من التقييد بكونه منضما الى الغصب بحيث يمنع المالك من انواع التصرفات كالبيع والهبة وامثالها
لاجل السكنى ولو كان الداخل ضعيفا والمالك قويا لا يعد مستوليا عليه قاهرا ولم يكن غاصبا لشيء من الدار لكن يضمن اجرة ما سكن
الثالثة لو مد بمقود دابة وقادها ولم يكن المالك راكبا عليها ولو بالاشتراك ولو سكن بيتا معينا ومنع المالك منه فلا ريب في تحقق الغصب
فيها المحقق لاستقلاله باليد عليها وكذا لو ساقها ولو كان المالك راكبا عليها فهو قوي … على دفع القائد او السائق لم يكن ضامنا
ولا يتحقق الضمان الرابعة عقب الامة الحامل او لدها الحر ان استقل بالحمل وتبعته الام لزم تفاوت ما بين قيمتها حاملا وحائلا وان
تلف بعد الوضع لزم الاكثر من قيمة الولد وقيمتها حاملا … الاكثر والاقوى يوم التلف وفي ضمانه حمل الامة المقبوضة بالعقد
الفاسد قولان الخامسة المغصوب اذا لم يكن مالا كالحر فالمشهور بين الاصحاب انه لا يضمنه الغاصب الا بالجناية على نفسه او طرفه
او بسبب سيجيء حكمه في محله من كتاب الجنايات ولا يضمن على الحر فوات ما لا يضمنه بعضهم بالهلاك اذا لم يكن من قبل الغاصب وكان
من قبل الله تعالى ام بسبب خارجي كاللدغ والغرق وعن الشيخ انه احد قولين اثبات الضمان في الصغير اذا مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط
وقواه في المختلف واختاره في الدروس لانه سبب الاتلاف ولان الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه وعروضها اكثري فمن ثم يرجع
السبب الظاهر اليه وكذا الكبير … عن دفع ذلك عن نفسه بحيث يكن … عادة فلا يبعد هنا عدم الفرق بين المجنون … الحكم في
الجنون لا للاصل بل لطلق القول الاول والمقطوع به في كلام الاصحاب انه لو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه تفوت تحت يده

الملوك فان منافعه تفوت تحت يده فلو استأجر الحر لعمل مدة معينة فاعتقله مدة يمكنه فيها العمل ولم يستعمله فيها فهل يستقر الاجرة عليه
ام لا وجهان واختار المحقق استقرارها … بعدم الاستقرار وتبعه جماعة من الاصحاب نظرا الى ان منافع الحر لا يدخل تحت اليد تبعا له ولا يضمن
لو استأجره مدة معينة فمضت … لاعتقاله وهو باذل نفسه للعمل استقرت الاجرة وهو غير بعيد واما منافع الدابة فانها يضمنها الغاصب لانها
لانها مال يدخل تحت اليد ويضمن منافعها بالتفويت فلو استأجرها للعمل بعين وحبسها مدة يمكن استيفاؤه فيها سقط حقه من المنفعة واستقرت
عليه الاجرة والفقهاء لا خلاف في ذلك وههنا امور توجب الضمان ولا يسمى غصبا منها مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان
المملوك واحراق الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة ومنها التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك
العلة فانه يتحقق به لكن من شأنه ان يقصد به ما يفضي اليه ومثاله حفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في الطريق واذا اجتمع السبب والمباشر
فالضمان على المباشر كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فالضمان على الدافع وكما اذا سعى انسان الى الظالم باخذ مال انسان
انما هو على الظالم وعلى الساعي الاثم وكذا الامر بالقتل فان الضمان على المباشر لكن ههنا يحبس الامر حتى يموت واستثني من الحكم باختصاص الضمان بالمباشر
ما لو ضعف المباشر … والمعروف من مذهبهم انه لا يضمن المكره المال والضمان على المكره
الغاصب للعقد كما مر في كتاب الطلاق وقد تحقق ههنا باشتراط … ضرب كتم حال الاول المشهور … اذا ارسل في ملكه
ماء او اجج نارا لمصلحته ولم يتجاوز قدر حاجته ولا علم ولا ظن التعدي الى غيره … فاتفق التعدي والاضرار بالجار فلا
ضمان على المباشر للاصل ولعموم الناس مسلطون على اموالهم والاتفاق على ذلك منقول … كلامهم وان تجاوز قدر الحاجة وعلم او ظن
التعدي واتفق الاضرار فالمقطوع به في كلامهم انه يوجب الضمان لتحقق التفريط المقتضي له مع وجود السبب الموجب للضمان
ولا نعرف خلافا فيه واعتبر جماعة منهم المحقق والعلامة في كتبه الارشاد اجتماع الامرين في الضمان فلا يتحقق بدونهما استنادا الى الاصل
وان ذلك لا يعد تفريطا … التعدي … ولا يجاوز حاجته … التحرير اعتبر في الضمان احد الامرين وظاهر عبارة
الشهيد في اللمعة ان عدم الضمان مشروط بالامرين عدم الزيادة عن الحاجة … التعدي كالريح في صورة الاحراق
… اعتبر في الضمان التجاوز الى … او غلبة الظن بالتعدي … ويترجح هذا القول … التحرير في
بعض افراده وهو ما لو علم التعدي … اختيارا وان كان فعله بقدر حاجته والاقرب عندي ان الضمان مع العلم او الظن القوي بالتعدي
… العادة مع علم العلم والظن … ومن ذلك … ما اذا اقتضت العادة … بان كان الهواء شديدا
… الفرع الاول لو القى صبيا … في مسبعة … عن الحفظ
الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق
تلفها او … قيل الضمان في هذه الصورة … الاقرب حصول الضمان اذا استند التلف الى فعل الغاصب بحيث انه
لولاه لما تلف الثالث المعروف من مذهب الاصحاب انه لو فتح القفص عن الدابة … او عن العبد المجنون فابق او … على طائر فطار
بلا مكث او بعده ضمن لانه سبب الاتلاف والمشهور بينهم انه لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق … الراقي
الى مال … فلا ضمان نظرا الى الحكم بتقديم المباشر على السبب لكونه اقوى … مع خلاف العلامة في الارشاد حيث المسألة الثالثة حكم
فيها بالضمان … استشكل الحكم … في كثير … وذكر بعضهم في المسألة الثانية ههنا اذا لم يكن ابقاء الا في ضمانه …
والاصل يدل على القول المشهور الرابعة اذا ازال وكاء ظرف مطروح على الارض فاندفع ما فيه بذلك ضمن وكذا اذا لم يكن … الا
الوكاء سببا للاندفاع لكنه سقط بفعله فاندفع ما فيه في التقاطر فان الارض فسقط وان سقط بعارض كوقوع طائر او هبوب ريح فلا ضمان
… في الضمان … الاقرب العدم كما اختاره المحقق للاصل وعدم … ولو استمر … فان اخذ الضمان …
القانع ولو كان ما في الاناء جامدا فاشرقت الشمس عليه فاذابته فضاع … الاقرب … ضمانه

٣٢٨

الضمان الخامس المعروف من مذهب الاصحاب ان من اسباب الضمان القبض بالعقد الفاسد لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وقد ذكرنا

انه موضع وفاق وان المراد بالعقد هنا العقد الناقل كالبيع ونحوه من العقود المقتضية لانتقال الضمان الى القابض لا مطلق العقد فانه

ما لا يضمن بصحيحه كالقراض والوكالة والوديعة فلا يضمن بفاسده لعدم انتقال الضمان اليه واما المقبوض بالسوم فالمشهور انه كالحكم

الجزء المذكور وقيل لا يضمن للاصل ولكونه مقبوضا باذن المالك فيكون امانة كالوديعة وهو خيرة ابن ادريس والعلامة في المختلف واستوجهه

الشهيد الثاني وهو متجه والخبر لا يقتضي الزام العوض البحث الثاني في الاحكام وفيه مسائل الاولى يجب رد العين المغصوبة ما دامت باقية

وان تعسر ذلك كما لو غصب خشبة وادرجها في بناء او بنى عليها كما لو خاط الغاصب ثوبا بخيوط مغصوبة الثاني طلب عند الفقهاء

على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولا استحقاق لبقاء الملك وفيه خلاف لابي حنيفة حيث حكم بملكه ويغرم قيمته ثم اذا اخرجها ودخلها النقص

ردها مع ارش النقص ولو بلغ الفساد حدا يقتضي بالاخراج الى عدم الانتفاع بها لا قيمة لها فالواجب تمام قيمتها وهل يجبر على الاخراج فيه

اشكال ولا من يجبر من جانب معه جاز للمالك ان يكلفه الهدم والاعادة ولو خاط ثوبا بخيوط مغصوبة وامكن نزعها الزم ذلك

وضمن ما يحدث من نقص ولو كان الانتزاع موجبا لتلفها ضمن القيمة وان عاب المغصوب ضمن ارشه ولو كان العيب من جهة الغاصب

ولو كان للعيب سراية لا تزال تزداد الى الهلاك كما لو بل الحنطة وتمكن العفن السارى فيها فهي كالهالك ويضمن عوضه من

المثل او القيمة ولا يشترط الانتظار به الى الهلاك مع ارش النقص وهل يضمن الارش الحاصل الى حين الدفع ام يجب مع المالك

كلما نقص بعد ذلك المثل وجهان واظهرهما الاول لانه يمكن من بيع المعيب بعد الدفع واخذ القيمة والانتفاع بها فيجوز ولو تمكن من

اصلاح العيب يجب بدفع السراية نفى الضمان النقص الحاصل بعد دفع ان الدفع بجنسها في العدم كما استقربه العلامة ولو كان

المغصوب بحاله لكن نقصت قيمته السوقية فرده فلا يضمن تفاوت القيمة **الثانية** اذا تلف المغصوب ضمنه الغاصب فان كان

مثليا كما قطع به الاصحاب انه يضمن مثله وقد اختلفت عبارتهم في ضبط المثلي فالمشهور بينهم ان المثلي ما يتساوى قيمة اجزائه وضبطه بعضهم

بانه ما يتساوى اجزاؤه في الحقيقة النوعية وزاد آخرون عليه اشتراط جواز السلم فيه بانه ما يتساوى الاجزاء والمنفعة

المتقاربة الصفات وهو اقرب التعريفات الى السلامة واذا كان المثل موجودا فلم يسلمه حتى فقد الزمه القيمة عليه والمراد بالفقدان

ان لا يوجد في ذلك البلد وما حوله مما ينقل اليه عادة وفي القيمة المعتبرة اوجه اظهرها واشهرها عندهم اعتبار قيمته حين

تسليم البدل لانها العبارة وان سقطت لانها الاعواز لا القيمة من حين الغصب الى حين دفع العوض وهو القيمة يوم

الاقباض ورابعها اعتبار الاعواز وخامسها اعتبار الاقصى من حين الاعواز الى حين دفع القيمة وان لم يكن المغصوب مثليا

بل قيميا ضمن قيمته وقد اختلف بين الاصحاب في ذلك على اقوال احدها اعتبار قيمته يوم الغصب ذهب اليه الشيخ في موضع من المبسوط

والمحقق وثانيها الضمان بالقيمة يوم التلف وهو مذهب ابن البراج والعلامة في المختلف ونسبه في الدروس الى الاكثر وثالثها

اعلى القيم من حين الغصب الى التلف وهو منقول عن الشيخ في النهاية والخلاف وموضع من المبسوط واختاره ابن ادريس واستحسنه المحقق ورابع

ورابعها اعلى القيم من حين الغصب الى حين دفع القيمة وهو منقول عن المحقق في احد قوليه ووجه القول الاول بان وقت

الغصب وقت دخول العين في ضمان الغاصب فيتعين اعتبار القيمة فيه وهو توجيه الثاني بان العين ما دامت

موجودة لا حق للمالك في القيمة وان زادت ام نقصت ولهذا لم يحكم عليه بزيادة القيمة في تلك الحال ووجه الثالث

بانه مضمون في جميع حالاته التي من جملتها حالة اعلى القيم ولكنا بعده وكذا القول الرابع مبني على ان الواجب في القيمي

المثل والانتقال الى القيمة عند تعذره في جميع الزمان الى حين الدفع ولقيمته على القول بل لا توجيه لهذا

القول والاعتبار العقلي يقتضي القول الثالث لان الغاصب مدة الغصب مكلف بايصال المغصوب الى المالك

فاذا لم يفعل كان ضامنا للنقصان الذي حصل للمالك في ذلك الوقت اما بين العين في زمان ما زاد قيمتها في الزمان الاول نقد

ذلك

يعني المقبوض

[illegible]

ذلك وكذا الغاصب مكلف في الزمان الثالث بايصال العين الى المالك حيث لم يفعل كان عليه جبر النقص كما ذكرنا وكذا في الزمان

الثالث والرابع فاذا فرض زيادة القيمة في بعض هذه الازمنة كان عليه ردها الى المالك عند تلف العين لكن مقتضى هذا

لزوم رد تفاوت القيمة مع الرد الى العين عند بقاء العين ونقصها قيمة حين الرد عن بعض القيم السابقة والحكم بخلافه

بين الاصحاب ولولا ثبوت الاجماع على خلافه لكان هذا القول حسنا الا انه لم يكن القول بعيدا وفي هذا الباب نص سوى صحيحة ابي ولاد

قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي

توجه نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان

ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان

يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال

ما تريد من الرجل قال اريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل

والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو

حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه فحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس

السماء ماءها وتمنع الارض بركتها فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت فقال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل

من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك

غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل ونفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم

ترده عليه فقلت من يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او يأتي

صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة

بالظلم والجور ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت

من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن

محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت وقوله عليه السلام نعم قيمة بغل يوم خالفته

يحتمل ان يكون المراد القيمة الثابتة يوم المخالفة وعلى هذا يكون الخبر شاهدا للقول الاول ويحتمل ان يكون المراد يلزمك

قيمة البغل يوم المخالفة فيكون قوله يوم المخالفة متعلقا بيلزم يعني يلزمك القيمة في ذلك اليوم ومحل القيمة غير مبين موجها على

ما يقتضيه الدليل ومعه لا يكون الخبر منافيا للاعتبار الذي ذكرناه لكن حيث اعتبر العيب والتعليل يوم الرد فالخبر حجة على اصحاب القول

الثالث والخبر صحيح معتبر فالقول الثالث ضعيف وكذا الخبر حجة على اصحاب القول الرابع لدلالة الخبر على ان المعتبر انما هو القيمة

فيبقى الكلام في ترجيح احد القولين الاخيرين ولعل الترجيح للقول الاخير ولا يخفى ان الزام الغاصب بكرى ما بعد زمان اعلى القيم

اشكال ولو قيل ان المالك يتخير بين ان يلزم الغاصب باعلى القيم مع الكرى الى زمانه او بقيمة وقت التلف لم يكن بعيدا وذكر في الدروس ان الاصحاب

لم يطلق القول الثالث بل في نظر محل الخلاف ما اذا كان نقصان القيمة مستندا الى السوق اما اذا استند الى حدوث نقص في العين

بعضهم ان الاعلى مضمون ونقل الاتفاق على ذلك **الثالثة** المشهور بين الاصحاب ان الذهب والفضة مثليان وقال

الشيخ انهما قيميان وعلى المشهور فان علته غاصب يضمنها بمثلها فان تعذر المثل فعلى ما قلناه ولو

الشيخ اعتبرت قيمتهما بغالب نقد البلد فان كان نقد البلد مخالفا للجنس فالقيمة بنقد البلد بلا اشكال وكذا ان كان

موافقا له في الجنس واتفق الوزن والقيمة وان اختلفا فكان وزن احدهما اكثر من الاخر مع المساواة في القيمة فقال الشيخ

لم قومها ولكن لا يمكن اخذ ذلك من غالب نقد البلد لانه ربا فيقوم بغير جنسه ويأخذ قيمته ليسلم من الربا ومنع ابن ادريس من قيمتها

توجه الى النيل

فلما ارجع البغل سليما قبضته

بشهود يشهدون ان القيمة البغل يوم

اكتراه م

او قيمته وقت التلف مع كرى البغل الى

ذلك م

والرواية تشهد القول الثالث م

الربا في غير البيع والحقه اختاره مذهب الشيخ من عدم اختصاص الربا بالبيع والعلامة في المختلف اختار مذهب ابن ادريس من الاختصاص والاول
الاول **الرابعة** اذا كان المغصوب مثليا كالنقدين على القول بكونهما مثليين لكن اشتمل على صنعة لها قيمة كالحلي فقد جاعة من الاصحاب
انه لا يخرج بذلك عن كونه مثليا فيكون الصنعة مالا زائدا على الاصل فيضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها ويتخرج على القول باختصاص الربا
بالبيع لا اشكال في الحكم المذكور وعلى القول الاخر قيل ان الحكم ايضا كذلك لتغاير المضمون لكون الصنعة والا فقيمة الاصل مستقل
بان الصنعة انما هي صفة في الاصل [illegible] مع تصريحهم في باب الربا بانه لا فرق بين المصنوع وغيره في التحريم العلامة
وعليه بنى [illegible] ولهذا الاشكال توقف الشهيد الثاني في ضمانها بالقيمة مع انه منع كون ذلك مثليا بعد الصنعة في المسالك وجزم بالقيمة
المصنوع بمثله مصوغا ان امكنت المماثلة واذا كانت الصنعة محرمة كالاواني على القول بمنع اتخاذها سقطت كالالات الملاهي
والصنم والنقد انه يضمن بمثله ولا يضمن قيمة الصنعة كما قطع به الاصحاب **الخامسة** لو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب بما يوجب
من قبل الله تعالى وقد [illegible] الشيخ في [illegible] ببيتهم الشريف والرضيع خلافا لبعض العامة حيث [illegible]
الغاصب تمام القيمة والمشهور انه لا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع فيها الى الارش [illegible] الخلاف كل ما في البدن منه
اثنان فيهما القيمة وفي احدهما نصفها محتجا بالاجماع والرواية وهي كل ما في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحدة
نصفها [illegible] ابن الجنيد بان الرواية ليست الا في الانسان وحمل الدابة عليه قياس [illegible] عاصم عن الباقر [illegible]
عن الصادق [illegible] في عين الدابة ربع ثمنها [illegible] ابو العباس عن الصادق [illegible] من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها والرواية [illegible]
[illegible] على احد المذهبين **السادسة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان [illegible] العبد [illegible] الغاصب يضمن قيمته ما لم [illegible]
الحر [illegible] بالجملة انه يضمن اقل الامرين من قيمته [illegible] الحر [illegible] موضع نفس [illegible] واما الغاصب فان مات [illegible]
[illegible] الحر [illegible] عن الشيخ [illegible] الخلاف [illegible] الغاصب [illegible]
وذهب ابن ادريس والفاضلان واكثر المتاخرين الى انه يضمن جميع القيمة [illegible] بين سائر الاموال [illegible]
على الاشهر عملا بالاتفاق [illegible] اصل الحكم وهذا القول لا يخلو عن قوة [illegible] هذا [illegible]
الحر لزم القاتل [illegible] الغاصب الزيادة لان ماليته [illegible] عليه ولو جنى الغاصب على المملوك بالتنكيل [illegible]
[illegible] للمولى [illegible] الاتفاق للاصل [illegible]
المملوك المغصوب [illegible] الغاصب [illegible] اكثر الامرين من المقدر [illegible]
هو الجاني [illegible] بان قطع يد المغصوب مثلا ضمن اقل الامرين من نصف قيمته [illegible] نصف القيمة من نصف [illegible]
بين الرجوع على الغاصب بنصف القيمة [illegible] الغاصب [illegible] اقل الامرين [illegible] يرجع الى الجاني باقل الامرين [illegible] الغاصب
[illegible] الجناية [illegible] الشيخ ان [illegible] بين [illegible] القيمة وبين امساكه [illegible]
بين الغاصب [illegible] الحكم [illegible] المقتضي [illegible] بين العوض والمعوض [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] ذكره [illegible] العبد [illegible]
من المتاخرين منهم ابن ادريس [illegible] بين الامرين [illegible] الغاصب على الجاني [illegible]
[illegible] وهذا القول لا يخلو عن [illegible] بالجناية [illegible] الاصبع [illegible]
المشهور لان القيمة عوض [illegible] لا عوض [illegible] بينهما [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الاصبع [illegible] لا شيء فيها [illegible] نقص القيمة [illegible] الحكم [illegible]
حكم [illegible] **السابعة** اذا [illegible] العين المغصوبة [illegible] الغاصب [illegible] المالك

مثلا او قيمة فان وقع التراضي على وجه المعاوضة تحقق الملك مستقلا [illegible] العين [illegible] الاصحاب [illegible]
نماء المنفصل [illegible] متى عادت العين كان لكل منهما الرجوع [illegible] عندهم واما العين المغصوبة [illegible] ملك ما
لم [illegible] المسلمة [illegible] العوض [illegible] على ملك المالك [illegible]
[illegible] ملك المالك [illegible] العين كان [illegible] المسلمة وهو حسن [illegible] الغاصب [illegible] المغصوب [illegible]
الغصب الى حين دفع البدل لان يد الغاصب [illegible] الى حين عادة المغصوب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] على ملك [illegible] البدل [illegible] العين [illegible] المنفصل [illegible] الغصب
[illegible] الرجوع العين الى المالك [illegible] بعد دفع البدل لان الغاصب [illegible] من العين [illegible] البدل [illegible]
من [illegible] مع الحكم [illegible] على ملك المالك [illegible]
[illegible] المستقرة ولم يحصل **الثامنة** ان [illegible] قيمة كل واحد منهما [illegible]
[illegible] قيمة [illegible] المجموع [illegible] كل واحد منهما [illegible] الغاصب
الباقي مع [illegible] قيمة المجموع المنفصلين [illegible] الاتصال [illegible]
[illegible] المالك [illegible] قيمة المجموع [illegible] كل واحد [illegible] المغصوب [illegible]
بالخلاف [illegible] **التاسعة** اذا [illegible] الغاصب العين [illegible]
الاسم والمنفعة [illegible] ملك المالك [illegible] الاصحاب [illegible] خلاف لابي حنيفة [illegible]
الغاصب [illegible] لا يملك الغاصب [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] **العاشرة** [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] الغصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] بالغصب [illegible] المالك [illegible]
[illegible] التقسيط [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] بالغصب [illegible] الغاصب [illegible]
كانت بيده [illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible]
واحتمل بعضهم استقرار [illegible] الغاصب الطعام الى المالك [illegible]
[illegible] **الحادي عشر** لا [illegible] الانسان تابع [illegible]
الانثى للغاصب [illegible] الغاصب [illegible] الاصحاب [illegible]
لانها [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

الكراهة الثانية عشر لو غصب مالا ذا اجرة ونقص في يده كالثوب يخلق والدابة يهزل لزمه الاجرة والارش معا بلا خلاف لان كل واحد من الارش
والاجرة حق ثابت على الانفراد فكذا الاجتماع اعتبارا لا بها والحنفيون في المسئلة خلاف لبعض العامة الثالث عشر
اذا زاد قيمة المغصوب بفعل الغاصب كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام ونحو ذلك فالزيادة التي صارت سببا
لزيادة القيمة اما ان يكون اثرا محضا او عينا اما القسم الثاني فسيجيء حكمه في المسائل الاتية واما الاول فحكمه ان الغاصب لا يستحق بسببه للزيادة
شيئا لتعديه ثم لا يخ اما ان يمكن رده الى الحالة الاولى ام لا فعلى الاول ان رضي المالك لم يكن للغاصب رده الى الحالة الاولى لانه تصرف في ملك
الغير بغير اذنه وان طلب رده اليها فالظ وجوبه على الغاصب وعليه الارش ان حصل النقص وعلى الثاني كان عليه رده الى المالك من غير طلب
عوض بلا [illegible] للاصل الرابع عشر لو صبغ ثوبا بصبغ من مال صاحب الثوب فان لم يحصل بفعله نقص لم يكن على الغاصب شيء ثم
ان امكن ازالته فالظ ان للمالك طلبه لذلك وعلى الغاصب الارش ان حصل نقص في الثوب وعليه قيمة الصبغ ثم بيان العين ولو صبغ بصبغ
للغاصب فان كان بحيث لا يحصل بالصبغ عين فالظ انه ليس للغاصب ان ينزع بغير رضى المالك [illegible]
وان حصل بالانتزاع عين مال فاما ان يمكن فصله ام لا فان امكن فصله عن الثوب فللغاصب انتزاعه مع ضمان ارش الثوب ان نقص
وقيل ان ادى فصله الى استهلاك [illegible] لم يجب الغاصب [illegible] مع كونه متعديا باصل الفعل والاشهر اجابته
وقال ابن الجنيد اذا لم يرض المالك بالقلع دفع قيمة الصبغ وجب على الغاصب القبول [illegible] ولو طلب احدهما البيع
لم يجبر الغاصب على الاجابة ان كان الطالب هو مالك الثوب دون العكس [illegible] احدهما على موافقة الاخر [illegible]
وان لم يجبر المالك للغاصب ابقاه الثوب بين الشريكين وان لم يكن فصل العين الحاصلة بالانتزاع كان الغاصب شريكا للمالك وان
نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان لم يستحق الغاصب
شيئا الا بعد توفية المالك قيمة ثوبه ولو بيع بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته الخامس عشر اذا خلط المغصوب بغيره
على وجه يتعذر التمييز بينهما فان كان الخلط بجنسه وهو مساو له في الجودة والرداءة فعند الاكثر انه يكون المالك شريكا للغاصب بنسبة
المخلوط [illegible] وان كان الخلط بجنسه وهو اجود من المغصوب ففيه قولان احدهما الشركة
بالنسبة [illegible] الغاصب دفع القدر من العين [illegible] وهو قول الشيخ [illegible] وابن ادريس وان كان الخلط بجنسه وهو ادون
ففيه قولان احدهما ان على الغاصب المثل وثانيهما تخيير المالك بين ان يطلب المثل ولو اختار الاخذ من العين هل ياخذه مجانا او مع ارش
النقص [illegible] فان خلط المغصوب بغير جنسه كما اذا خلط الزيت بالشيرج او خلطه بدقيق حنطة بدقيق شعير فالاشهر انه يضمن المثل
[illegible] الشركة [illegible] السادس عشر فوائد المغصوب للمالك لانها نماء ملكه [illegible]
عند الغاصب كالاصل سواء تجددت عند الغاصب ام لا كانت اعيانا كاللبن والشعر والصوف والولد والثمرة او منافع كسكنى
الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة في العادة ولا فرق بين ان يستعمل العين [illegible] ولو استعملها وكان لها منافع مختلفة
القيمة كعبد يكون كاتبا وخياطا فان استعملها في الاعلى ضمنها وان استعملها في الادنى او الوسطى [illegible] ضمان اجرة [illegible]
او العليا وجهان [illegible]
ولو سمنت الدابة في يد الغاصب [illegible] الاصل [illegible] ولا فرق بين ان يكون [illegible]
[illegible] من الغاصب [illegible] زيادة الاثر في المغصوب [illegible]
فهو مع الاصل في ضمان الغاصب [illegible]
[illegible]
كان العايد من الوجه الذي حصل [illegible] السابع عشر [illegible] لا يملك المشتري

مايقبضه

باخذ بعض من العين وبين ان يطلب المثل

ما يقبضه بالبيع الفاسد لانتفاء الاسباب المقتضية للملك والمقطوع به في كلام الاصحاب انه مضمون عليه والحكم على البدء والمدة حتى تؤدي
وللقاعدة المشهورة ان ما كان مضمونا بصحيحه يضمن بفاسده وما يبيع لو صح لم ينتقل ضمانه الى المشتري بمعنى كون تلفه من ماله [illegible]
كذلك وفي التعليلين تامل ولو لم يثبت اجماع فيه كان للتأمل فيه مجال وهل يضمن اعلى القيم من حين القبض الى يوم التلف ان لم يكن مثليا
او قيمته يوم التلف فيه قولان ولو اشترى من غاصب عالما بالغصب فتلف فهو غاصب محض [illegible] الغاصب البايع فيتخير المالك
بين مطالبة المشتري بالعين ان كانت باقية وبعوضها ان كانت تالفة ومطالبته بما جرت عليه يده من المنافع وبين مطالبة البايع الغاصب فان
طالب البايع رجع على المشتري بالعين والبدل والمستوفاة من المنافع ولو استوفى بدل البيع شيئا من المنافع [illegible]
شيء منها او حصل في يده نقصا مضمونا عليه كان الغرامة عليه من غير رجوع على المشتري [illegible]
الى البايع لاستقرار الضمان عليه بسبب التلف [illegible] ولا يرجع على البايع بالثمن [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
عدم الرجوع لانه باعطائه اياه عالما بعدم عوض حقيقي في مقابلته في معنى [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الرجوع [illegible] الشهيد الثاني وان كان المشتري جاهلا بالغصب فان كانت العين باقية في يده [illegible]
يرجع الى البايع ان كان [illegible]
الى البايع ويرجع [illegible] المشتري [illegible]
لنفقته [illegible]
اغرمه المالك [illegible] على الغاصب قولان احدهما العدم وهو قول الشيخ [illegible] والخلاف وابن ادريس وثانيهما الرجوع وهو قول المحقق
في النافع الثامن عشر اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه فهل الزرع والفرخ للغاصب او للمغصوب [illegible] قولان احدهما العدم
للاصحاب [illegible] ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل كان الارش على الغاصب ولو غصب ارضا فزرع فيها او
غرس فالزرع والنماء للزارع عند الاكثر الاصحاب وعليه اجرة الارض وازالة الغرس وطم الحفر وارش نقص الارض [illegible] وعن
ابن الجنيد انه يخير المغصوب بين ان يدفع الى الغاصب نفقته على العين [illegible]
[illegible] النبي [illegible] من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء [illegible]
بذل المالك القيمة التاسع عشر اذا نقل المغصوب الى غير موضع الغصب لزم على الغاصب اعادته الى موضع الغصب [illegible]
امكن ايصاله الى [illegible]
المالك [illegible]
للنقل [illegible] على الغاصب الاجابة العشرون اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فقيل القول قول المالك مع يمينه [illegible]
ونسبه [illegible] الى الاكثر وقيل قول الغاصب وهو اختيار الشيخ في [illegible] والخلاف وابن ادريس والمحقق واكثر المتأخرين [illegible]
والاصل عدم الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الشهيد الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
وادلة الغاصب [illegible]

لها بمباشرة البيع وبيان البيع لا يدل على الملك لجواز الفضولي وله ان يقبل ان استقر على لفظ البيع ولم يضم اليمين الا لفظ ما يحتمل اجعله
الملكية قبلت والا يتعدد ولو اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه

كتاب القضاء

والقضاء ولاية عامة بالنيابة عن النبي ص والامام ع خصوصا او عموما وله شروط وخواص واحكام والنظر فيها في اطراف **الطرف الاول** في القاضي يشترط فيه البلوغ والعقل والايمان لا ريب فيه ولا خلاف وكذا الاشتراط العدالة والفقاهة لا خلاف في اشتراط طهارة المولد والذكورة واتفاق الاصحاب على اعتبار الشرائط المذكورة فيقولون كلامهم ويعضده العمل بالخلاف وعن ابي عبد الله ع قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ورجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ولا خلاف بقولهم بين الاصحاب في اعتبار كونه فقيها جامعا لشرائط الافتاء ويدل الاتفاق عليه فيقولون كلامهم ويدل عليه مقبولة عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال ع من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال فقلت انهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على الاخر قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله والى الرسول ص قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات والمشهور اعتبار كونه مجتهدا مطلقا فلا يكفي التجزي [illegible] عند فقد المجتهد المطلق ويدل عليه رواية ابي خديجة قال قال ابو عبد الله ع اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا ومع تعذر المجتهد المطلق لا يكفي المتجزي [illegible] تقديم قول الاعلم [illegible] ذلك مقبولة عمر بن حنظلة المذكورة [illegible] داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وقريب منها رواية موسى بن اكيل النميري وظن بعض المتأخرين انه يستفاد من رواية عمر بن حنظلة المذكورة ان من روى حديثنا اهل البيت ع ونظر في حلالهم وحرامهم وعرف [illegible] حاكم وان لم يكن مجتهدا [illegible] لان قوله ع وعرف احكامنا العموم [illegible] معرفة بعض الاحكام ومعرفة الاحكام من الاحاديث يتوقف في بعض الاخبار على الاطلاع على القران [illegible] يتوقف على معرفة مذاهب العامة [illegible] العلوم المعتبرة في الاجتهاد المطلق [illegible]

كتاب القضاء

ولا يلي القضاء [illegible] وكان صادقا واضحا [illegible]

انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو يعلم م

[illegible]

ابو عبد الله

ابو عبد الله ع الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا وحرامنا فاني قد جعلته قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر الحديث [illegible] ظاهر اعتبار معرفة القدر المعتد به من الاحكام وعلى ما ذكرنا لا يكفي في اهلية القضاء العلم بقضايا معدودة لا اعرف فيه خلافا بينهم [illegible] عدم جواز اخذ شيء بحكمهم وان كان له حقا وهو في الدين ظاهر وفي العين لا يخلو من اشكال لكن مقتضى الخبرين [illegible] صاحب المسالك [illegible] من الحكم [illegible] التحاكم الى اهل الجور [illegible] ولو توقف حصول حقه عليه يجوز كما يجوز الاستعانة على تحصيل الحق بغير القاضي والحاصل [illegible] في هذه الاخبار [illegible] على الترافع اليهم اختيارا مع تحصيل الحق بغير القاضي [illegible] في هذه الاخبار [illegible] على الترافع اليهم اختيارا [illegible] باهل الحق [illegible] وقد صح [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الاية [illegible] لان حكم الجائر [illegible] والترافع اليه [illegible] ذلك فيكون اعانة على الاثم [illegible] ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز [illegible] انعقاد قضاء الاعمى [illegible] والاكثر على عدم الانعقاد لعموم الادلة [illegible] اشتراط الحرية قولان اشهرهما ذلك ولعل الاقرب [illegible] لعموم الادلة وهل يشترط علم القاضي بالكتابة [illegible] مسائل **الاولى** يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام ع خصوصا او عموما عند حضوره بلا خلاف [illegible] فلو استقضى اهل البلد [illegible] لم يثبت ولايته ومع عدم حضور الامام ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الفتوى [illegible] الاذن من الامام كما هو المشهور بين الاصحاب جواز التحكيم وهو ان يحكم الخصمان واحدا من الناس جامعا لشرائط الحكم سوى [illegible] التولية [illegible] من طريق العامة عن النبي ص من حكم بين اثنين [illegible] فلم يعدل بينهما فعليه لعنة الله [illegible] من الصحابة ولم ينكر احد منهم ذلك وظاهر الاصحاب ثبوت الحكم في جميع ما يقع فيه التداعي من المال والنكاح والقصاص والحدود [illegible] لعموم الخبر [illegible] بثبوت الحبس واستيفاء العقوبة قالوا ويعتبر رضا الخصمين بحكمه قبل تمام الحكم فلو رجع قبله [illegible] لو اقام المدعي شاهدين [illegible] ان يحكم قبل تمام الحكم فلو رجع [illegible] قبل الرجوع لزمهما حكمه [illegible] الشهود [illegible] **الثانية** تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بالشرائط [illegible] من الواجبات الكفائية [illegible] **الثالثة** [illegible] مصالح المسلمين ومن جملتها القاضي لقيامه بالامور [illegible] نظام النوع [illegible] المظلوم [illegible] الكفاية من بيت المال [illegible] المال [illegible] بيت المال [illegible] القران والاداب [illegible] العلوم الادبية [illegible] الصلوات [illegible] بشهادة العدلين [illegible] بالاستفاضة [illegible]

[illegible]

في السلم او مطلق الظن كما هو قول بنها في الاكتفاء بها اشكال وقد ذكر بعضهم ترتيبا بالاستفاضة في النسب والملك المطلق والموت والنكاح
والوقف والعتق ومنهم من زاد ومنهم من نقص وبعلى اعتبار العلم فلا استفاضة يترتب بها كل حق الا ما استثنى ولا ينحصر فيها وان لم يعتبر العلم افاده
فيها ففي الحكم اشكال لفقد النص المحقق وضعف الاعتبارات العقلية لترتيب كثرة مسائل المحكم **الطرف الثالث** في اداب القاضي وقد ذكروا في كتبهم ادابا
كثيرة للقاضي لم اطلع على نصوص لها بخصوصها فمنها ان يسأل قبل دخوله الى البلد وحين دخوله عن حال من فيه من العلماء والعدول
ليكون عالما بحال من يعتمد عليه وليكن الى قوله ومن يستحق التعظيم والاستقبال بل قبل ويستحب ان يكون الدخول يوم الاثنين تاسيا بالنبي صم في دخول
المدينة فيهم ومنها ان ينزل وسط البلد ليرد عليه الخصوم [illegible] ومنها اعلام اهل البلد بقدومه ان احتاج الى ذلك ليقصده اصحاب الحق والمقر
ثم اهل البلد ليعتدل نسبة
وان احتاج الى النداء فعل ومنها ان يجعل القضاء في موضع بارز للناس [illegible] ليسهل الوصول اليه عن من اراده ولا يحتاج
بهاب الناس ومنها ان يتسلم ديوان الحكم وهو ما كان عند الحاكم قبله من المحاضر والسجلات وحجج الايتام والغيب والاوقاف وحجج الناس
في الديوان ليتوصل بذلك الى تفاصيل احوال الناس ومعرفة حقوقهم ودعاوى الخصوم ومنها انه ان اتفق حكمه في المسجد على وجه لا يكون مكروها
تليق الا عند دخوله للصلوة تحية المسجد ومنها ان يجلس مستدبر القبلة ليكون وجوه الخصوم اذا وقفوا بين يديه اليها خصوصا في وقت استحلافهم
فيكون نصرا لاعانة الاستقبال من جانبهم وهذا المختار للاكثر وقيل يكون متوجها الى القبلة [illegible]
وروى عن النبي صم خير المجالس ما استقبل به القبلة قالوا واذا تفرغ القاضي من مهمات وارادة القضاء يستحب ان يبتدئ اولا بالنظر في حال
المحبوسين لانهم هل يستحقون الاطلاق او البقاء على الحبس ويامر قبل ان يجلس للنظر في امورهم مناديا ينادي على حسب الحاجة الا
ان القاضي ينظر في امر المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث الى الحبس من يكتب [illegible] على حسب [illegible]
اسم كل محبوس وما حبس به ومن حبس له [illegible] واحضر تلك الرقاع عنده في اليوم الذي جلس لهذا الامر واخذ واحدة
وينظر في الاسم المثبت فيها واحضر مع خصمه وينظر في امرهما ويحاكم بينهما ويحكم بالاطلاق او الحبس وهكذا في كل رقعة ولو احضر محبوسا
فقال لا خصم لي نادى [illegible] البلد فان لم يحضر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم ينظر في حال الاوصياء فيا احضر من زعم انه وصي
نظر اولا في صحة وصايته فان ثبت [illegible] الى ان ينظر [illegible] المال [illegible] وان كان المال كثيرا لا يمكنه القيام به
فيضم اليه مشاركا [illegible] ثم ينظر في [illegible] المال هل كان على الوجه [illegible] ام لا [illegible] ثم ينظر في حال الامناء والحاكم
لحفظ اموال اليتامى والغيب وتفرقة الوصايا [illegible] عليه من تغير حاله
ويضعف بالتبديل
استبدل به او ضم اليه مشاركا [illegible] ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه [illegible] ما يستوجب نفقته
شيء من ذلك في يد امنا الحكم يبقي ما عدا ذلك محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور [illegible] من اهل العلم [illegible] فيشهد
في الحكم
حكمه ليقا [illegible] ان كان [illegible] بما [illegible] واذا اخطأ القاضي في شيء من
المسائل الاجتهادية ثم تلف مال او نفس بسبب حكم بعد بذل المجتهد [illegible] الحق فان امكن الاخذ من المتلف [illegible]
[illegible] ذلك والا كان على بيت مال المسلمين لانه لمصالح المسلمين وهو مروي عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ان ما اخطأت
القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين واذا ادعى احد الغريمين [illegible] على خطائه [illegible]
المسلمين
وما يناسب [illegible] ما يقتضيه المصلحة [illegible] ومن المكروهات ان يتخذ حاجبا لما روي عن النبي صم من ولي شيئا من امور الناس فاحتجب
دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته ونقل الشيخ فخر الدين عن بعض الفقهاء القول بالتحريم [illegible]
مع القائه على الدوام بحيث يمنع ارباب الحوائج [illegible] بعض الاصحاب وهو حسن واما الكراهة عند عدم العلم بكون ذلك
[illegible] الظلم وتفويت بعض الحقوق [illegible] ونقل الشهيد الثاني الكراهة لغير القاضي [illegible]
واختلف في القضاء [illegible] الكراهة في حال القضاء في المسجد فذهب الاكثر [illegible] في موضع من [illegible] الى الكراهة [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible]

الدائم

الدائم [illegible] المتفرق وقال بعضهم لا يكره [illegible] انفاذ الحكم [illegible] الاول الاجماع [illegible] الكثيرة الدالة على ان
المسجد انما بني لذكر الله [illegible] وروي عن النبي صم جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم [illegible] الاخبار
[illegible] الثاني ان المسجد اشرف البقاع والقضاء من افضل الاعمال [illegible] ذكر الله لان القضاء من جملة الاذكار من
القول والتامل [illegible] الرابع [illegible] ما ذكروه [illegible] عليه السلام كان يقضي بمسجد الكوفة [illegible]
من نفي الكراهة مطلقا [illegible] لعدم استفادة الدوام منها فالقول الرابع [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] لم يكن [illegible] الروايات عن النبي صم لا يقضي الا وهو شبعان ريان [illegible] لا يقضي وهو غضبان
[illegible] ولا [illegible] على الشرع ولا يقعد في مجلس القضاء حتى يطعم [illegible] هذه الاخبار وما يماثلها [illegible] الفقهاء
[illegible] من استيفاء الفكر واعتدال الطبع [illegible] ضطراب وتشويش [illegible] الحكم لكل امر يوجب تغير الخلق وتشويش
يحكم وهم
الفكر من الجوع والشبع والعطش والمرض [illegible] والحزن المزعج والخوف والفرح الشديد وغلبة النعاس والملال [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] نفذ حكمه [illegible] من المكروهات ان يتولى البيع والشراء لنفسه لما روي عن النبي صم
ما عدل وال [illegible] في رعيته [illegible] الاجارة والاستيجار وسائر المعاملات [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] الحكومة [illegible] بل يوكل من [illegible] وان [illegible] عقيدة [illegible]
[illegible] الراويات [illegible] المانع من اللحن بالحجة والتلقين الذي لا يؤمن [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] بالتحريم [illegible] احد الخصمين [illegible] السكوت [illegible]
الخطاب [illegible] **مسائل الاولى** المعروف من مذهب الاصحاب ان الامام يحكم بعلمه مطلقا [illegible]
الكامل [illegible] صح بدعوى الاتفاق [illegible] ان الامام يحكم بعلمه واختلفوا في غيره من الحكام [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] من حقوق الله [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاحمدي [illegible] الخلاف [illegible]
كان من حدود الله [illegible] بعلمه ولا يحكم بما كان من حقوق الناس الا بالاقرار او البينة [illegible] من حقوق الناس [illegible]
او البزر
[illegible] الواحد [illegible] من ذلك [illegible] من كلام المرتضى ان ابن الجنيد [illegible]
بعلمه [illegible] الامام [illegible] ان الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء من الحقوق والحدود [illegible] الاول [illegible] الادلة الدالة
على الحكم مع وجود الوصف [illegible] والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
والخطاب للحاكم [illegible] الحقوق [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الاجماع [illegible] بالمعروف والنهي عن المنكر لكن [illegible] الحكم [illegible]
والاستناد الى ان العلم [illegible] عند الحاكم [illegible]
القضاء
[illegible] المانع [illegible] بعض الاعتبارات العقلية [illegible] المانع [illegible]
[illegible] الحكم بالعلم [illegible] ابن الجنيد [illegible]
كما ذكرناه [illegible] المانع من القضاء بالعلم [illegible] الشهود [illegible] في مجلس القضاء [illegible]
[illegible] الخصم [illegible] الشهود [illegible]
يقضى
عن شاهد **الثانية** اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها [illegible] الاشهر عدم جواز حبسه لانه لم يثبت الحق
[illegible] بالحبس [illegible] ان [illegible] البينة العادلة [illegible] خلاف
حبسه بناء على ان المدعي [illegible] البينة [illegible] الحاكم من معرفة العدالة والاصل [illegible] ان يظهر [illegible]

الخلاف في ان العدالة هل هي شرط او الفسق مانع فالمشهور الاول خلافا للشيخ وجماعة من الاصحاب على الثاني **الثاني** اذا التمس القاضي الخصم
لتعريفهم ليعرف حكم العدالة هل يكفي الواحد او لا بد من اثنين فيه وجهان اجودهما الثاني **الثالث** اذا شهد عند الحاكم شهود فان عرف
منهم عدالة حكم بها وان عرف فسقهم رد شهادتهم بلا خلاف وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم بلا خلاف في ذلك ايضا وان لم يعرف حالهم من العدالة
او الفسق بان لم يعرف اسلامهم ايضا فلا بد من البحث حتى يظهر ذلك ولا اعرف خلافا وان عرف ذلك فللاصحاب فيه قولان الاول
المشهور بين الاصحاب انه لا بد في الحكم بالعدالة من البحث والتفتيش عن حال الشاهد حتى يحصل الظن بعدالته او يكون لم يزكه بعض
الاصحاب المعول في العدالة على حسن الظاهر وقال ابن الجنيد كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر خلافها وذهب الشيخ في الخلاف والمفيد
في كتاب الاشراف الى انه يكفي في قبول الشهادة ظاهر الاسلام مع عدم ظهور ما يقدح في العدالة ومال اليه الشيخ في [illegible] وهو ظاهر
الاستبصار بل ادعى في الخلاف الاجماع والاخبار وان البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين
وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الاعصار على تركه قال الشهيد الثاني بعد نقل القولين والحق
القول الثاني الى الجماعة المذكوره وباقي المتقدمين لم يصرحوا بشيء منهما بل كلامهم يحتمل لهما والاقرب عندي
الاخير والحجة عليه [illegible] من خالفه وتمام تحقيق الكلام فيما يتعلق بالعدالة ذكرناه في كتاب شرح الارشاد والاذهان [illegible]
فليرجع اليه لو حكم بالظاهر ثم تبين كونهما فاسقين حال الحكم نقض حكمه وهل يجب في قبول شهادة المزكي والجارح بيان السبب او يكفي
الاطلاق فالمشهور بين الاصحاب ان التعديل يكفي فيه الاطلاق من غير حاجة الى بيان السبب والجرح لا بد فيه من بيان السبب
وهو اختيار ابن الجنيد وقيل لا يكفي الاطلاق فيهما وللعلامة قول بوجوب ذكر سبب التعديل دون الجرح عكس المشهور ونقل
وهو ان المزكي والجارح ان كانا عالمين باسبابهما اكتفي بالاطلاق في القدح والمعتبر في عبارة التعديل وجوه منها ان يقول هو عدل
وهو اختيار الشيخين [illegible] ومنها ان يضيف اليه [illegible] ابن الجنيد ومنها [illegible] احد الامرين الى قوله عدل هو
امامي [illegible] مقبول الشهادة وهو منقول عن المتأخرين ولعل الاقرب الاول ولو شهد شاهدان بعدالته مطلقا واخران
بجرحه فالاقرب انه ان امكن الجمع بينهما بان يشهد المزكيان بعدالته مطلقا او مفصلا من غير ضبط وقت معين ويشهد
الجارحان بانه فعل كبيرة عمل بمقتضى الجرح لحصول الجمع بين الشهادتين من غير تعارض بينهما في الحقيقة وان لم يمكن الجمع بينهما بان شهد
المعدل بانه كان في ذلك الوقت الذي شهد الجارح بفعل المعصية فيه في غير ذلك المكان الذي عين المعصية فيه او كان مشتغلا بفعل
يضاد ما اسنده اليه الجارح فالاجود التوقف ويمكن الجمع بين الشهادتين مع ترجيح التزكية كما ذهب اليه العلامة [illegible]
لكن [illegible] فالشيخ [illegible] توقف الحكم للتعارض مع عدم المرجح وهو [illegible] مع عدم امكان الجمع
عرفت **الخامس** اذا ارتاب القاضي بالشهود واحتمل غلطهم لاضطراب ونحوه فحقهم ينبغي ان يفرقهم ويسأل عن كل واحد منهم
[illegible] البلد [illegible] واجتماعهما على صدقهم وكذبهم [illegible] شهدوا بالزنا على المراة
[illegible] منقول عن امير المؤمنين عليه السلام **السادس** لا تجوز الشهادة بالجرح
الظن ونقل بعضهم الاجماع على ذلك بل لا بد من العلم بالسبب اما بالمشاهدة او اخبار جماعة يحصل له العلم [illegible]
جواز الجرح [illegible] وظاهر الاكثر اشتراط بلوغ العلم
الجرح باخبار الاحاد التي لم تبلغ تلك الدرجة فالظاهر [illegible] الاجماع عليه [illegible] **السابع** اذا
ثبت عدالة الشاهد [illegible] فالمشهور [illegible] يمكن [illegible]
فيها [illegible] **الثامن** يكره للحاكم ان يعنت الشهود
يدخل عليهم المشقة [illegible]

للحاكم

للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة بان يدخل في اثناء نطقه بها كلاما
يجعله ذريعة الى ان ينطق بما يدخله الحاكم [illegible] هذا [illegible] يشيع بعض شهادته او يضرب به شهادته
يتعقبه [illegible] بكلام يجعله تتمة لشهادته [illegible] بل الواجب [illegible] سماع الشهادة
بتفصيله من غير [illegible]
العزم عن الاقرار لانه ظلم [illegible] **التاسع** لا اعرف خلافا بين المسلمين في تحريم الرشوة
على القاضي والعامل [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعن الله الراشي والمرتشي [illegible] الحكم هو الكفر بالله العظيم واما
الهدية فقد ذكر الشيخ [illegible] كان للمهدي [illegible] وان لم يكن [illegible] من الهدية [illegible]
هذه هدية [illegible] ظاهر [illegible] رواية هدية العمال [illegible] ابو حميد الساعدي قال
استعمل النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال ما بال العامل [illegible] هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت ابيه وبيت امه
فنظر ايهدى له ام لا [illegible] نفسي بيده لا [illegible] يوم القيامة يحمله على عنقه الحديث ولا ينافي قبول النبي صلى الله عليه وآله
لانه معصوم عن تغيير حكم بهدية [illegible] وكانت الهدية [illegible] الحكومة [illegible]
كالقريب والصديق [illegible] احسن [illegible] الحكومة [illegible]
الشهيد الثاني [illegible] التفاصيل [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الرشوة حرام والهدية جائزة فلا بد من تحقيق الفرق بينهما [illegible]
الحكم بغير الحق [illegible] الحكم بالباطل [illegible]
[illegible] الراشي [illegible] الا في صورة واحدة وهي ان يكون محقا
ولا يمكن وصوله الى حقه بدونها [illegible] من الاصحاب لعدم التحريم بالنسبة الى الراشي [illegible]
الصلاح [illegible] التوصل [illegible] الحق [illegible] اهل الحق [illegible] الفقهاء [illegible]
ان للانسان ان [illegible] لعموم النصوص الدالة على [illegible]
الحرام [illegible] الحاكم [illegible] الحكم [illegible] بالنسبة الى الراشي اذا كان التوصل
الى الحق [illegible] الفرق بين الرشوة والهدية ان دفع المال الى القاضي [illegible] ان كان الغرض منه
[illegible] التوسل [illegible] العلم [illegible] فهو هدية وان كان الغرض منه التوسل الى القضاء والعمل فهو رشوة [illegible]
[illegible] القول [illegible] الغرض [illegible] الحكم [illegible]
من [illegible] كلام الاصحاب وجوب الاعادة على المرتشي وانه لا بد من [illegible] مع وجود العين ومع التلف عوضها [illegible]
سواء كان [illegible] ذهب [illegible] يملكها وان فعل حراما او وجود التمليك [illegible]
ذهبوا الى انه يضعها في بيت المال **العاشر** من ادعى عند القاضي [illegible] ان كان في البلد وكان ظاهرا [illegible]
فالمعروف من مذهب الاصحاب انه يجب احضاره [illegible] وان كان [illegible] الاحضار [illegible] بالحضور [illegible]
تحرير الدعوى [illegible] الحكم [illegible] القاضي [illegible]
ان مؤنته على الطالب ان لم يوجد [illegible] بيت المال وان [illegible] عند القاضي [illegible]
احضاره باعوان السلطان [illegible] كان المطلوب

مانع من الحضور كالمرض وحبس الظالم والخوف ونحوها فليس للقاضي ان يكلفه الحضور بل يكلفه بعث وكيل او يبعث القاضي
من يحكم بين المتخاصمين وان دعت الحاجة الى التحليف ارسل اليه من يحلفه وان كان المطلوب خارج البلد فان كان في محل ولاية
القاضي وله هناك نائب لم يحضره بل يسمع البينة ويكتب اليه ان كان له بينة في موضع القاضي والا انفذه الى النائب ليحكم بينهما
وان لم يكن له هناك نائب وكان هناك من يصلح للاستخلاف اذن له في القضاء بينهما والا طلب المدعي بتحرير الدعوى حتى يظهر كونها
مسموعة ثم انفذ باحضاره على ما قطع به الاصحاب سواء كانت المسافة قريبة او بعيدة ولو كانت الدعوى على امرأة برزة كان حكمها حكم
الرجل تحضر حيث يحضر الرجل ولو كانت من غير البرزة لكن يشترط [illegible] بامن على الرجل من الطريق من هتك العرض ووجود محرم
ونحوه والاولى ان يبعث اليها او التوكيل الا بالمباشرة التي لا يتأتى بالاخفاء اصلا ولم تكن مشتغلة [illegible] لم تكلف الحضور بل يبعث اليها
من يحكم او يامرها بالتوكيل ولا يعتبر في المخدرة ان لا تخرج اصلا الا لضرورة بل المراد التي لا تخرج الا نادرا [illegible]
[illegible] بل مع كثرة ذلك بخروجها الى السوق للبيع والشراء ونحوها كثيرا كالخروج لشراء الخبز
والقطن وبيع الغزل ونحوها بحيث لا تبالي بالخروج فهي برزة والمرجع [illegible] العرف والعادة وعن الشيخ ان البرزة هي التي
تبرز لقضاء حوائجها بنفسها والمخدرة هي التي لا تخرج لذلك وهو قريب **الطرف الثالث** في كيفية الحكم وفيه مباحث **الاول** في وظائف
الحكم وهي امور **الاول** من وظيفة الحاكم ان يسوي بين الخصمين في السلام عليهما والجواب لهما والقيام لهما والنظر والاستماع والكلام
وطلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام [illegible] سواء كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا جاز رفع المسلم في المجلس كما
روي ان عليا عليه السلام جلس بجنب شريح في حكومة له مع اليهودي في درع وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك [illegible] ذلك
[illegible] الامور الباقية [illegible] وجوبها واستحبابها خلاف بين الاصحاب والمنقول عن الاكثر الوجوب استنادا الى الامر به [illegible]
[illegible] ضعيفة وقيل ان ذلك مستحب واختاره العلامة في المختلف واستضعافا لسند الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible] الاصحاب
ان عليه التسوية بينهما في الاعمال الظاهرة فاما التسوية بينهما بقلبه بحيث لا يميل الى احدهما فغير مؤاخذ به ولا محاسب عليه [illegible]
الحكم على القلب غير مستطاع [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يقول هذا قسمي فيما املك وانت اعلم بما لا املك يعني الميل القلبي
وفيه تامل وبعض الاخبار يدل على خلاف ما ذكروه **الثاني** قالوا لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه
الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها وفي هذا التعليل تامل ولا اعرف على اصل الحكم حجة [illegible]
الاستنطاق [illegible] الدعوى **الثالثة** قالوا اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي [illegible]
احدهما بالخطاب [illegible] بعضهم التحريم **الرابع** اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء قالوا ويستحب ترغيبهما في الصلح [illegible]
غير بعيد فان ابيا التاخير حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح **الخامس** قالوا اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول [illegible]
[illegible] وان جاءوا معا وجهل الترتيب اقرع بينهم فان تعسر الاقراع بسبب الكثرة كتب اسماء المدعين في رقاع وصيرت بين يدي
القاضي مستورة ثم ياخذ واحدة واحدة ويسمع دعوى من خرج اسمه كل مرة وهذا ايضا نوع من القرعة وانما يحتاج الى [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] اكثر من خصم واحد [illegible]
[illegible] من دعوى واحدة ثم [illegible] حتى ينتظر فراغ القاضي من سماع [illegible] دعوى سائر الحاضرين [illegible]
عليه [illegible] السابق واذا ابتدأ احد الخصمين بالدعوى فهو اولى ولو ابتدآ معا فالمشهور بين الاصحاب انه يسمع دعوى الذي
[illegible] استنادا الى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام [illegible]
المردودة [illegible] بعد نقل اجماع الطائفة على ذلك [illegible] القرعة [illegible] احدهما على الاخر الا ان يستضر
بالتاخير [illegible] **السادس** [illegible] بعد ثبوته وابطال دعوى قبله **البحث الثاني** في بعض ما يتعلق بهذا

المقام

المقام وفيه مسائل **الاولى** لا اعرف خلافا في [illegible] بالمجهول [illegible] الاقرار بالمجهول فيقبل دعوى الوصية [illegible] والاقرار [illegible] ونحوها من
[illegible] خلاف نقل الشيخ [illegible] الفرس والثوب مطلقين [illegible] على ذلك [illegible] الا ان المدعي [illegible]
[illegible] الخصم ببيان الحق [illegible] تسمع الدعوى ويحلف على نفي الزائد ان
ادعى عليه **الثانية** المشهور بين الاصحاب انه لا بد من اعتبار الجزم في الدعوى فلو قال اظن او اتوهم لم تسمع [illegible]
من الدعوى [illegible] كونه جازما [illegible] يحتاج الى اثبات [illegible]
الدعوى وكذا الكلام في دعوى [illegible] لزوم الحكم [illegible] النكول على المدعى عليه [illegible] الظن [illegible]
[illegible] دعوى الظن [illegible] خلاف المشهور قوله ان احكم بينهم بما انزل الله [illegible] فيما شجر بينهم [illegible]
بعضهم [illegible] الدعوى [illegible]
الدعوى بطريق الظن واثباتها بالاقرار او البينة [illegible] ان المعتبر من الجزم ما كان في اللفظ بان يأتي [illegible]
يقول اظن او اتوهم سواء انضم الى الجزم بالقلب [illegible] ان المدعي [illegible] من نفسه [illegible]
كان للمدعي بينة [illegible] بالحق [illegible] عند الحاكم [illegible] البينة [illegible]
وان لم يعلم [illegible] اعتبار اليمين [illegible]
مع عدم العلم [illegible] الحق [illegible] الدعوى [illegible] بالبينة [illegible] القاضي [illegible] الجزم [illegible]
[illegible] مع عدم العلم في الواقع [illegible] الكذب [illegible] نقل المحقق [illegible] والشيخ نجيب الدين بن محمد بن نما
سماع الدعوى [illegible] التهمة [illegible] يحلف المنكر [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] كالتهمة ان حلف المنكر [illegible] بالنكول [illegible] مجرى الاقرار والبينة [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
العلم [illegible] **الثالثة** اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب [illegible] المدعي [illegible]
في المسألة [illegible] **البحث الثالث** في جواب المدعى عليه [illegible] اما اقرارا او انكارا او سكوتا [illegible] الاولى الاقرار [illegible]
[illegible] المقر [illegible] الحاكم [illegible] المقر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على الاقوى [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] من الاصحاب [illegible]
من [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت
على زوجها [illegible] الروايتان ضعيفتان [illegible]
[illegible] رواية السكوني [illegible] الدين [illegible] المطل

الغرماء وان لم يكن له مال ومعه الى الغرماء فيقول لهم استعملوه بما شئتم اجرته وان شئتم استعملوه والرواية ضعيفة [illegible]
ابن حمزة وهو انه اذا ابتاع عشاه على سبيلها ان لم يكن ذا صنعة يكتسب بها والا دفعه اليه ليستعمله فيها وما فضل عن قوته وقوت
عياله اخذه بحقه [illegible] السكوني يجمع منفعتها الغير منطبقة على دعواه وقد عرفت ان هذا القول ليس ببعيد من الصواب لانه
يتمكن من اداء ما وجب عليه واداء الحق [illegible] فيجب عليه كما يجب في المؤونة وحيث يتمكن من الكسب لا يكون معسرا فتحقق [illegible] بالقدرة
على تحصيل المال ولهذا الحق القادر على الكسب بالغني في باب الزكوة وغاية ما يستفاد من هذا وجوب التكسب في قضاء الدين لا تسليط
الغريم على منافعه بالاستيفاء والاجارة وذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق الى عدم وجوب التكسب في قضاء الدين والاصل يدل عليه
المسئلة لا تخلو عن اشكال الخامس الانكار فاذا انكر المدعى عليه وقال لا حق له علي فاما ان يعلم المدعي انه موضع المطالبة بالبينة ام لا
الاول فالحاكم بالخيار فان شاء سكت وان شاء قال للمدعي ألك بينة وعلى الثاني فلازم الحاكم ان يقول ألك بينة فان لم يكن له بينة
فله اليمين عليه [illegible] ذلك ويدل عليه الاخبار وعلى الحاكم ان يعرفه ان له اليمين ولا يحلفه الحاكم الا بعد سؤال المدعي لان تحليف
المنكر يسقط الدعوى [illegible] فيكون التحليف منوطا بسؤاله ولو تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين وللمدعي طلب التحليف ثانيا وللمنكر
ان يرد اليمين على المدعي لانه موضع متفق عليه بلا خلاف في ذلك ويدل عليه الاخبار فالمنكر اما ان يحلف او يرد اليمين او ينكل فان
حلف سقطت الدعوى ولا يحصل براءة الذمة في نفس الامر بل يجب عليه فيما بينه وبين الله ان يتخلص من حق المدعي لكن ليس للمدعي ان يدعي
عليه ثانيا ولا ان يأخذ مقاصة ولو اقام بعد الحلف بينة بالحق ففي سماعها اقوال اشهرها العدم حتى ادعى الشيخ في الخلاف نقل
الاجماع عليه ويدل عليه ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر
لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه
بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبلها مما قد استحلفه عليه ورواية خضر النخعي ورواية ابراهيم بن عبد
الحميد ورواية عبد الله بن وضاح وغيرها وللشيخ في المبسوط قول بسماعها مطلقا وله في موضع اخر منه قول بسماعها مع عدم علمه
بها او نسيانه واليه ذهب ابن ادريس وقال المفيد يسمع الا مع اشتراط سقوطها والاقوى الاول ولو اقام بعد الاحلاف شاهدا
وبذل معه اليمين فهو اولى لعدم السماع قالوا ولو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه من التسليم
ح على بقاء الحق في ذمة الخصم لكن ظاهر الروايات المذكورة على خلافه وان رد المنكر اليمين على المدعي فحلف استحق ويستثنى من ذلك
مواضع تذكر في مواضع منها دعوى التهمة كما مر قالوا ومنها دعوى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء [illegible]
ذلك مما لا يستحق له بخصوصه فانكر الوارث لذلك فانه يلزم بالمال او اليمين [illegible] ومنها دعوى ولي اليتيم مالا له
فانكر سواء نكل عن اليمين او ردها فانه لا يمكن [illegible] الوصي لا يتوجه عليه يمين [illegible] المنكر [illegible] على المدعي فلا يخلو اما
ان يحلف او يمتنع فان حلف استحق المدعي [illegible] وهل يمينه بمنزلة الاقرار او البينة فيه قولان [illegible]
بالدلالة على المطلوب فرعوا على القولين مسائل كثيرة مذكورة في مواضعها منها ان المدعى عليه لو اقام بينة على الاداء او الابراء بعد
المدعي سمعت بينته على الاول دون الثاني لانه مكذب للبينة بالاقرار ومنها وجوب الحق بفراغ المدعي من الحلف من غير حاجة الى حكم
الحاكم على الثاني لا الاول [illegible] فهذه الفروع [illegible] الاحكام عليها والاقرب في المسئلة الاول لعدم صلاح البينة وفي
الثاني بعدم التوقف على حكم الحاكم وان امتنع المدعي من الحلف [illegible] القاضي عن سبب امتناعه فان لم يذكر شيئا [illegible] لا يحلف
لكون الحالف [illegible] يسقط حقه [illegible] مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استيفاء الدعوى في مجلس اخر الا احلف
المدعى عليه على الاشهر الاقرب لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلف فان رد اليمين على صاحب الحق فلم
يحلف فلا حق له ولرواية عبيد بن زرارة [illegible] الصحيح [illegible] رواية ابي العباس [illegible] انما يسقط حقه في ذلك المجلس

وابن زهرة

ولم تجدد الدعوى في مجلس اخر وهو مدفوع بعموم الروايات المذكورة وكذلك لا يصح الا ان يأتي ببينة وخصه الاستثناء
نظرا الى عموم الادلة وان ذكر المدعي لامتناعه سببا يقتضي انا اريد ان اتي بالبينة او اتعلم الفقهاء او انظر في الحساب ونحو ذلك
فالمعروف انه يترك ولم يبطل حقه من اليمين وفيه اشكال نظرا الى عموم الادلة وهل يتقدر امهاله بقدر [illegible] وجهان واستوجه [illegible] ذلك
عدم التقدير واذا نكل المدعى عليه عن اليمين يعني امتنع منها ومن الرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك
ثلثا استظهارا لا وجوبا كذا ذكره الاصحاب فان اصر على النكول ففي حكمه خلاف بين الاصحاب فذهب الصدوقان والشيخان [illegible] ومنهم
القاضي في الكامل والمحقق الى انه يقضى عليه بمجرد نكوله وهو الاقرب عندي لقول النبي ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه والتفصيل قاطع
للشركة ولصحيحة محمد بن مسلم انه سال ابا عبد الله ع عن الاخرس كيف يحلف قال امير المؤمنين ع كتب له اليمين [illegible] فامتنع فالزمه
الدين فالحق ذلك ولا فرق بين الاخرس وغيره [illegible] بالاجماع ولرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله الاتية وذهب الشيخ في الخلاف
في المهذب وابن الجنيد وابن ادريس واكثر المتأخرين الى انه يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط [illegible]
عن النبي ص انه رد اليمين على طالب الحق ولرواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال
يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له وحسنة هشام بن سالم عن الصادق ع قال يرد اليمين على المدعي وادعى
الشيخ الاجماع عليه في الخلاف [illegible]
المطلوب او الى اليمين من المطالب وانه لا تفصيل ينافي الاشتراك [illegible] وفي كل هذه الوجوه نظر [illegible]
اخترناه لو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت اليه وان كان للمدعي بينة [illegible] بل يقول له [illegible]
يقول اقمها لانه امر بالحق له [illegible] ابن ادريس [illegible] واختاره الاكثر
[illegible]
البينة وعلم الحاكم عدالة الشهود كان له الحكم وهل يحتاج الى سؤال المدعي فيه وجهان وهل يجب التزكية [illegible]
فيه قولان ولا يفتقر المزكيان على العدالة [illegible] الشهادة [illegible] قالوا ولو ادعى المنكر الجرح [illegible] ثلثة ايام فان
[illegible] والاصل في المدعي [illegible] ان يتوجه اليمين الحديث المشهور عن النبي ص والاجماع والاخبار [illegible] عن العموم صورة اليمين
على المدعي صورة نكول المنكر [illegible] واما صورة اقامة البينة على المدعى [illegible]
فان اليمين عليه [illegible] كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة ابي العباس لكن [illegible] ما ورد في قضية امير المؤمنين ع لشريح
اليمين على المدعي مع بينته [illegible] السند فلا يصلح معارضا لما تقدم وان كانت
الدعوى على ميت فالمعروف من مذهب الاصحاب ان المدعي يحلف مع البينة على بقاء الحق في ذمة الميت ولا يعلم في ذلك خلافا
من الاصحاب ومستنده رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] قال قلت للشيخ [illegible] عن الرجل الحق [illegible]
له البينة [illegible] المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة
لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع بينته ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم
يثبت له عليه حق [illegible] طريق الرواية العبيدي [illegible] الاعتماد على روايته [illegible]
[illegible] الاصحاب وعدلوا الرواية مشهور بين الاصحاب [illegible] رواه محمد بن الحسن الصفار في الصحيح [illegible] كتب الى
ابي محمد ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل اخر مع شاهد اخر عدل فوقع ع اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعي اليمين
وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض
فوقع ع نعم ينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب [illegible] شهادة الوصي على الميت مع شاهد اخر عدل فوقع نعم من بعد يمين

وفي تعدي حكم المسألة الى ما شاركها في العلة كالدعوى على الطفل والغائب والمجنون قولان ومذهب الاكثر ذلك نظرا الى اشتراكهم
في العلة وهي المرافعة والمشاركة للميت المذكور في الجهات الخبرية فيكون من باب منصوص العلة ومن باب اتحاد طريق المسألتين وفيه ان العلة المذكورة في الخبر احتمال
توفية الميت قبل الموت وهو منتف هنا ولم يقم فيه احتمال الوفاء فهو حقيقة في محل النص
ذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق الى العدم قصرا للحكم على مورد النص وهو غير بعيد وان كان الحكم بمجرد لا يخلو عن الاشكال بضعف
سند الكل واعلم انه مع العلم بمضمون الخبر يجب الاقتصار على ما دل عليه من كون الحالف هو المدعي مع دعواه الدين على الميت لكن
عليه قول العلامة وقوله في ذلك فلو كانت الدعوى عينا في يده بعارية او غصب دفعت اليه مع البينة من غير يمين وهو متجه لكن
الاطلاق صحيح محمد بن الحسن لكنها مختصة بمورد خاص والاحتج بعدم القائل بالفرق وفيه تامل في المسألة محل اشكال ثالث وقال في
تجدد الكركي حكم نفقتها الهالك في الحاجة بالدين نظرا الى اشتغالها الى الانتزاع او العين نظرا الى اصلها وجهان اقربهما
الثاني وفيه اشكال مثلوا انه لم تقبل الموت بدله لا يمكن فيها الاستيفاء وعادتها في وجوب ضم اليمين الى البينة وجهان اظهر
العدم كما قواه الشهيد الثاني لعدم جريان التعليل المذكور في الخبر ههنا واعلم ان اليمين المتوجهة الى المدعي يمين واحدة
سواء كان الوارث واحدا او متعددا بل ان يحلف الحالف لكل وارث يمينا عليحدة نعم الحكم على القدر المتيقن ولو ذكر المدعي ان
لم بينة غائبة جزءا الى الحاكم بين الحكم بحضور البينة وبين احلاف الغريم وليس له الالتزام بكفيل على المشهور بين الاصحاب
والشيخ قول بالجواز والاصح تكفيل حفظ الحق المدعى اما الثالث السكوت فان كان سكوته لدهشة الزمه الحاكم بالرفق والامهال ثم كان
لغباوة او سوء فهم توصل الى ازالته بالتعريف والبيان وان كان لافة كالدهشة من صمم او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة
المفهمة للمطلوب ولو احتاج الى مترجم يوصل اليه ذلك لا يتفرع الى عدلين وان كان سكوته عنادا فقيل لا تقول الاول انه يلزم بالجواب
فان اصر على السكوت حبس حتى يبين لان الجواب حق عليه فيجوز استيفاؤه منه واليه ذهب الشيخان وسلار وابن البراج والثاني
والتعليل لا يفيد خصوص الحبس لثاني انه يجبر حتى يجيب من غير حبس بل يضرب ويبالغ في الاهانة الى ان يجيب الثالث انه يقال
حلفت فان لم يحلف رددت اليمين على خصمك واختاره ابن ادريس وهو مبني على كون السكوت نكولا وعلى عدم القضاء بالنكول وذكر
المحقق ان القول الاول مروي ولم اجد به رواية على الخصوص واذا قال المدعى عليه هذا الشيء لا امرت الدعوى عنه وان ادعى
المدعى عليه بان هذا لم يصح الدعوى فان اقر به بعد الانكار قال بعضهم انه تسليم من غير حاجة الى الاثبات لانه ما خذ باقراره والملك
في يده وهو قادر على دفعه الى اهله ويلزمه الغرامة للمقر له اولا وفيه انه مؤاخذ بالاقرار الاول فلا يسمع اقراره الثاني الا بالاولى
ثالثها انه يلزمه الغرامة للمدعي وان اصر على الانكار يلزمه الحلف على عدم علمه بذلك فان حلف او نكل ترتب على كل واحد حكم
ويجوز على المدعي بعلم المنكر فينحصر فيه حكم الحلف والرد والنكول على ما مر البحث الرابع في الحكم على الغائب وفيه مسائل الاولى مذهب
اصحابنا واكثر العامة جواز الحكم على الغائب في الجملة والحجة عليه غير واحد من الاخبار من طريق العامة وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج
عن جماعة من اصحابنا عنهما قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب
ويكون الغائب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الذي اقام البينة الا بكفلاء ونقل عن الحسن عن جميل مثله ان كان غائبا عن البلد
عليه سواء كان قريبا او بعيدا الا انه لم ينقل خلافا بينهم ونقل بعضهم الاتفاق عليه بالخبر المذكور وكذا لو كان حاضرا في البلد وتعذر
عليه الحضور بمجلس الحكم ولو لم يتعذر حضوره فالمشهور الجواز ايضا لعموم الادلة وقال الشيخ في ك لا يحكم عليه لان القضاء على
الغائب موضع ضرورة فيقتصر فيه على محلها ولعل الاقرب الاول ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق على الغائب ويكفل المستحق فانه لا
يجوز احلافه ولعله شرع الكفيل ومن لم يوجب عليه اليمين مع البينة اعتبر تكفيل القابض ويدل على ذلك خبر جميل المذكور فان على الغائب
التكفيل سقط الوجوب العمل بها الثانية الحاكم بجواز القضاء على الغائب في حقوق الادميين سواء كانت مالا او غيره كالنكاح والعتق

ن العلم

بقول للحاكم
كلك م

لم اره لم
لجواز م

من عن قتادة

نبذ من المشهور انما نطال المدعي
اليمين بعد تكفيل الاخير فقد ابقى
كما قال المدعي على الغائب

بسم الله الرحمن الرحيم

والجنايات والقصاص ومن حق الله تعم كالزنا واللواط ولو اشتمل على الحقين ففي حق الادمي والمشهور انه لا يقضى بالقطع
وتوقف فيه المحقق نظرا الى ان الامرين معلولان لعلة واحدة فلا يثبت احدهما بدون الاخر وفيه منع كون السرقة علة للامرين بل
بشرط خاص ولهذا قد يتخلف احدهما عن الاخر كالواقر بالسرقة مرة فانه يثبت عليه المال دون القطع ولو كان المقر محجورا
عليه في المال يثبت الحكم في القطع دون المال الثالثة اذا كان صاحب الحق غائبا فادعى وكيله واقام البينة فقال المدعى عليه ابرأني
صاحب الحق او قبضه وادعى انه يحضر الموكل واستحلافه ففي تمكينه منه وجهان ويحتمل القول الطرفين اموره واعتبار به ولم
اطلع على نص يدل على الحكم المذكور البحث الخامس في كيفية الاستحلاف والنظر في امور ثلثة الاول في اليمين لا يصح اليمين ولا اعتداد
بها اذا كانت بغير الله للاخبار الكثيرة الدالة على ذلك كصحيحة علي بن مهزيار وحسنة محمد بن مسلم الحلبي وغيرهما من الروايات الكثيرة
ولا فرق بين كون الحلف مسلما او كافرا لصحيحة سليمان بن خالد وصحيحة الحلبي ورواية جراح المدائني ورواية سماعة وغيرها وذهب الشيخ
في ط انه لا يقتصر في احلاف المجوس على لفظ الجلالة نظرا الى اعتقاده ان النور اله فيحتمل ارادته من الاله المعرف فلا يكون حالفا
بالله تعم وقال ابن الشيخ فخر الدين محتجا بانه لا يحصل الجزم بانه حلف وهذا الوجهين نظر والاصح الاول وقوفا على النصوص الكثيرة
المعتبرة وعلى قول الشيخ ينبغي ان يقول خالق النور والظلمة اما الزنادقة ولا يصح الاحلاف بغير اسم الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل
المكرمة والاماكن المشرفة وهل يجوز ذلك بمعنى عدم الاثم فيه وجهان ولعل الاقرب الكراهة واذا راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
او يدعي احلافه زيد لك عند جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية ولا فضلان وفي بعض عباراتهم بما لا يكون محرما واستدل الى
رواية السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى وفي حق الشيخ ذهب الحكم الكلام
بالامام عم والرواية ضعيفة معارضة بما هو اقوى منها من الاخبار الكثيرة المعتبرة يجوز اختصاصها بالامام او يكون ثقة منه فالاستدلال
بها على العموم الدعوى مشكل فلا وجه للخروج عن الروايات المعتبرة ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ولا يرد
النصوص الدالة على سوء عاقبة من حلف بالله كاذبا والتخفيف من ذلك والتشديد عليه كقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا
الاية وقوله تعم ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله عم ان من الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس ومن حلف
بالله يمينا صبرا فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلها الله نكتة في قلبه الى يوم القيامة وقوله عم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله
له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك وقوله عم اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار
من اهلها بلاقع وقوله عم من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عم من حلف بالله كاذبا كفر ومن
حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله عم من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله
وقوله عم اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر وقول الباقر عم في كتاب علي عم ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع
من اهلها وتنغل الرحم يعني انقطاع النسل وما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم قلت ما معنى تنغل
الرحم قال يعقر الى غير ذلك من الاخبار ويكفي في الحلف ان يقول والله ما له قبلي حق ويستحب للحاكم التغليظ بالقول والزمان
والمكان لان ذلك مظنة رجوع الحالف الى الحق خوفا من عقوبة العظيم واما الحالف فالمستحب له التخفيف جانبه والمشهور بين الاصحاب انه يستحب التغليظ
في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه ما دون نصاب القطع ذكره الشيخ وقال ابن الجنيد لم اقف على مستنده في
اليمين مطلق من غير تغليظ ولعل مستنده ما رواه محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر النبي صلى
على اقل مما يجب فيه القطع لكن لعله من المدعي بتغليظ المكان بالمكان والازمان على حسب ما يرى حرمتها ولو امتنع من الاجابة الى
التغليظ لم يجبر ولا يكون ذلك نكولا والمشهور ان الاخرس يحلف بالاشارة المفهمة الدالة وقيل يضاف الى الاشارة انه يكتب اسم الله سبحانه
ويوضع يده عليه وهو قول الشيخ في النهاية وذهب ابن حمزة الى انه يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشرب بعد اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع

ارد من احلافه بنوابه
جاز

اليمين

الرجوع م

الزم الحق وهذا مروي في صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال
ان امير المؤمنين ع اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا
حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله
عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل
لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حقا ولا
طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين قالوا ولا يستحلف الحاكم احدا الا
في مجلسه الا مع العذر فيستخلف الحاكم من يحلفه وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال **المقصد الثالث** في يمين المنكر والمدعي وفيه مسائل
الاولى الحلف يتوجه الى المنكر لانه مقتضى الحديث المشهور الا في مواضع الدم كما مر ومع الشاهد الواحد كما سيجيء ومع النكول على احد القولين
كما مر ومع البينة اذا كانت الدعوى على الميت او على الطفل او على المجنون او الغائب على قول وسيأتي مواضع اخر **الثانية** المعروف من كلام
الاصحاب ان الحالف يحلف على البت الا اذا كان الحلف على نفي فعل الغير فانه يكفي الحلف على نفي العلم بذلك فلو ادعى عليه مال وانكر حلف على البت اما على نفي الاستحقاق
او على نفي ما يدعيه ان ادعاه او على نفي مورثه بان الحلف على نفي علمه بذلك لعدم علمه بالاستحقاق وانما يكون ذلك اذا ادعى
عليه العلم ويمكن فرض العلم بعد ان كانت الدعوى متعلقة به بان يخصوص او مكان مخصوص ونحو ذلك ولو ادعى عليه ان اباه اتلف
حلف المدعى عليه على نفي العلم بذلك ولو ادعى عليه ان الضيعة التي بيده غصبها ابوه او بايعه فانكر حلف على نفي العلم وتنقيح ظاهر كلامهم
انه ان ادعى عليه بالحق وشرط ان يكن المدعى عليه عالما بثبوته ولا بنفيه لم يكف حلف المنكر بنفي العلم وانه لا يجوز له الحلف بنفي الاستحقاق
لعدم علمه بذلك بل لا بد له من رد اليمين وان لم يرد يقضى عليه بالنكول لانه قيل بالقضاء بالنكول وبعد رد اليمين على المدعي ان لم يحلف بطل بركن
في ذلك اشكال اولا فلانه ثبوت الحق بالحلف على نفي العلم بل على نفيه اذ لا كفاية الا مع العلم الى ان يكن على هذا ان يكون عدم العلم
بثبوت الحق كافيا في الحلف على عدم الاستحقاق لان وجوب الحق انما يكون عند العلم به بل يكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك وبعض المتأخرين
احتمل الاكتفاء في الاسقاط بيمينه على عدم علمه بذلك وظهر من الضابطة المذكورة انهم ان المدعي يحلف على اثبات البت ويحلف المنكر
بنفسه الى شيئين واستشكلوا الحكم في مواضع منها اذا ادعى عليه ان عبده جنى على المدعي بما يوجب كذا فانكر فقيل يحلف على البت لانه يحلف
على نفي فعل الغير لانه البت لان فعل عبده كفعله ويحتمل الوجهين على ان ارش الجناية يتعلق بعض الرقبة انما يتعلق بالرقبة
والذمة جميعا حتى يتبع بما فضل بعد العتق ويحلف الثالث يحلف على نفي العلم كما انه بعض المتأخرين ان الاصل عدم التعلق بذمة العبد
بعد حلفه على عدم العلم ولا يقبل على انه يجب عليه رد اليمين او ابقاء الحق في الصورة المذكورة ومنها ان ادعى عليه ان بهيمته اتلفت
زرعا او غيره وحيث يجب الضمان بان اتلاف البهيمة فانكر يحلف على البت لان البهيمة لا ذمة لها والمالك لا يضمن بفعل البهيمة بل يضمن
بالتقصير في حفظها فهو امر يتعلق بالحالف وفي بحث بان مالك العبد يحلف على نفي العلم ومالك البهيمة يحلف على البت **الرابع**
وكذا القبض الثمن وتسليم المبيع فقال المشتري موكلك اذن في تسليم المبيع وابطل حق الحبس ثبات نعلم بفعل وكيلها من حيث انه يحلف
على نفي فعل الغير من حيث انه نائب لانه مستحق على المشتري منها او لا طلب البائع تسليم المبيع فادعى حلف بموجبه وقال المشتري
انك عالم به ومنها لو مات من ابن فجاء اخر فقال انا اخوك فالميراث بيننا فانكر قيل يحلف على البت واحتمل بعضهم قويا الحلف على نفي العلم
والاقرب عندي في هذه المسائل الثلاث الحلف على نفي العلم **الثالثة** قال بعض الاصحاب لو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة
حلف كذلك لانه لا يكفي الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة لان دعوى العشرة تتضمن دعوى
كل جزء منها ونفي الكل لا يستلزم نفي كل جزء منها على طريق السلب الكلي فيكون ناكلا الحلف على نفي كل جزء فاما ان يلزمه الحق بمجرده او بعد رد اليمين

ومع الوث في دعوى الدم كما سيجيء م

فاما لو ابرأه او قضاه وانكر المدعي حلف المدعي على البت انهم ولو ادعى وارث على اشهاد ان مورثه عليك كذا فقال المدعى عليه ابراه م

احتمل قويا عدم القضاء بالنكول في الصور المذكورة ان قبل بر في غيرها الى مجيل المدعي م

استحلاف

عن الف

٤

على المدعى عليه ان يحلف على العشرة الا شيئا وفيه اشكال لان الحكم بين المذكورة مطلقا والمذكور ونقيضها وفيه تامل واستثنى من ذلك
ما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف المنكر انه لم يبعه بخمسين فلم يكن للمدعي ان يحلف على انه باعه باقل من خمسين **الرابع** لو رد المنكر
اليمين الى المدعي فعليه ان يحلف على البت فان نكل سقط حقه ولا اعرف فيه خلافا وفي بعض نقل الاجماع عليه وان حلف المدعي ثم
بذل المنكر اليمين فلا حكم له ونقل الاجماع عليه وان بذلها بعد الرد وقبل ان يحلف المدعي فهل له ذلك قال الشيخ لا الا برضا
المدعي وتردد فيه الفاضلان من حيث ان الرد اسقاط او تفويض ولعل الترجيح للثاني لان اليمين يلزم من شرعا فرجع الى
المدعي يكون اباحة ولا يلزم سقوط اختياره فيه لاصالة بقاء الحق الثابت قبل الرد **الخامس** اذا ادعى عليه شيئا فان اطلق
الدعوى كقوله لي عليك عشرة فانكر صح الحلف على نفي الاستحقاق فان خصصها بسبب معين كقوله من ثمن مبيع او ابرأه
او غصب فان كان انكار المدعى عليه مطلقا يكفيه الحلف على نفي الاستحقاق مثل لا اعرف فيه خلافا وفي نقل ذلك الاتفاق عليه
وان اجاب بنفي الخاص وحلف عليه صح بلا ريب وان اراد الحلف على نفي الاستحقاق في نفي اجابته فولان اظهرهما نعم لحصول الغرض
وهو ابراء الذمة من حقه بذلك وجاز تعلق غرض صحيح بالعدول الى العام والاصل عدم تسلط المدعي عليه باكثر من ذلك ونقل الشيخ
انه يلزمه من هذه الصورة الحلف على وفق الجواب استنادا الى حجة ضعيفة **السادس** لو ادعى المنكر الابراء او الاقباض انقلب
مدعيا والمدعي منكرا ويكفي المدعي اليمين على بقاء الحق في ذمته بعد الشيخ وانه يستحق ذلك على جواز الحلف على ثبوت الحق في ذمته
وجعل الحلف على نفي ما ادعاه لخصوص الاوجه **السابعة** كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة يتعين عليه الجواب عنها او الانكار
لو اقر بمطلوب المدعي الزم به فاذا انكر يحلف عليه ويجري فيه احكام الرد والنكول فيدخل فيه النكاح والطلاق والعتق
والنسب وغيرها **الثامنة** لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت مورثه بالحق عليه علم بموت
الوارث علمه بالحق وانه ترك في يده مالا ولو انكر بعضها وانقص المدعي عليه لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق
كفاه الحلف على نفي العلم كونه ثبت الحق والموت وادعى في يده مالا وانكر الوارث حلف على القطع اذ الدعوى على الملكوت فهل
الغريم هو المولى اختلف الاصحاب في ذلك فقال المحقق الغريم مولاه ويستوي في ذلك المال والجناية ومقتضى كلام الشيخ
في ذلك ان الغريم في الجناية الموجبة للقصاص العبد مطلقا وفي موجب المال المولى مطلقا واختلف كلام العلامة في ذلك الاقوى
ان الغريم في الموجب كل واحد من العبد والمولى فان وقع النزاع مع العبد فيفيد اقراره معجلا مطلقا ويتبع بعد العتق مطلقا
بالمال ويستوفى منه الجناية وان انكر يحلف انقطعت الدعوى مطلقا وان ردها او نكل اتبع بموجبها بعد العتق كالاقرار وان
وقع النزاع بينه وبين المولى سواء كان قد وقع بينه وبين العبد ام لا فان اقر بالمال لزمه مقتضاه اما معجلا اخذ منه متعلقا
برقبة العبد على حسب موجب الدعوى فان اقر بالجناية لم يسمع على العبد بالنسبة الى القصاص ولكن يتعلق برقبة الجاني بعد مقدارها
فملكه المقر له انه لم يفدها المولى وفي قول ان وقع النزاع مع العبد فيفيد اقراره معجلا مطلقا اشكالا على القول بان العبد يملك
مطلقا او على بعض الوجوه وكذا في قوله وان وقع النزاع بينه وبين المولى فان اقر بالمال لزم مقتضاه معجلا اخذه منه متعلقا
برقبة العبد اشكال ايضا فان المولى اذا اقر بان العبد اتلف شيئا او استقرض شيئا على ثبوته على ذمة المولى عتق العبد على الكلا
في المسئلة تفصيل ادرجنا هنا ما ذكروه **العاشرة** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في انه لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه
اليمين الى المدعى عليه اذا كانت الحد محضا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر فان المحقق به اذ ذلك الدعوى بل ظاهر الامر الستر
والاخفاء والكف عن تتبع معايب الناس وكشفها وقد ورد تحريم الغيبة وحد المدعي عند عدم الشهود حد الافتراء بعد الحد وبالشبهات
وروي عنه قال من لقي من حل حدا على الاقرار عنده بالزنا هلا سترته ولو اشترك الحد بين الله تعالى والادمي كحد القذف ففي
سماع الدعوى بها من القاذف قولان احدهما انها تسمع واختاره الشيخ وفي موضع النزاع على قوله انه لو ادعى عليه ودنا الزم الجواب فمن

المرتد

بالاقرار عنهم

التاسعه

فان ردها او نكل اتبع بموجبها بعد العتق نظرا الى القول المذكور وكذا في قوله م

معه واه ويستحلف على ذلك فان حلف سقطت الدعوى ولزم القاذف الحد وان لم يحلف ردت اليمين على القاذف فيحلف ويثبت الزنا
في حقه بالنسبة الى سقوط حد القذف ولا يجب عليه حد الزنا وفيه اشكال لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وفي حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عم برجل فقال هذا قذفني
ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال عم لا يمين في حد ولا قصاص في عظم الثاني عشر يقتضي ان من ادعاه الا الا
وهو حق الادمي وكانهما القطع بشرطه وهو حق الله فان ادعاها مدع سمعت الدعوى في الاول ويترتب عليها احكامها من اليمين
والرد والنكول ولا يسمع فيما يتعلق بالحد الا مع البينة الحادي عشر لو كان للمدعي بينة فاعرض عنها والتمس اليمين او فاذا سقطت البينة
وثبت باليمين فقال الشيخ لا يجوز له الرجوع والاشهر الاقوى جواز الرجوع للاصل ومع عدم ثبوت كون الاسقاط للحق
وبقاء الحق في ذمة المدعى عليه فيدخل في عموم الروايات النظر الثالث في اليمين مع الشاهد وفيه مسائل الاولى يقضي بالشاهد واليمين
في الجملة بلا خلاف في ذلك بين اصحابنا وهو مذهب اكثر العامة وبه عليه صحيحة منصور بن حازم وصحيحة حماد بن عثمن وحسنة
علي وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج وغيرها الثانية قال ابو الصلاح بشهادة الشاهد وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت
لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة وعلل ذلك بتعليل ضعيف فان ثبت عليه الاجماع فذاك والا كان التعامل فيه مجالا الثالثة
يثبت الحكم بالشاهد واليمين في الاموال كالدين والقرض والغصب والبيع والصلح والمهر والاجارة والقراض والوصية والجناية
الموجبة للدية كالخطأ وشبيه العمد وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمامومة والضابط كل ما كان مالا او المقصود منه المال
لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي
عدل باخبار غيرها من الاخبار ولا يثبت بالشاهد واليمين حقوق الله تعالى لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال
لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا
وفي رواية اخرى لمحمد بن مسلم في الحسنة الهلال ولا والمعروف من مذهب الاصحاب انه لا يثبت بهما غير الاموال من حقوق الناس كالطلاق
والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويدل على الاختصاص بالدين رواية ابي بصير في طرقها وفي رواية القسم
سليمة وهو غير موثق الاختصاص بالدين وهو غير معمول بين الاصحاب واما العتق فالمشهور بينهم عدم ثبوته بهما لانه يتضمن
تحرير الرقبة والحرية ليست مالا وهي حق الله تعالى ويشاركها التدبير والكتابة والاستيلاد المتضمن ويحتمل ثبوته بهما العتق لانه
مال وتحريره يستلزم تفويت المال على المالك والحرية وان لم يكن نفسها مالا لكنها تتضمن المال من هذه الجهة واختلف كلام
العلامة في توقف ثبوت الشهيدين واختلف الاصحاب في ثبوت الوقف بهما ويبنى الاختلاف على ان الوقوف هل ينتقل الى الموقوف
عليه مطلقا ام الى الله تعالى مطلقا او الاول عند الحصر والثاني عند عدمه ام يبقى على ملك الواقف فعلى الاول يثبت بهما كما هو مختار جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ والمحقق وعلى الثاني لا يثبت بهما واختاره الشيخ في قسمة الى الرابع وعلى الثالث يثبت بهما في المنحصر
دون ما قيل بثبوته وان قلنا بعدم انتقاله الى الموقوف عليه وفي النكاح خلاف فقد من تضمنه المهر والنفقة ويكون ذلك مقصودها
بالعرض وقيل ان ادعته المرأة ثبت بهما وعدمه مطلقا ويترتب ان كان المدعي الزوجية والوجه ثبوته مطلقا لا لعموم صحيحة محمد بن مسلم السابقة
الرابعة لا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم وان حلف بعضهم ثبت نصيبه بحسب حلوا دعى الجماعة مالا لمورثهم
تحلفوا اجمع مع الشاهد يثبت التفصيل وان امتنعوا من الحلف لم يحكم لهم وان حلف البعض اخذ نصيبهم ولا يشارك الاخرون
واستشكل الفرق بين هذا وبين ما لو ادعى على الغير مالا وذكر سببا موجبا للشركة كالارث فانه اذا اقر لاحدهما شاركه الاخر فيما وصل
اليه فخص بعضهم هذا الحكم بالدين فان الدين نظر الى اشتراكه بين الورثة وحيث اعترف به فلا لوم عليه الشريك يخلاف
العين فانه يتعين بالتعيين والقبض وهذا لا يوافق القول بمشاركة الشريك في الدين فيما يقبضه الاخر وفرق اخرون بان الثابت هنا

كان المدعي هناك يلقى المال من القول وهو البلد فيقسم اليه الاخر وبانه ارث فيشاركه الاخر

الشاهد

وهي ... الشاهد عليه نقض
الادعاء ... والقرار
ثبت ... صفة
على ... ان تعرضه ... الشاهد

وصحيحة محمد بن مسلم السابقة تقتضي اختصاص الحكم بجميع الحقوق فان لم يثبت اجماع على تخصيصه كان القول بالعموم متجها بعيد عن التزام خلاف ... بين الاصحاب

الدعوى فيقسم المال بينهم على حسب سهامهم ولو كان شهود بالسوية الا ان يثبت ...

الشاهد واليمين واثبات الشركة هنا يقتضي تمكين الناكل من يمين بعينه ويستشكل بان اليمين ليس سببا كما ان شترو الوجوب بين الحالف
لا تقتضي شركة غيره والجواز الابراء منه او القبض على وجه لا يقتضي الشركة الشريك ولو فرض حلف الاخر بعد ان نكل الاول في شاركه الناكل
لوجهها من وجوه المقتضي للشركة ويقوى الحكم باختصاص الاول بنظيره اقالة على الابناء المتجدد وقيل بين الثالث وان كان فيه الجهالة
لوجوه عليه كالصبي والمجنون يوقف نصيبه الى ان يكمل ويرشد ويحلف ويحل يتاركه الحالف فيما قبض في بعضهم ويقضي عن بعضهم فرض الشركة
بناء على ان اليمين كاسقطت عن الشركة من تبين موت المورث وفيه نظر بل العود بالعدم لانها يمكن ترجيحه ولو اقام الحاكم ضد عليه
الدعوى يثبت الحكم للغائب والطفل والمجنون بمقدار حصصهم ولو كانت الدعوى على عين فاستحق في بعض الحاضر حصته ويثبت
الشركة بينهما باخذه للغائب بغير حلف ولو كانت الدعوى دينا فاستوفى حصته ما علاء شركة بينا وكثيره ولو اقبض حصته فيه
شاركه غيره من الشركاء في المأخوذ ويبقى الباقي بين الجميع الخامسة لا يحلف ليثبت مال غيره قالوا فلو ادعى غريم الميت مالا له على اخر مع
شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع الوارث من الحلف لم يكن للغريم الحلف عند الاصحاب وعلل بان التركة تنتقل الى ملك
الوارث ويكون على حكم مال الميت وعلى التقديرين خارجة عن ملك الغريم وفيه خلاف لبعض العامة ولا يجبر الوارث على الحلف ولو كانت
لواقع هنا واقام شاهدا انه للعمل للذي لم يحلف البحث السادس في القسمة وفيه فصول الاول في القاسم قالوا ايستحب للامام ان
ينصب قاسما ويرزقه من بيت المال لان ذلك من مصالح المسلمين وروى انه كان لعلي عم قاسم يقال له عبد الله بن يحيى ويرزقه من بيت المال
ويشترط في القاسم المنصوب من قبل الامام التكليف والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية عند الاصحاب ولو تراضى
الشركاء بقاسم لم يعتبر فيه العدالة وفي اشتراط الاسلام وجهان والاوجه الجواز لكونه كما لو الجواز كونه وكيلا وهذه في حكم الوكالة
لهم المتصرف في اموالهم باي نحو كان ومتى قسم قاسم الامام تقضي بنفس القرعة ولا يعتبر رضا الشريكين بعد ذلك واذا تقسما بانفسهما
من غير قاسم او نصبا قاسما فهل يعتبر رضاهما بعد القرعة قال الشيخ نعم وقيل يكفي رضاهما بعد القرعة بالقسمة واشترط
المدرس رضاهما بعد القرعة في غير قسمة منصوب الامام مع اشتماله على الرد فاشترط هنا العلامة في التحرير رضاهما عليها من غير ترجيح
افتاه العلامة في عدة واختياره الشهيد الثاني والمسئلة عندي محل توقف لعدم النص على خصوص بعض هذه الاقوال الثاني
في المقسوم وهو على اقسام الاول ان يكون متساوية الاجزاء في القيمة والصفات كالحبوب والادهان ولا اعلم خلافا بين الاصحاب
في ان الممتنع يجبر في هذا القسم مع مطالبة الشريك لان الامتناع منه اضرار بالغير من غير جهة شرعية وكذا لو كان فيه غيرت
الاجزاء كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء وما في معناها مما يمكن تعديلها بعدد الاقسام من غير رد ولا ضرر
الثاني ان يكون المقسوم غير متساويه فيحصل بعض الضرر على جميع الشركاء كالجوهرة النفيسة كسرها والثوب الرفيع يقطع ايحصل الضرر
بالقسمة على بعض الشركاء كدار بين اثنين لاحدهما الكثير ولا يصلح السكناه والمنفرد لا يجبر على القسمة لعموم المجبر بدون طلب المتضرر القسمة
اجبر الاخر واختلفوا في ضبط الضرر المانع من القسمة فقيل انه عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل انه نقصان القيمة وقيل انه
عدم الانتفاع به منفردا فيما كان ينتفع به مع الشركة كالدار الصغيرة اذا قسمت اصاب كل واحد موضع ضيق لا ينتفع به في السكنى على ذلك
الوجه وان انتفع به في غيرها والرابع انه نقصان القيمة نقصانا فاحشا فيحصل الضرر فلعل هذا اختاره الشهيد في الدروس
والشهيد الثاني في الك الثالث ان لا يكون اجزاء المقسوم متشابهة بل يحصل الضرر بالقسمة ولا يمكن تعديلها من غير رد فالقسمة
اجبار فيها لا اعلم خلافا في ذلك ووقع فيه الخلاف في ذلك ووجهه ظاهر الى بعض صور التقسيم المتضمنة الاجزاء التي لا يحصل
الرابع ان لا يكون اجزاء القسم متشابهة ولا يحصل الضرر بالقسمة ويمكن تعديلها بالسهام بالقيمة من غير رد وهذا يقسم على ضربين
ما يعد شيئا واحدا عرفا والثاني لا يعد شيئا واحدا فالاول كالحبوب الارض بين اثنين تساوي قيمة ثلثها بحسب الجودة ثلثيها فيجعل لكل شريك سهم اذا كانت القسمة بالتعديل
مثلا والمشهور ان القسمة هنا قسمة اجبار ويحتمل عدم الاجبار هنا لاختلاف الاغراض بحسب اختلاف الانحاء ولا يبعد ترجيح المشهور

على المعروف من مذهب الاصحاب في الحكم بعرف ... الكالم

... على هذا الباب ... يتبنون ان ... بر الى ... كل الباب من الثالث

فيما

واما الجواز على الارض المختلفة اجزاؤها لاختلاف الجهات فوقع الاجبار ... القرب الى الماء او بعدها ... بعضها بالنسبة ... ليكون ثلثها ثلث السلام

وغيره واما العقار

وكذا الكلام في البستان الواحد المختلف الاشجار والدار الواحدة المختلفة البناء **واما الثالث** فينقسم الى ضربين العقار كالدور والضيعة
والارض الخالية من الشجر فهو المعروف بها بالارثية والدكاكين المتلاصقة فالمشهور بين الاصحاب انه لا يقسم بعضها في بعض قسمة اجبار
فلو اشترك في دارين او خانين او ضيعتين متساويتين في القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل لهذا دارا ولذاك دارا لم يجبر الممتنع هنا سواء تجاورا
الداران او تباعدا لشدة اختلاف الاغراض [illegible] وقال [illegible] اذا استوت [illegible] الا [illegible] فالرعيات [illegible]
بعض [illegible] او [illegible] بعضهم [illegible] كل على حدته [illegible] بان الدكاكين [illegible] يقسم بعضها
في بعض [illegible] الا [illegible] واما غير العقار كالعبيد والدواب والاشجار والثياب فاما ان يكون من نوع واحد او من متعدد
كانت من نوع واحد وامكن التسوية بين الشريكين عددا وقيمة كعبدين متساويي القيمة بين شريكين [illegible] اجبر على قسمتها اعيانا
ويكتفي بالتساوي [illegible] من الشيخ [illegible] عن بعضهم عدم الاجبار [illegible] الحكم في العبيد ولو لم يمكن التسوية
عددا مكن التعديل بالقيمة كثلثة اعبد بين اثنين على السوية احدهما يساوي الآخرين في القيمة وقلنا بالاجبار عند امكان
التسوية العددية والقيمة فهنا اشكال ولو كانت الاعيان من اصناف مختلفة كالعبد التركي مع الهندي مع تساويهما في القيمة
في اجبار الممتنع وجهان وكذا الكلام في مثل الثوب الابريسم مع الكتان وكذا [illegible] المختلفة فيهما [illegible] جماعة عدم
اعتبار اختلاف النوع مع اتفاق القيمة واما الاجناس المختلفة كالعبد والثوب والحنطة والشعير والدابة والدار [illegible]
في قسمة اعيانها بعضها في بعض وان تساوت قيمتها واذا سأل الشريكان الحاكم القسمة ولهما بينة بالملك قسم بلا ريب وان لم يكن
لهما بينة وكانت يدهما عليه بلا منازع [illegible] المبسوط انه يقسم ولعل [illegible] ثم [illegible] لكن يكتب
ويشهد انه انما قسم بقولهما ولا يتمسكا بقسمته **الفصل الثالث** في كيفية القسمة [illegible] اذا اتفق الشركاء على القسمة
كل واحد منهم بسهم صح وجاز لكل واحد منهم التصرف فيما اختص به [illegible] بعضهم ان ذلك على سبيل اللزوم [illegible]
الرجوع [illegible] المعاطاة [illegible] القسمة [illegible] وان لم يتفق الشركاء على ذلك احتيج الى التعيين بالقرعة فان كانت
الحصص متساوية [illegible] كما في المشترك بين اثنين على التساوي كان القاسم مخيرا بين اخراج الاسماء على السهام واخراج
السهام وطريق الاول ان يكتب كل نصيب في رقعة متميزا عن الآخر ويجعل [illegible] ساتر كالشمع والطين [illegible]
الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين [illegible] وطريق الثاني معلوم بالقياس الى الاول [illegible] الكلام في التعيين
المشترك بين الثلاث والاربع على التساوي وهذا الطريق هو المشهور [illegible] على سبيل التعيين [illegible]
بالاقلام [illegible] والرقع [illegible] مراعاة الستر وجاز [illegible] من الشركاء [illegible] القسام [illegible]
المعدلة بالقيمة ثم على اقل السهام [illegible] ان يجعل السهام [illegible] الحاكم
[illegible] الثاني [illegible] السهام [illegible] من التفريق [illegible]
[illegible] على التوالي فان كانوا اكثر من اثنين اخرج ثانيا [illegible] واما قسمة الرد وهي التي لا يمكن فيها تعديل السهام
بالقيمة بل تفتقر الى ضميمة شيء خارج من المقسوم المشترك الى بعض الاقسام ليحصل التعادل [illegible] غير اجبارية [illegible]
امر خارج عن المقسوم المشترك فلا يكون محض قسمة بل معاوضة موقوفة على التراضي [illegible] القسمة ان اتفقا على ان يكون
من واحد معين [illegible] معاوضة [illegible] وان اتفقا عليه [illegible] العوض [illegible]
حكم المعاطاة [illegible] وان اتفقا على القرعة فهل يلزم [illegible] بعد القرعة [illegible]
اخرجتها [illegible] الشيخ وجماعة لا بل يحتاج الى التراضي بعد القرعة وقيل نعم واليه ذهب جماعة من الاصحاب **مسائل الاولى** لو كان
علو وسفل [illegible] احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل منهما نصيب [illegible] التعديل [illegible] مع انتفاء الضرر [illegible]

مجاوزين او ان طلب احدهما قسمتها [illegible] **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع فاراد احدهما قسمتها لا من وجب
الاجابة على الآخر لان الارض [illegible] بالزرع [illegible] حكم المتاع في البيت وان اراد قسمة الزرع فالاقرب [illegible]
بان لا يكون بذرا مستورا ويتوى [illegible] في العقيل [illegible] الشيخ من منعهم قسمة اجبار [illegible] الا عدم امكان [illegible]
ظاهر ولو اراد قسمتها معا فالحكم كما عندنا **الثالثة** اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم يسمع دعواه [illegible]
او من تراضيا عليه وانفسهما ولو اقام بينة سمعت ونقضت القسمة ولو لم يقم بينة واراد تحليف الشريك فان ادعى عليه العلم امكن
على الاشهر والا فلا [illegible] ولا يبعد القول بترجيحها [illegible] بالعموم واطلق ابن الجنيد عدم [illegible] الا بالبينة والشيخ قول
بتفصيل **البحث السابع** في الدعوى وفيه فصول **الاول** اختلف الفقهاء في حد المدعي فقيل هو الذي يترك لو ترك الخصومة وبعبارة
اخرى هو الذي اذا سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه لا يخلى ولا يقنع منه بالسكوت وقيل انه الذي يدعي ما يخالف الاصل [illegible]
هو الذي يدعي ما يوافقه وقيل ان المدعي من يذكر امرا خفيا [illegible] الظاهر [illegible] لا يختلف موجب هذه المعاني [illegible]
بها اذا اسلم [illegible] قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح [illegible] وقالت المرأة [illegible] الخصومة لتركت [illegible]
واستمرار النكاح والاصل عدم التعاقب لاستحالة تقدم احد الحادثين على الآخر والاصل عدم [illegible]
في الاسلام [illegible] الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث [illegible] ويبطل النكاح [illegible]
مع اجتماعهما [illegible] وانتهاء [illegible] **الثاني** يشترط في المدعي ان يكون بالغا عاقلا [illegible]
لنفسه [illegible] فلا تسمع دعوى الطفل والمجنون ولا دعوى مال لغيره الا ان يكون وكيلا
او وصيا او وليا او حاكما [illegible] ولا يسمع دعوى [illegible] ولا بد من كونها معلومة [illegible]
يكون لازما على المدعى عليه فلو ادعى [illegible] لم تسمع [illegible] ثم [illegible]
باشتراط القبض [illegible] لم تسمع [illegible] الحاكم والشهود [illegible] على المدعي [illegible]
العدم ولو ادعى عليه الاقرار بالحق فهل يسمع الدعوى بمعنى توجه اليمين على المنكر فيه وجهان والمشهور بين الاصحاب انه لابد
اللازم من التفصيل [illegible] العقود [illegible] من ذكر السبب [illegible]
الاصحاب في عدم اعتبار التفصيل [illegible] واما النكاح والبيع [illegible] الاصحاب [illegible]
التفصيل بل يكفي اطلاق الدعوى فيها كالمال [illegible] ولا يعتبر ان يضم اليها [illegible]
خلافا لبعض العامة ولو ادعى [illegible] لم يسمع [illegible] لان ذلك لا ينافي كونها [illegible]
[illegible] او يكون [illegible] ولا فرق بين ان يقول [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] فلان او بنت [illegible] اقرار [illegible]
اقرار [illegible] العلامة [illegible] الفرق بين الدعوى والاقرار [illegible] على التقديرين [illegible]
الدعوى [illegible] بدليل [illegible] الدعوى والاقرار [illegible]
الفصل الثالث في التوصل الى الحق [illegible] كان [illegible] القصاص [illegible] الحاكم
[illegible] استقل [illegible] الحاكم [illegible]
الا [illegible] القسمة [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible]
عند الحاكم [illegible] من التوصل الى الحق [illegible] الحاكم [illegible]

الاقتصاص عنه الا بعد الاطلاق فان ذلك لقوله تعم فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولقوله تعم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
ولو لم تم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ورد صحيحة داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عم اني اعامل قوما فربما ارسلوا الي فاخذوا مني الجارية
والدابة فذهبوا بها مني ثم يدور لهم المال عندي فاخذ منه بقدر ما اخذوا منك ولا تزد عليه ورد صحيحة داود بن زربي ايضا قال قلت
لابي الحسن عم اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي
المال فلي ان اخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وصحيحة [illegible] عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني
وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قال قلت وما هو قال تقول اللهم اني
لم اخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم نحوه وظاهر رواية
ابي بكر ورواية علي بن سليمان ورواية جميل بن دراج ورواية [illegible] وغيرها ورواية ابي بكر السابقة يدل على جواز الاخذ
بعد الحلف وهو مناف للاخبار الكثيرة الدالة على انه ليس له ان ياخذ بعد الحلف شيئا ويمكن حمل الخبر المذكور على ان الحلف كان من قبل
نفسه من غير ان يحلفه المدعي ولو كان هناك بينة يثبت بها الحق عند الحاكم [illegible] ففي جواز اخذه تقاصا
من غير اذن الحاكم قولان والاشهر الاقرب انه يجوز لعموم الادلة المذكورة [illegible] الاستناد [illegible] ضعيف واختاره المحقق
في النافع واختلف الاصحاب في جواز الاقتصاص من الوديعة فذهب الشيخ في الاستبصار والمحقق واكثر المتاخرين الى الجواز على كراهة
وذهب الشيخ في النهاية وجماعة الى التحريم والاقرب الاول جمعا بين ما يدل على المنع كرواية ابن اخي الفضيل بن يسار وصحيحة سليمان بن
خالد وبين ما يدل على الجواز كصحيحة ابي العباس البقباق ورواية علي بن سليمان ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة ويسقط
اعتبار رضى المالك ويتخير [illegible] الاصحاب بين اخذه بالقيمة وبين بيعه وصرفه في جنس الحق [illegible] بالمعاوضة ويجوز ان يتولى
[illegible] فان تلف قبل البيع ففي الضمان قولان الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له بلا بينة مع عدم المنازع
لانه لم يمنع المدعي منه ولا مطالب له ببينة والاصل [illegible] ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون
لا ويقول واحد هو لي [illegible] في صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف
درهم فسأل بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه الثانية لو انكسرت سفينة في البحر
فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه على الاشهر بين الاصحاب ومستنده رواية الشعيري قال سئل ابو عبد الله عم
عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه
لهم واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به والرواية ضعيفة السند [illegible] ابن ادريس [illegible] الرواية وحكم بان ما اخرجه [illegible]
[illegible] اصحابه [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل الاولى لو تنازعا عينا في يدهما فان كان لواحد منهما
بينة حكم بها وان لم يكن لواحد منهما بينة قضي بينهما نصفين على قول ويحلف كل منهما لصاحبه على قول الاخر [illegible]
بل قيل انه لم ينقل الاكثر [illegible] فان حلفا جميعا او نكلا
حكم بها لهما بالتنصيف وحلفهما على النفي فان حلف الذي امر الحاكم بتحليفه ونكل الاخر بعده [illegible] لنكوله حكم
بالكل للحالف [illegible] حكم بمقتضاه وان نكل الاول رد [illegible] اليمين [illegible] واحدة جامعة بين النفي والاثبات
للنصف الذي ادعاه صاحبه الاثبات والنصف الذي ادعاه هو ويحتمل وجوب يمين ثانية ومتممة وهل يتخير الحاكم في البداءة [illegible]

يمينين

او باليمين

او باليمين او يقرع بينهما [illegible] بتقديم اليمين على المدعي عند نكول صاحبه ويحتمل ان يبقى بنظر الحاكم في
الدعوى فيبدأ بتحليف صاحبه ولو كانت العين في يد احدهما ولا بينة لواحد منهما يقضى بها للمتثبت مع يمينه لانه هو المدعى
عليه فان نكل رد اليمين على الاخر فان لم نقض بالنكول فيحلف المثبت على النفي والمدعي بالاثبات ولو كان [illegible] بيد ثالث فان
صدق احدهما فهو في حكم ذي اليد فهو له مع يمينه على الصدق اليمين للاخر ان ادعى علمه بانه له فان امتنع حلف الاخر واغرم
القيمة ان لم نقض بالنكول [illegible] ان ادعيا علمه طلبا للغرم ولو انكرهما احلف
لهما ولو كان لكل واحد منهما بينة وامكن الجمع بين البينتين كما لو شهدت احداهما بالملك [illegible] والاخرى بانتقال الملك [illegible]
وكما لو اطلقتا [illegible] بينهما ولا تعارض ههنا وان وقع التعارض فاما ان يكون في يدهما او يد ثالث
فههنا صور ثلث الصورة الاولى ان يكون في يدهما والمعروف بينهم انه يقضي بها بينهما نصفين [illegible] لا اشكال في
الحكم بها بينهما نصفين واختلف الاصحاب في سبب ذلك [illegible] البينتين [illegible] فيبقى الحكم كما لو لم يكن هناك
بينة وعلى هذا القول يلزم لكل منهما يمين لصاحبه كما في المسئلة السابقة [illegible] لان كل واحد منهما [illegible] باليد على نصفها
يبنى على ترجيح بينة الداخل فلا يمين على هذا القول لان ترجيح البينة يقتضي العمل بالراجح فيقتضي الحكم لكل واحد منهما بما في يده
ولا يمين على هذا الاستناد القضاء الى البينة الناهضة بثبوت الحق من غير حاجة الى اليمين وبعضهم قوى ثبوت اليمين على كل
واحد منهما مع حكم بتقديم بينة الخارج وفي هذه المسئلة اشكال من وجهين احدهما من حيث الاطلاق حيث لم يعتبروا ترجيح احد
البينتين ههنا من جانب الرجحان في العدالة والعدد كما في بعض الروايات شرطا باعتبار ذلك وثانيهما ان في الاخبار ما يدل على
القرعة والحلف بعدها ففي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال كان علي عم اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم
اقرع بينهم على ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان له الحق فادفعه اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين
عليه اذا حلف وفي رواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهد
الاولان واختلفوا قال يقرع بينهم فمن قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء وصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجلين شهدا
على امر وجاء اخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق وفي معتبرة سماعة ان امير
المؤمنين عم قضى في البينتين [illegible] بالقرعة بعد الدعاء انها تخرج [illegible] الحكم بالقرعة مع تعديل الشهود [illegible]
وفي رواية السكوني انه عم قضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين الثاني ان يكون العين في يد
احدهما واقام كل منهما بينة فللاصحاب في ذلك اقوال الاول انه يرجح الخارج سواء شهدت البينة من الجانبين بالملك المطلق او
المقيد بالسبب او بالتفريق واليه ذهب الصدوق فانه والشيخ في موضع من الخلاف وجماعة من الاصحاب لكن الصدوق اعتبر تقديم
اعدل البينتين ان كان ذلك ومستندهم قول النبي صلعم البينة على المدعي واليمين على من انكر ورواية منصور عن الصادق عم قال قلت له
رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم
عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال عم حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة ان الله عز وجل انما امر ان يطلب البينة
من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل ومنها ترجيح ذي اليد مطلقا وهو قول الشيخ في موضع
من الخلاف ومستنده رواية عامية ومن طريق الخاصة موثقة غياث بن ابراهيم عن الصادق عم ان امير المؤمنين عم اختصم اليه رجلان في دابة
وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين وبمعناه
[illegible] رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين عم فحلفا [illegible] ان يحلف [illegible] بها
للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة فقال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين

للمثبت

المتثبته

وترك الاخرى كان ذلك تعارض [illegible] الاشهر [illegible] بينة الخارج م

تقبل فان كانت في يد واحد منهما او اقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده ومنها ترجيح الداخل ان شهدت البينتان
بالسبب مطلقا وترجيح الخارج في غيره وهو قول الشيخ في عدة من كتبه والمحقق وجماعة من الاصحاب وستسمع الجمع بين ما دل
على تقديم بينة الداخل مع ذكر السبب وبين ما دل على تقديم الخارج ومنها ترجيح الاعدل من البينتين او الاكثر عددا مع تساويهما
في العدالة مع اليمين ومع التساوي يقضي للخارج وهو قول المفيد ره وفي المسألة اقوال اخرى نادرة ويدل على ترجيح الاكثر
بينة صحيحة ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها
عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة
لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال
فسألته فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه اباه
ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها وهذا اخبر معتبر والعمل بمضمونه متجه لكن يبقى
يحيط بتمام الغرض في هذه المسألة والادلة من الجوانب محل نظر والمسألة محل اشكال وتردد الثالث ان تكون في يد ثالث
المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم انه يقضي بارجح البينتين عدالة ومع التساوي يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف
وقضي له ولو امتنع حلف الاخر وقضي له فان نكلا قسمت بينهما بالسوية وعن الشيخ في ط انه يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك
المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والنصوص غير ناهضة
بالدلالة على هذه التفاصيل فالمسألة محل اشكال الثالثة يتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين والمعروف من
مذهبهم انه لا يتحقق بين الشاهدين وشاهد واليمين ونقل عن الشيخ القول بوقوع التعارض ههنا والتردد في ذلك
تقع ايضا عندهم بين شاهدين وامرأتين وشاهد ويمين الرابعة اذا تعارضت البينتان ولم يترجح بينة احدهما لكونها اقدم تاريخا
ونحوه بين البينتين والطريق هنا الحكم لمن اخرجته القرعة عندهم اذ لا سبيل الى غيره ويؤيده مرسلة ابن داود وابن ابي يزيد العطار
ولا فائدة في الاختلاف بعد القرعة ههنا الرابعة اذا تعارضت البينتان في الملك فالمشهور انه يحصل الترجيح بالقدم فلو
كما لو شهدت احدى البينتين بانه ملكه منذ سنة والاخرى بانه ملكه منذ سنتين وعللوه بان البينتين تعارضتا
في الوقت المشترك بينهما فتساقطتا فيه واختصت المتقدمة بالتقدم سالمة عن المعارض في غير الوقت المشترك فيثبت موجبها فيه ويستصحب
المتقدم فيثبت حكمها الا ان يوجب الاستصحاب وفيه ان مناط الحكم الملك في الحال وقد استويا فيه وفي المسألة وجه بعدم الترجيح
ومن ذلك ان المسألة وجه لعدم الترجيح مطلقا هذا اذا كانت العين في يد ثالث فاما اذا كانت في يد احدهما وتعارضت بينتان مختلفا
التاريخ فان كانت بينة الداخل اسبقهما تاريخا فهو المقدم لا محالة وان كانت بينة الاخرى اسبقهما تاريخا فان لم نجعل سبق التاريخ
مرجحا فكذلك يقدم الداخل وان جعلناه مرجحا ففي ترجيحهما وجوه احدها ترجيح اليد لان البينتين تساويا في اثبات
الملك السابق واليد اقوى من الشهادة على الملك السابق ولهذا لا تزال بها الثاني ترجيح السبق لان مع احدهما ترجيحا مع
البينة ومع الاخرى ترجيحا من جهة اليد والبينة مقدمة على اليد والثالث انهما يتساويان لتعارض المرجحين ثم يجب التخصيص
المسألة غير ظاهر والظاهر ان هذه التفاصيل انما تجري على القول بترجيح بينة الداخل لا مطلقا وهل يعتبر في فرض المسألة المذكورة
اشتراط ان يضيفا البينة الى الملك القديم الى الملك في الحال وجهان اشهرهما ان الشهادة بالملك القديم لا يسمع حتى يقول
وهو ملكه في الحال او يقول لا اعلم له مزيلا حتى لو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل وجمع بين الامرين
والحق ان اطلاق الشهادة بالملك القديم لا يصلح للاثبات لكونه ملكا في الحال مع علم الشاهد بذلك والظاهر انه لا يكفي في الترجيح
ان يقول كان ملكا له ولا اعلم له مزيلا لان الشهادة ان البينة الثانية مطلقة ومفصلة والبينة الاولى لا تعطي ثبوت الملك

في العدالة تقضي للاكثر شهودا مع اليمين

فلعل الترجيح بينهما مقدما على الترجيح

سابقا

سابقا وهو لا يستلزم ثبوته في الحال فلا تعارض البينة الثانية فلا وجه لترجيحها عليها نعم لو اضاف الى ذلك انه ملكه الان امكن الترجيح
مع اشكال فيه الخامس قال الاصحاب لو تعارضت البينة بالملك المطلق والبينة باليد فالترجيح لبينة الملك لان اليد تحتمل غير الملك كالعارية والاجارة
وغيرهما وان كانت ظاهرة في الملك ولا فرق بين تقديم تاريخ شهادة اليد وتأخره ويشكل الحال ان يكون مستند الشهادة ابتنائه
بالملك هو اليد فلا يزيد على الشهادة باليد نعم لو تعارضت البينة بسبب الملك مثل انه اشتراها وانه تحت حكمه والبينة بالتصرف
تصرف المالك من البناء والهدم والبيع والرهن ونحو ذلك قدمت بينة الملك بالسبب لكون التصرف اعم من الملك المطلق لجواز صدوره
من الوكيل ونحوه والملك ابين في المطلوب قال بعض الاصحاب ويقتضي هذا التعليل تقديم بينة الملك وان لم يكن بسبب على
بينة التصرف كما رجحت على بينة اليد وفي المسألة اشكال لان الاشتراء ان كان من غير ذي اليد فالتصرف يرجع الى اليد
فلا ترجيح على الشهادة باليد والتصرف السادس اذا كان في يد احد دار فادعاها غيره واقام بينة على انها كانت امس في يده او ملكه
امس ملكا لم يقض بتقديم اي الامرين اشكال ثم كلام الشيخ على ما نقل منهما ان القديمة منهما لا يسمع اصلا ويقضي باليد
الحالية لان ظاهر اليد الملك فلا يدفعها اليد السابقة لاحتمال ان يكون بعارية ونحوها وكذا الملك السابق لاحتمال الانتقال
وذلك بعدم المطابقة بين الدعوى والشهادة لان الدعوى متعلقة بالحال والشهادة بالسابق فلا توافق بينهما والقول الثاني
لمشاركتهما في الدلالة على الملك الحالي وانفراد السابقة بالزمن السابق وفيه تأمل والتحقيق ان البينتان ان كانتا على اليد السابقة فالمتجه التعارض
بينهما وبين اليد اللاحقة فلا ينطبق على الدعوى كما هو مقتضى الاستصحاب ضعيفة وكذا ان كانت البينة على التصرف السابق وكذا
ان كانت على الملك المطلق وكذا ان كانت على الاشتراء من غير ذي اليد ونحوه في الترجيح الى احدهما بعينه ولو قال الشاهد انه ملكه
ولو قال الشاهد كان في يده امس فحينئذ احتمال الانتقال فلا يعارض اليد اللاحقة نعم لو شهدت البينة بان صاحب اليد الحالية غصبها من السابق
او استاجرها منه او استعارها ترجحت في كلامهم القطع بان صاحب اليد لو اقر امس بان الملك له او شهدت البينة بانه اقر
امس وانه بان هذا الامس نفى بما في اطلاق الحكم بذلك اشكال نعم لو ادعى بانه غصبها من ذي اليد وقامت البينة على ذلك
بذلك الامس لم ينفع اليد الحالية فيثبت بالاقرار والبينة انه ثبت عليه بعد وان فلينصح ذلك حتى يثبت خلافه في حكم النسب فيما
ذكرناه الا انجار الاستعانة السابع اذا اتفقا على استئجار دار معينة واختلفا في قدر الاجرة فادعى الموجر الزيادة فيقبل قول الاول
يكون لو اقام منهما بينة والمشهور بين الاصحاب تقديم قول المستأجر مع يمينه لانه منكر للزيادة التي عليه ويدعيه الموجر والبينة على المدعي
ويكون اليمين على المنكر للخبر المشهور وعن الشيخ قول بالتحالف وثبوت اجرة المثل وما نقل بعض المتأخرين استنادا الى ان كل منهما مدعي
عليه لان العقد المتشخص بالعشرة غير العقد المشتمل على الخمسة فيكون كل منهما مدعيا ومنكرا وفيه انه لا نزاع بينهما ههنا الا في القدر الزائد
فيكون تحت عموم الخبر بما ذكر من التعليل ضعيف بما يقولون به وما التحالف فيما هو منفق عليه وامر زائد يختلف فيه
كما لو قال اجرتك بدينار فقال المستاجر بل بثوب وعن الشيخ قول اخر بالقرعة لكونه مشكلا ولا اشكال لما ذكرنا وعن الشيخ قول اخر
بالفرق بين وقوع النزاع قبل انقضاء المدة وبعدها فحكم بالتحالف في الاول ورجع في الثانية الى القرعة وبين تقديم قول المستأجر
الثامن ان يقيما معا البينة فان تقدم تاريخ احدى البينتين عمل بالمتقدمة ويقتضي بطلان المتأخرة وان اتحد التاريخان او كانتا
مطلقتين او احديهما مطلقة فالاشهر الاقرب ان الحكم لبينة الموجر لانه المدعي واحتمال التحالف واحتمال القرعة يحلف من اخرجته القرعة ويقضي
له واحتمال ان الحكم لبينة المستاجر بناء على تقديم بينة الداخل التاسع ان يقيم احدهما البينة والحكم بها لمن له البينة مطلقا ولو ادعى استئجار الدار
معينة في مدة معينة وقال المالك اجرتك بيتا منها بهذه الاجرة في هذه المدة لا الدار فان لم يكن لهما بينة فيقبل ان القول قول الموجر
بيمينه لانه منكر للزيادة كما ان القول قول المستأجر في المسألة السابقة وقال الشيخ يقرع بينهما ولعل الاول الاقرب لما ذكر ولو اقام
احدهما تعين الحكم بها وان اقاما بينة واتفق التاريخ او اطلقتا او احدهما فالتحقيق التعارض فان كان هنا مرجح والا تعينت القرعة لانها لكل

فلا يدل على المطلوب وان كان من ذي اليد والتصرف
من ذي اليد والتصرف

الا في قدر الزيادة

دابرة العين

مشكل وان اختلف تاريخ البينتين وكان المتقدم تاريخ الدار تبع وبطلت اجارة البيت لدخوله في الاجارة السابقة وان كان المتقدم
تاريخ البيت حكم بها بالاجرة المسماة وبطل من اجارة الدار ما قابلها وصح في الباقي ويعلم ذلك بمعرفة اجرة المثل ومع جهالة السبق قيل
بالقرعة حين يتداعيا التاريخ مع اقامة البينة من الجانبين وبالتحالف مع عدمها فيحكم بعد الحلف بالفسخ وبطلان الاجارتين
ومع استيفاء المنفعة اجرة المثل واحتمل بعض المتاخرين تقديم بينة اجارة الدار مع تعارض بينتيهما وعدم الرجحان بناء على القول بتقديم
الخارج ولا يبعد اختصاص هذا الاحتمال بصورة تكون الدار بيد المالك الرابعة لو ادعى كل منهما انه اشترى العين من ذي اليد وانه اقبضه الثمن
والعين المبيعة بيد البايع فان انتفت البينة وكذبهما المدعى عليه حلف لهما وان صدق احدهما دفع اليه المبيع وحلف للآخر
الاول ايضا وان صدق كلا منهما في البعض حكم لهم به ويبقى النزاع في الباقي ايضا لكل منهما وان صدق كل واحد منهما في البعض حكم
لكل منهما بما اقر به ويبقى النزاع لكل منهما في غير ما حكم له به وان قاما بينتين مع تقدم تاريخ احدهما حكم به وبطل اللاحق ورجع الثمن
اتفقتا او كانتا مطلقتين او احدهما مطلقة رجع الى الترجيح بالعدالة او العدد وفي تقديم اعتبار العدالة كما في كلامهم تامل فان
انتفى الترجيح اقرع بينهما ويحكم لمن اخرجته القرعة بعد يمينه للآخر فان نكلا قسمت العين بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن
الفسخ بما لتبعض الصفقة عليهما على الجواز لو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وحصل بلزوم اخذ الجميع
لعل الاقرب ذلك ولو كانت العين في يد احدهما بنى الحكم على تقديم بينة الداخل او الخارج ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل
منهما هذا المبيع وكل يطالب بالثمن فان اقر لهما لزمه الثمنان لامكان الصدق فهو مأخوذ باقراره وان اقر لاحدهما الزمه الثمن وحلف
للآخر وان انكرهما ولا بينة حلف لكل منهما وان اقام كل منهما بينة فان اختلف تاريخ البينتين او كانتا مطلقتين او احدهما مطلقة
يلزمه الثمنان لامكان اجتماعهما وان اتحد تاريخ البينتين ثبت التعارض بينهما لامتناع كون الشيء الواحد ملكا لشخصين في زمان
فلا بد من الرجوع الى المرجح فان لم يكن اقرع بينهما فمن اخرجته القرعة قضي له بالثمن الذي شهد به بعد حلفه للآخر فان امتنع
حكم حلف الآخر وحكم له فان امتنعا قسم الثمن بينهما مع التساوي ويحكم لكل واحد بنصف ما ادعاه من الثمن مع الاختلاف التاسع
اختلف الاصحاب في حكم متاع البيت اذا تنازع الزوجان فيه على اقوال احدها انه لهما فيحلف كل منهما فيقسم بينهما كما في سائر الدعاوي
سواء كان المتاع مما يصلح للرجال او للنساء او لهما وسواء كانت الزوجية باقية او زائلة وسواء كانت يدهما عليه تحقيقا كما اذا كانا
او تقديرا وسواء كان التنازع بينهما او بين ورثتهما او بين احدهما وورثة الآخر وهو قول الشيخ والعلامة والمحقق في العدة وبسائر الدعاوي
نظرا الى عموم الادلة وثانيها ان ما يصلح للرجال فحكم به للزوج وما يصلح للنساء فحكم به للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما بعد
التحالف ما اثبته [illegible] جماعة منهم الشيخ والمحقق والعلامة في بعض كتبه ومستنده رواية رفاعة النخاس والثالث ان
القول قول المرأة [illegible] الشيخ في الاستبصار ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة اسحق بن عمار وغيرهما الرابع
يرجع الى التحالف وما يشهد به العرف والتكليف واليد وقواه العلامة في المختلف واختاره جماعة من المتاخرين منهم الشهيدان في الشرحين ولعل الاقرب
تقويلا على العرف وبه يحصل الجمع بين الاخبار ومع موافقة الاصول وكذا الحكم مع البينتين المتعارضتين مع عدم الترجيح ويرجع
مع ويحلف الخارج بالقرعة ولو اختلفا البينة باحدهما البيع ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها فذهب الاصحاب
يحلف البينة من غير فرق بين الاب وغيره في الدعوى عملا بعموم الادلة واستضعافا للرواية الدالة على الفرق وهي رواية جعفر بن
عيسى كتاب الشهادات والنظر في اطراف الاول في صفات الشاهد وهي امور منها البلوغ ولا خلاف بين الاصحاب في عدم قبول
شهادة غير المميز من الصبيان ونقل في المسالك عن جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في النهاية الاتفاق على عدم قبول شهادة من لم يبلغ العشر
والموجود في الايضاح ان من لم يبلغ العشر لا يقبل شهادته في غير القصاص والقتل والجراح اجماعا ونقل الخلاف في قبول شهادة من
الجراح والشجاج واختلفوا في قبول شهادة الصبي اذا بلغ عشرا فقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل مطلقا والاشهر عدم قبول شهادته الا في القتل

او لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث

والجراح وعدم قبول شهادته فيما عدا الجرح والقتل اقرب ومستند اشتراط الجراح والقتل صحيحة جميل قال قلت لابي عبد الله تجوز
شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ونحوه رواية محمد بن حمران والمذكور في الروايتين القتل ومنهم لا يكثر الجراح
ومنهم من اقتصر عليه كالشيخ في الخلاف والمحقق في النافع وفي الدروس صرح باشتراطه ان لا يبلغ الجراح النفس فظاهر القائلين بقبول
شهادتهم في هذا النوع من شرايطهم والمستفاد من النقل الاخذ باول كلامهم دون بالثاني واشترط جماعة من الاصحاب بلوغهم العشر ويدل
عليه رواية ابي ايوب الخزاز وفي سنده تامل وجماعة لم يشترطوا ذلك واشترطوا ايضا ان لا يتفرقوا لئلا تبطل الشهادة ويدل عليه رواية
طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وانما
يدل على شهادة بعضهم على بعض مطلقا واشترطوا ايضا اجتماعهم على المباح ولا اعرف عليه دليلا ومنها كمال العقل فلا يقبل شهادة
المجنون المطبق الا حال افاقته ولا الادواري الا حال افاقته وكذا من يعتريه الجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن يستظهر الحاكم في ذلك حتى يعلم
استكمال فطنته وكذا الحكم فيمن يعجز عن التحفظ لعرض ام السهو غالبا لانه يثبت عند الحاكم ما يشهد به ويمكن الفضل الذي في حيلته البلبلة
ومنها الايمان على التعريف من مذهب الاصحاب وعن ذلك ظاهر الاصحاب الاتفاق على اشتراط الايمان في الشاهد وينبغي ان
يكون هو الحجة واستدل عليه العلامة بان غير المؤمن فاسق وظالم من حيث اعتقاده الفاسد الذي هو اكبر الكبائر وقد قال
تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وفيه ان التبين ربما حصل بعدم قبول شاهد واحد
حتى يعضده شاهد آخر فان التبين ليس هو الرد والعمل بالشهادة والوجه عليه الظن فقد يكون ذلك نوعا من التأمل واما الاية
لكن بان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية المخصوصة مع العلم بكونها معصية اما مع عدم علمه بل مع اعتقاده انها طاعة كما في المخ
المخالف فلا ومع ذلك يتحقق الظلم ايضا وانما يتفق ذلك في حق المخالف مع علمه بخلافه ولان الظن صدق الفسق والظلم على
المخالف بعد الاخبار الكثيرة المستفيضة الدالة على قبول شهادة المسلمين والظن صدق اسم المسلم عليهم الى الفسق واما الاخبار الدالة
على كفرهم فلعل الكفر المذكور فيها على سبيل الاشتراك وعن عبد الله بن المغيرة باسناد ظاهره الصحة قال قلت للرضا رجل
طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وفي حسنة ابن ابي
يعفور عن ابي الحسن كل من ولد على الفطرة اجزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير ولم يثبت الاجماع على الحكم الذي ذكره كان
الحكم به مشكلا بعد ذلك والحق ان العدالة تتحقق في جميع اهل الملل مع قيامهم بمقتضى مطلب اعتقادهم ويحتاج شمولها لاخراج بعض
الافراد الى الدليل واما الكفار فنقل الاجماع على عدم شهادة غير الذمي منهم وكذا الذمي في غير الوصية واستدل عليه بقول النبي لا
يقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينهم الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وقول [illegible] ابي عبيدة لا تجوز
شهادة المسلمين على جميع اهل الذمة على المسلمين وغيرهما دلالة ما على قبول شهادته عند [illegible] سماعة قال سألت
ابا عبد الله عن شهادة اهل الملل قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح
حق احد ولهذا فالعمل بما نقل عن الشيخ في النهاية من قبول شهادة غير المسلم على اهل ملته اذا كان عدلا في مذهبهم ومقبول
الشهادة باعتقاد الذي عليه غير بعيد واما قبول شهادة الذمي في الوصية فهو مشهور عند الاصحاب لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه
الاية على بعض التفاسير وحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض
غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية واطلاق الرواية يقتضي شمول الحكم لغير الذمي ايضا وكذا اطلاق صحيحة
ضريس الكناسي لكن رواية حمزة بن حمران تدل على التخصيص بالذمي وفي الاية بالذمي وحسنة احمد بن عمر تدل على التخصيص بالذمي في الاية بل اهل
الكتاب منهما فان لم يجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب لكن الروايتين كما تدلان على
تخصيص الحكم الا بالكفر مطلقا لا تعارضان صحيحة ضريس والظاهر اعتبار العدالة في الذميين كما يدل عليه رواية حمزة والمنتهى للشيخ ابن الجنيد

باو لا لكالعدول الاولي

لا على شهادتهم مطلقا

الملل ولا يجوز شهادتهم اهل

وابو الصلاح العزيز في المرتبة وهو صحيح لان المستفاد من حسنة هشام بن الحكم ورواية حمزة وحسنة احمد بن ... اعتبار العربية وحدودها واما
عدم قبول الشهادة الا من غير المؤمن فهو المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابن الجنيد انه ذهب الى قبول شهادة اهل العدالة
منهم في دينهم على ملتهم وعلى غير ملتهم وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي تدل على جواز شهادتهم على غير اهل ملتهم لكن صحيحة ضريس تدل
على التخصيص بالوصية والمعتمد هو المشهور ومنها العدالة ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في اعتبار العدالة في الشاهد لكن الخلاف
فيما يتعلق بهذا المقام في امور الاول ان الذنوب هل بعضها كبائر وبعضها صغائر او كل ذنب يتصف بكونه كبيرة وانما
يكون صغيرة بالنسبة والاقوى الاول الثاني في تحقيق الكبائر والاشهر الاقوى ان الكبيرة كل ذنب توعد عليه بالوعيد
في الكتاب العزيز بخصوصه الثالث الحكم بالعدالة هل يحتاج الى التفتيش والخبرة والبحث عن البواطن ام يكون الاسلام
وحسن الظاهر ما لم يثبت خلافه الاقوى الثاني الرابع الاصرار على الصغائر كبيرة وقد وقع في تفسيره والظاهر ان الاكثار من الذنوب
وان لم يكن من نوع واحد يجب يكونا بحيث يدل على ان ... من غير توبة ولم يكن ذلك نادرا قليلا
قادح في العدالة للبعض ... الخامس ... بعضهم اعتبر المروة في العدالة شطرا او شرطا والمتقدمون لم يذكروها ولا اعلم
عليه حجة ظاهرة لخلو النصوص عنه ... السادس نقل العلامة ... جماعة ... عن العدالة ...
نقاية يبعث على ملازمة التقوى والمروة ولم اجده في كلام من تقدم عليه واعتبار العلامة والظاهر انه اشتهر في ذلك الكلام
الراوي ومن بعده من العلامة ولم اجد على هذا التفسير شاهدا من جهة النص ... الاعتبار ... المقصود بهذا التفسير
الاجتناب عن الكبائر والاصرار على الصغائر المذكور في كلام من تقدم عليه واعتبار الملكة لا يجامع قولهم بعود العدالة بعد التوبة
مطلقا او بشرط ... السابع لا ريب في زوال العدالة بمواقعة الكبيرة او الاصرار على الصغيرة ثم يعود بالظاهر التوبة كما هو عند
بعضهم او مع الظن بحصولها كما هو عند البعض وبعضهم يعتبر اصلاح العمل ولو بمجرد ذكر او تسبيح وبعضهم يكتفي بمجرد
الاستمرار على التوبة ولو ساعة ويجيء ما يدل على قبول شهادة القاذف وغيره في ذلك في رواية السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان
تاب وعرفت توبته وفي رواية اخرى قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه الحد ثم تاب الا جازت
شهادته وفي صحيحة ابن ابي يعفور(?) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال
نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولا يقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي عليه السلام يقول اذا تاب
ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته وتفصيل الكلام في هذه المباحث اوردناه في كتاب ذخيرة المعاد في شرح الارشاد
منا وانه لم يرجع الي ذلك عندي في التعويل في العدالة على ما تضمنه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور فانها اقوى ما ورد
في هذا المقام وهي ما رواه الصدوق عن عبد الله بن ابي يعفور باسناد ظاهره الصحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة
الرجل بين المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان
ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من
الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه
وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن
وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه
عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها
في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين الناس وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه

في يصلي من لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن احد ان يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح
له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل
منه ذلك فكيف يقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار
وقد كان يقول لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وههنا مسائل الاولى ذكر الاصحاب ان ترك المندوبات
لا يقدح في العدالة ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن الا انه على ظاهر المبالاة بامر الدين وقطع الشهيد الثاني بانه
لو اعتاد ترك صنف منها كالجماعة والنوافل ونحو ذلك قدح وعد الترك من غير نقل خلاف في ذلك وكلامه لا يخلو عن بعد في الجماعة الا ان
النقل السابق يعتبر من الاخبار المعتمد عليه الثانية كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد شهادته ان قلنا باشتراط
الايمان واما في فروع المسائل الكلامية فالاختلاف فيها غير ضائر وكذا فروع المسائل الشرعية الاجتهادية ما لم يكن فيها العلم لانهم
الامامية يجتمعون على سبيل القطع الاحقول الامام المعصوم عليه السلام في جملة المجتهدين واما اذا اتفقت الامامية على شيء ولم يعلم دخول
المعصوم في جملتهم فمخالفهم غير قادح في العدالة الثالثة لا خلاف في عدم قبول شهادة القاذف قبل التوبة لقوله تعالى ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا ولا خلاف ايضا في قبول شهادته بعد التوبة لقوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا واختلفوا في
التوبة المقتضية للقبول فقيل توبته ان يكذب نفسه فيها كلا متعذر سواء كان صادقا في الواقع او كان كاذبا وتكذيبه
مطابق للواقع على الثاني دون الاول وحقيق بالخروج عن الكذب والله سبحانه الزمه التكذيب حيث جعل القاذف كاذبا
متى لم يات بالشهداء حيث قال سبحانه فاذا لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال توبة
القاذف اكذابه نفسه ولرواية ابي الصباح الكناني وقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان توبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند
الامام وعند المسلمين ويرشد بعض من بعض اصحابنا براءة الى هذا القول ذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ رحمه الله والعلامة ... احدها
ان يكذب نفسه ان كان كاذبا ويعترف بالخطاء ان كان صادقا وفيه ان هذا القول مع مصادمته للرواية المتعلقة تدل على ...
من حيث اثباته العرف بين القولين خلافا ... بهما بالمبشر البر فيما ذلك سبيل الرواية تفصح بعموم شرع الترجيح للقول
الاول وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة قولان احدهما انه ذلك شرط لقوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وذهب
جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيد الثاني الى الاكتفاء بالاستمرار على التوبة وتحقق الاصلاح بذلك وللتامل فيه
مجال والاحوط مراعاة امر زائد على ذلك ولو اقام القاذف بينة بالقذف فلا حد عليه ولا رد لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء
قالوا وكذا لو صدقه المقذوف ونظر الى ان الاقرار اقوى من البينة فيسقط الحد بطريق اولى وفيه نظر الرابعة قد حرم جماعة
الفقهاء بايراد عدة من المحرمات في هذا المقام فمنها شرب المسكر ولا ريب في تحريمه سواء الخمر وغيره من الانبذة وغيرها ولو شرب
قطرة ولا ريب في تحريم ذلك مطلقا والاخبار تدل عليه والاصحاب اطلقوا الحكم بان شارب المسكر ترد شهادته ويفسق وهذا يبتني على
كون ذلك عندهم كبيرة مطلقا سواء كان خمرا وغيره والادلة وذكر في هذا المقام العصير العنبي اذا غلا قبل ذهاب الثلثين وتحريمه
لكن في كونه كبيرة تامل ولا ريب في الفسق ماعدا العصير العنبي فالاصل فيه الحل ما لم يسكر ومنها الغناء ولا خلاف بين الاصحاب
في تحريمه وكذا التحريم شامل والاخبار في هذا الباب من طريقنا بالغة حد التواتر ويدل كثير منها على كونه كبيرة مما اوعد الله
عليه النار واختلف كلام اهل اللغة والفقهاء في تفسيره فمنهم من اعتبر فيه مد الصوت ومنهم من اعتبر فيه الترجيع ومنهم من جمع بين
الامرين ومنهم من اعتبر فيه التطريب العرفي فما سمي في العرف غناء فهو حرام والظاهر ان ما اجتمع فيه الاطراب والترجيع فهو غناء والطرب
على ما قال الجوهري خفة تصيب الانسان لشدة حزن او سرور والترجيع ترديد الصوت في الحلق والظاهر انه يحصل بتكرير الالفاظ والاصوات
بالنغمات والشهور بين المتاخرين انه لا فرق بين كون الغناء في القرآن او شعر او خطبة وغيرها وتمام الكلام فيه في كتاب الشهادة

استثنى الاصحاب من الغناء المحرم الحداء واستثنى بعضهم مراثي الحسين عم ولعل مستنده ما دل على جواز النوح عليه ايضا مع ان الغالب اشتمال
النوح على الغناء وهو غير بعيد ومنها ان بعض انواع الشعر فانه يحرم مع تجويز انشاده وانشائه والاستماع اليه لا اعرف فيه خلافا ان
يدل عليه تقرير النبي صلعم والائمة عم له فالمحرم من الشعر ما يتضمن هجاء مؤمن صدقا كان او كذبا او يحرم منه ما اشتمل على الفحش قالوا
وكذا التشبيب بامرأة معينة غير محللة سواء كان في شعر او غيره والظاهر تحريم ذلك اذا ادى الى تهييج او فتنة واما الحكم به مطلقا فلا
اعرف له دليلا والتقييد بغير المحللة في كلامهم يقتضي جواز التشبيب بزوجته او امته وربما قيل بان ذلك يرد الشهادة لما فيه من
سقوط المروة واستحسن ذلك واطلق الاصحاب القول بتحريم تشبيب الغلام وفي هذا الاطلاق اشكال والشعر المشتمل على المدح
والاطراء ان امكن حمله على مذهب المبالغة فهو جائز وان لم يمكن حمله على المبالغة فيحتمل ان يكون كسائر انواع الكذب وربما قيل
بعدم الحاقه بالكذب فان الكاذب غرضه ان يرى الصدق كذبا وان يخبر بما يقول وان يشتهر بما ليس غرضه من الشاعر ومنها
الاكثار من الشعر مكروه كما وردت به الروايات ومنها استعمال الالات اللهو كالعود والزمر والرباب والدف غير المشتمل
على الصنج عند النكاح والختان استنادا الى بعض الروايات العامية المختصة بالنكاح ومنع منه ابن ادريس مطلقا ورجحه العلامة
في التذكرة محتجا بان الله يحرم اللهو واللعب وهذا اشهر وهو غير بعيد ومنها اللعب بالالات القمار كالشطرنج والنرد
والاربعة عشر وغيرها حتى الكعاب والجوز وكل ذلك حرام عند الاصحاب وانهم على ذلك اكثر العامة والاخبار الدالة عليه كثيرة
وفي ذلك ظاهر انه من الصغائر [illegible] لا يقدح في العدالة الا مع الاصرار عليها او هو حسن ومنها الحسد وبغض المؤمن
ولا ريب في كونها معصية ولا خلاف في تحريمهما [illegible] والنهي عنهما في الاخبار كثيرة وذكر الاصحاب
ان التظاهر بهما قادح في العدالة [illegible] التظاهر بهما بناء على ان كلا منهما من الامور القلبية فلا يؤثر في الشهادة
الا اظهارهما وان كانا محرمين [illegible] بالحسد [illegible] وجمعه وتمنى زوال نعمته
محوده واما بغض المؤمن ففي ذلك انهما [illegible] واستثقاله [illegible] فبغضه لاجل سوء [illegible] فان [illegible]
معصيته [illegible] بعض المتاخرين قال في القاموس البغض ضد الحب والذي يفهم منه ومن
العرف ايضا ان البغض نوع عداوة [illegible] او قريب من ذلك فلا دائما
مجرد الاستثقال ليس ببغض لا لغة ولا عرفا والاستثقال قد يكون اختيارا [illegible] الاغراض العادية التي يبعد
الحكم بتحريمه وهو حسن والظاهر تحريم الحسد ليس مطلقا بل على سبيل البغض والعداوة [illegible] ومنها لبس الحرير للرجال في غير
موضع الخلاف فعل فعل [illegible] الشهادة بالفعل الاصرار واستثنى منه حالة الحرب والضرورة للنفس ويحرم تحريم الحرير كونه
خالصا فلا يحرم الممتزج ولا قرب جوازه الاتكاء عليه والافتراش [illegible] للرواية ومنها لبس الذهب للرجال ولا خلاف في تحريمه
وفي تحريم مطلق التزيين بالذهب من غير اللبس اشكال الرابعة اتخاذ الحمام للانس بها وانفاذ الكتب والفرخ جائز بلا كراهة
لا اعلم فيه خلافا [illegible] اتخاذ الحمام واما اتخاذها للعب بها وهو ان يطيرها [illegible]
فالمشهور انه مكروه [illegible] وذهب ابن ادريس [illegible] حيث جعل اللعب بها فادحا [illegible] اللعب وغيره
مع وروى العلا بن سيابة عن الصادق عم قال سئلته عن شهادة من يلعب بالحمام قال واما الرهان عليها فحرام لاختصاص جواز الرهان
بالخف والحافر من الحيوان والصنايع المكروهة كالصياغة والدباغة كالحجام [illegible] لا يمنع من قبول الشهادة لا اعرف فيه
خلافا عندنا ومن شرائط قبول الشهادة ايضا ارتفاع التهمة وقد نقل الاجماع على عدم قبول شهادة المتهم ويدل عليه الاخبار
مثل صحيحة سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عم عن الذي يرد من الشهود قال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق و
الخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين وقريب منه صحيحة عبد الله بن سنان لكن فيه بدل الخصم المتهم وقريب منها صحيحة الحلبي لكن فيها

على الحمل الاعراض من ... بين الاصحاب في كونها كبيرة مطلقا تامل واستثنى من ذلك الدف غير المشتمل م م

والظاهر ان ذلك من الكبائر كما صرح به بعضهم [illegible] ذلك [illegible] في العدالة

قال [illegible] لا اعرف [illegible] شهادة الذي يلعب بالحمام

بسم الله الرحمن الرحيم

الظنين والمتهم والخصم والاصحاب ذكروا هذا الحكم في مواضع وفي المقام مسائل الاولى من مواضع التهمة المانعة من القبول ان يجر
الشاهد بشهادته نفعا الى نفسه او يدفع الضرر عنه كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ويدل عليه رواية ابان وكشهادة
صاحب الدين للمعسر المحجور عليه بفلس بعد الحجر بمال وكشهادة الشريك لبيع الشقص مما يثبت الشفعة فان لم يكن فيه شفعة او عفا
عنها قبلت وكشهادة المولى للمكاتب المأذون وكشهادة الوارث لمجروح مورثه بعد بقاء الجرح لو كان السراية فان الدية يجب للوارث
وكشهادة الغرماء للميت والوكيل لموكله فيما هو وكيل والوصي في محل تصرفه على المشهور فيهما خلاف لابن الجنيد ويقبل شهادة
الغريم للحي لم يوقع الحجر وكذا لا يقبل الدافع للضرر كشهادة العاقلة بجرح بعض الشهود لانها يدفع عنه الغرم وشهادة الوصي
والوكيل بجرح الشاهد على الموصي والموكل على المشهور لانهما يدفعان الغرم من ايديهما الثانية من مواضع التهمة المانعة من
القبول العداوة والعداوة الدنيوية فلا يمنع قبول الشهادة عليه فان المسلم يقبل شهادته على الكافر انما يمنع العداوة الدنيوية عند
الاصحاب لصدق الخصم والمتهم المذكورين في الخبر عليه وتتحقق ذلك بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر او يقع بينهما
تقاذف واعتبر بعضهم مع السرور المساءة المذكورين تمنى زوال النعمة وقد المنع العداوة لقبول الشهادة ليس من حيث كونها قادحة
في العدالة لا يجانب يشعر اختصاص الرد بان عاداه من يريد ان يشهد عليه بالغ في خصومته وسكت الاخر ثم شهد عليه قبلت شهادته
وانما يرد شهادة العدو اذا كانت عليه لا له فيقبل اذا لم يكن العداوة مقتضية الى الفسق وذلك الفرح بمساءة المؤمن والحزن بمسرته
معصية فان كانت العداوة من هذه الجهة واصر عليه ذلك فهو ينتقي مع التقادح وينبغي الجمع بين العداوة وقبول الشهادة
لا يخلو عن اشكال الا ان يفسر الاصرار بالاكثار من الصغاير لا بالاستمرار على واحدة فيجتمع العداوة يمكن فرض الشهادة في ابتداء
العداوة بلا استمرار وربما يقال بان النفاذ في بعض الروايات يقع على مجرد المكافاة لا ابتداء ولم يبعد القول بجوازه الثالثة اذا شهد
بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق فان كان الشاهد لا يجد منه شيئا ولم يظهر منه عداوة مانعة من قبول الشهادة فالظاهر
قبول شهادته لعموم ادلة القبول وعدم ما يقتضي التخصيص ويحتمل العدم نظرا الى الرواية الاتية وان ظهر منه عداوة بالنسبة الى
اللصوص لم يقبل شهادته وان ظهر من اللصوص بالنسبة اليه ما يوجب العداوة عادة فهل يقبل شهادته فيه حكم العداوة فيه تأمل وكذا
اخذ منه وهل يقبل شهادته لغيره فيما اخذ منه فيه وجهان وكذا لو شهد بعضهم لبعض قطع جماعة من الاصحاب منهم المحقق برد الجميع في
الصورتين نظرا الى ظهور التهمة المانعة ويدل على رواية محمد بن الصلت قال سئلت ابا الحسن الرضا عم عن رفقة كانوا في الطريق فقطع
عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا يقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او بشهادة غيرهم عليهم واعتاد
في المدروس القبول نظرا الى بعد العدل عن شهادة الزور مع عموم ادلة قبول الشهادة ومنع التهمة المانعة [illegible] كشهادة بعض
غرماء المديون لبعض وكما لو شهد الاثنان لو صيته من تركة فشهد المشهود لهما للشاهدين بوصيته منها ولا يقتضي ذلك بعضا للتهمة
المانعة عن القبول لحصول الرد فيها لا مانع في المسئلة فحل الاشكال والترجيح للقول الاول الرابعة اذا ظهر التوبة ممن تعارف
الكذب ولم يقبل توبته كما لو تاب الفاسق ليقبل شهادته وقال الشيخ تقبل لو قال الحاكم تب اقبل شهادتك ولا خلاف في ان حصول
التوبة الصحيحة يوجب قبول الشهادة لكن الخلاف في ان مجرد الاظهار هل يكفي في ذلك ام لا ذهب الشيخ الى انه يكفي ذلك
بل لا بد ان يخبره مدة يغلب الظن فيها انه قد اصلح عمله وسريرته وانه صادق في توبته لان المعتبر حصول التوبة واقعا وحصولها
في ذلك ليس بدليل لاحتمال ان يبقى التهمة المانعة من القبول فلا بد من الوثوق بذلك حيث يتعذر الحكم بالعلم بذلك يكتفى فيه
بالامارات الظنية والاستمرار على العمل الصالح مدة يحصل الظن والوثوق ولا ينافيه ذلك لانه يعتبر لاختلاف الاشخاص والاحوال
في ذلك وقد يحصل الوثوق به بقول لو توبته مدة تقدير بعض العامة من تقدير الامر بستة اشهر او بسنة ومنهم من قدره
اشهر ولعل من مذهب الاصحاب قبول شهادة الفاسق بعد تحقق التوبة والاعتبار بالمدة والاخبار تدل على ان القاذف يقبل

الجناية م

الاخر والمساءة م

فلا بد من اعتبارها على وجه لا تكون قادحة فيها وكلا لو اختصت العداوة م

وظهور الفسق م

حتى لو يقبل قول فيما اخذ منهم

والاشهر الاقرب انه لا يكفي م

على بطلان اعتبار العدالة ثم الباطنية واعتبار الملكة في العدالة كما ذكره جماعة من المتأخرين الخامسة المعروف من مذهب الاصحاب انه ترد شهادة
المتبرع بها قبل سؤال الحاكم ومستنده بعض الروايات وكون ذلك موضع تهمة وفي الكل نظر اما الرواية التي ذكروها فغير معلومة السند
والدلالة انها عامية ويعارضه بمثلها انه لا تعويل عليها ولا اعرف خلافا في الرد المذكور في حقوق الناس المحضة اما حقوق الله المحضة
كشرب الخمر والزنا والوقف على المصالح العامة ومما فيه حق الله وحق الآدمي كالحد القذف والوقف على منتشرين والعتق والوقف
على معين ان قلنا بانتقال الملك الى الله ففيه خلاف بين الاصحاب والاقرب عدم الرد لعموم ادلة الشهادة وضعف القول بكون
ذلك موجبا للتهمة ويؤيده ان مثل هذه الحقوق لا مدعي لها فلو رد التبرع بها لزم التعطيل ...
منكر ... ولو شهد ... لم يرد ... اعاد تلك الشهادة
في مجلس اخر ... السادسة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في قبول شهادة
... الاكثر انه لا يقبل ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه والخلاف فيه منقول عن
... الاجماع المنقول ان الشهادة عليه ابتداء لا تجوز لعموم المنع ...
... انه لا يقبل شهادة الولد على والده ... الكل ...
شهداء لله الآية وعموم ادلة قبول الشهادة وخصوص روايات ... القبول ...
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ... الشهادة على الوالدين والولد ... والاقرب ... لا ينحصر ... المنع
على الآباء ... الابناء ... ولا اعرف خلافا بين الاصحاب في قبول شهادة
كل من الزوجين ... عدم اعتبار الضميمة ... الشيخ في النهاية ... قال المحقق
نظر لو شهدت ... شهادة الواحد ... اليمين ... لو شهد ... ومستند الشيخ صحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها ... والتعليل
المطلوب لعدم التقييد في الزوج ... التقييد في الزوجة دون الزوج ... التقييد في الزوجة ...
الغالب ... الا انه ... بل يعتبر انضمام الغير ... الاقرب عدم اشتراط
الضميمة ... امرأة اخرى ... شهادة امرأتين ... الوصية والمال ...
اليمين السابعة مذهب الاكثر عدم قبول شهادة السائل بكفه وهو من يباشر السؤال ... جماعة من المتأخرين
منهم ابن ادريس والمحقق ... العلامة ... صحيحة علي بن جعفر وموثقة محمد بن مسلم ... التعليل بانه لا يؤمن
على الشهادة ... الثامنة تقبل الشهادة ... ولا ... تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم ... وانكحوا الايامى منكم ... وعن جماعة منهم ... الشيخ
في النهاية ... الادلة ... وفي صحيحة صفوان ...
ما يفيد القبول ... الاصحاب ... على الكراهة جمعا بينهما وبين
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته ...
لانها ان كانت مقبولة لزم الحكم بمقتضاها عند ... الشرائط ... ويمكن حمل اخبار المنع على موضع
التهمة تذنيب فيه فروع الاول الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة
قبلت ... وكذا العبد ... الولد ...
واعادة الشهادة ... الفاسق المستتر ... ثم تاب واعاد ... القبول لعموم الادلة ...

على انه ... الفاسق ... الثاني اختلف الاصحاب ...
العبد على انوال ... صاحب الجامع ... لا تقبل الا على مولاه ... قبل ...
على الكافر ... ابن الجنيد ... العقيق قول اخر وهو عدم قبولها ... ومنشأ
الاقوال اختلاف الاخبار ... رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز
الشهادة ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الحر المسلم ...
عن المملوك يجوز شهادة ... صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة ... شريح ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا
باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وهذه الاخبار تدل على القول الاول ويؤيده الاخبار الواردة ... شهادته ... كالعبد
فيها ... صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ... قال لا يجوز شهادة المملوك
من اهل القبلة على اهل الكتاب ... صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ...
... عتق العبد ... الجارية ... العتق ... مولاها ... الجارية ...
... يجوز شهادتهما ... هذه ... قبول شهادته ... المنع ...
نظر ... عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار والاقرب
عندي القول الاول لكثرة الاخبار الدالة عليه ... القرآن والادلة ... قبول ... العلامة
ولا بد من التخصيص في اخبار المنع بغير العدل ... على التقية ... عدم الجواز بدون اذن المولى ...
الثالثة اذا حكم الحاكم ثم بان انه ... مانع من قبول الشهادة فان كان المانع متجددا بعد الحكم ... لم ينقض الحكم وان كان
... الفاسق ... على الحكم ... لم يقبل شهادة الشاهد ... شرائط قبول الشهادة طهارة المولد فلا يقبل شهادة
ولد الزنا على المشهور بين الاصحاب وهو الاقرب للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة الحلبي وموثقة ابي بصير ورواية محمد
... الطرف الثالث فيما به يصير الشاهد
شاهدا والضابط ... العلم ... ولا تقف ما ليس لك به علم ...
... الاصل ... الفقهاء المشهور بينهم على ثلثة اقسام احدها ما يكفي فيه الرؤية كالزنا
والشرب والغصب والقتل والسرقة والولادة والرضاع والاتلاف ... قالوا ولا يجوز بناء
الشهادة فيها على السماع من الغير ... بشهادة الاصم على الاقرب لعموم الادلة ... الشيخ
... القسم الثاني ما يكفي فيه السماع ... فيجوز ان يشهد بالتسامع ان هذا الرجل ابن
فلان او من قبيلة كذا ... الاجداد ... القبائل القديمة ... كون الانتساب الى الام ...
كذلك ... والمشهور جواز الشهادة فيه بالتسامع ... الملك المطلق والوقف والعتق وولاية القاضي واختلفوا في ...
الشاهد شاهدا بالاستفاضة فقيل ان يكثر السماع ... العلم بالمخبر عنه وقيل يكفي ... يوجب الظن الغالب
المقارب للعلم وقيل مطلق الظن والاول اقرب ... الحكم المخالف للاصل على مورد اليقين ... الشيخ ...
يسمع من عدلين ... الاستفاضة ... الشهادة ...
منها الملك المطلق ... الاستفاضة ... يشهد بالملك المطلق
... الملك المطلق ... بالاستفاضة ...
الترجيح ... استفاضة ... الشهادة ... الملك ...

وفي ذلك نقل الاتفاق عليه وذكر انه لا اشكال في جواز الشهادة له بالملك بل هو غاية ما يبتني عليه الشهادة والحق الذي اعتبرنا
في الاستفاضة حصول العلم لم يحتج الى الضميمة ولا ينفي الحكم المذكور ولا اشكال لان انضمام اليد والتصرف من حيث كونهما ثمرة من
الملك لم يفد سوى الظن الغالب وفي الاكتفاء به في الشهادة تامل الا ان يثبت اجماع عليه واما التصرف بالبناء والهدم والاجارة
ونحوها مع عدم المنازع فهل يكفي في الشهادة بالملك المطلق فيه قولان احدهما نعم وهو المشهور بين الاصحاب ونقل في المبسوط
الخلاف الاجماع عليه استنادا الى قضاء العادة بان ذلك لا يكون الا في الملك وجواز شرائه منه ومتى حصل عند المشتري جاز له الحلف
وفيه اشكال لان العادة لا تقضي بذلك بل يوجب العلم وجواز الشراء لا يقتضي الحكم بملكية البائع لجواز الشراء من الوكيل والعاقد
فضولا والغاصب مع عدم العلم ودعوى الملكية بعد الشراء لا يقتضي جواز الشهادة على ملكية البائع ولا جواز الحلف على نفي الحق
لا ينفع مطلقا بل على المطلوب ولو سلم فغير ما نحن فيه واعتبر جماعة منهم التكرر وعدم المنازع ومن اصحاب هذا القول من لم يفرق
بين المدة القصيرة والطويلة فجعل مناطه ما ذكر وما الامر المطلق ومن الاستفاضة ومنهم من اعتبر الطويل ومن جعل الغيبة نحو
الشهر والشهرين والطويلة كالسنة والسنتين ونفيها الا لو توقع ذلك كله من غير المالك كالوكيل والمستاجر والغاصب والموصى
بالمنفعة وغيرهم والشيخ في كتابه نقل القولين ولم يرجح احدهما اما اذا انفرد اليد عن التصرف لم يجز الشهادة بالملك
في الاول منهما اولى وان جوزناه فيه وجهان اشهرها وهو اختيار اكثر المتاخرين الجواز لما مر من الوجوه ولرواية حفص بن غياث
انه سال عن الصادق عليه السلام عن رجل راى في يد رجل شيئا ايجوز ان يشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره فقال ومن اين جاز لك ان تشتريه
ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال الصادق عليه السلام لو لم يجز هذا
ما قامت للمسلمين سوق والرواية ضعيفة لكن ذكر بعض الاصحاب ان مضمونها موافق للقواعد اشتهر بينهم تامل لظهور فيما ذكرنا
وهل الاستفاضة في الملك المطلق على القول بعدم اشتراط العلم بها يحتاج الى انضمامها الى اليد والتصرف فيه قولان ولو تعارضت الاستفاضة
واليد ففي ترجيح ايهما قولان والوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة عند جماعة منهم الشيخ هذا على القول باعتبار العلم في الاستفاضة
ظاهر ومستنده على القول الاخر ان الوقف مبني على التابيد فلو لم يسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع تقادم الازمان وبانه
يجوز لنا الشهادة على ازواج النبي صلى الله عليه وآله ولم يثبت ذلك الا بالاستفاضة وفيه تامل القسم الثالث ما يفتقر الى السماع والرؤية وهو
العقود كالبيع والنكاح والصلح والاقرار فيحتاج الى السماع لسماع الالفاظ والى المشاهدة ليعلم الشاهد ان المتلفظ هو فلان اذ الاعتماد على الصوت
الى سماعة معرفة ان يشهدوا على العاقد حال الشهادة عليه وهل يجوز له الشهادة اعتمادا على ما يعرفه فيه قولان والاقرب
القبول ان حصل له العلم والا فلا وشهادته على المقبوض ما اضبطه المانعين الطرف الثالث في اقسام الحقوق وفيه مسائل الاول
لا يثبت الزنا باقل من اربعة رجال او ما في حكمها ولا اعرف فيه خلافا ويدل عليه الايات وغيرها ويلحق به اللواط والسحق ولا
اعرف فيه خلافا بين الاصحاب وقد نص على ذلك ابن ابي عقيل والاقرب ثبوته بشاهدين عدلين الثانية يثبت الزنا بثلاثة رجال
وامراتين ويثبت به الرجم عند علمائنا للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة الحلبي وصحيحة محمد بن مسلم وغيرها
من الاخبار الكثيرة والشيخ وجماعة من الاصحاب ذهبوا الى ثبوت الجلد برجلين واربع نسوة استنادا الى رواية عبد الرحمن عن
الصادق عليه السلام قال يجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال والرواية مع عدم صحتها معارضة بغيرها ففي رواية ابي بصير يجوز شهادة
في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامراتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة وقريب منه في رواية محمد بن الفضيل وغير
واحد من الروايات انه لا يقبل شهادتهن في حد وذهب جماعة من الاصحاب منهم الصدوق والعلامة في المختلف الى عدم ثبوت الحد
بذلك للاصل واحتج في المختلف بانه لو ثبت الزنا بشهادتهن لثبت الرجم والتالي باطل وذهب الصدوق وابن الجنيد الى انه تحكم
الزنا الى اللواط والسحق وهو ضعيف لعموم الاخبار الدالة على عدم قبول شهادتهن في الحد وذهب الشيخ في الخلاف الى ثبوت الحد دون الرجم

بشهادة رجل واحد وست نساء الثالثة لا يثبت شيء من حقوق الله تعالى سوى ما ذكر بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات مما يختص بالله تعالى كونه اثما كالزكاة والكفارة ونحوها كالحدود وروايات دالة على ان ما حق الله المالك فلا اعرف فيه خلافا
لكن يمكن المناقشة فيه بالاصل وبعموم حكم شهادة النساء والشاهد واليمين على موارده المخصوصة الرابعة لا يقبل شهادة
النساء في الطلاق على الاشهر الاقرب لروايات كثيرة والتعليل كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبي ورواية ابي بصير ورواية محمد بن الفضيل
ورواية ابرهيم وصحيحة عبد الله بن سنان ورواية زرارة وغيرها وقوى الشيخ في المبسوط قبول شهادتهن فيه مع الرجال وهو المنقول
عن جماعة وهو ضعيف واما الخلع فالمشهور الحاقه بالطلاق وقيل ان كان المدعي المراة لا يثبت بالرجل والمراتين ولا يثبت لان
المقصود المال والمشهور بينهم ضابطة وهو ان كل دعوى يكون مالا او يكون المقصود منه المال يثبت بالرجل والمراتين ولا لا
يثبت الا بالرجال ولم يستثنوا الا ان يكون مما لا يمكن الاطلاع عليه عادة للرجال كالعذرة والرضاع فيثبت بالنساء ولا اعرف الخلاف فيها
ولا على هذه القاعدة والمفهوم من كلامهم عدم قبول الشهادة النساء فيها لو كان الاصل الوجوب والغيب ولا اعرف على ذلك نصا
وكذا لعدم قبول شهادة الهلال ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان وفي توقف ثبوت العتق على الشاهدين او ثبوته بالشاهد واليمين
والشاهد والمراتين خلاف واما النكاح فاختلف الاصحاب فيه نظرا الى اختلاف الروايات ففي رواية ابي بصير تجوز شهادة
النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ونحوه في رواية محمد بن الفضيل عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء
تجوز في النكاح قال نعم وفي رواية ابرهيم تجوز شهادتهن في النكاح ونحوه في رواية الكناني وبدل على المنع رواية السكوني
ويمكن حملها على شهادتهن منفردات كما في رواية اسمعيل بن عيسى جمعا بين الروايات بالفرق بين الزوج والزوجة ولا
شاهد له ولعل الترجيح للقبول واما القصاص يعني الجناية الموجبة له فاختلف فيه كلام الاصحاب على اقوال ثلاثة احدها القبول
مطلقا وثانيها عدم القبول مطلقا وثالثها القبول فيما يوجب الدية حسب منشاء الاختلاف الاخبار والترجيح لا يخلو عن اشكال الخامسة
من حقوق الآدمي ما يثبت بشاهدين وبشاهد والمراتين وبشاهد ويمين وهو الديون والاموال ومن هذا القسم البيع
والرهن والحوالة والصلح والاجارة والضمان والقرض والقراض والشفعة والمزارعة والمساقاة والهبة والابراء والمسابقة
والوصية بالمال والصداق في النكاح والاتلاف والرد بالعيب والوطي بالشبهة والغصب والاتلاف والجنايات التي لا توجب
الا المال كقتل الخطاء وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها والمال اخذ فيما
فيه القطع والمهر في النكاح والامور المتعلقة بالعقود والاموال كالخيار والاجل ونجوم مال الكتابة وفي النجم الاخير قولان
وبالجملة فالمقصود من المال اقوال الميم ولا اعرف فيها خلافا ولعل الحجة فيها عموم ادلة الشهادة وثبوتهم او بعلاوة المراتين
في الدين السادسة يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا كالولادة والبكارة والثيوبة
وعيوب النساء الباطنة والحيض واستهلال المولود والرضاع ولا اعرف فيه خلافا ويدل عليه ما في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه شهادة القابلة وحدها في المنفوس وفي رواية ابي
بصير وفي رواية محمد بن الفضيل وفي رواية ابرهيم الحارثي واختلف الاصحاب في الرضاع والاقرب انه كذلك لانه امر ليس للرجال النظر
اليه فيدخل في العمومات المذكورة ويؤيده ظاهر رواية ابن بكير وذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يقبل فيه شهادة النساء
على حجة ضعيفة قال الشهيد الثاني القائلون بقبول شهادة النساء في الرضاع اختلفوا في العدد فقال بعضهم تقبل شهادة المراة
وكذا في عيوب النساء والاستهلال قال نعم اذا امراتان ونواحدة لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن شهادة القابلة في الولادة
فقال يجوز شهادة الواحدة ولا فرق في الحديث على ما ذكره السابعة كل موضع يقبل فيه شهادة النساء منفردات يعتبر كونهن
اربعا لان المعهود في الشرع ذهاب الشهادة باعتبار المراتين برجل واستثني منه الثلاث ربع الوصية بالمال وميراث المستهل فيثبت على الاشهر

الاقرب جميع المشهود به بشهادة اربع وثلثه او ربعه بشهادة ثلث ونصفه باثنتين وربعه بواحدة والمستند في ذلك قول ابي
عبد الله عليه السلام في صحيح ربعي يجوز ربع ما اوصى بحساب شهادتها وقريب منه صحيح محمد بن قيس ومستند حكم النفوس صحيح عمر بن يزيد
ويدل على جواز شهادة النساء فيه صحيح محمد بن مسلم وصحيح العلاء ورواية حماد بن عثمان ورواية ابان وعبد الرحمن وعلى جواز
شهادة الواحدة صحيح الحلبي ومرسل عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا
استهل وصاح في الميراث فان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث
كله والمعارض من غير تفاوت بما ذكرنا محمول على جواز ... لا يثبت بشهادة الرجل النصف ليكون بمنزلة امرأتين او الربع الى ... بها ولا يثبت (ويورث الربع في الميراث بشهادة امرأة فان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في النصف من الميراث وفي الفقيه بنقل صحيح عمر بن يزيد وفي رواية ازيد فان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في النصف من الميراث م)
بها شيء فيه الحكم على موضع النص فيه او يجوز نصفها الاول ولا يجوز للمرأة تضعيف الحق يثبت بشهادتها مقدار الحق فلو تعلقت جلا في
لكن المشهور لم اعتده ان يحلت بالحق في الاولاد الا ان جواز اخذه ما نحلت بالتضعيف من المفيد وسلار وتقييد في موضع بالنسا والاستهلا
والنفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين وان لم يوجد الا شهادة امرأة واحدة مامونة ثبت شهادتها
فيه استنادا الى صحيح الحلبي وغيره نظر **الطرف الرابع** في بعض ابحاث المتعلقة بالشهادات وفيه فصول **الاول** في بعض المسائل المتفرقة
وفيه مسائل **الاولى** الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود والايقاعات سوى الطلاق كما مر ويستحب الاشهاد في البيع لقوله تعالى وا
اشهدوا اذا تبايعتم وفي النكاح والرجعة للاخبار ولا يجب في شيء منها للاصل اشار الى ... المعارض **الثانية** اذا قام البينة بحكم الحاكم
لو ينفذ الحكم ظاهرا لا باطنا الا مع كونه محقا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له مع العلم بعدم الاستحقاق ويتجه في ذلك مع العلم بلا
ريب ... بان الحكم كذلك مع الجهل فلو لم يعلم بحق ... شهادة ... بذلك اما لكونه متبرعا لم يصر ... مع علم
بانه فانه يستبيح اخذه مع الحكم بشهادتهما ما لم يعلم فسادهما بذلك بان يتجدد مثلا براءة المشهود عليه مع عدم علم الشاهد بذلك
ولو توقف الحكم على يمين المدعي لكون الدعوى على ميت ولكون الشاهد واحدا لم يجز له الحلف الا مع العلم بالحال **الثالثة** المشهور
وجوب اقامة الشهادة كفاية الا مع انحصار العدد فيجب عينا مع ضرر ... لا خلاف في وجوبها ما لو الشهادة كفاية وذهب جماعة منهم
الشيخ وابن الجنيد وابو الصلاح الى عدم وجوب الاقامة الا مع الاستدعاء يعني استدعاء صاحبها التحمل ويدل على الاول قوله تعالى ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله تعالى واقيموا الشهادة لله وصحيح هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ولا
يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ونحوه حسنة هشام بن
سالم ومارواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها مال
امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم (يعرفه كذلك)
القيمة ولوجهه نور مد البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله وفي الفقيه
قال عليه السلام في قول الله تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه الى غير ذلك من الاخبار ويدل على الثاني صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ونحوه صحيح محمد بن مسلم ونحوه حسنة
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ونحوه مرسلة يونس ورواية اخرى عن محمد بن مسلم وفي ذلك جمع النزاع بين الفريقين لتقييد اطلاق
الاية ومن كفاية يجوز تركها اذا قام غيره مقامه ولو لم يقم غيره مقامه وخاف لحوق ضرر بابطال الحق وجب عليه اقامتها
ولا يبقى فرق بين ان يشهد من غير استدعاء وبين ان يشهد معه وفيه تأمل لان المستفاد من الروايات الفرق بين الاستدعا
وعدمه ولزوم الاقامة مع الاستدعاء مطلقا وان حصلت الكفاية بغيره والمسألة محل تردد للتعارض بين ظاهر الاية والاخبار المعتضدة
المتقدمة نعم لو شهد وعلم بقاء الحق على المدعى عليه حين الدعوى وتوقف الاستيفاء على شهادته تعين لظاهر بها عليه بان لم يشهد

وان كان عموم الاخبار المذكورة مخصصا بهذه الصورة ويدل على ذلك الصدوق في الفقيه قال بعد نقل رواية محمد بن مسلم وغيرها
معنى هذا الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد هو اذا كان للرجلين هو ان الحق على ذلك الحق غيره ممن يشهد فمتى علم ان صاحب الحق
مظلوم ولا يحق حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبها مظلوما كذا
اشار اليه مرسلة يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء
شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد **الرابعة** المشهور ايضا وجوب تحمل الشهادة كفاية
لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وصحيح هشام بن سالم السابق في المسألة المتقدمة ورواية ابي الصباح الكناني وغيرها
وذهب ابن ادريس الى عدم الوجوب عملا بالاصل وطعنا في الاخبار وحمل الاية على نص الشاهد بعد التحمل فيكون الاية
مختصة بالاقامة وهو خلاف ما يدل عليه سياق المقام ولعل الاول اقرب وتأمل في ذلك واعلم ان اطلاق الاصحاب والاخبار
يقتضي عدم الفرق في التحمل والاداء بين كونهما في بلد الشاهد وغيره مما يحتاج الى سفر ولا بين السفر الطويل والقصير مع الامكان
هذا من حيث السعي واما المؤنة المحتاج اليها في السفر من المركوب وغيره فلا يجب على الشاهد تحملها بل ان قام بها المشهود له والا
سقط الوجوب وان الوجوب في الامرين مشروط بعدم توجه ضرر على الشاهد غير مستحق والا سقط الوجوب واحترز بغير
المستحق عما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد فيخشى عليه ان تعذرا بالشهادة فيطالبه او يحبسه بدينه ولا يعد ذلك ضررا
مستحق مع قدرته على الوفاء ولا يعد منه **الفصل الثاني** في الشهادة على الشهادة وفيه مسائل **الاولى** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ثبوت الشهادة
على الشهادة من حيث الجملة في غير الحدود وانما تم على ذلك المنقول في كلامهم ويدل عليه عموم الادلة كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم وعموم الاخبار وخصوص رواية محمد بن مسلم باسناد لا يبعد ان يكون صحيحا عن الباقر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل (وما بقبل الشهادة لله وقوله تعالى م)
وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان لا يمكنه ان يقيمها هو فلا باس باقامة الشهادة على الشهادة وصحيح صفوان بن يحيى ورواية عمرو بن
جميع وغيرها ولا اعرف خلافا بينهم في عدم ثبوتها في الحد ويدل عليه رواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام **الثانية** محل الشهادة على الشهادة ما عدا الحدود لا اعلم خلافا في ذلك ولا فرق بين الاموال والحكم
والعقود والايقاعات والفسوخ وغيرها ولا فرق بين ان يكون حقا لادمي او حقا لله تعالى كالزكوة واوقاف المساجد
والجهات العامة والاهلة وغيرها واما في الحدود المختصة بالله فلا اعرف خلافا الا للشيخ في موضع من كلامه في انها لا تسمع ونقل بعضهم
الاجماع عليه وفي المشترك كحد القذف والسرقة قولان ولعل الاشهر انها لا تسمع كما في الحدود خلافا للشيخ في موضع من كلامه وابن حمزة والشهيد الثاني
في الشرح **الثالثة** شهادة الاصل اذا شهد بها فلا بد من تحقق شاهدين لكل اصل فان في ذلك هو الاصل في الاثبات بالشهادة
ولا يزيل ولا ينقص منها الا بدليل خارج ويؤيده رواية طلحة بن زيد فلو شهد على شهادة كل واحد منهما اثنان صح وكذا لو كانا
شهود الاصل نساء فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات **الرابعة** لتحمل الشهادة على الشهادة مراتب اعلاها الاسترعاء وهو ان يلتمس
شاهد الاصل من يرعى شهادته بان يشهد بها ولا اعرف خلافا في جواز الشهادة معه ونقل في المسالك الاجماع عليه ومثاله كذا
في كيفيته ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على فلان بكذا او كذا او معنا ما يوهم يسمعه الشاهد الفرع
والمرتبة الثانية ان يسمعه يشهد عند الحاكم ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته لانتفاء احتمال التساهل على هذا
التقدير وهذا هو المشهور ويظهر من كلام ابن الجنيد المخالفة في ذلك والمرتبة الثالثة ان يبين سبب الوجوب فيقول اشهد ان
لفلان على فلان كذا من ثمن مبيع او قرض او ارش جناية وفي هذه ... تردد بين الفاضلان نظرا الى ... وقوع التساهل بذلك في غير مجالس
الحكام ولعل الوجه القبول لان الظاهر ان العدل لا يتسامح بذلك ولو فرض ان الفرع يجوز المساهلة المذكورة على الاصل لم يكن له ان
يشهد عليه **الخامسة** لو يقول اشهد بكذا ولم يذكر السبب وقد قطع الفاضلان بعدم جواز الشهادة على شهادته عليها لاحتمال التساهل

و يتلم باحتمال ارادة الوعد لو فرض انتفاء الاحتمال لمن كان لم الشهادة المشهود بها الاصحاب اشتراط تعذر حضور شاهد الاصل
في قبول شهادة الفرع وهو مذهب ابن مسلم السابقة وكلام عليه وقيل بعدم اشتراط ذلك وهو المنقول عن علي بن بابويه ومن تبعه
المتقدم مراعاة المشقة **السادس** اختلف الاصحاب في جواز الشهادة على الشهادة فرعا في موضع شهادة النساء سواء جازت شهادتهن
منفردات او منضمات فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في ف والعلامة في لف الى الجواز استنادا الى الاصل والاية وعموم الروايات
السكوني عن الكل نظر وذهب جماعة الى المنع منهم الشيخ في ط والعلامة في غير لف ولعل الترجيح لهذا القول استنادا الى ان تجويز
شهادة النساء في مواضع مخصوصة للضرورة ولا ينبغي التعدي في محل البحث **السابع** لو شهد على الشهادة على سبب الحد وكان
السبب مقتضيا لغير الحد ايضا فهل تسمع الشهادة بالنسبة الى غير الحد وجهان ولعل الاقرب ذلك لان الحد انتفى بالمانع الشرعي فيبقى
غيره على الاصل فلا فرق بين ان يكون الشهادة على نفس السبب كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بام المفعول واخته وبنته ولزوما
بالعقد والخالة المترتب عليه تحريم بنتيهما والزنا مكرها المرأة حيث يترتب عليه ثبوت المهر والوطي بالبهيمة المترتب عليه تحريم الاكل او البيع
او على الاقرار بحصول السبب وان كانت الشهادة على الاقرار فقيل يكفي اثنان في الاصل والفرع على كل منهما وقيل يتوقف
على اربعة في الاقرار بالزنا كما في الاصل وان كانت شهادة الاصل على نفس الزنا فهل يعتبر اربعة اشهد على الاصل في الفرع ايضا وجهان
الفصل الثالث في تواردات الشاهدين يجب اتفاق الشاهدين في المعنى وفيه مسائل **الاولى** يشترط في قبول الشهادة من تواردات الشاهدين معنى لا اللفظ فلو
قال احدهما انه غصب والاخر اخذ ظلما صح ولو قال احدهما انه باع والاخر انه اقر بالبيع لم يكن التوارد على معنى واحد ولم يثبت
كل منهما بانضمام اليمين وكذا لو اختلف الشهادة بحسب الزمان او الوصف **الثانية** لو شهد احدهما انه سرق نصابا غدوة والاخر انه
سرق نصابا عشية لم يحكم بها لتغاير الفعلين ولو شهد الاخر انه سرق ذلك بعينه عشية تحقق التعارض ولو قال احدهما انه سرق دينارا
دينارا او قال احدهما ثوبا ابيض والاخر اسود تحقق ذلك ثم ان حلف على احدهما ثم تحكم له بما ادعاه لتعين الاسان يجب تحصيل
الثاني والاخر لم الحلف على الجميع بعد ان لا يتأتى في الحدود اصلا فلا يثبت القطع هنا للعلم بثبوت الحد بالاول فالثاني
ولو قال سرق منه دينارا في وقت معين وقال الاخر سرقه ذلك الدينار بعينه في وقت اخر بحيث لا يمكن الجمع بين الفعلين
سقط القطع لحصول الشبهة قالوا ولا يسقط الغرم لحصول شهادة المعين على التقديرين وفيه اشكال التكاذب وان لم يتعارضا كان لو
شهد شاهد اخر بانه سرق غدوة والاخر عشية بحيث لا يمكن الاشهاد بعد السرقة بعده يثبت القطع والغرم ولو كان شهادة البينتين
على عين واحدة يثبت الجمع **الثالثة** لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب بدينار والاخر باعه بعينه بدينارين على وجه لا يمكن
الجمع لم يثبت واحد منهما الا بانضمام اليمين ولو شهد احدهما بالاقرار بالف والاخر بالاقرار بالفين ثبت الالف بهما والالف
يحتاج الى انضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالفان ولو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية لم يحكم بها
لاختلاف الفعلين ولو قال احدهما انه اقر بالعربية والاخر بالعجمية امكن الجمع والحكم به لان المدلول شيء واحد وانما الاختلاف في اللفظ
وان لم يمكن الجمع لم يحكم للتكاذب **الفصل الرابع** في الطوارئ وفيه مسائل **الاولى** لو شهدا فماتا قبل الحكم حكم بهما وكذا لو كان موتهما
قبل التذكية **الثانية** اختلف الاصحاب في جواز الحكم بشهادة العدلين اذا طرأ فسقهما بعد اداء الشهادة قبل الحكم فذهب جماعة منهم
الشيخ والمحقق والعلامة في احد قوليه الى الجواز وذهب جماعة منهم الشهيد والعلامة في احد قوليه الى المنع والمسألة عندي محل تردد
واتفق اصحاب القولين على ان المشهود به اذا كان حقا لله تعالى كحد الزنا واللواط وشرب المسكر لم يحكم به لحصول الشبهة الدارئة للحد
في القذف والقصاص وجهان **الثالثة** قالوا لو شهد لمن يرثه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما
واستلزام الشهيد الثاني الى الجميع وفيه اشكال **الرابعة** اذا رجع الشاهد فلا يخلو اما ان يكون المشهود به العقوبة وهي الحد والقتل
او البضع او المال ففيه ثلاثة ابحاث **الاول** العقوبة كالحد ان الرجوع ان كان قبل القضاء فالقاضي به لم يقض بعده ويبطل شهادته فان

كان

كان المشهود به الزنا جرى على الشاهد بالكذب والافتراء في التعريف وان قال توهمت او اشتبه على الامر ففي وجوب الحد عليه وجهان
وان رجع الشاهد بعد القضاء وقبل الاستيفاء فالعمل بمقتضى الشهادة مثل القتل والحد اما التعذر فينقض الحكم سواء كان
المشهود به كالقتل والجرح وقال لو تعمدنا فالمقطوع به في كلام الاصحاب انه عليهم القصاص والدية في موضع لا يقتص فيه من
التعمد وكذا لو شهدنا بالزنا فقتل وعلى المحصن فرجم اما لو كانت الشهادة على غير محصن فجلد فمات منه يلزمهم مع الاعتراف
بالتعمد الدية لانه عمد شبيه بالخطأ وان قالوا اخطأنا فعليهم الدية الثاني ان يكون المشهود به متعلقا بالبضع فاذا شهد شاهدا
مقبولا بالطلاق فان ثبت انهما شاهدا زور فلم يحكم بالفراق وان رجعا او احدهما قبل حكم الحاكم بذلك ولا يلزمهما شيء الا
التعزير الا مع عذر مقبول وان رجعا بعد حكم الحاكم بالفراق فالمقطوع به في كلامهم انه لا ينقض الحكم بل يثبت الطلاق
يثبت بالبينة المقبولة وحكم به الحاكم بالقضاء المبرم فلا يبطل بمجرد رجوع الشهود المحتمل للصدق والكذب فان الثابت بدليل
شرعي لا ينتقض الا بدليل شرعي على اخره في التعليل تأمل وهل يجب الغرم على الشاهدين مطلقا ام يتقيد بعدم الدخول المشهور
الثاني وهو مبني على المشهور من ان البضع لا يضمن بالتفويت ومن ثم لو قتلها قاتل او قتلت نفسها لم يضمن القاتل ولو
ارتدت او ماتت في يده فانه يضمن بذلك قيمتها وقيمة منافعها وان لم يستوفها وفي بعضها مع عدم استيفائه على الوجه الاخر
تغرم الشاهدان مهر المثل مطلقا لتفويتهما او اسقوطها على المشهور ان كان رجوع الشاهدين بعد الدخول لم يكن عليهما شيء
لاستقرار المهر بالدخول والبضع غير مضمون وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المسمى لانه الزمانه ما كان في معرض السقوط
بالردة او الفسخ وفي المسألة اقوال منها الحري منها قول الشيخ في ية وهو انهما لو زوجت بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا ففرقت
للاول بعد العدة وغرم الشاهدان المهر للثاني استنادا الى موثقة ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين
شهدا على المرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها وانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول
وحملها في لف على حصول التزويج بمجرد الشهود من دون حكم الحاكم وعلى هذا فليس فيها نقض الحكم المبرم ولكن في حد
الشاهدين وغرمهما اشكال وروى الصدوق عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان
زوجها الاول فالمهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر لها عن الرجل ثم تعتد وترجع
الى زوجها الاول وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته بانه طلقها فاعتدت
المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ
الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير ولا يقربها الاول حتى ينقضي عدتها الثالث ان يكون المشهود به المال ولا
اعلم خلافا بين الاصحاب في بطلان الشهادة وعدم الحكم بها لو رجع الشهود قبل حكم الحاكم ولا اعلم خلافا ايضا في عدم بطلان
الحكم ونقضه لو كان الرجوع بعد الاستيفاء وبقاء العين فالمشهور لزوم الحكم وعدم انتقاضه ويلزم الشهود الغرم ويدل
عليه ما رواه جميل في الحسن بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل
ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا وذهب الشيخ في ية وابن البراج وجماعة الى انه
يرد العين على صاحبها ويغرمانها اجزاء الشهادة مع الرجوع يجري عليهما ويدل عليه صحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد
الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ولا يبعد ترجيح هذا القول

كتاب الميراث

كتاب الميراث وفيه ابحاث اربعة **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في الاسم المقتضي للارث وهو ينقسم الى نسب
وسبب والنسب اتصال بين شخصين بسبب الولادة والسبب ما يتصل به المورث بغيره وللنسب ثلاث مراتب المرتبة الاولى الاباء والاولاد
المرتبة الثانية الاجداد والاخوة ومن في حكمهم من الاولاد والاخوات وان نزلوا المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال ومن في حكمهم من اولادهم

الابوين والاجداد وان علوا والاولاد الجميع والمراد بالاولاد الصلبية والاولاد وان نزلوا وبالاباء الابوان والام فقط وبالاجداد الاب
وابو الام وابوهما وان علوا وكما ان بين مراتب الثلث ترتيب كذا بين جدات اهل المرتبة ترتيب فمتى وجد الاقرب منهم لا يرث
بعد ولا يتقدم الولد ولد الولد ذكرا او انثى ولا الاخ على ولده وكذا الحكم في الاعمام والاخوال لكن يرث البعيد من كل نوع
مع القريب من نوع اخر من تلك المرتبة فولد الولد يرث مع الابوين وابو الجد مع الاخوة وولد الاخوة مع الجد والعم
واسفل مع اولاد الخال وهكذا واليه مختصر شيء من اقسام اربعة الزوجية والعتق وضمان الجريرة والامامة وقد يرث بالقرابة فالاول ...
وقد يرث بالقرابة فالاولى لمن سمى الله تعالى سهما في كتابه العزيز والثاني من لم يسم له سهم مخصوص وانما حكم بارثه لانه
كان تولد تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وكارث الاعمام والاخوال الداخلين تحت عموم آية واولوا الارحام
الوارث بالفرض خمسة اصناف الاول الابوان فان لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فقد قرأ ابواه ... فان لم يكن له ولد
فلامه السدس والثاني الزوجان قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال الله تعالى ولهن الربع مما تركتم الآية الثالث
البنت والبنات قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف الرابع الاخت والاخوات
للابوين او للاب قال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
الخامس كلالة الام وهم الاخوة او الاخوات من قبلها قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ومن يرث بالفرض اما ان يرث به دائما او يرث به في حال ويرث
بالقرابة في حال اخرى ... النوع الثاني في تعيين موانع الارث وهي انواع الاول الكفر وفيه مسائل الاولى لا يرث الكافر
بين الاصحاب في ان الكافر بانواعه لا يرث المسلم والمسلم يرث الكافر ويدل على ذلك اخبار كثيرة كحسنة جميل وهشام وحسنة
... وصحيح ابي ولاد وحسنة ... ورواية عبد الله بن اعين ... على ان المسلم يرث الكافر ولا يتوارثان ... فالمراد نفي
التوارث من الجانبين فلا ينافي ثبوت الارث من جانب واحد ... الاخبار المعتبرة ...
الضعيف ... بخلاف ما ذكرنا ... بين الاصحاب حتى كاد ان يكون اجماعا انه لو مات كافر وله ورثة
كفار وارث مسلم ... بعيد الكوفي ... الكافر ويدل عليه رواية الحسن بن صالح ...
ضعفها ... الاصحاب الثانية لو مات الكافر الاصلي ولم يخلف مسلما ... لا اعلم خلافا فيه بين الاصحاب
لعموم ادلة الارث ولو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد ... بعدم الرد على الزوجة ولو مات
المرتد لم يرثه الكافر بل يرثه الامام مع فقد الوارث المسلم على المشهور بين الاصحاب ... ابان بن عثمن ... صحيحة ابي ولاد عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل ... الاسلام لمن يكون ميراثه ... على كتاب الله ... على ... كون
ورثته المرتد عن الاسلام مسلمين ... صحيحة محمد بن مسلم ... رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عم في نصراني اسلم ثم رجع
الى النصرانية ثم مات ... ميراثه لولده النصارى ... منقول عن الصدوق في المقنع وعن ابي الجنيد ...
في كتاب ... عن ابي عبد الله عم ... الثالثة لو اسلم ... المسلم ولم يكن له وارث سوى الكفار
لم يرثوه ... الامام لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه صحيحة ابي بصير الرابعة لو اسلم الكافر على ميراث ...
في مرتبة الارث ... مع التقدم لصحيحة محمد بن مسلم وحسنة عبد الله ... وحسنة محمد بن مسلم وصحيحة ابي بصير ورواية ...
ولا فرق بين كون الموروث مسلما او كافرا ... على حكم مال الميت الى ان ينقسم او بلا ... الباقي ... بالفعل
عن الله ... الى الموجودين ملكا ... بعدم ... ويكون اسلامه ...
الموروث ... بان النماء المتجدد بعد الموت ... قبل القسمة تابع للاصل ولو اسلم الكافر بعد القسمة لم يرث

للابناء المذكورة وكذا لو كان الوارث واحدا سوى الامام لانتقال المال اليه بحصول ... الانتقال الى ...
وما كان الوارث الواحد هو الامام فاسلم الوارث الكافر فهو اولى بالميراث على المشهور وقيل الامام اولى بالميراث لان الوارث
الواحد منهم من ... المال في بيت مال الامام ... والاقرب ... لصحيح ابي بصير ولو كان الوارث
زوجا او زوجة ... كافر ثم اسلم فهل ياخذ ما فضل عن نصيب احدهما ... على ان الزوجين اذا لم يكن وارث غيرهما
يرد عليهما ما فضل عن فرضهما ام لا ... على الزوج دون الزوجة ... المال ... الميراث بامام الزوجين ...
الثالث لعتق المقاسمة قبل الاسلام ... في الزوجة بعد الزوج وللشيخ في النهاية قول بالرد على الزوج
ومع ذلك ... ابن ... وتبعه القاضي ونصره المحقق في النكت واحتج لهم عليه بخبر ضعيف الخامسة المسلمون يتوارثون على اختلاف
مذاهبهم والكفار يتوارثون على اختلاف مللهم على الاشهر الاقرب في المسئلتين لعموم ادلة التوارث وعدم ما يصلح للتخصيص ...
خلافا لابي الصلاح ... خلاف المفيد ... السادسة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان الطفل تابع لاحد الابوين في الاسلام
فلو كان الابوان او احدهما مسلما ... حكم باسلام الطفل تابع لاحد الابوين في الاسلام ... وكذا لو اسلما او احدهما
بعد ... ذلك حكم التوارث ... باسلام الاجداد والجدات ... السابعة لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن
اخ او ابن اخت مسلمين فذهب اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين منهم الى انه يجب على الوارث ... على الاولاد بنسبة ...
من التركة ... الاولاد مع حكم ... فان اسلموا ... تركة ... المسلمين عليهما ... رواية
مالك بن اعين ... القرابة المسلم مع الاولاد ... المتاخرين ... الاسلام بعد القسمة لا
يوجب الارث والرواية المذكورة ... الاصحاب بالعمل ... والمسئلة ... من اشكال الثامنة ...
المرتد عن فطرة ... على ... صحيحة محمد بن مسلم ... وسيجيء في باب احكام المرتد في مطالعته ثم
النوع الرابع الرق وفيه مسائل الاولى ... الارث في الوارث يعني ان الرق لا يرث مما ترك المورث الحر بل ...
وان كان ... في مرتبة الارث ... بان الحر لا يرث المملوك ولا اعرف خلافا ... من الحكمين ...
القول بانه لا يملك شيئا ... لا يملك على القول الاخر ... العموم صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم قال ...
الحر المملوك ونحوه رواية محمد بن حمران ... عن ابي عبد الله عم في عبد مسلم ... وروايتا ... ابن حريز والرابعة ...
ان مات العبد ... تركة ... لوارث ... عن احدهما عم من اعتق على ميراث قبل ان يقسم
الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له ... من الاخبار ... الوارث ...
بعد ... لا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب ويدل عليه ... الثانية لو كان الوارث ... عتق المملوك قبل
التركة ... اذا كان العتق بعد القسمة ... صحيحة محمد بن مسلم
وحسنته وغيرهما من الاخبار وان كان الوارث واحدا ... المملوك شيئا بعد العتق لا اعرف فيه خلافا ...
تحتم ما يدل على الانتقال الثالثة اذا مات الميت ولم يكن له وارث ... كان ... مملوك فان كان احد
الابوين اشتري من التركة واعتق واعطي بقية المال لا اعرف في ذلك خلافا ... واختلف الاصحاب ... على اقوال
احدها ... سلار ... ابن الجنيد ...
وثانيها ... الاقارب ... كالزوجين وهو قول جماعة منهم ابن الجنيد والقاضي ... المستفيضة كصحيحة سليمان بن
خالد وحسنة وصحيحة عبد الله بن سنان وحسنة ... سليمان بن خالد ... عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك ... ترك ابوه ...

وورث ابناه الباقي من المال وهو مرسل عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو
مملوكاً او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال والخبران
معتبران مع اعتضادهما بالاجماع المنقول وبعد الفرق بين الام والاب فالحاق الاب بالام متجه ايضا لصحيحة جميل ورواية سليمان
بن خالد ويؤيده صحيحة وهب بن عبد ربه ولعل الترجيح لالحاق الاقارب اقتصارا على ما يقع [illegible] ابن بكير ويؤيده من الجملة
رواية اسحق قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال
الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ويؤيده من الجملة رواية عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وترك
مالا كثيرا وترك اما مملوكة قال يشترى من مال الميت ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة وفي الحاق الزوج والزوجة احتمال لصحيحة سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وفي دلالته على الحكم تأمل
لاحتمال كون ذلك تبرعا منه ع لان الحكم كان على سبيل الوجوب وفي الحاق الزوج تأمل لفقد نص [illegible] عليه والاولوية ممنوعة
وهل يشترط الاعتاق ام يكفي الشراء مع تسليم الثمن فيه وجهان والاول احوط ويدل على الثاني حسنة عبد الله بن سنان و
مرسلة ابن بكير والمباشر للشراء والاعتاق هو الامام او نائبه الخاص او العام وعند التعذر لا يبعد ان يتولى جواز ذلك لكل
المؤمنين ولعل العدل اولى ونقل [illegible] وجوب الشراء كفاية كما صرح به في [illegible] المصرح به في كلامهم وجوب البيع على المالك وانه يقهر
عليه وانه لا يعطى اكثر من قيمته ولو لم يكن يرضى بالقيمة السوقية ولو قصر المال عن ثمن المملوك فالمشهور انه لا يفك ويكون
الميراث للامام ع [illegible] الحكم على موضع انتفاء الدليل وقيل يفك بما يجد ويسعى في الباقي ولو كان بعضه حرا ورث
من نصيبه بقدر حريته فلو كان نصفه حرا فنصفه [illegible] بقدر الربع وكذا يورث منه ويدل عليه صحيحة [illegible] بن حازم
عن ابي عبد الله قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وفي حسنة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب توفي وله
مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله وفي الفرض المذكور كان ابنا
لعتق فان كان بعده في المنزلة قالوا ان لم يكن هناك وارث في جميع الطبقات [illegible] الحر كان باقي التركة في مقابلة
الجزء الرق بمنزلة ما لو لم يخلف وارثا فيسعى الجزء الرق من التركة [illegible] مقابلة ولو لم [illegible] باقي التركة في مقابلة الجزء الرق
بقيمة هذا الجزء [illegible] الخلاف السابق في كيفية الارث منه بنسبة الحرية وجهان احدهما ان ما جمعه ببعضه الحر يقسط على
مالك الباقي والورثة [illegible] بما يكون [illegible] المال المكتسب بالجهتين [illegible] لو كان مكتسبا بالجزء الرق فهو للمولى خاصة
ولو كان بالجزء الحر فهو للوارث خاصة النوع الرابع (الثالث) القتل وفيه مسائل الاولى لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان القاتل عمدا ظلما
لا يرث ونقل الاجماع عليه مذكور في كلامهم ويدل عليه صحيحة هشام بن سالم وغيرها من الاخبار السالمة من المعارض وان
كان القتل بحق فلا اعرف خلافا ايضا في انه غير مانع من الارث واختلف الاصحاب في منع القتل خطاء على اقوال احدها
ان القتل خطأ يرث مطلقا وهو [illegible] المفيد وسلار والمحقق وثانيها انه لا يرث مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل وثالثها انه
يرث الا الدية وهو مذهب اكثر الاصحاب ومستند الاول صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه
ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها ونحوه موثقة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وفي حسنة الفضيل
عدم القائل بالفرق بين الاحكام وغيره ومستند الثاني عموم الاخبار كصحيحة هشام بن سالم وحسنة جميل وغيرهما ورواية
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل بالله [illegible] لا يرث الرجل الرجل اذا
[illegible] ان كان خطأ ورواية الفضيل ضعيفة وباقي الاخبار مطلقة يجب تقييدها بالاخبار المعتبرة ومستند الثالث ان الدية
لا بد من تسليمها الى الوارث ومن المستبعد وجوب الدفع الى نفسه واخذه من عاقلته عوض ما جناه وبعض الروايات العامية وفيه

ما مر من الحكم [illegible] وان قرابته ورث الباقي من المال وهو مرسل عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه مملوك
م

الحال

اشكال والاقوى عندي ان القاتل ظلما يرث من غير الدية ومن الدية اشكال [illegible] خلاف بين الاصحاب الثامنة لو لم يكن
وارث سوى القاتل كان الميراث للامام لانه وارث لم الثالثة لو قتل اباه وللقاتل ولد ولم يكن للمقتول ولد للصلب ورثه ولد القاتل لوجود
المقتضي وعدم المانع الرابعة لو كان مع القاتل وارث سوى الامام كان لم يرث جميعا وكان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث
له على قول الخامسة لو لم يكن للمقتول وارث سوى الامام ع فالاشهر الاقرب ان له المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو وفاقا
للصحيح [illegible] وذهب ابن ادريس الى جواز عفوه عن القصاص والدية كغيره من الاولياء السادسة اختلف الاصحاب في وارث
الدية على اقوال احدها عدم الفرق بين وارث الدية وغيرها من الاموال لعموم الاية والارحام وهو قول الشيخ في ط وموضع
من ف وابن ادريس في احد قوليه وثانيها انه يرثها من عدا المتقرب بالام ولعله قول الاكثر ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين
الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ونحوه رواية محمد بن قيس وفي موثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع [illegible]
ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ونحوه ضعيفة ابي العباس والقول الثالث انه يمنع
المتقرب بالام [illegible] لا غير وهو قول الشيخ في موضع من ف ولعل الترجيح للقول الثاني عملا بالاخبار المستفيضة المذكورة
لكن الاخبار لا يشمل غير الاخوة والاخوات فالوجه الاقتصار عليهما في الحكم وعدم التعدي الى سائر من يتقرب بالام لكن اصحاب
هذا القول لم يقولوا بالفرق ولعله نظرا الى الاولوية وفيه تأمل السابعة قالوا الدية في حكم مال المقتول يقضي منها ديونه ويخرج
منها وصاياه ويدل على هذا الحكم في الدين صحيحة يحيى الازرق وصحيحة سليمان بن خالد المذكورة في المسألة المتقدمة واما الوصايا
فلا اعرف حجة على حكمها لكن لا اعرف خلافا في المسألة بين الاصحاب الثامنة لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان احد الزوجين
لا يرث القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها والاخبار دالة على ذلك منقول في كلامهم النوع الخامس (الرابع) اللعان وهو
يقطع نسب الولد من الاب وينتفي التوارث بينهما كما مر ولو اعترف به بعد اللعان فحديثه ارث الولد دون العكس [illegible] عن ذلك
ويلحق بهذا المقام مسائل الاولى في ميراث المفقود الغائب غيبة منقطعة واختلف الاصحاب فيه فالمشهور بين المتأخرين انه
يتربص به مدة لا يعيش اليها مثله عادة فيحكم بموته ويرثه الاحياء عند الحكم بموته قال الشهيد الثاني وهذا القول لا
دليل عليه من جهة النص صريحا ولكنهم بنوا على الاصل من بقاء الحياة الى ان يقطع بالموت عادة قال وهذه المدة ليست مقدرة
عند الجمهور بل ربما اختلفت باختلاف الازمان والاصقاع فلذا قدرها بعضهم بمائة وعشرين سنة [illegible]
في زماننا بما دونها فان بلوغ العمر مائة سنة الان على خلاف العادة [illegible] لهذا المفقود [illegible] قبل الحكم بموته تخرج
نفقته منه وكان ينبغي [illegible] الاحتجاج بالاصل المذكور تأمل [illegible] الاستدلال بالنهي عن التصرف في مال الغير ممنوع شرعا الا ان
يثبت دليل بالموت [illegible] الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير واحتج بعض المتأخرين لهذا القول بصحيحة هشام بن سالم قال سأل
خطاب الاعور ابا ابراهيم ع وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء فلا يعرف له وارثا
قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا
فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه
هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا
ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف اصنع قال [illegible] فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته
رواية معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت
ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلبه [illegible] رواية الهيثم بن ابي روح [illegible] على حاله [illegible] رواية فضيل
قال فان ذلك [illegible] فاتصدق به قال [illegible]

من لا وارث له
م

التوارث ع

على خلاف [illegible] فيها ايضا نظر وكذا الاستدلال [illegible]
ع

حيث سأل عن نظرها العمل بها او لعن حيها اصواتها بل لعله لا يخرج عن الغيبة بعد خبر معوية وقد روي في خبر اخر ان لم
يجد له وارثا دعوتها الله سنة الجهد فيتصدق بها ولا يخفى ان هذه الاخبار مختصة بمن لم يعرف له وارث ولا تتصل لمن لم يدر حال المفقود
الثالث الحكم بتقسيم ميراثه بعد عشر سنين وهو قول ابن الجنيد لكن قيّده بانقطاع خبره وغيبته الى ان يكون ماسورا ولو كان نقده وعسكر
قد سبق بعض بشره وقيل من كان بيّنا او اكثر هم كون معنى اربع سنين ويدل على عشر سنين ما رواه الشيخ معلقا عن علي بن مهزيار
وطريقه اليه صحيح قال سألت ابا جعفر عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة
فادعت ابنتها ان امها كانت صيّرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار الرجل من
اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال له ومنذ كم غاب
فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت له فان انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال
نعم وحمل المفيد بمضمونها في جواز بيع عقاره بعد المدة وفي المتن في طريقها سهل بن زياد وهو كما ترى لكان القول
الثالث انه يدفع ماله الى وارثه الملي ومستنده قول ابي الحسن ع في موثقة اسحق بن عمار ان كان ورثة الرجل
ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء رده عليه ونحوه رواية اخرى موثقة او صحيحة لاسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع
وفيه ان الرواية مطلقة وليس كلامه مطلقا كما عرفت القول الرابع انه يحبس اربع سنين ويطلب فيها في كل الارض فان لم
يوجد قسم ماله بين ورثته واليه ذهب المرتضى ونحوه قال الصدوق وابو الصلاح الحلبي وقواه في الدروس ومال اليه
في المختلف وقواه في الروضة ويدل عليه موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض
اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين وموثقة اسحق بن
عمار وبعضهم يرى صحتها قال قال ابو الحسن ع في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم والاقرب عندي هذا القول عملا
بالخبرين وصحيح علي بن مهزيار يمكن حملها على الاستحباب ويؤيده امر الحاكم بعد الوفاة وتزويجها بعد الاربع سنين **الثاني** اذا
مات وامرأته حامل يرث في بطنها ان خرج حيا يكون ملحقا به لكنه موقوف على ان يخرج من بطنها حيا سواء كانت حياته مستقرة ام لا
وسواء مات او قبل الكمال مدة الحمل وسواء كان سقوطه بجناية ام لا ثم لا يشترط ان يرث في المسألة اخبار مثل صحيح ربعي عن ابي عبد
الله ع قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس وحسنة ربعي عن ابي عبد الله ع يقول في السقط
اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بيّنا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ونحوه صحيحة الفضيل وموثقة ابي بصير ولا
يعارضها رواية عبد الله بن سنان وعبد الله بن صحيحة عمر بن يزيد على قبول شهادة المرأة القابلة وحدها اذا استهل او صاح في ربع ميراث الغلام وفي صحيحة عبد الله بن سنان انه يقبل شهادة القابلة في ربع الميراث ولكانت امرأتان يجوز شهادتهما
في النصف من الميراث ولو كانت للميت امرأة او امه حامل ولم اخوة فيترقب حتى تضع ولم يطلب الى بحر اعطيت حصة
الولد لو كان هناك ابوان او الحط الى السدس في الوارد لو كان هناك اولاد او رجي غيبته ثم استدرك زيادة ونقصانا **الثالث**
اذا مات وعليه دين يستوعب التركة فذهب الشيخ واكثر الاصحاب ان المال لم ينتقل الى الوارث وكان على حكم مال الميت اما
الذي لم ينقل من بعد وصيه يوصى بها او دين وفي صحيح سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية
المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين فالقول الآخر ان المال ينتقل الى الوارث مطلقا
لكنه يمنع من التصرف فيه الى ان يوفي الدين منها او من غيرها استنادا الى انه يلزم الملك بلا مالك ويستحيل ان يتجزى مالك
الديان لا يملكه اجماعا فيتعين الوارث وحملوا الآية على ان الملك المستقر بعد الدين والوصية والمسألة مشكلة جدا وفائدة
الخلاف في النماء المتجدد بين الوفاة واتفاء الدين فيتبع العين في تعلق الدين به وفي تقديمه على حق الوارث على الاول

الثاني ان يكون للوارث مطلقا ولم يستوعب الدين التركة فيمنع الوارث من التصرف مطلقا فيها قابل الدين خاصة وجهان والثالث
لا يخلو من قرب ويمنع او نقص الثلث ونقص لزم الوارث الا كملا لحسب الزاهد فان تعذر استيفاء الدين بما قابل نوفي ستاك الدين
او الحاكم على بعض التصرف اللازم في الزائد وجهان ولعل الاقرب ويتلك **الفصل الثالث** في الحجب وهو منع من له سبب الارث
بالكلية ويسمى حجب حرمان او من حظ الارث ويسمى حجب نقصان والاول يبتني على مراعاة القرب فالولد للصلب يحجب ولد الولد وان
كان انثى خلافا للعامة والانثى ويمنع الاقرب من الاولاد الابعد ويمنع الولد وان نزل كل من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة
والاجداد والاعمام والاخوال ولا يشاركه الاولاد في الارث سوى الابوين والزوجين خلافا للعامة في الانثى واما
عدم الاولاد والاباء فالميراث للاخوة والاجداد والاخ يمنع ولد الاخ وكذا الاخت وهكذا في الشيء ذكرا ومنع
الاقرب الابعد في هذه الطبقة من الاخوة والاخوات يمنع من يتقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال والعمات والخالات
واولادهم ولا يمنعون اباء الاجداد بل يمنع الاقرب منهم الى الميت الابعد وهكذا الكلام في سائر الطبقات يمنع الاقرب
الابعد الا في مسألة اتفاقية تجيء والمتقرب بالاب والام يمنع المتقرب بالام مع تساوي الدرج والقريب يمنع
المتقرب نوع مسائل يمنع صاحب الحبوة وهو يحجب الامام واما حجب النقصان ففي صورتين حجب الولد والاخوة اما الاول
فالولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين
يقبرين يرد على السدس بسبب الرد على المشهور خلافا لابن الجنيد وكذا الكلام في البنت او البنات مع الابوين معا وكذا
الولد يحجب الزوج والزوجة عن النصيب الاكثر الى الاقل واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد عن السدس بلا خلاف
في ذلك ويدل عليه قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس ولحجب الاخوة
شرائط منها وجود الاب على الاشهر الاقوى ويدل عليه ظاهر الآية ونحوه مكتوبة في الصحيح وموثقة زرارة وعن بعض
الاصحاب عدم اشتراط هذا الشرط استنادا الى العموم الآية ورواية ضعيفة بأن الآية عليها الامام ومعناه الاخبار المعتبرة السند
بدل على هذا القول لكن الخبر مشتمل على امر متروك بين الاصحاب بالاتفاق وحمله الشيخ على التقية ومنها ان يكونوا ذكرين
فصاعدا او ذكرا وامرأتين او اربع نساء وهذا هو المشهور ان اقل الجمع اثنان فلا يصدق على اقل منهم وعن ابن عباس انه يشترط
كونهم ثلاثة فصاعدا وانه قال لعثمن حين حكم بحجبها باثنين كيف تردها الى السدس بالاخوين وليسا باخوة في لغة قومك فقال
عثمن لا استطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به ومستند الاصحاب صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وحسنة ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك
الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة
الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن وفي موثقة ابي العباس عنه ع قال لا يحجب عن الثلث ويحجب الا ربع وهذه الرواية لا تدل
على حجب ذكر وامرأتين بل صحيحة محمد بن مسلم وموثقة ابي العباس تدلان على خلافه ولعل مستند الاصحاب بلعبارة الشاملة
من حسنة ابي العباس مضافا الى اتفاقهم ومنها ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء ولا اعرف خلافا في ذلك بين الاصحاب والاتفاق
عليه منقول في كلامهم ومستنده صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا وحسنة
ورواية الفضيل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا وهذه الشرائط ايضا يقتضيها ظاهر القرآن ولكن
الروايتين غير صريحتين في المطلوب لاحتمال ان يكون المراد عدم حجبهما كالكافر القريب المسلم البعيد واما القاتل فالمشهور بين
الاصحاب انه يحجب وعدم الحجب بل نقل في الاجماع عليه استنادا الى ما ذكر في العلة وهو ضعيف وعن الصدوقين وابن
عقيل القول بحجب القاتل وتردد فيه المحقق ولعل الاقرب الحجب لظاهر الآية وعدم المعارض ومنها كونهم من الاب والام او الاب

الاخوة والاخوات لم
الثلث
الفصل

ويرد المفقودين
٤

المعروف بين الاصحاب ان الام
كلا فاني نقل الاجماع عليه وعن الآية
خلاف ذلك لان المشهور

لكن الثلث العول الرابع
اخوات الاب لم يرد الى في
رواية انه الآية لا
يحجبان بل كذا الثالث

ولا اعرف في هذا خلافا بيننا والاجماع عليه منقول في كلامهم ويدل عليه موثقة ابي العباس السابقة وموثقة عبيد بن زرارة وغيرها
زرارة منها الانفصال فلا يجب الحمل على المشهور مع بطلان ظاهر الاية لعدم صدق الاخوة ويؤيده رواية الفضل بن يسار والعلا
الفضيل ولا يحجب ايضا لا الاخوة لعدم صدق الاخوة عليهم مسئلة العول باطل باتفاق الامامية وبيانه انه اذا زادت السهام
المفروضة الموروثة عن الفريضة مثل ان خلف اختين لاب وام او لاب وحده وزوجا فللاختين الثلثان اربعة من ستة
وللزوج النصف ثلثة من ستة فالعامة يجعلون السهام على حالها ويعلون الفريضة الى سبعة ويجعلون للاختين اربعة من سبعة
وللزوج ثلثة من سبعة وعند الاصحاب يدخل النقص على الاختين ومستند الاصحاب الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم والفضيل
بن يسار وبريد بن معوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان السهام لا تعول وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة ابي بصير ورواية
علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول قال هذا ليس فيه اختلاف بين
بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ورواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي
احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة الى غير ذلك من الاخبار
وعند الاصحاب ان النقص انما يقع على من لم يكن له في القران فرضان فالفريضة الثانية لا تنقص بل الخلاف ما لو فرض واحد
فانه يزيد وينقص بدلالة الاخبار وفي معنى من طرق العامة عن ابي العباس انه قال سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل
عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابن
عباس فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري
ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل
عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم واخر فقال (فايها قدم وايها)
كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن
فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخرها الله اما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى
الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا
زالت عنها صارت الى السدس ولا يزيلها عنه شيء فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات
لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر
بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي منه شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له الحديث فالنقص عندنا انما
يقع على البنت والبنات والاخوات للاب والام او للاب فان كان مثلا ابوان وزوج او زوجة وبنتان فصاعدا
يأخذ الابوان الثلث كل واحد السدس والزوج الربع او الزوجة الثمن ويبقى الباقي للبنتين او البنات وهو اقل من فريضتهن
البنتين او البنات وكذا لو كان ابوان وزوج والبنت فللابوين الثلث وللزوج الربع وللبنت الباقي وهو اقل من فريضتها
البنت مسئلة اخرى التعصيب عندنا باطل وهو توريث العصبة مع ذي الفرض القريب اذا لم يحط الفرض بجميع التركة
كما لو خلف بنتا واحدة او بنتين فصاعدا مع اخ او اخت او اختين فصاعدا او مع عم ونحو ذلك ومذهب الامامية ان الاقرب
يمنع الابعد سواء كان الاقرب ذا فرض او لم يكن ويرد الباقي على ذي الفرض والعامة يجعلون الزائد للعصبة ومستند الاصحاب
الاية والاخبار المكثورة كرواية الحسين البزاز ورواية حماد بن عثمان ورواية محمد بن مسلم وغيرها من الاخبار المبحث الثاني في الفرايض
كل عدد اذا نسب الى الاخر فاما ان يكونا متساويين كثلثة وثلثة او متخالفين فاما ان يعد الاقل الاكثر
بان يفني الاكثر باسقاط الاقل منه مرة بعد اخرى كالثلثة مع الستة واما ان لا يكون كذلك فان الاول يسمى متداخلين والثاني
يفني

الثالث فاما ان

الثالث فاما ان يكون عدد اخر غيرهما يفنيهما جميعا بالاسقاط منه مرة بعد اخرى واما ان لا يكون كذلك فالاول يسمى متوافقين
كالستة مع العشرة يفنيهما الاثنان وكالثلثة مع الاثني عشر يفنيهما الثلثة والثاني يسمى متباينين والعدد الذي يفني
المتوافقين ان كان هو الاثنان كانا متوافقين بالنصف وان كان هو الثلثة كانا متوافقين بالثلث وعلى هذا القياس فان
كان العدد المفني احد عشر فهما متوافقان بجزء من احد عشر وهكذا وطريق استعلام كون العددين متداخلين ان يسقط الاقل
من الاكثر مرة بعد اخرى او يزاد على الاقل مثله مرة بعد اخرى فان فني الاكثر او ساوى الاقل الاكثر فهما متداخلان والا فلا
وطريق استعلام كون العددين متوافقين ان يسقط الاقل من الاكثر ما امكن ويسقط ما بقي من الاقل فان بقي منه شيء يسقط
بما بقي من الاكثر ويسقط ما بقي منه من الاقل وكذا الى ان يفعل ذلك حتى يفني العدد المنقوص منه اخيرا فان فني بواحد فلا توافق
بينهما وان فني بعدد فهما متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد فان فني باثنين فهما متوافقان بالنصف وهكذا امثال
الستة والعشرة يسقط الستة من العشرة يبقى اربعة من الستة يبقى اثنان يفنيان الاربعة باسقاطها عنه مرتين فهما متوافقان (ثم يسقط الاربعة)
بالنصف وكمائة وعشرين ومائة وخمسة وستين يسقط الاقل من الاكثر يبقى خمسة واربعون تسقطها من الاقل مرتين يبقى
ثلثون تسقطها من الخمسة والاربعين يبقى خمسة عشر تسقطها من الثلثين مرتين يفنى الثلثون فهما متوافقان بجزء من خمسة
عشر وايضا بطريق هذا الباب ان العددين متى افناهما عدد اعني فوق الواحد فانه كان مفني اثنين كانا متوافقين بالنصف وهكذا الى
العشرة فاذا تجاوز العشرة فبان يكون المفني احد عشر او ما يزيد فان كان مضافا كالاثني عشر والخمسة عشر
عشر بان يكون له جزء كسر كنصف السدس او ثلث الربع المعبر بذلك فالموافقة بذلك الجزء كنصف السدس من الاول ونصف السبع
في الثاني وثلث الخمس في الثالث ونصف الثمن في الرابع وان كان العدد لا يعبر المكسر منطق ولا الى الجزء كاحد عشر وسبعة
عشر وتسعة عشر وثلثة وعشرين فالموافقة بجزء من ذلك العدد مثل اثنين وعشرين وثلثة وثلثين لا يعدهما الا احد
عشر فالموافقة بينهما بجزء من احد عشر فيؤخذ ذلك الجزء من احدهما ويضرب في الاخر فيضرب اثنين في ثلثة وثلثين او ثلثة
في اثنين وعشرين فاحد عشر اثنان وعشرون فيضرب الواحد في اثنين وعشرين او يضرب الاثنان
في احد عشر فيصير اثنين وعشرين ثم يضرب ذلك في اصل الفريضة حتى يبلغ العدد ما يصح منه القسمة عند الاخوة من الابوين
من الام فيحصل التماثل بجميع اجزاء الوفق في اربعة من اربعة وستة من الجبل التوافق بالنصف عن ثلثة وستة فيحصل التوافق
بالثلث وهكذا مسئلة مخارج الفروض الستة المقدرة في كتاب الله ثم خمسة والمراد بالمخرج اقل عدد يحصل منه ذلك الجزء
صحيحا وانما كان المخارج خمسة مع ان الفروض ستة لان مخرج اثنين منها وهما الثلث والثلثان من واحد هو الثلث و
مخرج النصف من اثنين ومخرج الربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية فاما ان يقع في المسئلة واحد واما
ان يقع اثنان فصاعدا وعلى الاول فمخرج ذلك الكسر كالاثنين للنصف والستة للسدس هو اصل المسئلة وعلى الثاني فان
خرج الكسران من مخرج واحد كالثلث والثلثين من ثلثة كانت الثلثة اصل المسئلة ولا ينظر في المخرجين فان كان بينهما تداخل
كالاربع والثمن فالاكثر اصل المسئلة وان كان بينهما توافق كالست والاربع ضرب وفق احد المخرجين في الاخر وحاصل
الضرب هو اصل المسئلة ففي المثال المذكور يضرب الاثنين في الستة او الثلثة في الاربع يصير حاصل الضرب اثني عشر وهو اصل المسئلة
وان كان بينهما تباين كالاربع والثلث ضرب احد المخرجين في الاخر والحاصل هو الاصل البحث الثالث الفريضة اما ان تكون
مساوية للسهام يعني حصص الورثة واما ان يكون زائدة عليها واما ان يكون ناقصة عنها فالاقسام ثلثة الاول ان يكون
الفريضة مساوية للسهام وهو على نوعين احدهما ان ينقسم من غير كسر كحكم ظاهر مثال الاخت للاب مع زوج فريضتهما اثنان النصف
مخرج الاثنان وثانيهما ان ينكسر الفريضة فلا يخلو اما ان يكون على اكثر من فريق فان كان الانكسار على فريق واحد فلا بد من اعتبار

المنكسر بين النصيب والعدد ويقتصر في الضرب على التباين والتوافق فاذا كانت النسبة بين النصيب والعدد هي التباين ضرب العدد
في اصل الفريضة فما حصل فهو اصل الفريضة مثاله زوج واخوان هما من اثنين للزوج واحد ينكسر عليهما وبين النصيب والعدد تباين يضرب العدد
فيضرب العدد في اصل الفريضة يبلغ اربعة ومنها تصح المسألة فكل من كان له من الوارث سهم قبل الضرب فاضربه في اثنين وكذلك تفعل
فيهم وان كانت النسبة بينهما هي التوافق ضرب الوفق من العدد لا النصيب في اصل الفريضة مثاله اخوان لام مع ستة
لاب للاخوين الثلث وهو اثنان من الستة والاربعة الباقية للباقي تنكسر عليهم والنسبة بينهم وبين العدد التوافق بالنصف
لان الاثنين يفنيهما بالاسقاط مرتين فيضرب الوفق من عددهم وهو ثلاثة في اصل الفريضة وهي الستة تبلغ ثمانية عشر ومنها
تصح المسألة وقد كان للاخوين للام سهمان ضربتهما في ثلاثة فلهما ستة وللاخوة للاب اربعة من الاصل ضربتها في ثلاثة فاجتمع لهم
اثنا عشر لكل واحد منهم اثنان وان كان الانكسار على اكثر من فريق فهو نوعان الاول ان يكون الكسر على الجميع وهذا ينقسم
اصنافا ثلاثة الصنف الاول ان كل فريق لا يكون بين نصيبهم وبين عددهم وفق وههنا صور منها ان يكون اعداد كل
فريق متساوية مع اعداد غيره وحكمه ان يكتفى باحدها ونضربه في اصل الفريضة مثاله ثلاثة اخوة من ام وثلاثة من اب اصل فريضتهم
ثلاثة لان للاخوة للام الثلث ولهم ثلثها واحد ينكسر عليهم وثلثاها اثنان ينكسر على اخوة الاب والاعداد متساوية فاكتفينا
باحد العددين وضربناه في اصل الفريضة بلغ تسعة ثلاثة منها للاخوة للام لكل واحد منهم واحد وستة للاخوة من الاب لكل
واحد منهم اثنان ومنها ان يكون الاعداد متداخلة وحكمه ان نقتصر على العدد الاكثر ونضربه في اصل الفريضة مثاله ثلاثة اخوة
من ام وستة من اب نضرب الستة في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر للاخوة للام ستة لكل واحد منهم اثنان والاثنا عشر للاخوة من
الاب لكل واحد منهم اثنان ومنها ان يكون العددان متوافقين وحكمه ان نضرب وفق احدهما في مجموع الاخر ثم نضرب المرتفع
في اصل الفريضة مثاله اربعة اخوة من الام وستة من الاب فيضرب وفق احدهما كالاربعة وهو الاثنان في الاخر وهو الستة يبلغ
اثني عشر ثم نضرب المرتفع في اصل الفريضة ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين للاخوة من الام اثنا عشر لكل واحد منهم ثلاثة وللاخوة من الاب
اربعة وعشرون لكل واحد منهم اربعة ومنها ان يكون العددان متباينين وحكمه ان يضرب احدهما في الاخر ثم المرتفع في اصل
الفريضة مثاله ثلاثة اخوة لام واربعة لاب فيضرب احدهما في الاخر تبلغ اثني عشر ثم يضربها في الثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ومنها
يصح الصنف الثاني ان يكون الكسر على الجميع وعدد البعض يوافق النصيب وعدد البعض لا يوافق وفيه صور منها
ان يكون الاعداد بعد رد ما يوافق الى جزء الوفق متماثلة وحكمه ان يرد الموافق الى جزئه ثم نقتصر على احدها ونضربه في اصل الفريضة
مثاله زوجتان وستة اخوة لاب فنصيبهما اربعة ينكسر على الفريقين وللاخوة منها ثلاثة توافق عددهم بالثلث فالمعتبر للاخوة
الوفق وهو اثنان الى اثنين وهما مماثل لعدد الزوجتين فيقتصر على احدهما ونضربه في اصل الفريضة تبلغ ثمانية للزوجتين
اثنان وللاخوة ستة ومنها ان يكون الاعداد متداخلة بعد الرد وحكمه ان نضرب الاكثر في اصل الفريضة مثاله اربع زوجات
وستة اخوة نرد الموافق وهو الستة الى اثنين وبينهما وبين الاربع تداخل فنضرب الاكثر في اصل الفريضة تبلغ ستة عشر للزوجات
اربعة وللاخوة اثنا عشر ومنها ان يكون العددان بعد الرد متوافقين وحكمه ان نضرب وفق احدهما في الاخر ثم المجتمع في اصل
الفريضة ومنها ان يبقى الاعداد بعد الرد متباينة مثاله لو كانت الزوجات اربعا والاخوة من الاب خمسة والاخوة من الام ستة فريضتهم
اثنا عشر هي الحاصلة من ضرب اربعة مخرج الربع في ثلاثة مخرج الثلث فنصيب الاخوة من الام اربعة توافق عددهم بالنصف
نردهم الى ثلاثة فيقع التباين بينها وبين الاربعة والخمسة فنضرب ثلاثة في اربعة ثم المرتفع في خمسة ثم المجتمع وهو ستين في اصل الفريضة
تبلغ سبعمائة وعشرين الثالث ان يكون بين النصيب وكل فريق توافق فنرد كل فريق الى جزء الوفق ثم نعتبر الاعداد وفيه صور
منها ان يبقى الاعداد بعد ردها متماثلة فيكتفى بالوفق ونضربه في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسألة مثاله ست زوجات

وذلك

وذلك يتحقق في المريض حيث يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالفريضة
اثنا عشر يحصل من ضرب مخرج الربع في مخرج الثلث نصيب الزوجات ربعها ثلاثة يوافق عددهن بالثلث ونصيب كلالة الام
ثلثها اربعة يوافق عددهم بالربع ونصيب كلالة الاب الباقي خمسة توافق عددهم بالخمس فترد الاول الى الثلث والثاني الى الربع
والثالث الى الخمس والكل واحد ههنا هو اثنان فتماثل الاعداد فيجتزى باثنين ونضربهما في اصل الفريضة يبلغ اربعة و
عشرين ومنها يصح ومنها ان يبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متداخلة وحكمه ان يجتزى بالاكثر ونضربه في اصل الفريضة
مثاله المثال السابق بتبديل عدد كلالة الام بستة عشر وحينئذ توافق نصيبهم وهو الاربع عددهم بالربع فترد العدد الى اربعة والاثنان
اللذان رد اليهما عدد الزوجات وكلالة الاب تداخلا بها فيجتزى بالاربعة ونضربها في اصل الفريضة يبلغ ثمانية واربعين ومنها
يصح القسمة ومنها ان يبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متوافقة مثاله لو كانت الزوجات ستا والاخوة من الام اربعة وعشرين ستة
والاخوة من الاب عشرين نصيب الاولى ثلاثة يوافق عددهن بالثلث والثاني اربعة توافق عدده بالربع والثالث خمسة توافق
عدده بالخمس فصار جزء الوفق في الاول اثنين والثاني ستة والثالث اربعة وبين كل عددين منها توافق بالنصف فيضرب اثنين في جزء
وفق الاربعة في ستة ثم المرتفع في اثني عشر تبلغ مائتين واربعين ومنها ان يكون الاعداد بعد الرد متباينة كما لو كانت
الزوجات ستا والاخوة من الام اثني عشر والاخوة من الاب خمسة وعشرين فيرجع الاول الى اثنين والثاني الى ثلاثة و
الثالث الى خمسة فصار العدد اثنين وثلاثة وخمسة وهي متباينة فنضرب اثنين في ثلاثة فصارت ستة ثم الستة في خمسة صارت
ثلاثين ثم الثلاثين في اثني عشر تبلغ ثلاثمائة وستين النوع الرابع ان يكون الكسر على اكثر من فريق ولم يستوعب الكسر الجميع مثاله
ثلاث زوجات وثلاثة اخوة للام وثلاثة للاب الفريضة اثنا عشر للزوجات ثلاثة ينقسم عليهن صحيحة وينكسر نصيب الاخوة من
الطرفين عليهم والعدد المنكسر عليهم منهما متباينان والاعداد متماثلة فيكتفى باحدها ونضربه في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلاثين ومن
كان له شيء من الاصل ضرب في ثلاثة واعلم ان الصور السابقة تجري في هذا القسم ويمكن استخراجها بعد الاستعانة بما ذكرنا فاستو
في كل ما لو كانت الاعداد مختلفة بعد ملاحظة المسائل الثالث ان يكون الفريضة قاصرة عن السهام وذلك انما يكون عند دخول
الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة وابوين وبنت مع زوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا لا
عول عندنا ابدا وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب وام او لاب مع زوج او زوجة او واحد ككلالة الام مع اخت مع زوج نحو هذه
المسائل يأخذ الزوج او الزوجة النصف والربع ويدخل النقص على الاخت والاخوات للاب والام او للاب فاما القسم الثاني
ان يزيد الفريضة عن السهام فيرد على ارباب السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على التفاصيل الاتية في مواضعها
انتهى تم الجزء الثالث في مواريث ذوي الانساب وفيه فصول الاول في ميراث الابوين والاولاد كل من الابوين اذا
انفرد اخذ المال كله بلا خلاف في ذلك لعموم آية اولي الارحام وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرث مع الام
لا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة الحديث ونحوه في صحيحة زرارة ولو اجتمع الابوان فللام الثلث مع
عدم الاخوة الحاجبة والباقي للاب وللام السدس مع الاخوة والباقي للاب بلا خلاف فيه ويدل عليه الآية والاخبار ولو انفرد
الابن فالمال كله له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فالمال لها نصفها بالتسمية والباقي بالرد ولو
كان بنتان فصاعدا ينقسم المال بينهما او بينهن بالسوية والثلثان بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال
للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد واحد ذكرا او اكثر من واحد من الاولاد فلكل
واحد من الابوين السدس والباقي للولد الواحد والمتعدد واقتسم بين المتعدد من الاولاد كما مر ولو اجتمع مع الولد زوج او زوجة
فللزوج الربع وللزوجة الثمن والباقي للولد وهذه الاحكام كلها مما يظهر من الآية الشريفة ولا خلاف فيها ولو كان مع الابوين بنت

مع زوج او زوجة فللزوج والزوجة في هذه المسائل الربع او الثمن ولكل واحد من الابوين السدس ويبقى للبنت او البنتين فصاعدا
ح

فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ان لم يكن لم اخوة لان الفاضل لا يخرج عنهم ولحسنة محمد بن مسلم قال
اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابويه
وابنته فللابنة النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين
فللابوين وان كان له اخوة للاب فلا نعرف خلافا بين الاصحاب في ان الرد يختص بالاب والابنة ويدل على ذلك بعد الاية ونحوه
نظر عموم الرواية السابقة ايضا بناء على ما هو المشهور بين الاصحاب بان يردها بهما على حسب سهامهم وعن الشيخ معين الدين
المصري ان تقسم الرد اخماسا سهمان منها للاب بفرضه ولو كان مع احد الابوين بنت فللبنت النصف ولاحد الابوين السدس
والباقي يرد عليهما ارباعا للمروي في حسنة محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم
فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللاب
السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب ولكل احد الابوين مع البنتين فصاعدا
السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان ولهما او لهن الثلثان
ولو اجتمع الابوان او احدهما مع احد الزوجين فلاحد الزوجين حصته العليا النصف او الربع والباقي لاحدهما مع الاخوة
ومع الاجماع فالثلث للام والباقي للاب مع عدم الاخوة والسدس للام والباقي للاب مع الاخوة بلا خلاف في ذلك
للاية وما في بعض الاخبار من اطلاق ان الثلث للام والباقي للاب وفي بعضها ان السدس للام والباقي للاب محمول على خصوص
صورة الحجب وعدمه ولو اجتمع احد الزوجين مع الولد فله حصته الدنيا الربع او الثمن والباقي للولد ومع تعدد الاولاد
يقسم الباقي بينهم على نحو ما مر ولو اجتمع الزوج مع احد الابوين والبنت فللزوج الربع ولاحد الابوين السدس وللبنت
النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولا يرد على الزوج بلا خلاف في ذلك ويستنبط ذلك من الاية ايضا
اليها لا لانه الحجب والمسئلة من ثمانية واربعين للزوج اثنا عشر ولاحد الابوين تسعة وللبنت سبعة وعشرون وان كان الابوان
معا معهما فالمسئلة من اثني عشر ويقع النقص على البنت لبطلان العول ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم ولو اجتمع الابوان مع
الزوجة والبنت فالزيادة عن فروضهم اعني السدسين والثمن والنصف يرد على الابوين والبنت اخماسا مع عدم الاخوة
ومعها على الاب والبنت ارباعا ولو اجتمع احد الابوين مع الزوجة والبنت فالفاضل عن فروضهم اعني السدس والثمن و
النصف يرد على احد الابوين والبنت ارباعا ولو اجتمع الزوج مع احد الابوين والبنتين فصاعدا فلهما الثمن ولاحد الابوين السدس
وللبنتين او البنات الثلثان والفاضل يرد على احد الابوين والبنتين او البنات اخماسا مسئلة الاولى المشهور بين الاصحاب
ان اولاد الاولاد يرثون مع الابوين او احدهما كما يرث اباؤهم معهما او مع احدهما وذهب الصدوق الى انهما لا يشاركهما
ومعاصرا المتاخرين بمخلد ابن بابويه انهم يرثون عند فقد الابوين والمنقول من جماعة الاولين انهم في الميراث مثل حقيقتهم
ثم يدخلوا في عموم الاية والاخبار ايضا مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن
بنات ولكن مكان البنات وموثقة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وما رواه الشيخ في الحسن بابراهيم
عن صفوان عن خزيمة بن يقطين ومعاوية عن ابي ايوب عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن
من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت واحتج الصدوق بان لا
يكون الابوين اقرب بنحو بصحيحة سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا
لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ونحوه صحيحة عبد الرحمن بن

فلا يحصل الدنيا
وللابوين السدسان
للبنتين او البنات وكذا لو اجتمع
الزوج مع احد الابوين والبنتين
فصاعدا فالفاضل يرد على البنتين
او البنات ولو اجتمع الزوج مع
احد الابوين والبنتين فصاعدا
صح
يقدم كذا

الحجاج

الحجاج والجواب منع كون الابوين اقرب وان كان الدليل في الخبرين جمعا بين الادلة ولعل الترجيح للقول الثاني المشهور بين
الاصحاب ان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم في الميراث ويأخذ كل واحد من اولاد الاولاد نصيب من يتقرب به فلاولاد
الابن وان كان انثى كلا ولاولاد البنت نصيبها وان كان ذكرا فلبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ولبنت الابن المنفردة
جميع المال ولابن البنت المنفرد النصف بالفرض والباقي بالرد ويرجع عليه وعلى الابوين الباقي اخماسا ان كانا معه — نصيب الابن مع
وعلى احدهما ارباعا ان كان احدهما معه ولا يرد على ابنة الابن بل لها الباقي بعد الثلث او السدس المفروض لهم الاحكام
وتبين ذلك وانتهاؤه الى الفضل بن شاذان وبالغ المصنف في رده كذلك وذهب المرتضى وجماعة منهم معين الدين المصري
وابن ادريس الى ان اولاد الاولاد يقتسمون تقاسم الاولاد حتى لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر الثلثان وللانثى الثلث
وهذا القول مناسب المشهور من ان اسم الولد هنا شامل لولد الولد اما بطريق الحقيقة او بالاجماع في هذا الباب كما هو
مذكور في ذلك القول الاول صحيحة سعد بن خلف وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج السابقتين في المسئلة المتقدمة القول الثاني انهم اولاد
حقيقة فيدخلون في عموم الاية ويدل على كونهم اولادا تحريم حلائلهم لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وتحريم بنات الابن والبنت
لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ودخول ابنائهن لابناء اولادهن في قوله تعالى ابنائهن وحلائل الاولاد ابو بعولتهن في قوله تعالى
او ابناء بعولتهن ودلالة قوله تعالى على ان اولاد الابن والاولاد يحجبون الابوين عما زاد من السدسين والزوج الى الربع والزوجة — البنت مع
الى الثمن وكل ذلك متعلق في الاية بالولد فمن سماه الله ولدا في حجب الابوين والزوجين كان مسمى بالولد في ميراث الاولاد
وقد نكح البنات بعد قوله تعالى واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وعدم ذكرهن بعد قوله وبناتكم بما يشعر بالتكرم ويؤيد ذلك
اية المباهلة والاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل
وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء والمسئلة مشكلة جدا ولا يبعد ترجيح القول الثاني ويمكن الجواب عن الروايات بانها غير صريحة في ذلك لجواز
ان يكون المراد بالقيام مقام البنت او الابن في حجب الارث لا في كيفيته او المراد بالابن والبنت الابن المنفرد والبنت المنفردة
الثالثة المشهور بين الاصحاب ان اولاد البنت يقتسمون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يكون اولاد الابن وقيل يقتسمون
بالسوية حكاه الشيخ عن بعض الاصحاب وبعضها ابن البراج استنادا الى تعليل ضعيف لتفضيل الاولين ياب حجتهم ان الاولاد
حقيقة في الاية والقول بالتفاضل مع علم دخولهم في الاولاد حقيقة لا يخرج عن الشك والراجح هو القول الاول الرابعة يرجع الاولاد — الرابعة
من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد والاعمام والاخوال والاخوات والجدات والعمات والخالات
واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب الا في مسئلة واحدة الخامسة يحبى الولد الاكبر الذكر من تركة ابيه بثياب بدنه وسيفه — وخاتمه
ومصحفه عند الاصحاب وهل ذلك على سبيل الوجوب او الاستحباب فيه خلاف بين الاصحاب ونسب الاول الى الاكثر منهم
الى المرتضى وابن الجنيد وابي الصلاح والعلامة في المختلف ومستنده الحبوة روايات كثيرة كصحيحة ربعي ومعاوية بن عمار وصحيحة
ابي بصير ومعاوية بن وهب ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما ومحمد بن ... ونسب القول الثاني الى ابن ادريس والاقرب عندي
الثاني لعموم الايات وعدم دلالة الاختصاص المذكور في الروايات على اكثر من الاستحباب ويؤيده الاختلاف في
الاخبار وهل ذلك مجانا او يعطى ما يجب عليه من ميراثه اليه نسب الاول الى الاكثر والثاني الى المرتضى وابن الجنيد وهو اقرب
والمشهور فيها الاربعة المذكورة ولم يوجد بخصوصها في رواية في بعضها ذكر السيف والمصحف والخاتم والدرع ومن بينه ذكر
الثياب وفي بعضها السيف والمصحف والخاتم والكتب والرحل والراحلة والكسوة ولم اعثر على رواية مصرح فيها لكن الاصح يقدرها
وفي بعضها الاقتصار على ذكر السلاح والسيف وفي بعضها السيف والرحل وثياب الجلد السادسة هو اولى للذكر الاكبر فيفيد

والمذكور في اكثر الروايات هو الاكبر ولا يتحقق مع الاتحاد لكن في بعض الروايات انها للاكبر فيشمل المتحد فيحمل على الاكبر مع التعدد جمعا بين
الاخبار ولو تعدد الاكبر اشتركوا على الاشهر وشرط ابن حمزة فقد الاخرين سفها واسقط الحبوة هنا نحو اشتراط بلوغه قولان والاقرب
العدم وهل قضاء ما فات من الصيام والصلوة عن الولد شرط في استحقاق الحبوة ام لا الاقرب العدم والمراد بثياب بدنه ما
كان يلبسها او اعدها للبس والاقرب ان العمامة والسراويل منها ومن المشكوك من بيد الوسط والخف وما في معناه قال ومكتبا
لا يدخل القلنسوة ودن الساير يقم ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب يدخل الجميع وما كان بلفظ الواحد
كالسيف والمصحف يتناول واحدا وان تعددت تلك ملكا انصرف الى ما كان يغلب نسبته اليه فان تساوت النسبة تخير الوارث واحدا
منها والقرعة وجهان اصحهما ان ملكا انصرفها الى ما كان يغلب نسبته اليه فان تساوت النسبة قوى الاول وفيه اشكال لانه لا يبعد التشقيق
قولهم سيفه ومصحفه يفيد العموم عرفا وشرطها خلو الميت عن دين يستغرقها التركة ولا يشترط عدم قصور نصيب كل وارث من قدرها
على الاقوى ولا ريبا منها عن الثلث الثاني عشر لا يرث الاجداد ولا الجدات مع الابوين او واحد منهما على المشهور بين الاصحاب بل كاد
ان يكون اجماعا وذهب ابن الجنيد الى انه يعطى الفاضل عن سهام الابوين او الابوين والجدين والجدتين والاصح الاول لحجة ظاهر الاية
وما يدل على تقديم الاقرب وما يدل على انهم يجتمعون مع الاخوة المتاخرة عن الابوين وما يدل على انه لا يجتمع مع الابوين والولد
غير الزوج والزوجة وصحيحة عبد الله بن جعفر وصحيحة ابي بصير وصحيحة الحسن بن صالح الثالث عشر يستحب للابوين او احدهما ان يطعم السدس
للجد او الجدة من نصيبه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابن
تغلب وكان عنده ليس لامك شي فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس وحسنة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ونحوه موثقة زرارة باسانيد متعددة ولم يفرض لها شيئا ونحوه رواية زرارة وظاهر الروايات
سدس الاصل كما هو المشهور لا سدس حصة المطعم كما ذهب اليه ابن الجنيد والمعروف في كلامهم اشتراط زيادة نصيب المطعم عن السدس
في حق قيد الاستحباب بها او ناء ونصيب المطعم بقدر السدس وقال بعضهم باستحباب طعمة اقل الامرين من الزائد من السدس ومن
والروايات غير دالة على هذه التخصيصات او ادمي واشترط كون المطعم احد الابوين وكون الطعمة من يتقرب به من الابوين ومن
من يتقرب بالاخر واشتهر التشنيع على ان الطعمة انما يكون للجد او الجدة اذا كان ولد ما جميلة حسنة جميل بن دراج ورواية اسحق بن
عمار وعمر بن حنظلة وحسن بن رباط وغيرها والروايات تدل على ثبوت الحكم في الصورة المذكورة لا على التخصيص والاشتراط الفصل الثاني في ميراث
الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام او للاب جميعه فالمال له كلا بالاب كما لا بعد لتقديم القريب على البعيد في الارث ولا ريب
صحيحة ابي مريم وغيرها وان كان معه اخ واخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى
فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانت انفردت الاخت للاب والام او للاب كان لها النصف فرضا والباقي يرد
عليها وان كانتا اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن والمستند الاية والخبر ولو انفرد الواحد
من ولد الام كان له السدس والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث قال المفسرون المراد بالاخ والاخت هاهنا الاخ من الام ويدل عليه الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان
الثلثان للذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص ع
من النصف والاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله تعالى في
قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة

تعالى في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام
واختا لاب فلها النصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم و
لاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو
كان اخ لاب لم يزد على ما بقي وحسنة بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها
واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فللاخوة والاخوات
من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله
عز وجل قال فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
والذي عنى الله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس ح شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اخت الام والاب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك
اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على
ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا
لم يزد عليه الحديث واذا اجتمعت الاخت للاب او للاب والام مع واحد من كلالة الام او مع جماعة من كلالة الام او اختان فصاعدا
للاب والام مع واحد من كلالة الام فهل يختص المتقرب بالابوين بالرد ابدا على الثلث في الاولى والسدس في الاخريين او يرد
على الوارث بالنسبة اطلق الاصحاب سوى الفضل بن شاذان وابن ابي عقيل على ان الرد يختص بذي السببين لقوة وصلته
من التعليل نامل والصحيح ما اطلقوه للحصر المستفاد من قولهم في حسنة بكير المذكورة وصحيحة محمد بن مسلم المذكورة
فهم الذين يزادون وينقصون يعني كلالة الاب والمنتسب الى كلالة الام فلا يكون لكلالة الام زيادة بالرد ولو فرض
في الصورة المذكورة بدل المتقرب بالابوين المتقرب بالاب وحده ففي اختصاص الرد بالمتقرب بالاب وحده او الاشتراك قولان
في الفقيه من قال بالاشتراك في الاول قال به هاهنا بطريق اولى ومن لم يقل به في الاول اختلفوا هاهنا فعن الصدوق والشيخ في
في الاستبصار ح والقاضي والتقي وابن حمزة ويحيى بن سعيد وظاهر الجنيد القول بالاختصاص وهو اختيار اكثر المتاخرين وقال
الشيخ في ح والقاضي ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والكيدري والمحقق بالاشتراك حجة الاول ان النقص يدخل
على كلالة الاب فيكون الزيادة لهم ويرشح الملازمة وحاجتها الى بيان ولعل مراد المستدل ان كل من لم يدخل عليه النقص
بان يزيد تارة وينقص اخرى يختص بالزيادة اذ المجتمع ممن يدخل النقص عليه فلا يستقيم النقض بالبنت مع الابوين
لان الابوين يدخل النقص عليهما لان فريضتهما مختلفة ولا حجر لما قال بعضهم ان النقص لا يدخل عليهما اذ لا ينقص عن ما
فرض لهما ومن حججهم ايضا موثقة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس
ولابن الاخت للاب الباقي وهو يستلزم كون الامين كذلك لان الولد انما يرث بواسطتهما وهذا لا يصير حجة على من لا
يعمل بالاخبار الموثقة والاقرب عندي القول الاول لحجة المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم وحسنة بكير المذكورتين حال لو
المذكورة ولو اجتمع المتقرب بالابوين او بالاب وحده مع المتقرب بالام فللمتقرب بالام السدس فقط ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر ويقسم بينهم بالسوية للام وهذا لا خلاف فيه خلافا لا في المسألة السابقة ولا شيء للمتقرب بالاب كما

او انثى مع المتقرب بالابوين ذكرا كان او انثى بلا خلاف في ذلك بين الاصحاب ومستنده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اعيان بني الام
اقرب بالميراث من ولد العلات ورواية يزيد الكناسي فيما يحتمل الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام لكن الرواية مشتملة على ما لا يقول به
احد من الاصحاب فيوهن توثيقها فان فقد المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامه على هيئته والحجة عليه واضح مما سلف
ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب الا في المسئلة السابقة فلو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث
مع التعدد ويقسم بينهما او بينهم بالسوية بلا فرق بين الذكر والانثى والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى ولا شيء
للمتقرب بالاب والاجداد ان انفردوا كان المال للجد للاب كان او للام وكذا الجدة ولهما المال والمعروف بينهم انهما ان كانا للاب كان
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا للام كانا بالسوية ولا اعرف في الحكمين خلافا الا اني لا اعرف فيهما نصا ولو اجتمع الجد والجدة
او هما للام مع الجد او الجدة او هما للاب فالمشهور بين الاصحاب ان لمن يتقرب بالام منهم الثلث يقسم بين المتعدد منهم
بالسوية ولمن يتقرب بالاب منهم الباقي يقسم بين المتعدد والمختلف منهم للذكر مثل حظ الانثيين ونقل اتفاق المتاخرين
عليه استنادا الى ان المتقرب بالام ياخذ نصيب الام المتقدم تقديره ونصيبها الثلث وفيه تامل وفي المسئلة اقوال كثيرة
منها انه ان اجتمع جدة ام ام وجدة ام اب فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة كما لو تركت اختا
لاب وام واختا لام وهذا القول منسوب الى الفضل بن شاذان وابن ابي عقيل **ومنها** ان للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب
السدس والباقي للجد للاب او للاخ وهو قول الصدوق **ومنها** ان للجد او الجدة للام السدس ولهما الثلث وهو منسوب الى
التقي وابن زهرة والقطب الكيدري وحجة هذه الاقوال غير ظاهر ويدل على القول الاول موثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته من قبل امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقطت جدة الام والباقي
للجد من قبل الاب وسقط جد الاب والرواية لا تدل على الحكم ولا على كيفية الانقسام في صورة تعدد احد المتقربين ولو اجتمع الاجداد
والاخوة فالمعروف بين الاصحاب ان الجد للام كالاخ لها والجدة لها كالاخت لها فيقسم المال بينهم بالسوية والجد للاب كالاخ
للابوين والجدة له كالاخت لهما فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واستدل الماتن للحكم المذكور بتعبير قريب مما ذكرنا الى
مذهب الاصحاب ومستنده الاخبار مثل حسنة الفضلاء والصحيح عن الفضيل وبكير والفضل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن احدهما عليهما السلام قالا ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده
او قلت جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل
ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك
فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ورواية اسمعيل
الجعفي قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ورواية ابي بصير قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ونحوه رواية اخرى له عن رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد
سهم ورواية زرارة في الصحيح قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين
او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين
فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين
ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد
كواحد من الذكور وصحيحة ابي عبيدة وغيرها ولا يخفى ان هذه الاخبار لا تدل على تمام المدعى بل انما تدل على حكم الجد للاب

(هامش: ام امه فان للجدة من قبل الام الثلث وللجد الباقي وان ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته)

كما هو ظاهر فيها مع الاخ من قبل الابوين او الاب ومع الاخت كذلك ومع الاخوة والاخوات كذلك ولا يدل على غير ذلك وعلى [القيد]
المعروف لو خلف جدا او جدة من الام واخوة او جدا من الاب وان كثروا فللجد او الجدة من الام الثلث وللاخوة والاجداد
من الاب الثلثان ولو انعكس بان خلف جدا او جدة او اخا او اختا من الاب واخوة وجدين من الام فللجد او الجدة او الاخ او الاخت
للاب الثلثان وللاخوة والجدين وان كثروا الثلث بينهم بالسوية ولو ترك جدا او جدة لام واخا وجدا للاب فالمال [بينهما]
اثلاثا كما لو كان بدل الجد الاخ للاب وجدة واختار بعض هذه الاحكام غيره واحتج عنده لو ترك اخا او اختا من الام
وجدا او اخا من الاب فعندهم ان للاخ من الام او الاخت السدس والباقي للجد او الجدة او للاخ او الاخت من الاب ويدل
على بعض الحكم المذكور صحيحة ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له
قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت وان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء
ولو ترك اخوة لام مع الجد فيعطيهم الثلث مع الجد ورواية مسمع بن ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخوة
واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء وفي
رواية ابي بصير اعطى الاخوات من الام فريضتهن مع الجد ورواية الحلبي باسناد لا يخلو عن قوة في الاخوة من الام مع الجد قال
للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ونحوه رواية بريد عن الصادق عليه السلام ونحوه رواية الحلبي باسناد معتبر **مسائل الاول**
الزوج والزوجة مع الاخوة يأخذان نصيبهما الاعلى وهو النصف للزوج والربع للزوجة وياخذ من يتقرب بالام نصيبه الاعلى من اصل
التركة والفاضل لكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويدخل النقص على المتقرب بالابوين او المتقرب بالاب كما
لو خلفت زوجا وواحدا من كلالة الام مع اخت لاب وكما لو اجتمع مع الزوج اختان فصاعدا للاب سواء جامعهم كلالة الام
اولا والمسئلتان من مسائل العول ولا خلاف بين اصحابنا ان النقص يدخل على من يتقرب بالاب ويدل عليه صحيحة محمد بن
مسلم وغيرها في الفصل **الثاني** الاقرب يمنع الابعد فالابعد يشارك الاخوة عند عدم الاقرب فلو اجتمع الاخوة والاجداد العليا
والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا فقط ولو فقد الاقرب شارك الابعد المستحق الجد وهل يدخل تحته الجد وان علا **الثالث**
الاجداد في الدرجة الاولى اربعة ابو الاب وامه وابو الام وامها ولكل منهم اب وام فالاجداد في الدرجة الثانية ثمانية وهكذا
وقد جرت عادة الفقهاء بالبحث عن الاجداد الثمانية والمشهور انه لا خلاف بين الاصحاب في ان ثلثي التركة للاجداد الاربعة
من قبل اب الميت وثلثها للاجداد الاربعة من قبل امه واختلفوا في الانقسام بين كل فريق من جانبي الميت فالذي اختاره الاكثر
من الاصحاب اعتبار المنتسب الى الميت فان كان متقربا بالاب يعني الاجداد الاربعة ياخذون ثلثي التركة والثلثان يقسم بينهم
بالتفاوت فلجدي الاب من قبل ابيه الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ولجدي الاب من قبل امه الثلث كذلك ومن كان
متقربا بالام ياخذون ثلث التركة ويقسم بينهم بالسوية فاصل المسئلة ثلثة لانها مخرج الثلث والثلثين واحد منها
للاجداد الاربعة من قبل الام ينكسر عليهم واثنان للاجداد الاربعة من قبل الاب وسهامهم تسعة لان نصيبهم ينقسم اثلاثا وكذا
ثلثه فلا بد من اخذ ثلث الثلث واقل ما يخرج منه تسعة وبين عدد الفريق الاول وفريضته مباينة وكذا بين عدد سهام
الفريق الثاني وفريضته وكذا بين العددين فيطرح النصيب ويضرب احد العددين في الاخر يعني الاربعة في التسعة ثم المرتفع
وهو ستة وثلثون في اصل الفريضة وهو ثلثة يبلغ مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون للاجداد الاربعة من قبل الام بالسوية لكل
واحد منهم تسعة وثلثاها اثنان وسبعون للاجداد الاربعة من قبل الاب ثلثا ذلك ثمانية واربعون لجدي الاب من قبل ابيه اثلاثا
للجد ستة عشر [illegible] وفي المسئلة قولان اخران **الاول** للشيخ معين الدين المصري ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه
لابوي ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاه لابوي ابيه اثلاثا الثاني اعتبار القرابتين بالتقرب بالام

(هامش: الثلثان نسخة)

(هامش: لاب فللاخوة الثلث والباقي للجد وهو خبر ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد)

(هامش: للجد اثنان وثلثون وللجدة ستة عشر وثلثه اربعة وعشرون لجدي الاب من قبل امه اثلاثا)

بالجهتين **ثانيها** للشيخ معين الدين محمد بن القاسم الزهري يقسم الثلث لابوي ام الحكم بالسوية والثلثين لابوي ابيها اثلاثا ويقسم اجداد الاب
كما ذكره الشيخ واليه ذهب بلا المعرفة بل لعل حكي احد الاقوال **الرابع** اخ من ام مع ابن اخ لاب وام فالاقرب المشهور بينهم
ان الميراث كله للاخ لانه اقرب الحائز وجمهور المراتب المعتبرة في جهات القرب وترجيح الاقرب على الابعد باضافة الاولاد
فالاولاد في المرتبة الاولى صنف مذكور كما انه ام اذا ثبت منع الطبقة الاولى الابن ابن الابن وهكذا والاخوة صنف واحد سواء كانوا
الاب وام ام لاحدهما ام متفرقين كما ان الاجداد صنف واحد كذلك فالاقرب منهما اولى النفس الصحيح والاقرب عنده كان الاقرب
لا يعتبر فيه اعتباره نصفه واحد بل يجري في الاصناف المختلفة فالاقرب اقرب من الجد الابعد اقرب من الاخ وفي كلام محمد بن
الحسن الصفار في رجل مات وترك ابنة بنته وابن ابنه ابنه فالميراث لمن يكون الميراث توقيع في ذلك الميراث للاقرب الاقرب الخبر
في الصنفين المختلفين كما هو الكل من الاقرب وفي صحيحة ابي ايوب الخزاز كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث
اقرب الى الميت منه فيحجبه وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه وتعلق زيادة او لام
بالميت فيهم الميت من الرحم التي تجره اليها وخالف في المسئلة الفضل بن شاذان فيما نقل عنه فانه ذهب الى ان الاخ للام مع ابن
الاخ للابوين يأخذ فرضه وهو السدس والباقي لابن الاخ للاب والام والاب ونقل عنه ايضا لو ترك اخا لام وابن اخ لاب
والم فللاخ من الام السدس ولابن الاخ من الاب والام النصف وما بقي فعليها لانهما تورث ميراث ابيها وهكذا القول في ابن الاخ
للام مع ابن ابن الاخ للابوين والجماعة نقلوا عنه التعليل بكثرة الاسباب وضعفوه بان كثرة الاسباب انما تورث مع تساويهما في الدرجة
لا مطلقا وذكر في المختلف التعليل بانه جعل الاخوة اصنافا فاعتبر الاقرب من اخوة الام والاقرب من اخوة الابوين والاب فلذلك
قرب احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما لم يعتبر تقرب الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى للتعدد الصنف وذكر ان التعليل بهذا ظاهر
كلام الفضل والجواب يظهر مما ذكرنا **الخامس** لا اعرف خلافا بين الاصحاب في ان اولاد الاخ والاخت والاخوة او الاخوات يقوم
مقام من يتقرب به فانهم كانوا اولاد الاخ للام او الاخت لها من غير مشارك كان المال لهم بالسوية السدس بالفرض والباقي بالرد ولا
فرق بين الذكر والانثى وان كانوا اولاد اخوة لام او اخت كذلك من غير مشارك كان للجميع من يتقرب بواحد منهم نصيب من يتقرب به يقتسمونه
بالسوية بلا فرق بين الذكر والانثى فلو كان اولاد الاخوة للام ثلثه ولعددهم ولد الاخ والاخوات ولد الاخ واحد فيبقى للاولاد
ذكرا كان او انثى وللاخرين السدس يقتسمونه بينهما بالسوية فان لم يكن غيرهم بهما الباقي عليهم وان كانوا اولاد اخ لاب او لاب وام
مع عدمهم كان المال لهم بالسوية مع الاتفاق وللذكر ضعف الانثى مع الاختلاف فان كانوا اولاد اخت كذلك كان النصف لهم بالفرض
والباقي بالرد ويقسم الجميع بينهم بالسوية الا مع الاختلاف وان كانوا اولاد اخوة لاب وام او لاب مع عدمهم ففيه
تردد كان المال لهم بالسوية الا مع الاختلاف وان كانوا اولاد اختين فصاعدا لاب وام او لاب مع عدمهم كان الثلثان لهم
بالفرض والباقي بالرد ويقسم كما مر ولو اجتمع معهم في الصورة المذكورة نوع اخر كان لهم الفريضة الاخرى والباقي لهم ولو
اجتمع اولاد الاخت للابوين او للاب عند عدمهم مع اولاد الاخ او الاخوة او الاخت او الاخوات للام فللاولاد كلالة الام
السدس ان كان من يتقرب به واحدا والثلث ان كان اكثر ولاولاد الاخت للابوين او للاب النصف والباقي يرد على الكل او على المتقرب
بهما او به على الاشهر ويرد على الفريقين على قول الاخر ويدل على بعض القول المشهور صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت
لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت للاب الباقي ولو اجتمع اولاد الاخوين من الاب والام
او من الاب عند عدمهم مع اولاد الكلالة الامية فلاولاد الكلالة الامية السدس مع وحدة من يتقرب به والثلث مع التعدد
ولاولاد الاخوين فصاعدا الثلثان الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي ولو اجتمع اولاد من يتقرب بالام
واولاد من يتقرب بالاب واولاد من يتقرب بهما كان لاولاد من يتقرب بالام السدس مع وحدة من يتقرب به والثلث مع

الفقد ولاولاد من يتقرب بهما الثلثان وسقط اولاد من يتقرب بالاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له او لها النصيب
الاعلى ولمن يتقرب بالام السدس ان كان من يتقرب به واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد من يتقرب بهما ذكرا كان
او انثى وان لم يكونوا فللاولاد المتقرب بالاب خاصة ولو زادت الفريضة عن السهام كما اذا اجتمع اولاد اخ واخوة لام
واولاد اخت لاب ففي رد الفاضل وهو الثلث او السدس على الفريقين او اختصاصه باولاد الاخت للاب قولان اشهرهما
الثاني ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة ولا يمنع الجد القريب ابن الاخ وان بعد بالنسبة اليه وكذا الاجداد
الكثيرة عليه كصحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده ولو خلف ابن اخ لاب وبنت ثلث الاخت وابن اخ لام فقيل للابن الاخ وابن اخت كلا
ومن تلك الاخت مع الاجداد فيما يأخذ الاجداد من قبل الاب مع اولاد الاخ والاخت الا ومن قبل الاب الثلثين
ما اخذ الاجداد الاربعة من قبل الام او اولاد الاخوة من قبل الام الثلث ينقسم اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ سدس
ولاولاد الاخت سدس وقطع بعضهم الثلثين على ما يظهر من كلام اهل العربية ولعل ذلك هو المشهور ان للجد والجدة من قبل
ابي الاب واولاد الاخ والاخت ثلثي الثلثين للجد ولاولاد الاخ ثلثا ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ اثلاثا والثلث للجدة
ولاولاد الاخت نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت اثلاثا وثلثها الجد والجدة من قبل ام الاب لكن يحتمل غيره والمختار عندي وكما
لا يمنع الجد الادنى اولاد الاخوة كذا لا يمنع الاخ الجد الابعد لما عرفت من تسمية الجد في ذلك لا ترى بين كون الاخ معه وما فوقه الجد
ان انتسب للاب اما الام ويحتمل فلو كان ابن اخ لام مع جد لاب فلابن الاخ السدس وللجد الباقي ولو انعكس فكان الجد للام
وابن الاخ للاب فللجد الثلث ولابن الاخ الباقي بما ذكره هو المعروف لكن لا اعرف نصا يدل عليه على سبيل العموم فالفضل يعد التخلف
مع الاخوة من الاب جدا قريبا للاب ومع الاخوة من الام جدا بعيدا منها او بالعكس فالاقرب ان الاخ هنا يمنع الابعد مع احتمال
عدمه لعدم وجه ترجيح ويحتمل في المسئلة اشكال ثم في الجد المسئلة السابقة ولا يخرج الابعد من مشاركة من الاخوة منع وكذا لو كان
الاعلى من الام مع واحد من قبلها منع وهو حسن ثم في الحكم الاقرب فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها وابن اخ
من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب وفيه اشكال **الفصل الثالث** في ميراث الاعمام والاخوال وفيه اطراف
 الاول للعم المنفرد المال كله اذا لم يكن اقرب منه وكذا الاعمام والعمات بالسوية ان كانوا من جهة واحدة ولا ريب في ذلك اذا
كان العمات والاعمام من نوع واحد كانهم لاب او لام او لهما وكذا الحكم مع الاختلاف فالتوزيع عندهم لكن يحتمل غيره والمختار
عندي وكذا الكلام في العمة والعمتين والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فان كانوا من قبل الابوين بان يكون العم شقيقا
ابيه من قبل الاب والام او من قبل الاب وحده فللذكر ضعف الانثى عندهم وبالتساوي عندهم لا اعرف في الحكمين خلافا
لكن المحكم غيره والمختار ولا يرث المتقرب بالاب مع المتقرب بالابوين مع تساويهما في الدرجة على المشهور حتى كاد ان يكون اجماعا ويدل
عليه قولهم في صحيحة يزيد الكناسي السابقة وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال ولو اجتمع
المتفرقون فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر للذكر مثل الانثى والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب وعن يونس والفضل بن شاذان ان فيمن ترك عما او عمات فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وظاهره عدم الفرق بين المتقرب بالاب والمتقرب بالام والمتقرب بهما وهذه المسئلة غير واضحة عندي
ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بهما عند الاصحاب ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب للآية والاخبار الا في مسئلة
واحدة اجماعية وهي ابن العم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى والمسئلة اتفاقية بين الاصحاب والنص الدال عليه لم يبلغ حد الصحيح

والاقرب الاقتصار على موضع الاتفاق وهو ما اذا انحصر الوارث في ابن عم لاب وام وعم لاب لا غير فلو تغيرت الفريضة ولو بزوج
وقع الخلاف فيها منها ما لو كان تعدد بعد احدهما او منهما فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشهيد في اللمعة الى استثناء الحكم فيعتبر
ما لو كان معهما زوج او زوجة فذهب العلامة والشهيد فيهما ابقى ومنها التغير بالذكورة والانوثة فيهما او في احدهما وفيه خلاف [illegible]
ومنها التغير بهبوط ابن العم مع وجود العم ومنها صورة انضمام الخال او الخالة واختلفوا فيها فقهاؤنا في هذه المسئلة على اقوال
الاول حرمان ابن العم ومقاسمة العم والخال اثلاثا وهو مذهب الشيخ عماد الدين بن حمزة القمي تابعا اكثر المحققين كالفاضلين والشهيد في
جمهور المتأخرين الثاني حرمان العم خاصة وجعل المال للخال وابن العم وهو مذهب القطب الراوندي ومعين الدين المصري
الثالث حرمان العم وابن العم معا واختصاص المال بالخال وهو مذهب سديد الدين محمود الحمصي الرابع حرمان العم والخال واختصاص
المال بابن العم واقرب الاقوال الاول لما ذكرناه والحاصل ان الخال لا يحجب ابن العم كما كان يحجب عند عدم العم وقد عرفت ان الاقرب يحجب الا
بعد ولا يختص بالخال بل يشارك العم لكونه من مرتبته مع كونه غير محجوب ويؤيده صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اخرج لي كتابا فيه رجل
مات وترك عمته وخالته فقال للعم الثلثان وللخال الثلث الطرف الثاني الخال لو انفرد كان المال له وكذا الخالة ولو
اجتمع الخالان والاخوال والخالتان والخالات من نوع واحد كأن كانوا للاب والام او لهما كان المال بينهم بالسوية ذكورا او اناثا ولو
اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو كانوا متفرقين فالمعروف انه يسقط المتقرب بالاب مع وجود المتقرب بالابوين ولا اعلم فيه خلافا
والمعروف ان للمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد يقسم بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين او بالاب مع
عدمه والاشهر انه يقسم بينهم بالسوية وان اختلفوا بالذكورة والانوثة ونقل الشيخ في [illegible] عن بعض الاصحاب ان الخؤولة للابوين
او للاب يقتسمون للذكر ضعف الانثى نظرا الى تقربهم بالاب من الجهة واستضعف بان تقرب الخؤولة بالميت بالام [illegible]
[illegible] بان حصر الاعتبار [illegible] تقرب الخؤولة بالميت بالام [illegible] بيان الحكم بالاختلاف بينهم في الارث [illegible] بان المتقرب بالام
السدس او الثلث [illegible] المسئلة محل الاشكال [illegible] الطرف الثالث لو اجتمع عم وخال كان للعم الثلثان وللخال الثلث على الاشهر
الاقرب لصحيحة ابي بصير [illegible] وفيه خلاف لجماعة منهم ابن ابي عقيل فانه ذهب الى ان للخال السدس وكذا الحكم لو اجتمعت العمة
والخالة على الاشهر الاقرب لحسنة محمد بن مسلم [illegible] ابي بصير [illegible] ولو اجتمع الاعمام والاخوال فالمشهور بين الاصحاب ان
للخؤولة الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وذهب جماعة من
الاصحاب الى تنزيل الخؤولة والعمومة منزلة الكلالة فتنزل الاخوة والاخوات من قبل الام واحدهم [illegible] مع الاعمام [illegible]
السدس وان زاد عليه الثلث للذكر مثل الانثى والباقي للاعمام [illegible] حجة المشهور روايات [illegible] بعضها بالعم والخال
وبعضها بالعمة والخالة [illegible] للعموم [illegible] يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت ونصيبها الثلث
والاعمام يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخ ونصيبه الثلثان وكذا [illegible] بان الاخوال يرثون نصيب الام والاعمام نصيب
الاب وكذا [illegible] والقائلون بالاول قالوا فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
ان يكونوا من جهة واحدة لاب وام او لهما قالوا وان كانوا متفرقين فللاخوال الثلث [illegible] من يتقرب منهم بالام السدس [illegible]
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالاب والام ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة
من الابوين [illegible] والثلثان للعم [illegible] على تقدير التعدد ان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
كانوا متفرقين كان حكمهم في اقتسام الثلثين بينهم كالاخوال فللعم من الام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثهما ان كان اكثر
بالسوية والباقي من الثلثين للعم من قبل الاب والام والاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] ويسقط من يتقرب بالاب
الا مع عدم المتقرب بهما الرابع ترتيب [illegible] الاعمام والاخوال ان اقل ما يفرض [illegible] الدرجة الاولى من العم اثنان [illegible]

الاخوال والخالات منزلة [illegible]

ومن الخال

ومن الخال كالجد فاذا صعدت العمومة والخؤولة بدرجة صارت ثمانية او بدرجة لابيه وابويه لامه فاذا صعدت درجة اخرى صارت ستة
عشر وهكذا [illegible] بقي في كل درجة من هذه الدرجات اولى بالارث للاقرب ولا اعلم فيه خلافا بين الاصحاب الخامس اولاد كل
طبقة يقومون مقام ابائهم ويتقدمون في الميراث على الطبقة المتأخرة بلا خلاف اعرفه بين الاصحاب ويدل عليه الاجماع وتدل
عليه الاية وقول الصادق عليه السلام [illegible] كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به فان اجتمع ولد العم وولد الخال فلولد
العم وان كان انثى الثلثان ولولد الخال وان كان ذكرا الثلث [illegible] اولاد العمومة المتفرقين ياخذون نصيب من تقدم بتقربه [illegible]
العم للام السدس بينهم بالسوية [illegible] الباقي لبني العم [illegible] للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] والعمات للاب [illegible]
لا ولاد كل واحد نصيب من يتقرب به [illegible] بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومع عدمهم يقوم المتقرب بالاب وحده مقام [illegible] الخال

وان كانوا ابني عمين لام كان لهم الثلث يقسم بينهم بالسوية مطلقا

او الخالة الثلث [illegible] اجماع [illegible] ولو كان [illegible] ويشارك ابن الخال وابن الخالة وميراث اولاد الخؤولة
المتفرقين على ما تقرر من ميراث من يتقربون به ويقوم الاولاد مقامهم السادس اذا انتقل فرض الميراث الى الطبقة الثالثة من
طبقات الاعمام والاخوال لفقد الطبقة الاولى [illegible] فلو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها
وخالتها فالمشهور بين الاصحاب ان لمن تقرب بالام الثلث يقسم بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثهما لخاله
وخالته بينهما بالسوية وثلثاهما للعم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقيل بل يجعل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية
وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية ايضا وسهام الاعمام كالمشهور واحتمل بعضهم ان يكون للخؤولة الاربعة الثلث بينهم بالسوية
وفي بعض الاعمام الثلثان ثلثها العم للام وعمتها بالسوية ايضا لتقربهما بالام [illegible] السابع من مسائل الارث اذا اجتمع
للوارث سببان ولم يكن احدهما مانعا من الاخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام وان كان احد السببين مانعا من الاخر
مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة المانعة الثامنة اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع العم والخال فللزوج او الزوجة النصيب الاعلى
من اصل التركة وهو الثلث لانه بمنزلة الام على ما سبق في الحجب وما بقي فهو للعم وكذا ان كان العمة والخالة مع احد الزوجين
ولو كان مع الزوج او الزوجة العمومة المتفرقون فلاحد الزوجين النصيب الاعلى والمشهور ان للمتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب بالاب والام او الاب مع عدمهم الباقي ولو اجتمع احدهما مع الخؤولة المتفرقين فللزوج
او الزوجة النصيب الاعلى وللخال من الام سدس الاصل ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر وقيل له سدس الباقي [illegible]

ومثل ابن عم هو زوج ومثل عم لاب هو خال لام مع [illegible] يتقرب بالام [illegible]

جماعة منهم العلامة والشهيد [illegible] ولو كان مع الزوج او الزوجة الخؤولة المتفرقون مع
العمومة المتفرقين فللزوج او الزوجة النصيب الاعلى والمشهور ان للخؤولة الثلث يقسم بينهم كما مر والباقي للعمومة يقسم بينهم
كما مر والباقي للعمومة يقسم بينهم كما مر التاسعة لو اجتمع احد الزوجين مع اولاد الخؤولة او اولاد العمومة فالحكم كحكم الاجتماع
مع ابائهم المطلب الرابع في الميراث بسبب الزوجية وفيه فصول الاول في بعض الاحكام المتعلقة بميراث الازواج وفيه مسائل الاولى
الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها الا ان يكون الزوج مريضا حال التزويج ولم يبرأ من مرضه كما سبق
وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا ان مات احدهما في العدة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة وغير المدخول
بها واليائسة والمختلعة والمباراة [illegible] عن وطء الشبهة والفسخ [illegible] الارث مع الطلاق المذكور ولو كان
المطلق مريضا فانها ترثه الى سنة ولا يرثها كما هو سبق في كتاب الطلاق الثانية اذا لم يكن للميت ولد [illegible] كان [illegible] للزوج
النصف وللزوجة الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء في الربع على السوية وان كان للميت ولد فللزوج الربع وللزوجة الثمن
ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء في الثمن على السوية الثالثة المشهور بين علمائنا حرمان الزوجة عن شيء من ميراث الزوج في
الجملة حتى قال الشهيد انه كاد ان يلحق اجماعا [illegible] اجمعوا على حرمانها من شيء ما ولا يخالف في هذا علمائنا الا ابن الجنيد [illegible]

سبقه الاجماع وتاخر عنه وللاصحاب باختلاف في المسئلة في موضعين الاول فيما تحرم منه وقد اختلف فيه الاصحاب على اقوال الاول
حرمانها من نفس الارض سواء كانت بياضا او مشغولة بزرع او بناء او شجر وغيرها من عينها وقيمتها وحرمانها من عين الالات
والابنية دون قيمتها وهذا هو المشهور وذهب اليه ابن الشيخ والقاضي وابو الصلاح وابن حمزة والعلامة في المختلف والشهيد
في اللمعة وهو ظاهر المحقق في النافع الثاني حرمانها مما ذكر مع اضافة الشجر الى الالات في الحرمان من عينه دون قيمته واسنده في
المسالك الى المتاخرين منهم العلامة في كتبه والشهيد في شرح الثالث حرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى
قيمة الالات والابنية من المساكن وهو قول المفيد وابن ادريس والمحقق في النافع وشارح المختصر ومال اليه العلامة في المختلف بعض
الميل الرابع حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمتها وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف واستقر ابن ادريس على الاول ومنشا
الخلاف الاختلاف بين الاخبار ومعارضتها اكثرها الظاهر الاية بالاخر وتحمل الحديثها اخبار الاول ما رواه الكليني والشيخ عن
الفضلاء الخمسة في الحسن بابرهيم منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما ان المرأة
لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب
والجذوع والخشب الثاني ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح والكليني عنه في الصحيح او الموثق عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك
ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه الثالث ما رواه الصدوق في الفقيه عن الاحول في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما عنى
من النساء الزوجة الرابع ما رواه الصدوق عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل هل يرث من دار امرأته وارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها
وترثه من كل شيء ترك وتركت ورواه الشيخ عن ابن ابي يعفور في الصحيح الثالث اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع الخامس ما رواه
الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابرهيم عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الارض
شيئا السادس ما رواه الكليني عن زرارة ومحمد بن مسلم في الحسن بابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا
ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم الثامن
ما رواه الشيخ عن زرارة وطربال بن رجاء في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها
منه التاسع ما رواه الصدوق في الصحيح الى ابان الاحمر عن ميسر وهو مشترك بين الثقة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء
ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فا
فالثياب قال الثياب لهن الحديث العاشر ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم باسناد فيه ضعف عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن
من الارض ولا من العقار شيئا الحادي عشر ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الضعيف قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا
ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي
دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الثاني عشر ما رواه في الفقيه عن حماد بن عثمان في الضعيف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم الثالث عشر ما رواه عن يزيد
الصائغ في الضعيف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له
ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف ورواه الكليني عن يزيد
الصائغ باسناد فيه الضعف وعن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار الرابع عشر ما رواه الشيخ في الضعيف عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال
الضعيف

عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور في الصحيح الخامس ما رواه الصدوق ورواه الشيخ

قال الثياب لهم

ليس

ليس للنساء من الدور والعقار شيئا الخامس عشر ما رواه عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من
الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب
لهن الحديث السادس عشر ما رواه عن محمد بن مسلم وزرارة في الضعيف عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع
شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء السابع عشر ما كتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة
المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه
من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والحديث الثامن عشر ما رواه عن موسى بن
بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم
البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا التربة دار قال زرارة هذا لا
شك فيه واختلاف هذه الاخبار صار منشأ الاختلاف الاصحاب ولهم هيهنا اختلاف اخر في من يحرم من الارض من الزوجات فالمشهور
خصوصا بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في النهاية وابو
الصلاح وابن ادريس والمحقق في النافع وتلميذه في كشف الرموز الى ان هذا المنع عام في كل زوجة وان كانت ذات الولد منه بل ادعى ابن
ادريس الاجماع عليه ولك ان تعرف هيهنا ان المتحصل من مدلول الروايات المذكورة فنقول ظاهر الاية الشريفة ثبوت الربع او
الثمن للزوجة مطلقا من غير استثناء وكذا اكثر الروايات الدالة على ان للزوجة الربع او الثمن من غير تخصيص واستفصال
مخصوص بالروايات الرابعة والعشرين ثبوت حكم التوريث مطلقا في محل البحث ويبعد ارتكاب التخصيص فيهما والرواية الاولى صحيحة
في ثبوت الحرمان في الارض مطلقا لان قوله عليه السلام من تربة دار او ارض يحتمل ان يكون ترديدا من الراوي في كون العبارة تربة دار او ارض
دار فلا يلزم شمول الحكم في جميع الاراضي ويحتمل ايضا ان يكون الالف زائدا سهوا ويكون العبارة تربة دار او ارض كما في عنده فيها
من نكت الشهيدة فيكون المراد بالارض ارض الدار ايضا فيكون ذكره تعميما بعد التخصيص بناء على كون الارض اعم من التربة
او عطفا تفسيريا فلا يدل الحديث على القول المشهور ثم قوله عليه السلام المرأة لا ترث يحتمل ان يكون نهيا تنزيهيا او خبرا في معناه و
يكون التقصيرات الرابعة والاولى ان لا تأخذ المرأة الميراث من الدار لان المرأة ليس لها حق في هذا الاحتمال لا بعيد بخصوصه في
مقام الجمع ثم يحتمل ان يكون المراد ان المرأة لا ترث من الارض التي تكون مخصوصة بها بل ما كان حقها في الميراث من الربع او الثمن
من قيمة الطوب وغيره ان كانت وافية به وعلى هذا يوافق الخبر قول المرتضى بل لا استبعاد في عبارة الحديث هذا المعنى لانه
ان كان لا يمكن ان يكون اسكان فيه منزلها راجعا الى احد الامرين لا مرية على هذا التقدير مستند كالامر بعينه المعنى فتعطى ربعا
او ثمنا ان كان احد الامرين توفيتها وان كان المقصر يعطي ما ذكر ان كان ما يعطيها او ما يقصد اعطاؤه توفيتها وحقها
فيه زيادة تكلف مع عدم دلالة واضحة وان جعل منزلها راجعا الى الثمن حتى يعتبر حاصل المعنى فتعطي ثمنها ان كان الثمن حقها
او في بقيتها فيه بعد اذ من المستبعدات يذكر تقييدا للثمن ويترك للربع والحاجة اليه في جنب المنطوق ولا الثمن بحسب المفهوم
وكيف ما كان يصير الاستثناء منقطعا وهو خلاف الظاهر في الخبر الثاني الضمير في قوله ربعها وثمنها يرجع الى المرأة لا الى القيمة
ويكون المراد الربع او الثمن من جميع المتروكات ويكون قوله ان كان من قيمة الطوب معناه ان يحصل احد الامرين من قيمة
الطوب يجب تقريبه ويحتمل ارجاع الضمير الى التربة والارض ويكون المعنى ما ذكر وعلى الوجهين يصير الاستثناء متصلا واما
الخبر الثاني فيشتمل على ما لا نعرف به قائلا من الاصحاب من حرمان الزوجة من السلاح والدواب فالوجه التوفيق بينه وبينها
يعارض انه يحمل على ان الاولى بالنسبة اليها ويحتمل ان يكون المراد انها لا تأخذ الميراث من اعيانها المذكورات بل تعطي حقها من
او ثمنها من قيمة النقض وغيره بما ذكر في الحديث وكذا الكلام في الخبر الثامن وحديث النجاة الاول مع توجيه الحديث الثالث

ما يقاربه في المعنى وانما الحرمان من خصوص العين لا القيمة اي فيجري فيها بل لا يبعد ان يدعى تغير اسلوب الكلام في الخبر السابق
حيث ذكر فيه لا يرثن النساء من العقار بايراد من التبعيضية ثم غير الاسلوب فذكر قيمته ولهن قيمة البناء والشجر من غير ذكر للتبعيض
لا يخفى عن اشعار بان الاستحقاق المثبت في الثاني ليس على سبيل الاستحقاق المنفي في الاول لانه ليس بجنسه بخصوص تبعيض قيمة البناء او بغير بل
باعتبار تعلق ربع الاصل او ثمنه بقيمتها وكذا تغير الاسلوب في الحديث التاسع والحادي عشر والثاني عشر والخامس عشر والسادس عشر
وح نقول اذا [illegible] لتخصيص الاجماع المنقول والشهرة [illegible] كما هو الواقع وعندنا المعارضة باقوى منه مثل القرآن كان التخصيص قول ابن
الجنيد وجه يظهر بما ذكرنا وان قلنا بتخصيص الاجماع المنقول كان التخصيص قولا فيما لا بد من مراعاة ظاهر الاية في الجملة بان
يكون المراد ان للمرأة ربع ما ترك او ثمنه يعني لها ما يكون ربعا او ثمنا للجميع بحسب القيمة وان لم يكن حقها ربع كل جزء [illegible]
مراعاة ظاهر الاخبار العامة [illegible] الحديث الرابع ولا ينافيه شيء من الاخبار صريحا مع مراعاة الاجماع المنقول [illegible]
وقد وقع الامر بالعرض على كتاب الله [illegible] عند ورود الاخبار المختلفة وبعد قول [illegible] فنقول المفيد ومن تبعه لا يخلو عن قوة
ثم لا يخفى ان الفرق بين ذات الولد من الزوج وغيرها من حرمان الثانية دون الاولى كما هو المشهور بين المتأخرين
ليس له وجه وجيه لان مستند القائلين به الخبر الخامس نظرا الى [illegible] الجمع بينه وبين ما يدل على حرمان الزوجة مطلقا وكلام
منقول عن ابن اذينة من غير اسناد الى الامام [illegible] بل الظاهر انه كلام ابن اذينة وفتواه وليس [illegible]
سائر المرسلات والمقطوعات والمضمرات التي يتوهم فيها ان الظاهر ان نقل مثلها انما هو عن الامام [illegible] ثم انه يحتمل
ان ليس فيه الاعطاء من كل المتروكات فلا من كل ما فيه الخلاف والنزاع فلا ان فيه الاعطاء على سبيل الاستحقاق او الوجوب
او الاستحباب وليس فيه دلالة على كون الولد من الزوج الميت [illegible] فالتعويل عليه والعدول
عن ظاهر الكتاب والاخبار الكثيرة لا وجه له ثم الظاهر انه لا فرق في الابنية والمساكن على القول بافرادها بين ما يكون [illegible]
ونحوه وبين الصالح للسكنى ونحوه كالحمامات والارحية ونحوها اذ اصدق اسم البناء عليه والمراد بالالات المبنية [illegible] انها
تشمل الطوب والخشب والقصب والشجر والابواب والالواح ونحو ذلك واما المنقولة فانها ترث من عينها ولا فرق بين كونها
قابلة للنقل بالفعل او بالقوة القريبة كالثمرة على الشجر والزرع في الارض وان لم يستحصد وكان يزداد دون الشجر وكيفية التقويم
للبناء والالات والشجر على القول بالتخصيص ان الحكم [illegible] ان يقوم مستحق البقاء في الارض مجانا الى ان يفنى فيعطيها [illegible] كانها
مبنية في ملك الغير [illegible] لا يستحق عليها اجرة الى ان يفنى [illegible] ما على الارض من ذلك كذا ذكره بعض الاصحاب وهو
حسن وكذا الحكم في الشجر وهل القيمة رخصة للوارث لتسهيل الامر لهم كما يظهر الاشعار بذلك من الروايات حتى لو بذلوا الاعيان
لم يكن لها طلب القيمة ام لا على سبيل الاستحقاق [illegible] وجهان ولعل الاقرب الاول وعلى القول بالفرق بين ذات الولد
وغيرها في الحرمان ففي اختصاص ذات الولد بثمن الارض اجمع [illegible] او انفصلت باقي الورثة بها [illegible]
الاشتراك وجوه ولعل الاقرب الاول [illegible] توجه دفع القيمة اليه [illegible] الكلام في هذه المسئلة على خلاف
[illegible] الكتاب بل لانها من المشكلات وظاهر الرواية وجود الولد بالفعل فلا يكفي وجوده سابقا وهل يتعدى الحكم الى ولد الولد فيه
وجهان مبنيان على صدق الولد عليه حقيقة ام لا وعلى تقدير المنفي هل يعتبر كون ولد الولد وارثا ام لا وجهان اقربهما العدم
الرابع لا يشترط في توارث الزوجين من الاخر الدخول بلا خلاف ويدل عليه عموم الكتاب والسنة ويدل على ارث الزوجة
من الزوج قبل الدخول روايات كصحيحة محمد بن مسلم ومرسلة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابن ابي يعفور ويدل على التوارث من الجانبين
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] من الحكم المذكورة [illegible] ما لم يدخل بها [illegible]
انها لا ترث [illegible] الى المشهور [illegible] الاكثر بالحكم من غير ان يذكر فيه خلافا او اشكالا

والاصل في الحكم

والاصل في الحكم صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل
بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث والرواية صحيحة لا يبعد التعويل عليها لكنها معارضة بالاية وعموم الاخبار
الكثيرة فللتامل طريق الى الحكم المذكور والظاهر ان مراد الاصحاب من حكمهم بان نكاح المريض مشروط بالدخول الاشتراط
في الصحة [illegible] بجميع الاثار حتى ما يكون بعد الموت كالتوارث والعدة [illegible] الاشتراط [illegible]
المرض ولو مات هي قبل الدخول [illegible] ثبوت الارث اشكال وكذا [illegible] الاشكال لو مات [illegible] من غير مرض قبل الدخول [illegible]
الاقرب هنا ثبوت الارث الخامس اذا ماتت عن الزوج ولم يكن هناك مناسب ولا مسابب فالمعروف من مذهب الاصحاب ان
المال كله للزوج ولا اعرف خلافا بينهم ونقل جماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى الاجماع عليه ويدل عليه اخبار كثيرة كصحيحة ابي
بصير وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها [illegible]
بكير ورواية المثنى بن الوليد الحناط ورواية اخرى لابي بصير وغيرها وقيل يظهر من كلام سلار عدم الرد عليه [illegible]
اقرب لما ذكرنا واذا ماتت عن زوجة فيه خلاف بينهم على اقوال ثلثة الاول عدم الرد عليها مطلقا وهو المشهور بين الاصحاب
الثاني الرد عليها مطلقا كالزوج وهو ظاهر ابن الجنيد الثالث انه يرد عليها مع غيبة الامام لا مع حضوره وهو قول الصدوق في الفقيه
والشيخ في كتاب الاخبار [illegible] صاحب الجامع والعلامة في عدة من كتبه والشهيد في اللمعة
والاخبار في المسألة مختلفة فبعضها يدل على عدم الرد [illegible] رواية ابي بصير الصحيحة في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما
بقي فللامام [illegible] الكليني عن ابي بصير في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام
وعن محمد بن مسلم في الضعيف عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأة قال لها الربع ويدفع الباقي [illegible]
يبعد ان يكون المراد الدفع الى الامام [illegible] الشيخ عن ابي بصير [illegible] حديث [illegible] الربع وما بقي فللامام
وعن محمد بن مروان في [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام وروى الكليني
عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى
العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا [illegible]
بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول
كل شيء لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى [illegible]
ما الذي تامر في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له
ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله واعترض الشهيد [illegible] بكونها مكاتبة [illegible]
ان هذه المائة لم تكن الا [illegible] عن الميت [illegible] باعطاء الزوجتين لا يدل على انه ارث [illegible] ظاهر الحديث ان الثمن
والربع على سبيل الاستحقاق وامر بتصدق الباقي [illegible]
ان الحكم في مال من لا وارث له كذلك كما هو مذهب البعض كما حكى بعضهم قال [illegible] امير المؤمنين عليه السلام كان يقسم على فقراء
اهل البلد [illegible] الاحتمال الاول اقرب [illegible]
ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال وظاهر ان الانفال
للامام عليه السلام [illegible] الاحتمال الثاني ما ذكره الفقيه [illegible] من مات وليس له وارث [illegible] اهل
بلده ويدل على القول الثاني ما رواه الشيخ عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها
قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له [illegible] الجمع بين الاخبار بحمل [illegible] على ما في زمن غيبة الامام عليه السلام وهو

تاويل بعيد جدا والشيخ ذكرنا وبالغ وهو حمل الخبر على ما اذا كان المراة متبرئة من جرائرهم وهو ايضا بعيد وبالجملة المسئلة مشكلة ولا يبعد
ترجيح القول المشهور لان الاخبار الدالة عليه متعددة وفيها الموثق ويرجحها الشهرة بين الاصحاب وموافقة ظاهر القران

الفصل الثاني في ولاء العتق الولاء من اسباب الارث لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
والارث في النسب ثابت من الجانبين بخلاف الولاء فانه ثابت للمنعم بالنسبة الى المعتق دون العكس على المشهور بين الاصحاب
وفيه خلاف لابن بابويه ويشترط في ثبوت الارث امور ثلثة **الاول** ان يكون العتق تبرعا فلو كان واجبا بنذر وشبهه او بكفارة
او بانعتاق في تنكيل فلا ولاء ولا اعلم خلافا في ذلك للاصل وعدم شمول مستند الحكم ويدل عليه ما رواه بريد باسناد صحيح قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القران فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله
فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام عليه السلام وجنايته على الامام وميراثه له ولو نكل بعبده فانعتق كانت سائبة
لما ذكره في صحيحة ابي بصير ومثله انعتاقه بالاقعاد والعمى والجذام والبرص على القول به **الثاني** ان لا يتبرأ المعتق من ضمان جريرته
حال الاعتاق ويدل عليه حسنة ابي الربيع فلو اشترط سقوط الضمان لم يثبت له ميراث وهل يشترط في السقوط الاشهاد الاقرب لا
خلافا لجماعة منهم الشيخ استنادا الى صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة ابي الربيع وهما غير دالتين على مطلوبهم **الثالث** ان لا يكون للمعتق
وارث مناسب للاخبار الدالة على ذلك فلو كان للمعتق وارث مناسب قريب او بعيد منعه عن [illegible] لم يرث المعتق ولو كان ذو [illegible] الثالث ع
اقرب [illegible] كان له سهمه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه [illegible] الحديث الولاء لحمة كلحمة النسب
واذا اجتمعت الشروط ورث المنعم مع وحدته ومع الكثرة كانوا شركاء في الولاء بالحصص ولا فرق بين الذكر والانثى واذا فقد
المنعم فللاصحاب [illegible] في وارث الولاء اقوال **احدها** انه يرثه اولاد المنعم [illegible] من غير فرق بين الذكر والانثى لعموم الولاء لحمة
كلحمة النسب [illegible] **الثاني** انه يرثه وارث المال مطلقا [illegible] ابن الجنيد حيث جعل الولاء [illegible]
للعاقلة الذين يكون عليهم الدية [illegible] العاقلة [illegible] الاكثر [illegible] العاقلة
هم قرابة الرجل [illegible] عليهم الدية [illegible] الولاء [illegible] من امير المؤمنين [illegible]
الميراث [illegible] الولاء [illegible] العاقلة هم العصبة [illegible]
المؤمنين [illegible] في امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه [illegible]
دون اولادها [illegible] القول الاول [illegible] ان الولاء يجري مجرى النسب [illegible] الثالث ع
على حد [illegible] الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بهما من الجد والجدة والخال والخالة [illegible] لو كان المعتق
امراة فولاؤها [illegible] لعصبتها دون ولدها [illegible] ذكورا كانوا او اناثا [illegible] الشيخ [illegible] الفرقة بالاجماع و
اخبارهم **الرابع** ان الولاء لاولاد المعتق الذكور دون الاناث ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يكن هناك اولاد ذكور [illegible] لعصبته
المعتق وهو المنقول عن المفيد **الخامس** ان الانثى لا ترث من الولاء شيئا وهو قول ابن الجنيد **السادس** ان الولاء للاولاد الذكور
[illegible] ان كان رجلا وان كان امراة فلعصبتها ولو لم يكن [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] القاضي وابن حمزة [illegible] العلامة [illegible] الروايات الصحيح [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه
وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او [illegible] او واجب عليه
فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه [illegible] وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق
لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامره كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه

قال وان

قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك كان ولاؤه
وميراثه للذي اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته [illegible] في حكم الرجل ولا يخفى
ان المذكور في [illegible] كان ولاء المعتق ميراثا لجميع ولد الميت فان ولاء العتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال
يحمل على [illegible] ان يكون [illegible] من الرجال [illegible] لا يكون الخبر دالا على اختصاص الولاء بالذكور من الاولاد ثم
قال ويدل على اختصاص عصبته بالولاء دون الاناث [illegible] صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا
فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه
والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل وفيه نظر لان هذه الرواية غير دالة على [illegible]

وعصبة المعتق ع

لان المراد [illegible] المولى ولم عصبة المعتق [illegible] كون العصبة [illegible] بين بنات المعتق فيكون خارجا عن محل
البحث ثم استدل على حكم المراة بصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام وصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام وصحيحة ابي ولاد عنه عليه السلام وهذا
[illegible] ان الاخبار المذكورة مع صحة اسانيدها انما تدل على ان المعتق اذا كان امراة فالولاء لعصبتها دون اولادها وان كان المعتق رجلا
فالظاهر ان الولاء لاولاده مطلقا سواء كانوا ذكورا او اناثا [illegible] الموثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى
لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى بنت حمزة ويعضده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب [illegible]
ههنا [illegible] الحديث [illegible] ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني [illegible] ابن ادريس [illegible]
الخاصة والعامة [illegible] الاقرب ان الولاء [illegible] من غير فرق بين الذكور والاناث وان كان المراة
كان الولاء لعصبتها ولما ذكره المحقق في الجمع بين الروايات [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الروايات الصحيحة
[illegible] **مسائل الاولى** هل الولاء يورث [illegible]
انما يورث به ولا يورث [illegible] المنعم قبل المعتق [illegible] الوارث بعد موت
المعتق [illegible] ولو مات المنعم عن ابن وابن ابن فمات الابن قبل موت المعتق وترك ابنا فان الميراث يختص بهذا الابن على الاول
ويشترك بين ولدي الابنين على الثاني ويدل على القول الاول [illegible] صحيحة بريد بن معوية [illegible] ولاء المعتق
ميراث لجميع ولد الميت من الرجال [illegible] الخبر [illegible] ولا يبعد ترجيح الاول لكونه اصرح في الدلالة على المطلوب مع صحة
الرواية لكن لا يدل على عموم الدعوى في جميع الطبقات **الثانية** المعروف بينهم ان الابوين يشاركان الاولاد ومع الانفراد يختصان
بالارث وفيه خلاف لابن الجنيد ويمكن الاستدلال على الاول بالخبر [illegible] ويدل على الثاني صحيحة بريد بن معوية ولا يبعد
العمل بها **الثالثة** يقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به ويمكن الاستدلال عليه
بالخبر [illegible] **الرابعة** مع عدم الابوين والولد يرث الاخوة [illegible]
الاجداد والجدات [illegible] ومع عدمهم فالميراث للاعمام [illegible] مع مراعاة الاقرب فالاقرب [illegible]

ومع عدمهم فالميراث للاعمام وبينهم مع مراعاة الاقرب فالاقرب والاشهر انه لا يرث من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات ع

من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات [illegible] وعموم الميراث [illegible] **الخامسة** [illegible]
[illegible] المنعم [illegible] ولو بواسطة [illegible]
معتق المعتق [illegible] **العاشرة** المشهور بين الاصحاب ان المنعم لا يرثه المعتق ونقل الشيخ الاجماع عليه وخالف
فيه ابن بابويه وابن الجنيد [illegible] ويدل عليه الاصل [illegible]

السابعة وخبر انما الولاء لمن اعتق ع

لعتق **السابعة** لا ينتقل الولاء بالبيع [illegible] **الفصل الثالث**
في ولاء ضامن الجريرة [illegible] في الجاهلية يتوارثون [illegible] الاقارب [illegible] الاسلام ثم نسخ [illegible]

والهجرة فاذا كان المسلم ولد له ثم جرى عهاد ونشر المهاجرون دون ولده ثم نسخ ذلك بالتوارث بالرحم والقرابة بعضها اشاهرون الا ان تفعلوا
الجريرة منسوخ مطلقا وعندنا انه باق على بعض الوجوه وبالجملة الحكم بالارث بضمان الجريرة حكم ثابت يدل عليه الاجماع والكتاب
ولها شرائط وتفاصيل واحكام لكن حيث كان وقوع ذلك في هذه الاعصار بل اعصارنا نادرا وليس له مزيد تمام فعلم غير الحاجة
الى اطناب الكلام بايراد تلك الاحكام اعرضنا عنها **الفصل الرابع** في ولاء الامامة والمشهور بين الاصحاب ان الميت اذا
لم يكن له وارث نسبي ولا سببي من ضامن الجريرة فالامام وارثه سواء كان الامام حاضرا او غائبا وسواء لم يكن هناك وارث
اصلا او يكون ولكن ما يورث لمانع من قتل او كفر مع اسلام الميت وخالفهما في ذلك الصدوق والمفيد اذا كان الامام حاضرا
فهو له وان كان غائبا فهو لاهل بلده وقال المفيد في المقنعة من مات وخلف تركة في بعدها انه لا يعرف له وارث جعلها في الفقراء
والمساكين وقال في الكتاب قبل ذلك فان مات انسان لا يعرف له قرابة من العصبة ولا الموالي ولا ذوي الارحام كان ميراثه
لامام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى وكان امير المؤمنين عليه السلام يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء اهل
بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه تبرعا عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحا للرعية حسبما كان يراه في الحال من صواب
الرأي لانه من الانفال وقد جعل ميراث من لا وارث له ينتقل الى بيت المال فهو للامام خاصة وعند جميع الفقهاء ينتقل الى
بيت المال ويكون للمسلمين واستدل باجماع الفرقة ثم قال كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء وعندنا للامام
ان وجد الامام العادل سلم اليه بلا خلاف وان لم يوجد وجب حفظه له عندنا الى حين ظهوره بما ذكرناه في الخمس وقال ابن الجنيد
اذا لم يعرف المتحصل وارث من ذي رحم او عصبة او مولى عتاقة انتظر به المال طالب فان لم يحضر احد يستحقه وكان للامام
البقية بما يوجب نوره فمن سلم اليه والا فبراءته يرجع الى بيت مال المسلمين واختار ان يكون شهادته في حضوره يستحقه
سلم اليه والا فالى بيت مال المسلمين والاقرب الاول لما رواه الكليني عن محمد بن الحلبي في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى يسئلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال وفي معناه ان الانفال
للامام عليه السلام وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته
فماله من الانفال وعن الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام من مات وترك دينا فعلينا وميراثه لوارثه وان مات وترك ماله
فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال وعن الحسن بن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
الامام وارث من لا وارث له وعن ابي باب وحماد بن ابي الاحوص في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن
فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان ولاءه للامام عليه السلام وجنايته على الامام وميراثه له وروى عن عمار بن ابي الاحوص في الصحيح عن عبد الله بن سنان
فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من اسلم من نفسه
احد فان ميراثه للامام عليه السلام وقد عورض بانه يجعل في بيت مال المسلمين مثل صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق
سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلنا فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال
المسلمين وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن
له ولي وفي رواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه لبيت مال المسلمين ويؤيده صحيحة سليمن
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال يؤخذ فيجعل في بيت مال المسلمين وهذه الاخبار
لا تقاوم الاخبار السابقة فلا بد من ارتكاب التأويل فيها ولعل المراد من جعله في بيت مال المسلمين انه لا يختص بالحاضرين
اولى لما كان الامام حافظا للمسلمين فبيته بيت مال المسلمين وبيت مالهم بيته قال بعض الاصحاب ما التمس من كلام الصدوق في الفقيه

ومن كلام الشيخ في التهذيب تفرقة بين المقصود من كون المال للامام وبين المقصود من جعله في بيت مال المسلمين ولعل الجمع الصحيح
الجمع بين الاخبار المذكورة وبين رواية السكوني ما يرى في حال امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث فقال
امير المؤمنين عليه السلام لعطا هذا يعني وعواه الشيخ في التهذيب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام ولم
يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشاريجه والصدوق حمله على ما يحل البعض على حال ظهور الامام عليه السلام ويحمل البعض
حال الغيبة ولا يخفى ان الاخبار لا يصلح للمعارضة حتى يحتاج الى الجمع المذكور كما قاله الشيخ في الكتابين حيث قال بعد الرواية الاولى
فهذه مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيها ما ينافي ما قدمناه لانها تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته
فلعله فعل ذلك تفضلا استصلاحا لانه اذا كان المال له خاصة جاز له ان يفعل به ما شاء وهذا هو الوجه ان يقال ان هذا الحكم كل
مال لا وارث له يكون منافيا لما قدمناه من الاخبار والتوجيه جيد لكن الكلام في كيفية التصرف في المال المذكور في زمان
الغيبة فيظهر من كلام بعضهم انه يحفظ ويوصى به حتى يصل الى الامام عليه السلام وذكر جماعة انه يقسم في الفقراء والمساكين ولعل
استغناء الامام عليه السلام واحتياج الفقراء والمخصوص الى المنتظر لطول المدة تعريض المال معرض الضياع والهلاك فمعلوم رضى الامام
بذلك وانه لو كان حاضرا مستغنيا لفعل كذلك والاولى صرفه في بلد الميت وايثار الاحوج وعند الحاجة ولو امكن التدريج يوما
فيوما فعل ويرجح الايتام والارامل والضعفاء العاجزين عن التكسب كالعاجزين والشيوخ والمرضى واصحاب العاهات ولا
يبعد ايضا القول بتحليله للشيعة بل الاظهر ذلك لانه من الانفال وقد مر ما يدل على ثبوت تحليلها للشيعة مثل ما رواه الشيخ
عن الحرث بن المغيرة النصري في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان لنا اموالا من غلات وتجارة ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها
حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا ليطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل بما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وما
رواه عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم
لا يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابائهم في حل وغير ذلك من العلل وابائهم وحسنة حسن بن عبد الملك ورواية داود بن كثير
الرقي ورواية الحرث بن المغيرة ورواية معاذ بن كثير ويؤيده صحيحة علي بن مهزيار وعدة رواية يونس بن يعقوب **مسائل الاولى** المعروف
ان الغنيمة المأخوذة مال الحرب المقاتلين بعد الخمس مما لا يستثنى في نظر من ذلك انه موضع وفاق المشهور بين الاصحاب ان ما يأخذه
السرية وغيرها بغير اذن الامام عليه السلام فهو للامام عليه السلام ولم يذكر كثير منهم في المسئلة خلافا ومستنده رواية مرسلة ان اسانيدها
ضعف ورواية كم اشتركوا فيها ويقاتلون معهم من غير حرب فهو للامام عند الاصحاب ورواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام **الثانية** الجزية عند الاصحاب للمجاهدين حاجتهم مع وجودهم ومع عدمهم تصرف في الفقراء والمساكين ومصالح
المسلمين ومذهب العامة انها لبيت المال تصرف في مصالح المسلمين مطلقا وفي بعض الروايات انما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة
لاهلها الذين سماهم الله تعالى في كتابه وليس لهم من الجزية شيء **الثالثة** عندهم ان مال الحرب فيء للمسلمين في الاصل في اخذ شيء
من غير قتال فهو له وعليه خمسه وقد يعرض له التحريم بالهدنة والامان ولو من بعض المسلمين كما فصلوه في مبحث الجهاد فمن اخذ منه
لم يملكه بل يجب عليه رده وان اموال اهل الذمة محرمة بالتزامهم شرائط الذمة واحكامها مفصلة في مبحث **الجهاد الخامس** في بعض احكام المتفرقة وفيه
مسائل **الاولى** من شرائط الارث عند الاصحاب العلم بحيوة الوارث بعد موت المورث فلو علم موتهما معا لم يرث احدهما من الاخر ولو
اشتبه المتقدم والمتأخر لم يرث المشتبه المتقدم والمتأخر عنهم الا فيما استثني ونقل في ذلك الاجماع على ذلك وقد روي القداح
عن الصادق عن ابيه قال مات ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما مات قبل فلم يورث
احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا ويحتج على ذلك بعد الاجماع والخبر المذكوران الارث مشروط ببقاء الوارث بعد موت المورث
والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فلا يحكم عليه للاصل ولا يحكم بثبوت الارث لغيره وان كان في الدرجة التالية القائل ان يقول

القول بوجوب الرجوع للحاكم الناظر لاستثناء التكليف والمساكين عند الاصحاب ولا يبعد

٤١٨

ثبوت الارث مشروط بعدم وجود الاقرب عند موت المورث وثبوت الحجب لم يشترط بعدم المشارك في مرتبتهم عند موت المورث
والمشتبه الشرط يقتضي الشك في المشروط وفي ثبوت الاجماع تامل والرواية منجبرة ولم يذكر بعض الاصحاب احتمال الارث
ههنا وهو احتمال صحيح ان لم يثبت اجماع على خلافه كما هو الظاهر ومنع عليه بعض الاصحاب انه لو تحقق موت البنت موتها قبل ولدها
منه يرث الكل وادعى لعزمها موت ولدها قبلها يرث النصف ولا يثبت في المال بينهما ولعل مختاره ان بقاء الولد بعدها مشتبه فلا
يرث فيكون في حكم المعدوم وهذا بناء على القاعدة ويرد عليها ما ذكرنا من انه على القاعدة لا بعد اعتبار التخالف ههنا **الثانية**
استثنى الاصحاب من الاصل المذكور الغرقى والمهدوم عليهم وحكموا بتوريث كل واحد من الغرقى من صاحبه وكذا كل واحد من
المهدوم عليهم استنادا الى النص والاتفاق والروايات في هذا الباب كثيرة **منها** ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال
يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما وما رواه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون
في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون قال يورث بعضهم من بعض وعن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما
بيت قال يورث بعضهم من بعض ومثل ذلك عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال
يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل
لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء وكانا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن
لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهي كذلك قلت انا انه ينبغي ان يعتق احدهما ثم يغرقا
لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شيء فقال مسلم ورواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن بعبارة اخرى وفيه ولم يكن لورثة الذي
لم المال شيء وبعده قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا ورواه عن عبد الرحمن بن الحجاج باسناد فيه احدهما موثق والاخر فيه
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من
الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين ليس لهما وارث الا مواليهما
احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي
ليس له شيء فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق هو هكذا ثم قال تدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه
موالي الاخر فلا شيء لورثته ورواه الكليني بتفاوت في المتن وعن عبيد بن زرارة باسناد فيه موثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
مثل ذلك وعن محمد بن مسلم باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال يورث المرأة
من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون ما يورث بعضهم بعضا شيئا
رواه الكليني **ومنها** ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة
او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام وتقله بطريق
اخر الى انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام **ومنها** ما رواه الشيخ عن ابان في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اتهم قوم
سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض وعن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا
جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا اعلم الا انه قد
الثالث يثبت المهدوم عليهم يرث بعضهم من بعض بشرط ثلاثة **الاول** ان يشتبه الحال فلو علم تقدم موت احدهما على الاخر وتاخر **الثاني**
ان يكون كل واحد يرث المال لجميع المهلكين او لواحد منهم لان التوريث فرع تحقق المال فلو كان المال لواحد يرثه من الاخر **الثالث** ان يكون كل واحد يرث

ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا في ذكر

من ابطال

من ابطال هذا الشرط مشهور بين الاصحاب واستقلاله الحكم في صورة لم يكن الارث في شيء من الجانبين اصلا ظاهر كما اذا مات
اخوان لكل واحد منهما ولد واذا مات اخوان وللواحد منهما ولد ولم يكن للاخر الا قريب من صاحبه فالمشهور عدم
توريث الاخ واختصاص الميراث بغيره وان كان ابعد لعدم ثبوت بقائه بعد اخيه وعدم خروجه عن الاصل السابق بالنصوص
لاختصاصها بالتوارث الدائر بين الجانبين وفيه اشكال لما ذكرنا سابقا على ان عموم قوله يورث بعضهم من بعض
في اخبار متعددة يقتضي ثبوت الارث ههنا من جانب واحد فاذا اجتمعت الشرائط يرث كل واحد من الاخر بان يفرض
موت الاخر ولا يرث الاول منه والاشهر لا يرث الثاني مما ورث الاول منه ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن
الحجاج وموثقة ورواية محمد بن مسلم ورواية حمران بن اعين ويدل على خلافه المفيد **الثالث** لو ما تا ابن مثل الغرقى في كل الطرق
واعتبر التقدم فهل استحباب الحكم المذكور فيه قولان **احدهما** العدم وهو مذهب الاصحاب **وثانيهما** انه سحاب الحكم في كل الاسباب
وهو ظاهر كلام الشيخ في نهاية وابن الجنيد وابي الصلاح **الرابع** في وجوب تقديم الاضعف في التوريث يعني الاقل نصيبا
قولان ذهب جماعة منهم الشيخان وابن ادريس والمحقق في نافع الى الوجوب وحجتهم صحيحة محمد بن
مسلم ورواية عبيد بن زرارة الدالتين على الترتيب بدلالة لفظ ثم وذهب جماعة منهم
الشيخ في الايجاز والمحقق في الشرائع الى عدم الوجوب وحجتهم ما ذكرنا بلفظة الواو والحجج
من الجانبين ضعيفة ويمكن ترجيح الثاني للاصل ويؤيده عدم ظهور
الفائدة الا على قول المفيد ٭ الحمد لله اولا واخرا
ظاهرا وباطنا ٭ وقد فرغ من تسويد هذا
الكتاب بعون الملك الوهاب يوم
الخامس من شهر جمادى الثاني
١٠٦٢

اللهم اغفر
لنا ذنوبنا
واعف عنا
في الدنيا
والاخرة
بالنبي واله
الطاهرة

٤٦